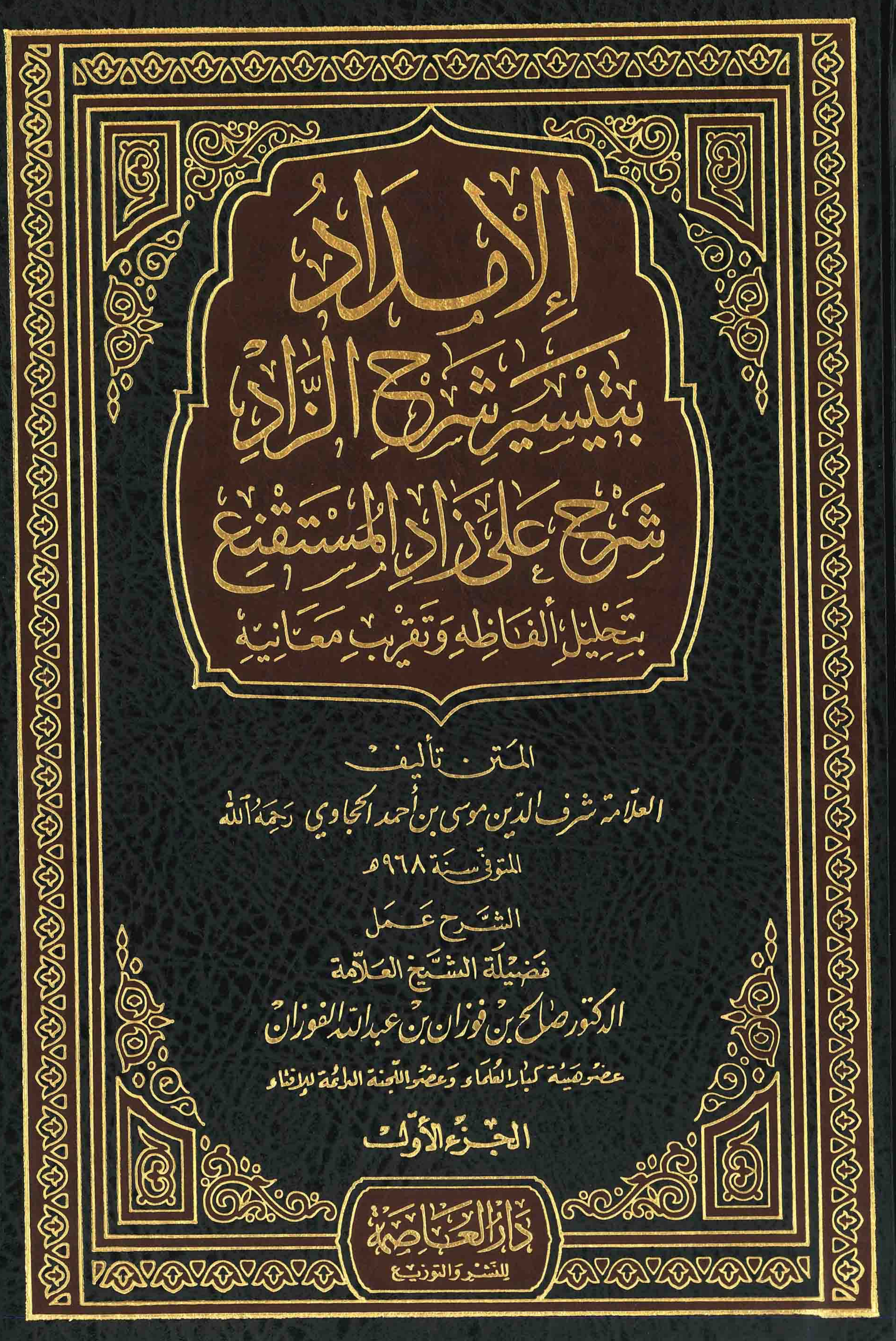

# الإمداد

# بتيسير شرح الزاد

## شرح على زاد المستقنع

## بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

# الإِمْدَادُ

## بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ

## شَرْحٌ عَلَى زَادِ المُسْتَقْنِعِ

١

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

الإمداد بتيسير شرح الزاد ./ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

- الرياض، ١٤٣٤هـ

٣ مج

ردمك ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)

٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/١٠٧٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٦

ردمك: ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٩-٣٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى المعدّلة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

darasma@hotmail.com

# الإمداد
# بتيسير شرح الزاد
## شرح على زاد المستقنع
## بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف
العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله
المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

الشرح عمل
فضيلة الشيخ العلامة
**الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الأول

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله رب العالمين، رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى، والآيات البينات، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه..وبعد:

فإن كتاب: "زاد المستقنع" لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، هو أحد المتون الفقهية المختصرة النفيسة، اختصره المؤلف من كتاب:"المقنع" لابن قدامة المقدسي الذي يعتبر عمدة الحنابلة في الفقه، اختصره على قول واحد هو الراجح في المذهب كما يراه المؤلف، وحذف منه المسائل النادرة الوقوع، واستبدلها بمسائل يكثر احتياج الناس لها في أمور دينهم، ودنياهم، وقد بيَّن المؤلف السبب في ذلك في مقدمته فقال:(إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت..)، وهذا المختصر القيم مع صغر حجمه قد حوى ما يغني طالب العلم المبتدئ عن التطويل؛ لاشتماله على جميع مسائل، وأبواب الفقه من غير إخلال بالمعنى، أو اللفظ.

وقد حظي هذا المختصر بالقبول، والإقبال عليه من قبل العلماء، وطلاب العلم المبتدئين فله في نفوسهم منزلة عظيمة، ومكانة عالية، ولذلك اعتنى به العلماء المحققون قديماً وحديثاً ما بين شارح له، أو مختصر لشروحه، أو مستدل لمسائله ومعلق عليه في حواشيه، أو ناظم لمتنه بأبيات شعرية، ولهذا اشتهر بكثرة شروحه، وحواشيه، وانتفع به وبشروحه طلاب العلم، والناس عامة جيلاً بعد جيل دراسةً، وتعلماً، وحفظاً لمتنه، سواء كان ذلك من خلال الدروس العلمية التي يقيمها العلماء، أو من خلال تقريره ضمن مناهج بعض مراحل التعليم، ولا غرابة في ذلك فهو مختصر نفيس، قيّم، كافٍ، شافٍ لطالب العلم، إذ هو في الفقه الحنبلي بمنزلة بلوغ المرام، وعمدة الأحكام من أحاديث الأحكام، ولاغنى لبعضها عن الآخر لمن أراد أن يحوز العلم بدليله، ثم يتوسع في طلب العلم، والتدرج فيه حتى يبلغ درجة الاجتهاد، والفتيا.

ومن توفيق الله، وفضله، ومنته أن قيَّض الله تعالى في هذا العصر من يعتني بهذا المختصر، ويهتم بشرحه فقد يسر الله سبحانه للشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة

كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- وفقه الله- شرح مختصر :"زاد المستقنع" وسماه: " الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه".

وقد اعتنى الشيخ- وفقه الله- بهذا الشرح عناية فائقة، وأولاه جل وقته، واهتمامه من خلال شرحه في حلقات متسلسلة عبر الإذاعة السعودية، ثم بعد ذلك من خلال دروسه التي كان يلقيها على طلاب العلم في المسجد، فشرح ألفاظه شرحاً وافياً شافياً، وأوضح غريبه، وأبان مجمله، وجلى غوامضه، وبين معنى بعض المفردات والأبواب لغةً وشرعاً، بأسلوب سهل، سلس، مبسط، ميسر لطالب العلم، ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل بعيد عن التكلف، والغموض، كما قام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها، وذكر ما في السند من ضعف، أو اضطراب، وإن كان الحديث ضعيفاً، أو موضوعاً، أو موقوفاً بينه، وقد نحى الشارح- وفقه الله- منحى صاحب المتن في الاقتصار على القول الراجح في المذهب، وعدم إيراد الأقوال الأخرى في المسألة تيسيراً على طالب العلم في عدم الإطالة، وتشتيت ذهنه إلا

ما دعت له الحاجة والبيان كأن يذكر صاحب المتن قولاً بأنه الراجح في المذهب، وليس هو الراجح في المذهب، فيبين القول الراجح في المذهب، وذلك قليل جداً، أو يُرجِّح الشارح قولاً غير ما ذكره صاحب المتن فيبين أقوال العلماء، ويشير إلى ما يميل إليه، وقد يكون رواية أخرى عن الإمام أحمد، أو قولاً لبعض الأئمة الأربعة، أو اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو تلميذه ابن القيم، أو غيرهما وذلك قليل أيضاً، وقد حرص الشارح جزاه الله خيراً على جمعه، وترتيبه، وتقريبه لطالب العلم بدقة في النقل، كما حرر المسائل الفقهية تحريراً علمياً، وأصَّلها تأصيلاً شرعياً مبسوطة بشروطها، ليسهل على طالب العلم، والناظر فيه التدرج في طلب العلم، وليكون خير معين لتعلمه، والإلمام به، والاستفادة منه في فهم متن الكتاب على نور، وبصيرة، وعلم سليم، ومنهج معتدل نزيه، وتطبيق ذلك في واقع الحياة تطبيقاً سلوكياً، وعملياً كما شرع الله ورسوله ﷺ لا سيما أن هذا المختصر وشرحه مما يمس حياة الناس، ويحتاجون إليه في أمور

دينهم ودنياهم لاشتماله على أحكام الطهارة، والعبادات، والمعاملات الشخصية، ولما يتضمنه الشرح من الفوائد العلمية، وبعض القضايا، والنوازل المستجدة التي يحتاجها الناس في حياتهم العامة، والخاصة.

وعملاً بقول الرسول ﷺ :" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" فإنني أشكر الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، بعد شكر الله تعالى الذي هيأ الله له بتوفيق منه إخراج هذا الشرح المبارك، فقد أتحف طلاب العلم، وأثرى المكتبة الإسلامية بهذا المختصر النفيس موشحاً ومتوجاً بهذا الشرح القيم الثمين، الذي يعتبر بحق من أعظم شروح هذا المختصر نفعاً، وأغزرها علماً، وأحسنها ترتيباً، وتفصيلاً وتفريعاً.

وأسأل الله جل وعلا بمنِّه وكرمه أن يجزيه على هذا الجهد المبارك، والعمل الصالح المبرور إن شاء الله أحسن الجزاء، وأوفره، وأن يعظم له الأجر، والمثوبة، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام، والمسلمين، وطلاب العلم، وأن يبارك له في علمه، وعمله، ووقته وعمره، فجهوده حفظه الله في خدمة العلم،

وطلابه ونشاطه العلمي، والدعوة إلى الله وتوعية الناس بأمور دينهم ملموسة مشهودة للجميع.

كما أسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياه، وجميع المسلمين الفقه في دينه، والبصيرة بأمور ديننا، والإخلاص في القول، والعمل، والإعانة على كل ما فيه خير للإسلام، والمسلمين، وطلاب العلم، إنه سميع، قريب، مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

**المفتي العام للملكة العربية السعودية**
**ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء**
**عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ**

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فهذا شرح مختصر على متن الزاد مفرَّغ من أشرطة دروسي في المسجد، وقد راجعته قبل الطبعة الأولى مراجعة خفيفة بسبب زحمة الأعمال. ثم بدا لي أن أراجعه مرة ثانية وأُجري عليه ما يلزم من التعديل والتصحيح والتنظيم وأُغيرَ اسمه وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم في طبعته الثانية على ما وصفت، فلا تبخل عليَّ بملاحظة تراها مناسبة من باب التعاون على البر والتقوى. وأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

**صالح بن فوزان الفوزان**

**١٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ**

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه أَجْمعينَ.

وبعدُ: فهذا شَرْحٌ مختصَرٌ حَسْبَ الطَّاقَة على «زادِ المسْتَقْنِعِ مختصر المقْنعِ»، يُقَرِّبُ مَعَانِيَهُ للطُلاَّبِ المبتدِئِينَ، كُنْتُ قد ألقيتُهُ حلقاتٍ متسلسلة عَبْرَ الإذاعة السعوديةِ؛فَرَغِبَ إليَّ مَنْ سَمِعُوه منها أن تُفَرَّغَ تسجيلاتُهُ في كتابٍ ليبقى الانتفاعُ به- إنْ شَاءَ اللهُ- ، فنزلْتُ على رغبتِهِم ، وحَقَّقْتُ لهم طِلْبَتَهم ، -وأسألُ الله أَنْ يعينَ على إكمالِهِ وأَنْ ينفَعَ به — مع أنه جَهْدُ المقِل.

ومَنْ رغب في التطويل فَعليه بالشَرْح الأصيلِ وهو«الروَّض المرُبعُ »كما قيل :

وَمَنْ وَرَدَ البَحْرَ استَقَلَّ السَّواقِيا

وهو مُستفادٌ منه، كما قيل أيضًا:

كَالبَحْر يُمطِرُه السَّحَابُ ولَيس     له فَضْلٌ عَلَيهِ لأَنَّه مِنْ مائِهِ

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

**صالح بن فَوزَان بن عَبْدالله الفَوْزَان**

**في ١٢/ ٢/ ١٤٢٣ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه ،أمَّا بعدُ.

فإنَّ الفِقْهَ في دينِ الله من آكَد الواجِبات وأهمِّ المُهمّات ؛ لأنَّه لا يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيَ ما أوجب اللهُ عليه، ويتركَ ما حرَّم اللهُ عليه، ويتقرَّبَ إلى الله، إلاَّ عن علمٍ وبصيرةٍ.

فالعملُ بدونِ علمٍ يكونُ ضَلالًا ووبالًا على صَاحبه؛ فلابُدَّ أن يكونَ العملُ مبنيًّا على علمٍ صحيحٍ، وفِقْهٍ في دين الله عز وجل والعلم بدون عمل لا فائدة منه ويكون حجة على صاحبه؛ ولهذا يقولُ جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ويقول ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»**⁽¹⁾

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥)، ومسلم (٣/ ٩٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

فَدل على أنَّ التَّفَقَّهَ في دينِ الله أمرٌ مطلوبٌ وواجِبٌ.

والله جلَّ وعَلا، حثَّ على ذلِكَ، فقالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾.

﴿فَلَوْلَا﴾ معناها: الحَثُّ، ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾: مِنْ كُلِّ جَماعةٍ؛ لأنَّ الناسَ كلهم لا يتَمكَّنون مِنَ التفرُّغ للتفقُّهِ، ولكنْ يتفَقَّهُ منهُم أَفرادٌ.

لأنَّ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ لفظٌ يشمَلُ القليلَ والكثيرَ؛ فالواحدُ يسمَّى طائفَةً، والاثْنانِ، والثلاثةُ وأكثرُ يسمَّى طائفةً، فالطائفةُ تقِلُّ وتكثُرُ والمراد من يحصل بهم المقصود .

﴿نَفَرَ﴾ يعني: اتَّجَهَ إلى التَّفقُّهِ في دين الله، في أيِّ مكانٍ يجِدُهُ، فطلَبةُ العلمِ يذهَبُون إلى العلمِ بعيداً كانَ أو قريبًا.

﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يعني: ليتَفهَّموا؛ لأنَّ الفِقْهَ- لغةً- الفَهمُ، تقول: فَقُهَ الشَّيءَ إذا فَهِمَه⁽¹⁾.

وأمَّا في الشَّرع فالفقهُ هو : معرفةُ الأحكام الشَّرعيَّةِ منْ أدِلَّتِها

---

(١) انظر : «لسان العرب»(١٣/ ٥٢٢) ، و«المصباح المنير»(ص:٦٥٦).

التَّفْصِيليَّةِ[١]، هذا هو الفقهُ، معرفةُ الأحكام الشرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع والقياس الصَّحيحِ.

- فالفقْهُ يُبنَى على أدلَّةٍ وعلى مَصادِرَ:

**أولها:** كتابُ الله سُبْحانَه وتَعالى.

**وثانِيهَا:** سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ.

**وثالثها:** إجماعُ الـمُسْلِمينَ.

وهذه الأصول مُجْمع عليها بين الأمّة.

وأصلٌ رابعٌ مُختلَفٌ فيه وهو: القِياسُ، إلى أدلَّةٍ أُخرَى وأصولٍ أُخَرى فيها خِلافٌ، ولكِنْ هذه الثلاثةُ: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجَماعُ لا اختلافَ فيها، هذا هو الفقهُ لُغَةً واصطِلاحًا.

فمعنى ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾: لِيعْرِفُوا أحكامَ الله سُبْحَانَه وتَعالَى مِنْ مصادِرِها على أيْدِي أهلِ العِلْمِ وأهْلِ البَصيرةِ.

﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾، مُهِمَّةُ الفقيه لا تَقتَصِرُ على نفسِهِ؛ بلْ أيضًا تمتدُّ إلى غيرِه، فالفقيهُ يجبُ علَيه أنْ يُفقِّهَ النـاسَ، وأن يُعلِّمَهم وينشُرَ ما أعطاهُ اللهُ مِنْ عِلمٍ، ولا يختَزِنَه لِنفْسِه فقَط.

---

[١] انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤١) و«التعريفات» للجرجاني (ص:٢١٦)

فدلَّ هذا على أنَّ الإنذارَ ، والدَّعوةَ إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عَنِ المُنكَرِ، لا يكون إلا بعدَ الفقهِ في دينِ الله عَزَّ وَجَلَّ .

فالذي لم يتَفقَّهْ في دينِ الله لا يصلُحُ أنْ يكونَ مُعلِّمًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ داعِيًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ آمِرًا بالمعْروفِ وناهيًا عنِ المنْكرِ.

إذ لا بُدَّ أن يكونَ مُتفقِّهًا في الدِّينِ قبلَ أنْ يُباشِرَ هذه الأعمالَ؛ حتَّى يكونَ علَى بَصيرةٍ.

وقالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١) فَدلَّ هذا علَى أنَّ من فَقَّهَهُ اللهُ في دِينِهِ فقَد أرادَ به خَيرًا، ودلَّ بمَفهومِه على أنَّ من لَمْ يُفَقِّهْهُ اللهُ في دِينِه، أنَّه لم يُرِدْ بِه خَيرًا، فهَذا دليلٌ علَى فضلِ التَّفقُّهِ في دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وعلَى ذمِّ الإعْراضِ عنِ التَّفقُّهِ في دينِ الله.

**والفِقْهُ في دينِ اللهِ يكونُ علَى قِسْمَينِ:**(٢)

قسمٌ واجبٌ علَى كُلِّ مسلم، ذَكَرًا أَو أُنثَى، حُرًّا أَو عبدًا، غَنِيًّا أو فقِيرًا، مَلِكًا أوصُعْلوكًا، كلُّ مُسْلمٍ يجبُ علَيه أنْ يتفقَّهَ في هذا

---

(١) تقدم قريباً (ص:١٣).

(٢) انظر لزامًا: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر .(ص: ٩-١١).

النَّوعِ مِنَ الفقْهِ، ولا يسَعُ أحدًا أنْ يَجْهَلَه، وذلكَ مَا يستقيمُ به دينُه مِنْ أُمورِ العَقِيدةِ ، وأَحكامِ الصَّلاةِ، وأَحكامِ الزَّكاةِ، وأَحكامِ الصِّيام، وأَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وهِيَ أرْكانُ الإسلامِ الخَمسَة ، لا يسعُ أحدًا أن يجهلَ أَحكام هذِه الأَرْكانِ؛ لأنَّها مكلَّفٌ بها كلُّ مُسْلِم.

وهذا الفِقْهُ واجِبٌ على الأَعيانِ لا يُعذَرُ أحدٌ بجَهْلِهِ.

والنَّوعُ الثَّانِي واجبٌ علَى الكفايَة، إذا قامَ بِه مَنْ يكْفِي سقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ، وبقِيَ فِي حقِّهم سُنَّةً؛ لأنَّ المقْصُودَ من هذا النَّوعِ أنْ يوجَدَ لحاجَةِ المُسْلِمينَ إليه، فإذا قامَ به مَنْ يكفِي، حصَلَ المقْصودُ، وتأدَّى الواجِبُ، وبقيَ في حقِّ البقِيَّةِ سُنَّةً من أفضلِ العباداتِ.

وهذا مثلُ أحكامِ المُعامَلاتِ، وأحكامِ الموارِيثِ، وأحكامِ الأنكحَةِ والطَّلاقِ، وأحكامِ الجِنايَاتِ، وأحكامِ الأطعمةِ، وأحكامِ القَضاءِ، لابُدَّ أنْ يوجدَ في المُسلمينَ منْ يقومُ بالتَّفَقُّهِ في هذه الأبوابِ لحاجةِ المسْلمينَ إلَيْها، لكنْ لا يجبُ علَى كلِّ فردٍ بعينِهِ ، ولكِنْ مَنْ فيهِ الكِفايةُ وفيهِ الأهليَّةُ يتأكَّدُ في حقِّه ذلِكَ.

**والفقهُ أيضًا ينقسِمُ إلى:**

فِقْهٍ في العَقِيدةِ، وهذا ما يُسمَّى بـ«الفقْهِ الأَكبَرِ»[1] وهو معرفةُ أحكام العقيدةِ، من معرفةِ التَّوحيدِ وأنواعه، ومعرفَةِ الشرِّكِ الأكْبَرِ والأَصْغَرِ، ومعرفةِ كل ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ.

وما عَدَاهُ من الفِقْهِ في العباداتِ والمُعَاملاتِ..إلى آخره يُسمى بـ«الفِقْهِ العَامِّ».

والنوعُ الأوَّلُ، اختَصَّتْ به كُتبُ العقائدِ وكتبُ التَّوحيدِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّاني، اختصَّتْ به كُتبُ الفِقْهِ المَعْروفةُ، يبدأُ من الطَّهارةِ وأحكام المِياهِ، وينتَهي بكتابِ الإقْرارِ في آخرِ كتابِ القَضَاءِ.

والفِقْهُ بابٌ عَظيمٌ في الدِّين، لا يَجُوزُ التَّهاوُنُ بِه والتَّزْهيدُ فِيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاس أو بعضَ الشَّبابِ في وَقتِنا الحاضرِ يُهوِّنُون من أمرِ الفقْهِ، وَيُزَهِّدُون فِيه، ويقُولُون: إنَّه أقوالُ رِجالٍ، وإنه يَشْغَلُ عن معرفةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والعِنايةِ بالنُّصوصِ، وتَخْريجِ

---

[1] انظر: «مجموع الفتاوى»(١٩/ ٣٠٧)وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب في الردِّ على القدرية سماه«الفقه الأكبر»

الأحاديثِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ.

وهذا في الحقيقةِ جَهْلٌ منهُم بقيمةِ الفِقْه ، فالفِقْهُ ثروةٌ عظِيمةٌ لا يجوزُ التّهاوُنُ بِها؛ بلْ يجِبُ الانتفاعُ بها، فالفقه تجبُ دِراستُه ومَعرفَتُه.

وليسَ معْنَى ذلك أنَّنا نأخُذُ كلَّ ما قالَه أهلُ العِلْمِ بدونِ أنْ نَعْرِضَه علَى الكتابِ والسُّنة، ونعرِفَ مصدَرَه ودَلِيلَه.

فالنَّاسُ في هذا الأمرِ الهامِّ بينَ طَرَفَيْ نَقيضٍ.

طرفٌ يُزَهِّدُ في الفقْهِ، ويُنَفِّرُ الناسَ عنْه، ويصِفُه بأوصَافٍ ذَميمةٍ.

وقسمٌ يغلو في الفقْهِ والتَّقليدِ ، والتَّعَصُّبِ لآراءِ الأَئمَّةِ، وآراءِ العلماءِ ، وكلاهُما مَذْمومٌ.

والوسَطُ هو أنْ نأخُذَ من أقوالِ العلماءِ ما وافَقَ الدَّليلَ، ونَسْتَعِينَ به علَى فَهمِ كِتَابِ الله، وسنَّةِ رسُولِهﷺ وأنْ نتْرُكَ ما خالفَ الدليلَ؛ لأنَّهم رِجالٌ يُخطِئون ويُصِيبُون.

والمجتَهدُ إذا اجتهَدَ فأصاب فلهُ أَجْرانِ،وإذا اجتهَد فأخْطَأَ فلَه

أجرٌ واحدٌ، والـمُرادُ المجتَهِدُ الذي عِندَه مُؤهِّلاتٌ للاجْتِهادِ، بها يستطيعُ أن يَجْتَهِدَ،ومعنَى هذا؛ أنَّا نأخذُ مِنَ اجتِهَاداتِ الأَئمَّةِ ما وافقَ الدليلَ وعضَدَه الدليلُ، لِنَسْتَعينَ به على فَهمِ الكتابِ والسنَّةِ، وأن نَتْرُكَ ما نَراه مُخالِفًا للدليلِ؛ لأنَّ القُدوةَ هو رسولُ اللهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا نَزْهَدُ في الفقه ونرفُضُه كما يَراهُ البعضُ مِنَ الناشِئةِ الآنَ،أو مِنَ المُتَعالِمِينَ الذين ظَنُّوا أنهم عُلَماء وأنهم محدِّثون وأنَّهم يَسْتَغْنُون عن كلامِ الفُقَهاءِ، ولا نَتَعصَّبُ لأَقْوالِ الرِّجالِ، ونَتَّخِذُها دينًا، فَكِلا طَرَفي قصد الأَمورِ ذَميمٌ، ولكنَّ الوسَطَ أنَّنا نقرأُ الفِقْهَ واجتِهاداتِ المُجتَهِدين، ونعرِفُ أدِلَّتَهم ومصادِرَهم ، ثُمَّ نأخذُ منها ما وافقَ الدليلَ.

وما خالفَ الدليلَ نعتذِرُ لصاحِبِه، ونَتَرَحَّمُ عَلَيه ، ولكنْ لا يَسَعُنا الأخذُ بما خالفَ الدليلَ ولَو قالَ به مَنْ قالَ من أهلِ العلمِ ، فإنَّهم – رحِمَهم اللهُ– يُحذِّرُون من تَقْلِيدِهم مِنْ غَيرِ دليلٍ.

فيقولُ الإمامُ أبو حَنيفةَ رحمه الله وهو أقْدمُ الفُقَهاءِ الأَرْبعةِ -يقولُ: (إِذا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ،فعَلَى الرَّأْس وَالعَيْنِ ، وإذا جَاءَ الحَدِيث عن أصْحَابِ رسُولِ الله ﷺ فعلَى الرَّأْسِ والعَيْنِ، وإذا جَاءَ عن التَّابِعينَ فَهمْ رِجالٌ ونحنُ رجالٌ) ، فيُقَدِّمُ قول الله ، وقَولَ رَسُولِه ﷺ عَلى قولِ كُلِّ أَحَدٍ . وقوله: هم رجال ونحن رجال يعني هم علماء ونحن علماء، لأنه رحمه الله عاصر التابعين ويقال: إنه أدرك بعض الصحابة . أما المتعالم فليس رجل علم وإن كان رجل ذكورة.

ويقولُ الإمامُ مالكٌ رحمه الله :(كُلُّنا رَادٌّ ومَرْدُودٌ علَيْه إلَّا صَاحِبَ هذا القَبْرِ) يعني: رسولَ الله ﷺ.

ويقولُ الإمامُ الشَّافعِيُّ رحمه الله: (إذا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مذْهَبِي)، ويقولُ:(إذا خَالَفَ قَولِي قَولَ رَسُولِ الله ﷺ ، فاضْرِبُوا بقَولي عُرْضَ الحائطِ وخُذُوا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ).

والإمامُ أحمدُ رحمه الله يقولُ:(عَجِبْتُ لِقَومٍ عَرَفوا الإِسْنَادَ وصِحَّتَه يَذْهَبُون إلى رأيِ سُفْيانَ ، واللهُ تعالَى يقول﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ

عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]

فقوله : (عرفوا الإسناد وصحته) يعني به المختصين في علم الحديث. وليس كل من طالع كتب الحديث يكون محدِّثاً كما يطلق هذا الوصف الآن على قُرَّاء الكتب مجرد قراءة، فَهُم لا يرضون أنْ نُقَلِّدَهم ، ونَتعَصَّبَ لآرائِهِم؛ بل يَرْضَونَ مِنَّا أنْ نأخُذَ ما وافَقَ الدليلَ وأنْ نتَّبعَ الدليلَ، سواءٌ كانَ في مذهبِ إمامِناَ أو في مَذهَبِ إمامٍ آخرَ؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّةُ المُؤمِنِ أينما وجدَه أخَذَه.

فالحَنْبَلِيُّ إذا ظَهَر لَه أنَّ الدليلَ مع الحَنَفِيِّ يجِبُ عَلَيْه أن يأخُذَ بقول الحنفي ، وكذلك العكْسُ: الحَنَفِيُّ إذا ظَهَرَ له الدليلُ مع قولِ الحَنْبليِّ وجَبَ علَيه أخذُ قول الحنبلي.

وهكذا الأئمَّةُ- رحِمَهُمُ اللهُ- وأتباعُهم مِنْ أهلِ العِلْمِ على هذا المنهَجِ، يأخُذُون من الفقْهِ ما وافقَ الكِتابَ والسنَّةَ ، ويترُكونَ ما خالفَ الكِتابَ والسنَّةَ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الأئمَّةَ غيرُ مَعْصُومِينَ، وإنَّما هم يَجْتَهِدُونَ وَيَتَحَرَّونَ الحقَّ ويَبْحثُون عنه ، وقد يُخطِئُون وقد يُصِيبُون، ولكن الحمدُ لله أخْطَاؤهُم محْصُورةٌ ومَعْدُودةٌ ، وكثير

من أقوالِهم يوافقُ الدَّليلَ، ويتَّفِقُ مع الدليلِ، وكُلُّهم هدفُهُم وغَرَضُهم اتباعُ الدَّليلِ، وكلُّهم يوصُون بذلكَ.

ثمَّ إنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ الله - دَوَّنُوا الفقْهَ، لَمَّا خَشُوا من ضَياعِه، خُصُوصًا أتباعَ المَذاهبِ الأَرْبَعةِ.

فالمذاهِبُ الأربعة دُوِّنَتْ وَاعْتُنِيَ بها، وهي:

مذهَبُ الإمامِ أَبي حَنِيفَةَ، ومذهَبُ الإمامِ مالكٍ، ومذهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، ومذهبُ الإمامِ أَحْمَدَ، كلُّها والحَمدُ لله اعْتُنِيَ بها ودُوِّنَتْ ودُرِسَتْ في مُختلفِ العُصُورِ.

وهُناك فقَهاءُ غيرُهم لهُم أقوال ولكنَّها لَمْ تُدَوَّنْ، مثلُ: الإمامِ ابن جَريرٍ الطَّبَرِيِّ⁽¹⁾، والإمامِ الأَوْزَاعيِّ⁽²⁾، والإمامِ سُفْيانَ الثَّوريِّ⁽³⁾، وغيرِهم، لم يُدَوَّنْ لهُم مذاهبُ خاصةٌ مثلُ ما دُوِّنَ

---

(١) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري؛ صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف ولد سنة (٢٢٤هـ)، ومات سنة (٣١٠هـ).

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، ولد سنة(٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ).

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، مات سنة (١٦١هـ).

للأَئمَّةِ الأربَعَةِ، لكنَّ كلامَهُم وفِقْهَهُم مَوجودٌ في الموسوعاتِ من التفاسيرِ، وشُروح الحَديث، وكُتُبِ الخِلافِ. فأقوالهم موجودة في الموسوعات ويستفاد منها، لكنها لم تدوَّن تدوينًا خاصًا كما حصل للمذاهب الأربعة.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالمدارُ علَى ما قامَ علَيه الدَّليلُ، سواءٌ مِنَ المذاهِبِ الأَربعَةِ أو من غَيرها من أَقوالِ الأئمَّةِ الذين سبقوهم أو عاصروهم .

ولكنْ هذه الأقوالُ وهذه الاجتهاداتُ تُساعِدُنا علَى فَهمِ الكتَابِ والسنَّةِ ، ولذلكَ اعتَنَى بها العُلَماءُ ودوَّنُوها ودَرَسُوها وخَلَّفوا منها ثَرْوَةً عَظِيمةً للمُسلِمين، يَرجِعُون إِلَيها عندَ الحاجةِ وعندَ النوازِلِ، وهذا مِنْ توفيقِ اللهِ، ومِنْ حِفْظِه لهذا الدِّينِ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وحفظ الذكر يشْمَلُ: حفظَ القرآنِ منَ التَّغْييرِ والتَّبديلِ، وحفْظَ السنَّةِ النبويَّةِ منَ التَّغيير والتَّبديل، وحفظَ أقوالِ الأئمَّةِ المجتَهدين من العَبَثِ؛ لأَنَّها تُعِينُ على فَهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهي

حصيلةٌ جيِّدةٌ لفقهِ الكتابِ والسُّنةِ.

فبينَ يَدَيْكَ الآنَ كُتبٌ عظِيمةٌ، أعظَمُها كتابُ الله سبحَانَه وتعالَى، الذي لا يأتِيه الباطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْه وَلاَ مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وبينَ يَدَيكَ سنةُ الرَّسولِ ﷺ، الذي لا ينطِقُ عنِ الهَوَى، إنْ هُو إلاَّ وحيٌ يوحَى، مَحفُوظةٌ ومحمِيَّةٌ من العَبَثِ ومن الدَّخَلِ.

وبين يَدَيكَ أقوالُ العلماءِ، وفي مُقَدِّمتِهم صَحابةُ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أقوالُ التَّابِعين وأتباعِ التابعين، ثم أقوالُ الأئمَّةِ، خصوصًا الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ.

كلُّ هذا موجودٌ- ولله الحَمْدُ- ومتوفِّرٌ بينَ أَيدِي المُسْلِمينَ، فَما علَيْنَا إلَّا الإقْبالُ علَى هذه الكُتُبِ، والعنايةُ بها، ودِراسَتُها، والانتفاعُ بِها، وألَّا نُحْدِثَ شَيْئًا وآراءً من عندِ أنفُسِنا؛ لأَنَّنا لم نَصِلْ إلى دَرَجاتِهم ومَكَانَتِهم، فلا نزْهَدُ في هذِه الكُتبِ الفِقْهيَّةِ ونَزْعُمُ أَنَّنا نحنُ على مقدرَةٍ على أنْ نستغْنِي عَنْها، وأنْ نرْجِعَ إلى الكتابِ والسُّنةِ دَونَ مُرورٍ بأقوالِ هؤلاءِ الأئمةِ والانتفاعِ بها، كما

يقولهُ بعضُ المُتعَالِمين.

وهذا غلَطٌ كبيرٌ، وهذا يُفضي إلى الضَّلالِ؛ لأَنَّه ليسَ هُناكَ الآنَ- فيما نعلَمُ وما يَدُلُّ عليه الواقِعُ- مَنْ يستطيع أنْ يستقلَّ بنَفْسهِ في الفَهْمِ والآراءِ والاجتِهَاداتِ؛ لأنَّ العلْمَ ينقُصُ ويُقْبَضُ في آخِرِ الزَّمانِ ، كما قال النبِيُّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ هذَا العِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وإنَّما يَقبِضُ العِلْمَ بَمَوْتِ العُلَماءِ، حَتَّى إذَا لمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالًا فَسئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضلُّوا»**(١)

وقالَ ﷺ: **«لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْهُ»**(٢) فكُلَّما تأَخَّرَ الزَّمانُ انقَرضَ العُلَماءُ إلى أن تقومَ السَّاعةُ ، فَلَسْنا بِغِنًى عن هذه الثَّروةِ والحَصِيلةِ العَظِيمةِ التي خَلَّفها لنَا سلفُنا وأئمَّتُنا، وحسبُنا أنْ نَرْجِعَ إلَيْها، وأنْ نأخُذَ منها ما يوافِقُ كِتَابَ الله ، وسُنَّةَ رسُولِنا ﷺ.

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢) ، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه

وحَسْب الجَاهِلِ أنْ يَسأَلَ العالِمَ، قال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النَّحل:٤٣].

فالجاهِلُ والطالب المبتدئ لا يصلُحُ أن يستقِلَّ بنفسِه، أو يعتَدَّ بنفسِه؛ بل يسألُ أهلَ العلْم، ويأخذُ ما أفْتوه بِه، ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النَّحل:٤٣].

هذا، ونَسْأَلُ الله سبحانَهُ وتَعالَى أَنْ يوفِّقَنا جميعًا للعِلْمِ النافِعِ والعملِ الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على نَبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

**المؤلف**

## بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ.

## الشرح:

المؤلِّفُ: هُوَ شَرَفُ الدِّينِ أبو النَّجَا مُوسَى الحجَّاوِيُّ، من عُلماءِ القَرْنِ العاشِرِ، وهو إمامٌ جليلٌ من كِبار فُقهاءِ الحنابلةِ⁽¹⁾، ألَّف هذا المُخْتَصَرَ من «المقنع»، وبدأه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اقْتِدَاءً بكِتابِ الله، وبسنةِ رَسُولِ الله ﷺ. فإنَّ البداءةَ بـ«بِسمِ الله» مشرُوعةٌ، سواءً في المؤلَّفاتِ أو في سائرِ الأعمالِ الشَّريفةِ، كالأكْلِ والشُّربِ وغيرِ ذلكَ تبدأُ بـ«بِسْم الله»، تَبرُّكًا واسْتِعَانةً.

فإنَّ اللهَ -جَلَّ وعَلاَ- ابتدأَ السُّورَ القُرْآنيةَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ» ما عَدَا «بَرَاءة».

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبو النجا، توفي سنة (٩٦٨هـ) وله «الإقناع» و«زاد المستقنع» وغيرها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكذلك النبيُّ ﷺ كانَ يبتَدِئُ بـ«بسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحيم »، في مجالِسِه العِلْمِيَّـةِ، وفي رَسَائِلِه الَّتي يُرْسِلُها ، وكُتُبِه الَّتي يَكْتُبُها إلى المُلوكِ والقَادَةِ يدعُوهُم إلى الله ﷻ ، وكان إذا كتَبَ كِتَابًا بدأَه بـ«بسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحيمِ ».

وكَما بدأَ بها سُلَيْمانُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، في كتابِه إلى بِلْقِيسَ مَلِكَةِ سَبَإٍ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[النَّمل : ٢٩ – ٣٠].

ورُوِيَ عنْه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أنَّه قَالَ: « **كُلُّ أمْرٍ ذِي بَال لا يُبْدأُ فيه بِبِسْمِ الله فَهْوَ أَبْتَرُ** ».

وفي رِوَايةٍ : « **لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْد لله** »(١).

فالبدَاءةُ بـ«بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم » سنةٌ متأكِّدةٌ، ومعناهَا: الاستعانةُ والتبَرُّكُ باسمِ الله سبحانَه وتعَالَى، فهِيَ كِلْمَةٌ عظِيمةٌ.

فالجارُّ والمَجْرورُ« بِسْم الله» : متعَلِّقٌ بمَحذوفٍ تقديرُه : أَستَعِينُ باسمِ الله، أو أتبرَّكُ باسم الله.

واسمُ «الله»مفرَدٌ مضاف يعُمّ كلَّ أسماءِ الله سبحانَه وتَعالى ؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضيفَ يَعُمُّ، فاسمُ الله يشمَلُ جميعَ أسماءِ الله جَلَّ وعَلاَ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٥٩) بلفظ : «ذكرالله »، وأبوداود (٤٨٤٠)بلفظ الرواية الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

و«اللهُ» : علَمٌ علَى ذاتِه سبحانَه وتَعَالى ، لا يُسمَّى به غيرُه ، فلا يتسمَّى به أحدٌ،أو أحدٌ سُمِّيَ بهذا اللفظِ (الله) إلا ربَّ العالَمِين سُبْحانَه وتَعالى، ومعناه: ذو الأُلوهِيَّةِ ، أي : العُبودِيَّةِ؛ لأنَّه المُستَحِقُّ للعبادَة سبحانَه وتَعالَى.

و( الرَّحمَن الرَّحيم)، اسْمان عَظِيمان من أسمائِه سبحانَه ، يتَضمَّنانِ الرَّحمَةَ ، وهيَ صِفَةٌ من صِفَاتِ الله جلَّ وعَلا ، و«الرَّحمَن»رَحمةٌ عامَّةٌ للخَلْق، و«الرّحِيم» رحمةٌ خاصَّةٌ للمؤمنينَ ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب :٤٣].

(الحَمْدُ لله) ، بدأَ المُصنِّفُ بالأمرَينِ: ببسم الله ، وبالحَمدِ لله،لكنَّ البداءةَ بِبِسم الله بَداءةٌ حَقِيقيَّةٌ؛ والبداءةَ بالحمدِ لله بَداءةٌ نِسْبيَّةٌ، وذلك عمَلاً بالرِّوايَتَيْن.

و«الحمدُ »:هو الثَّناءُ على المُنْعِمِ سبحَانَه وتَعَالَى(١).

والحمدُ يكونُ بهذا اللَّفظ ، كَما قالَ اللهُ جلَّ وعَلاَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف : ١].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام : ١]

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء :١١١]

---

(١) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص:٢)،« والدرُّ النقي »لابن المبرد (١/ ١٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فجَاءَ بلفْظِ «الحمدُ لله» فيُبدأُ بِها في الكُتُبِ والخُطَبِ والـمُحاضَرَاتِ.

أمَّـا البـداءةُ بقـولِ: إنَّ الحمـدَ لله نَحْمَـدُه ونَـستَعِنيُه ..... ، كـما وَرَدَ في خُطْبـةِ الحاجَةِ ، فهَذَا إنَّما وَرَد في خطبة الحاجَةِ خَاصَّةً ، ولم يَرِدْ في جَمِيعِ الخُطَـبِ ؛ فالـذي وَرَدَ في خُطَبِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه يَبْدأُها بـ«الحَمْدُ لله»، كما هُوَ في القُرآنِ العَظِيم، فكـلُّ الألفاظِ التي جَاءَتْ في القُرْآنِ بلفظِ «الحمدُ لله»، فينبغي للخُطباءِ أنْ يَتقَيَّدوا بهذَا.

فالحمدُ هو :الثَّنـاءُ عـلَى المُنعِمِ ، والألِـفُ والـلَّامُ للاسْتِغْرَاقِ، أي : جَمِيعُ الـمَحامِدِ لله جلَّ وعَلاَ.

فالذي يستَحِقُّ الحمدَ مُطْلقًا هـو اللهُ جـلَّ وعَـلاَ ؛ لأنَّـه هُـو المُنْعِمُ بجميعِ النِّعَمِ ، فَيستَحِقُّ الحَمْدَ الـمُطْلَق ، فكلُّ الـمَحَامِدِ لَه سُبْحانَه وَتَعالَى ؛ لأنَّ جَمِيعَ الـنِّعَمِ مِنْـه سُـبحانَه وتَعَـالى، ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[النَّحل:٥٣]، أمـا المخلوق فهو يُحمَد على قَدْر ما يجري على يديه من الخير، لكن الحمد المطلـق لله عز وجل ، فلا يجوز أن تقول : الحمد لفلان.

والله عز وجل يُحمَد لذاته، ويحمد لأسمائه وصفاته، ويحمد لأفعاله سبحانه وتعالى.

(رَبِّ العَالَمِينَ)، الرَّبُّ هُو : الـمَالِكُ، والـسَّيِّدُ، والمُصْلِحُ، والـمُرَبِّي للعَالَـمِينَ بِنِعَمه سُبْحانَه وتَعَالَى ، يُـربِّيهِمُ التَّربِيـةَ البَدَنِيَّـةَ ، والتَّربِيَـةَ الـمَعْنَوِيَّةَ، يُربِّي قُلوبَهُم بالعِلْمِ والإيـمانِ، ويُـرَبِّي أَبـدَانَهُم بـالرِّزْقِ والمآكِلِ والـمَشَارِبِ ، فهُـو الـذي يُـرَبِّي العَالَمِينَ ويُصْلِحُهُم ﷻ، ويَدْفَعُ عَنْهُم ما يَضُرُّهُم وهو سيدهم ومصلحهم.

……

و«**العَالَمِينَ**»، جَمعُ عَالَمٍ ، وهُو: كُلُّ ما سِوَى الله جلَّ وعَلاَ .

والعَوَالِمُ مُختَلِفةٌ: عالمُ الجنِّ ، عالَمُ الإنْس ، عالَـمُ الـمَلائِكَةِ ، عـالَمُ الطَّيرِ، عالَمُ الدَّوَابِّ، عَالَمُ البَرِّ والبَحْر ،كلُّ الكَوْنِ عَوالمُ لا يُحصِيهَا إلَّا اللهُ ﷾ .

وكلُّ هذِه العوالِـم ربُّها هُو اللهُ ﷾ ، الذي خَلَقَها ، والذي رَزَقَها، والـذي يَتولَّاهَا ويُصْلِحُها ويُـغَذِّيها ويَرْزُقُها.

( **أفْضَلَ ما يَنْبَغي أنْ يُحْمَدَ**) أيْ: أكمَلَ الحَمْدِ.

و «**أفْضَلَ**»: منصُوبٌ على أنَّه صفةُ المصْدَر محذوف، أي: حَمْدًا أفْضَلَ، فهُـوَ صفةٌ لِـمَوصُوف محذُوفٍ ،أي: أحمَدُه سبحانَه حَمْدًا أفْضَل الحَمْدِ، وأكْمَلَ الحَمْدِ.

و«**أن يُحْمَدَ** »أنْ وما دَخلَتْ عَلَيهِ في تأويلِ مَصْدَرٍ ، مَعْنَـاه: أفْـضَلُ الحَمْـدِ، وأكملُ الحَمْدِ له ﷾.

(حَمْـدًا لا يَنفَـدُ) يعنـي : لا يَنْتَهِـي ؛ لأنَّ نِعَمَـه سـبحانَه وتَعـالَى لا تَنْتَهِـي، فكَذَلِكَ حَمْدُه جلَّ وعَلاَ والثَّناءُ علَيه لا ينتَهِي أبدًا ، حَمْدًا يدومُ بدوامِ نِعَمِه﷾.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الـمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ.

الشرح:

(وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ) الصَّلاةُ لُغَةً: الدعاءُ[١].

ومَعْنَى «صلَّى اللهُ»: أثْنَى اللهُ جلَّ وعَلاَ في الـمَلإِ الأعْلَى. فالصَّلاةُ مِنَ الله ثَنَاؤه علَى مُحَمَّدٍ ﷺ وعلى غيره في الـمَلَإِ الأعْلَى، يَعْنِي: في السَّماواتِ.

والـمَلائكَةُ تصلِّي على مُحَمَّدٍ، بمَعْنَى أنَّها تَسْتَغْفِرُ لَه، والآدَمِيُّون يُصلُّون عَلَى مُحَمَّدٍ، بمَعْنَى أنَّهُم يَدْعُون لَه.

فالصَّلاةُ مِنَ الله جلَّ وعَلاَ: ثَنَاؤه عَلَى عَبْدِه في الـمَلَإِ الأَعْلَى، ومِنَ المَلائِكَةِ: الاستِغْفَارُ، ومِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعاءُ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ، كَمَا وَرَد في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[٢] عن أبي العَالِيةِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ اللهُ جلَّ وعَلاَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَارةً تكونُ واجِبَةً، وتارةً تكُونُ مُسْتَحَبَّةً، فتجِبُ في التشهُّدِ في الصَّلاةِ، وتَجِبُ في الخُطَبِ؛ خُطَبِ الجُمَعِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسقَاءِ، ولا تخْلُو الخطبةُ مِنَ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، وتَتَأكَّدُ الصَّلاةُ عليْه عندَ ذِكْرِه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

[١] انظر: «المصباح المنير» (ص: ٤٧٣). وقد أفاض ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «جلاء الأفهام» في بيان معنى الصلاة لغة وشرعًا (ص: ١١٩).

[٢] «صحيح البخاري» (٦/ ١٥١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقد جاءَ أنَّه قالَ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١).

وقَالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٢).

وقالَ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣).

فيُصَلَّى عَلَيْه حَيًّا وَمَيِّتًا – عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ – لِـمَا لَه مِنَ الفَضْلِ عَلَى الأُمَّةِ، فَإِنَّ اللهَ أَخْرَجَهُم بِه مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ، وهَداهُمْ بِه إلى الصِّراطِ المُسْتَقِيم، وحقُّه عَلَيْهِم أنْ يَتَّبِعُوه ويُحِبُّوه أكثرَ مِنْ حُبِّهِمْ لأَنْفُسِهِمْ وَوَالِدِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، ويَقْتَدُوا بِهِ.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿**فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [الأعراف: ٢١].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٧٢)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحقُّه عَلَيهم أنْ يُصلُّوا عليَه كُلَّما جَاءَ ذِكْرُه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وحقُّه عَلَيهم أيضًا أنْ يُعظِّموا سُنَّتَه، ومَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعْدَ كِتَابِ الله ﷻ، وَيَعْتَنُوا بِهَا، ويَعْمَلُوا بِهَا.

فحقوقُ المصْطَفَى ﷺ كِثيرَةٌ علَى الأُمَّةِ، ولكنَّها دُونَ حَقِّ الله جلَّ وعَلاَ

قالَ ابنُ القَيِّم (١)، رَحِمَهُ اللهُ.

لله حَقٌّ لا يكُونُ لِغَيْره          وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ
لا تَجْعَلُو الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا          مِنْ غَيْرِ تَمْييزٍ وَلاَ فُرْقَانِ

فاللهُ لَه حَقٌّ، هو أصْلُ الحُقُوقِ، وأوجَبُ الحُقوقِ، ولعبدِه مُحَمَّدٍ ﷺ حُقوقٌ منها: اتِّباعُه، وطاعَتُه، والاعترافُ بِرِسَالتِهِ، والصَّلاةُ والسّلامُ علَيْهِ، ومحبَّتُه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أكثرُ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ والمَالِ والأهْلِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، ومحبَّة أصْحَابِه والثَّناءُ عَلَيهم؛ لأنَّهم أصْحَابُه وأَحْبَابه، وقد أمرَ ﷺ بمحبتهم، ونَهَى عَنْ سبِّهم وتَنَقُّصِهم، وحذَّرَ مِنْ ذلِكَ.

(أفْضلِ المُصطَفَيْنَ) و«المُصْطَفَيْنِ»: جَمْعُ مُصطفَى، وهُوَ المُخْتَارُ، والمُرادُ بِهِمُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ اللهَ اصْطَفَاهُم، يَعْنِي: اخْتَارَهُم عَلَى العَالَمِ، وَمَيَّزَهُم عَنْ غَيْرِهِم بالرِّسَالَة.

وأفْضَلُ الرُّسُلِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أنَا سَيِّدُ وَلَدِ**

---

(١) «نونية ابن القيم» بشرحها (٢/ ٣٤٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

آدَمَ وَلَا فَخْرَ»⁽¹⁾ ، فَهُو أَفْضَلُ الرُّسُل عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واخْتُصَّ ﷺ مِنْ بينِ الرُّسُلِ بِخَصَائِصَ كثِيرةٍ منها:

أنَّ كلَّ رَسُولٍ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً ،أمَّا هذا الرَّسُولُ ﷺ فإنَّهُ بُعِثَ إلى النَّاسِ عَامَّةً.

ومِنْها أنَّ اللهَ جَعَلَ لَه الأرضَ مَسْجِداً وطَهُورًا ،أمَّا غيرُه مِنَ الأُممِ فإنَّما يُصَلُّون في كَنائِسِهم وَمحِلِّ تَعبُّداتِهِم.

وأُحلَّتْ له ﷺ المَغَانِمُ التي تُؤخذُ في الجِهَادِ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبْلَه عليه الصلاةُ والسلامُ.

فلذلكَ صَارَ أفضَلَ المُصْطَفَينَ، يعَني الرُّسُل علَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ .

و( مُحَمَّدٍ) مِنْ أَسْمَائِه ﷺ ، فلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرة غيره مِنْها : «أحمدُ» ، كَما قَال تَعَالى عن عِيسَى عليه السلام : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾[الصف : ٦].

راجع كتاب: جلاء الأفهام لابن القيم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥) بلفظ : «خلقتني سيدَ ولدِ آدمَ، ولَا فَخرَ» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه( ٤٣٠٨ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

## وعَلَى آلِـهِ وَأَصْحَابِهِ.

---

**الشرح:**

( وَعَلَى آلِهِ) ،الآلُ[1] يرادُ بِهِم أتْبَاعُه ﷺ سواء مِنْ قرابتِه أو مِنْ غيرِ قَرَابَتِهِ ، فكلُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مِنْ آلِـه، كما قَالَ اللهُ جلَّ وعَلاَ ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ [غَافِر: ٤٦]. يعني : أتباعَ فِرْعونَ.

ويرادُ بِهِم قرابةُ الرَّسُول ﷺ وأهلُ بيته خاصَّةً، والمرَادُ بهـمْ هُنـا: الأتبـاع، ويدخُلُ فيهم من بـاب أولَى قرابتـه ﷺ فكلمـةُ الآلِ شَـامِلَةٌ لقرابتـه ، وشَـامِلَةٌ لأتْبَاعِه مِنْ غَيْرِ أهلِ بَيْتِه مِنْ جميعِ الأُمَّةِ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، هذا هـو التَّفْسيرُ الصَّحِيحُ.

(وَأَصْحَابِهِ) عَطْفُ الأصْحَابِ – مَعَ أنْ الأصْحَابَ دَاخِلُون في الآلِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ – مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ على العـامِّ، لأجـلِ الاهتمامِ بِهِـمْ ، كـمَا قـالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، فالملائكةُ يدخُل فيهِمْ جِبْريلُ ومِيكالُ ، لكنَّه نصَّ علَى هَـذَيْن الاثْنَيْنِ من بـابِ الاهْتِمام بِهِمَا ؛ وَلأنَّ اليهودَ يقولُون : إنَّ جِبرِيلَ هُو عَدُوُّنا ، ولَوْ كَانَ الذِي يَنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرُ جِبْرِيل لآمَنَّا بِهِ.

قالَ اللهُ جـلَّ وعَلاَ :﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ

---

[1] انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٧). واختلفوا في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال. ذكرها الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» (ص: ١٦٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٧-٩٨].

وقالَ تعالَى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الصَّلاةُ الوُسْطَى وهي صَلاةُ العَصْرِ داخِلةٌ في الصَّلَواتِ لكنْ؛ خَصَّها بِعَطْفِها علَى الصَّلواتِ لأَهمِّيَّتِها.

فعَطْفُ الأصْحابِ علَى الآلِ هُو مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ على العَامِّ اهتِمامًا بِهِ ، ولأجْلِ الرَّدِّ على الشِّيعَةِ الذين يُصَلُّون على الآلِ – أيْ أهْلِ البيتِ – فَقَط ، ويُكَفِّرونَ الصَّحابةَ وَيَتبَرَّءون مِنهم ، فهذا فيهِ إبطالٌ لشِعَار الرَّافِضَةِ الذينَ لا يُصلُّونَ على الصَّحابةِ ، ولا يترَضَّونَ عَنْهُمْ، ويُعادُونَهم، ففي النَّصِّ عَلَى الصَّحابَةِ هُنَا ردٌ على الرافِضَةِ.

وقَدْ صَارَ بعضُ طَلَبةِ العلمِ في هَذَا الوَقْتِ يَقُولُون : ( صَلَى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِه ) دون ذكر الأصحاب وهذا العمَلُ فيه تَشَبُّهٌ بالشِّيعَةِ ، واللَّفْظُ الوَارِدُ في القُرْآنِ: ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقُلْ : وَعَلَى آلِه.

والوَارِدُ في الأَحَادِيثِ وفي الكُتُبِ المُؤلَّفةِ : صلى الله عليه وسلم .

والصَّلاةُ على الآلِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما وَرَدَتْ في حَديثِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ ، فيُقْتَصرُ عَلَى ما وَرَدَ.

والأصْحَابُ: جمعُ صَاحِبٍ وصَحَابِيٍّ ، والصَّحابِيُّ هو: مَنْ لَقِيَ النبي ﷺ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مُؤمِنًا به، ومَاتَ على ذَلِك(١) . فأمَّا مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُؤمِنْ بِه فَلَيس بِصَحَابِيٍّ ؛ فَقَدْ لَقِيَه أَبو جَهْلٍ، ولَقِيَه أَبو لَهَب، ولَقِيَه كَثِيرٌ من الكُفَّارِ، ولكِنْ لـمَّا لَـمْ يُؤمِنُوا بِهِ لَـمْ يَكُونُوا صَحَابةً.

وقولهم: ومات عَلَى ذَلِك : يَخْرُجُ بذلكَ مَنْ لَقِيهَ وآمَنَ بِه ثُـمَّ ارتَـدَّ ومَاتَ على الرِّدَّةِ؛ فإنَّه تَبطُلُ صُحْبَتُه، وتَبْطُلُ جَمِيعُ أعْمَالِهِ بالرِّدَّةِ.

قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالردةُ تُبْطِلُ الأعْمَالَ – ومِنْها الصُّحْبَةُ – إذا مَاتَ الإنْسانُ عَلَيها ولَـمْ يَتُبْ إلى اللهِ سبحانه وتعالى قبل موته.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وهو – يعني : التعريف – أصح ما وقفت عليه. انظر «الإصابة» (١ / ٧).

وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

الشرح:

( وَمَنْ تَعَبَّدَ) أي وصلى الله على كل مَنْ تَعبَّدَ لله ﷻ وتَقرَّبَ إليه مِنْ جَمِيعِ الـمُسْلِمِين. والعبَادةُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِـمَا يُحِبُّه اللهُ ويَرْضَاهُ مِنَ الأقْوال والأَعْمالِ الظَّاهِرةِ والبَاطِنَةِ (١).

ولا تصحُّ العبادة إلا بِشَرطَينِ:

**الشرطُ الأَوَّلُ**: الإخْلاَصُ لله مِنْ جَمِيعِ أنواع الشِّركِ.

**الشرطُ الثاني** : الـمُتابَعةُ للرَّسُول ﷺ ، بتَجَنُّبِ جَمِيع البِدَعِ والخُرافَات.

لـما صلى المؤلفُ على النبي ﷺ وصلى على آله وأصحابه ، صلَّى على كل من اتبعه إلى أن تقومَ الساعةُ.

( أَمَّا بَعْدُ) ، هَذه الكَلِمةُ يُؤتَى بها للانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلى آخَرَ، فلَـمَّا فَرغَ مِن الخُطْبَةِ انتقَل إلى بَيانِ الغَرَضِ الذِي هُوَ بصَدَدِه، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتِي بأما بعد في خُطَبِه فيَقُولُ : «**أمّا بَعْدُ ، أَيُّـها النَّاسُ**»(٢) .

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(١٠/ ١٤٩).

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، و( ٦/ ٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم (٨/ ٢٤٥) من حديث عمر أيضًا ، وأحمد (١/ ٥٥) في حديث السقيفة ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ.**

**الشرح:**

(**فَهَذا مُخْتَصَرٌ**) الـمُخْتَصَرُ هو : ما قَلَّ لَفظُه وكَثُرَ مَعْنَاهُ.

والاختِصارُ مَطْلوبٌ ، قال عليٌّ رضي الله عنه : ( خَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ).

وكَانَ اللهُ سبحانه وتعالى يَخْتَارُ لِنَبِيِّه الألْفَاظَ الـمُخْتَصَرَةَ الـجَامِعَةَ ، فإنَّه صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وفَصْلَ الخِطَابِ – عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ – فكَانَ يقُولُ الكلِمَاتِ اليَسِيرَةَ التِي تَشْتَمِلُ على مَعَانٍ غَزِيرَةٍ.

وأنتُم تَروْنَ أحَادِيثَه صلى الله عليه وسلم وألْفَاظَه ، وتَروْن ما شُرِحَت به هذه الأحادِيثُ من الـمُجَلَّداتِ الضَّخْمَةِ الكَثِيرةِ ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ ، وأُوتِيَ فصْلَ الخِطَابِ.

وهَذَا مَطْلوبٌ مِنَ العَالِـمِ دَائماً ، أنَّه يحرِصُ علَى الاخْتِصَارفي دُرُوسِه وفي أحَادِيثِهِ وفي الخُطَبِ ؛ وخُطبِ الـجُمُعَةِ خاصَّةً.

قالَ صلى الله عليه وسلم : «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ،واقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»⁽¹⁾ ، فكلَّما حَصَلَ الاختصارُ للمُعَلِّمِ وللمُفْتِي فإنه أحسنُ مِنَ التَّطويلِ.

( في الفِقْهِ) أيْ : لا في التَّوحِيدِ ، فالتَّوحيدُ في كُتُبِ العَقَائِدِ .

والفقهُ: هو معرفةُ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أدلَّتِهَا التَّفْصِيليَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢) وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابن خزيمة(١٧٨٢) من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والعُلَماءُ اعْتَنَوا بالـمُخْتَصَراتِ العِلْمِيَّةِ ؛ مِنْ أجْلِ أَنْ تُحفَظَ ، ومِنْ أَجْلِ أنْ يَتدرَّجَ طالِبُ العِلْم بِهَا إلى مَا فوقَها ، فلَا يُمْكِنُ أنْ تَأخُذ العلمَ دَفْعَةً واحِدةً، ولكِنْ تأخُذُ العلمَ شَيئًا فَشَيئًا ؛ تَبدأُ مِنَ الـمُخْتَصَراتِ ، ثُمَّ الـمُتوسِّطَاتِ ، ثُمَّ الـمُطوّلَاتِ ، فلابدَّ أنْ يكوُنَ العلمُ شَيئًا فَشيئًا، وَلَا يؤخذ دَفْعَةً وَاحِدةً ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحدةً فلَنْ يأخذَ مِنْه شَيئًا ، بَلْ لابدَّ من التَّدرُّجِ ، والتَّرَقِّي شَيئًا فَشَيئًا.

ولهذَا يقُولُون : ( مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِم الوُصُول) .

والأُصولُ: هي هذِهِ الـمُخْتَصَرات ، فاعْتَنَوا – رَحِمَهُمُ اللهُ – بِهَذِه الـمُخْتَصَراتِ في كُلِّ فَنٍّ : مُخْتَصَراتٌ فِي الفِقْهِ ، مُخْتَصَرات في العَقيدَةِ، مختصراتٌ في النَّحْوِ ، مختصراتٌ في الـمَوَاريثِ ، مُخْتَصَرات فِي أُصُولِ الفِقْهِ، مُخْتَصَراتٌ فِي كُلِّ فن ، فكلُّ فنٍّ لَه مُخْتَصَراتٌ تَكُونُ مَبَادِئَ ومَدَاخِلَ لِعُلُومِ ذَلِكَ الفَنِّ.

وبعضُ النَّاسِ يَحْتَقِرُ هَذِه الـمُخْتَصَراتِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيها، وَيذْهَبُ إِلَى الـمُطَوَّلاتِ، وهذا يُحْرمُ العِلْمَ ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ العِلْمَ مِنْ أبْوابِه.

قالَ تعالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

كلُّ شَيءٍ يُؤتَى مِنْ بَابِه، وأبْوابُ العِلْمِ هِيَ هَذِه الـمُخْتَصَراتُ ، ولهَا أَهَمِّيةٌ عَظِيمَةٌ.

مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الـمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

## الشرح:

(**مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ**) أي: مِنْ كِتَابِ «الـمُقْنِع» للإِمامِ مُوَفَّقِ الـدِّين أَبِي مُحَمَّـدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الـمَقْدِسِيِّ (١) ، إمامِ الـمَذْهَبِ فِي وَقْتِه.

ولَه مُؤَلَّفاتٌ فِي مَّذْهَبِ أَحْمَدَ ، مَعْرُوفَةٌ وَمُتَدَرِّجَةٌ لِطَلَبَةِ العِلْم ، أَوَّلُـها: «عُمْدَةُ الفِقْهِ» عَلَى قَوْلٍ واحِدٍ.

ثُمَّ بَعَدهُ: «الـمُقنِعُ» ، وهو أَوْسَعُ مِنَ «العُمْدة» يذكُرُ روايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ ، وثـلاثَ رِوَايـاتٍ، وَأَكْثرَ؛ لأَنَّ مَـنْ دَرَسَ «العُمـدَةَ» استَحَقَّ أَنْ يَترَقَّـى إلى «المُقْنِع»، فيَتزَوَّدَ ويَتوَسَّعَ شَيئًا فَشَيئًا.

ثُـمَّ بعـدَ «الـمُقنِع» أَلَّـفَ كِتَـابَ «الكَـافِي» يـذكُرُ فِيـه الأَقْـوالَ بِأدِلَّتِهَـا مِـنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأجْلِ أَنْ يَتَدَرَّجَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَى مَعْرِفَةِ القَوْلِ بِدَلِيلِه.

ثُمَّ بَعدَ «الكَافِي» كِتَابُ «المُغْنِي» ، وهو كِتَابٌ حَافِلٌ بِذِكْرِ أَقْوالِ العُلَماءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعينَ حَتَّى إِذَا وَصَل طَالِبُ العِلْـمِ إِلَى هَـذِه المَرْحَلَةِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُسمَّى فَقِيهًا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ طَالِبُ عِلْمٍ.

---

(١) ترجمته مستوفاة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٣٧) ، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩٩) ، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣) . وغير ذلك كثير رَحِمَهُ اللَّهُ .

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

---

**الشرح:**

( عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) هَذَا شَأْنُ الـمُخْتَصَرات لا تُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، لأنَّ ذَلِكَ الـمُبتَدِئَ يُغَذَّى بالعلم شيئاً فشيئًا كالطفل يُغذَّى بِالطَّعَامِ شَيئًا فشيئاً.

فَمِنَ الحِكْمَةِ والطَّرِيقَةِ الحَكِيمَةِ التَّدرُّجُ بِالطَّالِبِ شَيئًا فَشَيئًا فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، ولِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الـمُخْتَصَراتِ فِي كُلِّ فَنٍّ لِتكُونَ مَدْخلًا للعُلوم ،وَهذه طَرِيقَةُ الرَّبَّانِيِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعالَى : ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قالَ بعضُ السَّلَفِ : الرَّبَّانِيُّون هُمُ الذِينَ يُعَلِّمونَ صِغَارَ العِلْمِ قَبْلَ كِباره.

وإنَّنا نُلاحِظُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي هَذَا الزَّمانِ يَبْدءونَ بالكُتُبِ الـمُطَوَّلَةِ ، وَكُتُبِ الخِلافِ ، وهُمْ لَمْ يَمُرَّوا عَلَى تلكَ الـمُخْتَصراتِ، فَلاَ يَحْصلُون على شَيءٍ ، كَمَا قِيلَ: ( مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِمَ الوُصُول) ، وَكَمَا قِيلَ أيضًا : ( حِفْظُ الـمُتُونِ يُقَوِّي المتونَ).

فَلابُدَّ مِنْ حِفْظِ هذه الـمُتونِ ، وتَفَهُّم معانِيها علَى أيْدي العُلَماءِ.

ويجبُ الحذَرُ مِنَ الذين يُزَهِّدون في الحِفْظِ ، فإنَّ الحِفْظَ هو أساسُ العِلْمِ.

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ.

---

**الشرح:**

(**وَهُوَ الرَّاجِحُ**) هَذَا القولُ الذي اختَارَه المُختَصِرُ من «المُقْنِع» هو الرَّاجِحُ عِنْدَه (**فِي مَذْهَبِ أحمَدَ**).

وقَدْ يكونُ غيرَ راجح في الوَاقِع ، لَكِن هذا اجْتِهادُه، والغالِبُ والحمدُ لله – أنَّه راجِحٌ ، لكِنْ قَدْ يكونُ في بَعضِ المَسَائلِ ما اختارَه مَرجُوحًا ، كَما هُو مَعروفٌ عند من تتبَّع أقوال المذهب .

و«أحمَد»، المرادُ به إمَام المَذهَبِ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ الشَّيباني ، رَحِمَهُ اللهُ ، أحدُ كِبارِ الأَئمَّةِ الأَرْبعَةِ ، وأحدُ كبارِ المُحَدِّثِين ، فهو مُحَدِّثٌ فَقِيه ، رَحِمَهُ اللهُ.

وهو أَبو عبدِ الله أحمدُ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيبانِيُّ ، نِسْبَةً إلى شَيْبَانَ بنِ ذُهْلٍ، أحد أجدادِه.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ ، في بَغْدادَ ، ونَشَأَ بِها، ثم رَحَلَ في طلَبِ العلمِ إلى مَكَّةَ والمدينةِ واليمَنِ ، والتقَى بحُفَّاظِ الحديثِ ورواةِ الحديثِ ورَوَى عنهُم حتَّى أصبحَ مِنْ كِبارِ المحَدِّثينَ ، وعُدَّ إمامَ أهلِ السنَّةِ.

ومِنْ تَلاميذِه الإمامُ البُخَاريُّ ، والإمامُ مُسْلِمٌ، والإمامُ أبو داوُدَ، والإمامُ التِّرمِذِيُّ.

هؤلاءِ مِنْ تلاميذِ الإمامِ أحمدَ في الحَدِيثِ، ولَه تلاميذُ في الفِقْهِ كثيرون أخذوا عنه المذهب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وله مُؤلّفاتٌ من أهَـمِّها : «الـمُسْنَدُ» في الحَدِيثِ ، فيه ثَلاثُون ألفَ حديثٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ ، سُمِّيَ بـ«الـمسنَدِ» لأنَّـه يَذْكُرُ ما رُوِيَ عـن الـصَّحابيِّ في مَكَانٍ واحدٍ ، ثمَّ يذكرُ ما يُروَى عن الصَّحابِيِّ الآخَرِ.

ومِـنْ مُؤلَّفاتِـه كتـابُ «التفسير بِـالأَثَرِ» ،يقُولُـون : إنَّـه يحتَـوي عَـلى مائـةٍ وخَمْسِينَ ألْفَ حَديثٍ عنْ رَسُولِ اللهﷺ في التَّفْسِيرِ(١) .

ومِنْ كُتُبِه : «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ »، وَهُو مَطْبوعٌ مَوجُودٌ.

ولكنَّه لم يؤلِّفْ في الفِقْهِ، وذَلكَ لوَرَعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وإنَّـما أخَـذَ تلاميذُه مَذهبَه مِنْه مُشَافَهةً في الـدُّروسِ، ومِنْ فَتَاواه، ومِـنْ رَسَائِله التـي يُرْسِلُها أجوبَـةً إلى الأقْطارِ، فَجَمعوا مَذْهَبَه مِن هِذِه المصادِرِ، مِمَّا سَمِعُوه منه مباشَرةً في دُروسِـه، ومِمَّا أفتَى به على النَّوازِلِ التي يُسأَلُ عنها، ومما أرْسَلَه إلى تلاميذِهِ وإلى العُلماءِ المعاصرين لَه ، فجَمَعوا مِن ذلك مَذْهبَه.

وأكبرُ مَنِ اهتَمَّ بذلك خمسةٌ: ابنُه عبدُ الله، وابنُه صالِحٌ ، والـمَرْوُذِيُّ والأَثْرَمُ ، والحَرْبِيُّ . هؤلاء هُمْ أشهرُ مَنْ روَى عنْه ، واعتَنَى بمذهَبه.

ثم جاء الإمام الخلّال فجمع أجوبة الإمام أحمد ورسائله وما صدر عنه في كتاب يسمى جامع الخلّال وهو الآن مفقود يوجد منه قطع وقد طبعت والحمد لله .

ثُم قالَ: ( وربَّما حذَفْتُ مِنْه) يعنِي :من «الـمُقْنِع» ، **(مَسَائل نَادِرَة الوُقُوعِ)**

---

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ضخمة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يعِني : قَليلةَ الوُقوُع ( وزِدْتُ مَا علَى مِثْلِه يُعْتَمَدُ) يَعْنِي: اسْتَبْدَلَ بِهَا أَقْوالًا يكثُرُ وُقوعُهـا، ويُحتـاجُ إليهـا، أَخـذتُها مِـنْ غَـيرِ «الـمُقْنِع»، وهـذِه تُـسمَّى بزِيَـاداتِ الـمُخْتَـصَر، وهـي قَليلـةٌ مَحْصُورةٌ، ولِـذا قـالَ : ( رُبَّـمـا) التـي للتَّقليـلِ، فلـم يذكُرْهَا لكن تعرف بالتتَّبع.

وهَكَذا ينبَغي للعَالمِ أنْ يَعْتَنِي بما يَحتاجُ إليه النَّاسُ، أمـا المسائل التـي يقِـلُّ وقوعُها، أو المسائلُ الغريبةُ، أو النادِرَةُ، فهذِه لا يوليها اهتمامَه.

وهكَذَا طالِبُ العلْم أيضًا، يجبُ عليه أنْ يهتَمَّ بما هو كثيرُ الوقُوع، ويحتاجُ الناسُ إليهِ، ولا يشتغِلُ بالأشياءِ التي يقلُّ وقوعُها من غرائبِ الأقوالِ.

وهذان الكِتَابانِ «الـمُقْنِع»و«مُـخْتَصَره»يُعتبران مِنْ أعيانِ كُتُبِ المذهبِ.

أمَّا الأولُ: وهُو المقْنعُ، فقد أقبل الناسُ علَيه واعتَنَوا بشَرحه، ولـه شُروحٌ كثيرةٌ مِنْها :

«الـشَّرح الكبـيرُ» لـشَمس الـدِّين عبـدِ الـرَّحْمن بـنِ أَبي عُمَـرَ، المـشهُورُ بـ«الشَّرحِ الكَبيرِ»وهو مَطْبوعٌ.

ومنهـا «الإِنْـصافُ» لِلمـرْدَاوِي، في مَعرِفـةِ الـرَّاجحِ مِـنَ الـمَرجوحِ مِـنَ مَسَائلِ الخلافِ وهو مطبوع.

ومنها«المُمْتِع شَرحُ الـمُقْنعِ» لابْنِ الـمُنجَّى، وقد طبع الموجود منه .

ومنهـا «الـمُبْدِعُ في شرحِ الـمُقْنِع» لإبـراهيمَ بـنِ مُفْلـحِ ، مـن بيـتِ آلِ مُفْلحٍ ، وهو مطبوعٌ أيضًا ، ومشهورٌ ، ومرْجِعٌ عظيمٌ في الفِقْه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأمَّا «المختَصَرُ» الذي بينَ أيدِينا، فلَهُ شرحٌ واحدٌ - فيمَا أعلَمُ - وهو «الرَّوضُ المُرْبعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشيخِ الحنابلةِ فِي وقْتِه منْصُور بن يُونُسَ البَهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الشيخ ابن بشر في تاريخه: أنَّ الشيخَ سُلَيمان بنَ علي، جَدَّ شيخ الإسلامِ، مُحمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ - مُفْتي نَجْدٍ فِي وَقْتِه - شَرَحَ «زادَ المُسْتَقْنِع» فلمَّا اطَّلَع على شرحِ البهوتِي أتلف شرْحَه، واكتَفَى بشرحِ البهوتِي وقد شرح زاد المستقنع أخيرًا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بشرح مطول سماه: «الممتع بشرح زاد المستقنع» وهو مطبوع.

وهذا الشَّرحُ، الذي هو «الرَّوضُ المُرْبعُ» اعتنَى به العُلماءُ، وكتَبُوا عليه حَواشِي كثيرةٍ.

منها: حاشيةٌ للشيخ عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ أبي بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّة فِي وَقْتِه، وهي مَطبُوعةٌ، ولَه حَاشِيةٌ عَلَى «شَرحِ المُنْتَهى».

ومنهم: الشيخُ ابنُ فيرُوز الأحْسَائِي، لَه حاشِيةٌ علَى «متن الزَّادِ»، ولكنَّه لم يُكمِلْها.

وهناك حَواشٍ كثيرةٌ على هذا المتن اهتَمَّ بها الشَّيخُ عبدُ اللهَّ بن عبد العزيز العَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أحد علماء نجد الكبار وقاضِي إقْليم «سدير» فِي وَقْتِه، اهتمَّ بهَذهِ الحَواشِي وجَمَعَها في حاشِيَة واحِدَةٍ، تُسَمَّى بـ«حاشِيةِ العَنْقَرِيِّ»، وهي مطبوعة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولشيخنا الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاشية على هذا المتن اسمها : السلسبيل في معرفة الدليل وهي مطبوعة . وقد نظم هذا المتن علماء كثيرون منهم الشيخ سعد بن عتيق، ومنهم ابن عطية من علماء حائل، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن معمر اختصر نظم ابن عبد القوي للمقنع بما يوافق متن الزاد وسمى منظومته عقد الفرائد، ومِنْ آخِرِ مَنْ كَتَبَ على شرحه حاشِيةً، الشيخُ عبدُالرَّحمنِ بنُ قَاسِم، مِنْ تَلامِيذِ الشيخ محمد بنِ إبرَاهيمَ، رَحِمَهُم اللهُ ، وهو معروفٌ ومشْهُورٌ وحاشيته على الروض المربع مطبوعة ، وهي حاشِيةٌ واسِعَةٌ وحافِلَةٌ بالمعلوماتِ جمعها مِنْ كُتُبِ الـمَذْهَبِ ، واختياراتِ الشَّيخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّم ، رَحِمَهُمَا اللهُ .

وقد يكون هناك حواشٍ لم نطلع عليها؛ لأن العناية بهذا المتن عظيمة في هذه البلاد وغيرها.

إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ ، والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الـمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

يَعْنِي أَنَّني عَمِلتُ هَذَا العَمَلَ ، وهُوَ القِيامُ بالاخْتِصَارِ، وحّذْفُ الـمَسَائِلِ النادِرَةِ، والاقْتِصَارُ عَلَى المَسَائِلِ كثيرةِ الوُقُوعِ- السَّبَبُ في هَذَا أَنَّ ( الهِمَمَ)أي: هِمَمَ طلَبَةِ العلمِ ( قد قَصُرَتْ) فيَحْتاجُون إلى مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذا العلمَ ، وفِي الزمان الأوَّل كان عِنْدَ النَّاسِ رَغْبَةٌ في الفِقْهِ، ويُقْبِلُونَ عَلَيه ، ولا يَحْتاجُون إلى اخْتِصَارٍ، بلْ كَانُوا يَحْفَظُون الـمُطَوَّلاتِ.

لكنْ لـمَّا تأَخَّرَ الزَّمانُ قلَّتِ العِنَايَةُ بالعِلْمِ ، وانْشَغَلَ النـاسُ عنْه، مِصْدَاقًا لِقَوْلِـه ﷺ «**لا يـأْتِي زَمَـانٌ إلَّا والَّـذِي بَعْـدَه شَرٌّ مِنْـه**»(١) وقولِـهِ ﷺ : «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ هَذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وإنَّما يُقْبَضُ العِلْـمُ بِمَـوْتِ العُلَمَاءِ**»(٢) ، وقوله – في آخرِ الزَّمَانِ- : «**يَكْثُرُ القُرَّاءُ ويَقِلُّ الفُقَهـاءُ** »(٣) ولهذا قال :

( **والأَسْبَابُ الـمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الـمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ**) فلَمَّا تأَخَّرَ الوَقْتُ وكثُرتِ

---

(١)أخرجـه : البخـاري (٩/ ٦١) واللفـظ لـه ، وأحمـد (٣/ ١١٧، ١٣٢) ، والترمـذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢)أخرجه : البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣) ، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد الله بـن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه: الطبراني في«المعجم الأوسط» (٣٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الغَفْلةُ والكَسَلُ؛ احتاجَ الناس إلى مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هَذِه الكُتُبَ الـمُطَوَّلَةَ، ويَخْتَصِرُها، وهذا مِنْ بابِ العِنايةِ بطَلَبِ العِلمِ، وإنَّ العُلَماءَ يجبُ عَليهم أنْ يهتَمُّوا بتعليمِ الناسِ بالطُّرُقِ والوسائلِ التي تُناسِبُ كلَّ وقتٍ، فلـمَّا قصُرتِ الهممُ عنِ المطوَّلاتِ، والـمَوْسوعاتِ التي كانَ الطلبةُ فيما مَضَى يَسْتَوعِبُونَها، ويَحْفَظُونَها؛ لِـمَا عِنْدَهم مِنَ الإقْبالِ والرغْبةِ على طلَبِ العلْمِ.

وطالبُ العِلْمِ لَا يشبَعُ مِنَ العلمِ، كما جاءَ: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُ العِلْمِ، وطَالِبُ الدُّنْيا**»⁽¹⁾ .

لكنْ كُلَّما تأخرَّ الوقت كثُرتِ الغَفْلةُ والعَوائقُ والأسبابُ الـمُثَبِّطَةُ عنْ نَيْلِ الـمُرَادِ، وقد انْشَغَلَ النَّاسُ بالتِّجارَةِ، وانشَغَلُوا بالحِرَفِ، وانشَغَلُوا في المَلَذَّاتِ وانشغلوا بالصحافة ووسائل الإعلام، ومالوا إلى الرَّاحةِ والدّعةِ، فصَرَفتْهُم هذه الشَّواغلُ عنْ طلَبِ العلمِ، وهَذَا هو الواقِعُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

**الشرح:**

(وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) يَعْني: لا تَزْهَدْ في هذا المُخْتَصَر، فإنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه، وكَونِه في جُزْءٍ صغيرٍ بَدَلَ مُجَلَّداتٍ كثيرةٍ فإنَّه قد احْتَوَى علَى ما تحْتَوِي علَيه المُطَوَّلَاتُ مِنَ المَسَائِلِ مع اخْتِصَارِ العبارةِ، وتقليلِ الكلامِ مهْمَا أمكَنَ.

إذًا؛ فهذا المختصرُ ذكَر له المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُمَيِّزاتٍ خَمْسًا:

الأُولَى: أنَّه من كتابِ «المُقْنِع»، الذي هو عمدةُ الحَنابِلَةِ.

الثَّانيةُ: أنَّه علَى قَولٍ واحدٍ، ليسَ فيه أقوالٌ أو خلافٌ يُشَتِّتُ ذهْنَ الطالبِ.

الثَّالثةُ: أنَّه على القولِ الرَّاجِحِ بالدَّليلِ في مذهبِ أحْمَدَ، وهذا مِمَّا يوجب الثقةَ بِهِ، إذا عَلِمَ طالبُ العِلمِ أنَّ هذَا هو القولُ الراجِحُ اطْمأنَّ إليه.

الرَّابعةُ: أنه حذَفَ المسائلَ النَّادرةَ، واسْتَبْدلَ بِهَا المَسَائِلَ الكثيرة الوُقوعِ، وهذا مِمَّا يُرَغِّبُ في هذا المُخْتَصَرِ؛ لأنَّه يعتَنِي بالمسائل التي تقَعُ في دُنْيا النَّاس وحاجةِ الناس، ويترُكُ المسائلَ النادرةَ الوقوعِ؛ لأنَّها لا يحتاجُها الناسُ كثيرًا ومحلُّها في المطوَّلاتِ.

الخامسةُ: أنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه وقِلَّةِ أوراقِه حَوَى ما تَحْوِيهِ الكُتُبُ المُطَوَّلةُ،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإذا قرأْتَه صارَ عِنْدكَ حَصِيلةٌ تستطيعُ بها أنْ تَصْعَدَ إلى الكتبِ الـمُطَوَّلةِ؛ لأنَّ الكتُبَ المطوَّلةَ امتداد لهذِه الأقوالِ التي ذَكَرهَا في هذا المختَصَرِ، فيكونُ مَعَكَ أصلٌ تَبني علَيه، لمطالعةِ الـمُطَوَّلاتِ.

هذه ميزات خَمْسٌ، ذكَرهَا رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذَا الـمُختصَرِ ، وهي فعلًا ميزات صَحِيحةٌ.

ثُمَّ ختَمَ المقدِّمةَ بِهَذِهِ الكلِمةِ العظيمةِ ( **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) ومَعْنَاها :لَا تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ إلَّا باللهِ سُبْحانَه، وبإعانَةِ اللهِ يَسْتَطِيع أَنْ يتَحَوَّلَ مِنْ جَاهِلٍ إلى عَالمٍ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّلَ مِنْ فقيرٍ إلى غَنِيٍّ إلا بتوفيق اللهِ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّل مِنْ مريضٍ إلى صَحيحٍ إلا بتوفيقِ اللهِ وقدرةِ اللهِ سبحانه وتعالَى ، فَهذَا فيه البرَاءةُ مِنَ الحوْلِ والقُوَّةِ، وإسنادُ ذلكَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

والكلمةُ الثانيةُ : (**هُوَ حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ**) و«نِعْمَ »كلمة مدح «وحَسْبُنا» يعِني : كافِينَا ، و«الوَكيلُ» أي : الـمَوكُولُ إليهِ جميعُ أمورِنَا.

هذه الكلمةُ قالَهَا إبراهيمُ علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، لما أُلقِيَ في النَّارِ، وقالَها مُحَمَّدٌ ﷺ ، حينَما قَالوا: **﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾** [ آل عمران: ١٧٣].(١)

ومَاذا كانتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ ، ولمحمد صلى الله عليهما وسلم.

---

(١)أخرجه :البخاري (٦/ ٤٨) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

……

---

كانَتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ أنَّ اللهَ تعالى قالَ للنَّارِ: ﴿كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

والنَّتِيجةُ لمحمدٍ ﷺ وأصحابِه: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

---

**الشرح:**

بدَأَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المختصر المبارك بـ( **كِتَاب الطَّهَارَةِ**)؛ لأنَّ الصلاةَ هي الرُّكنُ الثَّاني من أرْكانِ الإسلامِ ، وهي عمودُ الإسْلامِ.

أمَّا الركنُ الأولُ- وهو الشَّهادَتانِ – فهذا له كتبُ العقائدِ وكتُبُ التَّوحيد.

وبقِيَّةُ الأَرْكان وهي : الصَّلاةُ ، والزَّكاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ، والمُعامَلاتُ وبقية الفروع هذه موضِعُها كتُبُ الفِقْهِ.

ولـمَّا كانَ أولُ العباداتِ الصَّلاةَ ؛ لأَنَّها الرُّكنُ الثَّانِي من أرْكانِ يالإسْلامِ، وكانتِ الصَّلاةُ تَتَوقَّفُ على الطَّهارَةِ ؛ لأنَّ من شُروطِ صحةِ الصَّلاةِ الطَّهارةَ، والشرطُ لا بدَّ أن يتقدَّمَ علَى الـمشْروطِ بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ.

والطَّهارةُ تكونُ بأحَدِ أمْرينِ:

إمَّا بالماءِ، عندَ وُجودِهِ والقُدْرَةِ على اسْتِعْمَالِه.

وإما بالتَّيَمُّم ، عندَ عدمِ الماءِ أو العجز عن اسْتِعْمالِهِ.

فبدأَ بالطَّهارَةِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقولُه: (**كِتابُ**) الكِتابُ مَصْدرُ كَتَبَ،كِتابًا وكِتَابةً،وأصلُ الكَتْبِ:الجَمْعُ ، ومنْهُ الكَتِيبةُ ، وهيَ القِطْعةُ الـمُجْتَمِعَةُ مِنَ الجَيْش.

فالكَتْبُ فِي اللُّغةِ هو : الجَمْعُ ، وسُمِّيَ الكِتَابُ بذلك لأَنَّه يجْمَعُ كلماتٍ وأبوابًا وفصولًا ومسائلَ⁽¹⁾.

والطَّهارَةُ لُغَةً : النَّزاهةُ والنَّظَافَةُ منَ الأقْذارِ الحِسِّيَّةِ والـمَعْنَويَّةِ⁽²⁾.

- **وهي على قِسْمَيْنِ:**

**طَهَارَةٌ مَعْنويةٌ**: وهي الطَّهارةُ من الشِّركِ، والطَّهارةُ مِنَ البِدَعِ، والطَّهارَةُ مِنَ الذُّنوب ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، فالطهارةُ هُنَا معنويَّةٌ ، وهي النَّزاهةُ عن المعاصِي والذُّنوب.

والشِّرْكُ نَجاسَةٌ معنوية قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] نَجاسةٌ مَعْنويةٌ ، والتَّوحيدُ طهارةٌ مَعْنويَّةٌ من الشرك.

**والقسمُ الثَّاني**: الطَّهارةُ الحِسِّيَّةُ، وهِيَ اسْتِعمالُ الـمُطَهِّرِ، لرفع الحَدَثِ أو إزالةِ النَّجاسَةِ ، وهذَا معنَى قولِهم: (هِيَ النَّزَاهَةُ والنَّظَافةُ مِنَ الأَقْذَارِ الحِسِّيَّةِ والـمَعْنَوِيَّةِ).

---

(١)انظر: «المطلع»( ص:٥) .

(٢)انظر: «لسان العرب»(٤/ ٥٠٦)، «ومعجم مقاييس اللغة»لابن فارس(٣/ ٤٢٨)، و«المطلع »(ص:٥).

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الْـخَبَثِ.

الشرح:

( **وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ**) هَذَا هو تعريفُها اصْطِلاحًا(١) :

والحدث معنىً يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ ، وتلاوةِ القُرآنِ، ويَمْنَعُ مسَّ الـمُصْحَفِ.

فالـمُحدِثُ لا يجوزُ له أنْ يُصليَ، ولا تصحُّ صلاتُه؛ لقولهﷺ : «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ**»(٢) .

(**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) أي وَمَا في مَعْنَى ارتفاعِ الحَدَثِ، مِثْلُ: غَسْلِ اليَدَيْنِ للقَائِمِ منْ نومِ اللَّيلِ ، فاليدانِ ليسَ فِيهما حَدَثٌ.

فَغَسْلُ اليدينِ مِنَ النَّومِ فِي اللَّيلِ ، هو فِي مَعْنَى رَفْعِ الحَدَثِ، فَلَو غَمَسَ يَدَيهِ في الماء وهو قليل قَبلَ أنْ يَغسِلَهُما فَسَدَ الماءُ؛ لأنَّه خَالَفَ أمرَ الرَّسولِ ﷺ .

وكذلكَ تغسيلُ الميِّتِ ، هو فِي مَعْنَى رفعِ الحَدَثِ؛ لأنَّ الـموتَ لا يزُولُ بالغُسْلِ، ولَمَّا كانَ الموتُ لا يرتَفِعُ بالغُسْلِ، سمَّو تغسيله بمَعنَى رفعِ الحَدَثِ.

هذَا معنَى قولِهِ: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**»

( **وزَوَالُ الـخَبَثِ**) أي: النَّجاسَةِ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» لابن المبرد (١/ ٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالطَّهارةُ على قِسْمين :

**القسمُ الأوَّلُ**: رفعُ الحَدَث ومَا في مَعْنَاهُ كما سبق.

**القسمُ الثَّاني**: زوالُ الخَبَثِ، وهو النَّجاسَةُ الطَّارئةُ عَلَى محَلٍّ طاهرٍ، وهي تُسَمَّى : النجاسةَ الحُكْمِيَّةَ؛لأنَّ النَّجَاسَةَ على قِسمَيْنِ : حِسِّيَّةٌ ومَعْنَوِيَّةٌ.

- **والنجاسةُ الحسِّيَّةُ على قِسْمَيْنِ:**

١- القِسْمُ الأَوَّلُ: نجاسَةٌ عينيَّةٌ ، وهذه لا يُمْكِنُ تطهيرُها، كنجاسةِ الكلْب والخِنْزِير.

٢- القسمُ الثَّانِي: النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ: وهي النَّجَاسَةُ التي تَطْرَأُ عَلَى محَلٍّ طاهرٍ، مثلُ: الثَّوبِ يصيبُه البولُ أو يصيبُه الدَّمُ ، فهذا لابدَّ من غَسْلِه حتَّى تَزُولَ النَّجاسةُ.

وإزالةُ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ للصلاة يكونُ مِنْ ثلاثَةِ أشْياءَ:

مَن الثَّوبِ ، ومِنَ البَدَنِ ، ومَنَ البُقْعةِ.

مِنَ الثَّوبِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحائضَ إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ أن تَغْسِلَه(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ،ومسلم(١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظ البخاري : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء ، وتصلي فيه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والنَّبيُّ ﷺ، لـمَّا عَلِمَ أنَّ في أحدِ خُفَّيهِ نَجَاسَةً وهو في الصلاةِ خَلَعَه(١) .

ومن البَدَنِ؛ بِدَليلِ الاستِنجَاءِ أو الاستِجْمَارِ من أَثَرِ الخَارِجِ من السَّبيلَينِ.

ومِنَ البُقْعَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، لـمَّا بَالَ الأعْرابيُّ في الـمَسْجِدِ أمَرَ بـذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيه(٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) ، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ أحمد «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا...... » الحديث.

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ١٤)، ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه .
ولفظ البخاري : «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فَزَجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوبٍ من ماء فأُهريق عليه ».

## الـمِياهُ ثَلاثَةٌ:

---

**الشرح:**

(الـمِياهُ ثَلَاثَةٌ) (١) لـمَّـا عرَّفَ الطَّهارةَ وَبَيَّنَ أنها قِسْمان:

طَهـارةٌ مِـن حَـدثٍ، ويكـونُ ذلـكَ بالوُضُـوءِ مِـن الحَـدَثِ الأَصْـغَرِ، والاغْتِسَالِ من الحَدَثِ الأكْبرِ.

وطهارةٌ مِنْ النَّجاسَةِ التي على الثَّوبِ أو عَلَى البَدَنِ أو فِي البُقْعَةِ، ويكونُ ذلكَ بغَسْلِها مِنْ هَذِه الـمَواضِع؛ أرادَ أنْ يُبيِّنَ المادَّةَ التي يُطَهَّرُ بها، والمادةُ التي يُطَهَّرُ بها الحَدَثُ والنَجَسُ هي الماءُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقَان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفَال: ١١].

فَمِنَ الحِكْمَةِ في إنزالِ الماء من السَّماءِ إزالةُ النَّجاسَـةِ ورفـعُ الحَـدَثِ بـه ولا يجزئ الوضوءُ بغيرِ الماءِ من السائلات والمائعات الطاهرة، فلو توضَّأ الإنـسانُ بعَصيرٍ، أو تَوضَّأَ ببنْزِين، كلُّ هذه سوائل وطاهرة لكن لو توضَّأَ بِهَا ما صَحَّتْ طَهارتُه؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ لنا شيئًا واحدًا للطَّهارةِ، وهو الماءُ.

وكـذلكَ لو تَوضَّأَ بالنَّبيـذِ، وهـو ما يطـرَحُ فيـه فواكـهُ حتَّـى يكـونَ حُـلـوًا

---

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة (١/ ١٧). وزاد ابن رزين قسمًا رابعًا وهـو المشكوك فيـه!. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان: طهور ونجس، ونـصره الـشارح هنـا كما سيأتي قريبًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لِيُشْربَ⁽¹⁾ عندَ الجُمْهُورِ- لا يجُوزُ الوضوءُ بهِ ، فالأصْلُ في مادةِ التَّطْهيرِ هو الماءُ عندَ وُجودِه.

- **والماءُ ينقَسم إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:**

ماءٌ طَهورٌ: وماءٌ طاهِرٌ، وماءٌ نَجِسٌ، لذلك قال: (المياه ثلاثةٌ) .

**طَهُورٌ**: وهو الطَّاهرفي نَفْسِه ، الـمُطَهِّرُ لِغَيرِه.

**طَاهِرٌ**: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه ، الذي لَا يُطَهِّرُ غيرَه.

**ونجِسٌ**: وهو ما تغير لونه أوطعمه أو ريحه بنجاسة.

---

(١) انظر : «المطلع»(ص:٣٨)، «والدر النقي»(٢/ ٧٦٠).

**طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.**

---

**الشرح:**

هَذَا تَفْصِيل أَنْواع الـمِياهِ وحكم كل نوع:

الأوَّلُ: (**طَهُورٌ**) بِفَتْحِ الطَّاءِ، هُو الطاهِرُ في نَفْسِه الْمُطَهِّرُ لِغَيرِه، وهذا النَّوعُ(**لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ**) لا يُزِيلُ النَّجَاسَة إلا هُو ؛ لأنَّ اللهَ – جَلَّ وعَلاَ- أَخْبَرَنَا أَنَّه أَنْزَلَ المَاءَ للتَّطْهِـيرِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]،﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]،فلَا تَزولُ النَّجاسَـةُ، ولَا يرتَفـعُ الحَـدَثُ إلَّا بهذَا النوعِ مِنَ المَاءِ ، وهُو الطَّهورُ.

وتعريفُ الطَّهورُ: أنَّه (**البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه**) التي خَلَقَه اللهُ عَليها في حَلاوةٍ ، ومَرَارَةٍ ، وحَرارَةٍ، وبُرودةٍ سَواءٌ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ، أو نَبَع مِـنَ الأَرْضِ ، أو ذَابَ مِنَ الثَّلجِ.

- **والطهورُ يَنقسِمُ إلى سَبعَةِ أقْسامٍ حَسْبَما ذَكَره هُنا.**

**الأولُ:** طَهورٌ لاَ يُكْره اسْتِعْمالُه ، وهو البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه.

**الثاني** : طَهُورٌ يُكرَه استِعْمالُه ، وهُو مَا وُضِعَ فيـه شَيءٌ غـيَّرَه عـنْ خِلْقَتِـه؛ بِسبَبِ مُمازَجَةِ شَيءٍ طاهر لَه، أو غيرِ ممازجٍ، كالدُّهْنِ والكَافُور.

**الثالثُ:** طَهُورٌ للمَرْأةِ دُونَ الرَّجلِ.

**الرابعُ:** مَا سُخِّنَ بِنَجَسٍ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الخامِسُ**: ماءُ زَمْزَم في إزالةِ النَّجاسَةِ لا إزَالةِ الحَدَثِ.

**السادسُ**: ما استُعمِل في طهارةٍ مُسْتَحبةٍ.

وهذه الأنواع سيأتي تفصيلُها .

**السَّابع** : مَا خَالَطَتهُ نَجَاسةٌ غيَّرته وَيَشُقُّ نَزْحُهُ.

**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْدُهْنٍ ، أَوْ بِمِلْحٍ مَـائِيٍّ أو سُخِّنَ بنجَسٍ كُرِهَ.**

---

**الشرح:**

( **فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ،أَوْ دُهْنٍ**) أي إذا خُلِطَ المـاءُ بشَيءٍ لَا يذوبُ في المَاءِ، وإنَّما يطْفُو عَلى سَطْحِه، مِثْلُ الدُّهْنِ والزَّيْتِ ، وقِطَعِ الكَافُورِ.

( **أو بِمِلحٍ مَائِيٍّ**) الـمِلْحُ على قِسْمَين:

مِلْحٌ مائيٌّ، ومِلْح مَعْدِنِيٌّ.

المِلْحُ المَائيُّ: هو ما ينْعَقِدُ مِنَ السِّباخِ ، حِينَما يمرُّ عليه السَّيلُ ، هَـذَا مَـائيٌّ؛ لأنَّ أَصلهُ الماءُ فهذا إذا خُلِطَ مع المَاءِ لا يضرُّ لأنَّ أصله الماءُ.

النوعُ الثَّاني ، المِلْحُ المَعْدِنيُّ : وهُـو مـا يَكُـونُ مِـنْ أجزاءِ الأَرْضِ وهـذا إذاَ خُلِطَ مَعَ المَاءِ فإنَّه يُكرَهُ استِعْمالُه ؛ لأنه لم يَبْقَ على خِلْقَته الأصْلِيَّةِ.

( **أو سُخِّنَ بنجس كُرِهِ**)أي مـا يـسخَّن بوقُـودٍ نَجِسٍ فإنـه يكـره اسـتعماله؛ لأنه يتصاعد مع الدُّخان شيء من أجزاء النجاسة فتؤثِّر في الماء.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

---

**الشرح:**

**المتغير الذي لا يكره استعماله وهو أنواع ثلاثة :**

**النوع الأول: (وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)** وأمَّا إذا تغَيَّرَ الماءُ بسببِ مُكثِه في المحلِّ ويسمى الآسن مثل البئرِ إذا هُجِرَت وصارَ لها رائحةٌ، فَهذا لَا يُكْرَهُ استِعْمالُه؛ لأنَّ تغيُّرَه بسببِ المُكْثِ فَقَط.

**النوع الثاني: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ)** يَعنِي :إذا تغَيَّرَ بِشَيْءٍ لا يُمْكِنُ مَنْعُه عنِ الماءِ، مِثْل المَاءِ في الفلاةِ ، تُلقي فيه الرِّياحُ مِنَ الأَشْجارِ ومِنَ الأَوْراقِ، ويتغَيَّرَّ بسببِ ذلكَ؛ فهذا لا يُكْرَه؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عن هذا الشيءِ.

أو ما تَغَيَّرَ بِطحْلبٍ وهو ما ينبُتُ في الماءِ؛ فلا يُكْرهُ ؛ لأنَّ أصلَه مِنَ الماءِ.

**النوع الثالث: (أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)** أي : إذا تَغَيَّرَت رائحةُ الماءِ فصارَ منتناً؛ بسببِ مجاوَرَتِه لجِيفةٍ ، لم يُكْرَه استعمالُه؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَشُقُّ صونُ الماءِ عَنْه.

**النوع الرابع: ( أَوْسُخِّنَ بالشَّمْسِ أو بطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَه)** وكذا لو تَحَوَّلَ مِنْ بارِدٍ إلى ساخِنٍ بسببِ تَسْخِينهِ بحرَارَةِ الشَّمسِ، أو بِسبَبِ تَسْخِينِه بوَقُودٍ طاهرٍ(١).

---

(١) كالحطب والغاز والكهرباء وغيرذلك.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ.

---

**الشرح:**

**حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة:**

(**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ**) هذا هو القسمُ السَّابعُ مِنْ أقسامِ الطَّهورِ المكروهِ الاسْتعمالِ، كما سَبَقَ، وكراهتُه خُروجاً من خلافِ مَنْ يَرَى عَدَمَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ به، ولا شكَّ أنَّ المكروهَ إذا احتيجَ إليه تزولُ الكراهةُ.

أمَّا إذا استُعمِلَ الماءُ في طهارةٍ واجبةٍ بأنْ رُفِعَ به حدثٌ، فإنَّه لا يصحُّ استعمالُه مرَّةً ثانيةً ، على المذْهَبِ.

وقوله: (**كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ**) مَعْنَاه أنْ تُصليَ بالوُضوءِ، ثم تُريدَ أنْ تصليَ مرَّةً ثانيَةً، فإنَّه يُستَحَبُّ لكَ تجديدُ الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ الأولَ قَدِ استُعمِلَ في عبادةٍ.

وقولُه: (**وغُسْلِ جُمُعَةٍ**) أي : إذا استُعْمِلَ في غُسْلِ الجُمُعَةِ فإنَّه يُكرَهُ التَّطَهُّر بِه مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّه استُعْمِلَ في عبادةٍ.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالطَهُ الْبَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَاءِ مَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

**الشرح:**

حَدُّ الماء القليل والماء الكثير:

١ -الماء الكثير **(وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ- وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا خَمْسمِائَة رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)** إذا كَانَ الماءُ كَثِيرًا، و هُو ما يبلغ القُلَّتَينِ- والقُلَّتَانِ يأتي بَيَانُهما - وسَقَطَتْ فيه نجاسةٌ ولم تؤثِّرْ فيه، أي: لم يتغيَّرْ لونُه، ولا طعْمُه، ولا ريحُه، فإنَّه يَبْقَى طَهورًا؛ لأنَّ النَّجاسةَ لم تؤثِّرْ فيه، وهو كثيرٌ يتغلَّبُ عليها ، وتَتَلاشَى فيه.

إلا إذا كانَتْ هذه النجاسَةُ بولَ آدميٍّ ، أو عَذِرَةَ [1] آدميٍّ ، فإنَّها تؤثِّرُ فيه ولَو كانَ كثيرًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبول الرَّجُلُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي، ثم يَغْتَسِلُ فيه [2].

فكونُه نَهى عَن استعمالِ الماءِ الذي تَبَوَّلَ فيهِ إنسانٌ مُطْلَقًا ولم يَسْتَثْنِ ، فهذا

---

(١)العَذِرَةُ: الغائط . «لسان العرب»(٤/ ٥٥٤).

(٢)أخرجه: البخاري(١/ ٦٨) ومسلم(١/ ١٦٢) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وعند مسلم: «ثم يغتسل منه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دَليلٌ على تَنَجُّسِ المَاءِ بذلكَ ولو كانَ كثيرًا ، ومن باب أَوْلَى العَذرةُ، فإذا تغوَّطَ فيه الإنسان فإنه لا يغتسِلُ به.

ويستثنى من ذلك ( **إذا خالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ ويَشُقُّ نَزْحُهُ**) النَّزْحُ: هو أنْ يؤخذ الماءُ الذي خالَطَه البولُ أو العذِرَةُ ليتجدَّدَ بعدَه ماءٌ خالٍ منهما، فإذا كانَ النزحُ يشقُّ فإنَّ الماءَ يبقَى على طَهورِيَّتِه لتعذُّر نزْحِه.

( **كماءِ مَصَانِعِ طريق مكة**) والمَصَانعُ : جَوابٍ عُمِلَت لتَتَجَمَّع فيها السيولُ وتَبقَى فيها وإذا جاءَ الحُجَّاجُ والمُعتَمِرُون ارتووْا منها ، وهي معمولةٌ مِنَ الفَخَّارِ والحجارةِ ، فهذه المصانِعُ لو وقَع فيها شَيءٌ من البول أو العذِرَة، لم يؤثِّرْ فيها؛ لأنَّها مثلُ الغُدْرانِ التي تَشْرَبُ مِنها السِّباعُ والكِلابُ ، وقد تبولُ فيها ولَمْ يأمُرْنا النبيُّ ﷺ بتَجنُّبِها.

ولـمَّا سُئلَ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ تَنُوبُه السِّباعُ ، فقال: « **لها ما أخَذَتْ في بُطُونِها ، ولنَا ما بَقِيَ**»(١)

---

(١)أخرجه الدارقطني في«السنن»(١/ ٣١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

**الشرح:**

(**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُل طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**) هذا هو الطهور في حقِّ المرأةِ دُونَ الرجلِ ، وهو ما خَلَتْ به المرأةُ لطَهارةٍ كاملةٍ من حدثٍ ؛ لأنَّه ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرجلُ من فضلِ طَهورِ المرأةِ(١) .

وفضلُ طهورِ المرأةِ : مايبقَى بعدَها وعدم تطهر الرجل به قولٌ لبعضهم(٢).

والقولُ الثاني(٣): أنَّه طَهورٌ للرِّجال والنساءِ ، ولا يؤثِّر فيه خُلُوُّ المرأةِ به للطَّهارةِ بدَليلِ: أنَّ إحدَى زوجات النبيِّ ﷺ اغْتسَلَتْ من جَفْنَةٍ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتَسِل بعدَها فقالت: إني اغتسَلْتُ به من جنابةٍ ، فقَال ﷺ «**إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**»(٤) .

---

(١)أخرجه : أحمد (٤/ ٢١٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) من حديث الحكم ابن عمرو الغفاري ﵁ .

(٢)،(٣) انظر : «الإنصاف»للمرداوي (١/ ٤٧-٤٨).

(٤)أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٣٧)،وأبو داود (٦٨)،والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)،وابن ماجه (٣٧٠)من حديث عبدالله بن عباس ﵄ .
وأخرجه : أحمد(٦/ ١٢٩، ١٥٧) من حديث عائشة ﵂ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيكونُ هذا الحديثُ إمَّا ناسِخًا للحديثِ الأوَّل، وإمَّا أن الحديث الأولَ محمولٌ على كراهةِ التَّنْزِيهِ، وهذا الحديثُ يدُلُّ علَى الجَوازِ مع الكراهة(١).

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» للبعلي (ص:٣).

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ.

**الشرح:**

والقسمُ الرَّابعُ مِنَ الطَّهورِ: المغصوبُ، فهو طهورٌ لكن لا يجوزُ لا للرِّجالِ، ولا للنِّساءِ، فلا تصحُّ منه الطهارةُ للجِنْسَينِ؛ لأنَّه مالُ الغيرِ.

قد قالَ ﷺ : «**لا يحِلُّ مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بطَيبةٍ من نَفْسه**»(١) فَهَذا طهورٌ، لكنَّه ممنوعٌ استعمالهُ لأنَّه مغتَصبٌ بغيرِ حقٍّ.

**الماء الطاهر وهو أنواع :**

**النوع الأول (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ)**انتقل إلى القِسْمِ الثَّانِي من أقسامِ المياهِ، وهُو الطاهُر الذي لا يطهِّرُ، وهُو ما تغيَّرَ بطاهرٍ وُضِعَ فيه قَصْدًا، كأنْ وُضِعَ فيه شَجَرٌ ونحوُه، فهذَا يتحوَّلُ من طَهورٍ إلى طَاهرٍ في نفسِه، لكنَّه لا يطهِّرُ غيرَه، مثلُ ما طُبخ فيه شَيءٌ طاهرٌ، أو وُضِع فيه شيءٌ مِمَّا غيَّرَ لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه، فيكونُ طاهرًا لكنَّهُ غيرُ مطَهِّرٍ؛ لأنَّه لم يَبْقَ على خِلْقَتِه، ولَمْ يخالِطْه نَجاسةٌ فيكونُ نَجِسًا.

**الثاني( أو رُفِعَ بقَليلِه حدثٌ)** ، إذا توضَّأَ الإنسانُ من حَدَثٍ أو اغْتَسَلَ من جنابةٍ ، فَما يتساقَطُ من أعضَائِهِ أو مِنْ جِسْمِه يكونُ طاهِرًا في نَفْسِه لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ ، فلَا يُستَعْمَلُ مرةً ثانيةً؛ لأنَّه استُعْمِلَ في رَفْعِ حدثٍ.

---

(١)أخرجه :أحمد (٥/ ٧٣) ، والدارقطني في«السنن»(٣/ ٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمهﷺ . وهو عند الدارقطني فيما تقدم من حديث أنسﷺ.

أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نوم لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِـهَا؛ فَطَاهِرٌ.

---

**الشرح:**

**الثالث(أَوْ غُمِسَ فِيه يَدُ قَائِم مِنْ نَوْمِ لَيلِ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)** أي غمست فيه، قبلَ غَسْلِها؛ لقَولِه ﷺ: «**إذا استيقَظَ أحدُكم مِنْ نومِه، فلَا يَغْمِسْ يَدَه في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا، فإنَّ أحدكم لَا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»⁽¹⁾.

فإذا خالفَ النهيَ وغمسَ يده في الماء قبلَ غسلِها؛ فإنَّ هذا الماءَ الذي غُمِسَتْ فيه اليدُ لا يصلُح للتطهُّر به إذا كان قليلًا، أمَّا الماءُ الكثيرُ، كماءِ البِرَكِ والأوانِي الكبيرةِ فلَا يؤثِّر فيه ذلكَ، وكذلك من قامَ من نومِ النَّهارِ أو من نومِ ليلٍ لَا ينقضُ الوضوءَ.

الرابع (**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجاسَةُ بها فَطَاهِرٌ**) أي إذا كانت الغسلة التي لم يَبْقَ بعدها شيءٌ مِنْ أثَرِ النَّجاسةِ فإنها تكون طاهرة.

وأما الغَسَلاتُ التي قَبْلَ زوالِ النَّجاسة مِن المكانِ، فهي نَجِسةٌ؛ لأنَّها منفصلةٌ عن مكانٍ نَجِس، فتكونُ نَجِسةً.

إذًا يكونُ الماءُ الطاهرُ أربعة أقسامٍ:

١-ما تغيَّرَ بطَبْخ.

٢-ما تغيَّرَ بسقوط شَيءٍ طاهرٍ فيه.

٣-ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل. ٤-ما كانَ آخِرَ غسلةٍ زالتِ النجاسةُ بِها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم واللفظ له(١/ ١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا قَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِـهَا.

**الشرح:**

**الماء النجس وهو أنواع:**

الأول ما تغيَّرَ لونُه، أو طعْمُه، أو ريحُه، بنجاسةٍ وقَعتْ فِيه ،فإنه يكونُ نَجِسًا بإجماعِ أهلِ العلمِ(١) سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلًا ؛ لقوله ﷺ : «**إنَّ الماءَطهورٌ، لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ عَلى لَوْنِه، أَوْ طَعْمِه ، أَوْ رِيحِه**»(٢)، وفي روايةٍ: «**بِنَجَاسَةٍ تحدُثُ فيه**»(٣) .

والحديثُ وإن كانَ فيه مقالٌ، لكنْ أجمَعَ العلماءُ على معنَاه.

الثاني: ما لاقى النجاسة وهو يسير بأن وقعت فيه نجاسة أو صب عليها.

الثالث : ما انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها عنه

وتقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام على المذْهَبِ.(٤)

والقولُ الصحيحُ: أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلى قِسْمَين فَقَط: طهورٌ، أو نجِسٌ(٥) .

---

(١) انظر : «الإجماع»لابن المنذر(ص:٣٣).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٢١)من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٣) أخرجه البيهقي في«السنن الكبرى»(١/ ٢٥٩ -٢٦٠).

(٤)انظر : «المقنع»لابن قدامة(١/ ١٧).

(٥)وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في«مجموع الفتاوى»نقله في الحاشية لابن قاسم (١٩/ ٢٣٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والطاهِرُ الذي ذكَروه يدخُلُ في قِسمِ الطَّهورِ ما لَمْ يتحوَّل عن مُسَمَّى الماءِ إلى مُسَمَّى آخرَ، كالشَّاي والخلِّ والنَّبيذِ.

وإذًا تكونُ أقسامُ النَّجِسِ ثلاثةً:

ما تغيَّرَ بالنَّجاسةِ، أو لاقاها وهو يَسيرٌ، أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلِ زوالِها.

وقوله: ( **ما تغيَّرَ بِنَجاسةٍ**) هذا بالإجْماع.

وقوله: (**أَوْ لاقَاهَا وهو يَسيرٌ أو انفصل عنها**)، ولم يتغيَّرْ، وهذا محلُّ الخِلاَفِ والجمهورُ على أنه طهورٌ، ما دام لم يتغيَّرْ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ النجاسة لم يظهَرْ لها فيه لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ.

فَإن أُضِيفَ إِلَى الْـماءِ النَّجِس طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ.

---

**الشرح:**

**كيفية تطهير الماء النجس:**

( **فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْـماءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ**) لـما انْتَهى مِنْ تقسِيمِ المياهِ انتقلَ إلى مسألةِ كيفية تطهيرِ الماءِ النَّجِسِ، وذلك بأحدِ ثلاثة أمورٍ:

**الأمرُ الأول**: إذا أُضيفَ إليه ماءٌ كثيرٌ، أي صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فهذا يصبحُ ماءً طهورًا؛ لأنَّ النجاسةَ تلاشَتْ فيه، وتحوَّل من كونِه قليلًا ،إلى كثيرٍ غيرِ متغيِّرٍ، فيكونُ طهورًا.

**الأمر الثاني**: أنْ يزولَ تغيُّرُ النَّجسِ الكثيرِ، بنفْسه من غيرِ معالجةٍ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ التي أصابَتْه زالَتْ بنفسها وعادَ إلى أصْلِه.

أما إذا زالَ تغيُّرُه بسببِ معالجةٍ، فإنَّه لا يزَالُ نَجِسًا ولو زالَت آثارُ النجاسَةِ.

ومثَلُ ذلك: قضيةُ معالجةِ المياهِ النَّجِسَةِ، والـمَجَارِي الآن حتَّى تَرْجعَ صافيةً، يقولون: إنه نَجسٌ؛ لأنَّه ما ارتفعتْ مِنْه النجاسةُ بنفْسِها، وإنَّما بسبب فعلِ الآدميِّ، بمعالجةٍ، والمعالجةُ لا تُحوِّل النَّجِسَ إلى طاهرٍ لكن يمكنُ أن يُستَعمل لسقْيِ الأشجارِ، وسقْيِ الحدائقِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأمر الثالثُ: أن يُنزَحَ – يعني: يُسحَب – منه مَاء ، فيبقَى في المكان بعد النَّزْح ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ نُقِلَ بالنَّزحِ وبقي بعده ماءٌ غير متغير فإنه يطهر.

وقوله: (غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه) أي مَا كانَ مِنْ جنسِ الترابِ كالحَصَى، والآجُرِّ (١)، والأجزاءِ الأرضيَّةِ ، والمائعاتِ الطاهرةِ ، فإن أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلى الماء الكثيرِ المُتَنَجِّسِ لم يطهُرْ بإضافتِها إليه ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لاتَدفعُ النجاسةَ عن نَفْسِها ، فلَا تَدفَعُ النَّجاسةَ عَنْ غيرِها من بابِ أولَى.

---

(١) قال في «الصحاح»: والآجُرُّ : الذي يبنى به ، فارسي معرَّب. ويقال أيضًا آجُورٌ على فَاعُولٍ (٢/ ٥٧٦).

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْغَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

---

**الشرح:**

**حكم الشك في نجاسة الماء أو غيره:**

(**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ**) هَذا على قَاعدَةِ: «**اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ**» فما تيقَّنْتَ طهارتَه فإنه لا يَنجُسُ بالشكِّ في نَجاستهِ، وما تيقَّنْتَ نجاسَتَه، فإنه لَا يطهُرُ بالشكِّ في طهوريته ، ومَنْ كانَ متطهِّراً بيقينٍ لَا تَنتقِضُ طهارتُه بالشكِّ بحصول الناقض ، ومن كانَ محدِثًا بيقينٍ فإنه لا يطهُرُ بمجرَّدِ الشكِّ في التَّطَهُّرِ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا . وَلَـمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا ، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَـذَا غَرْفَةٌ، وَمِنْ هَـذَا غَرْفَةٌ . وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

---

**الشرح:**

**ماذا يفعل إذا اشتبه عليه الماء:**

**أولًا** : (**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**)أي إذا اشتبَه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ، فإنْ قيلَ: كيفَ يشتبِه والنجِسُ هو ما تغيَّرَ بالنجاسَةِ؟

قيل: هذا على القولِ: إنَّ القليلَ ينجُسُ إذا وقَعَتْ فيه النجاسةُ ولو لمْ يتغيَّرْ، فيحصُلُ الاشتباهُ بينَه وبينَ الطهور وفي هذه الحالة يحرم استعمالُهما، ويكونُ كالعادمِ للماءِ فيعدلُ إلى التيمُّمِ.

(**ولَمْ يَتَحرَّ**)، أي لا يكفِي تحرِّي أيُّهما الطاهرُ؛ لأن النَّجاسةَ لا يُزيلُها التحرِّي.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا** ) ولا يخلِطُهما؛ لأنَّ الطهورَ يتنجَّسُ بخلطِه بالنجِسِ، ولا يريقُهما ؛ لأنَّه قد يحتاجُهما لغيرِ الطهارةِ، فخلطُهما إفسادٌ للطاهرِ، وإراقتُهما إتلافٌ لماءٍ قد يحتاجُه لعطَشٍ ونحوِهِ.

ثانيًا: ( **وإنِ اشْتَبَه بِطَاهِرٍ**) يعني:لو اشتبَه ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ طاهرٍ ولا يُدْرَى أيُّهما الطهورُ، فإنَّه يَستعمِلُ الاثْنَين ليكونَ مستعمِلًا للطهورِ بيقينٍ وهذا معنى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله:**

**(تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَـذَا غَرْفَـةٌ)** أي وكيفيَّـةُ الاستعمالِ لهما : أنَّه يأخُذُ من هذا غَرْفَةً ومن هذا غرفةً؛ لتكـونَ النيَّـةُ مـصاحبةً للاستعمالِ. ولعل الصحيح أنه يعمل بغَلَبة الظن.

**وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَاب طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ الْـمُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً.**

**الشرح:**

**ماذا يفعل عند اشتباه الثياب:**

**أولًا: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ)** إذا اشْتَبَهتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بثيابٍ نَجسةٍ فإنه يكرر الصلاةَ بعددِ الثّيابِ النَّجِسةِ، ويزيد صلاةً واحدةً ؛ ليَتيقَّن أنه صلى بثوبٍ طاهرٍ؛ لأَنَّه استوعب الثيابَ النَّجِسةَ وخَرج من عددِها(١) .

**مثلًا:** عندَك ثلاثةُ ثيابٍ نجِسةٍ، وعندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ طاهرةٍ ، ولا تَدرِي أيُّها الطاهرُ من النَّجِس، فصلِّ بعددِ النجِس ثَلَاثَ صلواتٍ بثلاثة أثواب، ثم زِدْ صلاةً بثوبٍ رابعٍ ؛ لتتيقن أنك خرجتَ من عددِ النجس.

**ثانيًا: (أَوْ مُحَرَّمةٍ)**، أي: اشتبَهت ثيابٌ مغصوبةٌ والمغصوب يحرم استعماله بثيابٍ مباحةٍ غير مغصوبة.

**مثلًا:** عندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ مغصوبة؛ وثلاثةُ ثيابٍ غير مغصوبة ،ولا تَدْرِي أيُّها غير المغصوب، فإنك تصلِّي بعدَدِ الثياب المغصوبة،وتزيدُ صلاةً واحدةً؛ لِتخرجَ من الثياب المغصوبة بيقينٍ.

والصحيحُ(٢) أنه يتحرَّى ويصلِّي بما غلَبَ على ظنّه أنه طاهر في المسألةِ الأُولى، وما غلَب على ظنِّه أنه مباحٌ في المسألةِ الثانيةِ.

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ٦٨) . وهو من المفردات.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر«الإنصاف»(١/ ٧٧).

# بَابُ الْآنِيَـةِ(١)

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَو ثَمِينًا، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى.

## الشرح:

(**بَابُ الْآنِيَةِ**) لما كانَ الماءُ سائلًا يحتاجُ إلى ظَرفٍ يحفظُه، وهذا الظَّرفُ يكونُ في الغالبِ إناءً سواءٌ كانَ هذا الإناءُ من الحديدِ، أو مِنْ أي مادةٍ كانَ، أو مِنَ الجُلُودِ بيَّن المؤلف ما يجوز استعماله وما لا يجوز فقال:

(**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) تباحُ الآنيةُ من أي مادةٍ إلا مادَّتَينِ، وهما: مادةُ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، فلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذَّهبِ والفضةِ لحفظ الماء أو للطَّبخِ أو للشُّربِ؛ لأن أواني

---

(١) وهي جمع إِنَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسْقِية. . وجمع الآنية: الأَوَاني، والآنية : هي كل ما كان وعاءً لشيء. انظر: «المطلع»(ص:٧)، و«الدر النقي»(١/ ٦١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الذهب والفضة حرامٌ استعمالها على المسلمينَ، لا يستَعمِلُونَها لا في الطَّهارةِ ولا في غيرِها.

وأمَّا ما عدَا الذهبَ والفضَّةَ من الأوانِي؛ فالأصلُ فيه الإباحةُ، والحمدُ لله، حتَّى ولو كاَنَ مِنْ مادةٍ ثمينةٍ، كالجَوْهرِ، والزُّمُرُّدِ⁽¹⁾، والأحجارِ الكريمةِ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ إلا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه.

وقد دلَّ الدليل على تحريمِ أواني الذهبِ والفضَّةِ، كقولِهﷺ:

**«لَا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا؛ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيا ولكُمْ في الآخِرَةِ»**⁽٢⁾.

وقال ﷺ: **«الَّذي يشْرَبْ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ»**⁽٣⁾.

فَلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذهَبِ والفضةِ، ولَا يجوزُ اتخاذُهما للقُنْيةِ⁽٤⁾ أو

---

(١) الزُّمُرُّدُ: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة، شفاف وأشده خضرة أجوده. واحدته: زمرُّدة. «المعجم الوسيط»(ص:٤٠٠).

(٢) أخرجه :البخاري واللفظ له(٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٧)من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري(٧/ ١٤٦) ،ومسلم (٦/ ١٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) قال في «الصحاح»قنوتُ الغَنَم وغيرها قِنْوة، وقنيتُ قُنْيَةً، إذا اقتنيتَها لنفسك لا للتجارة (٦/ ٢٤٦٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للتُّحفِ؛ لِمَا فيه من الإسْرافِ والخُيَلاءِ، ولما فِيه من التَشَبُّهِ بالكفَّارِ.

فلَا يجوزُ اتخاذُ أوانِي الذهبِ والفضَّةِ، حتى ولو لم تُسْتَعْمَلْ، ولَا يجوزُ ذلك لَا في حقِّ الرِّجالِ ولَا في حقِّ النساءِ، إنما أُبيحَ للنِّساءِ التحلّي بالذهبِ والفضةِ، أما أنَّها تُتَّخَذُ أوانيَ من الذهب والفضة، فهذا حرامٌ لا يجوزُ لَا للرِّجالِ ولَا للنِّساءِ.

وقوله: (**ومُضَبَّبًا بِهِمَا**)، هذا من بابِ المِثالِ، وإلَّا فكلُّ ما فيه ذهبٌ وفضةٌ، ضبةً أو تمويهًا أو غيرَ ذلك، فإنَّه يحرُمُ، إلا ما اسْتُثْنِيَ بالدَّليلِ.

**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ.**

**الشرح:**

(**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا**) فلو توضَّأْتَ مِنْ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ فالطَّهارةُ صحيحةٌ، لكنْ تأثَمُ علَى الاستعمالِ لإناءِ الذهبِ والفضةِ ، أما الطَّهارةُ فإنَّها صحيحةٌ؛ لأنها توفَّرتْ شروطُها وانتفَتْ موانِعُها ، فتكون صحيحةً.

(**إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ**)يُستثْنَى من تحريم ما فيه شيءٌ من الذهب والفضةِ حالةٌ واحدةٌ ، وهي الضبَّةُ(١) اليسيرةُ من الفِضَّةِ لإصْلاَحِ الإناءِ المنكسر بأنْ تَجمعَ طَرفَي الكَسْرِ وتَجعلَ مِسْمارًا يجمعها منَ الفِضَّةِ أو تجْعلَ شريطًا من الفضةِ تَخِيط الشقَّ الذي في الإناءِ، هذا يجوزُ ؛ لأنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ ، انكسَرَ فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ (٢) سلسلةً منَ الفضَّةِ(٣).

فيشترطُ في الضبَّةِ المباحة شروطٌ:

**أولًا** : أن تكونَ ضَبَّةً.

**ثانيًا**:أن تكونَ من فِضَّةٍ لَا مِنْ ذهبٍ؛لأنَّ الدليلَ إنَّما وَرَدَ في الفضةِ خاصَّةً.

---

(١)قال في«المطلع»: والـمُضَبَّب: هو الذي عُمِلَ فيه ضَبَّةٌ، قال الجوهري : هي حديدة عريضة يضبَّب بها الباب،يريد – والله أعلم – أنها في الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد ، وفي غير الباب. اهـ (ص:٩).

(٢) الشَّعْبِ: الصَّدْع والشقُّ . انظر : «اللسان»(١/ ٤٩٨).

(٣)أخرجه : البخاري(٤/ ١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**ثالثًا** : أن تكون يسيرةً، فإن كانتْ كثيرةً فإنَّها تحرُمُ.

**رابعًا**: أن تكونَ لحاجةٍ وليسَتْ للزينةِ، وإنما تكونُ لحاجةِ إصلاحِ الإناءِ.

وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

---

**الشرح:**

(**وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) يعني: إذا جَازَ استعمالُ هذه الضَّبةِ للحاجةِ، فإنَّه يُكْرَه كراهة تنزِيهٍ أنْ يُشربَ من الجِهةِ التي فيها الفضةُ، ابتعادًا عن استعمالِ الفضَّةِ.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ؛ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

---

**الشرح:**

**حكم اقتناء أواني الكفار واستعمالها ولبس ثيابهم:**

**(وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ)**

لما انتهى من بيانِ ما يُباحُ من الأوانِي وما يَحْرُمُ، انتقَلَ إلى نوعٍ ثانٍ منْ الأوانِي، وهو آنيةُ الكفَّارِ، فهل يُباحُ للمُسلمينَ أنْ يستعمِلوها؟

نَعَمْ يباحُ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ، وما زالَ المسلمونَ في المغازِي يستَولُون على أثاثِ الكفَّارِ وفيهِ الأوانِي ويستعمِلُونَها، وكذلك ما زالَ المسلمون يستَورِدُون مِنَ الكفَّار الأوانِي والمصْنُوعاتِ والثيابَ، ولا ذُكِرَ أنَّهم يغْسِلُونَها ، وكذلك ما ذُكِرَ أنَّ المسلمين إذا استولَوْا على ملابس الكفَّارِ أنَّهم يغسِلُونَها إلَّا إذا كان فيها نجاسةٌ.

فيجوزُ للمسلِمينَ أنْ يلبَسُوها وأنْ يستَعمِلُوها؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ؛ ولأنَّ بدَنَ الآدميِّ - سواءٌ كانَ مسلِمًا أو كافرًا - طاهرٌ، وما انفَصلَ منه من عَرَقٍ، أو ريقٍ، أو شَعْرٍ أو سِنٍّ، أو ظُفْرٍ؛ فإنه طاهرٌ، وإنما نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ معنويَّةٌ وهي نجاسة الشركِ ، لا نجاسةٌ حسيَّةٌ.

فتباحُ ملابسُهم بشرط (إنْ جُهِلَ حَالُهَا) ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، والنبيُّ ﷺ في بعضِ أسفارِه توضَّأَ من مزادةِ امرأةٍ مشركَة غير كتابية فتباحُ آنيةُ الكفارِ مطلقًا ولو كانُوا مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذبائحُهم وهم اليَهود والنَّصارَى.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

---

**الشرح:**

**(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغ ،وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْد الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طاهِرٍ فِي الْـحَيَاةِ)** جلودُ الميتةِ فِيها تفصيلٌ:

**أولًا**: إن كانَتْ الميتةُ ممَّا لَا يؤكل لحمُه، كالحِمارِ والكلابِ وسائر ما لَا يؤكلُ لحمُه، فهذه لا تحلُّ جلودُها؛ لأنَّها نَجِسةُ العيْنِ، ونجاسةُ العَيْنِ لَا يُمكِنُ تطهيرُها لَا بدباغٍ ولَا بغيرِه، فجلودُ السِّباعِ وجلودُ الثَّعابينِ، لَا تحلُّ ولو دُبِغت؛ لأنها نجِسةُ العينِ.

**ثانيًا**: إذا كانتْ من حيوانٍ يحلُّ أكلُ لحمِه، بأنْ كانتْ هذه الميتةُ ممَّا تعمل فيه الذكاةُ، لكنَّها ماتَتْ من غيرِ ذكاةٍ، فلحمُها حرامٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وعمومُ قولِه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ يتناولُ الجلودَ؛ لأنَّها جزءٌ منها، ولكنِ استثْناها الشارعُ إذا دُبِغَت، في أدلَّةٍ جاءتْ عن النبيِّ ﷺ، منها:

أنَّه رأى شاةً يجرُّونها ، فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَها**» يعني: جِلْدَها - ، قالوا :

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يارسُولَ الله ؛ إنَّها ميتةٌ، قال: «**يُطَهِّرُه المَاءُ والقَرَظُ**(١)»(٢) يعني: يطهر الجلد بالدباغِ.

وفي حديثٍ: «**أيُّما إهَابٍ**(٣) **دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٤) فَهَذَا يدلُّ علَى أنَّ جلودَ الحيواناتِ التي يباحُ أكلها، إذا ماتَتْ أنها تُؤخَذُ جلودُها وتُدبغُ وبعدَ ذلك تُستَعْمَلُ.

ولكنْ جاءَ في حديثِ عبدِالله بنِ عُكَيم رضي الله عنه : «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهَابٍ ولَا عَصَبٍ**»(٥) وهَذا من آخرِ الأحاديثِ؛ لأنَّه روي في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ، فلو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ ناسخًا لأحاديثِ الدِّباغِ، ولكنَّه لم يصحَّ، فتبقَى أحاديثُ الدِّباغِ على حالِها؛ لأنَّه لم يصحَّ ما ينسخُها.

---

(١) قال في «اللسان»: القَرَظُ: شجريُدبغ به، وقيل: هو ورق السَّلَم يُدْبغ به الأَدَمُ، ومنه أديم مَقْروظ... قال أبو حنيفة: القَرَظُ: أجود ما تُدْبغ به الأُهُبُ في أرض العرب وهي تُدْبغ بورقه وثمره (٧/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) الإِهَابُ، ككتاب: الجِلد. أو الجلد ما لم يُدْبغ. والجمع: أُهُبٌ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبوداود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥) من حديث عبدالله بن عُكيم رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فدل هذا الحديث علَى أنَّ جلودَ ميتةِ بهيمةِ الأنعام ـ وهي الإبـلُ، والبقَـرُ، والغَنَمُ ـ إذا دُبِغَتْ جلودُهـا فإنهـا تطهُـر ويبـاحُ استعمالُها مطلقًـا في اليابِسـاتِ والمائِعاتِ، بخلافِ قولِ صاحبِ المتن في اليابِسَاتِ؛ لأنَّ الـصحيحَ أنَّهـا تطهُـرُ مطقًا، ويباحُ استعمالُها مطلقًا؛ لقول النبيِّ ﷺ : «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**».

وكذلكَ قولُه ﷺ : «**أيُّما إهابٍ دُبـغَ فَقَـدْ طَهُـرَ**» فـأَخْبَرَ ﷺ، أنَّ الإهـابَ ـ يعني : الجِلدَ ـ يطهُرُ بالدِّباغِ ، ويُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابِسَاتِ والمائعاتِ.

وفي حديثٍ: «**ذَكَاةُ جُلُودِ الـمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**»(١) فالأحاديثُ مُتَّفِقَـةٌ علـى إباحـة جلودِ ميتةِ بهيمةِ الأنْعامِ وغيرِها إذا دُبِغَتْ، وأنها تُستَعْمَلُ مطلقًـافي اليابساتِ وفي المائعاتِ.

وأما قوله: (**وَلَا يطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغ**) فهذا على المذهبُ، لكـنَّ الـصحيح أنَّه يطهُرُ بالدِّباغِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرِ**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث عائشة ﵂.

وَعَظْمُ الْـمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَميتَتِه.

---

الشرح:

## حكم أجزاء الميتة

(**وَعَظْمُ الْـمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ**) ، فعظمُ الميتةِ نجسٌ؛ لأَنَّه جزءٌ مِنْها، وكذلكَ جميعُ أجْزائِها، كقرنِها وظفرِها كلُّها نَجِسةٌ؛ لأنَّها أجزاءٌ مِنَ الميتةِ. بخلاف الجلد إذا دبغ.

واللهُ جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، ولأنَّ هذه الأجزاءَ تحلُّها الحياةُ، فإذا ماتَتْ صارتْ نَجِسةً.

ولهذا قال (غَيْرَ شَعْر) فإنَّه يجوزُ جَزُّه من الميتةِ واستعمالُه؛ لأَنَّه في حكمِ المنفَصِلِ ولَا تحلُّه الحياةُ.

(وَنَحْوِهِ) كريش الطائِرِ، إذا ماتَ، يباحُ أخذُه والانتفاعُ به؛ لأَنَّه لا تحلُّه الحياةُ، ولأنه في حكمِ المنفصلِ.

أما بيضُ الدجاجةِ، إذا ماتَتْ وفيها بَيْضٌ، فإنَّ بيضَها نجِسٌ وحرامٌ، لأَنَّه متولِّدٌ مِنْها.

**حكم ما قطع من الحيوان وهو حي:**

(وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَميتَتِه)، «ما أُبينَ»- يعني: ما قُطعَ من حيوانٍ حيٍّ، فهو كمَيْتَتِهِ، فإنْ كانَتْ مَيْتَتُه محرَّمَةً فهو محرَّمٌ، كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم، وإن كانتْ ميتتُه مباحةً فهو مباحٌ، كالسَّمَك والجراد؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «أُحِلَّت

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**لنا مَيْتَتَانِ السَّمكُ والجَرَادُ»**(١)، فإذا قُطِعَ مِنَ الجرادةِ شَيءٌ وهي حيةٌ فإنه يباحُ أكلُه؛ لأنَّ مَيْتَتَها حلالٌ، كذلك السَّمَكُ ميتتُه حلالٌ فإذا قطِعَ منْه شَيءٌ وهو حيٌّ يباح أكلُه. وكذلك الطريدة من الصيد إذا انقطع منها شيء ثم أدركها وأمسكها، وكذا المسك وفارته وهي وعاؤه.

وسَبَبُ الحديثِ :أنَّه لما قدِمَ المدينةَ ﷺ ، وكانَ مِنْ عادَتِهم أنَّهم يقطَعُون مِنَ الحيواناتِ بعضَ الأجزاءِ ويأكلُونَها، فقالَ ﷺ : **«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهُو مَيتة»**(٢) أي فلا يجوز أكله.

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣١٢٨) ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمان : فالكبد، والطحال»**.

(٢) أخرجه : أحمد(٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)من حديث أبي واقد رضي الله عنه .

# بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

الشرح:

(**بَابُ الاسْتِنْجَاءِ**) الاستنجاءُ: في اللُّغةِ يكونُ مأخوذًا منَ النَّجْوِ، وهو القَطْعُ، يقال: «نَجَا الشَّجَرَةَ»، إذا قَطَعَها، فالاستِنْجَاءُ معناه القَطْع (١).

وأمَّا الاستنجاءُ في الشَّرعِ فهو: إزالةُ أثَرِ الخارِجِ من السبِيلَيْنِ، من بَولٍ أو غائطٍ (٢)؛ لأنَّه نَجِسٌ، فيُزالُ أثَرُه منَ السَّبيلَيْنِ، إمَّا بالماءِ - وهو ما يسمَّى بالاستنجاء - وإمَّا بالاستِجْمَارِ بالحجارَةِ، كما سَيأتي.

ولا يجوزُ أنْ يترُكَ الإنسانُ أثَرَ الخارجِ على فَرْجِه مِنْ بولٍ أو غائطٍ ويصلِّيَ وهو عليه، بلْ لا بُدَّ منْ أن يَسْتنْجِيَ بالمَاءِ أو يَسْتَجْمِرَ بالحِجَارةِ، فلو صلَّى وهو غيرُ مستجْمِرٍ وغيرُ مُستَنْجٍ، فصلاتُه باطِلةٌ؛ لأنَّه لم يُزِلِ النَّجَاسَة.

---

(١) وقيل: هو من النَّجْوة، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها. انظر: «اللسان» (١٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١١)، و«المصباح المنير» (ص: ٨١٦).

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

---

الشرح:

لـمَّا كانَ الاستنجاءُ إزالةَ أثرِ الخارجِ من السَّبيلَينِ، وخروجُ الخارجِ من السبيلَيْنِ يحتاجُ إلى مكانٍ فليسَ الإنسانُ مثلَ الحيوانِ، يتبوَّلُ، ويرُوثُ في أيِّ مكانٍ؛ بلْ كرَّمَه اللهُ، فلَا يقْضِي حاجتَه إلا بمكانٍ خاصٍّ ينعزِلُ فيه عن الناس، وهذا من تكريم الله لبني آدَمَ.

فلما كانَ الآدميُّ يحتاجُ إلى مكانٍ لقضاءِ الحاجةِ، كان هذا المكان على قِسْمَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ فَضَاءً، وإما أنْ يكون بِناءً، وهذا موضوعُ هذا الباب.

فإذا أرَاد أن يقضيَ حاجتَه في بنيانٍ، فإنَّه يُستَحبُّ عندَ دخوله هذَا المكانَ أنْ يقولَ: ( **بسم اللهِ ،أعُوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبائِثِ**) ، فيدخلُ بهذا الذِّكْرِ؛ لأنَّ هذه الحُشُوشَ مواطنُ الشَّياطِينِ فلَوْ دَخَل مِنْ غيرِ ذِكْر الله ؛ ضَرَّتْه هذه الشياطينُ، فإذا ذَكَرَ اللهَ قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه بذلكَ يَسْلَمُ مِنْ الشَّياطِين التي تَسْتَوطِن هذه الحشُوشَ وهذه المواضعَ القذِرةَ؛ لأنَّ الشيطَانَ لَا يُناسِبُه إلا المَواضِعُ القذِرةُ، فهي مساكُن الشَّياطِينِ، ومَسَاكِنُ الجِنِّ ، فالمُسلمُ يتَحَصَّنُ عِنْدَ دخُوله هذهِ المواطنَ بذِكْرِ الله ﷻ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يقولُ: «الرَّحْمَن الرَّحِيم»؛ بلْ يَقْتَصِرُ عَلَى ما وَرَدَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أرَادَ الدُّخولَ، يقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**»[1]، هذا في «الصَّحِيحِ».

«الخبُثُ»[2]، بِضَم الباءِ، جمعُ خبيثٍ، وهم الذكورُ، و«الخبائِثُ» جمعُ خَبيثَةٍ، وهي الإناثُ، فهو اسْتِعَاذة مِنْ ذُكرانِ الشَّياطِين، ومِنْ إناثِهم.

وفي روايةٍ: «الخُبْث»[3]، بإسْكانِ الباءِ، هو الشَّرُّ، والخَبَائثُ: الشَّياطِينُ، فيكونُ استعاذَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِهِ.

والاستعاذةُ: اللُّجوءُ إلى الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨)، ومسلم (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (٣) انظر: «المطلع» (ص: ١١-١٢)

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

الشرح:

(وعندَ الخُرُوجِ مِنْهُ) أي: مِنْ موضِعَ الخَلاءِ يقولُ: (غُفْرانَك)، أي: أسألُكَ: غُفْرانَك، فـ«غُفرانَكَ»: مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذوفٍ، تقديرُه: أسألُكَ غُفْرانَك.

و«الغفرانُ»: هُو سَتْرُ الذَّنْبِ، والعفوُ عَنْه.

لكن هل حَصَلَ مِنْكَ خَطِيئَةٌ في هذا الدُّخُول، حتَّى تَسْتَغْفِر؟، وما المُنَاسَبةُ؟

قالُوا: المناسبةُ- واللهُ أعلَمُ- أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يذكُرُ الله دائماً، كانَ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه⁽¹⁾، إلا إذا دَخَلَ الخلاءَ فإنَّه يتْرُكُ الذِّكْرَ، فهو يستَغْفِرُ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ، وهو تَرْكُه ذِكْرَ الله داخِلَ الخَلاءِ.

فهَذَا يدلُّ على أنَّه مطلوبٌ مِنَ العَبْدِ أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ الله، وألَّا يَغْفُلَ عَنْهُ.

(الحَمْدُ للهِ) هذا ثناءٌ علَى الله جلَّ وعلَا، علَى نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، وهي خُروجُ الأذَى الذي هُو البَول أو الغائطُ؛ فإنه لو انْحَبَسَ في الإنسانِ لأَهلَكَه، فخروجُه نِعمةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى خُرُوجاً، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ.

الشرح:

(**وَتَقْدِيمُ رَجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى خُرُوجاً**) كذلك مِنْ آدابِ دخولِ الخلاءِ، أنَّه يقدِّمُ رجلَه اليُسْرَى عندَ الدُّخولِ، ويقدِّمُ رجلَه اليُمْنى عندَ الخُروجِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك، وكان يَستعْمِلُ اليمينَ لِمَا مِنْ شأنِه التكريم، ويستعْمِلُ الشِّمالَ لِما مِنْ شأنِه إزالةُ الأذى ⁽¹⁾.

فهُو عندَ الدخولِ يُريدُ إزالةَ الأذى فيُقدِّمُ رجلهَ اليُسْرَى وعندَمَا يَخْرُجُ من محَلِّ الأذى يُقَدِّمُ رجله اليُمْنَى لأن هذا من شأنه التكريم.

(**عَكْسُ مَسْجِدٍ**) فعِنْدَ الدخولِ فيه يقدِّمُ رجلَه اليُمْنَى، لأنَّه محلُّ تكريمٍ وعبادةٍ، وعندَ الخُروجِ إلى الأسواقِ يُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَى، لأنَّها مواضِعُ الغفلةِ عنْ ذِكْرِ الله.

(**وَنَعْلٍ**) وكذلكَ لُبْسُ النَّعْلِ؛ من السنَّةِ أنكَ تبدأُ باليمينِ في لُبس النعال، وعِنْدَ الخَلْعِ تبدأُ بالرِّجْل اليُسْرَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يعجِبُه التَّيامُنُ في تَنَعُّلِه⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٤) من حديث عائشة بلفظ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذىً».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣، ١٦٦) (٧/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

**وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخوًا.**

**الشرح:**

هذا في بيانِ آدابِ التَّخلّي في غير البنيان مِنْ مواضعِ قضاءِ الحَاجةِ.

( **وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ**) فإذا كانَ يقضِي حاجتَه في فضاءٍ فإنَّه يَبعُدُ عنِ النَّاسِ فلَا يَقْضِي حاجَته بَيْنَ النَّاسِ أو يقْضِي حاجَتَه والناسُ ينظُرُون إلَيْه.

فقد كانَ ﷺ، إذا ذَهَبَ – يعني: للحاجَةِ – أبْعَدَ المذْهَبَ (١)حتَى يتوارَى عن النَّاسِ (٢).

(**وَاسْتِتَارُهُ**) فلَا يقضِي حاجَتَه في مَكَانٍ بارزٍ؛ بلْ يستَتِرُ وراءَ جِدارٍ أو وراءَ شَجَرةٍ، لِفِعْلِه ﷺ.

(**وَارْتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكَانًا رَخْوًا**) يعني: يختارُ لنزولِ بولِه علَى الأرضِ مكانًا من الأرْضِ هشًا، ولَا يبولُ على شيءٍ صلبٍ؛ حتى لا يتطايرُ عليه البولُ.

فقَدْ أخبرَ ﷺ عن رَجلَينِ في القَبْرِ، قالَ: «**وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِير**»- يعني: ما هُو بِشَاقٍّ عليهم لو انْتَبهُوا له - «أَمَا إنَّه كَبِيرٌ»- يَعْني في نفسِه كَبِيرٌ، لكن درؤه والسلامةُ مِنْه يسيرةٌ لو أرَادُوا- «أَمَّا أحدُهما فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه»-

---

(١) قال في «اللسان»: والمَذْهَبُ: المُتَوَضَّأُ؛ لأنه يُذْهب إليه (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١، ١٠٨) (٤/ ٥٠)، ومسلم (١/ ١٥٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**يامغيرة، خذ الإدواة**» فأخذتها، فانطلق رسول الله حتى توارى عنّي فقضى حاجته».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفي رواية: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ**»- «**وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١).

فهذِهِ أمورٌ يجِبُ التفطُّنُ لها عندَ البَولِ؛ لأنَّ عدم التحرز من البول خطِيرٌ، فَقَدْ يسببُ عذابَ القبرِ، كما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ هَذَا البَول؛ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٦٤، ٦٥) (٢/ ١١٩)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك»(١/ ١٨٣)، والدارقطني، واللفظ له (١/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرى إِذا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِن خَافَ تَلَوُّثًا.

الشرح:

**(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)** لأنَّه يُخْشَى أنَّه باقٍ في ذَكَرِه شيءٌ من البول، فَيَسْتَبْرِئ بأنْ يمْسَحَ ذكَرَه مِنْ أصْلِه إلى رأْسِه بِيَدِه اليُسْرَى، من أجْلِ أنْ يخرجَ ما بَقِيَ في قَصبةِ الذَّكَرِ، حتَّى لَا يخرُجَ عليه بعدَ ذلكَ، فيَنْقُضَ وُضُوءَه وَينَجِّسَه.

**(ونَتْرُهُ ثَلَاثًا)** «نَتْرُه»[1] يعني نَفْضُه حتَّى يخرُجَ ما فِيه، وقضيةُ النَّترِ فِيها غَرابةٌ؛ لأنَّهُم يقولُون: إنَّ البولَ إذا طَلَبْتَه درَّ، وإذا تركْتَه قرَّ، فالنَتْرُ رُبَّما يُسَبِّبُ خُروجَ البَولِ، ورُبَّما يسبِّبُ الوَسْوَاسَ، فتركُه أحسنُ.

إلا إذا كان مُصَابًا بتخلُّفِ البولِ في ذكرِه، فلَا بَأْسَ أن يَنْترَ الذكَرَ ،أما الإنسانُ السليمُ فلَا حاجةَ إلى النتْرِ.

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : التَّنَحْنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم... كل ذلك بدعة، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ وكذلك سلت البول بدعة، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرَّ ، وإن جلبته درَّ.اهـ. «مجموع الفتاوى»(٢١/ ١٠٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا**) ومِنْ آدابِ قضاءِ الحاجةِ: أنَّه إذا أرادَ أنْ يستنجيَ بالمَاءِ أو بالحجَارَةِ، فإنَّه يتَحوَّلُ مِنْ مَوضِعِ قضاءِ الحاجةِ إلى مَكانٍ آخَرَ، خشيةَ أنْ يتَلَوَّث بالنَجاسَةِ، أمَّا إذا لم يَخَفْ تلوُّثًا كأنْ يقْضِيَ حاجتَه في الدَّوراتِ المبلَّطة المعْرُوفِة الآن فلَا خَوْفَ مِنَ التَّلوُّثِ فيها.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

**(وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)** كذلِكَ مِنْ آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ،أن يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْله اليُسْرَى ؛ لأنَّ اليُسْرَى تُسْتَعَمَلُ لإزالةِ الأذَى، ولأنَّهم يقولُون: إن ذلكَ أيسَرُ للخارج.

**(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى)** ولَا يدخُلُه بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله، كالخَاتَم أو الأوراقِ التي فيها ذِكْرُ الله؛ فإنَّه إنْ أمكَنَ أنْ يُنَحِّيَها قبلَ الدُّخولِ، ويضعها في مكانٍ ، ولَا يدخُلُ بها ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ خَلَع خاتَمه[1] ﷺ؛ لأنَّ فيه اسمَ الجلالَة.

**(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** أما إذا خَافَ عليه أنْ يُؤخَذَ أو يَضِيعَ ، فإنه يدْخُلُ به محافظة عليه.

**(ورَفْعُ ثَوبِه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ)** كذلك، مِنْ آدابِ قَضاءِ الحَاجةِ، أَنَّه يُكْرَه أن يَرْفَعَ ثوبَه، ويكشفَ عَوْرَتَه قبلَ دُنُوِّه مِنَ الأرْضِ، فالعَورَةُ الأصلُ فيها وجُوبُ سترِها، ولَا يجوزُ كشفُها إلا بقَدْرِ الحاجَةِ، وكشفُها قبلَ دُنُوِّه من

---

[1] أخرجه: أبو داود(١٩)، والترمذي(١٧٤٦)، والنسائي(٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأرضِ لَيسَ له حاجةٌ.

(**وَكَلَامُهُ فِيهِ**) وكذلِكَ؛ لَا يتكلَّمُ معَ النَّاس؛ لأنَّ هذا مِنْ سُوءِ الأدَبِ فيَسكُتَ حَتَّى ينْتَهِيَ، حتَّى لو كلَّمَه أحدٌ أو سلَّمَ علَيْه أحدٌ، فإنَّه لا يَرُدُّ علَيْه حتَّى يخْلُصَ من حَاجَتِه؛ لأنَّ رجلًا سلم على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ فَلَم يَرُدَّ علَيْه⁽¹⁾.

(**وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ**) وكذلك؛ يُكْرَه أن يَبُولَ الإنسانُ في شَقٍّ مِنْ الأرضِ، أي: صَدْعٍ، أو جُحْرٍ كجُحورِ الحَشَراتِ؛ لأنَّك تؤذِي ما فِيها من الحَشَراتِ، وأيضًا رُبَّما تكونُ مساكنَ للجنِّ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١/ ٣٥) وابن ماجه (٣٥٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، عن قتادة، عن عبدالله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

---

الشرح:

**(وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا)** كذلك؛ يُكْرَه أن يَمَسَّ فرجَه بيَمِينِه، أو يَسْتَجْمِرَ بها أو يَسْتَنْجِيَ بِها؛ لقولهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَه بِيَمِينِه وهو يَبُولُ، ولَا يَتمَسَّحُ من الخلاءِ بِيَمِينِه**»⁽¹⁾.

فاليمين تُكَرَم عن مسِّ الفَرْج، وتكرم من إزالة النجاسة بها بالاستنجاء أو غيره، وإنما يفعل هذا بيده اليسرى.

**(وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ)** أي يكره استقبال الشَّمْسِ والقمَرِ حال قضاء الحاجة، والصَّحِيحُ أنَّه لا مَانِع مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِن اسْتِقْبالِهما.

بلْ إنَّه ﷺ قالَ لأهلِ المدينةِ: «**لَا تَسْتَقبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»⁽²⁾، يعني: تَبَوَّلُوا إلى جِهَةِ الشَّرقِ أو الغَربِ، ومعلومٌ أنَّ النَّيِّرَيْنِ إمَّا أنْ يكُونا في الشَّرقِ، وإمَّا أنْ يكُونا في الغَربِ.

**(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)** وأمَّا استقبالُ القبلةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ فَيَحْرُمُ، والقبلةُ هي الكَعْبةُ المشرَّفةُ، هَذَا مُحَرَّمٌ في الفضاءِ.

أما البُنْيانُ، أو مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، أو وَرَاءِ حائطٍ، فهَذَا محَلُّ خلافٍ بينَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠)، ومسلم واللفظ له(١/ ١٥٥)من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

العُلَماءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**».

فالحديثُ عَامٌّ في البُنيانِ وفي غيرِه، ولكِنْ جاءَ حديثٌ أو أحاديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ شُوهِدَ يقْضِي حاجَتَه مستقبلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ(١)، وذلك في البُنْيَانِ.

فَهَذا الحديثُ يكونُ مُخَصِّصًا لقولِه: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غائطٍ**»، ويكونُ المرادُ بالنَّهْيِ فِي الفَضَاءِ، أمَّا فِي البُنْيانِ فيجوزُ بدليلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماءِ(٢)، ومنْهُم صاحِبُ المتْنِ هُنا يقولُ: (**في غير بنيان**).

والقولُ الثاني: أنَّه لا يجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القبلةَ ولَوْ كُنْتَ فِي بُنْيانٍ(٣)، لحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ وَلَا غَائطٍ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» قال: فَذَهَبْنَا إلى الشَّامِ، فَوَجَدْنا مَرَاحِيض بُنِيَتْ نَحْوَ القبلةِ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللهَ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥) والترمذي(١١)، وأحمد (١/ ١٢، ١٣)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

(٢) (٣) انظر: «الكافي»(١/ ٥٠)،و«الفروع»(١/ ١١١).

(٤) أخرجه: البخاري(١/ ١٠٩)، وأحمد(٥/ ٤٢١)، والترمذي(٨)، والنسائي (١/ ٢٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

**وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.**

الشرح:

(**وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ**) كذلكَ مِمَّا يحرُمُ حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ: لُبثُ الإنسانِ فَوْقَ حَاجَتِه؛ لأنَّه فِي بَقَائه فوقَ حَاجَتِه يكونُ كاشِفًا لعورَتِه بدُونِ حَاجَةٍ.

(**وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ**) كذلِكَ مِمَّا يحرُمُ في قضاءِ الحاجةِ: أنْ يَقْصِدَ الإنسانُ مرافِقَ النَّاسِ التي يرتفِقُون بها، ويَنْتَفِعُون بها، كالطُّرُقاتِ، فلَا يجوزُ للإنسانِ أنْ يقضِيَ حاجَتَه في الطَّريقِ؛ لأنَّ هذا يُؤذِي الناسَ.

(**وَظِلٍّ نَافِعٍ**) وكذلِكَ؛ فِي الظِّلِّ النافِعِ الذي يَسْتَظِلُّ به النَّاس، أيُّ ظلٍّ ينتَفِعُ به النَّاسُ ، لَا يجوزُ للإنْسانِ أن يقضِيَ حاجتَه فيهِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذلك ، فقال: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**» قالُوا: يا رَسُولَ الله، وما اللاعِنَانِ؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاس وفِي ظِلِّهِم**»⁽¹⁾ ، وكذلك المَلاعِنُ الثَّلَاثُ⁽²⁾ .

وكذلك؛ البولُ في مَوارِدِ المِياهِ، أو حافةِ نَهرٍ يُستَقَى مِنْه الماءُ؛ لأنَّ هذا يؤذِي المُسْلِمينَ.

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبوداود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث الملاعن الثلاث ، أخرجه أحمد (١/ ٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داود (٢٦) ،وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والمُسْلِمُ أَوْلَى الناس بالأدَبِ ،وأَوْلَى النَّاسِ بالحياء، وأَوْلَى الناسِ بكفِّ الأَذَى عنِ النَّاسِ، وكفِّ الظُّلْمِ عنِ النَّاسِ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنَ الـمُسْتَهْتِرِين الآنَ لَا يُبَالون في ظلِّ النَّاسِ الذي يستظِلُّون به، وفِي مُرتَفقَاتِ النَّاسِ التي يَجْلِسُون فِيها، وفي الحدائق التي يَسْتَرِيحُ فيها النَّاسُ، وتَحت الكَبارِي التي يحتاجُها الـمُسَافِرونَ، يَسْتَرِيحُون فِيهَا وقْت القَيْلُولَة، فَهَذَا يَسْتوجِبُ اللَّعْنَةَ ؛ لأنَّ النَّاسَ يلْعَنُونَهم على هَذَا الفِعْلِ، فتُقْبَلُ هذه الدعوةُ لأنَّها دعوةٌ مِنْ مظلومٍ، فَيَجِبُ علَى الـمُسْلمِ أنْ يَحْتَرِمَ مَرَافِقَ الـمُسْلِمينَ.

بعض الناسُ الآنَ يمدَحُون الكفَّارَ، يقولُون: إنَّهم يعتَنُون ببلادِهم، وبمُنْتَزَهَاتِهم وُينظِّمُونَها ويُنَظِّفُونها، ونقولُ: هذا سَبَقَهم إليه الإسلامُ، الإسلامُ نَهَى عن ذلك وحرَّمَه، الـمُسلِمُون همُ الأَولَى بهذا، لكنْ مع الأسَفِ، صارَ كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ وقليلِي الحياءِ لَا يُبالُون بهذِه الأمورِ، ويَنْسِبُ الأعداء هذا إلى الإسلامِ.

فيجِبُ على المسلِمينَ أن يَتَنَبَّهوا لهذا الأمرِ، وهذا مُنْكرٌ، يجبُ إنكارُه، فيَجِبُ أن يُتناولَ في خُطَبِ الجُمُعِة ، وأن يُتَناول في المقالاتِ في الصُّحُفِ والمجلَّاتِ ، ويُتَنَاولَ بالمواعظِ والتذكيرِ بأن يذكَّروا بتحريم مرافقِ الناسِ وألَّا تُفسَدَ عَلَيهم.

فيجبُ على المسلِمين أن يُربُّوا أولادَهم علَى هذه الأمُورِ، ويعلِّموهم حُرْمةَ هذه الأشياءِ، يربُّوهُم عليها فلَا يترُكونهُم يعبَثُون بمرافقِ الناسِ، فهَذا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مِنْ تقصيرِ المسلمينَ، وهذا مِمَّا يُسَبِّبُ للمُغرِضين أن يَنْتَقِصُوا الإسلامَ بسبب هذا الشيءِ، مع أنَّ الإسلام بريءٌ مِنْ ذلكَ.

(**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ**) ، كذلك يحرم قضاءُ الحاجَةِ تحتَ الأشجارِ المثْمِرةِ ؛ لأنَّ هذَا يُقَذِّرُهَا ،ولأَنَّه يكرِّهُ هذه الثمرةَ على الناس فيحصُل الأذَى.

والحاصِلُ؛ أن مرافقَ المسلِمين عُمومًا يجبُ احترامُها والمحافظةُ عليها، وهذا ما يُسَمُّونه الآنَ ( حِمَايةَ البيئَةِ) ، ويعتَقِدُون أنهم يَقْتَبِسُونَه من أَنْظِمَةِ الكُفَّارِ، مع أنَّه موجُودٌ في دين الإسلامِ ، وحثَّ عليه الإسلامُ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

---

**الشرح:**

**(وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالْمَاءِ)** «الاستِجْمارُ» هو اسْتِعمالُ الجِمَارِ، وهي الحَصَى الصَّغيرةُ لإزالةِ الخارجِ، والاستنجاء هو غسل أثر الخارج بالماء، فإنْ جَمَعَ بينَ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ، فهذا أفضلُ وأنْقَى، فيَسْتَجمِرُ أولًا ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ؛ لأنَّ فيه تَطْهِيرًا أكثرَ وإزالةً وقطعًا للأثر من أصْلِه.

أما إنْ أرادَ الاقتصارَ على أحَدِ الاثنينِ، فالاسْتِنْجَاءُ بالماءِ أفضَلُ؛ لأنَّه أبلغ في إزالةِ الأثَرِ.

والاستجمارُ يُجْزِئُ بإجماعِ أهل العلمِ، ولو لَمْ يَسْتَعْملِ المَاءَ.

## وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَـمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

**الشرح:**

**(وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَـمْ يَعْدُ الْـخَارِجُ مَوْضِعِ الْعَادَةِ)** هذه شروطُ صحةِ الاستِجْمارِ.

**الشرط الأول:** أن يقتصِرَ الخارجُ علَى موضِعِ العادةِ، وهو المخرجُ، فإنْ تَمَدَّد إلى شيءٍ مما حوله لم يُجْزِئْه الاستجمارُ.

**الشرط الثاني:** أن يَسْتَجمِرَ بثلاثةِ أحجارٍ(١)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثَلاثةَ أحجارٍ لـمَّا أرادَ قضاءَ الحاجةِ(٢)، فإن استجمرَ بأقلَّ مِنْها فإنَّه لَا يكفِيه -على الصَّحِيحِ- وبعضُ العلماءِ يقولُ: يكفِي إذا أنْقَى وَلَو بحَجَرٍ واحدٍ له شُعَبٌ، يَمْسَحُ بكُلِ شُعبةٍ مَسْحةً؛ لأنَّ المرادَ الإنقاءُ، فإذا حَصَل الإنقاءُ ولَو بحجرٍ واحد فإنه يكفِي(٣).

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٦٥)، والنسائي (١/ ٣٩)، والترمذي (١٧)، وابن ماجه(٣١٤)من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

(٣) قال في «الإنصاف»:وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. اهـ. (١/ ١١٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لكنَّ الصحيحَ أنَّه لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثلاثة أحجار، فالتَّقَيُّدُ بالسُّنَّةِ أَوْلى.

**الشرطُ الثالثُ:** ألَّا يستجمِرَ بروْثٍ، وهو رَجِيعُ الدوابِّ، ولَا يَسْتَجْمِرَ بعظْمٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، قال ﷺ لِرُوَيْفِعٍ⁽¹⁾ **«يارُوَيْفِعُ، لعَلَّ الحياةَ ستَطُولُ بكَ، فأخْبِرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه، أو اسْتَجْمَرَ بِرَجِيعِ دابَّةٍ، أو عَظْمٍ، فإنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»**⁽²⁾.

فلَا يجوزُ الاستِجْمارُ بالعظمِ، ولَا الاستجمارُ بروْث الدَّوابِّ للأحاديثِ الصحيحَةِ، فإن استجمَرَ بالعظمِ أو بالرَّوْثِ فإنَّه لَا يصحُّ استجمارُه؛ لأنَّه استَجْمَرَ بما نَهَى عنه الشارعُ، فلم يَفْعل الاستِجمارَ المشروعَ.

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن من بني مالك بن النجار. نزل مصر، وولَّاه معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية، وروى عن النبي ﷺ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ست وخمسين. انظر: «الإصابة»(٣/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد(٤/ ١٠٩)، وأبوداود (٣٦)، والنسائي (٨/ ١٣٥).

وَيُشْتَرطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِياً، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

---

الشرح:

**(وَيُشْتَرطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ)** هذا الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يكُونَ المُسْتَجْمَرُ به طاهِرًا، فإنْ كَانَ المستجمَرُ به نَجِسًا لم يصحَّ استجمارُه؛ لأنَّه لَا يزيلُ النجاسةَ.

فهذه أربعةُ شروطٍ:

١-ألَّا يَعْدُوَ الخارِجُ موضِعَ العادة.

٢-أنْ يَسْتَجْمِرَ بثلَاثة أحجارٍ مُنْقِيَةٍ ، أوثلاثِ مَسحَاتٍ؛ على الخِلافِ.

٣-ألَّا يَسْتَجْمِرَ بروْثٍ أو عَظْمٍ.

٤-أنْ يكونَ ما يَسْتَجْمِرُ به طاهِرًا لَا نَجِسًا .

فإذا تَوافَرتْ هذه الشروطُ أجزَأَ الاستجمارُ وأغْنَى عن الاسْتِنجاءِ بالماءِ،وإن اختلَّ شرطٌ منها لم يصحَّ استجمارُه.

وقوله: (**مُنْقِياً**) يخرجُ بذلكَ: الحَجَرُ الأملسُ، أو الزُّجاجُ، أو الحَديدُ الأملس.

ويُجزِئُ عن الأحجارِ: المَنادِيلُ الخَشنةُ، فإذا قَضَى الإنسانُ حاجَتَه في دورةِ مياهٍ وعندَه مناديلُ خشنةٌ، فإنه يستَجْمرُ بها ويحرِصُ على الإنقاءِ، وتقومُ مقامَ الأحجارِ.

……

---

وقولُه: (**طَعَامٍ**) يعني: الشيءَ الذي يؤكَل؛ لأنَّ هذا فِيه امتِهان للنعمة .

(**ومُحْتَرَمٍ**) أي لا يستجمر بالشيءِ المحتَرَمِ، ككُتُبِ العِلْمِ، والأوراق المكتوبِ فيها ذِكْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ بل الواجبُ رفعُ هذه الأوراقِ إذا كانَ فيها ذكرُ الله.

(**ومُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ**) لأنَّ هذا فَيه تَنْجِيسٌ للحيوان.

**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.**

**الشرح:**

(**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ علَى وِتْرٍ**) بأنْ يكونَ بثلَاثةٍ أو بخمسةِ أحجارٍ؛ لقولهﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرْتُم فأَوْتِرُوا**»(١) .

(**وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ**) والذي يوجِبُ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ كلُّ خارجٍ من السَّبيلَين، سواءٌ كانَ مُعتَادًا أو غيرَ معتادٍ.

(**إلا الرِّيحَ**) فإنَّه لَا يجوزُ الاستنجاءُ منها(٢) ،فمَن اسْتَنْجَى من أجلِ الريح فهو مبتدِعٌ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم يفعلْه الرسولُﷺ ، ولَا أمرَ به، إنَّما الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ وما في حُكْمِهما مِنْ كلِّ ملوِّثٍ، أما الريحُ فإنَّها غيرُ ملوِّثةٍ، فلَا يُسْتَنْجَى مِنْ أجْلِها.

(**وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ**)ولَا يصحُّ قبلَ الاستجمارِ أو الاستنجاءِ وُضوءٌ؛ لأنَّ من شروطِ صحَّةِ الوُضوءِ أن يسبِقَه استجمارٌ أو استِنْجاءٌ؛ لقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في«المعجم الكبير»(٨/ ٣٧٦)من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر**».

(٢) قال ابن قدامةرَحِمَهُ اللهُ: لانعلم في هذه خلافًا. قال أبو عبدالله – يعني الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء اهـ. انظر: «المغني»(١/ ٢٠٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**»(١).

(**ولَا تيَمُّمٌ**) فلَو تيَمَّمَ ثُمَّ استَجْمَرَ لـمْ يصحَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**»، فجاءَ بـ «ثُمَّ» وثُمَّ للترتيبِ.

واللهُ تعالَى أعلمُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (١/ ١٨٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (١/ ٨٠) من حديث علي رضي الله عنه، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

# باب السِّوَاك وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

---

**الشرح:**

لـمَّـا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مـن بـابِ أحكـامِ الاسـتنجاء والاسـتجمارِ وآدابِ قضاءِ الحاجةِ ، انتقلَ إلى بيانِ أحكامِ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ.

و «السُّنَنُ»: جمعُ سنةٍ، وهي في اللُّغةِ: الطريقةُ[1]، واصطلاحًا: ماثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي طريقةُ الرسول ﷺ .

وتُطلَقُ السنةُ عندَ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ علَى ما يُثابُ فاعِلُه ولا يعاقَبُ تارِكُه[2] .

فـ«السُّننُ»جمعُ «سنةٍ»،وأُضيفَتْ هذه السنن إلى الوُضوءِ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ به، ويُلْحقُ بِها خصالُ الفِطْرَةِ، من قصِّ الشارِبِ،وإعفاءِ اللحيةِ، وتقليمِ الأظَافِرِ،

---

[1] انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣٨).

[2] انظر :«إرشاد الفحول»للشوكاني (٦٧-٦٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ونَتْفِ الآباطِ، وحلْقِ العانةِ، والختانِ، والادِّهانِ، وترجيلِ الشَّعْرِ؛ إلى آخرِه.

و «السِّواكُ» من سُنَنِ الوُضوءِ، لكنَّه أفردَه بالذِّكر لأهميتِه، وإلَّا فهو في الحقيقةِ داخِلٌ في سُننِ الوُضوءِ، فعَطْفُ سُنَنِ الوُضوءِ علَى السِّواكِ مِنْ عطْفِ العامِّ على الخاص.

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ.

**الشرح:**

السِّواكُ سنةٌ للوضوءِ وغيره من العبادات، وهو سنَّةٌ مُتأَكَّدةٌ.

و«السِّواكُ»بكسْرِ السِّينِ : اسمُ مصدرٍ مِن اسْتاكَ يَسْتَاكُ تسَوُّكًا وسِوَاكًا، ويطلَقُ السِّواكُ على العودِ الذي يُستَاكُ بِه ، فَهُو يطلَقُ علَى الفِعْلِ ، ويطلَقُ على الآلِة التي تُستَخْدَمُ في السِّواكِ (١).

وقد بيَّنَ صاحبُ المتنِ ما هي الآلةُ التي يستاكُ بِها،وبيَّنَ كيفيَّةَ السِّواكِ ،وبيَّنَ أوقاتَ السِّواكِ.

فالسِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ثبتَ بها أحاديثُ كثيرةٌ، تحثُّ علَيه وترغِّبُ فيه، مِنْها: قولُه ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم، مرضَاةٌ للربِّ**»(٢) وغيرُه مِنَ الأحاديثِ، مَعَ فِعلِه ﷺ ، فإنَّه كان يُكثِرُ منَ السواكِ.

فهو سنةٌ مؤكَّدةٌ لما فيه من الفوائد العَظِيمةِ من إزالة رائحةِ الفَمِ الكَريهةِ، وتَنْظِيفِه من المُخَلَّفاتِ، وتطييبِ رائحتِه، لا سِيَّما عندَ العِباداتِ، كالصَّلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، ودخولِ المساجدِ، وكذلك عند جلوسِ الإنسانِ مع الناسِ وتحدُّثه إليهم، لأن من آدابِ الجَليسِ، أن يزيلَ ما فِيه من المُؤذِياتِ حتَّى لَا يَتأَذَّى بِه جليسُه.

---

(١) انظر: «المطلع»(ص:١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ**) هذا بيانٌ للآلةِ التي تُسْتَعْمَلُ، وهي أنْ تكونَ بعودٍ، لا بخِرْقَةٍ أو بأُصبُع، فإنما تكونُ بعودٍ، وأنْ يكونَ هَذَا العودُ لينًا؛ لأنَّ العودَ القاسِي يجرَحُ الفَمَ خلافَ اللين فإنَّه ينظِّفُ ولَا يجرحُ.

«مُنْقٍ» أمَّا العودُ الذي لَا يُنْقِي، فهذا لَا تَحْصُل به الفائدةُ.

«غَيرِ مُضِرٍّ» لَا يكونُ في اسْتِعْمَالِه مَضَرَّةٌ، كما ذَكَروا في بعضِ الأعوادِ أنَّها تَضُرُّ الفَمَ، مثل عودِ الآسِ، وهو نوعٌ من الرَّيحانِ.

(**لَا يَتَفَتَّتُ**) بل يكون صَلْبًا لَا يَتفَتَّتُ؛ لأنّه إذا تَفَتَّتَ زادَ التَّلوثُ تلوثًا، وأفْضَلُ ما يكونُ من الأرَاك، وهو شجرٌ معروفٌ، وأكثر ما ينبُتُ في بلادِ الحِجازِ.

وكذلِك مثلُه عودُ الزيتون، وكذلكَ العرجُونُ، وهو شِمْراخُ النَّخْلة؛ لأنَّه لَينٌ ولَا يتَفَتَّتُ ويُنْقِي، وكلُّ ما كَانَ بهذه الصفةِ من الأعوادِ.

(**لَا بأُصْبُع وَخِرْقَةٍ**) لَا تحصُلُ السنةُ بالتسوكِ بالأُصبعِ أو بالخرقة؛ لأنَّه لَا يؤدِّي الغرَضَ المطلوبَ من تنظيفِ الفمِ، فلا تحصلُ به السنةُ.

والصحيحُ: أنه يستحبُّ السِّواكُ بكلِّ ما يزيلُ الأذَى عن الأسنانِ، سواءٌ بعودٍ أو بغيرِه، ويحصُلُ له من السنةِ والأجرِ بقدرِ ما حصلَ من الإنقاءِ، فلا مَانعَ منْ أَنْ يمسَحَ أسنانَه بأصبُعِه، أو يمسَحَ بخرقةٍ؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِنْ تنظيفِ الفمِ؛ ولكنَّه بالعودِ أحسنُ وأتمُّ.

مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ ،لِغَيْرِ صائِمٍ بَعْدَ الزَّوالِ.

---

**الشرح:**

(**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**) التسوكُ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو مسنونٌ، يعني: مستحبٌ، وليسَ له وقتٌ معينٌ؛ بلْ يَستاكُ دائمًا كلَّما تمكَّن، فهو مسنونٌ كلَّ وقتٍ، في ليلٍ أو نهارٍ، ليسَ له تحديدٌ، ولكنَّه يستحبُّ ويتأكَّدُ في أوقاتٍ معينةٍ.

ويكون (**لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**) فلَا يستحبُّ له السواكُ في هذا الوقتِ، على المذهبِ [١]؛ لأنَّه يزيلُ رائحةَ خُلوفِ الفمِ، الذي هو أفْضَلُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ[٢] ، فإذا تَسَوَّكَ الصائمُ زالَت رائحةُ الصِّيامِ بالفمِ؛ هذا قول.

والقولُ الثاني: أنَّه يستحبُّ للصائمِ أن يَستاكَ مطلقًا في أوَّلِ النَّهارِ وفي آخرِه وأنَّه كغيْرِه[٣] وأمَّا رائحةُ الصيامِ فإنَ السواكَ لَا يزيلُها ؛ لأنَّها تخرُجُ مِنَ المَعِدَةِ عندَ فَراغِها من الطَّعامِ، وهذه الرائحةُ لَا يزيلُها السواكُ؛ لأنّ

---

[١] انظر : «المحرر في الفقه» لأبي البركات(١/ ١١).

[٢] أخرج: البخاري(٣/ ٣١، ٣٤)، (٧/ ٢١١)،(٩/ ١٧٥، ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جُنَّة، فلايرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين- والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

[٣] وهو رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: «الاختيارات الفقهية»(١٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مصدرها المعدةُ؛ وليسَ مصدَرَها الفَمُ.

فالصَّحيحُ: أن الصَّائمَ كغيره يُستحبُّ له التسوكُ في كلِّ أوقاتِ الصِّيامِ منَ الصباحِ والمساءِ، وأمَّا حديثُ عليٍّ ﵁: «**إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا في الغَداة ولَا تَسْتَاكْوا في العَشِيِّ**»⁽¹⁾، فهو حَدِيثٌ ضَعيفٌ، لَا تقومُ به حجةٌ، وفي الحديثِ الذي هو أصحُّ مِنْه: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لَا أحصِي يستاكُ وهو صائمٌ»⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) من حديث عامر ابن ربيعة ﵁ وهو عند البخاري تعليقًا (٣/ ٤٠).

مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

الشرح:

(**مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ**) يتأكَّدُ السِّواكُ عندَ الصلاةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ**»(١) فيستحبُّ عند القيامِ للصلاةِ لأجلِ أنْ يطيِّب رائحةَ فمِه للدخولِ في الصلاةِ، ومناجاة الربِّ سبحانَه وتعالَى، وتلاوةِ كتابِه، ولحضور الملائكةِ، فيكونُ قد أزالَ الرائحةَ الكريهةَ من فمِه.

(**وانتِبَاهٍ**) منَ النَّومِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نام تَتَغيرُ رائحةُ فمِه ، فإذا استيقَظَ يبادِرُ بالسواكِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ ، حيث كان ﷺ إذا استيقَظَ من نومهِ فأولُ شيءٍ يبدأُ به السواكُ(٢).

(**وَتَغَيُّرِ فَمٍ**) كذلك يتأكد عند تغيرِ رائحةِ الفَمِ، كُلَّما أحسَّ الإنسانُ أنَّ فَمَه فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، فإنَّه يستحبُّ له أنْ يزيلَها بالسواكِ في أي وقتٍ.

وكذلك؛ السواكُ عند الوضوءِ قبلَ المضمضَةِ، يتأكَّدُ في هذا الموضِع ؛ لقولِهِ ﷺ في الروايةِ الأُخرَى: «**لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ وُضُوءٍ**»(٣) ، فيَستاكُ ثم يتمَضْمَضُ، من أجلِ أنْ يأتيَ الماءُ بعد السواكِ فينظِّفَ الفمَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٥)، ومسلم(١/ ١٥١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٠) ، ومسلم (١/ ١٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: أحمد(٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة(١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٣٥).

**وَيَسْتَاكُ عَرْضًا؛ مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.**

---

**الشرح:**

**(وَيَسْتَاكُ عَرْضًا)** صفة التَّسوُّكِ: يستاكُ عرضاً، بالنسبةِ للأسْنانِ، من اليمينِ إلى اليسَارِ، يُديرُ السِّواكَ على ظَاهِرِ أسنَانِه ولِثَّتِه، بالنسبةِ إلى الفَمِ طُولًا، وبالنِّسبةِ، إلى الأسنانِ عرضاً، هذا أبلغُ، وأمَّا لو استاكَ طولًا بالنسبةِ للأسْنانِ، فَهذا يجرَحُ اللِّثةَ، أمَّا إذا استاكَ عرضاً فإنَّه لَا يضرُّ اللِّثَةَ.

**(مُبْتَدِئًا بجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ)** لأنَّه عبادةٌ، والعباداتُ يُبدأُ فيها باليمينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعجِبُه التيامنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه، وفي طُهورِه، وفي شأْنِه كلِّه[1]، ويقبضُ المسواكَ بيدِهِ اليُسرَى، يُديرُه بِها؛ لأنَّه إزالةُ أذًى، وإزالةُ الأذى تُستَعمَلُ لها اليدُ اليُسْرى.

**(ويدَّهِنُ غِبًّا)** «الادِّهانُ» هو دهنُ الشَّعرِ من أجلِ أنْ يلينَ ويزيلَ شعثَهُ، فيدهَنُ شعرَه بالدُّهونِ المناسِبةِ للشَّعرِ؛ واللائقةِ أيضًا بالرِّجالِ.

و«**غِبًّا**»، يعني يومًا بعد يومٍ لا كلَّ يومٍ؛ لأنَّ هذا فيه مبالغةٌ، ويؤدِّي إلى النُّعومَةِ والتَنَعُّمِ، فإذا كانَ يومًا بعدَ يومٍ حصَلَ المقصودُ بدونِ مبالغةٍ؛ ولفعلِه ﷺ

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ٥٣، ١١٦)، (٧/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٥٥-١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإنَّه كانَ يترجَّلُ يومًا بعد يومٍ[١] .

(وَيكْتَحِلُ) كذلكَ من الآدابِ الإسْلاميَّةِ الاكتِحَالُ في عَينِه ؛ لأنَّ فيه جَمَالًا، وفيه أيضًا شفاءٌ للعينَينِ، وتقويةٌ للبصَر، فالاكتحالُ من سننِ الأنبياءِ صلَّى الله عليهم وسلم.

(وِتْرًا) ، يعني: ثلاثًا، لكلِّ عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ، وذلكَ عندَ النَّومِ، عِنْدَمَا يريدُ الإنسانُ النَّومَ يكتَحِلُ ، لفعلِه ﷺ[٢] .

والاكتحالُ يكونُ بالإِثْمِدِ[٣] ؛ لأنَّه أطيبُ أنواعِ الكُحْلِ.

---

[١] أخرج الترمذي في «الشمائل»(٣٥)من طريق حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يترجل غبًّا.
وأخرج أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود(٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه»(١٧٥٦)، وفي «الشمائل»(٣٤)، والنسائي(٨/ ١٣٢)عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا.

[٢] أخرجه : الترمذي في «الشمائل» (٤٩)من حديث عبدالله بن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كلِّ عين»،وبنحوه عند ابن ماجه(٣٤٩٩).

[٣] قال ابن القيم رحمه الله : «وهو حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصبهان وهو أفضله، ويؤتى به من جهة المغرب أيضًا... ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها،ويحفظ صحتها،وينقي أوساخها،ويجلوها،ويذهب الصداع... »اهـ.بتصرف من «زاد المعاد»(٤/ ٢٨٣).

وتَـجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

**الشرح:**

(**وَتَجِبُ التَّسْمِيَة فِي الْوُضُوءِ**) واجب الوُضُوءِ، أن يبدأ بالتَّسْمِيَةِ، بأَنْ يقولَ: «بسْمِ الله»، لكنْ هل التسميةُ واجبةٌ، أو سنةٌ في الوضوءِ؟ الجُمهورُ على أنَّها سنةٌ، وذهبَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّها واجبةٌ في الوضوءِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا وضُوءَ لِمَنَ لَمْ يَذْكُر اسْمَ الله عليه**»[1].

فقولُه: «لَا وُضُوءَ» حمَلَه على نفيِ الصِّحَّةِ، أي: لَا وُضوءَ صحيحٌ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه.

والجمهُورُ، حمَلُوه على نفيِ الكمالِ[2]، يعني: لَا وُضوءَ كامِلٌ لمن لَمْ يذكرِ اسمَ الله علَيه، مَعَ أنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ.

(**مَعَ الذِّكْرِ**) إذا نَسِيَها فوُضُوءه صحيحٌ، وإنْ ذكر التسميةَ في أثناءِ الوضوءِ، سَمَّى في أثناءِ الوضوءِ، وأكملَ الوضوءَ، أما إذا لَمْ يذكُرْها إلا بعدَما فَرَغَ فقد فاتَ وقتُها، ووضوؤه صحيحٌ.

---

[1] أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠)(٥/ ٣٨١)، والترمذي (٢٥/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٢-١٧٣).

**وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.**

**الشرح:**

(**وَيَجِبُ الْخِتَانُ**) مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ الخِتانُ، وهو مِنْ سُنَنِ الأنبياءِ، وهو واجبٌ على الذُّكُورِ، بأنْ يزيلَ القُلْفَةَ ، وهي الجِلْدةُ التي تُغطِّي الحَشَفَةَ(١)، من أجلِ أن تبرُزَ الحَشَفَةُ ؛ لأن بقاءَ القلفة فيه تَشْوِيهٌ، وفيه أيضًا تلويثٌ بالنجاسةِ؛ لأنَّ النجاسة تتكوَّنُ تحتَ هذه القُلفةِ وتتراكمُ ، فيحصلُ بذلك نجاسةٌ للإنسانِ.

وهذه الأوساخ إذا تجمَّعت تحتَ القُلْفةِ ، أو تحتَ الظُّفُرِ، تسبِّبُ المرضَ، كما ذكَرَ الأطباءُ ، فلذلكَ جاءَ الشَّرعُ الحكيمُ بإزالتِها، للجَمالِ ، ولإزالةِ الأذى؛ لأنَّ هذا أكملُ في الطهارةِ، ولأنَّ هَذا أصحُّ للجسمِ، وهُوَ من سننِ الفطرَةِ.

(**مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِه**)، فإنْ خافَ على نَفْسِه من الختان سَقطَ عنه الوجوبُ، أما إذا لم يخَفْ علَى نَفْسِه فإنَّ الختانَ واجِبٌ في حقِّ الذَّكرِ.

والأُنثَى تَخْتَتِنُ أيضًا، ويُسَنُّ لها ذلكَ، بأنْ يزالَ مِنْها لحمةٌ تكونُ في فَرْجِها فوقَ مَسْلَك الذكَّرِ، لكنْ لَا تُزال كلُّها؛ بل يزال غالِبُها؛ لأنَّها إذا بَقِيَتْ هذه اللحمة كلها في فَرْجِها فإنَّها تَزيدُ شَهْوتَها، وإذا خُفِّفَتْ خَفَّتْ شهوتُها.

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٠٩٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولهذا ؛ قال ﷺ، للخَافِضَة : «أشمِّي ولَا تَنْهَكِي»(١)، يعني: لَا تزيلي كلَّ اللحمة.

فخِتَانُ النِّساء أقلُّ أحوالِه أنَّه مستحبٌّ؛ لقوله ﷺ : «**إذا الْتَقى الخِتَانَانِ**»(٢) ختانُ الرَّجلِ وختانُ المرأةِ، فدلَّ على أنَّ المرأةَ تختَتِنُ مثلَ الرجلِ، وهذا في الحديث الصَّحيحِ.

لكنْ؛ يَجِبُ الملاحظةُ، أنَّ هناكَ من يُسِيئون إلى الختانِ، في حق الذكَرِ وفي حق الأنثَى يسلَخُون كلَّ عانةِ الرجلِ، وهذا عملٌ باطِلٌ، وتعريض للإنسانِ للخطَرِ، وغلوٌّ في الخِتَانِ.

كذلك يُبالِغُون في ختانِ المرأةِ ، ويزيلُون كلَّ هذه الجلدةِ ، فتصبحُ لَا شهوةَ لَهَا، والشهوةُ مطلوبٌ وجودُها في الرَّجُلِ والمرأة، لأجلِ المصالحِ، وبقاءِ الجنسِ الإنسانيِّ.

وأفضل وَقْتِ الختانِ بالنسبة للذَّكَرِ والأُنْثَى: ما قبلَ البلُوغِ، وأما عند

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الأوسط»(٢٢٥٣)، وهو عند الحاكم(٣/ ٥٤٢)، والطبراني في «الكبير»(٨/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرى»(٨/ ٣٢٤)بلفظ: «**اخفضي ولا تنهكي**» .

وعند أبي داود(٥٢٧١) بلفظ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٣،٢٢٧)بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو عند مسلم(١/ ١٨٦)بلفظ: «مسَّ».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البلوغِ فإنه يجبُ على الذَّكَر، فهو قبلَ البلوغِ مستحبٌّ ، وعند البلوغِ واجب.

إلا إذا خَافَ على نَفْسِه فإنَّه يترُكُه درءًا للمفسدةِ؛ لأنَّ درءَ المفاسِدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، ولكن الآنَ- والحمدُ لله- مع تقدُّمِ الطبِّ صارَ الخِتَانُ سَهْلًا جدًّا، وهناكَ من الأدْوِيَةِ ما يُسَهِّلُ هذا الأمرَ.

وَيُكرَهُ القَزَعُ.

---

الشرح:

(وَيُكْرَهُ القَزَعُ)، «القَزَعُ»: هو حَلْقُ بعضِ شعْرِ الرأسِ وتركُ بعضِه⁽١⁾؛ لأنَّ هَذَا فيه تشويهٌ للشَّعرِ، وتشبُّهٌ بالنَّصارَى، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**احْلِقْهُ كلَّه أَوْ دَعْهُ كُلَّه**»⁽٢⁾، أما حلقُ بعضِه، وتركُ بعضِه فَهَذا يسمى بالقَزَعِ؛ لأنَّه يشبهُ قَزَعَ السَّحابِ الـمُتَقَطِّعِ.

**وهو أنواعٌ:**

مِنْهُم: مَنْ يحلِقُ جوانَب الرَّأسِ ويتركُ وسَطَه.

ومِنْهُم: مَنْ يحلِقُ وسَطَ الرَّأسِ ويتركُ جوانِبَه.

ومِنْهُم: من يحلِقُ جانبًا من الرَّأسِ ويتركُ الجانِبَ الآخرِ.

ومِنْهُم: من يحلِقُ مقدَّمَ الرَّأسِ ويَتْرُكُ قَفَاه.

فالقَزَعُ أنواعٌ: وكلُّها منهيٌّ عَنْها، كما ذَكَر ذلك ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ، فإمَّا أنْ يحْلِقَ رأْسَه كلَّه، وهذا مُباحٌ للرَّجُلِ، وإمَّا أن يتْرُكَه كلَّه.

وترْكُه كلَّه وتَغْذِيَتُه سنة، فمِنْ سنةِ الرسُولِ ﷺ اتخاذُ الشَّعر وتغذِيَتُه والعنايةُ بِه.

---

(١) «القاموس المحيط» (٩٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

……

وكانَ ﷺ لا يحلِقُه إلَّا عنْدَ تحلُّلٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، وكان ﷺ له لِمَّةٌ، تملأُ ما بينَ مِنْكِبَيهِ⁽¹⁾.

قال الإمامُ أحمدُ: اتخاذُ الشعرِ سنةٌ، ولكنْ له كُلْفَةٌ، ولو نقْدِرُ عليه لفَعَلْناه⁽²⁾.

لكنَّ ترْكَ شعرِ الرَّأْسِ عَلَى طريقة الكفَّار، وعلى وَجْهِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ، أمرٌ محرَّمٌ؛ لأنَّه يحرُم التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ، أما تغذيةُ الرأسِ على سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، فهي مُسْتَحبَّةٌ.

ففرْقٌ بينَ الأمْرينِ: بينَ مَنْ يُغَذِّي رأْسَه علَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وبينَ من يُغَذِّي رأْسَه علَى عادات اليهودِ والنَّصارَى والكَفرةِ، وهَذَا محرَّم لأنَّه تَشَبُّهٌ.

وإذا كان المجتمع على عدم توفير شعر الرأس فلا يخالفهم لما في ذلك من الشهرة وسوء الظن به، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمجتمع في هذه الحالة لم يترك واجبًا حتى يخالفه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٨)(٧/ ١٩٧)، ومسلم(٧/ ٨٣)من حديث البراء بن عازب بلفظ: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه.... »واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: «المغني»(١/ ١١٩).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَا ثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ.

**الشرح:**

(**وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ**) فيَسْتاكُ عندَ المَضْمَضَةِ.

(**وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**) إنْ كانَ قائمًا منْ نَومِ الليلِ النَّاقِضِ للوضوءِ،فإنَّه يجبُ غسل اليدين قبل الوضوءِ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا استَيْقَظَ أحُدُكُمْ مِنْ نَومِه فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا**»(١)، لأنَّ الأمرَ للوجُوبِ.

أمَّا فيما عدَا هذه المسألةَ فغسلُ اليديَنِ قبلَ الوُضوءِ مستحبٌّ ، يثابُ فاعِلُه ولَا يعاقَبُ تاركُه.

(**والْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ**)ومن سُنَنِ الوُضُوءِ البداءةُ بالمضمَضَةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ؛ لأنَّهما من الوجه،فيبدأُ بهِمَا، ثم يَغْسِلُ وجَهه.

وإنْ تركَ المضمضَةَ والاستنشاقَ لم يصحَّ وضوءه؛ لأنه تركَ بعضَ وجهِه لَمْ يغسِلْه، وذلك لأنَّ داخلَ الفمِ وداخَلَ الأنفِ في حُكْمِ الظاهرِ؛ فهُما من الوجْهِ، ولم يذكرْ أنَّ النبيَّ ﷺ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ، بل إنه حثَّ عليهِما.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ.

**الشرح:**

(**وَالْـمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِم**) أي يسن المبالغَةُ في المَضْمَضَةِ ومعناها جذبُ الماءِ إلى داخلِ الفمِ، وخَضْخَضَتُه فيه[1] والاستنشاقُ جذْبُ الماءِ إلى داخِلِ الأنفِ[2].

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما، حتى يصلَ الماءُ إلى أقْصَى الفمِ وأَقْصَى الأنفِ؛ لقولهﷺ: «**وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أنَّ تكُونَ صَائِمًا**»[3].

فيبالِغُ في إيصال الماءِ إلى أقْصَى أنفِه وذلكَ في قوةِ جذبِه، إلا أنْ يكونَ صائِمًا، فإنَّه لا يبالغُ في الاستنشاقِ خشية أن يطيرَ الماءُ إلى حلقِه.

فيتبين لنَا أنه ليس المرادُ من جعلِ المضمضةِ والاستنشاق في بابِ سُنَنِ الوضُوءِ أنَّهما سنةٌ، وإنما البداءةُ بهما هو السنةُ، أمَّا نَفْس المضمضَةِ والاستِنْشَاقِ فإنَّهما واجبانِ لأنَّهما من الوجه، ففرِّقْ بين هذَا وهذَا.

(**وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ**) ومن سننِ الوضوءِ: تخليلُ اللِّحيةِ، واللِّحيةُ من الوجْهِ، وإن طَالَت، وإنْ كَثُفَتْ، فهي من الوجْهِ، فالذي يحلِقُ لحيتَه، قد أزالَ بعضَ وجْهِه؛ لأنَّ الله جعلَها من الوجْهِ، جمَالًا للوجْهِ، وفارِقةً بين الذكرِ والأُنثَى، وعلامةً على الرُّجولَةِ والشَّهامَة.

---

(١)،(٢) انظر: «الدر النقي»(١/ ٧٣).

[3] أخرجه: أحمد(٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ.

- **وهي نوعين:**

**النوعُ الأولُ** : لحيةٌ خفيفةٌ: وهي التي يُرَى الجلدُ من ورائِها ، فهذِه تغسلُ بالماءِ، ظاهِرُها وباطنُها.

**النوعُ الثَّاني**: اللِّحيةُ الكثيفةُ: وهي التي تسترُ ما وراءَها من الجلدِ، وهذِه يجبُ غسلُ ظاهرِها ؛ لأنَّه منَ الوجْه، ولو طَالَ واسْتَرْسَلَ، أما داخلُها فإنه يستحبُّ أن يخلَّل بالماءِ بأنْ يُدخِلَ أصابِعَه مبلولةً بالماءِ بينَ الشعرِ ويخلِّلَه.

فاللحيةُ الخفيفةُ، تُغْسلُ ظاهرًا وباطِنًا لأنَّها من الوجْهِ.

واللحيةُ الكثيفةُ، يجبُ غسْلُ ظاهِرِها، وأمَّا باطنُها فيستحبُّ تخليلُه، وإنْ تَرَكَ التخليلَ فوضوءه صحيحٌ.

**(والأَصَابعِ)** من سننِ الوُضوءِ تخليلُ الأصابعِ، وهو إدخالُ أصَابعهِ المبلُولَهَ بالماءِ بينَ أصابعِ يَديْهِ ورجْلَيه حتَّى يصلَ الماءُ إلى ما بينَهَا .

**( والتَّيامُنُ)** أي: البداءةُ بالميامِين، فيغسِلُ أيمنَ وجهِه، ثم يغسِلُ أيسرَ الوجْهِ، يغسِلُ اليدَ اليمنَى، ثم يغسلُ اليدَ اليسرَى، ويغسِلُ الرجلَ اليمنَى ثم الرجلَ اليسرَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعجبُه التيامنُ في طهورِه(١)، يعنِي في وضُوئِهِ ﷺ واغتسالِه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦،٥٣) (٧/ ٨٩)، ومسلم(١/ ١٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «كان النبيﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»وقد تقدم.

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

**الشرح:**

**(وَأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ)** أي: يستحبُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنينِ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأْسَه؛ وهذا محلُّ نظرٍ.

والصوابُ: أنَّه يكفِي البللُ الباقِي بعد مسح رأسِه؛ لأنَّهما من الرأسِ ، ولم يذكرْ أن النبيَّ ﷺ كان يأخذُ ماءً جديدًا لأذنيه، وإنَّما كانَ يمسحُهُما ببقيةِ بللِ رأْسِه، والحديثُ المحفوظُ: «أنه أخذَ ماءً لمسحِ رأسِه غيرَ فضلِ اليدينِ»(١).

وأما حديثُ: «أنه أخذَ ماءً لأذنيه غيرَ الماءِ الذي أخذَه لرأسِه»(٢)، فهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وإن كانَ هذا الحديثُ مذكورًا في«البلوغ».

**(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ)** كذلكَ ؛ من سننِ الوضوءِ: الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا ثلاثًا، وغسلُ الوجْهِ ثلاثًا ،و غسلُ اليدَين ثلاثًا، وغسلُ الرِّجلَين ثلاثًا، هذا الواردُ عنِ النَّبي ﷺ، في جميعِ أحاديث الذين وصَفُوا وُضُوءَه ﷺ.

فالتَّثْلِيْثُ مستحبٌّ، والواجبُ غسلةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فأمرُ الغسلِ مطلَق،

---

(١) أخرجه : مسلم(١/ ١٤٦)من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المزني.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٦٥).

وانظر: ما سيأتي (ص:١٥٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فالواجبُ غسلةٌ واحدةٌ، أما الثانيةُ والثالثةُ فهُما سنةٌ؛ ولذا قَالوا: الأولَى فريضةٌ، والثانيةُ فضيلةٌ، والثالثةُ سنةٌ، والرابعةُ بدعةٌ.

وأما مسحُ الرَّأْسِ والأُذُنين فإنه يكونُ مرةً واحدةً.

# بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

**الشرح:**

(**بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ**) يعني بيان الأعضَاءَ التي يجبُ غسلُها في الوضوءِ.

و«الوُضوءُ» بضمِّ الواوِ مصدر توضَّأَ وضوءًا يطلقُ على الفِعْل، وأمَّا الوَضوءُ بفتح الواوِ، فالـمُرادُ به: الماءُ الذي يُتطَهَّر به(١).

و«الوُضوءُ» معناه في اللغَةِ: الوضاءةُ والحُسْنُ.

وأمَّا في الشرْعِ فالوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ، في أعضاءٍ مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ(٢).

وفيه فَضْلٌ عظيمٌ:

من ذلك: أنَّ اللهَ جلَّ وَعلَا يُكَفِّرُ به الخَطَايا، فقد جاءَ في الحديث: أنَّ الـمُتوضِّئَ تتساقطُ خَطَاياهُ مَعَ ماءِ الوضوءِ، فإذا غَسَلَ وجهَه سَقطَتْ كلُّ

---

(١) انظر: «المطلع» (ص:١٩).

(٢) المرجع السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

خطيئةٍ نَظَر إليها بعَيْنَيهِ ، وإذا غَسَلَ يَديْه تساقطتْ كلُّ خطيئةٍ عَمِلَها بيدَيه مع الماءِ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ ، وإذا غَسَلِ رِجْلَيه سَقَطَتْ كلُّ خطيئةٍ مَشَى إلَيْها بِرِجْلَيه، مع الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ (١).

ومِن فضائلِ الوضوءِ: أنه يكونُ نورًا يوم القيامةِ، وعلامةً على الذين كانوا يستعملُونَه في الدنُّيا ، قال ﷺ : «**إنّ أُمَّتِي يأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين منْ آثارِ الوُضُوءِ**»(٢) .

لأَنَّه أَثَرُ عبادةٍ فيكونُ جَمَالًا لأصحَابِه يوم القيامةِ،ولهذا يُقالُ للرَّسُول ﷺ: قائد الغُرِّ الـمُحَجَّلِين، أي الذين يأتُون يومَ القِيامَةِ غُرًّا محجَّلِين(٣) من آثارِ الوُضوءِ.

فهُو عبادةٌ عظيمةٌ ينبَغِي العنايةُ بِه، قالَ ﷺ : «**الطُّهُور شَطْرُ الإيمَانِ**» (٤)، يعْنِي: نصفَ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٤٨ -١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال أهل اللغة : الغرَّة: بياض في جبهة الفرس، والتحْجيل : بياض في يدها ورجلها. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث»(١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه: مسلم(١/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/ ٥) من حديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**وَلَا يُحافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إلَّا مُؤمِنٌ**»(١) .

فالوضوءُ عبادةٌ عظيمةٌ يجبُ العنايةُ بِه.

وفُرِضَ الوضوءُ مع فَرْضِ الصَّلاةِ؛ وقد فُرِضَتِ الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ في مكة ليلة المعراج قبلَ الهجرةِ، فُرِضَتْ عليه ركْعَتَين ركْعَتَين وصلاَّها في مكة، وفُرِضَ الوُضوءُ مَعَها.

لكنْ يشكل على هَذا أنَّ الوضوءَ نَزَلَ في آيةِ المائدةِ، وآيةُ المائدةُ مَدَنِيَّةٌ، وهي من آخرِ ما نَزَل، فما الجوابُ؟

قالوا: الجوابُ: أن الوُضوءَ أَتَتْ به السُّنةُ العَمَلِيَّةُ، وجاءَت آية المائدَةِ مؤكِّدَةً لذلك.

و«**فُروضُ الوُضُوءِ**»، يعني أعضاءَ الوُضُوءِ التي لا يصِحُّ إلا بغَسْلِها «**وصِفَتُه**»أي : صفةُ عمليةِ الوضوءِ، كيفَ يتوضَّأُ الإنسانُ؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان(١٠٣٧) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

**الشرح:**

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) أي فروض الوضوء وهي أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بغسلها.

**الفَرضُ الأولُ:** (غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) فيجب غسلُ الوجهِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والفمُ والأنفُ من الوجهِ؛ لأنَّهما في حكم الظاهرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتمَضْمَضُ ويستَنْشِقُ، وأمرَ بذلِكَ ﷺ، فهُما مِنَ الوَجْهِ بدليلٍ أنْ الصائمَ لو وضَعَ في فَمِهِ شيئًا لَمْ يُفْطِرْ بذلكَ حتَّى يَبْتلِعَه.

الثَّاني من الفروضِ: (غَسْلُ اليَدَيْنِ)، من رُءوس الأَصابعِ إلى المِرْفقَينِ؛ لقَوْله تعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرافِقِ؛ لأنَّ «إلى» بمعنى: «مَعَ»؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا توضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيه[1]، عليه الصلاةُ والسلامُ.

فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في الـمُغيَّا، فيكونُ هَذا من الاستِثْناءِ؛ لأنَّه معروفٌ أن الغايةَ لا تدخُل في المغيا، إلا في مثل هذه المسألِة التي دلَّ الدليلُ على دخولِها فِيهَا، فتكونُ «إلى» بمعنى «مع»، كقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ -يعني اليتامى- ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، يعنِي: مَعَ أموالِكُم.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

## وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

**الشرح:**

**الفرضُ الثالث: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ)** لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] هذا أمرٌ، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ، وقد بينَ النبيُّ ﷺ كيفيةَ المسحِ، بأنْ وَضع يديْه مبلولَتين بالماءِ على مُقدَّمِ رأسِه، على ناصِيتِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذي بدَأَ مِنْه ⁽¹⁾.

ويجبُ مَسْحُ جميعِ الرأسِ، فلا يكفِي مسحُ بعضِه؛ لأنَّ الله جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيجبُ تعميمُ الرَّأس بالمسح، ولا يكفي بعضهُ.

**(وَمِنْهُ الأُذُنَانِ)** فيجبُ مَسْحُهما معَه، ويكونُ قولُه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يشمَلُ الأُذنَينِ، لأنَّهما مِنْه.

وكيفيةُ مسحِ الأُذُنين: أنْ يُدخِلَ أُصْبُعيه السَّبابَتَين مَبْلُولَتَين بالماءِ في خروقِ أُذنَيْه، ويضعَ إبْهامَيه مبلولَتَيْنِ بالماءِ علَى ظاهرِ أُذُنيه ثم يُديرَهما، فيكون مَسَحَ أذنيه باطِنًا وظاهِرًا، فإنْ تَركَ مَسْحَ الأُذُنين لَمْ يصحَّ وضُوؤه؛ لأنَّه تركَ بعضَ الرأسِ ولَمْ يمْسَحْهُ.

---

(1) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (١/ ١٤٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

---

الشرح:

**الفرضَ الرابعَ:** (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)؛ لقولِه تَعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، و«إلَى» أيضًا بمعْنَى «معَ»، أي: مَعَ الكَعْبينِ، فالكَعْبانِ يجبُ غسلُهما مع الرِّجلَين.

والمرادُ بالكَعْبَينِ: العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاقِ(١).

وأما الكَعْبانِ اللذان تحتَ مَعقدِ الشِّراكِ، فليسَا هُما المقصودَ في الآيةِ، وإنَّما هذا قولُ الشِّيعةِ الرَّافضةِ، وهذا خلافُ السنةِ الثابتةِ عنِ رسول الله ﷺ، المبيِّنِه للقرآنِ(٢).

**الخامِسُ من فروضِ الوضوءِ:** (وَالتَّرْتِيبُ) بينَ هذه الأعضاءِ، بأنْ يَغْسِلَ وجْهَهُ ثم يدَيه، ثم يمْسَحَ رأْسَه، ثم يغسلَ رِجْلَيه على هذا التَّرتيبِ.

لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا ذكَرها هكذا في الآيةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والنبيُّ ﷺ توضَّأَ مُرَتِّبًا كما جاءَ في الآيةِ، وقال: «أبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِه»(٣)، فَما بَدَأَ اللهُ بِه ذِكرًا يُبْدَأ به فِعْلًا.

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: ما سيأتي (ص:١٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبوداود (٥٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالتَّرتيبُ بينَ الأعضاء واجبٌ، ولو نكسَ لم يصحَّ وضُوؤه؛ لأنَّه خلافُ ما أمَرَ اللهُ بهِ، وخلافُ ما فعلَ النبي ﷺ، فإنه توضَّأَ مُرَتَّبًا، وقال: «**هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلَّا بِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه(٤١٩)، والدار قطني (١/ ٨٠)، وأبو يعلى في«مسنده»(٩/ ٤٤٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وَالْـمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الشرح:

السادسُ من فروضِ الوضوءِ: ( **وَالْـموَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشفَ الَّذِي قَبْلَهُ**)(١) المولاةُ بينَ غَسْلِ الأعضاءِ ، بألَّا يفصلَ بينَ غسْلِ عضوٍ والعضوِ الذي بعدَه.

بل إذا فَرغَ من غسلِ العضوِ بدأ بالذي بعدَه مُبَاشَرَةً، فإنْ أَخَّره مِنْ غيرِ عذرٍ حتَّى نشفَ العضوُ الذي غَسَلَه بطَلَ الوضوءُ؛ لأنها فاتَتْ الموالاةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مواليًا ، وقال: «**هَذا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِه**»(٢) ، وما فَعَلَه النبيُّ ﷺ بيانًا للقرآنِ، أو تفسيرًا للقرآنِ ، فإنَّه يكونُ واجبًا ، فالموالاةُ واجبةٌ ، فلَو تركَها مِنْ غيرِ عُذرٍ لَمْ يصحَّ وضوؤه.

وقد رأى النبي ﷺ رجلًا في قَدَمه قَدْر اللُّمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء.

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ١٩٢).

(٢) تقدم قريبًا (ص:١٣٨).

**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ.**

**الشرح:**

(**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ**) الوضوءُ له شروطٌ، منها وأعظمها: النيَّةُ، لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى**»(١).

فلا تصحُّ العباداتُ إلا بالنِّيةِ، فلو توضَّأَ من بابِ التَبرُّدِ، أو من بابِ التنظُّفِ، أو ليعلِّم غيرَه الوُضوءَ، ولم ينْوِ هُوَ رفعَ الحدثِ، لم يصحَّ وضُوؤه.

والنيةُ محلُّها القلبُ، فلَا يجوزُ التلفُّظُ بها، كأن يقولَ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أو يقولَ: نويتُ أن أصلِّيَ، أو نويتُ أن أطوفَ، هذا أمرٌ مبتدَعٌ؛ لأنَّ النيةَ في القلبِ، واللهُ يعلَم ما في القلوب.

فهؤلاءِ الذين يتلَفَّظُون بهذهِ الألفاظِ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أن أتطهَّرَ، أنْ أزيلَ الجنابةَ، نويتُ أن أصلِّيَ الظُّهْرَ خلفَ هذا الإمامِ، نويتُ أن أطوفَ سبعةَ أشواطٍ، كل هذا من البِدَع التي ما أَنزلَ اللهُ بها من سُلْطانٍ، وهو تكلُّفٌ لا

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم(٦/ ٤٨)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يؤجَرُون عليه بل يأثَمون عليه؛ لأنَّه بدْعةٌ⁽¹⁾.

فالنية شرط (**لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا**) الكبيرة والصغيرةِ.

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الْـحَدَثِ**) أي: يقصدُ بطهارتِه رفعَ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ.

(**أَوِ الطَّهَارَةَ لِـمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**) أو ينوِي العبادةَ التي لا تصحُّ إلا بالوضوءِ، كأنْ ينويَ الصلاةَ، فإذا نوَى العبادةَ التي تَتَوقَّفُ على الوضوءِ أو الاغتسالِ كفَى هذا؛ لأنَّ نيةَ العبادةِ تستلزِمُ نيةَ الطهارةِ لها.

(**فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ**) أي إذا نَوَى عبادةً تسنُّ لها الطهارةُ، كأنْ نَوَى أن يتوضَّأَ لقراءةِ القُرآنِ. فإذا كانَ ناسِيًا للحدثِ، أَجْزَأَ الوضوءُ المستحبُّ عنِ الوضوءِ الواجِبِ، وكذا لو نَوَى تجديدَ الوضوءِ الذي فَعَلَ به العبادةَ ناسِيًا حدثَه، أجزأَه هذا الوضوءُ المسنونُ عِن الوضوءِ الواجِبِ، بشرط أن يكون ناسيًا أنه على غير طهارة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠١)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٤).

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا.

---

الشرح:

**(وإِنْ نَوى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)** كمن اغتسل غُسْل يومِ الجُمُعةِ، ناسِيًا أنَّ عليه جنابةً، فإِنَّه يُجْزِئُه الغسلُ المسنونُ عنِ الغُسْلِ الواجبِ.

**(وكَذَا عَكْسُه)** لو نَوى غُسْلًا واجِبًا أجزأ عنْ مَسْنونٍ، من بابِ أَولى، فإذا اغْتَسَلَ للجنابةِ يومَ الجُمُعَةِ أجزأ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ المسْتَحبِّ.

أو نَوَى الوضُوءَ لرفْعِ الحدثِ أجزأ عن الوضوءِ المستحبِّ لقراءةِ القرآنِ مثلًا.

**(وإن اجْتَمَعَتْ أحْدَاثٌ توجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)** كأنْ خَرَجَ منه بولٌ، وخَرَجَ منه غائطٌ، وخَرَج منه ريحٌ؛ ونَوى بوضُوئه أحدَها، كأنْ نَوَى الوضُوءَ مِن خروجِ الغائطِ كفَى عَنْ نيةِ بقيةِ الأحداثِ، وارتَفَعَتْ كلُّها لأنها تتداخَلُ.

أو كانَ عليه غُسْل جنابةٍ، وغُسْلٌ من الإغماءِ، إذا نَوَى واحِدًا منهُما كفَى، وارتَفَعَ مَعَه الآخرُ؛ لأنَّهما منْ جِنْسٍ واحدٍ.

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

الشرح:

(**وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عندَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ**) يجبُ الإتيانُ بالنيةِ عندَ البداءةِ، فإنْ بدأَ بالوضوءِ بدونِ نيةٍ، ثم نَوى بعدَ ذلكَ لم تصحَّ؛ لأنه مَضَى أولُ الطَّهارَةِ بدونِ نيةٍ، فالنيةُ تكونُ في أولِ البداءةِ بالعبادةِ، لا في أثْنائها.

(**وهُوَ التَّسْمِيةُ**) علَى ما سبقَ، أنَّ التسميةَ واجبةٌ للوُضوءِ⁽¹⁾.

(**وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إنْ وُجِدَ قبلَ واجِبٍ**) وهو غسلُ الكَفَّين ثلاثًا لغير قائم من نوم الليلِ، فيستحبُّ أنْ يأتيَ بالنيةِ قبلَ غسلِ الكفَّينِ ثلاثًا.

(**واسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا في جَمِيعِهَا**)، أي: يسنُّ تذكُّرُ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ.

(**وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**)، التزامُ حكمِ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ، فلو نَوَى قطْعَ النيةِ في أثناءِ الوضوءِ انقطَعَتْ وبطَلَ ما سبقَ من أعْمالِ الوضوءِ، فلابدَّ منْ إعادةِ النيةِ واستئنافِ الطهارةِ منْ جديدٍ.

---

(١) انظر ما سبق (ص: ١٢٧).

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِل كَفَّيْه ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِل وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الشرح:

## صفة الوضوء الكاملة

**(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ)** لـمَّا ذَكَرَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ سُنَنَ الوضوءِ، وشروطَه، وفروضَه، أرادَ أن يبيِّنَ الصفةَ الكاملةَ للوضوءِ، المشتملةَ على هذه السُّنَنِ والشروطِ والواجباتِ والفروض، وذلك ما عبَّر عنه بصفةِ الوُضوءِ، أي كيفيةِ الوضوءِ.

**(أَنْ يَنْوِيَ)** والنية شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[1]

والوضوءُ عمَلٌ، فلَا يصحُّ إلا بنيةٍ، فلو غَسَلَ أعضاءَه من غير نيةِ الوضوءِ؛ بلْ للتنظيفِ أو للتبريدِ، أو غيرِ ذلكَ من الأغراضِ لم يُجْزِئ عنِ

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)(٥/ ٧٢)، ومسلم(٦/ ٤٨)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الوضوءِ لعدم الشَّرطِ، وهو النيةُ، وإذا عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ.

**(ثُمَّ يُسَمِّيَ)** وهذا واجب؛ لقولِه ﷺ: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ»**(١).

**(ويَغْسِل كَفَّيْهِ ثَلاثًا)**، الكفُّ هو اليدُ، فيغْسلُهما ثلاثًا بعد النيةِ، وبعد التسميةِ، وهذا الغَسْلُ إن كانَ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فهو واجبٌ، وإنْ كَانَ منْ غَيرِ ذلكَ فإنَّه من سننِ الوضوءِ.

**(ثم يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ)** ثم يبدأُ بالمضمضَةِ والاستنشاقِ؛ لأنَّهما داخلانِ في مسمَّى الوجْهِ، فلو غَسَلَ وجهَه ولم يتَمَضْمَضْ، ولم يستَنْشِقْ، لم يصحَّ وضوؤه؛ لأنه لَمْ يغسل الوجهَ كاملًا، ولم يُعْهَدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه توضَّأَ إلا وَيبْدأُ بالمَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، هذا الواردُ عنْه ﷺ في الأحاديث التي وَصَفَتْ وضوءَه، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

و«المَضْمَضَةُ» إدخال الماءِ إلى الفَمِ، وخَضْخَضَتُه فيه، ثم مجُّه(٢)

و«الاستنشاقُ»: جَذْبُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى داخلِ الأنْفِ ثم نَثْرُه(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠)، والترمذي (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم.

(٢)(٣) انظر: «المطلع» (ص: ١٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والـمَضْمَضَة والاستِنْشَاقُ، يكونان باليدِ اليُمْنَى، وأما الاسْتِنْثَارُ فيكونُ باليدِ اليُسْرَى؛ لأنَّه إزالة أذى، وذلك بكفٍّ واحدةٍ، بأنْ يأخُذَ كفّاً منَ الماءِ فيتَمَضْمَض مِنْه ثم يستَنْشِق.

**( وَيَغْسِل وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْر الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)** فإذا فرَغَ من الـمَضْمَضَةِ والاستنشاقِ غَسَلَ بقيةَ الوجهِ.

و«الوجهُ»: ما تحصُلُ به المواجهةُ، وله حدُودٌ من الطُّولِ ومِنَ العرْضِ:

فحَدُّه طولًا مِنْ مَنابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الـمُعْتَادِ إلى ما انْحَدَر من اللَّحْيَيْنِ والذّقَنِ طُولًا.

فالذّقَنُ وما نبت عليه مِنَ الوجْهِ، ولو طَال شَعَرُ اللِّحيةِ فإنَّها من الوجْهِ، فيَغْسِلُها مع الوجْهِ،فلَو ترَكَها أو ترَكَ شَيئًا مِنْها لَمْ يغْسِلْه ما صحَّ وُضوؤه؛ لأنَّه ترَكَ بعضَ الوجْهِ.

وأمَّا عرضاً : فهُو مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

فيَسْتوْعِبُ الماءَ علَى الوَجْهِ عَرْضاً وطولاً ، فإنْ بَقِيَ من وجهِهِ شَيءٌ لَمْ يصِلْ إليه الماءُ، لم يصحَّ وضوءه.

ويغسِلُ ما في الوجْهِ من شَعْرٍ خَفِيفٍ، كالحَاجِبَيْن، وأهْدابِ العَيْنَينِ، والشارِبِ ، والعَنْفقَةِ، واللِّحيةِ؛ هذا كلُّه يجبُ غسلُه ؛ لأنَّه منَ الوجْهِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإنْ كانتِ اللِّحيةُ كثيفةً - يعني كثيرَةَ الشَّعْرِ - وساترةً لما وراءها من الجِلْدِ، فالواجِبُ غسلُ ظاهِرها، وأما باطِنُها، فيستحبُّ تَخْليلُه، كَما سَبَق.

(**ثُمَّ يدَيْه مَعَ المِرْفقَيْن**)؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أيْ: مَعَ المَرَافِقِ؛ لِفعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّه أدارَ الماءَ عليْهما⁽¹⁾، فتكُونُ «إلى» بمعنَى «مَعَ»، مَعَ المرافقِ، فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغَيَّا.

---

(١) أخرجه: الدار قطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

**ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.**

**الشرح:**

(**ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ**) أي إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يديْهِ ، فإنَّهُ يمسحُ بِرأسِهِ؛ لِقَوْله جَلَّ وَعَلا :﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

و«المسحُ»في اللغةِ: إمرارُ اليَدِ على الشَّيْءِ ، والمسحُ هنا ليسَ هو مجردَ إمرارِ اليدِ على الرَّأسِ، بَل المرادُ هو إمرارُ اليدِ على الرأسِ مَبْلولةً بالماءِ الطَّهورِ ،فلو مَسَحَ رَأْسَهُ من غير بللٍ، لَمْ يصحَّ.

وصفةُ المَسْح: أن يَضعَ يَديْهِ مبلولتَيْنِ بالماءِ على مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ،أي : عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُم يُمرِّرَهُمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بَدأَ منهُ، كما ثَبَتَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ (١).

ولا يكفِي مَسْحُ بعضِ الرأسِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلَا قال:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والرَّأسُ إذا أُطلقَ يَعُمُّ جميعَ الرأسِ ، فلو مَسَحَ بعضَهُ وتركَ البعضَ لم يَمْسَحْهُ ، لم يصحَّ وُضوؤه؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ مَسَحَ برأسِهِ.

(**مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً**) ثُمَّ يُدْخِلُ إصبعَيْه السبابتَيْنِ مبلولتَيْنِ بالماءِ في خرْقَي الأذنَيْنِ، ويضعُ إبهامَيْهِ على ظاهرِ الأذنينِ ثم يُديرُهُما ، فيكونُ قد مسحَ

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٥٨)، ومسلم(١/ ١٤٥)من حديث عبدالله بن زيد في حديث صفة الوضوء بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وقد تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أذنَيْهِ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنهما مِنَ الرَّأسِ.

ويُمْسَحان بالبللِ الباقِي مِنَ الرَّأسِ، ولا يأخذُ لهما ماءً جديداً؛ لأنَّ هذا لم يردْ عَنِ النبيِّ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ (١)، فَلوْ مَسَحَ رأسَهُ وَتَرَكَ أذنَيْهِ، لَمْ يصحَّ وُضُوؤه؛ لأنَّهُ تركَ بَعْضَ الرَّأسِ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٦٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه.

وراجع ما تقدم (ص: ١٣٦).

## ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

---

**الشرح:**

(**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**) فَإذا فَرَغَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ، فإنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، و«إلى»هُنا بِمَعْنى «مع»، أي : مَعَ الكَعْبَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ، فَدَلَّ على أنَّ الغاية هُنا دَاخَلةٌ في الـمُغَيَّا.

والـمُرادُ بـ«الكعْبَيْنِ»العَظْمانِ النَّاتِئَانِ في أسْفَلِ السَّاقِ، وَهُمَا مَفْصِلُ الرجل مِنَ السَّاقِ، وَلَيْسَ الـمُرَادُ ما تَحْتَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ،وَهو مَفْصِلُ القَدَمِ مِنَ العَقِبِ ، بِدَليلِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، والرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ(١).

---

(١) راجع : ما تقدم (ص: ١٤٣).

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

---

الشرح:

**(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)** لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا مَقْطُوعَ بَعْضِ الرِّجْلِ؛ كَأَنْ تُقْطَعَ أَصَابِعُهُ أو يُقْطَعَ قَدَمُهُ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الباقي؛ لِقَوْلِه تعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ)** وَكَذَا يَدُهُ، فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الذِّراعَ، فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ؛ لأنَّ رأسَ العضدِ داخلٌ في المغسولِ، أمَّا إنْ قُطِعَ مِنَ العَضُدِ، فليسَ عليهِ شَيءٌ لفواتِ محلِّ الفَرْضِ.

وإذَا قُطِعَت الرِّجْلُ مِن مَفْصِل الكعْبِ فإنَّه يَغْسِلُ رَأْسَ السَّاقِ؛ لأنَّه باقي المفْرُوضِ، فإنْ قطِعَ مِن السَّاقِ، فَلا شَيْءَ عَلَيه؛ لِفَوات محل الفرض.

**(ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)** أي إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ بالماء، فَيَأتي بالطَّهَارةِ المَعْنَويةِ، وَهِيَ شَهَادةُ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله؛ لأنَّهَا طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنَ البِدَعِ.

فشَهادةُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ، وشَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله طهارةٌ مِنَ البِدَعِ؛ لأنَّهُ يجبُ على مَنْ شَهِدَ أنه رسولُ الله أنْ يَتَّبِعَهُ، وأنْ يتركَ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

البدعَ والمحدثاتِ.

والبدعُ نَجَاسةٌ مَعْنويةٌ، والشركُ نَجَاسةٌ معنويةٌ أعْظَمُ ، فيناسبُ أن يطهرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّجاسةِ الحِسيَّةِ بالوُضُوءِ، ومنَ النَّجاسةِ المعنويةِ بالشهادتَيْنِ.

«ثم يَرْفعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ»، لماذا يَرْفعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ؟

لأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا عَلَى عَرْشِهِ في السماء، وهَذَا فيه دليلٌ عَلَى علوِّ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ ، سُبحانه وَتَعَالَى.

لا كَمَا تقولُ المؤَوِّلَهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ ، ونُفَاةِ العُلُوِّ ، حيث يَقُولون: يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ؛ لأنها قبلةُ الدَّاعي؛ لأَنَّهُمْ يَنْفونَ العُلوَّ، ولابدَّ أنْ يُفَسِّرُوا رَفْعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ ، فقَالُوا: لأَنَّهَا قِبْلَةُ الدَّاعِي.

نقولُ: هَذِهِ قبلةٌ مُحْدَثَةٌ مِنْ عِنْدِكُم، ما هُناك قبلةٌ للدُّعَاءِ ولَا للصَّلاةِ ولَا للعِبَادةِ إلا الكَعْبَةَ التي أَمَرَنَا اللهُ باسْتِقْبالِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا باستقبالِ السماءِ لَا فِي دُعَاءٍ ولَا في صَلاةٍ، بَلْ نَهانَا عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ⁽١⁾ .

---

(١) أخرج البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»فاشتد قوله في ذلك حتَّى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

وأخرج مسلم (٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلَى السماء أو لتخطفن أبصارهم**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فقولكم: إنَّها قبلةُ الدَّاعي، هَذَا كَلَامٌ باطَلٌ ومُحْدثٌ وبِدْعةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ، وأنتُمْ تُرِيدونَ بِذَلكَ نَفْي ما أَثْبَتَهُ اللهُ جل وعلَا لنفسِهِ مْنِ عُلُوِّ الله فوق مَخْلوقَاتِهِ.

هَذَا هُوَ وَجْهُ الحكمة في رَفْعِ بَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ ،إِشَارَةً إلى عُلُوِّ الله جلَّ وعلَا فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ، وهذا مِنْ أدلةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على إثباتِ العلوِّ لله ﷻ.

(**وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**) وَهُوَ :

«**أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدهُ لَا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ واجعلني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(١).

هَذَا الدُّعَاءُ الواردُ الَّذِي يُقالُ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الوُضُوءِ.

والْحِكْمَةُ فيهِ: لأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ: الطَّهارةِ الحِسِّيَّةِ مِنَ الْحَدَثِ، والطَّهَارةِ المعنويةِ مِنَ الشِّرْكِ والبدعِ والمُحْدَثاتِ.

(**وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ**) إذَا كانَ المُتوضِّئُ يَحْتاجُ إلى إعَانَةِ مَنْ يَصُبُّ عليهِ الماءَ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتطيعُ أَنْ يُبْلِغَ الماءَ إلى أَعْضَائِهِ؛ لكونِهِ مَشْلُولًا، فَإِنَّهُ تُباحُ مَعُونَتُهُ؛ لقوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المَائدة: ٢].

وَيُباحُ (**تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ**)، لَكِنِ الأَوْلَى أَلَّا يُنَشِّفَهَا، وَأَنْ يَتْرُكَ أَثَرَ الطَّهَارَةِ عليْها؛ لأَنَّهُ أَثَرُ عِبادَةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيُبَاحُ لَـهُ أَنْ يُنشِّفَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَـانَ يُنشِّفُ أَعْضَاءَهُ (١)، وَوَرَدَ أَنَّه توضَّأَ وَأُتِيَ بالِمنْشَفَةِ فَلَمْ يُرِدْهَا(٢)، فدلَّ عَلَى أنَّ الأفضلَ عَدَمُ التَّنْشِيفِ، وإذا فَعَلَهُ فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) أخرج: الترمذي (٥٣)من طريق أبي معاذ ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».
قال الترمذي : «حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».
وأخرج الترمذي أيضاً(٥٤)من طريق رشدين بن سعد، عند عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَي، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل قال:رأيت النبيﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن ابن زياد بن أَنْعُم الإفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري».

(٢)أخرج: البخاري(١/ ٧٥، ٧٦- ٧٧) ، ومسلم(١/ ٧٤ – ١٧٥) عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غُسلاً وسترته. ثم ذكرتْ صفة غسله ﷺ ، وفي آخره: فناولته خرقة، فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها.

## بَابُ مَسْحِ الْـخُفَّيْنِ(١)

يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً لِـمُقِيمٍ، وَلِـمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

**الشرح:**

(**بَابُ مَسْحِ الْـخُفَّيْنِ**) لَـمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ وأحْكَامِه، وَقَدْ يكونُ على أعْضَاءِ الوضوءِ شيءٌ مِنَ الحَوَائلِ يَشقُّ على الإنْسانِ نَزْعُهَا، رَخَّصَ اللهُ سُبحانه وتعالى وَيَسَّرَ للمسلمينَ بِأَنْ يَمسَحُوا عَلَى هذِه الحَوَائِل، وجعلَ مَسْحَهَا قائمًا مَقَامَ غَسْلِ مَا تحْتَها، وهذا تَيسيرٌ مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا على عِبَادِهِ.

---

(١) والواحد: خف، وهو ما يلبسه الإنسان، يجمع على خِفاف. ومثله: الجورب، يجمع على: جواربة. زادوا الهاء لمكان العجمة. والجورب: لِفَافة الرجل، معرَّب. ومثله أيضًا: الجُرْموق: خفٌّ صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. وهو أيضًا معرَّب. ومثله أيضًا: الـمُوق: وهو ما يلبس فوق الخف. فارسي معرب. يجمع على أمواق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٨) و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٥٣) (١/ ٩٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٥) (١٠/ ٣٥٠)، «والمطلع» لابن أبي الفتح البعلي (ص: ٢١ – ٢٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- **والْأَشْيَاءُ الَّتِي تُمْسَحُ أَرْبعةٌ:**

**أولاً**: الْـمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ وما في حُكْمِهِمَا.

**ثانياً**: المسحُ على العِمامةِ للرِّجَالِ.

**ثالثاً**: المسحُ على خُمُرِ النِّسَاءِ.

**رابعاً**: المسحُ على الـجَبِيرَةِ الَّتِي تكونُ على الكَسْرِ أَوْ عَلَى الْجُرْحِ.

والمسحُ على الخُفَّيْنِ ثابتٌ عَنِ النبيِّ ﷺ بالأحاديثِ الـمُتَوَاتِرَةِ عن سَبْعِينَ صَحَابيًّا، وفِيهِ أَرْبعونَ حدِيثًا صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ(١).

وَلِهَذَا؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنَ الْـمَسْحِ شَيْءٌ، ثَبَتَ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رسولِ الله ﷺ(٢).

وَأَجْمَعَ أَهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ(٣)، وَلَـمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الرَّافِضةُ قَبَّحَهُمُ اللهُ؛ يُنْكِرونَ المسْحَ على الخُفينِ، ويرَوْنَ المسحَ على الرِّجْلَيْنِ، انظرُوا التناقضَ العَجِيبَ! يرَوْنَ المسحَ على الرِّجلينِ بَلْ عَلَى القَدَمَيْنِ فَقَطْ، وَيُنْكِرُونَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ!!

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري(١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧)من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة(١/ ٣٦٠)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» للزركشي(١/ ٣٧٨)

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر(ص:٣٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلِذَلِكَ؛ صَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُؤَكِّدُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّهُم يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ العَقَائِدِ؛ لأجل الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ؛ الذين يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ، وإِنْكَارُ السُّنَّةِ يُفْسِدُ العَقِيدَةَ، فلذلكَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

(**يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً لِمُقِيم، وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهَا**) الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لَهُ مُدَّةٌ حَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ تَجَاوزُ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

للمقيمِ يَوْمٌ وليلةٌ، وللمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عليٍّ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا**»(١)، ولحديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»(٢).

(**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) أي: بِدَايَةُ الْمُدَّةِ تكونُ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الإِنسانُ وُضُوءًا كَامِلاً، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، ثَمَّ انتفضَ الوضوءُ بَعْدَ لُبسِ الخفيْنِ فإنَّها تبدأُ مدةُ المسحِ؛ لأنهُ إِذَا أَحْدَثَ جازَ لَهُ المسحُ، فالمسحُ تَبْدأُ مُدَّتُهُ مِنْ بداية جوَازِهِ الَّذِي سَبَبُهُ انْتِقَاضُ الوُضُوءِ، هذا قولٌ(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) انظر: «المقنع» (١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والقولُ الثَّانِي : أَنَّ بِدَايَةَ الـمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ(١) .

فَرَضْنَا - مَثَلًا - أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا مَعَ وُضُوءِ الظُّهْرِ:

فَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ: تَبْدَأُ الـمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي.

وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي: تَبْدَأُ مدةُ المسحِ مِنَ الظُّهْرِ، فإذا مَسَحَ لِصلاةِ الظُّهْرِ - مَثَلًا امْتَدَّتِ- الـمُدَّةُ إلى الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ.

---

(١) انظر: «المقنع»(١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه»(١/ ١٢).

عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمفرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا.

الشرح:

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شُرُوطٌ:

- ذَكَرَ مِنها هُنَا أَرْبَعَةً:

**الشرطُ الأولُ**: أن يكونَ الـمَمْسُوحُ عليهِ طَاهِرًا.

**الشرطُ الثاني**: أنْ يكونَ الـمَمْسُوحُ عَلَيْهِ مُبَاحًا.

**الشرطُ الثالثُ** : أنْ يكونَ الـمَمْسُوحُ عَلَيْهِ ساترًا للمفرُوَضِ.

**الشرطُ الرابعُ**: أن يكونَ الـمَمْسُوحُ عليه مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ.

وَسَيأْتي تَفْصِيلُهَا واحدًا واحدًا.

فقولُهُ: (عَلَى طَاهِرٍ) يُخْرِجُ الخُفَّ النَّجِسَ، أو الـجَوْرَبَ النَّجسَ، كَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ الميتةِ، أو مِنْ جِلْدِ السَّبُعِ أو مِنْ جُلُودِ الثَّعَابِين، هذا نَجِسُ العين لَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَادَّتَهُ نَجِسَةُ العَيْنِ.

وقوله: (مُبَاحٍ) فلَا يجوزُ المسحُ عَلَى مَغْصُوبٍ؛ لأن المغصوب محرم لا يجوز المسح عليه، وكذلكَ إذا كانَ الجَوْربُ مِنَ الحريرِ بِالنِّسْبةِ للرَّجُلِ فَلَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَرَّمَ الحَرِيرَ عَلَى ذُكُورِ هذهِ الأُمَّةِ(١).

---

(١) أخرجه : أحمد(١/ ٩٦، ١١٥)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي (٨/ ١٦٠-١٦١)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَقَوْلُهُ: (سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ) أي: يكُونُ سَاتِرًا لِـمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بِحَيْثُ لَا يكونُ نازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

فَلَابُدَّ أَنْ تكونَ الرِّجْلُ كُلُّها مَسْتُورَةً مِنَ الْكعْبَيْنِ ومَا تَحْتَهُما، فَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الرجْلَيْن شَيْءٌ لَـمْ يَصِحَّ المسح على الخف؛ لأَنَّـهُ لَا يُصْبِحُ حائِلًا؛ لأنَّ الـذِي يَظهَرُ مِنَ الرِّجلِ يجبُ غَسْلُهُ، وَالْـمَستورُ يَجِبُ مَسْحُهُ، ولا يجتمعُ المَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، فَلَوْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ جَوْرَبًا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَـمْ يَجُز الـمَسْحُ عليهما؛ لأَنَّهُ ليسَ سَاترًا للمفْروضِ.

وَكذلك؛ الـمُخَرَّقُ الذي يَظْهُر منهُ بعضُ الرِّجلِ مِـنْ خلـل الخروقِ، فلا يجوزُ المسحُ عليه.

وكذلكَ؛ الجوربُ أو الـخُفُّ الذي يُرَى مِنْ ورائِهِ لونُ الرِّجـلِ لِصَفَائِهِ لَا يجوزُ المسحُ عليهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ساترٍ للرِّجلِ.

والخفُّ الذي مَسَحَ عليهِ الرسولُ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَسحِهِ، هو الخُفُّ الكاملُ الساترُ السليمُ، فإذا أُطلقَ الخفُّ فإنه يَقْتضِي السلامة وَيَقْتَضِي السَّتْرَ لجميعِ المفروضِ.

وقولُهُ: (يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ) إِمَّا بِالْتِصَاقِهِ بالرَّجلِ، وإِمَّا بِشَدِّهِ، أَوْ يكونُ فيه دِرَكٌ[1] وأزرارٌ يُشَدَّ بَعْضُها في بعضٍ، أَمَّا إذا كان لَا يَثْبُتُ بنفسِهِ، وإِنَّما يحتاجُ أن

---

[1] والواحد منها: دِرْكة. قال في «القاموس»: قطعه توصل في الحزام إذا قَصُرَ. ا.هـ. زاد في «تاج العروس»: وكذلك في الحَبْل إذا قصر. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٣)، و«تاج العروس» (١٣/ ٥٥٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أن يُشدَّ عليه شَيْءٌ مِنْ غَيْرِه، فهذا لا يصحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّهُ ليسَ هو الخفَّ المعروفَ الواردَ في الشرعِ.

**(مِنْ خُفٍّ)**، هَذَا بيانٌ لقولِهِ: «على طاهر....» إلى آخره.

**(وَجَوْرَبٍ)** الجَوْرَبُ يجوزُ المسحُ عَلَيه؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَ الخُفِّ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعلينِ[1].

و«الجوربُ» هُو مَا يُصنعُ لِباسًا للرِّجْلِ، من صوفٍ أو غيرِهِ مِنَ الأَنْسِجَةِ الـمُباحِة.

**(صَفِيْقٍ)** يَعْني سَميكٍ غير شَفَّافٍ يُرَى مِنْ ورائِهِ لَونُ الرِّجلِ.

**(وَنَحْوِهِمَا)** أي الخُفِّ والجوربِ مِمَّا يَستُرُ الرِّجلَ سترًا كاملًا وَيَثبتُ عَلَيها ويشقُّ نَزعُهُ.

---

[1] أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تحت حُلُوقِهِنَّ.

الشرح:

(وَعَلَى عِمَامَةٍ) العمامةُ: هي مَا يُدارُ عَلَى الرأسِ أَكْوَارًا حَتَّى تسترَ غَالِبَ الرأسِ(١).

وليسَ العمامةُ مجردَ مَا يلفُّ عَلَى الرَّأسِ كالعِصَابَةِ(٢) والشماغِ والغُتْرَةِ، بلِ المرادُ العمامةُ المعروفةُ عندَ العربِ، التي يُديرُونَهَا عَلَى رُءوسِهِم، وَيُحْكِمونَ شَدَّها، وَيَجْعَلُونها أَكْوَارًا حَتَّى تُصْبِحَ كالأَبْرَاجِ على رءوسِهِمْ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على العمامةِ(٣)، وَأمرَ بالمَسْحِ على العمائمِ(٤)، وذلك دفعًا للمشقةِ في نقضها .

---

(١) قال في «اللسان»: العمامة: من لباس الرأس معروفة، وربَّما كُنِّيَ بها عن البَيْضة أو المِغْفر، والجمع عمائم . اهـ. (١٢/ ٤٢٤).

(٢) قال في «اللسان»: والعصابة: العمامة، وكلُّ ما يُعَصَّبُ به الرأس . اهـ.(١/ ٦٠٢).

(٣) أخرج: البخاري(١/ ٦٢) عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبيﷺ يمسح عَلَى عمامته وخفيه.

وأخرج: مسلم (١٥٩)عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح عَلَى الخفين والخمار.

قال النووي في«شرح مسلم»(٣/ ١٧٤): يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

وأخرج: مسلم أيضًا (١/ ١٥٨-١٥٩) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح عَلَى الخفين ومقدم رأسه وعَلَى عمامته.

(٤) أخرج: أحمد(٦/ ١٢-١٣، ١٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**امسحوا عَلَى الخفين والخمار**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لكن ؛ يُشْترطُ للمسحِ على العمامةِ شُروطٌ:

**أولًا**: أنْ تكونَ (**لِرَجُلٍ**)، فلا يجوزُ للنساءِ أنْ يلبسن العمائِم، ولا أن يمسحن عليها، لأنَّ العمامة من لباس الرجالِ، ولا تتشبهُ المرأةُ بالرجالِ.

**الشرطُ الثاني**: أن تكون (**مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذاتِ ذُؤَابَةٍ**) أي مُثبتةً على الرأسِ، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهَا، أمَّا الأشياءُ الملفوفةُ على الرأسِ فإنها لا يَشُقُّ نَزْعُهَا، ولا تكونُ العمامة ثابتةً إلا إذَا كانتْ محنكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ.

والمحنكةُ: هي التِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ دور أو دَورَانِ⁽¹⁾، أو يكونُ لها ذؤابةٌ متدلية مِنَ الخلفِ، أي طرفٌ مِنَ الخلفِ يُثَبِّتُهَا على الرأسِ⁽²⁾.

أَمَّا التي ليسَ لها تحنيكٌ وليس لها ذؤابة، فتسمى العمامة الصَّمَّاءَ، فلا يجوزُ المسحُ عليها؛ لأنها لا يَشُقُّ نَزْعُها، ولَا يجوزُ المسحُ على ما يُلْبسُ على الرَّأسِ من غيرِ العمائمِ، مثلُ الْقَلَنْسُوَاتِ⁽³⁾ وَالطَّوَاقِي والعصائبِ وغيرِ ذَلكَ.

**الشرطُ الثالثُ**: أن تكونَ ساتِرةً لِما لَمْ تَجْرِ العادةُ بِكَشْفِه، بأن تكونَ ساترةً لغالبِ الرأسِ، ولم يَبْقَ إلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكشفِهِ، مثلُ مقدمِة الرأسِ والجوانبِ مِنَ الرَّأسِ.

(**وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ**) هذا النوع الثالثُ مِنَ المَمْسوحاتِ، وهو خُمُر النساءِ.

---

(1) (2) انظر: «المطلع» (٢٣).

(3) القَلَنْسُوةُ: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر «المعجم الوسيط» (ص: ٧٥٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

و«الخِمَارُ»: هو ما تغطي به المرأةُ رَأْسَها[١]؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلا بخِمَار**»[٢]، وقولِه تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[النور: ٣١].

و«الخُمُرُ» جَمْعُ خِمَارٍ.

(**مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**) فالخِمَارُ، إذا كانَ مُثبتًا عَلَى رَأْسِهَا؛ بأنْ تُديره تَحْتَ حَلْقِهَا، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهُ، فإنَّهَا تمسحُ عليهِ؛ لأنَّهُ وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بالمسحِ على خُمُرِ النِّساءِ[٣]؛ ولأنَّ أمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانتْ تمْسَح على الخِمَارِ[٤] ولِـمَا في نَزْعِهِ مِنَ الْـمَشَقَّةِ عَلَى المرأةِ، وهي في حاجةٍ إليه، خُصُوصًا في الأسفارِ، وفي البَرْدِ.

وحاجتُها إلى المَسْحِ على الخِمَارِ لا تقلُّ عن حاجةِ الرَّجُلِ إلى المسحِ على العِمامةِ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص:٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرج: أحمد (٦/ ١٢-١٣، ١٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**»

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠).

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

---

الشرح:

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: يُشْترطُ أن يكونَ المسحُ على الخُفَّينِ والمسحُ على العمامةِ والمسحُ على خُمُرِ النِّساء خاصًا في الطهارةِ الصُّغْرى فقط.

أمَّا في الطهارةِ الكبرَى - وهي الغسلُ - فلا يجوزُ المسحُ على هذهِ الأشياءِ بل يجبُ نَزْعُهَا؛ لقولِهِ ﷺ في حديثِ صَفْوانَ بن عَسَّالٍ: أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ[1].

فقولُهُ: «إلا مِنْ جنابة» يدلُّ على أَنَّهُ لا يُمْسَحُ فِي الغُسْلِ.

فَتَلَخَّصَ ممَّا سبقَ أَنَّهُ يُشْترطُ للمسحِ عَلَى الخُفَّينِ وَعَلَى العمامةِ وعلى خُمُرِ النساءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ:

الأولُ: أن يكونَ المسحُ في الطهارة من حدثٍ أَصْغَرَ.

الثاني: أنْ يَلْبسَ هذه الأشياءَ بعدَ كمالِ الطهارةِ، كما يأتي بيَانُهُ.

الثالثُ: أن تكونَ هذه الأشياءُ مُثبتةً بحيثُ يَشقُّ نزعُهَا.

---

[1] أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

**وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَـمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.**

الشرح:

(**وَعَلَى جَبِيرَةٍ**) هَذا النوع الرابعُ مِنَ الـمَمْسُوحاتِ، فقد يكونُ على أعضاءِ أو جسمِ الإنسانِ جبيرةٌ، وهي في الأصْلِ الجرائدُ، تُوضَعُ على الْكَسْرِ حتى يَنْجَبِرَ⁽¹⁾ .

ومثلُهَا : اللُّصُوقُ الذي يوضع على الجِرَاحِ، والضمادَاتُ التي تكون على الجِرَاحِ.

فإذا كانَ في بدنِ الإنسانِ أو في أعضاءِ وُضُوئِهِ شيءٌ مِنَ الجبيرةِ أو من الضمادَاتِ التي يَحْتاج إلى بقائِهَا ويشقُّ نَزْعُها، فإنه يَمْسَحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبر والأصغرِ، ولا ينْزِعُهَا ، ما دامَ مُحتاجًا إليها.

وذلك؛ لأنَّ رَجُلًا خرَجَ في سَرِيَّةٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأصَابَهُ حَجَرٌ في رَأْسِه، فَشَجَّهُ، ثُمَّ احْتَلَمَ في الليلِ، فَسَأَلَ الصحابةَ الذين معه: هل له رخصة أن يتيمَّمَ، فأفتَوهُ بوجوبِ الاغتسالِ وَغَسْلِ الجُرْحِ، فاغتسل فدخل الماء جرحه فمات فلمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلك استنكرَ على أصحابِهِ ، وقال: «**قتلوهُ قتلهمُ اللهُ ، أَلَا سألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفاءُ العِيِّ⁽²⁾ السؤالُ ، إنما كان يكفيهِ أنْ يعصِبَ**

---

(1) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام . انظر: «لسان العرب»(٤/ ١١٥).

(2) العِيُّ: الجهل انظر: «لسان العرب»(١٥/ ١١٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**على جُرْحِه خِرْقَةً ويمسحَ عَلَيْها»**(١).

فدلَّ هذا على جواز المسحِ على الجبيرةِ، وما في حُكْمِها، وهذا تيسيرٌ مِنَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

بشرط أنها (**لَمْ تَتَجاوزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ**) بأن لا تزيدَ عن تغطيةِ موضعِ الإصابةِ وما يحتاج إليه لشدها فإن زادتْ نَزَعها إن أمكنَ، وإن لم يُمكنْ أبقاها وتيمَّمَ عن الزائدِ منها.

ويستمر المسح عليها (**إِلَى حَلِّهَا**)؛ لأَنَّهُ لا توقيتَ لَهَا.

(**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**) هَذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ أَنَّه لَا يُشْترطُ أن يضعَ الجبيرةَ على طهارةٍ؛ لأنَّ ذلكَ لا دليلَ عليهِ.

**وتفارقُ الجبيرةُ غَيْرَها منَ الحوائلِ في أمورٍ:**

١- لا يشترطُ أن يضعَهَا وهو على طهارةٍ؛ على الصحيحِ.

٢- لا توقيتَ لِمَسْحِهَا.

٣- الواجبُ المسحُ على جَمِيعِهَا.

٤- يمسحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٨٩، ١٩٠) والبيهقي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وزادوا: «ويغسل سائر جسده».

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

**الشرح:**

هذِه حالاتٌ تعرض في المسح:

**الأولى:** (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ؛ ثُمَّ أَقَامَ) إذا مسحَ وهوَ مُسافرٌ، ثُمَّ أقامَ قبلَ نفَادِ المدةِ، أو وَصلَ إلى بلدِهِ، فإنَّهُ يمسحُ مَسْحَ مقيمٍ، فإن كانَ بَقِيَ منَ المدةِ شَيْءٌ أَكْمَلَهَا مَسْحَ مقيمٍ؛ لأنَّ الإقامةَ قَطعتِ السفرَ، وما دامتْ قطعتِ السفرَ فتنقطعُ أحكامُ السفرِ، ومِنْ جُمْلَتِهَا مدَّةُ المَسْحِ، فيرجعُ إلى الإقامةِ فيمسحُ مسحَ مقيمٍ.

**الثانيةُ:** (أَوْ عَكَسَ)بأن مسحَ وهو مقيمٌ ثم سافرَ، فإنه يبقي على مَسْحِ مقيمٍ اعتبارًا بالأصلِ.

والصحيحُ: أنه يمسحُ مسح مسافرٍ (١)؛ لأنَّهُ إذا سافرَ فله أنْ يستعملَ أحكامَ السفرِ؛ ومنها المسحُ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا – أي القول- اختيار الخلَّال وصاحبه أبي بكر. وقال الخلالُ: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ. انظر: «المغني»(١/ ٣٧١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الحالةُ الثالثةُ**: (**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ**) إذا شكَّ في ابتداءِ المسحِ، هل ابتدأَهُ وهو مسافرٌ أوِ ابتدأهُ وهو مقيمٌ؟ نرجعُ إلى الأصلِ، وهو الإقامةُ، فيكملُ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، والسفرُ لم يتحققْ، بل هو مَظنونٌ، فَنَبْقى على اليقين، وهو الإقامة.

**الحالة الرابعة**:( **وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ**) إذا سَافَرَ قَبْلَ ابتداءِ المسح، فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بِلَيَالِيهَا**»[1] ، وهذا سافرَ قَبْلَ ابتداءِ المسحِ، فيمسحُ مسحَ مسافرٍ.

## ما لا يجوز المسح عليه من الأغطية

(**وَلَا يَمْسَح قَلَانِسَ**)وهي عمائمُ صغيرةٌ، ليسَ لها ذؤابةٌ، وليستْ مُحنكةً، بل هي شبه عِمامةٍ صَمَّاء.

(**وَلِفَافَةً**)[2] لو لَفَّ على رِجْلَيْهِ لَفَائِفَ من أجلِ التدفئةِ، أو مِنْ أَجْلِ توقِّي حرارةِ الأرضِ، فلا يمسحُ عليها؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنما جاءتْ في المسحِ على الخُفَّيْنِ وعلى الجَوْرَبَيْنِ فقط، ويُقتصرُ على مَا وَرَد بالنصِّ؛ لأنَّ الرُّخَصَ تُقدرُ بِقَدْرِها، ولا يُزادُ عليها.

---

[1] أخرجه: مسلم(١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد(١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

[2] واختار شيخ الإسلام جواز المسح على العمامة الصمَّاء وكذا اللِّفافة. انظر: «مجموع الفتاوى»(٢١/ ١٨٦)(٢١/ ١٨٥)، و«الاختيارات الفقهية»( ص: ١٣-١٤).

.................................

---

(**وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ**) لأنَّ الخُفَّ - عُرْفًا - هو الذي يثبتُ بنفسِهِ، ويستطاع المشْيُ بِهِ، إمَّا بأن يلتصقَ هو بالرِّجْلِ، أو بأنْ يُزَرَّ عَلَى الرِّجْلِ بِأَزْرَارٍ فيه أو يشد بخيط منه هذا هو الذي يُمْسَحُ عليه؛ لأنَّ أَزْرَارَهُ وخيطه منه.

فلا يمسحُ على ما يسقطُ مِنَ القدمِ عندَ المشْي بِهِ، كأنْ يَلْبسَ خفًّا واسعًا أكبرَ مِنْ رجلِهِ.

(**أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ**) وكذلك لا يمسحُ على خفٍّ قصيرٍ يُرَى منه بعضُ القَدَمِ، أو خُفٍّ مُخَرَّقٍ يُرَى منه بعضُ القدمِ؛ لأنَّ ما ظهرَ مِنَ القدمِ يجبُ غَسْله.

فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ.

**الشرح:**

### إذا لبس على الرجل أكثر من خف أو جورب

(**فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ**) إذا لبسَ الخفَّ على الخفِّ قبلَ المسحِ، مَسَحَ على الفوقانيِّ، أمَّا إذا مَسَحَ على التحتانيِّ، ثم لَبِسَ عليه الخفَّ فإنَّهُ يستمرُّ على المسحِ على التحتانيِّ؛ لأنَّ الحكمَ تَعلَّقَ به.

### المقدار الذي يجب مسحه

**أولًا:** (**وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ**) أي: على دَوَائِرِها، وإن كان ظَهَرَ شَيْءٌ من الرأسِ، فإنه يمسحُ ما ظهر من الرأسِ وَيُكملُ على العِمامةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الناصيةِ وأكملَ على العمامةِ (١).

يقولُ ابنُ القيمِ رحمه الله: إنَّ المسحَ الثابتَ عَنِ النبيِّ ﷺ عَلَى ثلاثِ صُورٍ:

**الصورةُ الأولى:** أنه مَسَحَ على الرأسِ، إذا لم يَكُنْ عليه عمامةٌ.

**الصورةُ الثانيةُ:** أنَّه مَسَح على العمامةِ فَقَطْ، إذا كانتْ ساترةً لكلِّ الرأسِ أو لِمُعْظَمِ الرأسِ.

**الصورة الثالثةُ:** أنه مَسَحَ على الناصيةِ، وأكملَ على العِمامةِ (٢)، والمرأة تمسح على الخمار مثل مسح الرجل على العمامة.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).

وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

**الشرح:**

**ثانياً: (وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ)** ويمسحُ أعلى الخفين والجوارب دون الجوانبِ ودونَ الأسفلِ، فَإِنْ مَسَحَ الأسفلَ فقط أو مسحَ الجوانبَ فقط وتركَ أعلى الخفِّ أو الجوربِ، لَمْ يصحَّ مَسْحُهُ.

وإن مسَحَ الجميعَ؛ بأن مسحَ ظاهرَ الخفِّ وجوانِبهُ وأسفلَهُ، فإنَّهُ يُحْتسبُ مسحُ ظاهرِ القدمِ، والباقي زيادةٌ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على ظاهرِ الخفَّيْنِ⁽¹⁾، ولم يمسحِ الجوانبَ، ولم يمسحْ أسفلَ الخُفَّينِ.

قال عليٌّ رضي الله عنه: لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِنْ أعلاهُ، ولكنْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ⁽²⁾.

فالدينُ ليسَ بالرأيِ، وإنَّما هو تابعٌ للدليلِ.

**وكيفيةُ المسحِ على الخُفَّيْنِ:**

أَنْ يضعَ أصابعَ يَدِهِ اليُمْنى مبلولةً بالماءِ، مفرجةً على أصابع رِجْلِهِ اليُمْنى، ثم يُمِرَّها إلى ساقِهِ، ويضعَ أصابعَ يدِهِ اليُسْرى -كذلكَ- على أصابع رِجْلِهِ اليُسرى، ويُمِرَّها إلى ساقِهِ.

**ثالثًا**: ويمسح على جميع الجبيرة كما سبق.

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وأبو داود(١٦١)، والترمذي (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدار قطني (١/ ١٩٩).

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

---

الشرح:

هذِه مُبْطِلاتُ المَسْحِ، وهي شَيْئانِ:

**الشيءُ الأولُ**: (**وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ**) إذا خُلِعَ الممسوحُ عليهِ أو انْخَرقَ أو انشقَّ فظهرَ شيءٌ مِنَ القدمِ، فإنه يَبْطُلُ المسحُ، فلا بدَّ مِنْ نَزْعِ الخُفِّ أو الجورب وغسلِ الرجلَيْنِ.

**الثاني**: إذا (**تَمَّتْ مُدَّتُهُ**) إذا تمَّتْ مدةُ المسحِ التي حَدَّدَها رسولُ الله ﷺ، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيام بلياليها للمسافرِ، فإذا تَمَّت المُدَّةُ بَطَلَ المَسْحُ، فعليهِ أنْ يخلعَ وأن يَتَوَضَّأ مِنْ جديدٍ؛ لأنَّ تحديدَ الرسولِ ﷺ بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ، يدلُّ على أنَّ المسحَ يبطلُ حُكمُهُ بتمامِ المدةِ.

# بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً، أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا.

**الشرح:**

(**بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**) لَـمَّا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ وأحكامِهِ، ناسبَ أن يذكرَ نواقِضَهُ؛ لأَنَّكَ لابدَّ أنْ تعرفَ الشيءَ، وتعرفَ أيضًا ما يُخِلُّ بِهِ.

فقوله: «**نَوَاقِض الْوُضُوءِ**» مَعْناه: مفسدات الوضوءِ[١]، شَبَّهَ الوضوءَ بالبناءِ، وشَبَّهَ مفسداتِهِ بالنواقِضِ، كنواقِضِ البِنَاءِ.

**وهي : ثمانيةُ نواقض:**

**الأولُ من نواقض الوضوءِ:** (**مَا خَرَجَ مِنْ سبيلٍ**) السَّبيل: القُبل أو الدبر، سواءٌ كان الخارج منه مُعتادًا أو نادراً، وسواء كان طاهراً أو نجساً، فإنه ينقضُ الوضوءَ.

---

[١] انظر: «الدر النقي» (١/ ٩٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثاني: **(وَخَارِجٌ مِنْ بقيةِ البدنِ إن كان بولاً أو غائطاً)**، فإنه ينقضُ قليلُهُ وكثيرُهُ.

**(أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا)** وإن كانَ غيرَ بولٍ أو غائطٍ، فإنه ينقضُ الوضوء بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ هذا الخارجُ نجساً، كالقيءِ والدمِ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ هذا الخارجُ كثيراً.

فإن كان الخارجُ مِنَ البدنِ ليس نجساً فإنه لا ينقضُ؛ كالريقِ والنُّخامةِ والعَرَقِ وغيرِ ذلك، أو كان نجساً ولكنه قليلٌ، فهذا لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ العبرةَ بالكثيرِ لا بالقليلِ.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

**الشرح:**

**الثالثُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ:** (**وَزَوَالُ الْعَقْلِ**)بنومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ، فإذا زالَ العقل، فإنه يَبْطُلُ الوضوءُ؛ لأَنَّهُ لا يُحِسُّ بَما خرجَ منهُ.

والدليلُ على أنَّ زوالَ العقلِ ينقضُ الوضوء: أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ- قال: «**وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»(١)، فَعَدَّ النومَ مع البولِ والغائطِ، فدلَّ على أنَّه ينقضُ الوضوءَ.

(**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ**) فإِنَّهُ لا يَنْقضُ الوضوءَ؛ كالنُّعَاسِ مِنْ إنسانٍ متمكِّنٍ مِنْ نَفْسِه، كالقاعدِ والقائمِ.

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم ينتظرونَ الصلاةَ في المسجِد حتى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثم يقومون ويُصلونَ ولا يتوضؤونَ، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه(٢) فدلَّ على أنَّ اليسيرَ مِنَ النومِ مِنَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوءَ.

أما الجنونُ والإغماءُ والسُّكْرُ؛ فهذه الأمور تنقضُ الوضوءَ مُطلقًا .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١)، و البيهقي (١/ ١١٩).

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ. وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا.

**الشرح:**

**الرابع: (وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

وكذلك؛ مسُّ الدُّبُرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، والفرجُ يشملُ القبلَ والدبرَ.

**(ولَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)** «**الخُنْثَى المُشْكِلُ**»: هو الذي لَهُ آلتانِ: آلة امرأةٍ وآلةُ رجلٍ، ولا يُدْرَى هَلْ هو ذكرٌ أو أنْثَى، هَذَا هُوَ المشكلُ(٣) سُمِّي مشكِلًا لأَنَّهُ لا يُدرى هَلْ هو ذَكَرٌ أم أُنثى، يَحتملُ أنه ذكرٌ، ويحتملُ أنهُ أُنثى فإذا لَمِسَهُما انتقض وضوؤه وإن لمس أحدهما لم ينتقض لاحتمال أنه زائد.

**(وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا)**: فإذا مَسَّ الذكر، ذكرَ

---

(١) أخرجه: أحمد(٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) لأنه لم يتبين حاله بَعْدُ؛ فإذا عُلِمِ الحال زال الإشكال، فتنبَّه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخُنثى الـمُشْكلِ بشهوةٍ انتقض وُضُوؤه؛ لأَنَّهُ إنْ كان رجلاً فقد مَسَّ ذكرَهُ، وإن كَان أُنثى فَقَدْ مَسَّها لشهوةٍ.

وكذلكَ؛ الأُنْثَى إذا مَسَّتْ قُبُلَ الخُنْثَى –يَعْنِي: مَا يُشْبِهُ فَرْجَ المرأةِ– بشهوةٍ أيضًا بَطَلَ وُضوؤها؛ لأَنَّهُ إن كان ذكراً فقد مَسَّتْ ذكره، وإنْ كانت أُنثى فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا.

**الخامس**: (**وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ**) والدليلُ قولُه تعالى –لَـمَّا ذكر موجباتِ الوضوءِ– قَالَ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. وفي قراءةٍ: (**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ**)، على أنَّ المرادَ بالملامسةِ اللمسُ باليد؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ خروجِ الخارجِ، وَأَمَّا اللمسُ بدونِ شهوةٍ فلا ينقضُ؛ لأَنَّهُ ليسَ مظنةَ خروجِ شَيْءٍ.

(**أَوْ تَمَسُّه بِهَا**) وكذلك مَسُّ المرأةِ الرجلَ بشهوةٍ فإنَّها ينتقضُ وضُوؤُها بذلك.

**وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَو وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.**

---

**الشرح:**

(**وَمَسُّ حَلقَةِ دُبُرٍ**) سَبقَ شرحُهُ مع حكمِ مسِّ الذكرِ.

وقولُه: (**لَا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ**) أي: لو مَسَّ مِنَ المرأةِ شيئًا في حكمِ المنفصلِ، كالشعرِ والظفرِ، فإنَّ هذا لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لأنَّ هذا في حكمِ الـمُنْفَصِلِ.

وقوله: (**وَأَمْرَدٍ**) وَهُوَ مَنْ دونَ البلوغِ، وَنَصَّ عَلى الأمردِ؛ لأنَّ مَسَّهُ مَظِنَّةُ الشهوةِ؛ فإنَّ مَسَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأن الآيةَ إنَّما وردتْ في النساءِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فلا يدخلُ في عُمُومِ الآيةِ.

وقوله: (**وَلَا مَعَ حَائِلٍ**) أي: لا ينْقُضُ الـمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حائلٍ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ مَا مَسَّ المرأةَ، وإنَّما مَسَّ الحائلَ، والنصُّ إنَّما جاءَ في مسِّ المرأةِ.

إذًا، يُشترطُ في مسِّ المرأةِ الذي ينْقُضُ الوضوءَ شرطانِ:

أولاً: أن يكون بشهوة.

ثانياً: أن يكونَ من غيرِ حائلٍ.

(**وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ**) أي: لا ينتقض وضوء ملموس بدنه، وَلَو وَجَدَ مِنَ المسِّ شهوةً؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما وردتْ في اللامس، ولم تَرِدْ في الملموس.

**وَيَنْقُضُ غسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْـجَزُورِ.**

**الشرح:**

**السادس:** (**وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ**) فمن غسلَ ميتًا – أي: باشرَ تَغْسِيله وتقليبَهُ – فإنه ينتقضُ وضوؤه⁽¹⁾.

لأنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا إذا غَسَّلوا الأمواتَ يتوضؤونَ بَعْدَ ذلكَ⁽²⁾.

**السابع:** (**وَأَكْلُ اللَّحْم خَاصَّةً مِنَ الجَزُور**).

أما البقرُ والغنمُ فلا يَنْقُضُ أكلُ لَحْمِهَا؛ وذلكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ: أنتوضأُ مِنْ لحومِ الإبلِ قال: «**نَعَمْ**»⁽³⁾.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: في نَقْضِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الجزورِ، حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ وحديثُ جابر بن سمرةَ.

وقوله: «**وأكلُ اللحم خاصةً**»⁽⁴⁾ أي لا مَا لَا يُسَمَّى لحـمًا؛ كالكبدِ، والطحالِ، والأمعاءِ، والعصبِ، ولحمِ الرأسِ، والمرقِ ولبن الأبلِ، كلُّ هَذَا لا يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى لَحْمًا.

---

(١) وهو من مفردات المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: «الإنصاف» (١/ ٢١٥).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد – اختاره ابن قدامة والشيخ تقي الدين رحمهما الله. انظر «الإنصاف» (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٩)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات (١/ ٢١٦).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا؛ إِلَّا الْـمَوتَ.

---

الشرح:

**الثامن: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا)** كالجنابةِ، فَمَن حصلَ عليهِ جنابةٌ، وجبَ عليه طهارتانِ: طهارةٌ عن الحدثِ الأصغرِ، وطهارةٌ عند الحدثِ الأكبرِ، فلابُدَّ أن يتوضأَ ثُمَّ يغتسلَ، أو أن ينويَ الطهارةَ عن الحدثَيْنِ، فيدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ.

وإذا حاضتِ المرأةُ، فإنَّ الحيضَ يوجبُ عليها الغسْلَ، ويوجبُ عليها الوضوءَ.

**(إِلَّا الْـمَوْتَ)** فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسْلَ، ولا يوجبُ الوضوءَ؛ وتغسيل الميتِ لَا يَرْفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الموتَ باقٍ، فتغسيلُ الميتِ تعبديٌّ لا لرفعِ حدثٍ.

والتعبديُّ وهو الذي لا تظهرعلته، أي: لا تظهرُ لنَا الحكمةُ فيهِ، ولكنْ نَفْعَلُهُ لأمرِ اللهِ سبحانَهُ وتعالى به وأمرِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

**الشرح:**

## لابد من تيقن حصول الناقض

**(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ)** «الشَّكُّ»: هو تَرَدُّدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهِمَا على الآخرِ⁽¹⁾، فلو شَكَّ في الحدثِ هل حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ الطهارةِ؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ.

وهذِهِ قاعدةٌ: «اليقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ»⁽²⁾.

والدليلُ عليها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ شيئًا، وَأَشْكَلَ عليه هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أو لا، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**⁽³⁾.

---

(١) قال ابن قدامة: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده. انظر: «المغني»(١/ ٢٦٣). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم ... هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلّا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. انظر: «المجموع شرح المهذب»(١/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣) ومثله: لابن نجيم (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد(٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فالرسولُ ﷺ أَمَرَ بالبقاء عَلَى الأصلِ إلا إذا تُيُقِّنَ الحَدَثُ.

(**أَوْ بِالْعَكْسِ**)وكذلكَ لو كَانَ مُحْدِثًا بيقينٍ، وشكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أولا؟ نقولُ: الأصل أنكَ غَيْرُ متوضِّئ؛ فَتَبنِي على الأصلِ، وهوَ عَدَمُ الوضوءِ.

(**فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وجهلَ السابقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**) إذَا تيقَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ منهُ وضوءٌ وحصلَ منهُ حدثٌ، ولا يَدْري أيهما أسبقُ فإنه يَرْجِعُ إلى حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فإنْ كانَ قَبْلَ الترَدُّدِ على طهارةٍ فإنه يبنِي على الطهارةِ، وإن كانَ قبلَ الترَدُّدِ على غيرِ طهارةٍ فإنه يبني أنه على غيرِ طهارةٍ؛ لأَنَّهُ تيقنَ حالةً وشكَّ في زوالِها، فيبْنِي على عدم زوالها.

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْـمُحْدِثِ مَسُّ الْـمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ.**

الشرح:

### ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر

**وهي ثلاثةُ أشياءٍ:**

**الأولُ:** (**مَسُّ الْـمُصْحَفِ**)مباشرةً؛ لقولِهِ ﷺ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[1]، أي : لا يمسُّ الـمُصْحفَ الذي فيهِ القرآنُ؛ لأنه جاء في بعض الروايات: (لا يمس المصحف).

والمرادُ بالمصحفِ: جميعُ مسماه وما يتصل به مِنْ كتابةٍ وجِلْدٍ وَأَوْراقٍ ودفَّتَيْنِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ له أن يَمَسَّهُ مباشرةً وهو عَلَى غيرِ طهارةٍ، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ رحمهم الله.

**الثاني مِمَّا يحرمُ على المحدثِ:** (**وَالصَّلَاةُ**)،فلا يجوزُ له أن يصليَ؛ لأنَّ مِنْ شروطِ صحةِ الصلاةِ الطهارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المَائدة: ٦]، ولقولِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ**»[2].

**الثالثُ:**(**وَالطَّوَافُ**) بالبيتِ العتيقِ، سواءٌ كانَ الطوافُ تطوعًا أو واجبًا،

---

[1] أخرجه:مالك في «الموطأ»(ص:١٤١)،والدارمي(٢/ ١٦٠)، والدارقطني(١/ ١٢٢) وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

[2] أخرجه: البخاري(١/ ٤٦)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠)من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلا يطوفُ بالبيتِ وهو على غيرِ وُضوءٍ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتوضَّأُ إذا أرادَ أنْ يطوفَ(١) ولأنَّهُ ﷺ كان إذا طافَ صلى ركعتينِ(٢)، فدلَّ على أنَّهُ على وضوءٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ على غيرِ وضوءٍ مَا صَلَّى ركعتينِ بَعدَ الطوافِ.

وورِدَ موقوفًا على ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنكُمْ تتكلمونَ فيه»(٣) وهو موقوفٌ لَهُ حكمُ الرفعِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقالُ بالاجتهادِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ لَمَّا حاضتْ: «**غيرَ ألَّا تَطُوفي بالبيتِ حَتَّى تَطْهري**»وهذا في «الصحيحِ»(٤).

وَأَسْقطَ عَنِ الحائضِ طوافَ الوداعِ، ولو كانَ لا تُشْترطُ له الطهارةُ لَمَا أَسْقَطَهُ عنها؛ لأنَّهُ يُمْكنُهَا أنْ تطُوفَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ١٨٦-١٨٧، ١٩٢-١٩٣)، ومسلم(٤/ ٥٤)من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه: مسلم (٤/ ٣٨-٤٣).

(٣) أخرجه: ابن شيبة في«مصنفه»(٣/ ١٣٧)، والنسائي في «الكبرى»(٣٩٤٤)، والبيهقي في «سننه»(٥/ ٨٧).

(٤) «صحيح البخاري»(١/ ٨١، ٨٤)، (٢/ ١٩٥)، و«صحيح مسلم»(٤/ ٣٠).

# بَابُ الْغُسْلِ

**الشرح:**

(**بَابُ الْغُسْلِ**) لَـمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، انتقلَ إلى بيانِ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

فقال: «بابُ الغُسْلِ» بضمِّ الغين اسمُ مصدرٍ، اغتسل اغتسالًا وغسلًا(١).

وأما «الغَسلُ»، بفتح الغين، فهو مصدرُ غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غسلًا(٢).

وأما «الغِسل»، بكسر الغين، فهو المادةُ المنظِّفة التي تُستعملُ معَ الماءِ، كالسِّدر وما حكمه مِنَ المنظِّفاتِ(٣).

فالغُسل: مصدر غَسَل يغسِلُ غسلًا واغتسالًا.

وشرعاً: هو استعمالُ الماءِ عَلَى جميع البدنِ بصفةٍ خاصَّةٍ(٤).

---

(١) (٢) (٣) انظر: «المطلع» (ص:٢٦-٢٧).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات». لابن النجار (١/ ٧٨).

**ومُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْـمَنِيِّ دَفْقاً، بِلَذَّةٍ، لَا بِدُونِهِمَا، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ.**

**الشرح:**

**(ومُوجِبُهُ)** موجباتُ الغُسْلِ، ذكرَ المصنِّفُ منها ستةً، هي على سبيلِ الإجمالِ:

١-خروجُ المنيِّ بلذةٍ من غير النائم.

٢-تغييبُ الحشفةِ في الفرجِ؛ على التفصيلِ الآتي.

٣-الحيضُ. ٤- النفاسُ.

٥- إسلامُ كافرٍ. ٦- الموتُ.

هذه موجباتُ الغُسلِ إجمالاً.

**الموجبُ الأولُ (خروجُ المنيِّ دفقاً بلذةٍ)** مِنَ القُبُلِ، سواءٌ كان مَنْ خرَجَ منه ذكرًا أو أُنثى.

وقوله: «بلذة» يكفي عن قوله: «دفقاً»؛ لأنَّهُ إذا خَرَجَ المنيُّ بلذةٍ يلزمُ مِنْ هذا أن يكون دفقًا، فإذا خَرَجَ منه بلذة في حالِ اليقظةِ، وَجَبَ عليه الاغتسالُ؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «**إذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ**»[1]، يعني: إذا دفقتَ الماءَ بقوةٍ فاغتسلْ.

**(لَا بِدُونِهِمَا)** أما إذا خَرَجَ المنيُّ منَ المستيقظِ بدون لَذَّةٍ، بأن انسابَ مِنْهُ

---

[1] أخرجه: أحمد (١/ ١٠٩، ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وخرَجَ، فهذا لا يوجبُ عليهِ الاغتسالَ، وإنما يوجبُ عليه الوضوءَ، كما سبق؛ لأَنَّهُ خارج من سبيلٍ، فيوجبُ الوضوءَ.

**(مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)** أما النَّائمُ؛ فإنَّهُ إذا خَرَجَ منه منيٌّ فإنه يغتسلُ مُطلقًا سواء شعرَ باللذةِ أو لَمْ يَشْعُرْ، فمن استيقظَ ووجدَ رطوبة فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ؛ لأنَّ هذا احتلامٌ، وقد لا يشعرُ النائمُ باللذةِ.

**وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَـمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.**

## الشرح:

(**وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَـهُ**)(١) إذا انتقـلَ المنيُّ مِـنْ صُـلبِهِ، بأن أحس بانتقالِهِ منْ صُلبه، لكنَّهُ انحبسَ ولـم يخرُجْ فإنَّـهُ يجبُ عليه الاغتسالُ ؛ وهـذا محلُّ نظرٍ.

والصحيحُ: أنه لا يجبُ عليه الاغتسالُ إلا بالخروجِ(٢).

فمجردُ انتقالِهِ من صُلبهِ وإحساسِهِ بذلكَ لا يوجبُ عليـهِ الغسلَ ، حتى يَخْرُجَ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا فَضَحْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(٣) .

(**فإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَـمْ يُعِدْه**) أي: بَعْدَ الاغتسالِ، لـم يُعِـد الاغتسالَ؛ لأنَّـهُ حدثٌ واحدٌ، فلا يوجبُ اغتسالَيْنِ ويكفيه الوضوء.

---

(١) قال في «المغني»: والمشهور عن أحمد وجوب الغُسْل (١/ ٢٦٧).

(٢) قال في «المغني»: وهو ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء اهـ (١/ ٢٦٧). وهو - أيضًا - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

**وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ.**

**الشرح:**

**الموجب الثاني (وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ)** الحشفة هي رأسُ الذَّكرِ، إذا أدْخلها في فرجٍ وجبَ عليه الاغتسالُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الختانانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١) يعني: ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أنزلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٢) .

بشرط كونها (**أَصْلِيَّةٍ**) تخرجُ الحشفة الزائدة؛ لأنَّ الزائدةَ لا حُكْم لها.

وبشرط كونها (**فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ**) فلوْ كانَ الفرجُ زَائدًا ، فإنَّ الإيلاجَ فيه لا يُوجبُ الغُسْلَ ؛ لأنَّه لا يتعلقُ به أحكامٌ.

وسواء كان الفرج (**قبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا**)؛ لأنَّ الدبرَ فرجٌ يُشْتَهي .

(**وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ**) أي ولو كان الفرجُ الذي غَيَّبَ فيه من بهيمةٍ وَجَبَ عليه الغُسلُ؛ لأنَّه فرجٌ يُشتهى، فيوجبُ عليه الغسلَ، وكذلك لو كانَ القبلُ أو الدبرُ من شخصٍ ميتٍ، وَجَبَ عليه الغسلُ؛ للعمومِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم بلفظ: «مسَّ»، وعند أحمد (٦/ ١٦١)، والترمذي (١٠٨) بلفظ: «جاوز».

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه : البخاري(١/ ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيادة «أنزل أو لم ينزل» عند أحمد فقط.

وَإِسْلَام كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

الشرح:

**الموجب الثالث**: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) فإذا أَسْلَمَ الكافرُ وَجَبَ عليه الغسلُ؛ لأَنَّهُ: لَـمَّا أسلمَ قيسُ بنُ عاصمٍ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ(١). ولـمَّا أرادَ ثمامةُ بنُ أثالٍ أَنْ يسلمَ ذَهَبَ واغتسلَ، ثُمَّ جاءَ وأَعلنَ إسلامَهُ(٢) ويروى أن الرسول ﷺ أمره بذلك.

فَدلَّ هذا على وجوبِ الاغتسالِ على الكافرِ إذا أَسْلَمَ(٣).

والقولُ الثاني: أَنَّه لا يجبُ عليه الاغتسالُ(٤)، وإِنَّما ذلكَ من بابِ الاستحبابِ؛ لأَنَّهُ لم يردْ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ به كلَّ مَنْ أسلمَ، فأمْرُهُ به في بعضِ الأحيانِ يدلُّ على الاستحبابِ؛ لأنَّ تركَ الباقينَ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ، فلو كان واجبًا لأمرَ به جميعَ من يُسلمونَ.

**الموجب الرابع**: (وَمَوْتٌ) فإذا ماتَ الإنسانُ وجب أن يغسل، والحكمة في تغسيل الميت تعبديَّة، فتغسيله واجب ولكنَّ الحكمةَ في ذلك اللهُ أعلمُ بِهَا لم تظهر لنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود(٣٥٥)، والترمذي(٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٥)(٥/ ٢١٤-٢١٥)، ومسلم(٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة.

(٣) (٤) انظر: «الكافي»(١/ ٥٧)، و«المبدع»(١/ ١٨٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الموجب الخامس:(وَحَيْضٌ)** فإذَا حاضتِ المرأةُ فخروجُ الحيضِ منها يوجبُ الغُسْلَ ، ولكن لا تغتسلُ حَتَّى ينقطع الدَّم ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] والتطهُّرُ هُنا المرادُ به الاغتسالُ.

**الموجب السادس:(وَنِفَاسٌ)** [١] و«نُفاس»بضم النون؛ لأَنَّهُ اسمُ مرضٍ، وأسماءُ المرضِ تكون بالضَّمِّ، مثل: داء عُضال، ونُفاس، وجُشاء، كلُّ أسماءِ الأمراضِ على وزنِ فُعَال.

والنفاسُ، هو خروجُ الدَّمِ بسببِ الولادةِ، فهو مأخوذٌ من التنفسِ؛ لأنَّ رحمَ المرأةِ يتنفسُ بالولادةِ فيخرجُ منه هذا الدمُ، فإذا انقطعَ دمُ النفساءِ انقطاعًا كاملًا وَجَبَ عليها الاغتسالُ، كما يجبُ على الحائضِ.

**(لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ)** أَمَّا لو ولدتْ ولم يخرجْ منها دمٌ، فإنه ليسَ عليها غُسْلٌ؛ لعدمِ وجودِ السببِ ، إنما يكونُ عليها الوضوءُ؛ لأنَّ الخارجَ مِنَ الفرجِ يوجبُ الوضوءَ.

---

[١] قال في«اللسان»والنِّفَاس: ولادة المرأة إذا وضعت . فهي نفساء (٦/ ٢٣٨)وانظر أيضًا : «الدر النقي»(١/ ١٥٠)، و«المصباح المنير»(٤٨٤).

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

**الشرح:**

## ما يحرم على من وجب عليه الغسل

(**وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ**) مَنْ يلزمُهُ الغسلُ حرم عليه شيئان: **الأول**: (**قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، سواء مِنَ المصحفِ أو عَنْ ظهرِ قَلْبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ القرآنَ مَا لَمْ يكن جُنبًا[1] فكانت الجنابةُ تَحْبِسُهُ ﷺ عَنْ قراءةِ القرآنِ، فدلَّ على أنَّ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فإنه لا يقرأُ القرآنَ.

**الثاني**: اللبث في المسجد، لكن (**وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ**) ولا يجلس فيه فيحرم عليه اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ الحائضَ والجنبَ من اللُّبْثِ في المسجدِ[2].

وأما مجردُ المرورِ فلا بأسَ بهِ، لكن إنْ أرادَ أنْ يجلسَ، فإنَّهُ لا يجوزُ له ما دامَ عليه حدثٌ أكبرُ؛ وذلك لقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، فيجوزُ المرور في المسجد لِمَنْ دخلَ مِنْ بابٍ ليخرجَ من البابِ الآخرِ.

---

[1] أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

[2] فيما أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ -وهي حائضٌ-: «**نَاوِلِيني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ**» -والخمرةُ فِرَاشٌ يُصَلَّى عليهِ- قَالتْ: إِنِّي حائضٌ، فقال ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ فِي يَدِكِ**»(١).

فَأَمَرَها أنْ تأتي بهذا الفراشِ مِنَ المسجدِ وهي حائضٌ؛ لأنَّ هذا مجردُ مرورٍ؛ فدلَّ على جوازِ المرورِ لِمَنْ عليه حدثٌ أكبرُ.

(وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فإذا احتاجَ إلى الجلوسِ في المسجدِ، فإنَّهُ يجلسُ بشرطِ أنْ يتوضَّأَ؛ لأنَّ الوضوءَ يُخَفِّفُ الحدثَ، فيتوضأُ ويلبثُ في المسجدِ.

وكان الصحابةُ يتوضؤونَ وعليهمُ الجنابةُ، ويجلسونَ في المسجدِ(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج: سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦- تفسير) قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.
وأخرج حنبل بن إسحاق -كما في «المنتقى» للمجد ابن تيمية (عقب حديث ٣١٠)- قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) عن زيد بن أسلم بنحوه.

**وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.**

الشرح:

## الأغسال المستحبة

لـمَّا انتهى من بيانِ الأغسالِ الواجبةِ، انتقلَ إلى ذكرِ شَيْءٍ مِنَ الأغسالِ المستحبةِ.

والأغسالُ المستحبةُ كثيرٌ، حوالي ثمانيةَ عشرَ غُسْلًا، ذَكَرَ منها هُنَا اثنينِ، وتأتي البقيةُ، إن شاء الله.

الأولُ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا**) وهو الذي يباشِرُهُ ويقلبُهُ- لا الذي يصبُّ الماءَ- فإنه يستحبُّ له أَنْ يغتسلَ بعدَ الفراغِ مِنْ تغسيلِ الميتِ، لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ، ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ**»(١).

الثاني مِنَ الأغسالِ المستحبةِ: (**أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ**) إذا أفاقَ الإنسانُ من جنونٍ أو إغماء، فإنَّهُ يُستحبُّ لَهُ الاغتسالُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٣)(٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان(١١٦١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ.

**الشرح:**

الغسلُ ينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

غسلٌ كاملٌ، وغسلٌ مُجْزِئٌ.

أولاً: فالغسلُ الكاملُ: هو الذي يشتملُ على الواجِبَاتِ والسننِ.

وأما الغسلُ المجزئُ: فهو الذي يشتملُ على الواجباتِ فَقَط.

(**والغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ ينويَ**) وهذا شرط لصحته لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرىءٍ مَا نَوَى**»⁽¹⁾، فلا تصحُّ الطهارةُ بدونِ نيةٍ؛ لأنها عبادةٌ، والعباداتُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ.

(**ثمَّ يُسَمِّي**) بأنْ يقولَ: «بسم الله»، كما سَبَقَ في الوضوءِ.

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذا إذا كان لم يَقُمْ مِنْ نَوْمِ الليلِ، أمَّا إِنْ كانَ قائمًا من نومِ الليلِ فإنَّهُ يجبُ عليه غسلُ الكَّفَّينِ ثلاثًا كما سبق.

ثُمَّ يغسل (**مَا لَوَّثَهُ**) أي: مَا أَصَابَهُ أثرُ الجماعِ من فَرْجِهِ وما حَوْلَهُ.

(**وَيَتَوَضَّأ**) يَعْني: بعدَ الاستنجاءِ يتوضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ؛ لأنَّ عليه حَدَثَيْنِ: حدثًا أكبرَ، وحدثًا أصغرَ.

---

(1) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فالحدثُ الأصغرُ يُزيلُهُ بالوضوءِ، والحدثُ الأكبرُ يُزيلُهُ بالاغتسالِ، فيبدأ بالوضوءِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، فإذَا فَرَغَ انتقلَ إلى الاغتسالِ.

وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ.

الشرح:

**(وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)** فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ يبدأُ بالاغتسالِ، فيَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ، أي يصبُ الماءَ بكفَّيْهِ على رَأْسِهِ ثلاثَ مراتٍ.

**(تُرَوِّيهِ)** بمعنى أَنَّه يُدْخِلُ الماءَ إلى أصولِهِ، فَيغْسلهُ ظاهرًا وباطنًا وَمَا استرسلَ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ ، كان يَحْثُو الماءَ عَلَى رأسِهِ، ثلاثَ مراتٍ⁽¹⁾.

والمرأةُ تعملُ في رأسها ما يعملُ الرجلُ في رأسِهِ، تَحْثُو عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا تُرَوِّيهِ بها، ظاهرًا وباطنًا، وإذا كانَ مضفورًا فإنَّها لا تنقضهُ لأجلِ الجنابةِ، ولكنْ يُستحبُّ لَها أنْ تَنْقُضَهُ عندَ الغُسْلِ مِنَ الحيضِ أو الغُسْلِ من النفاسِ، أَمَّا عندَ الجنابةِ فيكفِي أنْ تُفِيضَ عليه الماءَ؛ لأنَّ الجنابةَ تكررُ فيشقُّ عليها أنْ تَنْقُضَهُ كلَّ مرةٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٧٢، ٧٤، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثلاثًا، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

---

**الشرح:**

(**وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثلاثًا**) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ غسْلِ رَأْسِهِ، فإنَّهُ يعمُّ بَدَنَهُ، يعني: يُسْبغُ عليه الماءَ، بحيثُ لا يتركُ من بَدَنِهِ شيئًا إلا أوْصَلَ إليهِ الماءَ، وَيَتفطنُ للمغابنِ، كالإبطَيْنِ والسُّرَّةِ وطي الركبتينِ؛ لأنَّها لا يصلُ إليها الماءُ إلا بعنايةٍ، ويفيضُ على بدنِهِ الماءَ ثلاثَ مراتٍ، هذا مستحبٌّ، والكافِي مرةٌ واحدةٌ تعمُّ البدنَ.

(**وَيَدْلُكَهُ**) بيده والدلك مستحبٌّ وليسَ واجبًا، الواجبُ إسباغُ الماءِ عَلَيْهِ بحيثُ يجري عليه الماءُ، ولا يكونُ مسحًا؛ هذا هو الإسباغُ.

(**وَيَتَيَامَنَ**) كذلك هذا من المستحباتِ، أنه يبدأُ بالميامنِ في الوضوءِ، وفي الاغتسالِ يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ يغسلُ شِقَّه الأيسرَ.

(**ويغسل قَدَمَيْهِ مكانًا آخَرَ**) أي: يُستحبُّ أن يعيدَ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الاغْتِسَالِ، مرةً ثانيةً، وإن توضَّأَ وأخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الاغتسالِ، فلا بَأْسَ.

**وَالْـمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً. وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.**

**الشرح:**

ثانياً: (**وَالْمُجْزِئُ**) أي الغُسْلُ الُمجزِئُ: هو الـمُشْتَمِلُ على الواجباتِ فَقَطْ.

(**أنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ**) كما سبق.

(**ويعمَّ بَدَنَهُ بالْغَسْلِ مرةً**) وَاحِدَةً من غيرِ تكرارٍ.

### مقدار ماء الطهارة

(ويتوضَّأُ بمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) هذا مقدارُ الماءِ الذي يُسْتَعْمَلُ في الطهارتَيْنِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأ بالمدِّ -، وهو رُبُعِ الصَّاعِ -، وكان يغتسلُ بالصَّاعِ(١) -وهو أربعةُ أمدادٍ- ، وهو أكملُ النَّاس طهارةً، ما كان ﷺ يُسرفُ في الماءِ، بلْ كانَ يَنْهى عَنِ الإسرافِ في الماءِ(٢) لأنَّ هذا فيه غُلُوٌّ في العبادةِ، وفيه إهدارٌ للماءِ بدونِ فائدةٍ.

فالإسرافُ في الماءِ لا يجوزُ، ولو كانَ الإنسانُ على بَحْرٍ أوْ نَهْرٍ ؛ لأنَّ هذه

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١)، وأبو داود(٩٢)، والنسائي(١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج: أحمد(٢/ ٢٢١)، وابن ماجه(٤٢٥)من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله بن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السَّرَف ياسعد؟**»قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: «**نعم، وإن كنت علَى نهر جارٍ**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عبادةٌ، والعبادةُ لا يجوزُ الإسرافُ فيها، ويجبُ الاقتداءُ بالرسولِ ﷺ؛ ولأنَّ الإسراف في الماء قد يَجُرُّ إلى الوَسْوَاسِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ يسرفُ في الماء ولا يرتفعُ حَدَثُهُ؛ لأَنَّهُ لا يعممُ بَدَنَهُ بالماء ويعتمد على كثرة صب الماء.

**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْـحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَهُ.**

**الشرح:**

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**) إذا أَسْبغ بأقلَّ مِنَ الصَّاعِ في الاغتسالِ، وأقلَّ من المدِّ في الوضوءِ، جَازَ هَذَا ، وقدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ توضَّأَ بثلثَيْ مُـدٍّ(١) ؛ لأنَّ المهـمَّ الإسباغُ ، وليسَ المهمُّ كثرةَ الماءِ؛ لأنَّ كثرةَ الماءِ يُنْهى عنها؛ لأنها إسرافٌ.

فيجبُ التفطنُ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناس وخصوصًا لَـمَّـا تَـوَفَّرَ المـاءُ- ولله الحمدُ، بواسطةِ شبكاتِ المياه التي عُمِّمَتْ على البيوتِ، صَارُوا لا يُبَالونَ بإهدارِ المياهِ الكثيرةِ، وهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّـهُ إسرافٌ؛ ولأنَّ هـذا المـاءَ مـا جـاءَ إلَّا بتكاليفَ باهظةٍ، فلا يجوزُ للإنسانِ إهدارُهُ في غَيْرِ فائدةٍ وربما يغسلون البيوت ويتركون المياه تسيل في الشوارع وتؤذي المارة.

(**أَوْ نَـوَى بِغُـسْلِهِ الْـحَدَثَيْنِ ، أَجْـزَأَهُ**) وكـذلكَ مِـنْ تقليـلِ المـاءِ: أنْ يَنْـوِيَ بَغُسْلِهِ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ، ويفيضَ الماءَ علَى جسْمِهِ مرةً واحدةً، ناويًا رَفْعَ الحدثَيْنِ أجزأه ذلك لقولِهِ ﷺ : «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»(٢) .

---

(١) أخرج: أبـوداود (٩٤)، والنسائي(١/ ٥٨)، والبيهقي في«سننه»(١/ ١٩٦) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

……

---

فَإِذَا نَوَى الحدَثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ، وأفاضَ الماءَ على جِسْمِهِ، أَوِ انغمسَ في الماءِ الكثيرِ ناويًا رَفْعَ الحدثينِ، أجزأَ ذَلِكَ.

وَيَسْقُطُ عنه الترتيبُ في الوضوءِ والموالاةُ؛ لأنَّ الطهارةَ الصغرى تَدْخلُ في الطهارةِ الكُبْرى ، والطَّهَارَةُ الكبرى ليسَ فيها ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

الشرح:

### ماذا يستحب له إذا أخر الاغتسالَ

(**وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ**) أي إِذَا أَخَّرَ الاغتسالَ.

(**غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ**) أي إِذَا أرادَ الجنب أنْ يأكلَ أو ينامَ فإنه يُسْتَحَبُّ له أنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ويستنجيَ ويتوضأَ ثُمَّ يأكلُ أو ينامُ.

(**وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**) كذلكَ؛ إذا أرادَ أن يعاوِدَ الوطْءَ قبل الاغتسال فإِنَّهُ يجوزُ له أن يُعَاوِدَ بدون اغتسالٍ، وَقَدْ طَافَ النبيُّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾.

فيجوزُ معاودةُ الوطءِ وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، لكنِ المستحبُّ أنْ يتوضَّأَ إِذَا أرادَ أنْ يعودَ للوطءِ، ولأَنَّهُ أنشطُ للعوْدِ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٢٥)، وأبو داود (٢١٨) والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢١١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضأ فإنه أنشط له في العود**».

وهو في «صحيح مسلم» (١/ ١٧١) بدون قوله: «**فإنه أنشط له في العود**».

# بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْـمَـاءِ.

**الشرح:**

(بَابُ التَّيَمُّمِ) لَـمَّـا انتهَى مِنْ بيانِ أحكامِ الطهارةِ بالماءِ مِنَ الحدَثَيْنِ، انتقلَ إلى الطهارةِ بالبَديلِ عَنِ الماءِ، وهو الترابُ. فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يَسَّرَ وَخَفَّفَ على هذِهِ الأمةِ، فَشَرَعَ لَـهَا التيمُّمَ بديلًا عَنِ الماءِ عند الحاجة.

و«التيممُ» لغةً: القصدُ(١).

وشرعًا: استعمالُ الترابِ الطهورِ، في أعضاءٍ مَخْصُوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ(٢).

(**وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْـمَـاءِ**) عِنْدَ عدمه، وكذلك إذَا وَجَدَ الماءَ لكنْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ(٣)؛ لمرضٍ أو لأنَّ الماءَ قليلٌ ولا يتسعُ لحاجَتِهِ ووضوئِهِ؛ لقوله

---

(١) (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٤).

(٣) انظر: «المطلع» (٣٣)، و«الدر النقي» (١/ ١١٢). وانظر أيضًا: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣].

والتيمم بالتراب: مِنْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، كَما قَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خمسًا لَمْ يُعْطَهَا نبيٌّ قبلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجعلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً، وبعثت إلى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وَخَصَائِصُهُ كَثِيرَةٌ، وَهذِه مِنْهَا.

والشاهدُ من الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فعندَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُه**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٩١)، ومسلم(٢/ ٧٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)من حديث أبي أمامة بنحوه.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ، وَعَدِمَ الْـمَـاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ.

---

الشرح:

## شروط صحة التيمم

لا يصح التيممُ إلا بشُرُوطٍ:

**أَحَدُها** : (**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**) إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ التي يريدُ أن يصليَهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(**أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ**) بِأَنْ خرجَ وقت النهي، مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها، فإنَّهُ يتيمَّمُ في هذا الوقت ولا يتمم قبله.

**الشرطُ الثاني**: (**وَعَدِمَ الْـمَـاءَ**) حَقِيقةً أو حُكمًا، أمَّا إذا كانَ الماءُ موجودًا، وهو يَقْدِرُ على استِعْمالِهِ، فإنَّهُ لا يُجزئهُ التيممُ؛ لأنَّ التيممَ بَدِيلٌ عَنِ الماءِ، فإذا وُجِدَ الأصلُ وهو الماءُ فإنَّهُ لايجوزُ البديلُ.

(**أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كثيرًا أَوْ ثَمَن يُعْجِزُهُ**) هذا: عدمَ الماءَ حكمًا، فعنده ماءٌ لكنْ لا يستطيعُ تَحْصيلَهُ؛ لأنَّهُ غالي الثمنِ، أو لا يَجِدُ ثَمَنَهُ فإنَّهُ لا يُكَلَّفُ أن يَشْتَرِيَهُ بِسِعْرٍ مُرتفعٍ، ولا أن يستدينَ أوْ يقترضَ، بل يعدلُ إلى التيممِ؛ لأنه فاقدٌ للماءِ حُكمًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أَمَّا إذا كانَ يُباعُ الماءُ بالثمنِ العادي المعروفِ، وهو يقدرُ على شِرَائِـهِ، فإنـه يكون واجدًا للماءِ لأنه يقدر على شِرَائه، فلا يحِلُّ له التيممُ؛ فيلزَمُهُ أنه يشتريه؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ.

**أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ.**

**الشرح:**

**الشرط الثالث: (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ)** أي إذا كانَ الماءُ موجودًا، ولكنْ خافَ باستعمالِهِ ضَرَرًا على نَفْسِهِ من شدةِ بردٍ مثلًا وليس عنده شيءٌ يسخنُ به الماءَ، أو أنه مريضٌ وإذا استعملَ المَاءَ زادَ عليه المرضُ، فهذا يتيممُ؛ لأنه معذورٌ.

والدليلُ على ذلك: أنَّ عَمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم قائدًا لجيشٍ في غزوةٍ فأصابه احتلامٌ، وكان البردُ شديدًا، فَخَشِيَ رضي الله عنه على نَفْسِهِ من استعمالِ الماءِ، فعدلَ إلى التيممِ، فلمَّا بلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرْ عليه⁽¹⁾.

فدلَّ على أنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الماءُ لشدةِ برودتِهِ، وليس عنده ما يُسخنُهُ به، أنه يعدلُ إلى التيممِ.

---

(١) أخرج: أحمد(٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤)من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفَقْت إِن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**يا عمرو، صليَّت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟**»فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكذلك المريضُ، إذا كان الماءُ يوثرُ عليه، فإنه يعدلُ إلى التيممِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦].

أو كان يحتاجُ الماءَ لشربه أو لسقي دوابه، أو يحتاجه للطبخِ، والماءُ لا يكفي للطهارةِ والحاجةِ، فإنه يُقدِّمُ الحاجةَ ويتيممُ بالترابِ بدلًا عَنِ الماءِ.

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله تعالى- لَمَّا ذكرَ سبحانَهُ الطهارةَ بالماءِ والطهارةَ بالتيمم -قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فليسَ في الإسلامِ حَرَجٌ والحمدُ لله، وإذا حَصَلَ الحرجُ فهو مرفوعٌ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

**الشرح:**

### الجمع بين التيممُ واستعمال الماء

يجمع بين التيممُ واستعمال الماء في حالتين :

**الأولى**: (**وَمَنْ وَجَدَ مَاءً**) أي: إذا وَجَدَ مَاءً قليلًا (**يكفِي بَعْضَ طُهْرِهِ**)، بأن يكفي - مثلًا - غَسْلَ الوجهِ فقَط، أو غَسْلَ الوجهِ واليَديْنِ، ولا يكفي غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

(**تيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ**) أي: يستعملُهُ فيما يُمْكِنُهُ استعمالُهُ فيه، ويتيممُ عن الباقي؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا يستطيعُ البعضَ فيستعمله، ويتيممُ عَنِ الباقِي.

**الثانية**: (**وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي**) إذا أصابَ الإنسانَ جراحةٌ وَخَشِيَ من ضررِ الماءِ، فإنْ كانتْ هذه الجراحةُ عليها ضِمادٌ أو عليها لصوقٌ أو عليها جبيرة، فإنه يمسحُ عليها، ويكفي عن غَسْلِ مَا تحتَ الحائلِ.

أما إذا لَمْ يَكُنْ عليها حائلٌ، ولو جاءها الماءُ تَضَرَّرَ به، فإنَّهُ يجنبها الماءَ ويتيمم عَنْهَا، فيَغْسلُ الصحيحَ ويتيممُ عن الجَريحِ.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْـمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقرْبِهِ، وَبِدِلَالَةٍ.

الشرح:

### ما يجب على من فقد ماء الطهارة

(**وَيَجِبُ طَلَبُ الْـمَـاءِ فِي رَحْلِـهِ**)[1] يجبُ عَلَى الإنسانِ قَبْلَ أنْ يتيممَ أن يبحثَ عن الماءِ، وأن يَبْذُلَ الأسبابَ للبحثِ عنهُ، وَلَا يَسْتعجل في التيممِ قبلَ البحثِ، فربَّما كانَ بئرٌ قريبٌ منهُ، أو غديرٌ، أو معه ماءٌ في رَحْلِهِ وهو لَا يَدْري.

فيَجِبُ عليه البحثُ عن الماءِ قبلَ أن يتيممَ؛ لأَنَّهُ لو تيممَ قَبْلَ أن يبحثَ لم يَصْدُقْ عليه أن عادمٌ للماء حتى يبحثَ عنه فلا يجدُه، فيجبُ الاحتياطُ للعباداتِ.

وقوله: (**وَقُرْبِهِ**) أي يبحث عن الماء فيما قَرُبَ منه، ولا يلزَمُهُ أن يطلُبَهُ مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ.

(**وَبِدلَالَةٍ**)، أي إذا وَجَدَ أحدًا يدلُّهُ على الماءِ، فإنه يَجِبُ عليه طلبُ الماءِ بواسطةِ مَنْ يُرْشدُهُ إليهِ.

---

[1] الرحْلُ: مسكن الرجل وما يَسْتَصْحِبه من الأثاث. انظر: «الصحاح»(٤/ ١٧٠٦).

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا.

**الشرح:**

## هذه مسائل في التيمم

**الأولى:** (**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**) إذا اسْتَعْجَلَ وتيممَ قبلَ أن يبحثَ عَنِ الماءِ في الأمكنةِ المذكورةِ أو نَسِيَ وُجُودَ الماءِ مَعَهُ، ثم وجدَ الماءَ فيها، فإِنَّهُ يتطهر بالماء ويعيدُ الصلاةَ؛ لأَنَّهُ مفرطٌ؛ ولأنَّ النسيانَ لا يُسْقِطُ الواجبَ، وإِنَّما النسيانُ يسقطُ الإثمَ فَقَطْ.

**الثانية:** (**وَإِنْ نَوَى بتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا**) إذا كانتْ عليه عِدةُ أَحداثٍ، ونوى بتيمُّمِهِ واحدًا مِنْ تلكَ الأحداثِ أَجْزَأَ عَنِ البقيةِ، إلا إذا نَوَى أنْ لا يَرْتفعَ غيرُهُ فإنَّه لا يرتفعُ غيرُه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكلِّ امرىءٍ مَا نَوَى**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

**الشرح:**

**الثالثة:(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا)** تَجِبُ إزالةُ النجاسةِ بِغَسْلِهَا بالماءِ لأجلِ الصلاةِ، فإنْ كانتْ تَضُرُّهُ إزالتُهَا أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا بِهِ ، فَعَلى ما ذكره هُنَا: أَنَّهُ يتيممُ لَهَا(١).

والصحيحُ : أَنَّهُ لا يُشْرَعُ التيممُ للنجاسةِ التي على البدنِ(٢)، ولا التي على الثوبِ، وإنَّمَا يجبُ غَسْلُها إذا أمكنَ، وإن لم يُمْكِن غَسْلُهَا، ولا يُمْكنُ استبدالُ الثوبِ بثوبٍ طاهرٍ، فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حَالِهِ.

**الرابعة: (أو خَافَ بَرْدًا)** فإنه يتيممُ، كما في قصة عمرِو بنِ العاص رضي الله عنه(٣).

**الخامسة: (أو حُبِسَ فِي مِصْرٍ)** المرادُ بالمِصْرِ البلدُ، أي : بلدٍ من البلدانِ، بأنْ حُبِسَ ومُنِع منه الماءُ، فإنه يتيممُ ويصلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

---

(١) انظر «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٨١-٨٢).

(٢) قال في «الإنصاف»: وهو من المفردات، و عنه لا يجوز التيمم لها. قال- ابن قاضي الجبل- في «الفائق»: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا، ونصره شيخنا- يعني ابن تيمية – وهو المختار.ا هـ.(١/ ٢٧٩).

(٣) تقدمت (ص:٢١٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

السادسة: **(أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ صلَّى ولم يُعِدْ)** فإنه يُصَلِّي بلا وضوءٍ ولا تيممٍ، ولا يعيدُ الصلاةَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وَهَذا لا يستطيعُ أكثرَ من ذلك.

فدلَّ هَذَا على أَنَّ الصلاةَ لَا تسقطُ أبدًا، ما دامَ عقلُ الإنسانِ باقيًا، لكنه يُصَلِّي على حسب حالِهِ.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ.

الشرح:

### ما يتيمم به

(وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ)لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يقولُ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

«والصعيدُ»: هو ما تصاعد على وجهِ الأرضِ مِن الغُبارِ(١) .

والرسُولُ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

فمعنى هذا؛ أنَّ الأرض يصحُّ التيمُّمُ مِن كُلِّ أجزَائِهَا الطاهرة، مِن تُرابٍ وغيره (٣).

فالقولُ الصحيحُ: أنه يتيَمَّمُ على أي جزءٍ طاهرٍ من أجزاءِ الأرضِ، تُرابًا وغيرَه.

وبعضُ العلماءِ (٤) يشترِطُ أن يكونَ التيمُّمُ بالتُّرابِ خاصَّةً، كما هنا.

---

(١) انظر: «الدر النقي»(١/ ١١٧)، و«المصباح المنير»(ص:٤٦٣).

(٢)أخرجه: البخاري(١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لكن قيّده في«الاختيارات الفقهية»بقوله: إذا لم يجد ترابًا . ا هـ. (ص: ٢٠).

(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم(١/ ٢٨٤) وانظر أيضًا :«المستوعب»(١/ ٧٥)، و«المقنع»(١/ ٧٤) ،و«المحرر» (١/ ٢٢)، و«الرعاية الصغرى»(١/ ٥٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والصحيحُ: الأولُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ هو وأصحابُه في غزوةِ تبوكٍ سافَروا من الـمَدينةِ، واخْترقُوا الرمالَ التي بينهمْ وبين تبوك مسافةَ أيام، كلُّها رمالٌ، وكانوا يتيممونَ وَمَا حملوا معهمْ تُراباً. فدلَّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ، ولله الحمدُ.

**(طَهُورٍ)** أي: يُشْترطُ أن يكونَ الترابُ طهورًا، فإنْ كانَ الترابُ نجسًا فإنه لا يصحُّ التيممُ بِهِ.

فأيُّ مكانٍ طاهرٍ تدركُ الإنسانَ الصلاةُ فيهِ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١).

**(لَهُ غُبَارٌ)** يتيمَّمُ على وجهِ الأرضِ الطاهرِ، سواءٌ كان رملًا، أو ترابًا أو حجارةً عليها غُبارٌ، أو على الجِدارِ، أو على الفراشِ إذا كان عليه غبارٌ.

فالأمرُ واسعٌ، ولله الحمدُ.

---

(١) أخرجه : البخاري( ١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

**الشرح:**

### فروض التيمم أربعة

(**فُرُوضُهُ**) يعني : ما يجبُ في التيمم.

**أولاً:** (**مَسْحُ وجهِهِ**)، **ثانيًا:** (و)مسحُ (**يَديْهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. والمراد باليدين: الكفان فقط.

(**إلى كوعَيْهِ**)⁽¹⁾ وهما مَفْصِلا الكفِّ مِنَ الذِّراعِ.

**ثالثًا:** (**وَكَذَا الترْتِيبُ**)؛ لقولِهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وإذَا بدأ اللهُ بشيءٍ ذِكْرًا فإنهُ يُبدأ به فعلًا ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يُعَلِّم التيممَ ضَرَبَ بيدَيْهِ على الأرضِ، ومسحَ بِهَا وجهَهُ وظاهرَ كَفَّيهِ وباطِنَهُمَا⁽²⁾، فهذا يدلُّ على وجوبِ الترتيبِ في الحدث الأصغرِ.

**رابعًا:** و(**الموالاةُ**) بأن لا يُؤَخِّرَ مسحَ اليدينِ مدةً طويلةً بعد مسحِ الوجهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ متواليًا.

(**في حدثٍ أَصْغرَ**) أي يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في التيممِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ ، لا في التيمُّمِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

---

(1) قال في «القاموس»: الكُوْعُ- بالضم- طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام (ص:٩٨٢).

(2) أخرجه: البخاري(١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣)من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا ، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

**الشرح:**

### ما يشترط لصحة التيمم

**أولًا: (وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ)** أي: يُشترطُ لصحةِ التيممِ النيةُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَى**»[1] والطهارةُ عبادةٌ ، سواءٌ كانتْ بالماءِ أو بالترابِ ، فتشترطُ لها النيةُ، فلو تيمَّمَ بالترابِ من غيرِ نيةٍ لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

**ثانيًا:** وينوي(**لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ**) وإذا كانَ عليهِ أشياءُ توجبُ التيمُّمَ من حدثٍ أكبرَ، وحدثٍ أصغرَ، وَجِراحةٍ في بدنِهِ، هذهِ ثلاثُة أشياءَ، كلُّ واحدٍ منها يوجبُ التيمُّمَ، فإنْ نواهَا جميعًا أَجْزَأَ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعْمالُ بالنيات،وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى**». وإن نوى واحِدًا منها فقط لم يجزئ عن البقيةِ؛ لأنه لم يَنْوِهَا.

**ثالثًا:** كذلك؛ يعيِّنْ العبادة المتيمم لَهَا، إن كانت فرضًا أو نفلًا، فإن نوى فرضًا صلَّى به نافلةً؛ لأنَّ النافلةَ دُونَ الفرضِ؛ فتدخلُ فيه، وإنْ نوى بتيمُّمِهِ النافلةَ لم يصل به فرضًا ، لأنَّ الفرضَ أعلى من النافلةِ.

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهذا على القولِ بأنَّ التيممَ مبيحٌ للصلاةِ لا رافعٌ للحدثِ، فإذا قيل: إنَّهُ مبيحٌ، وهو المذهب⁽¹⁾، فإنه لابدَّ من تعيين ما يتيممُ له، فإذا نوى شيئًا: استباحَهُ ومثلَهُ وما دُونَهُ، ولا يستبيحُ ما هو أعْلى منه.

وأمَّا على القولِ الثَّاني: أنَّ التيممَ رافعٌ للحدث⁽²⁾، مثلُ طهارةِ الماءِ- وهذا هو الصحيحُ – فلا حاجةَ إلى هذِهِ التفريعاتِ.

(**وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا**) هذا على القولِ الأولِ: أنَّ التيممَ مبيحٌ وليس رافعًا.

(**وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وقتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ**)إذا نوى الفرض،استباحَ النافلةَ، فله أن يُصلِّيَ كلَّ الوقتِ فروضًا ونوافلَ؛ لأنه نوى الشيءَ الأَعْلى، فيستبيحُ ما هو أدنى منه من العباداتِ، ما دامَ وقْت الصلاةِ التي تيممَ لها باقيًا.

---

(١) انظر: «الكافي»(١/ ٦٤).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص:٢٢).

**وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْـمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.**

---

الشرح:

(**وَيَبْطُلُ التيمُّمُ**) بثلاثةِ أشياءَ:

**الشيءُ الأولُ**: (**بِخُروجِ الوَقْتِ**)؛ هذا على القولِ الأولِ: أنه مبيحٌ وليس رافعًا، وعلى القولِ الثاني: أنه رافعٌ، فإنه لا يَبْطل بخروجِ الوقتِ.

**الشيءُ الثاني**: (**وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ**) يبطلُ التيممُ بنواقضِ الوضوءِ؛ وهذا لا خلافَ فِيهِ.

**الشيءُ الثالثُ**: (**وَبِوُجُودِ الْـمَاءِ**) يبطلُ التيممُ بوجودِ الماءِ، وهذا أيضًا لا خلافَ فيه؛ لأنَّ التيممَ بديلٌ عن الماءِ، فما دامَ وجدَ الأصلَ فإنه يَبْطُلُ البديلُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ ولقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشرَ سِنينَ، فَإذَا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ اللهَ وَلْيُمسَّهُ بَشْرَتَهُ**»⁽¹⁾.

هذا إِذَا وَجَدَ الماءَ قبلَ الصلاةِ أمَّا إذا وَجَدَ الماءَ بعدَ ما فرغَ مِنَ الصلاةِ، فَصلاتُهُ صَحِيحَةٌ، ويتوضأُ للمستقبلِ؛ لأنَّهُ فعلَ ما أُمِرَ بِهِ، وإذا وَجَدَ الماءَ وهو أثناءِ الصلاةِ؛ فهذا محلُّ خلافٍ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المذهبُ: أنه يَبْطُلُ أيضًا(١)، وعليه أَنْ يخرجَ مِنَ الصلاةِ، ويتوضأَ ويَستأنِفَ الصلاةَ من جديدٍ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا يبطلُ ما دامَ أنه شَرَعَ في الصلاةِ(٢)، وهو يوم يتيمم عادمًا للماء، ويوم يدخل في الصلاة وهو عادم للماء وفي أثنائها وجد الماء، فإنه يستمرُّ، وَصَلاتُهُ صحيحةٌ.

ولذلِكَ؛ قال: (**وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ**) فـ«لو»، إشارةٌ للخلافِ.

والصحيحُ: أنه لا تبطُلُ الصلاةُ؛ لأَنَّهُ دخل فيها دُخولًا صحيحًا، فلا تَبْطلُ بوجودِ الماءِ في أَثْنائها.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ.

**الشرح:**

(**وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى**) عادمُ الماءِ إن كان يَرْجُو أنْ يَحصلَ على ماءٍ قبل خُرُوجِ الوقتِ فالأفضلُ له تأخيرُ التيمُّمِ والصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وإن تيمَّمَ وصلى فصَلاتهُ صحيحةٌ بدليل حديث اللذين فقدا الماء فتيما وصليا في أول الوقت ثم وجدا الماء في آخره فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة والآخر لم يعد وقد سألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**. وقال للذي توضأ وأعاد: **لك الأجر مرتين**).

(**وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ**) أي: صفةُ التيمم أن ينويَ كما سبقَ؛ لقوله ﷺ: «إنمَا الأعمالُ بالنياتِ»، فلا بُدَّ أنْ تكونَ النيةُ قَبْلَ الشُّروعِ، ثم يُسَمِّي؛ لأنَّ التسميةَ مشروعةٌ في الوضوءِ، فتُشْرعُ في بَدِيلِهِ، وهو التيمُّمُ، فيقولُ: «بسم الله».

(**وَيَضْرِبَ التُّرَابَ**) فلو وضعَ يدَيْهِ على الترابِ فَقَطْ ولم يَضْرِبْهُ فإنه لا يصحُّ تيمُّمُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ بيدَيْهِ الترابَ لـمَّا أرادَ أن يُعَلِّمَ الصحابيَّ كيفَ يتيممُ، وقال: «**إنما يكفيكَ أنْ تقولَ هَكَذَا**» وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْهِ⁽¹⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**مُفَرَّجَتَي الأَصَابعِ**) مِنْ أجلِ أنْ يَدْخُلَ الغُبارُ بينَ الأصابعِ.

ويقسمُ هذه الضربةَ، بَيْنَ الوجهِ والكفَّيْنِ.

(**يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وكفَّيْهِ براحتَيْهِ**) هذا هو الأَرْجَحُ[1]، ويجوزُ أن يضربَ ضربةً لوجهِهِ، وضربةً ليدَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ أيضًا[2]، لكن المحفوظُ والأَصَّحُ أنه يكفِي ضربةٌ واحدةٌ، يقسمها بين وَجْهِهِ وكفَّيْهِ.

(**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ**) بأن يُدْخِلَ بَعْضَها في بعضٍ من أجلِ أن يصل الغبار إلى ما بَيْنَ الأصابعِ.

---

[1] انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص: ٢١).

[2] أخرج: الدارقطني (١/ ١٨٠)،والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧) من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**. ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه،وعلى بن ظبيان ضعفه غير واحد، وراجع «التلخيص الحبير»(١/ ٢٦٧).

# بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

**الشرح:**

**(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)** لَـمَّا فرغَ من بيانِ أحكامِ الطهارةِ منَ الحدثِ، انتقلَ إلى بيانِ الطهارةِ منَ النجاسةِ.

- والنجاسة على ثلاثةِ أقسامٍ:

**القسمُ الأولُ:** نجاسةٌ معنويةٌ، وهي نجاسةُ الشِّرْكِ[1] قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وطهارتُها بالشَّهادتَيْنِ: شهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

فالـمُشْرِكُ والكافرُ لا يطهرانِ مِنَ الشركِ والكفرِ إلا بالتوحيدِ، وإعلانِ الدخولِ في الإسلامِ، وإلا فَهُمَا نَجِسانِ ما دَامَا على الكفرِ؛ نجاسةً معنويةً.

أَمَّا بدنُ الكافرِ فهو طاهرٌ، وَعَرَقُهُ طاهرٌ، وما يلمسُهُ وما يصنعُهُ كلُّهُ طاهرٌ؛ لأنَّ بدنَ الآدميِّ طاهرٌ.

---

[1] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧).

.................................

**القسمُ الثاني**: نجاسةٌ عينيةٌ⁽¹⁾، لا يُمْكِنُ إزالتُهَا أبدًا ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ نَجِسًا.

**القسمُ الثالثُ** : نجاسةٌ حكميةٌ ⁽²⁾، وهي الطارِئةُ على محلٍّ طاهرٍ، فهذه يمكنُ تطهيرُهَا بالماءِ.

- **وهي على أربعة أنواع:**

**النوعُ الأولُ** : نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ، ولا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سبعَ مراتٍ، إِحْدَاهَا بالترابِ، كما يَأْتي.

**النوع الثاني**: نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ، يكفي رَشُّهَا بالماءِ، كما يَأْتي، وهي نَجَاسةُ الغلامِ الذي لم يأكِلِ الطَّعامَ، ونجاسةُ المَذْي كذلكَ.

**النوعُ الثالثُ**: نجاسةٌ بين ذَلِكَ: بين المغلظةِ وبين الـمُخفَّفَةِ، وهي سائرُ النجاساتِ، كنجاسةِ البولِ والغائطِ والدمِ.

**النوعُ الرابعُ**: نجاسةٌ معفوٌّ عنها، كيسيرِ الدمِ من حيوان طاهر وأثرِ الاستجمارِ في محلِّهِ. هذه أقسامُ النجاساتِ إجمالًا، وَتفْصِيلُها في البابِ.

---

(١) (٢) انظر: «الإقناع»(١/ ٨٩).

**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.**

**الشرح:**

## كيفية تطهير المتنجس

المتنجِّسُ المرادُ تطهيرُهُ، ينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القسمُ الأولُ: مَا كان على وجهِ الأرضِ، أو كانَ مُتَّصِلًا بالأرضِ، مثلُ الأحواضِ المثبتةِ على الأرضِ، والبِرَكِ التي هي في الأرضِ وهذا هو المراد بقوله: (يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) فالأرضُ وما اتَّصَلَ بها، إذا أُرِيدَ تَطْهِيرُهَا مِنَ النجاسةِ، فإنهُ يُصبُّ عليها الماءُ الكثيرُ، ويكفي هَذَا.

وذلك؛ لأنَّ أَعْرَابيًّا بَالَ في مسجد النبيِّ ﷺ، فَهَمَّ الصَّحَابةُ بِهِ، فمنعَهُمْ رسولُ الله، مِنْ إيذائِهِ، حَتَّى فرغَ من بَوْلِهِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَى البولِ، واستدعَى الأعرابيَّ وَعَلَّمَهُ، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لذلكَ، وإِنَّمَا بُنِيتْ لذكر الله، والصَّلاةِ**»[1] فَعَلَّمَ الأعرابيَّ برفقٍ ورحمةٍ، وأزالَ النجاسةَ، ومنعَ إيذاءَ الجاهلِ.

القسمُ الثاني: ما كان مُنْفَصِلًا عن الأرضِ، مثلُ النجاسةِ في الثيابِ، والنجاسة عَلَى البدنِ، والنجاسةِ في الأواني؛ وهو المراد بقوله.

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَة كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ. وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ.

---

**الشرح:**

(**وَعَلَى غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخنْزِيرٍ**) أي إذا كانتِ النجاسةُ على غَيْرِ الأرضِ ،فإذا كانتْ نجاسةً مغلظةً، مثلَ نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ، فتطهيرُ ما تَنَجَّسَ بذلكَ أنْ يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ، إِحْداها بالتُّرَابِ.

والأَوْلَى أن يكونَ الترابُ في الغسلةِ الأولى؛ لقوله ﷺ : «**إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إِناءِ أحدِكمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولَاهَا** – وفي رواية :**إِحْداها**، وفي رواية : **أُخْرَاهَا**، وفي رواية: **عَفِّرُوهُ الثامنةَ – بِالتُّرَابِ**»(١).

---

(١) أخرج: البخاري(١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ١٦١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**».

وأخرج:مسلم (١/ ١٦٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

وأخرج: إسحاق بن راهوية في«مسنده»(١/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرى»(٦٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**».

وأخرج: الترمذي(٩١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب**».

وأخرج: مسلم(١/ ١٦٢)من حديث عبدالله بن المغفل مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فَإذا وضعَ التراب سواءً في الأولِ، أو في الوسطِ، أو في الأخيرِ أَجْزَأَ ذلكَ، ولكنِ الأفضلُ أن يكونَ في الغسلةِ الأولى؛ لأنَّ روايةَ: «**أُولاها**» أرجحُ.

فيجمعُ في النجاسةِ المغلظة بينَ الطهورَيْنِ: الماءِ والترابِ؛ لأنهَا مغلظةٌ.

**(وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرابِ أُشْنانٌ وَنَحْوُهُ)** «الأُشْنانُ» نباتٌ معروفٌ يستعملونَهُ في التنظيفِ بعدَ أَنْ يسحقوه، وهو أحسنُ من الصَّابونِ ونحوه أي الخطميِّ أو من السِّدرِ.

ولكنِ؛ الصحيحُ أنه لا يجزئُ عَنِ الترابِ شَيْءٌ[1]؛ لأنَّ الترابَ له خاصيةٌ لا توجدُ في غَيْرِهِ، وهو أحدُ الطهورَيْنِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما -الكلب والخنزير- مطلقًا . اهـ. (١/ ٣١٠).

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ ، بِلَا تُرَابٍ.

**الشرح:**

(**وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ، بِلَا تُرَابٍ**) هذا القسمُ الثاني: وهو النجاسةُ المتوسطةُ ، من غائطٍ أو بولٍ أو دمٍ ، فيكفي أن تغسلَ حتى تزولَ النجاسةُ.

والمذهبُ: أَنَّهُ لا بُدَّ من سبعِ غسلاتٍ⁽¹⁾، كما ذَكَرَ هنا، وليسَ عَلَى هذا دليلٌ إلا قولَ ابن عُمَرَ: «أُمِرْنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعًا»⁽²⁾.

قالوا: وإذا قَالَ الصَّحَابيُّ : «أُمِرْنا بكذا»فهذا له حُكْمُ المرفوعِ، لكنَّ هذا لم يَثْبُتْ عن ابنِ عُمَرَ وإلا لو ثَبَتَ لصَارَ له حُكْمُ المرفوعِ.

والصحيحُ: أنَّ النجاسةَ تُغْسَلُ حَتَّى تزولَ آثارُهَا من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ، ولا يتقيد بغسلاتٍ محدودةٍ⁽³⁾، وذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عنْ دَم الحيضِ يُصيبُ الثوبَ؟ قال النبيُّ ﷺ : «**تَحُتُّهُ**»- يعني: تحكُّ جُرْمَ الدمِ- «**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**»- يعني تفركُهُ في الماءِ- «**ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْـمَاءِ**»⁽⁴⁾.

ولم يحدِّدْ سَبْعَ غسلاتٍ، بلْ أَمَرَ بإزالةِ النجاسةِ ولم يحدِّدْ غسلاتٍ معدودةً،

---

(١) انظر: «المقنع»(١/ ٨٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في«المغني»(١/ ٧٥).

(٣) قال في «الإنصاف»: اختارها- يعني الرواية- المصنف في المغني والشيخ تقي الدين. اهـ. (١/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري(١/ ٦٦)،ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فدلَّ عَلَى أنَّ المَطْلوبَ إزالةُ النجاسةِ، سواءٌ زالتْ بغسلةٍ أو بغسلتَيْنِ أو بثلاثٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ، حسب الحاجةِ؛ هَذَا هو الصَّحيحُ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ.

**الشرح:**

### حكم التطهير بغير الماء

النجاسةُ لا تُزَالُ إلا بالماءِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلا جَعَلَ الماءَ طهورًا ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسَبق بيانُ أنَّه لا يرفعُ الحدثَ ، ولا يزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُ الماء من سائر المائعات.

فلا يطهرُ المتنجسُ (بِشَمْسٍ) ، كما إذَا ضَرَبَتْهُ أشعةُ الشمسِ واستحالتِ النجاسةُ وذهبتْ آثارُهَا؛ فلا يَكْفِي هَذَا.

أو(رِيحٍ) بأن تهبَّ عليه الريح حتى ينشفَ وتزولَ آثارُ النجاسةِ،فلا يكفي هذا.

أو (دَلْكٍ) ؛ كما إذا أَصَابَ خُفَّهُ أو نَعْلَه نجاسةٌ، فدلكَهَا في الأرضِ حَتَّى زالتْ آثارُ النجاسِة، فلا يَكْفِي هذا.

هذا أحدُ القولَيْنِ لأهلِ العلمِ⁽¹⁾

**والقول الثاني** : أنـه يَطْهُرُ المتنجِّسُ إذا زالتِ النجاسةُ⁽²⁾، بأيِّ شَيْءٍ، سواءٌ

---

(١) انظر: «المستوعب»(١/ ٩٢).

(٢) اختاره المجد في شرحه وصاحب«الحاوي الكبير»و«الفائق»والشيخ تقي الدين وغيرهم . انظر: «الإنصاف»(١/ ٣١٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كان بالماءِ أو بالريحِ أو بالشمسِ أو بالدلكِ، فإنَّ المقْصودَ زوالُ النجاسةِ، والنجاسةُ من بابِ التروكِ، فإذا زالتْ بأيٍّ من المذكورات طَهُرَ المحلُّ؛ لأنَّها طارئةٌ، والمحلُّ الأصلُ فيه أنه طاهرٌ، فإذا زالتْ عنه عادَ الشيءُ إلى أَصلْهِ؛ وهذا هو الصحيحُ.

ولـمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذيلٍ المرأة يَمُرُّ على الأرضِ النجسةِ، قال: «**يُطهِّرُهُ مابَعْدُه**»(١).

يعني: يَمُرُّ على الأرضِ النجسةِ، ويمرُّ بعد ذلك على أرضٍ طاهرةٍ، فيتطهرُ بذلكَ.

فدلَّ على أنَّهُ تزولُ النجاسةُ بغيرِ الماءِ من المذكورات كالشمسِ، والريحِ، والمرورِ على محلٍّ طاهرٍ، وبالدلكِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود(٣٨٣)، والترمذي(١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

وَلَا اسْتِحَالَةٍ، غَيْرَ الْـخَمْرَةِ.

الشرح:

(**وَلَا اسْتِحَالَةٍ**) «الاستحالةُ»: تحولُ الشيءِ مِنْ حالةٍ إلى حالةٍ، مثلًا: النجاسةُ إذا أوقدتْ بالنَّارِ فتصاعدَ منها دخانٌ واستحالتْ إلى رمادٍ، فالرمادُ هذا نجسٌ، نظرًا لأنَّ أَصْلَهُ نجسٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الاستحالةَ تطهِّرُ النجسَ(١)، فإذا تحولتِ النجاسةُ إلى رمادٍ، فهذا الرمادُ طاهرٌ، أو تحولتِ النجاسةُ إلى ثمرٍ، وإلى خضارٍ، فإن سمدتْ الأرض بالنجاسةِ وتحولتْ إلى نباتاتٍ وثمرٍ؛ فهذه الأشياءُ تكون طاهرةً وتؤكلُ.

قال: (**غَيْرَ الخَمْرَةِ**) الخمرُ هو المسكرُ، والخمرُ نجسٌ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فسماه رجسًا، والرجسُ النجسُ، وقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، فأمرَ باجتنابِهِ، فدلَّ على أنَّ الخمرَ نجسٌ.

فلو زالتْ عنه الشدةُ، وزال عنه الإسكارُ، وعاد إلى خلٍّ، فإن عَادَ بنفسِه من غير معالجة إلى خلٍّ، عاد إلى الأصْلِ، وهو الطَّهارةُ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩)

فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ؛ لَمْ يَطْهُرْ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ؛ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

**الشرح:**

**(فَإِنْ خُلِّلَتْ)** أي: إذا خللتِ الخمرةُ حتى تحوَّلت إلى خلٍّ، فالصحيحُ أنها لا تَطْهُرُ[1]؛ لأنَّ في تخليلها إِبْقاءً لها، وحبسًا لها، وهي يَجِبُ أن تهدرَ في الحالِ ولا تؤخَّرَ.

وقد سُئلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الخمرِ تُتَّخذُ خلًّا؟ فقال: «**لا**»[2]، وَأَمَرَ بإراقتها.

**(أو تَنَجَّسَ دهنٌ مائعٌ لَمْ يَطْهُرْ)**.

«الدهنُ» المتنجِّسُ على قِسْمَيْنِ **جامد ومائع**:

فإن كان جَامدًا، فإنها تُؤخذُ النَّجَاسةُ وما حَوْلها، والباقي يُسْتَعْمَلُ.

وإن كان مائعًا فإنَّه يهدرُ؛ لأنَّ النجاسةَ سرت فيهِ كلِّهِ، فيهدرُ ويهرقُ؛ لأَنَّهُ جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمنِ فإنْ كانَ جامدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلها، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**»[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وراجع: «العلل» للترمذي (ص: ٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و«العلل» للدار قطني (٧/ ٢٨٥-٢٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فلذلك؛ فَرَّقوا هذا التفريقَ بينَ المائعِ والجامدِ، لهذا الحديث، ولكنْ قَوْلُهُ: «**وإنْ كانَ مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**» هذه الروايةُ ما ثَبَتَتْ⁽¹⁾. وأمَّا أولُ الحديثِ فهوَ صحيحٌ، وقوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» يشملُ المائعَ والجامدَ.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦-٣٣٧).

حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحًا، بل رأوه خطأً محضًا.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب»، ثم ذكر حديث ميمونة، وقال عقبة: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مراراً.=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإذا وقعتِ الفأرةُ أو النجاسةُ في دهنٍ، فإنَّهَا تُلْقَى وما حَوْلها، سواءٌ كان مائعًا أو جامدًا، هذا هو الصحيحُ.

قال: (وإن خَفِيَ موضعُ نجاسةٍ) بأنْ يعلمَ أنَّ الثوبَ فيه نجاسةٌ، ولكن لا يُدرى أين هي في الثوبِ؟ فإنَّهُ يغسلُ كلَّ المُشْتَبِهِ حتى يجزمَ بزوالِ النجاسةِ منه.

أما إن كانتْ النجاسة المشتبهة في الأرض، فإن كانتِ الأرضُ ضيقةً فهي مثلُ الثوبِ، تغْسلُ حتى يجزَم بطهارةِ البقعة.

أمَّا إن كانَ المكانُ واسعًا، فإنه يَتَحَرَّى، ويصلِّي في أيِّ مكانٍ من المحلِّ الواسعِ.

---

= ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبدالرازق عنه: «فلا تقربوه» وقال عبدالواحد ابن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري».

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص:٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و«العلل» للدار قطني (٧/ ٢٨٥-٢٨٧).

## وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

الشرح:

(**وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**) هذا هو القسمُ الثالثُ: وهو النجاسةُ المخففةُ، وهي بولُ الغلامِ الذي لمْ يأكلِ الطَّعَامَ، فهذا يكفِي أنْ يُنْضحَ ويُرشَّ بالماءِ فَقْط ولا يعصر؛ لقوله ﷺ: «**يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ، ويُرشُّ من بولِ الغُلامِ**»⁽¹⁾، وجيءَ بغلامٍ إليهِ ﷺ، فبالَ على ثَوْبِهِ، فدعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ⁽²⁾.

أَمَّا إذا أكلَ الطعامَ باختيارِهِ وشهوتِهِ صارَ مِثْلَ الكبيرِ، يُغْسلُ كما يغسلُ بولُ الكبيرِ.

كذلكَ الجاريةُ، يعني: الأنثى، صغيرةً كانتْ أو كبيرةً، بَوْلُها لا يَخْتَلِفُ عن بولِ غَيْرِهَا، يجب غَسْلُهُ كسائر النجاسات.

فإنْ قِيلَ ما الفرقُ: بينَ الغلامِ وبين الجاريةِ؟

يقال: اللهُ أعلمُ، جاءَ الحديثُ بهذا، ونحن لا نَدْرِي، فننفذ أمرَ الرسولِ ﷺ، وإن لم نعلمِ الحِكْمَة.

---

(1) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(2) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥-٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وله شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عند: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) بلفظ: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وبعضُ العلماءِ يقولُ: الحكمةُ - واللهُ أعلم - لأنَّ الغلامَ محلُّ الحفاوةِ عندَ الناسِ فيحملونهُ، وغالبًا ما يبولُ، فيشقُّ على الناسِ غَسْلُه الغَسْلَ الكاملَ، فمنْ بابِ التخفيفِ اكتُفِيَ بالنَّضْحِ؛ لأنَّ المشقةَ تجلبُ التيسيرَ، وأمَّا الجاريةُ فلا يكثر حملها، فيبقَى بَوْلُها على الأصْلِ(١).

وبعضُهُم يقولُ: لأنَّ الغلامَ في الأصلِ مخلوقٌ مِنَ التُّرَابِ، وهو آدمُ عليه السلام، والترابُ طاهرٌ.

وأمَّا الأنثى، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ؛ لأنَّ حواء خُلِقَتْ مِنْ آدمَ عليه السلام، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ، فصارَ بَيْنَهُما فرقٌ في أصلِ الخلقة، ولذلك اختلفَ حُكْم بولها، والله أعلم.

والإمامُ الشافعيُّ رحمه الله يقولُ: لم يَظْهرْ لي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ(٢)

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٩٠).

**وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.**

---

**الشرح:**

### ما يعفى عنه من النجاسة

(**وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ**) هَذَا هُوَ القسمُ الرابعُ من أقسامِ النجاسةِ الحُكْمِيةِ، وهي النَّجَاسةُ التي يُعْفَى عنها، وهي قسمانِ:

القسمُ الأولُ: يسيرُ الدمِ من حيوانٍ طاهرٍ، فيُعْفَى عنه في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ.

فالمائِعُ إذا وقع فيهِ الدَّمُ، ولو كانَ قَليلًا، فإنَّه لَا يُعْفَى عنهُ، وكذلكَ المَطْعُومُ لَا يُعفى عن وجود الدمِ فيه، أمَّا غيرُ المطعومِ وغيرُ المائعِ، فيُعْفى عن يسيرِ الدم، بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالآدمي وبهيمة الأنعام، أما غيرُ الدم كالغائطِ والبولِ فلا يُعْفى عنه.

وقوله: (**عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ**) هذا احتراز؛ لأنَّ الدمَ منه شَيْءٌ ليسَ بنجسٍ، مثلُ الدمِ الذي يكونُ في اللحمِ بعد ما يُذبحُ الحيوانُ ويقطَعُ لحْمُهُ ويبقى فيه دمٌ، هذا الدمُ تابعٌ للحمِ، معفوٌّ عنه، يجوزُ أَكْلُه مع اللحمِ، ولو أصابَ الثوبَ لا ينجسُهُ.

وقوله: (**مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ**) وهذا احتراز آخر فإنْ كانَ الحيوانُ نجس العين كالكلبِ والخنزيرِ والحمارِ؛ فهذا لا يُعْفى عَنْ دَمِهِ مطلقًا .

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ. وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْـمَوْتِ.

**الشرح:**

**هذا هو القسم الثاني مِنَ النَّجَاسةِ التي يُعْفَى عنها:**

وهو: (**أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ**) وأثرُ الاستجمارِ هو أَنْ يَبْقَى أثرٌ لا يُزِيلُهُ إلا الماءُ، فَهَذا الأثرُ مَعْفوٌّ عنه ولا يُحْتاجُ إلى غَسْله(١)، وهذا مِنْ بابِ التخفيفِ على الـمُسْلمينَ، وإلا فالاستجمارُ لَا يزيلُ النجاسةَ نهائيًّا كما يزيلُها الماءُ.

وقوله: «**بمحله**» يعني: بشرطِ أن يكونَ هذا الأثر على محلِّ الخارج لا يتجاوزُهُ، فإنْ تجاوزَ إلى الفَخِذِ أو إلى غَيْرِه، لـم يُعْفَ عَنْهُ بل لابد من غسله.

### حكم جيفة الآدمي وميتات الحشرات

**أولًا الآدمي**: (**وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالْـمَوْتِ**) الآدميُّ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا لا ينجسُ بالموتِ، فجثَّةُ الآدميِّ طاهرةٌ؛ لأنَّ جسمَهُ في الحياةِ طاهرٌ، قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال النبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ – لَـمَّا تأخَّرَ عَن مصاحبة الرسولِ ﷺ – فَقَال: «**مَا حَبَسَكَ؟**» قال: إنِّي كنتُ جنبًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ**»(٢)

فدلَّ على أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حَيًّا وميتًا، وتغسيلُهُ إذا مات ليسَ من أجلِ النجاسةِ، ولا مِنْ أجلِ الحدثِ، وإنَّما هو أمرٌ تعبديٌّ كما سبق.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.**

---

**الشرح:**

**ثانيًا الحشرات(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)** كذلك مِنَ الأشياءِ الطاهرةِ: الحشراتُ التي ليسَ فيها نفسٌ سائلةٌ، والنفسُ السائلةُ: هي الدمُ فكلُّ الحشراتِ التي ليس فيها دمٌ، فإنها طاهرةٌ، فإذا ماتتْ في الماءِ فإنه لا يَنْجُسُ كالجعلانِ والخنافسِ، والعناكبِ، وسائر الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ.

وذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثم ليطْرَحْهُ**»(١).

فأمرَ بِغَمْسِ الذبابِ ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الذبابَ إذا غُمِسَ في الماءِ الحارِّ ماتَ ، ومع هذا قَال النَّبيُّ ﷺ : «**فليَطْرَحْهُ**»ولم يأمر بإراقة الماء وعدم استعماله فدلَّ على أنَّ مَا لا دمَ فيه لا يَنْجُسُ الماءُ إذا ماتَ فيهِ.

هذا بشرطِ أن تكونَ هذه الحشراتُ غير متخلقةً من شَيْءٍ نجس أما الحشراتُ المتخلقةُ مِنَ الأشياءِ النجسةِ، كصراصير الكُنُفِ فإنها نجسه.

وما فيه دمٌ، فإنه إذا ماتَ في الماءِ ينجِّسُهُ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ جيفةً، والجيفةُ نجسةٌ، فإذا ماتَ شيء فيه دم في الماءِ تنجَّسَ الماءُ.

---

(١) أخرجه: البخاري(٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأحمد(٢/ ٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه(٣٥٠٥)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَبَوْلُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّه، وَمَنِيُّ الْأَدَمِيِّ.

**الشرح:**

### حكم فضلات الحيوانات وأسآرها

أولًا الفضلات: **(وَبَوْلُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُه وَرَوْثُهُ)** كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والصيدِ، الذي يؤكلُ لَحْمُه كل هذا بَوْلُه طاهرٌ، وكذلك رَوْثه، لَوْ أَصَابَ الثوبَ أو غَيْرَه، فإنه لا يَنْجُسُ.

وذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المصابينَ بالحُمَّى بِأَنْ يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقةِ، وَأَنْ يَشْربُوا مِنْ أَبْوَالها وألبانِهَا للعلاجِ(١)، فدلَّ عَلَى أنَّ بولَ الإبلِ طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالشربِ مِنْهُ، ولا يأمرُ النبيُّ ﷺ بشربِ شَيْءٍ نَجسٍ.

وكذلك؛ صَلَّى النبيُّ ﷺ في مرابضِ الغنمِ(٢)، ولا شَكَّ أنَّ مرابِضَهَا يصيرُ فيها بولٌ، ويصير فيها رَوْثٌ منها، فدلَّ هذا على طهارةِ روثٍ وبولِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ، وكذلكَ منيُّ الحيواناتِ المأكولةِ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ كله طاهرٌ.

وكذا **(مَنِيُّ الْآدَمِيِّ)** طاهر؛ لأَنَّهُ كان يصيبُ ثوبَ النبيِّ ﷺ المنيُّ، فيفرُكُهُ يابسًا، ويخرجُ ويصلِّي بِهِ ولا يغسلُ ثَوْبَهُ كما في حديثِ عائشةَ، وغيرِه، أنَّهُ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٦٧)(٢/ ١٦٠)، ومسلم(٥/ ١٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٦٨، ١١٧)، ومسلم(٢/ ٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم»

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كان يُصَلّي بالثوبِ الذي أصابَهُ المنيُّ ولا يغسلُهُ ، وإنما يكتَفِي بِفَرْكِهِ.

قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كنتُ أفرُكُهُ يابسًا مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيصلِّي فيه⁽¹⁾. فدلَّ عَلَى طهارةِ منيِّ الآدميَّ.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٢).

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ طَاهِرٌ. وَسِبَاعُ البَهَائِمِ وَالطَّيْرُ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ -؛ نجِسَةٌ.

---

**الشرح:**

(**وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ**) المرادُ بـ«فرجِ المرأةِ» هُنَا: مَسْلَكُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ فَرْجَ المرأةِ فيه مسالكُ، ورطوبةِ مسلكِ الذكرِ من فرجِ المرأةِ طاهرة لأنها ليستْ بولاً، وليستْ خارجة من مخرج البول.

**ثانياً: حكم أسآر البهائم وهي ما تبقى من أكلها وشرابها**

(وسُؤْرُ الْهِرَّةِ) الهرَّةُ طَاهرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا ليستْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»⁽¹⁾، وَ«سُؤْرُهَا»: ما تَبَقَّى منها، فلو شَرِبْت مِن إناءٍ، أو أكلتْ من طعامٍ، فما يبقى بعدها طاهرٌ، يجوزُ استعمالُهُ.

والحكمة في ذلكَ: التيسيرُ على الناسِ؛ لأنَّ القططَ تكثرُ مخالطتُهَا للناسِ في بُيُوتِهِمْ، وتشربُ من أوانيهِمْ، وتأكلُ من طعامِهِمْ، فخفَّفَ اللهُ عنهم لكثرة مخالطتها.

فلذلك؛ خَفَّفَ الله جل وعلا عَنِ المسلمينَ، فأباحَ ما شربَ منه الهرُّ أو أكلَ.

ومثلها: ما هو دونها في الخلقةِ: كالفأرةِ، أو الجُرَذِ؛ فإنها طاهر، قياسًا على

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة ﵁.

……

الهرةِ في صعوبةِ التحرُّزِ منْها.

وقوله: **(وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ)** يخرجُ بذلك صغارُ الحيواناتِ النجسةِ، ولو كانتْ في حجمِ الهرةِ؛ لأنها ليستْ مثلَهَا في الخلقةِ، وإنَّما تكبرُ فيما بَعْدُ.

## حكم السباع من البهائم والطير

**(وَسِبَاعُ البَهَائِمِ)**، كالذئبِ والنَّمِرِ والأسدِ والكلبِ، وسائر السّباعِ؛ نجسةٌ.

فالباقي من الطعام والشراب بعدها يكونُ نجسًا إذا كان قليلًا، أمَّا إذا كانَ كثيرًا، كما لو شَربتْ مِنْ نهرٍ أو من بركةٍ أو من جابيةٍ أو من غدير، فهذا ماءٌ كثيرٌ لايؤثرُ فيه شربُ السباعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الماءِ يكونُ في الفلاةِ؛ وما ينتابه مِنَ السباعِ؛ فقالَ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(١).

أي: إذا كانَ الماءُ كثيرًا يبلغُ القلتين فأكثرَ فإنَّهُ لا يَنْجُسُ إلا بالتغيرِ؛ كما سبق.

وقوله: **(وَالطَّيْرُ)** أي: وسباع الطَّيرِ، كالصقرِ والبازيِّ والشاهينِ والأشياءِ التي يصادُ بها، هذه نجسةٌ وروثها نجسٌ؛ لأنها لا تؤكلُ، لكنْ ما صادَتْهُ الكلاب المعلمة يؤكلُ، ولو كان فيه أثرُ لُعَابِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## حكم الحمار الأهلي والبغل

(**وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**) نجسٌ، فما شَرِبَ منه وبقي بعده قليلٌ فإنه ينجسُ، وكذلك روثُه وبولُه، هذا الذي عليه المذهبُ(١)؛ لقولهﷺ - في الـحُمُرِ الأهليةِ-: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»(٢) والرجسُ نجسٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الحمارَ لَيْسَ بنجسٍ، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ وجماعةٍ مِنْ أهلِ العلمِ(٣)؛ لأنَّ المسلمينَ ما زَالُوا يستعملونَ الحميرَ، ويركبونَهَا ويحملونَ عليها، وهي تبولُ وتروثُ، ولا ذُكِرَ أنَّهُم كانوا يتحرَّزونَ منها ويغْسِلونَ ثيابَهُمْ مِنَ الحميرِ.

وقوله: «والحمارُ الأهليُّ» يخرجُ بِهِ الحمارُ الوحشيُّ؛ لأَنَّهُ طاهرٌ مأكولٌ.

والبِغَالُ نجسة و«البغلُ»: هُوَ المتولِّدُ بينَ الفرسِ والحمارِ، وحُكْمُهُ حكمُ الحمارِ، تغليبًا لجانبِ الحظرِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث أنسرضي الله عنه.

(٣) منهم الآجرِّي وابن رزين وابن تميم وابن قدامة. قال في «الإنصاف» بعد أن حكى القول الثاني: وهو الصحيح والأقوى دليلًا (١/ ٣٤٢). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠).

# بَابُ الْـحَيْضِ

الشرح:

(بَابُ الْحَيْضِ) مِنْ جُمْلَةِ الأحداثِ التي توجبُ الغُسلَ: الحيضُ والنِّفاسُ، وهما خاصانِ بالنساءِ. وقد عَقَدَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ لبيانِ أحكامِ الحيضِ، وأحكامِ الاستحاضةِ، وأحكامِ النفاسِ. وهذه كُلُّهَا دماءٌ تعتري المرأةَ، وكلُّ دمٍ منها لَهُ أحكامٌ خاصةٌ.

١ - فـ«الحيضُ»: هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، ويَخْرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، خلقَهُ اللهُ لحكمةِ غذاءِ الجنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ(١).

فقولهم: «هو دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ»، يَعْنِي: ليسَ دمًا ناشئًا عن مرضٍ أو عن نزيفٍ، وإنَّمَا هو ناشئٌ عن خلقةٍ ركبها اللهُ في المرأةِ، يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ، هي المسماةُ بـ«الدورةِ الشهرية».

---

(١) انظر: «لسان العرب»(٧/ ١٤٢). و«المطلع»(ص: ٤٠)، و«الدر النقي»(١/ ١٣٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأمَّا «النفاسُ»: فهو الدمُ الذي ترخيه الرحمُ بسببِ الولادةِ(١).

وأمَّا «الاستحاضةُ» فإنَّها دمٌ ناشئٌ عن مرضٍ(٢)، ويسمى بـ«النزيفِ»، وهو يخرجُ من أَعْلَى الرحمِ، وليس له أوقاتٌ محددةٌ.

هذه الدماءُ الثلاثةُ، كلُّ نوعٍ منها له أحكامٌ خاصةٌ به.

### أولها الحيض

و«الحيضُ» في اللغةِ: هو السيلانُ، يقال: «حاضَ الوادي»، إذا سَالَ.

وأما في الشرعِ: فهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من قعرِ الرحمِ، خَلَقَهُ اللهُ لغذاءِ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٤١).

**لَا حَـيْضَ قَبْـلَ تِـسْعِ سِـنِينَ، وَلَا بَعْـدَ خَمْـسِينَ، وَلَا مَـعَ حَمْـلٍ، وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.**

**الشرح:**

- (**لَا حَـيْضَ قَبْـلَ تِـسْعِ سِـنِينَ، وَلَا بَعْـدَ خَمْـسِينَ ، وَلَا مَـعَ حَمْـلٍ**) هـذه الأحوالُ التي لا حيضَ فِيهَا ، وهي ثلاثُ حالاتٍ:

**الحالةُ الأولى**: ما قبلَ تسعِ سنينَ، لا يمكنُ أنْ تحيضَ المرأةُ قبل تسعِ سنينَ؛ لأنَّ اللهَ أجْرى العادةَ ألا تحيضَ المرأةُ إلَّا لتسعِ سنينَ فأكثَرَ، فلو جاءها دمٌ قبـلَ التسعِ فإنه لا يُعتبر حيضًا، وذلـك لقـولِ عائـشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا بلغـتِ الجاريـةُ تـسعَ سنينَ فهيَ امرأةٌ⁽١⁾.

وقد تحملُ الجاريةُ لتسعِ سنينَ، كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنةً⁽٢⁾.

معناه: أنَّها حملتْ لتسعِ سنينَ، وأنجبتْ طفلةً، وهذه الطفلـةُ أيـضًا حملـتْ لتسعِ سنيـنَ وأنجبـتْ، فصارَ مولودُ الثانيـةِ حـفيدًا للأُولَـى، فـي مـدة إحـدى

---

(١) ذكـره الترمـذي تعليقًـا عقـب حـديث(١١٠٩)، وكـذا البيهقـي في«الـسنن الكـبرى» (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن»(١/ ١٣٩).

من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة: ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعشرين سنةً، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ أقلَّ سِنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسع سنواتٍ.

**الحالةُ الثانيةُ:** لا حيضَ بعد خمسينَ سنةً، إذا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةً، فإنَّهَا لا تحيضُ، وإن خرجَ منها دمٌ بعدَ الخمسينَ، فإنه ليسَ حَيْضًا وإنما هو نزيف.

وهذا السنُّ يسمى «سنَّ اليأسِ»، قال جلَّ وعلا: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤]، فسنُّ اليأسِ هو خمسونَ سنةً، على المذهبِ، وفي روايةٍ في المذهب: أَنَّ سِنَّ اليأْسِ ستونَ سنةً، وفي قولٍ ثالثٍ: أَنَّهُ لا تحديدَ لسنِّ اليأسِ، ولكنَّ الأولَ هو المشهورُ، وهو الذي عليهِ المذهبُ والفتوى: أَنَّه لا حيضَ بعدَ الخمسينَ.

**الحالة الثالثةُ:** الحاملُ لا تحيضُ، فإن رأتْ دمًا فإنَّهُ لا يكون حيضًا، وإنَّما يكونُ نزيفًا، وذلك لأنَّ اللهَ أجْرَى العادةَ أنَّ دمَ الحيضِ ينصرفُ إلى الحملِ يتغذَّى بِهِ، فلا يخرجُ من الحاملِ شَيْءٌ، فإن خَرَجَ فإنه لا يُعْتبرُ حيضًا.

### مدة الحيض

**(وَأَقَلُّه: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُه: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُه: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)**

مدة الحيضِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

إلى أقلَّ، وإلى أكثرَ، وإلى غالبٍ.

١ - **فأقلُّ الحيضِ:** يومٌ وليلةٌ، فإنْ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ فليسَ بحيضٍ، وإنْ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بلغَ يومًا وليلةً فأكثرَ فإنَّه يكونُ حيضًا ؛ لأنَّ امرأةً مطلقةً جاءتْ إلى عليِّ بنِ أبي طالب ﵁ ، وادَّعتْ أنها تمَّتْ عِدَّتها في شهرٍ، وكان عنده شريحٌ القاضي ، فقال له : ما تقولُ في هذا؟ قال: إنْ جاءتْ ببينةٍ عَلَى ما قالْ فهيَ قَدْ خرجتْ مِنَ العِدَّةِ ، فقال علي ﵁ : قالون- يعني : جيد، فَصَوَّبَ رأيَ شُريحٍ ﵀ (١).

وبيان ذلك: أنَّها حاضتْ يومًا وليلةً، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً ، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وهذه ثمانيةٌ وعشرونَ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً، فهذه تسعةٌ وعشرون يومًا، فتكونُ إذًا قد أكملتْ العدةَ.

٢-**وأكثرُ الحيضِ**: خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ هذا أكثرُ ما وُجِدَ واستفاضَ عن كثيرٍ مِنَ السلفِ، فإذا زادَ عن خمسةَ عشرَ فإنه لا يكون حيضًا.

٣- **وغالبُهُ**: ستةُ أيامٍ أو سبعةُ أيام من كلِّ شهرٍ؛ لقولِهِ ﷺ لحمنةَ بنتِ جحشٍ: «**تحيَّضِي في عِلْمِ الله ستةَ أيامٍ أو سبعةً ثم اغْتَسِلي وصلِّي**» (٢) رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وأحمدُ وصحَّحَاهُ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش ﵂.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الـحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمَانِ.

---

الشرح:

(**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) لحديثِ عليٍّ السابقِ، في قصةِ المرأةِ، إذ لا يُمكنُ أن تكملَ العدةُ في شهرٍ، إلا إذا كانَ الطهرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وهذا أقلُّهُ.

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ، فقد يزيدُ على ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأَنَّهُ لم يُعرفْ حدٌّ لأكثرِهِ، بَلْ منَ النساءِ ما لاتحيضُ أصلًا، ومنهنَّ من تحيضُ بعد بطء.

### ما تقضيه الحائض من العبادات

(**وَتَقْضِي الْـحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ**) والحائضُ في مدةِ الحيضِ تتركُ الصومَ وتتركُ الصلاةَ، فلا يجوزُ لها أنْ تصليَ أوأن تصومَ في فترةِ الحيضِ، وإذا طهرتْ فإنها تَقْضِي الصيامَ الذي أفطرَتْهُ في فترةِ الحيضِ، وأما الصلاةُ فإنها لا تقضيهَا .

والحكمةُ في ذلك: التخفيفُ عنها؛ فإنَّ الصلاةَ لما كانتْ تتكرَّرُ في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ، فلو أُمرتِ الحائضُ بِقَضَائها شقَّ ذلكَ عليها، بخلافِ الصيامِ فإنَّه لا يتكرَّرُ كثيرًا، فلا يشقُّ قضاءُ ما أفطرتْ مِنْهُ، فلذلكَ أُمِرَتْ بقضاءِ الصيامِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا**) لو صامت وصلت في وقت الحيض لأنَّ ذلكَ مخالفٌ لسنةِ الرسولﷺ ؛ ولأنَّ العبادات توقيفيةٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ شيئًا منها إلا بالدليلِ مِنَ الشرعِ، فمن صامتْ وصلت في الحيضِ فهي مبتدعةٌ ومن قضت الصلاة فهي مبتدعة.

وَيَحْرُمُ وطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

**الشرح:**

الأشياءُ التي تحرمُ على الحائضِ؛ مَرَّ بَعْضُهَا في باب الغُسْلِ:

أولًا: تحرمُ عليها الصلاةُ، ثانيًا: ويحرمُ عليها قراءةُ القرآنِ ثالثاً: ويحرمُ عليها مسُّ المصحفِ رابعًا: ويحرمُ عليها اللبثُ في المسجدِ خامسًا: ويحرم عليها الطواف بالبيت سادسًا: ويحرمُ طلاقُهَا وهي حائضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]. أي: طاهرات مِنْ غيرِ جماعٍ، كما قال ابنُ عبَّاسٍ ﵄(١).

ولما طَلَّقَ ابنُ عمرَ ﵁ زَوْجَتَهُ، وهي حائضٌ، أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا(٢)، فدلَّ على تحريمِ الطلاقِ في مدةِ الحيضِ.

سابعًا: (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ) وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَأَمَّا الاستمتاعُ بما عدا الجماعِ في الفرجِ، فإنَّهُ جائزٌ، فيجوزُ لزوجِهَا أن يُضَاجِعَهَا، وأنْ يباشِرَهَا، وأنْ يستمتعَ منها بما دونَ الجماعِ في الفرجِ؛ وذلكَ لأنَّ

---

(١) أخرجه: ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩، ١٨٠) من حديث عبدالله بن عمر ﵄.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبيَّ ﷺ كان يأمرُ امرَأَتَهُ إذا حاضتْ أنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يباشِرَهَا ﷺ(١).

وهذا مِنْ يُسرِ هذه الشريعةِ؛ فإنَّ اليهودَ يتجنَّبونَ الحائضَ تجنُّبًا كاملًا، فلا يضاجعها زَوْجُهَا، ولا يأكل مِمَّا طَبخَتْ، ويُشَدِّدونَ في تجنُّبِ الحائضِ(٢).

وهذه الشريعةُ الكاملةُ أباحتْ للزوجِ الاستمتاعَ بزوجتِهِ الحائضِ فيما دونَ الجماعِ في الفرجِ، وأباحتْ له أنْ يأكلَ مِنْ طَبْخِهَا، و مما باشرتْ، وملامسةَ جسْمِهَا وعرقِهَا وريقِهَا، وغير ذلكَ كله لابأسَ بِهِ.

فقوله: «ويحرمُ وطؤها في الفرج»أي: في الفرج خاصةً،وهو مخرجُ الحيض

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها.... ».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد(٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٤٩٧٧)، والنسائي(١/ ١٥٢، ١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى» ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلَّا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقال: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسولِ الله ﷺ حتَّى ظننَّا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أمَّا وَطؤُهَا في غيرِ الفرجِ، فلا بأسَ بِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾، أي: مخرج الحيض، وهو الفرجُ، وأما وطؤها في الدبر فمحرم دائمًا وهو كبيرة من كبائر الذنوب ونوع من اللوطية.

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**) أي: لو وَطِئها في فرجها وهي حائضٌ؛ فإنه يأثمُ، وهي تأثمُ إذا مَكَّنَتْهُ من ذلك، لأنَّ هذا فعلٌ محرَّمٌ مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ فيأثمُ لذلكَ، وعليه التوبةُ والاستغفارُ.

وتجبُ عليه الكفارةُ، وهي دينارٌ أو نِصْفُهُ؛ لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما، في الذي جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِهِ»(١).

والدينارُ هو المثقالُ مِنَ الذَّهبِ(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣).

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا: سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا .اهـ. من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٣٩).

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَـمْ تَغْتَسِل لَـمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

---

**الشرح:**

## ما يباح للحائض بعد انقطاع الدم

(**وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَـمْ تَغْتَسِلْ لَـمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَام وَالطَّلَاقِ**) إذا انقطعَ دَمُهَا ولكِنَّها لم تغتسلْ. فإنه يباحُ لها شيئانِ فَقَطْ: الطَّلاقُ والصيامُ.

فَلِزَوْجِهَا أن يطلِّقها بعدَ انقطاعِ الدمِ، ولو لـم تغتسلْ، وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فإنَّهَا تصومُ، ولو لم تغتسلْ؛ لأنَّ الصيامَ لا يشترطُ له الطهارةُ، ولو طهرتْ في أثناءِ النَّهارِ، فإنها تُمْسِكُ بقيةَ اليومِ، وَتَقْضِي هذا اليومَ.

وأمَّا الجماعُ؛ فإنه لا يَحِلُّ، إلا إذا اغتسلتْ بعد انقطاع الدم وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأباحَ جماعهن بشرطَيْنِ:

**الشرطُ الأولُ**: انقطاع الدمِ.

**والشرطُ الثاني**: الاغتسالُ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾.

والمعلَّقُ على شَيْئَيْنِ لا يَحْصُلُ بتحقق أحدِهِمَا، بل لا بُدَّ مِنْ تحقق مَجْمُوعِهِمَا.

**وَالْـمُبْتَدَأَةُ؛ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.**

الشرح:

### ما تفعله المبتدأة

(**وَالْـمُبْتَدَأَةُ**): هي التي رَأَتِ الدمَ ولـم تكن قد حاضتْ من قبل.

(**تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عَنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) أي تجلسُ أقلَّ الحيضِ، وهو يومٌ وليلةٌ، ثـم تغتسلُ، وتصلِّي وتصومُ، فإذا تكرَّرَ ثلاثَ مراتٍ ولم يختلف فإنها تنتقلُ إليـهِ، وتعتبِرُه حيضًا مستقراً لها؛ هذا ما عليه ظاهرُ المذهبِ⁽¹⁾.

والصحيحُ: أنها تعتبِرُهُ حيضًا من أولِ مرةٍ، فالمبتدأةُ مثلُ غيْرِهَا، تجلسُ ما دامَ عليها الدمُ، ما لم يتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا يسعُ النساءَ إلَّا هذا.

وقولُهُم: «تجلس يومًا وليلة فقط»؛ لأنَّ هذا هو الـمُتيقَّنُ، ثم تنتظرُ ثلاثَ مراتٍ حتى يتكرر ثم تعتبره كلَّه حيضًا، هذا فيه حرجٌ، وليس عليه دليلٌ.

(**وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**) أي: أنها تَقْضِي ما صامتْ في فترةِ الاحتياطِ؛ لأنَّنا تبينَّا أَنَّهَا صامَتْهُ في الحيضِ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٠٨).

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لم يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غالِبَ الْحَيْضِ مِن كُلِّ شَهْرٍ.

---

الشرح:

٢- **القسم الثاني من الدماء**: دم الاستحاضة.

فقوله: (**وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ**) «الـمُسْتَحَاضَةُ»: هي التي استمرَّ عليها الدمُ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يومًا، فيخرجُ منها الدمُ في غيرِ أَوْقاتِهِ.

ومصدَرُهُ غيرُ مصدرِ الحيضِ ،فالحيضُ يخرجُ من عِرْقٍ في قَعْرِ الرَّحِمِ، أَمَّا الاستحاضةُ فتخرجُ مِنْ عِرقٍ في أعْلَى الرَّحِمِ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ، والاستحاضةُ دمُ مرضٍ ونزيفٍ، والحيضُ له أوقاتٌ محددةٌ، والاستحاضةُ ليس لها أوقاتٌ محدددةٌ.

والمستحاضةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

**القسمُ الأولُ**: مَنْ زَادَ دَمُهَا عن خمسةَ عَشَرَ يومًا، وكان ينقطعُ في بعض الأحيان.

**والثاني** : التي أطبقَ عليها الدمُ ولاينقطعُ أبدًا.

والمستحاضة بِقِسْمَيْهَا لها ثلاثُ حالاتٍ:

**الأولى**: إن كانَ لَهَا عادةٌ معروفةٌ قبلَ أن يصيبَهَا هذا التغير، فهي تجلسُ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عادَتِهَا، ثم إذا انقضتْ عادتُها فإنها تَغْتسلُ وتصلِّي، ولـو كـان عليهـا الـدمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بعضَ المستحاضاتِ أن تجلسَ عادَتِهَا ، فقَال ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»رواه مسلم⁽¹⁾ ، فَأَحَالها ﷺ عَلَى أيـامِ عادَتِهَا.

الحالةُ الثانيةُ: (**فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَـمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَـمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَـةٌ**) إذا لـمْ يكنْ لَـهَا أيامُ عادةٍ، أو كان لـها أيامُ عادةٍ، ولكن نَسِيَتْهَا ، فإنها تَنْظُرُ في الدَّمِ، فإنَّ دَمَ الحيض يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فيكونُ ثخينًا، أو منتنًـا، أو أسـود اللـونِ، خلافَ دمِ الاستحاضةِ؛ فإنَّ دمَ الاستحاضةِ يكونُ أحمرَ ولا رائحةَ لَهُ، ويكـونُ غيرَ ثخينٍ. وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»⁽²⁾ يعني: لَـهُ رائحةٌ، من الْعَرْفِ، وهي الرَّائحةُ وهذه تسمى المميزة.

فإذا كانَ دَمُها متميزًا، بعضُه أسودُ، والثاني أحمرُ، أو بعـضُه منتنٌ، والثـاني غيرُ منتن، أو بعضُه ثخينٌ والثاني رقيق، فإنها تجْلِسُ الـدمَ الـذي يحمـلُ إحـدى علاماتِ الحيضِ، ثم تغتسلُ وتصلِّي، وتعتبرُ غيرَهُ استحاضةً، وهـذا مـا يُـسَمَّى بـ«التمييزِ»لأنها ميزَتْ حَيْضَهَا من غَيْرِه.

---

(١) «صحيح مسلم»(١/ ١٨١-١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أبو داود(٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الحالةُ الثالثةُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ، وليس لها تمييزٌ، فهذه تُسَمَّى بـ«المتحيرةِ»، تجلسُ غالبَ الحيضِ، ستَّة أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ؛لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المستحاضاتِ أنْ تفعلَ ذلكَ، فقال لها: «**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةَ أيامٍ**»⁽¹⁾ فَأَحَالَهَا على الغالبِ.

- فهذه أنواعُ المستحاضةِ:

**مستحاضةٌ معتادةٌ**: تجلس عادَتَهَا.

**ومستحاضةٌ مميِّزةٌ**: تجلسُ التمييزَ.

**ومستحاضةٌ متحيِّرةٌ**: تجلسُ غالبَ الحيضِ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ وكل هذه الأحوال مبنية على الأحاديث الصحيحة.

وبهذا ؛ يزولُ الإشكال، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه: أحمد(٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي(١٢٨)، وابن ماجه(٦٢٢)من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ.

---

الشرح:

**(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ)** هذه هي الحالةُ الأولى ، حالة المستحاضةُ المعتادةُ التي تعرفُ عَادَتَها وحكمها أنها تَجْلِسُهَا وما زاد عَلَيْهَا تعتبرُهُ طهرًا.

**(وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتِ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ)**، هذه هي الحالةُ الثانيةُ التي لها عادةٌ ولكن نَسِيَتْهَا ، أو ليسَ لَهَا عادةٌ أصلًا، هذه حكمها أنها تعملُ بالتمييزِ، تنظرُ إلى الدمِ، فما كانَ يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ عملتْ بِهِ، وما لا يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ، فإنَّها تعتبره طُهْرًا تصلي فيه وهذا شيءٌ واضحٌ.

**(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْييزٌ)** هذه هي الحالة الثالثةُ، إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ، ولم يكنْ لها تمييزٌ، هذه تُسَمَّى بالمتحيِّرةِ، وترجعُ إلى غالبِ الحيضِ، ستةَ أيامٍ وسبعة أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ هلالي.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُـهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ.

---

الشرح:

### تغيرات الحيض وما تفعل معها وهي أنواع

**أولًا:** (**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ**) هذا ما يُسَمَّى بـ«تغيرِ العادةِ». فالعادةُ يطرأُ عليها أشياءُ، وَمَا أكثرَ اضطراب الدماءِ عند النساءِ في هَذَا الزمانِ، لكثرةِ الأمْرَاضِ، وكثرةِ تعاطِي النساءِ لمآكلَ ومشاربَ لم تكنْ معروفةً من قبلُ، وَتَعَاطي النساءِ للأدويةِ، فَحَصَلَ عندهُنَّ اضطرابٌ كثيرٌ، وأصبحَ أَمْرُهُنَّ محيِّرٌ لكثيرٍ مِنَ العلماءِ، وذلك بأنْ تَتَقَدَّمَ عادتُها أو تتأخَّرَ عن وَقْتِهَا أو تزيد عن عَدَدِها أو تنقص.

فالواجبُ؛ أن تجلسَ عادتَها، ولوِ انتقلتْ بتقدمٍ أو تأخرٍ أو زيادةٍ، ما لم تتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، فالأحكامُ تنتقلُ معَ وجودِ الدمِ؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فتعمل بالزيادةَ، وتعمل بالنقصَ، وتعمل بالانتقالِ عن الوقتِ المعتاد.

(**فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) ليسَ بلازمٍ أن يتكرَّرَ ثلاثًا، على الصحيح، بل تنتقلُ إليه من أوَّلِ وَهْلَةٍ، لِـمَا في ذلكَ من التسهيل، ولا يَسَعُ النساءَ إلَّا هَذَا.

### حكم الكدرة والصفرة

ثانيًا: وقوله: (**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ**) قد لا ترَى المرأةُ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دمًا في زمنِ العادةِ، لكنَّهَا ترى كُدْرَةً أو صُفْرَةً(١)، فإذَا كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفْرةُ في أيامِ العَادةِ فهيَ حيضٌ، وإنْ كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفرةُ خارجَ أيامِ العادةِ فهي طُهْرٌ، وذلك لأنَّ النساءَ كُنَّ يرسلنَ بالدِّرجَةِ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فيها الكُدْرَةُ أو الصُّفْرَةُ، فتقولُ ﵂ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ(٢) الْبَيْضَاءَ(٣).

فاعتبرتِ الصفرةَ والكدرةَ في زمنِ العادةِ حيضًا.

أمَّا إذا كانتِ الكدرةُ والصفرةُ بعد تمامِ العادةِ، وبعد رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ رأتْ كدرةً أو صفرةً فهذه لا اعتبارَ لَهَا، فتلغيهَا، لقولِ أمِّ عطيةَ ﵂: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا(٤).

---

(١) الصُّفْرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. والكُدرة: هي الماء الكَدِر. وقيل: هي لونٌ ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك. انظر: «الدر النقي»(١/ ١٤٧) و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (١/ ٣٩).

(٢) القصَّة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. وقولها حتى ترين القصة البيضاء. أي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقال ابن سيده: والذي عندي أنه إنما أراد ماء أبيض من مصالة الحيض في آخره. شبهه بالجَصِّ. انظر: «لسان العرب»(٧/ ٧٦-٧٧).
وانظر أيضًا «فتح الباري»(١/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ»(ص: ٦٠)، والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠- فتح).

(٤) أخرجه: البخاري(١/ ٨٩)، وأبو داود(٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي(١/ ١٨٦).

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

---

**الشرح:**

## حكم الدم المتقطع

**ثالثًا:** (**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**)وَهَذَا أيضًا من اضطرابِ الحيضِ: أنْ تَرَى يومًا دمًا ، وَتَرى يومًا طهرًا.

وهذه تجلسُ في الدمِ، وتغتسلُ في الطُّهْرِ، فاليومُ الذي تَرَى فيه دمًا تجلسُ، واليومُ الذي ترى فيه طُهْرًا كل اليوم تغتسلْ وتصلِّي وتصومُ فيه، وهذا ما يُسَمَّى بـ«العادة الملفَّقَةِ»ولها حالتان:

**الأولى:** فإذا كان مجموعُ هذا الدمِ لا يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا فهو حيضٌ، ولو كان متفرِّقًا ومتقطِّعًا.

**الثانية:** (**مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَه**)بأن يزيد عن خمسة عشر يومًا ، بأنْ زادَ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا لَا يكون حيضًا.

وَالْـمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهاَ وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

---

**الشرح:**

### أحكام المستحاضة

**الحكم الأول**: أن المستحاضةُ تُعتبرُ طاهر، تصومُ وتُصَلِّي أيام الاستحاضة ويجوزُ لِزَوْجِهَا أن يجامِعَهَا.

لكنْ؛ ماذا تعملُ للصلاةِ والدمُ ينزلُ عليها دائمًا؟ هذا ما بينه بقوله:

(**وَالْـمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ**) إذا أرادتْ أن تُصَلِّي ، فإنَّهَا تستنجي وتنظفُ الـمَخْرجَ، ثُمَّ تضعُ عليه قُطْنًا ، ثم تَعْصبُهُ بشيءٍ يُثبتُ القطنَ ويمنعُ تسربَ الدمِ، ثم تتوضَّأُ، تفعل هذا لوقت كل صلاة.

فالوضوءُ واجبٌ عليها لكلِّ صلاةٍ لنزولِ الدمِ، وأمَّا الاغتسالُ فهوَ مستحبٌّ؛ لأن هذا يُسمى «الحدثُ الدائمُ».

وقوله:(**لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**)أي: عند دخولِ الوقتِ؛ لأنَّ هذه طهارةُ ضَرُورةٍ، فلا تُعملُ إلا عندَ الحاجةِ فَقَطْ، وهي أداءُ الصلاةِ ولا تقدم هذا العمل على دخول الوقت .

فتعملُ هذا عند دخوله وتُصَلِّي في الحال حتى ولو خَرَجَ منها دمٌ أثناءَ الصلاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]،وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]،ولا يَسعُهَا إلَّا هَذَا .

(**وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ**)ما دامت في الوقتِ بِهَذَا الوُضُوءِ.

وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

الشرح:

**الحكم الثاني:** (**وَلَا تُوطَأُ إلا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ**) أي: يُكْرَهُ أنْ يطأَهَا زَوْجُهَا وهي في الاستحاضَةِ، لِمَا في ذلكَ مِنَ النجاسةِ، إلا أنْ يخافَ العنتَ، وهو الوقوعُ في المُحَرَّمِ فإذا خاف فإنه يطأُ زَوْجَتَهُ ولو كانت مستحاضةً؛ خوفًا مِنَ الفتنةِ.

**الحكم الثالث:** (**وَيُستَحَبُّ غسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ(١)، ولَمْ يأمرْهَا بالاغتسالِ، وإنَّما بعضُ الصحابياتِ كانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ(٢)، قالوا: هَذَا مِنَ اجتهادِهَا، ولم يأمرْهَا النبيُّ ﷺ بذلكَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر....وفيه:«**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٨٩-٩٠)، ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلِّي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وعند مسلم: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي».

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرت قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ.

---

**الشرح:**

### ٣-النفاس وأحكامه

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) هَذَا هو القسمُ الثالثُ مِنَ الدماءِ، وهو النفاس، بِضَمِّ النُّونِ، نُفاسٌ، لأَنَّهُ مِنْ أسماءِ الأمراضِ، مثلُ عُضال وسُعال.

و«النفاسُ»: هو دمٌ ترخيهِ الرحمُ بسببِ الولادةِ؛ لأنَّ هذا الدمَ كان محتبِساً أيامَ الحملِ يتغذَّى منه الطفلُ في بَطْنِ أُمِّهِ، فلَمَّا وضعتْهُ خَرَجَ هذا الدمُ المنحبس وسُمِّي خروجه نفاسًا، مِنَ التنفس، وهو التوسُّعُ.

### أكثر مدة النفاس

والنفاسُ له مدةٌ، أكثرُها أربعون يومًا؛ لأنَّ هذا هو الذي عليه أكثرُ النساءِ، وهو قولُ جُمْهورِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ مَا زادَ عن أربعينَ فهو نادرٌ، والنادرُ لا حُكْمَ لَهُ.

### أقل مدة النفاس

وأمَّا أَقَلُّه، فلا حَدَّ لَهُ، ويمكن أن ترى الدَّمَ في يومٍ أو يومينِ، ومنهُنَّ مَنْ لا ترى دمًا أصلًا بَعْدَ الولادة.

### حكم من انقطع دمها قبل تمام الأربعين

(**ومَتَى طَهُرتْ قَبْلَهُ تطَهَّرتْ وَصَلَّتْ**) متى طهرتْ قبلَ الأربعينَ، بأنِ انقطعَ عنها الدمُ، فَإِنَّهَا تتطهرُ، يعني: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ جَلَسَتْ، وما صَامَتْهُ وصلَّتْه في فترةِ الانقطاعِ صحيحٌ.

(**ويُكْرَه وَطْؤُهَا قبلَ الأربَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ**) كما يُكْرَهُ في الاستحاضَةِ؛ لأَنَّهُ يُخْشَى أن يعودَ دم النفَاسُ.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ. وَإِنْ وَلَدتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

**الشرح:**

قوله(**فمشكوكٌ فِيهِ**) أي: يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ نفاسًا أو دَمَ فَسَادٍ، والصحيحُ: أنه نُفاسٌ له حُكمُهُ(١).

(**تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الواجِبَ**) أي: تصومُ وتصلِّي في هَذَا الدمِ المشكوكِ فيهِ، ثم تقضي الصيام بعد الأربعينَ احتياطًا؛ لاحتمالِ أنَّهُ دمٌ فاسد، والصحيحُ: أنَّهَا لا تَقْضِي؛ لأنها صامت صومًا صحيحًا.

## أحكام النفاس

**ما يشارك فيه الحيض من الأحكام**(**وَهُو كَالْحَيْضِ**) النفاسُ كالحيضِ في أحْكَامِهِ (**فيما يَحِلُّ**)، فيجوزُ لزوْجِهَا أن يستمتعَ مِنْهَا بما دونَ الجماعِ في الفرجِ.

وفيما (**يَحْرُمُ**) وهو جِمَاعُهَا في الفرجِ، والطلاقُ، ومسُّهَا المصحفَ، وقراءتُهَا القرآنَ، والطوافُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ.

وفيما (**يَجِبُ**)وهو الغُسْلُ عِنْدَ انقطاعِهِ ووجوبُ الكفارةِ بالوطِءِ فيه.

وفيما (**يَسْقُطُ**) وهو وجوبُ الصلاةِ، ولا تقضِيهَا.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٣٨٤-٣٨٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما يخالف فيه الحيض **(غَيْرُ العِدَّةِ)** فالمطلقةُ تعتبرُ العدة بالحيض دونَ النفاسِ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنَ القروءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] و«القَرْءُ» هو الحيضُ⁽¹⁾؛ ولأنَّ الحاملَ تخرجُ من العدةِ بوضعِ الحملِ.

وغيرِ **(البُلُوغ)**، لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ.

**(وَإِنْ وَلَدتْ تَوْأَمينِ، فأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُه مِنْ أَوَّلِهِمَا)** «تَوْأمينِ»، أي: وَلَدَيْنِ في بطنٍ واحدٍ، فإِنَّهُ يبدأُ النفاسُ من ولادة الأولِ، وينتهي بمرورِ الأربعينَ مِنْ ولادةِ الأولِ، ولا عبرة بالثاني؛ لأَنَّهُ تابعٌ للأولِ.

---

(١) وقيل: الطُّهر. فيكون من الأضداد. انظر: «الصحاح» (١/ ٦٤).

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح:

**(كِتَابُ الصَّلَاةِ)** أي : بيانُ أحكامِ الصَّلاةِ، سواءٌ كانتْ صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ لأنَّهُ ذكر في هذا البابِ جميعَ أنواعِ الصلاةِ، من فَرِيضةٍ – وهذا هو الأصلُ ، ونافلةٍ، كذلك أحكامَ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ والعيدَيْنِ ، فهذا الكتابُ شاملٌ لكلِّ أنواعِ الصلواتِ.

والصلاةُ المفروضةُ، هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتَيْنِ، كما في حديثِ عُمر بنِ الخطابِ ﷺ الذي ذَكَرَ فيهِ النبيُّ ﷺ أركانَ الإسلام(١) وكما في حديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الذي فيه أيضًا بيانُ مَا يُبْنَى عليه الإسلامُ(٢) ، وغيرهما من الأحاديثِ التي فيها أنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ٢٨، ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١)من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو عند البخاري (١/ ١٩-٢٠)من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩)، ومسلم(١/ ٣٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بل هي عمودُ الإسلامِ ، كما في الحديثِ الصحيح: «**رَأسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصلاةُ ، وذُرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ في سبيلِ الله عز وجل**»⁽¹⁾.

والصَّلاةُ؛ لها شَأْنٌ عظيمٌ عند الله سبحانَهُ وتعالى، ولها شأنٌ عظيمٌ عندَ المسلمينَ، وقد ذَكَرَها اللهُ سبحانَهُ وتعالى في القُرْآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ ، تارةً يأمرُ بإقامَتِهَا ، وتارةً يأمرُ بالمحافظةِ عَلَيْهَا ، وتارةً يُثْنِي على المداوِمينَ على صَلَواتِهِمْ، وتارةً يتوعَّدُ مَنْ أضاعَ الصلاةَ واتبعَ الشهواتِ ، ويتوعدُ مَنْ سَهَا عَنِ الصَّلاةِ.

وتارةً يبين مَزَايا الصلاةِ، كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سبحانه وتعالى بالاستعانةِ بالصلاةِ مَعَ الصبرِ فقال: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ – ٤٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فاللهُ سُبحانَهُ وتعالى أَمَرَ بالاستعانةِ بالصلاةِ عِنْدَ الشدائدِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣١-٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه(٣٩٧٣)من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكان النبيُّ ﷺ إذَا حَزَبه أَمْرٌ فَزِعَ إلى الصلاةِ(١)؛ لأنَّ في الصلاةِ دُخُولًا على الله جَلَّ وعلا، ومناجاةً لله ﷻ وتَضرُّعًا بين يَدَيْهِ.

وقد بَدَأَ اللهُ صفاتِ المؤمنينَ الذين هُمْ أهلُ الفردوس وأهلُ الجناتِ، بَدَأَهَا بالصلاةِ وَختَمَهَا بالصلاةِ، قال جل وعلا: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]، ثُمَّ خَتَمَ الآياتِ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ - ٣٥].

والصلاةُ عبادةٌ عظيمةٌ، يجتمعُ فيها مِنَ العباداتِ مَا لَا يجتمعُ في غَيْرِهَا، مِنْ قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وتلاوةٍ للقرآنِ، وتعظيمٍ لله ﷻ، وتنزيهٍ لَهُ مِنَ النَّقائصِ والعُيُوبِ: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلَى»، وفيها دعاءٌ، دعاءُ العبادةِ، ودعاءُ المسألةِ.

فهي عبادةٌ عظيمةٌ، ولذلك عرَّفها العلماءُ، بأنَّها أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحةٌ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالتكبيرِ، ومختتمةٌ بالتسليمِ، هذه هي الصلاةُ في الشَّرْعِ (١).

أمَّا الصلاةُ في اللغةِ: فهي الدعاءُ(٢) قالَ جلَّ وعلا :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[التوبة: ١٠٣]أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرع : فهي عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ، مفتتحةٌ بـالتكبيرِ، مُـخْتتمةٌ بالتسليمِ.

وَممَّـا يدلُ على عِظَم الصَّلاةِ ومكانتِهَا عندَ الله سبحانَهُ وتعالى: أَنَّهُ فَرَضـهَا عـلى عَبْدِهِ محمدٍ ﷺ وعلى أُمَّتِهِ ليلةَ المعراجِ، حينَ عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ، مـن بيـتِ المقـدسِ إلى السماواتِ العُلا،وجاوزَ السبعَ الطِّبَاقَ عليه الصلاة والسلامِ، وفُرِضَتْ عليه ﷺ في تلك الليلةِ،بدونِ واسطةِ جِبْرِيلَ،وذلك قَبْلَ الهجرةِ من مَكَّةَ.

وَصلَّاها النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ، قبلَ الهجرةِ ، أمَّا بقيةُ أركانِ الإسـلامِ كالزكـاةِ والصيامِ والحجِّ ، فهي إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ الهجرةِ.

والـصَّلاةُ هـي الـصلةُ بـين العبـدِ وَبـيْنَ رَبِّـهِ سـبحانَهُ وتعـالى، وَمَـنَ تركهـا متعمِّدًا فقد كَفَرَ، كُفْرًا يخرجه مِنَ المِلَّةِ ولهذا يقولُ بعضُ السلفِ: لَـمْ يكن شَيءٌ مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ.

وذلك؛ في الأدلةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ:

---

(١) انظر: «الإقناع»(١/ ١١٣).

(٢) انظر: «الدر النقي»(١/ ١٥٧).

……

قال جل وعلا- في المشركينَ-: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآيةِ الأُخْرى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١]، فدلَّ على أنَّ الذي لا يُقيمُ الصَّلاةَ ليسَ من إِخْواننا في الدِّينِ، ومعناهُ أنَّهُ كافرٌ.

وقَال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۢ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣] فأوَّلُ جوابٍ بَدأُوا بِهِ أنَّهُمْ لم يكُونوا مِنَ المُصَلينَ.

وقال جل وعلا- في الكُفَّار-: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ٤٨ - ٤٩]، وقال في الكافر: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١ - ٣٢].

وقال النبي ﷺ «**بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»، رواه مُسْلمٌ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الْعَهْدُ الذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**» رواه أهلُ السُّنن (٢).

ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع كفراً يخرجه من الملة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦١-٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومما يَدُلُّ على عَظَمةِ الصلاةِ عندَ الله ﷻ: أنَّ الله أمرَ ببناءِ المساجدِ لَهَا، وشرعَ الأذانَ والنداءَ لَهَا، قال جلَّ وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦ – ٣٧].

فهذا مِمَّا يدلُّ على عَظَمةِ هذه الصلاةِ ومكانَتِهَا وأهميتِهَا، ومَعَ هذا يتساهلُ فيها الكثيرُ ممن يَدَّعونَ الإسلامَ:

فمنهمْ: مَنْ لا يُصَلِّي مطلقًا ويقولُ: الإسلام ليسَ صَلَاةً فَقَطْ، ويتركونَ الصلاةَ مُتَعَمِّدِينَ.

ومنهم، من يُصَلِّي ولكن يُخرجها عن وَقْتِهَا الذي شَرَعَ اللهُ أن تُؤدَّى فيهِ متعمدًا للتأخيرِ، وهَذَا داخلٌ في قولِه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، يَعْني أضاعُوا وَقْتَهَا، بدليلِ الآيةِ الأُخرى، قال جلَّ وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ – ٥] فسماهم مُصَلِّينَ ولكنَّهُمْ عن صلاتِهِمْ ساهونَ، يَعْني: أَنَّهم يُؤخِّرونَها عن وَقْتها مِنْ غير عُذْرٍ شرعيٍّ.

واللهُ جَلَّ وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مَفْروضًا في الأوقاتِ، كلُّ صلاةٍ لها وَقْتٌ مبينٌ، كما سَيأتي.

فمنَ النَّاسِ، مَنْ يصلِّي، لكنَّهُ لا يصلِّيها على الوجهِ المشروعِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنهم، من يُصلِّي، ولكنَّه لا يُتِمُّ صلاتَهُ، بالطمأنينةِ، بلْ يَنْقُرُهَا نقْرًا ، ولا يطمَئِنُّ فيها، فهذا لا تُجْزئه صلاتُهُ.

قالَ ﷺ في حَديثِ المُسيءِ الذي دَخَلَ على النبيِّ ﷺ المسجدَ، فصلَّى ثم جاءَ وَسَلَّم على النبيِّ ﷺ ، فردَّ عليه السلام، وَقَال له: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع وَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، ثُم عادَ وَصَلَّى، ثم جاءَ وسلَّم على النبيِّ ﷺ ، فردَّ عليه السلام، وقال لَهُ: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، فقال الرَّجلُ: وَالَّذِي بعثكَ بالحَقِّ نبيًّا، لا أُحسنُ غَيْرَ هَذَا ، فعلِّمْنِي، قالَ لَهُ ﷺ :«**إذَا قُمْتَ إِلَى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعلْ ذَلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»⁽¹⁾ .

فَسَمَّاه النبيُّ ﷺ «غيرَ مُصَلٍّ»؛ لأَنَّهُ لم يَطْمئنَّ في صَلاتِهِ.

ومِنَ النَّاسِ، مَنْ يُصَلِّي ولكنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلاةِ، هُوَ في وادٍ والصلاةُ في وادٍ آخَرَ، إنما يُصَلِّي بِجِسْمِهِ و لا يُصلِّي بقلبِهِ، قلبُهُ مشغولٌ بأعمالِ الدُّنْيا، وبالهواجسِ والأفكَارِ، ولا يذوقُ طعمًا للصلاةِ، هذا لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى فِي الظاهرِ، ولكنْ لَيسَ له أجرٌ مِنْ صلاتِهِ إلا بقَدْرِ مَا عَقَلَ منها، وبقدرِ مَا حَضَرَ قَلْبُه فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنَ النَّاسِ؛ من يُصَلِّي ، لكنْ لا يُصَلِّي مع الجماعةِ، بل يُصَلِّي في بَيْتِهِ أو في أيِّ مكانٍ، وَهُوَ يسمعُ الأذانَ، ولا يخرجُ ، ويقولُ: الجماعةُ سُنَّةٌ! والرسولُ ﷺ جاءه رجلٌ أَعْمَى، فقالَ: لَهُ: يا رسولَ الله ، إِنَّني رجلٌ أَعمى، وليسَ لي قائدٌ يلائِمُني، والمدينةُ كثيرةُ الهوامِ، فهلْ لِي رخصةٌ أنْ أصلِّيَ في بَيْتِي؟ قال له النبيُّ ﷺ: « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ، قال له: « **فَأَجِبْ**»[1].

فلم تَسْقُطْ عنه الجماعةُ، مع ما عِنْدَهُ مِنَ العُذْرِ؛ لأنَّ بِإِمْكَانِهِ أن يتغلَّبَ على هذا العُذْرِ، ويلتمسَ مَنْ يقودُهُ ومن يُحْضِرُه إلى المَسْجِدِ.

بل إنَّ الجماعةَ لم تَسْقُطْ في أحرجِ الأحوالِ، وهي صلاةُ الخوفِ، والمسلمونَ في مقابلةِ العدوِّ ومواجهةِ العدوِّ المُسَلَّحِ، أَمَرَ اللهُ بإقامةِ صلاةِ الجماعةِ، وأن يقسمَ الإمامُ الجماعةَ إلى قِسْمَيْنِ.

وهذا؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ واجبٌ، وإنْ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها مستحبةٌ فهذا اجتهادٌ مِنْهُ، وهو اجتهادٌ خاطئٌ[2]، تَرَدُّه النصوصُ من كتابِ اللهِ وسنةِ رَسُولِهِ ﷺ مع أن ما نسب إليه هذا القول لم يذكر عنه أن يترك صلاة الجماعة.

وفي الحديثِ: « **مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلمْ يُجِبْ، فَلَا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». قِيلَ

---

[1] أخرجه: أبو داود (٥٣٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩)، وابن خزيمة (١٤٧٨) من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه

[2] كمالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي. انظر: «المغني»(٣/ ٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للرَّاوِي – وهو ابنُ عَبَّاسٍ – : وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مَرَضٌ⁽¹⁾.

وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَى اللهَ غدًا مسلمًا، فَلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ، حيثُ يُنادى بهنَّ ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مِنَ سُنَنِ الهُدى ، ولو أنَّكم صلَّيْتم في بُيُوتكم، كَما يصلِّي هذا المتخلفُ في بَيْته، لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ، ولو تركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرَّجل يؤتى بِهِ يُهادَى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتى يقامَ في الصفِّ⁽²⁾.

هكذا ؛ صَحَابةُ رسولِ الله ﷺ، ما كانوا يَتْرُكونَ الجماعةَ، حَتَّى كبارِ السنِّ يُؤْتَى بِهِم إليها يُهادونَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فكيفَ بالنشيطِ القويِّ، الآمِنِ الصحيحِ، يسمعُ النداءَ وَلَا يَحْضُرُ؟ ! فالأمرُ في هَذَا عظيمٌ.

ولا نتساهلُ في أمرِ صلاةِ الجماعةِ إذا قَالَ لَنَا فلان أو علان: إنَّها مستحبةٌ. نحنُ لا ننظرُ إلى أقوالِ النَّاسِ، بل ننظرُ إلى قولِ الله جَلَّ وعلا، وقولِ رسولِهِ ﷺ وَأَمَّا أقوالُ العلماءِ فإنَّ منها ما هُوَ خَطَأٌ، ومنها ما هو صحيح، لكنَّ كلاَمَ رسولِ الله ﷺ معصومٌ مِنَ الخَطَأِ، لا يتطرَّقُ إليه الخطأُ بحالٍ، فلماذا نَدَعُهُ ونذهَبُ إلى رأيِ فلانٍ وعلانٍ؟!

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على أنَّ الأئمةَ – رحمهم الله – الذين يُنْسبُ إليهمْ هذا القولُ، ما كانوا يتركونَ صلاةَ الجماعةِ، بَلْ كانوا يُلازِمُونهَا ويحضُرُونهَا مع أول الناس؛ فالحاصلُ أنَّ أمرَ الصلاةِ أمرٌ عظيمٌ، فتجبُ العنايةُ بها، والتذكيرُ بها، وموعظةُ النَّاسِ عن هذا الأَمْرِ، وبيانُ أهميةِ الصَّلاةِ، ومكانَتِهَا، ووجوبِ حضورِ الجماعةِ ، هذا هو الواجبُ على طلبةِ العلمِ، وعلى الناصحينَ، وألَّا يَسْكتُوا ويَتْركوا الناسَ على هذه الحالةِ مِنَ التهاونِ في الصلاةِ، وعدمِ الاهتمامِ بها، وأنها شيءٌ عاديٌّ.

ومنهم؛ من يقولُ: إنَّ الدينَ هو المعاملةُ،الدينُ الأخلاقُ، ومعنى هذا: أَحْسِنِ الـمُعَامَلةَ وأحسنْ أَخْلاقَكَ مَعَ النَّاسِ، وهذا هو الدينُ ولو لم تُصَلِّ!

نعم؛ هذا مِنَ الدينِ، ولكن الدينُ المطلوبُ بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بقوله: **«الإِسْلَام أنْ تَشْهَد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وَتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتَى الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلًا»**⁽¹⁾.

وبقوله: **«الإيمان أن تؤمن بالله ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**.

قال النبي ﷺ: **«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»** فليس الدين هو المعاملة فقط.

أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين إلى الصواب وأن يثبت مطيعهم على الحق.

---

(١) أخرجه : مسلم(١/ ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم.

**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.**

**الشرح:**

- هذه شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

الشرطُ الأولُ: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، أمَّا الكافرُ فإنها لا تجبُ عليه، بمعنى: أنَّه لا يطالبُ بها، ولا يُلزمُ بها حتى يُسْلِمَ، ولو صلَّى وهو كافرٌ ما صَحَّتْ منه، فيؤمرُ بالإسلامِ أوَّلًا ،ثمَّ إذا دَخَلَ في الإسلامِ يؤمَرُ بالصَّلاةِ.

كما قَالَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فليكنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه: شهادةُ أن لاإلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، فإذَا هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ.....** »⁽¹⁾ إلى آخرِ الحديثِ.

الشرطُ الثَّاني: (**مُكَلَّفٍ**) يخرجُ بذلكَ الصبيَّ الذي لم يبلغ الحُلُمِ، والمجنونُ الذي لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، هؤلاءِ لا تَجِبُ عليهمُ الصَّلاةُ؛ لأَنَّهُمْ غيرُ مكلفينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، والنائمِ حتى يَستَيْقِظَ، والمجنونِ حَتَّى يُفِيقَ**»⁽²⁾ .

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ١٣٠، ١٥٨)(٣/ ١٦٩)، ومسلم(١/ ٣٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو عند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(إِلَّا حَائِضًا ونُفَسَاءَ)** فَهُمَا مسلمتانِ ومكلَّفتانِ، لكن لا تجبُ عليهِمَا الصلاةُ في حالةِ الحيضِ والنفاسِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلا أَسْقَطَها عَنِ الحائضِ والنفساءِ؛ لأنَّهُ يشترطُ للصلاةِ الطهارةُ، والحائضُ والنفساءُ غيرُ طاهرَتيْنِ، ولأجلِ التخفيفِ عَنْهُمَا، وهذا مِنْ رحمةِ الله سُبْحانه وتعالى.

والدليلُ على ذَلِكَ: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يحِضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنَّ يتركْنَ الصَّلاةَ[1].

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢) من حديث معاذة قالت: إن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

الشرح:

### من يجب عليه قضاء الصلاة

(وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ) مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببٍ مُؤقَّتٍ، مثلِ النَّومِ، فهذا يَقْضِي الصلاةَ إذا اسْتَيْقَظَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْهَا، فَلْيَقْضِهَا إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»(١).

(أَوْ إِغْمَاءٍ) وَالْـمُغْمَى عليه؛ كذلك يَقْضِي الصلاةَ، و«الإِغْمَاءُ»: تغطيةُ العقلِ، وليس زَوَالًا له، فيقضِي الصَّلاةَ إذا زالَ عنْهُ الإغماءُ، إلا إذا كانَ الإغماءُ قد استغرق زمنًا كثيرًا.

(أَوْ سُكْرٍ) وكذلكَ السكرانُ يقضي الصلاةَ؛ لأنَّ السُّكرَ آفةٌ عَارِضَةٌ وتزولُ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

فَإِذا زَالَ عنه السُّكرُ وَجَبَ عليه قَضاءُ الصلاةِ مع إقامة الحد عليه.

والذينَ تصيبهم حوادث السيارات، ويزولُ إِدْرَاكُهُم مدةً طويلةً، ليس عليهمْ قَضَاءٌ لزوال التكليف عنهم وإن كان زوال إدراكهم قليلًا فإنهم يقضون الصلاة لبقاء التكليف في حقهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ**) «المجنونُ»: مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببِ مَسِّ الجنِّ لَهُ، فلا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمْ، ولا يَقْضِي إذا أفاقَ؛ لأنَّهَا لم تَجِبْ عليه، ولو صَلَّى في حالةِ جُنُونِهِ لم تَصِح منه ؛ لعدمِ النيةِ.

وكذلك؛ الكافرُ لو صَلَّى وهو كافرٌ لا تصحُّ منه؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ مِنَ الكافرِ حتى يُسْلمَ، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مُرتدًا.

(**فَإِنْ صَلَّى فمُسلِمٌ حُكْمًا**) فالكافرُ إذا صَلَّى حُكِمَ بإسلامِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ تتضمنُ نُطْقَهُ بالشهادتَيْنِ، فيُحكمُ بإسلامِهِ في الظاهرِ، أَمَّا فيما بَيْنَه وبينَ اللهِ، فاللهُ أعلمُ بنِيَّتِهِ.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ.

---

**الشرح:**

(**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ**) تَقَدَّمَ أَنَّ الصبيَّ لا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لِصِغَرِهِ، حتى يَحْتَلِمَ، لكن يُؤْمَرُ بها إذا بَلَغَ سِنَّ التمييزِ مِنْ أجلِ أن يَتَدَرَّبَ عليها، وهي سُنَّةٌ في حَقِّهِ، يثابُ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**»[1] أَمَّا مَنْ دونَ السَّبْعِ فلا يؤمرُ بالصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكْ.

(**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا بلغَ الصبي العَشْرَ، وأُمِرَ بالصلاةِ ولم يُصَلِّ فإنه يُضْربُ تأديبًا لَهُ، لِيَنْشَأَ على تعظيمِ الصَّلاةِ.

فالصبيُّ المميزُ؛ يُؤمرُ بدونِ ضربٍ، وأمَّا الصبيُّ الذي بَلَغَ العشْرَ فيؤمرُ مَعَ الضربِ على تَرْكِها، وهذا شَيْءٌ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ مِنَ الناسِ مَعَ أولادهم، فلا يُنفِّذُونَ هذه الوصيةَ النبويةَ في أولادهم، بل يتركونَهُمْ كالبهائمِ، ولو أَنَّهُ تَخَلَّفَ عن المدرسةِ، رأيتَ الأبَ الحازمَ، وَأَمَّا إذا تهاونَ في الصلاةِ فالأمر سهلٌ عند هؤلاءِ!.

(**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ**) إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ مَنْ دُونَ البلوغِ، ثُمَّ بلغَ أثنائِهَا، بأنْ ظهرتْ عليه إِحْدى علاماتِ البلوغِ وهو في الصَّلاةِ

---

[1] أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فإنه يُعيدُهَا؛ لأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَهَا وهو غيرُ بالغٍ، فإنه لا يحتسبُ هذه الصلاةَ فريضةً، بل يُعِيدُها بنيةِ الفريضةِ.

وكذا؛ لو بَلَغَ بعدما فَرَغَ من الصَّلاةِ في أثناءِ وقتها، فإنَّهُ يعيدُهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعَ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

**الشرح:**

### الصلاة لها وقت تؤدى فيه

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعَ**) يَحْرُمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقْتِهَا الذي حَدَّدَه اللهُ لَهَا بغيرِ عُذْرٍ شرعي إلا في حالتين: الأولى من ينوي الجمع فإذا أَخَّرَها عن وَقْتها، فإنْ كانَ هذا بعذرٍ فلا بأسَ، كالذي ينوي جمعَ الصلاةِ الأولى مع الثانيةِ جمعَ تأخيرٍ، كالمسافرِ والمريضِ الذي يحتاجُ إلى الجمعِ، فإذا أَخَّرَ كلٌّ منهُمَا الصلاةَ الأولى، مثلَ الظهرِ ليُصَلِّيَهَا مع العصرِ، أو أَخَّر المغربَ ليصليَهَا مع العشاءِ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُمَا يجوزُ لهما الجمعُ.

الحالة الثانية(**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا**) مثل ماءِ الوضوءِ الذي لا يَحْصُلُ عليه إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، فالمذهبُ: أنه ينتظرُ حتى يتمكنَ مِنْ تحصيلِ الماءِ؛ لأنه واجدٌ له(١) .

**والقولُ الثاني**: أَنَّهُ يتيمَّمُ ويصلِّي، وهذا هُو الراجحُ ؛ لقولِهِ جل وعلا: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

فلا يتركِ الصلاةَ حتى يخرُجَ وقتُها؛ لأنَّ وقْتَهَا مُهِمٌّ جِدًّا؛ ولأنَّ الوقتَ أيضًا من شروط الصلاةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٣٩٨-٣٩٩).

وَمَنَ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ؛ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

الشرح:

### حكم من جحد وجوب الصلاة ومن تركها تهاونًا

(**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ**) بإجمَاعِ الـمُسْلِمِينَ(١)؛ لأَنَّه بِذَلكَ يكُونُ مُكَذِّبًا لله؛ لأنَّ الله فَرَضَ الصَّلاة، ومُكَذِّبًا للرَّسُولِ ﷺ، ومُكذِّبًا لإجمَاعِ الـمُسلِمينَ، فيكُونُ كَافِرًا، لأنه جَاحِدٌ لِـمَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ.

وقولهُ: (**وكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**) أي: مَنْ تَرَكَهَا تهاونًا مع أَنَّه يُقِرُّ بوجُوبها؛ فإنَّه يَكفُرُ؛ لِـمَا سَبَقَ من الأدِلَّةِ على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا لكن يشترط للحكم بكفره الإصرار على تركها وزوال الشبهة التي عنده.

فالإصرار إذا (**دَعَاهُ إِمَامٌ**)أي: أمَرَه وليُّ الأَمْرِ بالصَّلَاةِ.

(**أَوْنَائِبُه**) أو دَعَاه نَائِبُ الإمَامِ كالقَاضِي والأَمِيرِ، إلى إقامةِ الصَّلَاةِ، فأَصَرَّ على تَرْكِها.

والشبهةإذا (**ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيةِ**)أي: الصَّلاة الثَّانية؛ لأَنَّه رُبَّما يقولُ: يجوزُ لي الجَمعُ، فيبين له أَنَّه لا يجوزُ له الجمعُ، إلا في حالةِ العُذْر.

وحكمه أنه يقتل مرتدًا حينئذ؛ لأنه قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة.

---

(١) انظر: «المغني»(٣/ ٣٥١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(وَلَا يُقتَلُ حتَّى يُستتَابَ ثَلاثًا فِيهِمَا)** ؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ استِتَابةُ الـمُرتَدِّ قبل قَتلِهِ، وتَاركُ الصَّلَاةِ مُرتَدٌّ ، فيُستَتَابُ، أي: يُؤمَرُ بالتَّوبَةِ ويمهلُ ثلاثة أيام، يُستَتَابُ كلَّ يومٍ، فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ.

وقوله: (فِيهِمَا) أي يستتاب في الـمَسْألَتَينِ: مسألَةُ جَحْدِ وجُوبِ الصَّلَاةِ، ومسأَلَةُ تَركِهَا تكَاسُلًا مع إقرَارِه بوجُوبِهَا وإصراره على تركها.

# بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

---

**الشرح:**

(**بَـابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ**) «الأذانُ» في اللُّغَـةِ: هـو الإعـلَامُ(١)، قـال تعـالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ [التوبة: ٣].

أمرَ جَلَّ وعلا أنْ يُنَادَى في الحَجِّ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾.

والمرادُ به هُنَا: الإعلَامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ(٢).

و«الإقَامَةُ»: هي الإعلامُ بالقِيَامِ إلى الصَّلَاةِ(٣).

والأذَانُ والإقامَةُ؛ شَعِيرَتانِ من شَعَائِرِ الإسلَامِ عَظِيمتَانِ، إذا امتنـعَ أهـلُ البَلَدِ من الإذَانِ أو الإقامَةِ وجَبَ قِتَالُهم؛ لأنَّهم تَرَكُوا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً من شَعَائِرِ

---

(١) (٢): «المطلع» (ص: ٤٧).

(٣) انظر: «الدر النقي» (١/ ٧٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الإسلام؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا غَزَا قَبِيلَةً استَمَعَ، فإن سَمِعَ الأذَانَ كَفَّ عن قِتَالِهم، وإنْ لم يَسمَعِ الأذَانَ هَاجَمَهُمْ[1] .

---

[1] أخرجه: مسلم(٢/ ٣-٤) ،وأحمد (٣/ ١٣٢) ، والترمذي(١٦١٨)، وأبو داود (٢٦٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار.... »الحديث.

**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ، عَلَى الرِّجَالِ الْـمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ الْـمَكْتُوبَةِ.**

**الشرح:**

## حكم الأذان والإقامة

(**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ**) يعْنِي: إِذَا قَامَ بهما مَنْ يَكْفِي في البَلَدِ سَقَطَ الإِثـمُ عن بَقِيَّةِ أهلِ البلدِ، وبقيا في حق الباقين سُنَّةً، وإذا لَم يَقُمْ بهما مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ كلُّ أهلِ البلَدِ.

و«فَرْضُ الكِفَايَةِ» هو ما يكونُ المطلوبَ وجوده، دون النظَر إلى من يقومُ به.

أمَّا «فَرْضُ العَينِ» فَهُو ما يكونُ المطلوبَ وجوده، مع النظَرِ إلى من يقومُ به.

فهما واجبان (**على الرِّجَالِ**) دُونَ النِّسَاءِ، فالنِّسَاءُ ليس عليهن أذانٌ ولا إِقَامةٌ، ولا يجوزُ للمَرأَةِ أنْ تُؤذِّنَ، ولا أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ.

(**الـمُقِيمِينَ**) أما الـمُسَافرُون فيُسَنُّ لهم الأذانُ والإِقَامَةُ.

والصَّحِيحُ: أنَّه يجبُ الأَذَانُ والإقَامَةُ على الرِّجَالِ الـمُقِيمِينَ والـمُسَافِرينَ(١)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَليُؤذِّنْ لَكُم أحدُكم ولـيَؤمّكُم أكْبَرُكُم**»(٢).

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(للصَّلَواتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ)** الأَذَانُ والإقامة إنما يجبان للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المكتُوبَةِ، أمَّا الصَّلَوَاتُ النَّوافلُ، كصَلَاةِ التراوِيح، وَصَلَاةِ الاستسقَاء، وصلاةِ العيدَينِ، فلا يُشْرَعُ لهما الأذانُ ولا الإقامة ومن أذَّنَ لهذه الصَّلَواتِ أو أقام فهو مُبتَدِعٌ، وأمَّا الكُسوفُ فيُنادى لها بقول: (الصَّلَاة جَامعةٌ)؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ(١).

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٥٠)، ومسلم(٣/ ٢٩) من حديث عائشة بلفظ: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبَّر وصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

يُقَاتَل أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

---

الشرح:

### ماذا يفعل مع من عطل الأذان والإقامة في البلد

(**يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَد تَرَكُوهُمَا**)؛ لأنَّهما فرضُ كِفَايةٍ، فَإِذَا أَصَرَّ أهلُ البلَدِ على تَركِ الأذَانِ والإقامة وتَوَاطئُوا على تَركِها، وَجَبَ على وليِّ الأمرِ أنْ يُقَاتِلَهم، لأنَّهم تَرَكُوا شَعِيرةً من شَعَائرِ الإِسلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(**وتَحْرُمُ أُجْرَتُهُا**) أي أخذ الأجرة عليهما لأنهما عِبادةٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقصَدَ بهما طمعُ الدَّنيا، (**لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ الـمَال**) وما فَرَضَه وليُّ الأمرِ للمُؤذِّنِينَ من أجلِ أنْ يَتفرَّغُوا للقيامِ بهذه الـمُهمَّةِ، فلا بأس بأخذه لأنَّهم بحاجةٍ إلى الإِنفَاق على أنفُسِهم وعلى أولادِهم، فهذا لا بأسَ بأخذه، وهذا لا يُسَمَّى أُجْرةً، وإنَّما هو رزقٌ من بيتِ الـمالِ الذي هو لمصالح المسلمين وهذا من أعظمها.

(**لِعَدمِ مُتَطَوِّعٍ**) وإِذَا وجدَ من يَقُومُ بالأذَانِ والإقَامةِ بدونِ شَيءٍ، فَإنَّه يُقدَّمُ على غيره.

وَيَكُونُ الْـمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِـمًا بِالْوَقْتِ.

---

الشرح:

**هذه صِفَاتُ الـمُؤذِّنِ:**

**أولًا**: أنْ يكُونَ(**صَيِّتًا**) يَعنِي: رفيعَ الصَّوتِ من أَجلِ أنْ يَبلغَ الناس الأذان، أمَّا إذَا كانَ صوتُه خَافِتًا، فهذا لَا يَحصُلُ به المقصُودُ.

**ثانيًا**: أن يكُونَ(**أَمِينًا**)على الوقْتِ، بأن لا يُؤذِّنَ إلا إِذَا دَخَلَ الوَقتُ؛ لئلا يُغرَّ النَّاسُ في صِيَامِهم وعِبَاداتِهم، فلا يؤذِّنُ قبلَ دُخُولِ الوَقتِ، وكذلك لا يُؤخِّرُ الأذانَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ، لئلا يَتأخَّرَ النَّاسُ في الصِّيامِ عن وقتِ السَّحَرِ.

ويكونُ أَمِينًا أيضًا على عَورَاتِ النَّاسِ؛ لأَنَّه يُؤذِّن مُرتفِعًا على شيء، ورُبَّما يُطِلُّ على البيُوتِ، فيجبُ أن يكونَ أَمِينًا فلا يَنظُر إلى بيُوتِ النَّاسِ.

**ثالثًا**: أنْ يكُونَ( **عَالِمًا بِالوَقْتِ**) ليتحرَّاه، فيؤذِّنُ في أوَّلِه؛ لأَنَّه إذا لَم يكنْ عَالِمًا بالوَقتِ، لا يُؤمَنُ منه الخَطَأُ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

**الشرح:**

### إذا تقدم للقيام بالأذان أكثر من واحد

(**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ**) فإن توافرَتْ هذه الصِّفَاتُ المذكُورةُ في عددٍ من الرجَالِ المتقدمين للأذان فإنَّه يُقدَّمُ المُتطوعُ منهم، كما سَبقَ.

ثم (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيهِ**)، أيْ: في الأَذانِ ممَّنْ تتوفَّرُ فيهِ الصفاتُ أكثرُ من غيرِهِ.

(**ثمَّ أَفْضَلُهُما في دينهِ وعَقلِهِ**)؛ لأنَّه أكثرُ أمانةً؛ لحديث: «**لِيؤذِّنْ لكُمْ خيارُكُمْ**»(١).

(**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُه الجِيرَانُ**) بأن يُستفتَى الجِيرَانُ؛ لأنَّ الأذانَ لهم وهم أعلَمْ بمن يبلِّغُهم صَوتَه.

(**ثُمَّ قُرْعَةٌ**) فإذَا تَساوَوا في كلِّ هذه الصفات من غيرِ مُرَجِّحٍ، فإنَّها تُضرَبُ القُرْعَةُ فمن خَرَجتْ له يُقَدَّمُ(٢).

---

(١) أخرجه: أبوداود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روى البيهقي (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، عن ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعدٍ، فأقرع بينهم.

وإسناده منقطع، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٥٩) بصيغة التمريض.=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والقُرعَةُ؛ حَلٌّ شَرعِيٌّ عند اشتِبَاه الأمُورِ، استعمَلَها النبيُّ ﷺ(١) واستعمَلَها الأَنبياءُ من قَبلِهِ.

---

= وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله »(٢٠٠): سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه ؟ فقال: إذا استووا في الصلاح جميعًا أ قرع بينهم، فعل ذلك سعد، وإن كان أحدهما أصلح، فينبغي لهم أن لا يختصموا .قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟ قال:هذا أحق.

وراجع : «فتح الباري»لابن رجب (٣/ ٤٧١).

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠٨، ٢٣٨) (٤/ ٤٠)، ومسلم (٨/ ١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ»

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

**الشرح:**

### عدد ألفاظ الأذان

(**وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً**) وتفصيلُها: أنَّ التكبيرَ الأول أربعُ مَرَّاتٍ، وشهادةَ «أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» مرتَان، وشهادةَ «أنَّ محمدًا رسولُ الله» مَرتَانِ، و«حيَّ على الصَّلَاةِ» مرتَان، و «حيَّ على الفَلَاحِ مَرتَانِ»، والتكبيرَ الأخير مرتانِ، والتَّهلِيلَ مرةٌ واحِدَةٌ؛ هذه خمسَ عَشْرةَ جُمْلَةً.

وهي صِفَةُ الأذَانِ الثَّابتةُ المُتَواتِرةُ عن رسولِ الله ﷺ، والتي عليها عملُ المُسلِمينَ خَلَفًا عن سَلَفٍ.

وأمَّا زيادة «حيَّ على خيرِ العَمَلِ»، فهذه لم تَثْبُتْ عن الرَّسُولِ ﷺ، بدعة مثل «أشهدُ أنَّ عَليًّا وليُّ الله».

ويستحب أن (**يُرَتِّلُهَا**) بأن يَترسَّلُ المؤذن وَيتمَهَّلُ في أدائها لقولِهِ ﷺ لبلالٍ: «إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل»(١)، ويكون المؤذن على (**عَلَى عُلُوٍّ**).

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أي على مكَانٍ مُرتَفعٍ، إمَّا سطحٌ وإمَّا مَنارةٌ؛ لأجلِ أن يكُونَ أبلغَ في الإعلَام ليَسمَعَه النَّاسُ، فقد كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ على سطح منزلٍ حولَ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ وهو أعلَى البيُوتِ التي حَولَ المسجدِ⁽١⁾، والآن لما وُجِدَت مُكَبراتُ الصَّوتِ حَصَل المقصُودُ .

ويكون(**مُتَطَهِّرًا**) أي: يُستحَبُّ أن يكونَ المُؤذِّنُ مُتطهرًا من الحَدَثَينِ الأكبرِ والأصغَرِ، حال الأذان لأنه عبادة.

ويكون(**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) في حال أَداءِ الأذَانِ؛ لأنَّ الأذَانَ عِبادةٌ، والعِبادةُ تُستقبَلُ بها القِبلَةُ.

(**جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيهِ**) أي: يَجعلُ السَّبَّابتَينِ في داخل أُذُنَيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِلَالًا بذلك، وقال: «**إنَّه أَرفَعُ للصَّوتِ**»⁽٢⁾.

(**غَيْرَ مُسْتَدِير**) بل يكونُ ثَابتًا في مَكَانٍ وَاحِدٍ من أوَّل الأذَانِ إلى آخِره.

ويكون(**مُلتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا**) هكذا السُّنَّةُ ؛ لفعلِ بلالٍ رضي الله عنه⁽٣⁾.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٩)، ومن طريقه البيهقي في«السنن الكبرى»(١/ ٤٢٥) عن امرأة من بني النجار.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعد بن عائذ رضي الله عنه.
وانظر: «فتح الباري»لابن رجب (٣/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٦)من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : إنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» مَرَّتَيْنِ)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أبَا محذُورَة أنْ يقولَ فِي أذَانِ الصُّبحِ: «**الصَّلَاة خَيرٌ من النَّوم**»[1]؛ لأنَّه وَقْتُ نَومٍ فيقول ذلك لأجلِ أنْ يَستيقظَ النَّاسُ، ولا يقُولُها في غيرِ أَذَانِ الصُّبحِ.

---

[1] أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

وَهِـيَ إِحْـدَى عَـشْرَةَ، يَحْـدُرُهَا، وَيُقِـيمُ مَـنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِـهِ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

### عدد ألفاظ الإقامة

الإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ) جُملَةً، (يَحْدُرُهَا) بمعنى أنَّه يُسرِعُ فيها ولا يَتَرَسَّلُ فيها؛ لأنَّها لإعلامِ الحَاضِرِينَ الـمَوجودِينَ في المسجِدِ، فلَا حاجةَ إلى التَّرسُّلِ فيها، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذَا أَذَّنْتَ فَترَسَّل، وإذا أَقَمتَ فاحدُر**»⁽¹⁾.

فما يَفعلُه بعضُ المؤذِّنين الآن، من تَمطِيطِ الإِقَامةِ، حتى تُصبحَ كالأذانِ؛ مُخالفٌ للسُّنَّة.

(**ويُقِيمُ مَنْ أذَّنَ**) السُّنَّةُ أنَّ مَنْ أَذَّنَ فإنَّه يُقِيمُ، وأمَّا إن أذَّنَ واحدٌ وأقامَ آخر، فهذا جَائزٌ، لكنَّ السُّنَّةَ أن يَتولَّاهما واحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أذَّنَ فهو يُقِيمُ**»⁽²⁾.

ويقيم (**في مَكَانِه**) الذي أذَّنَ فيه؛ ليُعلم الناسَ بالإقامةِ أيضًا، هذا (**إِنْ سَهُلَ**) أمَّا إذا صَعُبَ، بحيثُ تَفُوتُه تكبيرةُ الإحرَامِ؛ فإنَّه يُقيمُ في المسجِد.

---

(1) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(2) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا .**

الشرح:

- هذه شُرُوطُ صِحَّةِ الأَذَانِ:

**الشَّرطُ الأَوَّلُ**: التَّرتِيبُ، فلا يَصِحُّ إلا (**مُرَتَّبًا**) ألفاظه فإنْ نَكَسه فإنَّه لا يُجزِئ.

**الشَّرطُ الثَّانِي**: أنْ يكُونَ (**مُتَوالِيًا**) فلَا يَفصِلُ بينَ جُمَلِ الأَذَانِ بفصلٍ طَويلٍ، أمَّا الفصلُ اليَسِيرُ؛ لكُحَّةٍ أو عُطَاسٍ أو لِكَلَامٍ مع أحدٍ يَحتاجُ إلى أنْ يُكلِّمَه، وهو يسيرٌ؛ فلَا مَانعَ من ذلك للحَاجَةِ، كأنْ يَقُولَ: «أغلِق البابَ»أو «هاتِ كذا».

بشرطِ: أنْ يكونَ الكلامُ مُباحًا، فإنْ كان الكلامُ كثيرًا فإنه يُبطِلُ الأذانَ لفواتِ المُوالاةِ، وإن كان مُحرَّمًا، كالشَّتمِ والسَّبِّ، فإنَّه يُبطِلُ الأذانَ وإن كان يَسِيرًا.

**الشَّرطُ الثَّالثُ**: أن يكونَ (**مِن عَدْلٍ**) يعني: ظاهرَ العَدالَةِ، أمَّا الفَاسِقُ وهو الذي يَفعلُ شيئًا من الكبائِرِ، فلا يصحُّ أذانُه؛ لأنَّ الأذانَ إعلامٌ وإخبارٌ بدخُولِ الوقتِ، فلَا يُقبَلُ خبرُ الفَاسِقِ، ولا يُؤتَمَنُ على الوقتِ.

(**ولو مُلَحَّنًا** ) يُجزِئُ ولو كانَ ملحنة ألفاظه، أي مُطربًا به.

(**أَوْ مَلْحُونًا**) الفرقُ بين المُلحَّنِ والمَلحُونِ.

«**المُلحَّنُ**» هو المُطربُ به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

و«المَلحونُ»: هو الذي فيه لَحنٌ في الإعرَابِ، بأنْ يرفعَ المنصُوبَ، كما لو قال: «اللهَ أكبرَ»، بنصب المرفُوعِ، وهو لفظُ الجَلالَةِ.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

---

الشرح:

### السن المجزئ للمؤذن

(**يُجْزِئُ**) الأذانُ (**مِنْ مُمَيِّزٍ**)؛ لأَنَّه تَصحُّ صلاتُه، فيصحُّ أذانُه.

(**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يُبطِلُ الأذانَ والإقامَةَ فصلٌ كَثِيرٌ؛ لأَنَّه يقطعُ المُوالاة.

(**ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يُبطِلُها فصلٌ يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، كأن يفصلَ بشَتمٍ أو سَبٍّ.

(**وَلَا يُجزِئ قَبلَ الوَقتِ**) لأَنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ، فلو أذَّن قبلَ أن يدخُلَ الوقتُ، فهذا الأذانُ لا يصحُّ فلا بد من إعادته عند دخول الوقت.

(**إِلَّا الفَجْرَ**) فإنَّه يَصحُّ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»(١).

فأذانُ الفجرِ يصحُّ قبلَ دُخُولِ الوقتِ؛ لأنَّ النَّاسِ يَحتاجُون إلى ذلك من أجلِ أن يَستيقِظُوا ويَستعدُّوا للصَّلاةِ مبكِّرينَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)(٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو عند البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إذا كان (**بَعْدَ نصفْ اللَّيْلِ**) يعني بعدَ خُروجِ وقتِ العِشَاء الـمُختارِ، أمَّا لو أذَّنَ قبلَ نصفِ الليلِ فإنَّه لا يصحُّ.

(**ويُسنُّ جُلُوسُه بَعْدَ أَذَانِ الـمَغْرِبِ يَسِيرًا**) هـذه مسألةُ: ماذا يكونُ بينَ الأذانِ والإِقَامةِ؟ وهذا حَسبَ حاجةِ النَّاسِ، فإذا كانَ الناسُ يَحتاجُون إلى مُهلَةٍ حتى يَحْضُرُوا وَيتكامَلُوا فإنَّه يُمدَّد لهم الانتِظَارُ.

وكان النبيُّ ﷺ في صلاةِ العِشَاء، إذا رآهُم اجتمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّرَ⁽¹⁾ .

فيرفُقُ بالمأمُومِين، ويُعطِيهم الـمُهلَةَ التي يحتاجُونَها، وليسَ الـمُرادُ بهم الـمُتكَاسِلُون، ولكنَّ المرادَ غير المتكَاسِلينَ، وقد كانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم غيرَ مُتكَاسِلِين.

ولكن المغربَ بالذَّاتِ يُستحَبُّ تعجِيلُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها بعد الأذان بفَارق يَسِيرٍ.

أما بَقِيَّةُ الصَّلَواتِ، فيمدد على قدرِ حَاجَةِ الناسِ غيرِ الـمُتكَاسِلين.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

**الشرح:**

### الأذان والإقامة في حالة الجمع والقضاء

(**وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**) إذَا جَمَع الإنسان بينَ صَلَاتَينِ لعُذرٍ من الأعذَارِ كالسَّفَرِ، فإنَّه يُؤذِّنُ للأُولَى من الصَّلَاتِين ويقيمُ لكلِّ صَلَاةٍ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في عَرَفَةَ وفي مُزدَلِفَةَ، كانَ يأمرُ المؤذِّنَ فيُؤذِّنُ، ثم يَأمُرُه فيُقِيمُ فيُصَلِّي الأولَى، فإذَا سَلَّمَ أمره أنْ يُقِيمَ فيُصلِّي الصَّلاةَ الثَّانِيةَ (١).

وكذلك من قَضَى صلواتٍ فَوَائتَ، فإنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ الأولَى، ثم يقيمُ لكلِّ صَلاةٍ، حتى يُنهِي ما عليه من الصَّلواتِ الفَوائِتِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا . . . . . . حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا»

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ - : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشرح:

## ما يسن لمن يسمع للمؤذن

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ) سَامِعُ المؤذِّنِ يُستحَبُّ له أن يُتابِعَه، ويقولَ مثلَ ما يقولُ من كلِّ جُملَةٍ إلا إذا قالَ: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلَاحِ»، فإنَّه يقولُ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»، ولا يقولُ مثل ما يقولُ المؤذِّنُ في هاتين الجملتين.

ويتابعه (سِرًّا) فلا يَرفَعُ صوتَه بذلك.

(وحَوقَلَتُه في الحَيْعَلَةِ) «الحَوقَلَةُ»: قولُهُ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ (١).

فإذا فَرَغَ المؤذِّنُ، فإنَّه يقولُ: «اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على محمدٍ».

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٨)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث علقمة بن وقاصٍ، قال: إنِّي عند معاوية إذ أذن مؤذنهُ فقال معاويةُ كما قالَ المؤذنُ، حتَّى إذا قال حيَّ على الصلاةِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللهِ، فلمَّا قالَ: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللهِ، وقالَ بعدَ ذلك ما قالَ المؤذنُ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مثل ذلكَ. وهو عند البخاري من طريق آخر عن معاوية (١/ ١٥٩)مختصرًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يعني: الكَامِلَةَ التي ليسَ فيها نقص.

(وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) أي التي ستُقَامُ بعدَ الأذانِ.

(آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ) وهي منزلةٌ في الجَنَّةِ لَا تنبغِي إلا للرَّسُولِ ﷺ(١).

(وابعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فمن فعل ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوُا مثْل مَا يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ فإنَّهُ من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليْهِ بهَا عشرًا ثمَّ سلُوا اللهَ لِي الوسيلة فإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لَا تنبَغي إلَّا لعبْدٍ منْ عِبادِ اللهِ وأرْجو أنْ أكُونَ أنا هو فمنْ سأَل لي الوسيلةَ حلَّتْ لهُ الشفاعةُ».

# بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

## شُرُوطُهَا قَبْلَهَا:

الشرح:

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ؛ تَشتَمِلُ على أفعَالٍ وأقوَالٍ، وقبلَها شروطٌ، وبيانُها كالتَّالِي:

**أولًا**: الشُّروطُ: والشُّروطُ جمعُ شَرْطٍ.

وهو لُغَةً: العَلَامةُ(١).

وشَرْعًا: ما يلزمُ من عَدَمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذَاتِهِ(٢). فيلزمُ من عَدَمِ الشَّرطِ عدمُ المَشرُوطِ، أي: يَلزَمُ من عَدَمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ أو شيءٍ منها عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

والشُّروطُ: تكونُ قبلَ الصَّلَاةِ، وتستمِرُّ إلى الفراغِ منها.

وهذا معنى قوله: (**شرُوطُهَا قَبْلَهَا**).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

مِنْهَا : الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

---

**الشرح:**

١ - (**مِنْهَا: الوَقْتُ**) أي : مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أن تُؤدَّى في وَقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأنَّ النَّبي ﷺ بَيَّن هذه المَواقِيتَ بفعلِهِ وقولِه، وقال : «**صل الصلاة لوقتها**»وبعض الكسالى يؤخرها عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تقبل منه.

٢ -(**وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ**) أي : ومِن شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاةِ الطَّهارَةُ من الحَدَثِ في البدن، ومن النَّجاسةِ في الثَّوبِ والبدَنِ والبُقعَةِ.

### بيان مواقيت الصلاة

١ - (**فَوَقْتُ الظُّهرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) زوالُ الشَّمسِ: ميلُها إلى جِهَةِ الغربِ عن وسطِ السَّماءِ، ويعرف ذلك إذا برز ظِلٌّ من جِهَةِ الشَّرقِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يمتدُّ الظِّلُّ إلى المشرقِ شيئًا فشيئًا ، إلى أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ وقوله إلى مصيرِ فيءِ الشَّيءِ، يعني: الشَّاخِصَ المُرتَفِعَ مثله في الطول فإذا ساوى المُرتفع ظله من إنسانٍ أو عصًا أو جدارٍ فقد انتهى وقتُ الظُّهرِ.

……

**(وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ)** أي تَعجِيلُ صَلَاةِ الظُّهرِ في أوَّلِ وَقتِها أفضلُ من تأخِيرِها عن أوَّلِ وقتِها؛ لأنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها[1]، ولِما فيه من المُبادَرةِ إلى الطَّاعةِ.

**(إلَّا في شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** في بيتِه ونحوه **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَن يُصَلِّي جَماعةً)**، أي: يُسَنُّ تأخيرُ الظُّهرِ عن أوَّلِ وقتِها؛ في مسألتينِ.

**المَسألَةُ الأولَى:** في شِدَّةِ الحَرِّ وقتَ الصَّيفِ، فيُستَحَبُّ تأخِيرُها إلى أنْ تخفَّ حَرارَةُ الأرضِ؛ لقولهﷺ: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ، فأبرِدُوا بالصَّلَاةِ؛ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ**»[2]، فيُستَحَبُّ تأخيرُ الصَّلاةِ وقتَ الهَجيرِ حتى تَخِفَّ الحَرَارةُ رِفقًا بالناسِ.

**المسألةُ الثانيةُ:** إذا كَانَ هناك غَيمٌ، يُخشَى منه المَطَرُ أو هُبُوبُ الرِّيح، فيُستَحَبُّ للجماعة تأخِيرُ الظُّهرِ،لأجلِ أن يَخرُجوا قُبيلَ صَلاةِ العصرِ، فيُصلُّوا

---

[1] أخرجه: البخاري(١/ ١٤٠)(٨/ ٢)(٩/ ١٩١)، ومسلم (١/ ٦٢، ٦٣)من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبيﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»ن وعندهما أيضًا فيما تقدم: «**الصلاة لوقتها**».

أما لفظه: «الصلاة في أول وقتها»فهو مروي من حديث أم فروة رضي الله عنها أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٤) وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

[2] أخرجه: البخاري(١/ ١٤٢)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الظُّهرَ في آخرِ وقتِها، والعصرَ في أَوَّلِ وقتِها، ليكون هذا أسهلَ عليهم أما إذا صلى وحده فلا يؤخرها من أجل الغيم.

وقوله: في حالة الحر: (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)، أي: لو صَلَّى وحدَه فإنه يُؤَخِّرُها؛ لأنَّ المُنفَرِد بحاجةٍ إلى الإبرَادِ كالجَماعةِ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ، بِعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

الشرح:

٢-(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) يَبدأُ وقتُ العَصْرِ من خُرُوجِ وقتِ الظُّهرِ، بمصيرِ الظِّلِّ مِثْلَ الشَّاخِص، ويَستَمِرُّ إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ الشيءِ مِثْلَيه، يَعنِي: قَدرَه مَرَّتينِ، فحينئِذٍ يَنتَهِي وقتُ العصرِ المُختَار.

ووقت (**الضَّرُورَة إِلَى غُرُوبِهَا**) أي غُروبِ الشَّمسِ، فَمَن صَلَّى قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فقد صَلَّى العصرَ أداءً، لكن لا يَجُوزُ له أنْ يُؤخِّرَها إلى وَقتِ الضَّرُورَةِ إلا إذَا حَصَل له ما يَستَدعِي التأخير.

ولهذا قال (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**)؛ لأنَّهم كَانُوا يُصَلُّون مع النَّبِي ﷺ، ثم يذهَبُون إلى رِحَالِهم في العَوَالِي، والشَّمسُ حَيَّةٌ(١)؛ فدلَّ على أنَّه ﷺ كانَ يُبكِّرُ بصلاة العصر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠، ١١٩، ١٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ».

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

---

الشرح:

٣- (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) يَلي وقتَ العصرِ وقتُ المغرِبِ، فإذا غَرَبَت الشَّمسُ دَخَل وقتُ المغرِبِ، ويَستمِرُّ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والشَّفَقُ بَياضٌ تُخَالِطُه حُمرَةٌ، ثم تغيب ويبقي بياضٌ خَالِصٌ، فإذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمر فقد انتهى وقتُ المغرِبِ.

(ويُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: المغرب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها، فكانَ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ ابتدرُوا السَّوارِيَ يُصَلُّونَ قبلَ المغرِبِ، ثم يأتي النبيُّ ﷺ فتُقَامُ الصَّلَاةُ⁽¹⁾.

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) وهي مُزدَلِفةُ، تُسَمَّى «جَمْعًا»؛ لأنَّ الناسَ يَجتمعُون فيها، وتُسمَّى «مُزدَلفَةَ»؛ لأنَّ الناس يَزدَلِفُون إليها من عَرفَةَ، وتُسمَّى بـ«المشعَرِ الحَرَامِ».

(لِمَنْ قَصَدها مُحْرِمًا) أي: مُحرِمًا بالحَجِّ، فيؤخِّرُ المغربَ، ليجمَعَها مع العِشَاءِ إذا وَصل إلى مُزدَلِفةَ، اقتداءً بالنَّبِي ﷺ، ولَا يُصَلِّيها في الطَّريقِ إلا إذَا خَافَ خروج وقتِ العِشَاءِ، فإذا خَافَ خروج وقتِ العشاءِ فإنَّه يتوقَّفُ ويُصلِّي الصَّلاتين في الطريق.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤، ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقولُه: (**لِـمَنْ قَصَدَهَا مُـحْرِمًا**) أمَّا مَنْ ليسَ بِمُحرِمٍ، فإنَّه يُصَلِّي المغرِبَ في وقتِها.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْـمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ إِنْ سَهُلَ.

**الشرح:**

٤- (**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ**)أي يَلي: وقتَ الـمغرِبِ وقتُ العِشَاءِ، فابتِدَاؤه مِن مغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلى الفجر الثَّانِي، ووقتُ الاختِيَارِ منه إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وما بعد ثلثِ الليلِ وقتُ ضَرُورَةٍ.

و(**الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْـمُعْتَرِضُ**)؛ لأنَّ الفَجرَ فجرانِ:

**الفَجْرُ الأوَّلُ**: بياضٌ مستَطِيلٌ، وليسَ مُعتَرِضًا، ويأتي بعدَه ظُلْمَةٌ.

**والفجرُ الثَّانِي**: بياضٌ مُعترِضٌ في الأُفقِ، ولايأتِي بعدَه ظُلْمَةٌ، وهو الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ من صِيَامٍ وصَلَاةٍ.

(**وتَأخِيرُها إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**) أي:تَأخِيرُ صلاة العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ من صَلَاتِها في أَوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ اللَّيالي أَخَّرَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، ثم خَرَج وقال: «**إنه لَوَقتُها ، لَولَا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي**»(١).

فهو تَأَخَّرَ لأجلِ أنَّ يُبَيِّنَ لهم أنَّهُ أفضلُ، فدلَّ على أنَّ الإمامَ يُراعِي الجَماعَةَ؛ ولا يَشقُّ عليهم بالتَّأخِيرِ؛ لأنَّ هذه الفَضِيلةَ يَتعارَضُ معها الـمَشقةُ على الناسِ، فالرِّفقُ مَطلُوبٌ من الإمَامِ مع جَماعَتِه.

وكان ﷺ في العِشَاء، إذا رَآهُم اجتمَعُوا عَجَّل، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أَخَّر(٢)

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥-١١٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧) ، ومسلم (٢/ ١١٩)من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكذلك لا يجوز أن يترك صلاة الجماعة في أول الوقت ويصلي منفرداً عند منتصف الليل؛ لأن صلاة الجماعة واجبة فلا يترك واجبًا من أجل تحصيل سنة، ولا يجوز لمجموعة أن يتركوا الصلاة مع الجماعة في أول الوقت ليصلوها في ثلث الليل ، لأن هذا شذوذ وانقسام.

**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.**

**الشرح:**

٥- (**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي: يَلِي وقتَ صلاة العشاء وقتُ صلاة الفجرِ، ويبدأُ، من طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، وهو البياضُ المعتَرِضُ، ويستَمِرُّ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، فمن صَلَّى فيما بَينَ طُلُوعِ الفجرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ فقد صَلَّى الفجرَ أداءً، ومن صَلَّاها بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ صَلَّاها قَضاءً.

(**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي تعجيلُ صلاة الفَجْرِ في أول وقتها أفضل؛ لأنَّه ﷺ كانَ يُصلِّيها بغَلَسٍ(١)، وكانَ ﷺ ينصَرِفُ منها حينَ يعرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه(٢).

وذلك؛ لأنَّهم كانُوا يُصلُّون في ظَلام اللَّيلِ؛ لأنَّه ما كانَ في مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ أنوارٌ، فكانوا يُصلُّون في ظَلَام، ويدخُلُون في الصَّلَاةِ وهم لا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا من الظُّلمَةِ، ويُطِيلُ الرَّسولُ ﷺ صَلَاةَ الفجرِ حتَّى إنه لا ينصرِفُ حتى يعرفَ الرَّجلُ جليسَه.

فهذا؛ دليلٌ على أنَّه كان يدخُلُ في صلاةِ الصُّبحِ مُبكِّرًا، وقد ظهرت في هذا الوقت آراء تشكك المسلمين في وقت صلاة الفجر ووقت الصيام ويطعنون في التوقيت الذي يعتمده المسلمون ويقولون إنه خطأ وفيه تقديم وبعضهم لا يصلي ولا يصوم مع الناس وهذا شذوذ وخطأ واضح يترتب عليه التفريق بين المسلمين ويترتب عليه تأخير الصيام عن طلوع الفجر فيجب الحذر من هذه الآراء وعدم الالتفات إليها.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٧)، ومسلم(٢/ ١١٩)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٤، ١٥٥)، ومسلم(٢/ ١١٩-١٢٠)من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا .

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ.

الشرح:

### ما تدُرك به الصلاة أداء

(**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) الذي عليه المذهبُ(١): أنَّ من أحرمَ بالصَّلاةِ قبلَ خُروجِ وقتِها، فقد أَدْركَها أداءً، ويُكمِّلُها.

والصَّحيحُ: أنَّها لا تُدرَك أداءً إلا بإدراكِ رَكْعَةٍ كاملة(٢).

وقولُه: (**وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**)؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تنزلُ مَنزِلةَ اليَقينِ، وتحصُلُ غلبةُ الظَّنِّ بأحدِ أمرينِ:

**الأمرُ الأوَّل**: (**إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**) فإذا اجتَهدَ في تحرِّي الوقتِ، وغَلَبَ على ظَنِّه دُخولُه؛ فتكُونُ غلبةُ الظَّنِّ عن اجتهادٍ وتحرٍّ.

**الأمرُ الثَّانِي**: (**أَوْ خبرِ ثِقَةٍ مُتيَقِّنٍ**) إذا أخبرَه ثِقَةٌ مُتيقِّنٌ بدخولِ الوقتِ عَمِلَ بخبرِه، أمَّا إنْ كان غيرَ ثِقَةٍ فلَا يَعمَل بخبرِه، أو كانَ ثقة ولكنَّه غيرُ مُتيقِّنٍ فكذلك لا يعمل بخبره.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٤٤١).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «مجموع الفتاوى»(٢٣/ ٣٣٠-٣٣١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ، فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ)** أي: إذَا غَلبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ فَصَلَّى، فإنْ لم يَتبيَّن له خلافُه فَصلَاتُه صَحِيحَةٌ، وإنْ تبيَّنَ له خلافُ ظَنِّه، صارتْ صلاتُه نَافِلةً، ولابدَّ من صَلَاةِ الفَريضَةِ في الوقتِ فإن فات الوقت قضاها.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوْها. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

الشرح:

(**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوهَا**)إذا أدرَكَ أوَّلَ وقتِ الصَّلاةِ ، ثم زَالَ تكليفُه بأن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، أوامرأة حَاضَتْ، وزالَ المانِعْ ؛ فإنَّه يَقضِي هذه الصلاةَ التي أدْرَكَ أوَّل وقتها؛ لأنه بدخولِ الوقتِ وَجَبَت عليه، ولم يتمكَّن من أَدَائِها، فتبقَى في ذمته، فإذا زَالَ المانِعُ قَضَاهَا، ولا يَلزمه غير التي دَخَلَ وقتُها، فلا تَلزَمه الصَّلاةُ المَجمُوعةُ إليها بعدها كما في عَكسِها الآتي.

ولكن؛ اختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ وبعضُ العُلماءِ، أنَّه لا يقضِيها(١) ؛ لأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ، ويجوزُ له التَّأخِيرُ، فأدركَه المانِعُ في وقتٍ يجوزُ له التَّأخِيرُ فيه .

وقوله: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**) ، هذه عكسُ التي قَبْلَها.

فمثلًا؛ لو أدركَ آخِر وقت العصر، وهو ما قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، بزوَالِ المانع عنه في هذا الوقت فهذا يُصَلِّي الصَّلاتينِ: صلاةَ الظُّهرِ، وصلاةَ العصرِ؛ لأنَّ هذه حالةُ عُذرٍ، والجَمعُ يجوزُ للعُذرِ، وهذا عُذرٌ، ووقتُ الصَّلاتينِ يصيرُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقتًا واحدًا عند العُذرِ.

وكذلك؛ إذا زَالَ العذرُ قبلُ طُلُوعِ الفجرِ، فإنَّه يُصلِّي المغربَ والعِشَاءَ مثل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل الفجر تلزمها الصلاتان.

هذا ما أفتى به جَمَاعةٌ من صَحَابةِ الرسُولِ ﷺ(١)، ولم يَظْهَر لهم مُخَالفٌ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ ووقتُ الأولَى يصيران وقتًا واحدًا حَالَ العُذْرِ.

---

(١) منها ما أفتى به عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم في مسألة طهر الحائض قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».

أما أثر عبدالرحمن فأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه»(١٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٣٨٧).

وأخرج أثر ابن عباس: الدارمي(١/ ٢١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتِّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ، وَوَقْتُ الاخْتِيَارِ: يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.**

---

**الشرح:**

قولُه: (**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوائِتِ مُرَتِّباً**) إذا صار إنسانٌ عليه صَلَواتٌ فوائتُ، وتَمَكَّنَ من قَضَائِها فإنه يجبُ عليه القضاء على الفور، ولا يؤخِّرها.

ويقضي الفوائت بالتَّرتيب ، فإذا كانَ عليه عِدةُ أيامٍ، يبدأُ بِصَلَواتِ اليَومِ الأوَّلِ: يَبدَأُ بالفَجرِ، ثمَّ الظُّهرِ، ثُمَّ العصرِ، ثمَّ المغربِ، ثمَّ العِشَاءِ، ثم يَقضِي صلوات اليومِ الثَّاني: يبدأُ بالفجرِ، ثمَّ الظُّهرِ ، ثم العصرِ ، ثمَّ المغربِ، ثمَّ العشاءِ، ثمَّ اليومِ الثَّالثِ؛ هكذا بالتَّرتيب؛ لأنَّها صلواتٌ باقِيةٌ في ذِمَّتِهِ، فلابدَّ أن يَقضِيهَا فَوْرًا.

وعند العَوامِّ الآن، أنَّ كلَّ صَلَاةٍ تُقْضَى مع نَظِيرَتِها، يَقْضِي الفجر مع الفجر، ويَقْضِي الظُّهرَ مع الظُّهرِ؛ وهَذَا غَلَطٌ .

(**وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ**) يسقطُ التَّرتيبُ بينَ الصَّلواتِ الفائتة والصلاة الحاضرة في حَالتينِ:

**الأولى** : حالةُ النِّسْيَانِ، كما لو نسِي أنَّه عليه صلاةٌ سَابِقةٌ، ولم يَتَذكَّرْ إلا بَعدَما صلَّى الصَّلَاةَ الحَاضِرَة، فَهُنا يَسقُطُ التَّرتيبُ، فيصَلِّي الصَّلَاة المَنسِيَّةَ عندما يَتذكَّرُها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عليه**»(١).

**الحالة الثَّانِيةُ**: يسقط الترتيب عندَ خشيَةِ خُروجِ وقتِ الاختيارِ للحَاضِرةِ بأن لم يَتذكَّر الفائِتَةَ إلا بعدَما ضَاقَ وقتُ الحَاضِرَةِ، فلم يَبْقَ إلا قدر ما يَسَعُ الحاضِرةَ، فهذا يُصلِّي الصَّلَاةَ الحَاضِرَةَ، حِفَاظًا على وقتِها، ثُمَّ يُصَلِّي بعدَها الفائِتَةَ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه(٢٠٤٥)، وابن حبان(٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم(٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا. وَعَوْرَةُ رَجُل،وأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا.

الشرح:

٣-(**وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا.وَعَوْرَةُ رَجُلٍ،وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**)منْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ:

سَتْرُ العَورَةِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُصلِّيَ عُريانًا وهو يَقدرُ على سَتْرِ عَورتِه.

قال ابن عبدِالبَرِّ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ على فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عريانًا وهو يَقدِرُ[1].

وذلك،لقوله تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمُرَادُ بـ«الزِّينَةِ»سَتْرُ العَورَةِ، والمُرَادُ بـ«المسجدِ»: الصَّلَاةُ، فأمرَ سُبحَانَه بستر العورة في الصَّلاةِ.

والزِّينَةُ ؛ أقلُّها سَترُ العَورَةِ، وإن زَادَ عن سَترِ العَورَةِ ما يُجملُه، ويَستُرُ بَقِيَّةَ الجِسْمِ، فهو أحسنُ، وإلا فالوَاجِبُ الذي لابدَّ منه سترُ العَورَةِ، فلو صَلَّى كَاشِفًا لِعورَتِهِ من غير عذرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

---

[1] انظر: «الإجماع»(ص:٤١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والسّاتِرُ: هو الذي تَخْتفِي معه العَورَةُ، بأنْ يَكُونَ سَمِيكًا ، أمَّا الثَّوبُ الشَّفَّافُ الذي يُرَى من وَرَائِهِ لونُ البَشْرَةِ فهذا لا يَكْفِي.

وعَورَةُ الرَّجلِ: من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ ومِثله الأمة وأم الولد ومعتق بعضها ولكن مع خوف الفتنة كلها عورة مثل الحرة.

(**وكلُّ الحُرَّةِ عَورَةٌ إلا وَجْهَهَا**) المَرأَةُ الحُرَّة، يعنِي: التي لَيستْ مَمْلُوكَةً. لها عَوْرتانِ: عَورةٌ بالنِّسبَةِ للصَّلَاةِ، وعَورَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّظَرِ.

فَفِي الصَّلَاةِ: كُلُّهَا عَورَةٌ إلا وجهَهَا، إذا لم يَكُن عندَها رِجَالٌ غير مَحَارِمٍ.

أمَّا عَورَتُها بالنَّسبَةِ للنَّظَرِ: فكُلُّها عَورَةٌ بما في ذلكَ الوجهُ والكَفَّانِ، في الصَّلاةِ وغيرها فتغطِّي وجهَهَا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لأَنَّه عَورَةٌ في النَّظَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

**الشرح:**

(**وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ**) اللباس فِي الصَّلَاةِ ،منه :شَيءٌ مُجْزِئٌ لابدَّ منه، ومنه : شيءٌ مُستَحَبٌّ.

فالرَّجُلُ إذا سَتَرَ مابينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ فِي الصَّلَاة، فهذا هو الـمُجْزِئُ، ويُستَحَبُّ له أن يُصَلِّي في ثَوبَينِ: إزارٌ ورِداءٌ، أو قميصٌ وسَراوِيلُ ، هذا هو الـمُستَحَبُّ في الصَّلَاةِ للرَّجُلِ.

(**وَيَكْفِي سَتْرُ عَورَتِه في النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ**) في النَّافِلَةِ يكفي سَتْرُ مَا بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكُبَةِ ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ أوسعُ من الفريضةِ.

وأمَّا في الفريضَةِ؛ فلابُدَّ منْ أنْ يسترَ أحدَ الكَتِفَينِ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحدِ ليسَ على عَاتِقِه منه شَيءٌ**»(١).

فعندَ الإمَامِ أحمدَ لا تُجزئه الصَّلاةُ إلا إذَا سَتَرَ أحدَ كَتِفَيه مع ستر مَا بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ(٢) .

---

(١) أخرجه:البخاري(١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإنصاف»(١/ ٤٥٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وعندَ الجُمهورِ: يَكفِي سَتْرُ مَابين السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ(١)، وسَتْرُ أحدِ الكَتِفَينِ سُنَّةٌ عندَ الجُمهُورِ.

ويسن (**صَلَاتُها فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا**) المُجزِئُ للمرأَةِ أن تُصَلِّيَ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ يسترُ جميعَ بدنِهَا، والمُستَحَبُّ ثلاثةُ أثْوَابٍ وهي: دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ.

«الدِّرعُ»: هو الثَّوبُ المَخِيطُ تلبسُهُ على بَدَنِها.

و«خِمَارٌ»: على رَأسِهَا.

و«مِلحَفَةٌ»: وهي الجِلَالُ الذي تَلتَحِفُ به فَوقَ الخِمَارِ وفَوقَ الدِّرعِ. هذا هو الأكمَل للمَرْأَةِ، والمُستَحَبُّ لها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٩).

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ؛ أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ؛ أَوْ نَجِسٍ؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحلٍّ نَجِسٍ.

---

الشرح:

### إذا انكشف بعض العورة في الصلاة أو صلى في ثوب محرم أو نجس

١-(مَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ) يعني: كثُر وطَالَ انكشَافُه، وهُو يَقدِرُ على سَترِه لكن ترَكَه، لم تَصِحَّ صَلَاتُه؛ لأنَّه فَقَدَ الشَّرطَ، وهو سَتْرُ العَوْرةِ.

٢-أمَّا إذا كانَ المُنكَشِفُ شيئًا يَسِيرًا ولم يَتَنبَّه له، أو كَثِيرًا ولم يَطُلْ وقتُ انكِشَافِه؛ فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ.

٣- ويشترط في الثوب أن يكون مباحًا فلو(صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ) مثل المَغصُوبِ أو ثَوبِ حَرِيرٍ للرَّجُلِ، لم تصحَّ صَلَاتُه، ويلزَمُه أنْ يُعِيدَها؛ لأن الثوب المحرم لا يجوز له استعماله.

٤- (أَوْ)صلى في ثَوبٍ (نَجِسٍ)، مع استطَاعَته أنْ يُصَلِّيَ في غَيرِه، أو أنْ يَغسِلَ النَّجَاسَةَ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ طهارَةَ الثَّوبِ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

### من لم يقدر على إزالة النجاسة

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحلٍّ نَجِسٍ) أي: لو صَلَّى في مَكَانٍ نَجِسٍ، وهو يَقدِرُ على أنْ يُصَلِّي في مكانٍ طاهِرٍ، لم تَصحَّ صلاتُه؛ لأنَّهُ يُشتَرطُ للصَّلاةِ طَهارةُ البُقْعَةِ، أمَّا لو حُبِسَ في مَكَانٍ نَجِسٍ، ولا يَستَطِيعُ أن يَنتَقِلَ من المَكَانِ النَّجِسِ إلى مكانٍ طاهرٍ فهذا يُصلِّي في المكانِ النَّجِسِ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ لا يعيدُها؛ لأنَّه فعلَ ما يَستَطِيعُ، واللهُ تعالى يقُولُ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِن أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

---

الشرح:

**(وَمَنْ وَجد كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ)** إذا وَجَدَ سُتْرَةً تُضْفِي على عورَتِهِ، وجَبَ عليه سَترُها بها كلِّها مِمَّا بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإذَا لم يَجِدْ ما يَسترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإنَّه يَسترُ الفرجَينِ، وهما العَورَةُ المُغَلَّظَةُ، فإذا لم يَجِد ما يَستُرُ الفَرْجَينِ جَمِيعًا، فإنَّه يَستُرُ الدُّبُرَ؛ لأنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: **(وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَه قَبُولُهَا)** أي: أنَّه لا يَستَعِيرُ السُّترَةَ لما في ذلك من المِنَّةِ، ولكن لو بُذِلَتْ له العَارِيَّة بدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَه قَبُولُها؛ لأنَّه تمكَّن من سَترِ عورَتِهِ بلا سُؤَالٍ ولا مِنَّةٍ.

**(ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا)** فإذَا لم يَجِد سُترَةً مُطلَقًا، فإنَّها لا تسقُطُ عنه الصَّلَاةُ، بل يَسقُطُ عنه هذا الشَّرطُ وهو سَتْرُ العَورةِ، فيُصَلِّي عَارِيًا لكن يُصَلِّي وهو جَالِسٌ؛ لأنَّه إذا قَامَ انكشَفَ أكثرَ، وإذا جَلَس فإنَّ هذا يُخفِي بعض عَورَته.

**(بالإِيمَاءِ)** أي العاري لا يَسجُدُ على الأرضِ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ انكشَفَتْ عَورَتُه، فيصَلِّي قَاعِدًا بالإِيمَاءِ، بأنْ يُومِئَ بِرَأسِهِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويَسقُطُ عنه القِيامُ، وهو رُكنٌ من أركَانِ الصَّلَاةِ ، لكن يسقطُ عنه في هذه الحَالةِ؛ لأَنَّه معذُورٌ، وهذا من تَيسِيرِ الله سُبحَانَه وتعالى، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ لا تَسقُطُ بِحَالٍ.

(**وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ**) فالعُرَاةُ يُصَلُّون جَمَاعةً؛ لأَنَّ الجَمَاعةَ وَاجِبةٌ، فيُصلُّون جَمَاعةً بإمام لكن يكونُ إمامُهم في وَسَطِ الصَّفِّ، ولا يكونُ أَمَامَهم؛ لأَنَّه إذا صَار أَمَامَهم نظَرُوا إلى عَورَتِهِ.

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدأَ.

---

الشرح:

### كيفية صلاة العراة من الرجال والنساء

**(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا )**إذا اجتمع العُراةُ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فإنه يُصلِّي كلُّ نوعٍ منهم وحدَه، لكن يُصَلِّي الرِّجَالُ على حِدَةٍ وتَسْتَدْبرُهم النِّسَاءُ فلا يَنظُرْن إليهم، ويُصلِّي النِّسَاءُ على حِدَةٍ ويَستدبِرُهُنَّ الرِّجال فلا يَنظُرُون إليهن.

**(فإنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً في أثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنى)** إذا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وهو عُريانٌ لعدمِ السُّترةِ ، ثُمَّ في أثناءِ الصَّلَاةِ تَيسَّرَ له سُتْرَةٌ.

فإنْ كانَ يَستطيعُ تَناولَها أثْنَاءَ الصَّلاةِ أَخذَها وسَتَرَ بها عورته وأَكملَ الصَّلاةَ.

**(وَإِلَّا ابْتَدأَ)** وإذا كانَ لا يستَطِيعُ الوصُولَ إلى السُّترَةِ إلا بالانتِقَالِ والمَشْي والانصراف عن القِبلَةِ، فإنَّه يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لتحصِيل السُّترَةِ، ويَستِرُ بها،ويَبَدأُ الصَّلاةَ من جَدِيدٍ. لأنه توفر له الحصول على شرط من شروط الصلاة فزال عذره .

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

الشرح:

## الأشياء التي يكره فعلها في أثناء الصلاة

- (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)

**الأول:** (السَّدْلُ) وهو أن يَطرَحَ السُّتْرَةَ التي ليس عليه غيرُها على كَتِفَيه ولا يردُّ طَرَفَها على طَرَفِها الآخرِ؛ لأنَّ هذا مَدْعاةٌ لانكشافِ عورَتِهِ، أمَّا لو رَدَّ طرفَ السُّترةِ على طَرَفِها الآخرِ لانستَرتْ عورَتُه.

**الثاني:** (واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ): وهو أنْ يَضَع وسطَ السُّترةِ التي ليس عليه غيرُها تحتَ كَتِفِهِ الأيمن، ويردَّ طَرَفيهَا على كَتفِه الأيسر، ويُبقِي كَتِفَه الأيمن مكشُوفًا، وهو ما يُسمَّى بـ«الاضطِبَاعِ»؛ لأنَّه إذا فعَلَ ذلك كانَ عُرضَةً لانكشافِ عورته، أمَّا إذا طَرَحها على كَتِفَيه فهذا أدعَى لسَترِ عَورَته.

**الثَّالثُ:** (وَتَغْطِيَةُ وَجهِهِ) يُكرَه في الصَّلاةِ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ وجهَه؛ لأنَّ هذا فعلُ اليَهودِ، فلا يُغطِّي المسلمُ وجهُه في الصَّلاةِ، إلا إذا كانَ يحتاجُ إلى ذلك.

**الرابع:** يُكرَه في الصَّلاةِ (اللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنفِهِ)؛ لِنَهيِهِ ﷺ عن ذلك⁽¹⁾، ولأنه فِعلُ المجُوسِ عند عِبادتِهم للنِّيرانِ، ونحنُ منهيُّون عن التَّشبُّه بهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الخامِسُ**: (**وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ**)، كذلك لا يَشتَغِلُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي بثيابِه؛ لأنَّ هذا يشغَلُه عن الصَّلَاة ولقَولِهِ ﷺ: «**ولَا أكُفُّ شَعرًا ولَا ثَوبًا**»⁽¹⁾.

**السَّادسُ مِمَّا يُكرَه في الصَّلَاةِ**: (**وَشَدُّ وَسَطه كَزُنَّارٍ**) شَدُّ وسَطِه بما يُشبِه الزُّنَّارَ، والزُّنَّارَ، هو الخَيطُ العَرِيضُ، وشَدُّ الوَسَطِ به من شِعَارِ النَّصَارَى أمَّا لَو شَدَّ وَسَطَه بشَيءٍ لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فهذا لا بأسَ به.

أما المَرأَةُ؛ لا تَشُدُّ وَسَطَها مطلقًا، ولا تَلبَسُ اللِّباسَ الضِّيقَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وَتَحْرُمُ الْـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

الشرح:

## ما يحرم في اللباس

أولًا: (**وَتَحْرُمُ الْـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ**) هذا بيانٌ لما يَحْرُمُ من اللِّباسِ في الصَّلَاةِ وغيرها.

فتَحرُمُ الخُيَلَاءُ في اللِّباسِ: والخُيَلَاءُ في اللِّباسِ: العُجْبُ والكِبْرُ، وفي الحديث: «**مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه**»(١) .

والـمَطلُوبُ من الـمُسلِمِ: التَّواضُعُ في لِبَاسِهِ، وفي مِشيَتِهِ، وفي جَمِيعِ أحوَالِهِ.

(وَغَيْرِهِ) أي : وتحريمُ الخُيَلَاءِ في غيرِ اللِّبَاسِ، من الـمَشي مُتَبخْتِرًا، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٧].

ولقمانُ يقولُ لابنِه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

وفي سُورة النساءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٧) (٧/ ١٨٢)، و مسلم (٦/ ١٤٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

والتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

**الشرح:**

### تحريم التصوير واستعماله

ويحرم (**التَّصوِيرُ**) والتَّصوير: هو إيجاد شَكْلٍ لذَواتِ الأَرواح، وهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحرِيمِ؛ لِـمَا فيه مِن مُضاهَاةِ خَلْقِ الله، لأنه من وَسَائلِ الشِّرْكِ لا سيما في صور المعظمين والصالحين كما حصل لقوم نوح.

(**وَاسْتِعْمَالُهُ**) ويَحرُمُ استعمالُهُ في اللِّباسِ، بأنْ يَلبَسَ ثَوبًا فيه تَصاوِيرُ لِذَواتِ الأَروَاحِ، في الصَّلَاةِ وفي غيرِها، لأَنَّه يكونُ حَامِلًا للصُّورِ المُحَرَّمةِ وكذلك يحرم تعليق الصور على السيارات كما يفعله بعض الجهال.

ولا يَسترُ الجِدَارَ أو طاقةَ الجِدَارِ بسُتْرَةٍ فيها تَصاوِيرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا رَأى شَيئًا من ذلك غَضِبَ، ولم يدخُل البيتَ حتى هُتِكَ هذا السِّترُ وأُزِيلَ(١).

**ثانيًا**: فلا يجوزُ استعمالُ ما فيه التَّصاوِير، لِبَاسًا أو سِتَارًا على الجُدرَانِ أو غَيرِها، ولا يجوزُ تعليقُ الصُّوَرِ؛ لأنَّ هذا وسيلَةٌ لِتعظِيمِها وعِبَادَتِها.

وإذا كان يَلبَسُه في الصَّلاةِ فالأمرُ أَشَدُّ، وإذا كانَ صورةَ صَلِيب النصارى فالأمرُ أخطرُ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالنَّصَارى وحمل لشعارهم فهم الذين يَحمِلُون الصُّلْبَان في أعناقِهم وثِيَابِهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه/ البخاري (٣/ ٨٣) (٧/ ٢١٧، ٣٣)، ومسلم (٦/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٦٧، ٦٨) (٨/ ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويحرم عمل الصور وجعله فنًا من الفنون واتخاذ ذلك حرفة ومهارة سواءٌ كان بالنَّحتِ ، أو بالرَّسمِ، أو بالالتِقَاطِ بالآله، كُلُّه حَرَامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ المُصوِّرين⁽¹⁾ ولم يَستَثْنِ، وقال: «**أشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيامَةِ الذينَ يُضَاهِئُون بِخَلْقِ الله**»⁽²⁾ .

وفي الحديثِ القُدسِيِّ: أن الله تعالى يقول: «**ومن أظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كخلقِي ، فليَخلُقُوا حبةً، أو يَخلُقوا شَعِيرةً**»⁽³⁾.

فالتصوِيرُ حَرامٌ بجميعِ أنوَاعِه، وبأيِّ وسِيلَةٍ كانَ ، والذينَ يقولُون: إن التَّصوِيرَ الضَّوئِيَّ حلَالٌ، هؤلاء يُخَصِّصُون كلامَ الرَّسُولِ بدونِ دليلٍ فالرَّسُولُ ﷺ عَمَّمَ وقال «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**»⁽⁴⁾وهذا يعم التصوير بالآلة.

وهذا مثلُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ : «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»⁽⁵⁾.

وبعضُ النَّاسِ يقُولُون: هناكَ بِدعةٌ حسنةٌ، وليسَ كلُّ بدعةٍ ضَلَالةً.

---

(1) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(٣/ ٧٨)(٧/ ٧٩)، وأحمد(٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(2) أخرجه: البخاري(٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(3) أخرجه: البخاري(٧/ ٢١٥)، ومسلم(٦/ ١٦٢)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه: مسلم(٦/ ١٦١-١٦٢)،وأحمد(١/ ٣٠٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(5) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٢)من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فهو يَرُدَّ على الرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ الذي يقُولُ: إنَّ بعضَ التصويرِ حَلالٌ يُعَارِضُ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ».

لكن؛ إذا دَعتِ الضَّرُورَةُ إلى التَّصوِيرِ، فالله جلَّ وعَلا يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى التَّصوِيرِ بحيثُ لا يَستَطِيعُ أن يحصُل على مَصَالِحِه الضرورية إلا بالصُّورَة، لحفيظةِ النُّفوسِ أو البِطَاقَة الشَّخصِيَّة، أو جَوَاز السَّفرِ، فهذه ضَرُورَةٌ تجيز له التصوير بقدر الضرورة. ولا يجوز اقتناء الصور للذكريات والاحتفاظ بها في البيوت لأجل الذكريات فإن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

وَيَحْـرُمُ اسْتِعْمَـالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَـوَّهٍ بِـذَهَبٍ قَبْـلَ اسْـتِحَالَتِهِ، وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الـذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْـتَوَيَا، أَوْ لِـضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّـةٍ أو مَـرَضٍ أَوْ حَـرْبٍ، أَوْ حَـشْوًا، أَوْ كَـانَ عَلَـمًا أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَـا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا ، أَوْ لَبِنَةَ جَيْـبٍ، أَوْ سَـجْفَ فِـرَاءٍ . وَيُكْرَهُ الْـمُعصْفَرُ وَالْـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

---

الشرح:

ثالثًا: (**وَيَحْـرُمُ اسْتِعْمَـالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِـذَهَبٍ**) أي: مِـنَ الـمَلَابسِ الـمُحرَّمَةِ على الرِّجَالِ: مَلابسُ الذَّهبِ ، والـمَلَابِسُ التي فيها ذهبٌ، مما نسج أو موه بذهب ولبس الخاتم من الذهب (قبل استحالته) أي قبل ذهاب هذا الذهب وتلاشيه وخلو الملبوس منه.

رابعًا: (**وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الـذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْـتَوَيَا**) ومما يَحْرُمُ على الرِّجالِ: ثيابُ الحريرِ، أي: ما كـانَ حَرِيرًا خالِصًا أو مَـخْلُوطاً بالحَريرِ،إلا إذَا كانَ الخلطُ من الحَريرِ لا يَظهرُ،وإنما الذي يَظهرُ هو غيرُ الحَريرِ، أو تَسَاوَى في الظُّهورِ الحريرُ وغيرُه، وأَمَّا ما كانَ يَغلِبُ عليه ظهورُ الحَريرِ فإنَّـه حرامٌ؛ لأنَّ الـحُكمَ للأغلَبِ.

- **ويباح لباس الـحَريرِ للرِّجَالِ في حَالَاتٍ:**

**الـحَالَةُ الأولى:** (لِضَرُورَةٍ) إذا اضْطُرَّ إلى لُبْسِه.

**الـحَالَةُ الثَّانِيةُ:** (أَوْحَكَّةٍ)أنْ يَلبَسَه لِحَكَّةٍ، ومعروفٌ أنَّ الـحَرِيرَ يُخَفِّفُ الحَكَّةَ،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لنعُومتِه وملَاسَتِه، ولو لَبِسَ غير الحَرِير فإنَّ الحَساسيَّةَ تَشتَدُّ عليه، فهذا يُعتَبَر من بابِ العِلَاج.

**الحالة الثالثةُ:** (**أَوْ مَرَضٍ**)، إذا وصفَهُ طبيبٌ مختصٌّ، بأنه ينفعُ في علاجِ هذا المرضِ ؛ فهذا لا بأسَ به.

**الحالةُ الرَّابعَةُ:** (**أَوْ حَرْبٍ**) حَالةُ الحَرْبِ، لِلوِقَايةِ من السِّلَاح، ولإرهَابِ العَدوِّ، لأن الخُيَلَاءِ في الحربِ جائزة.

**الحالةُ الخَامِسة:** (**أَوْ حَشْوًا**) يُباحُ الحرير إذا كان حَشوًا لفراش ونحوه لأنَّه ليسَ بلبسٍ للحَرِيرِ ولا افتراش له فلا يَدخلُ في النَّهي.

**الحالةُ السَّادسةُ:** (**أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونَ**) وهو تَطْرِيزُ الثَّوبِ بالحَرِيرِ وهو أنواع منها ما يسمى بـ(العلم) وهو تطريز الثوب بالحرير على جيبه وعلى أكمامه، بشرطِ أنْ لا يزيدَ عرضه على أربعةِ أصابعَ.

ومنها أن يكون(**رِقَاعًا**) أي : يجوزُ اتخاذُ الرُّقعَةِ في الثوبِ من الحَرِيرِ.

ومنها أن يكون(**لَبِنَةَ جَيْبٍ**) وهو تَطرِيزُ جيبِ الثَّوبِ بالحَرِيرِ.

ومنها أن يكون(**سَجْفَ فِرَاءٍ**) وهو تَطرِيزُ الحَوَاشِي بالحَرِيرِ، بشرطِ أنْ يكونَ في حُدُودِ أربعةِ أَصَابعَ فما دُون.

## ما يكره في اللباس

أولًا(**ويُكْرَه المُعصْفَرُ**)وهو المصبوغُ بالعُصْفُرِ، نباتٌ مَعُروفٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثانياً(والـمُزعفَرُ لِلرِّجَالِ)** وهو المصبوغُ بالزَّعفَرانِ، لِنَهيه ﷺ الرِّجالَ عن التَّزعفرِ(١) فيُكْره الـمصبُوغُ بهاتَينِ الـمادَّتينِ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(٧/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧)، والترمذي (٢٨١٥)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ.

**الشرح:**

٤- (**وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**) أي من شُروطِ الصَّلاةِ: اجتِنَابُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ، وفي البَدنِ، وفي البقعَةِ التي يُصَلِّي فيها.

دليل اشتراطِ أن يكونَ الثوبُ طَاهِرًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خلَعَ نَعلَيه وهو يُصَلِّي، لَـمَّا عَلِمَ أنَّ فيهما نَجَاسةً(١).

كذلك؛ لـما سَألتهُ المرأةُ عن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فأمَرَها أن تَغسِلَه وتصلي فيه(٢).

وكذلك في البُقعَةِ؛ لأنَّه لـما بَالَ الأعـرَابِيُّ في طَائِفَةِ الـمسَجِدِ، أمرَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِّ الماءِ على بَولِهِ(٣)، فهذا دليلٌ على تَطهيرِ البُقْعَةِ التي يُصَلَّى فيها.

والدليلُ على اشْتِرَاطِ طَهَارةِ البَدنِ في الصَّلَاةِ: أمرُ النَّبيِّ ﷺ بالاستجمار والاستِنجَاءِ بالـمَاءِ؛ لإزالَةِ أثرِ الخارِجِ من السَّبِيلَينِ، ومن أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول كما في الصحيح.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٦)من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم: (ص: ٥٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## حكم ملابسة النجاسة في الصلاة

**أولًا: (فَمَنْ حَمَل نَجَاسَةً لا يعفى عنها)**وهو يُصَلِّي، لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لأَنَّه مُستَصْحِبٌ للنجَاسَةِ، إلا إذا كَانت النَّجَاسَةُ يُعفَى عنها، كَأَثرِ الاستجمَارِ في محلِّه، كما سَبَقَ.

**ثانيًا: (أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)** يعني: لامسَ النَّجَاسةَ ببدَنِه، أو بيدِه، أو برِجلِهِ، أو سَجَدَ عليها، أو جلَسَ عليها، أو لاقاها بثوبِه؛ فإنَّه تَبطُلُ صَلَاتُه.

**ثالثًا: (وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أو فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ)** وإذا جعَل حَائِلًا فوقَ النَّجَاسَةِ، بأنْ فرشَ عليها فِرَاشًا طَاهِرًا، أو وَضَع عليها طِينًا غَطَّاها به، وصَلَّى على هذا الحائلِ، كُرِهَت الصَّلَاةُ؛ لأنَّه يَعتَمِدُ على النَّجَاسَةِ، ولكنَّ صَلَاتَه صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّه غيرُ مُلَامِسٍ للنَّجَاسَةِ فِي ثَوبِهِ، ولا فِي بَدَنِه، ولا في البُقْعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا؛ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ.

الشرح:

**رابعًا:** (**وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ**) إذا كانتِ النَّجاسَةُ بطرفِ سَجَّادةٍ كبيرةٍ أو فِرَاشٍ كبيرٍ، والموضع الذي يُصَلِّي عليه ليسَ فيه نجاسةٌ؛ صحَّت الصَّلاةُ، وإن كانَ هذا الفِرَاشُ بعضُه نجسٌ؛ لأنَّه لم يُبَاشِر النَّجَاسةَ.

بشرط (**إِنْ لَمْ يَنجَرَّ بِمَشْيِهِ**) أي: بشرط أن لا ينجَرَّ الفراش الـمُتنجِّسُ الذي يصلي على طرفه بمشيِهِ بأن يكونَ مُتعلِّقًا به، فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه مُستتبعٌ للنَّجَاسَةِ.

### من رأى عليه نجاسة قبل وبعد الصلاة

**أولًا:** (**ومَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن الأصل صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وهو لَمْ يَجزِمْ بأنَّ هذه النَّجاسةَ كانت فيها، فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالاحتِمَالِ، لاحتمالِ كَونِها حَدَثَتْ بعد الصَّلَاةِ.

**ثانيًا:** (**وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيهَا أو جَهِلَهَا؛ أَعَادَ**)؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه صلى في ثَوبٍ نَجسٍ(١).

---

(١) وهو المذهب. انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٨٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والصَّحِيحُ : أنَّه لا يُعِيدُ[١] ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : «**إنَّ الله وضعَ عنْ أُمَّتي الخَطأَ والنسيَانَ ، وما استُكرِهُوا عليه**»[٢]، فَيَغسِلُها للمُستَقْبَلِ ، أما الصَّلاةُ التي انتَهت فهِي صَحِيحَةٌ.

---

[١] قال في «الإنصاف»: وهي الرواية الصحيحة عند أكثر المتأخرين. اختارها المصنف- يعني : ابن قدامة- والمجد وابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ تقي الدين...... ». المرجع السابق

[٢] أخرجه: ابن ماجه(٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني(٤/ ١٧٠-١٧١) والبيهقي(٧/ ٣٥٦)، والحاكم(٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِس، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ.

---

الشرح:

(**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**) إذا جُبِرَ عظمُهُ بِشَيءٍ نَجِسٍ، كعَظْمِ الـمَيتَةِ- مَثَلًا- أو عَظْمِ خِنْزِيرٍ، كما يُعمَلُ الآنَ من نقلِ الأعضاءِ، فهذا فيه تفصِيلٌ:

إذا كَانَ يُستَطَاعُ إزالة النجس، وجَبَتْ إِزَالَتُه واستبدَالُه بشيءٍ طَاهِرٍ.

أمَّا إذَا كانَ لا يُمكِنُ إِزالَتُه إلا بضَرَرٍ يَلحَقُهُ، فإنَّه يتركُه في جِسْمِه، ويُصَلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

### حكم ما سقط أو قطع من أعضاء الإنسان

(**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ**) أي: ما سَقَطَ من أعضاءِ الآدَمِيِّ، كيدٍ، أو رِجْل، أو سِنٍّ أو شَعْرٍ؛ فإنَّه طَاهِرٌ؛ لأنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حيًّا ومَيِّتًا؛ لقَولِهِ ﷺ: «**المؤمنُ لا ينجُسُ**»(١).

---

(١) أخرجه:البخاري(١/ ٧٩-٨٠)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.**

الشرح:

هذه الـمَواضِعُ التي يُنهَى عن الصَّلَاةِ فيها :

- **وهي سَبْعَةُ مَواضِعَ:**

**الأول**: المقبرة(**لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ**) لأنَّ هذا وسيلةٌ من وسائل الشِّركِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَساجِدَ**»(١).

والمراد: لا تُصَلُّوا عندها؛ لأنَّ مَنْ صَلى في مكانٍ فقد اتخَذَه مَسجِدًا، سواءٌ كان مَبنِيًّا أو غيرَ مَبنيٍّ؛ لقوله ﷺ : «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا**»(٢)، فلا تصحُّ الصَّلاةُ عند المَقابرِ، ولو كانَ قبرًا واحدًا، وإذا صلَّى عندها فصَلاته غيرُ صحيحَة.

**الموضعُ الثاني**: (**وَحُشٍّ**) وهو : مَوضِعُ قضاء الحَاجَةِ فلا تصحُّ الصلاةُ عند الـحُشُوشِ؛ لأنَّها مَأوَى الشَّياطِين، ولأنَّها لا تَسلَمُ من النَّجاسةِ، ولا يجوزُ ذكرُ الله جل وعلا فيها، ولا تِلَاوةُ القرآنِ فيها.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٦٧) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٩١)(٤/ ١٠٤)، ومسلم(٢/ ٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الموضعُ الثالثُ: (وَحَمَّامٍ)**: والحَمَّامُ هو الذي يُتخَذُ للاستحمَامِ، يجعلون فيه مياهًا سَاخِنَةً، ويَدخُلُونه من أجلِ الاستشفَاءِ، فهذا يُكرَه الصَّلاةُ فيه ؛لأنه مَوطِنٌ لكشفِ العَوراتِ.

**الموضعُ الرَّابع: (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)**، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في مَبَارِك الإبلِ (١).

**الموضعُ الخَامسُ: (ومَغصُوبٍ)**أي في أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ لأنَّ في ذلك استعمالًا لمِلْكِ الغَيرِ بغيرِ إذنِهِ.

**الموضعُ السَّادِس: (وأَسْطِحَتِهَا)** أي: أسْطحَة هذه الأشياء؛ لأنَّ الهواءِ له حكمُ القَرارِ، فإذا كانتْ هذه الأمكِنَةُ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، فلا تصحُّ أيضًا في أسطِحَتِها.

**(وَتَصِحُّ إِلَيْهَا)** أي: يصحُّ أن تكونَ أمامكَ في الصَّلاةِ، ما دامَ أنها بعيدة عنك .

**الموضعُ السَّابع:(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا فَوْقَهَا)** لا تصحُّ الفريضَةُ دَاخِلَ الكعبةِ المُشرَّفةِ، ولا فوقَها أي في سطحها لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] ،ومن صلّى فيهَا أو فوقَها

---

(١) أخرجه:أحمد(٤/ ٢٨٨)، وأبو داود(١٨٤)، والترمذي(٨١)من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لم يكُن مُستقبلًا لها؛ ولحديث زيد بن جبير وفيه: (وفوق ظهر بيت الله)⁽¹⁾ بعدما ذكر ستة مواطن نهي عن الصلاة فيها.

وأمَّا النَّافِلَةُ فيُستَحَبُّ أن تُصلَّى داخِلَ الكعبَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلها عامَ الفتحِ صلَّى فيها⁽²⁾.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٠٩، ١١٠، ١٢٦)، ومسلم (٤/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا.

---

**الشرح:**

٥- **(وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** ومن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: استقبالُ القِبلَةِ، وهي الكَعبَةُ المُشرَّفَةُ، لقولهﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فدلَّ على أنَّ استقبالَ القِبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ مع الاستطَاعةِ والقُدرَةِ، فمَنْ صَلَّى الفريضة إلى غيرِ القِبلَةِ من غيرِ ضَرُورَةٍ فصلاتُه بَاطِلَةٌ.

ولذلك قال: **(فَلَا تَصِحُّ بِدُونِه)** فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِ استقبالِ القِبلَةِ، فلو صَلَّى مُنحَرِفًا عن القِبلَةِ وجَعَلَ القِبلَةَ خلفَ ظَهرِه أو إلى جَنبِهِ، ما صَحَّت صَلاتُه إلا في حالتين.

**الأولى** **(إِلَّا لِعَاجِزٍ)** مثلُ المأسُورِ، فيُصلِّي على حسبِ حَالِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإذا أُسِرَ الإنسانُ أو صُلِبَ، ولا يَستطيعُ استقبالَ القبلَةِ، فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِهِ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَسقطُ، وإنَّما يسقُطُ الشَّرطُ المعجُوزُ عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الثانية: **(وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ)** فتصح؛ لأن النَّافِلَةَ أَوسَعُ من الفرِيضَةِ، فيُباحُ أن يُصلِّي النَّافِلةَ إلى غيرِ القِبلَةِ في حالةِ السَّفَرِ، سواءٌ كان رَاكبًا أو مَاشِيًا، فإذا كان راكبًا فإنه يُصلِّي إلى جِهَةِ سَيرِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على رَاحلَتِهِ من اللَّيلِ أينما توجَّهت به(١)، ومن أجلِ التَّوسِعَةِ على الناسِ في حُصُولِ الأَجرِ.

**(وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا)** الصَّحِيحُ: أنَّه ليسَ بلَازِمٍ(٢)، بل يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلتُه كلَّ الصلاة.

**(وَمَاشٍ)** والماشي في السَّفرِ أيضًا يُصلِّي أينما توجَّه وهو مَاشٍ؛ قياساً على الرَّاكبِ.

**(ويَلْزَمُهُ الافتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا)** أي الماشي؛ لأنَّ هذا لا يَشقُّ عليه، وقيل: لا يَلزَمُه ذلك؛ وهو الصَّحِيحُ(٣).

## حقيقة الاستقبال

**(وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِها وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُها)** الذي يَرى الكَعبَةَ يُشتَرطُ أن يَستقبِلَ عينَها، كالذي يكونُ دَاخِلَ المسجدِ الحَرَامِ، فيجبُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٤٨، ١٥٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٩٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عليه أن يَستقبِلَ عَينَ الكَعبَةِ؛ لأَنَّه يَراها، أمَّا الذي هو خَارِجُ المَسجِدِ الحَرَامِ، ولا يَرَى الكَعبَةَ، فيكفِي أن يَستقبِلَ الجِهَةَ التي فيها الكَعبَةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا بينَ المَشْرِقِ والمغربِ قبلَةٌ»(١)، وهذا في حقِّ أهلِ المدينةِ، ومَنْ عَلَى سَمْتِهم.

وكذلك؛ يُقَاسُ على ذلك بَقِيَّةُ الجِهَاتِ، فكلٌّ يستقبِل الجِهَةَ التي فيها الكعبة بالنِّسبَةِ له.

وهذا ؛ من تَيسِيرِ الله ﷻ لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فشَطْرُ المسجِدِ الحَرَامِ، يعني : الجِهَةَ التي فيها الكَعْبَةُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَد مَـحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً، عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِـهِمَا. وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَـمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

---

الشرح:

جِهَةُ القِبلَةِ تُعرَفُ بأدلَّةٍ:

- **فإذا كانَ في البلدِ فإنَّه يَعرِفُ القبلَةَ بدليلَينِ:**

**الدَّلِيلُ الأولُ**: خبرُ الثِّقةِ عنها. (**فَإِنْ أَخبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ**) عن جِهَةِ القبلَةِ فإنَّه يَعمَلُ بخبرِه، بشرطَينِ: أن يكونَ الـمُخبِرُ ثِقَـةً، وأن يكـونَ مُتيقِّناً، فـلا يكفِي الظَّنُّ.

**الدليلُ الثَّانِي، من أدلَّةِ القِبلَةِ**: (**أَوْ وَجَدَ مَـحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً، عَمِلَ بِهَا**) وجودُ الـمَحَارِيبِ، وهي الطَّاقَاتُ التي في قِبلَةِ الـمَسَاجِدِ، علامةٌ على القِبلَةِ، فإذا رأيتَ الـمَحَارِيبَ فإنَّك تَستَدِلُّ بها على القبلة؛ لأنَّ الـمُسلِمينَ اعتمَدُوها، وصَلَّوا إليها.

ووجودُ الـمَحَارِيبِ ليسَ بدعةً كما يقولُ بعضُ النَّاسِ، لأنَّها مَوجودةٌ من العصُورِ الأولَى عند الـمُسلِمينَ، ولا تُعرَفُ القِبلَةُ إلا بها، فهي من عَمَلِ الـمُسلِمينَ جيلًا بعدَ جِيلٍ.

ففيها مصلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وليست من البِدَعِ، ولكنَّ الـمُبالَغَةَ، والتكلُّفَ في

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عملِ الـمَحَارِيبِ هذا هو الـذي لا يَجوزُ ، أمَّا وجودُ محرابٍ يَسِيرٍ يَدلُّ على القِبلَةِ، من غيرِ مُبَالغَةٍ في بِنَائِهِ أو نقوش تُجْعَلُ فيه؛ فلا بأسَ به، والمصلَحةُ تقتضِي وجُودَه.

- **وأمّا إذا كانَ في السفرِ، فإنَّه يَستدِلُّ على القِبلَةِ بأدلَّةٍ:**

**الدليلُ الأوّلُ:** (**وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ**) القطبُ ، وهو نجم خفي تَدُور عليه الأفلاك وهما قطبان شمالي وجنوبي ، وخصِّصَ لأنَّه مداره قريب فهو شبه ثابت في مكانه خلاف بَقيَّةِ النُّجومِ، فإن مدارها واسع .

والقطبُ نَجمٌ خَفِيٌّ لا يراه كلُّ أحدٍ ، ولكن يُستدلُّ عليه بالجَدْي؛ لأنَّه قريبٌ منه⁽¹⁾.

**الدليل الثَّانِي :** (**وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ**) الشَّمسُ والقَمَرُ، لأنَّهما يَسِيران من الـمَشرِقِ إلى المغربِ وبذلك تعرف جهة المشرق والمغرب وبقية الجهات.

**الدليلُ الثَّالثُ:**(ومَنَازِلِهِمَا) منازِلُ الشَّمس والقَمرِ، من النُّجُومُ، التي يسير في مجرها القمر كل ليلة في مسار وهي ثمان وعشرون منزلة أربعة عشر منها يمانية وأربعة عشر شامية قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧]؛ لأنَّها تسيرُ من المَشرِقِ إلى المَغرِبِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب»(١/ ٦٨٢)، و«المعجم الوسيط»(ص:٧٤٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الدليل الرابع**: أن يجتهد في تحري القبلة (**وَإِنِ اجْتَهَدَ مُـجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَـمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ**) يُعمل اجتهاده في تَحرِّي القِبلَةِ هو وغيره فإن اتفق اجتهادُهم صلَّوا به؛ لأنَّ اتفاقَهم دليلُ غَلَبةِ الظَّنِّ، وإن اختلفُوا فلا يجوزُ أن يُقلِّدَ أحدُهما الآخر بل كلٌّ يُصلِّي باجتِهَادِهِ هو، والذي ليس عنده اجتهاد، لكونِهِ لا يُحسِنُ؛ يَتبعُ أوثقَ الـمُجتهِدَيْنِ عنده.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُل صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

---

**الشرح:**

(**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**) إذَا صَلَّى من غيرِ اجتهادٍ، وهو يُحسنُ الاجتهادَ، ولا تَقليدٍ إن كان لا يُحسِنُ الاجتِهادَ، ووجَدَ مَنْ يُقلِّدُهُ، فإنَّه يَقضِي الصلاةَ؛ لتَفرِيطِه وتَقصِيرِه.

أما إذا كانَ لا يُحسِنُ الاجتهادَ ولم يجد من يُقلِّدُه وصلَّى فله حَالتَانِ:

**الحَالةُ الأولَى**: أن لا يَتبيَّنَ له خطَأٌ في القِبلَةِ، فصَلاتُهُ صحِيحَة، لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

**الحالةُ الثَّانية**: إذا تبيَّنَ له الخطأُ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنه صَلَّى إلى غيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهَادٍ ولا تَقليدٍ.

قال: (**وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) ولا يكتَفِي بالاجتِهَادِ للصَّلاة الأُولى؛ لأنَّه رُبّما يَتبيَّنُ له في الصَّلاةِ الثانيةِ غيرُ ما تَبيَّن له في الصَّلاةِ الأولَى.

(**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ**) فإذا اجتَهد للظُّهرِ - مثلًا - وصَلَّى، ثُمَّ جاء العصرُ واجتهدَ فاختلَفَ اجتهَادُه، فإنَّه يُصلِّي العصرَ بالاِجتهادِ الثاني، وصَلاةُ الظُّهرِ التي صَلَّاها بالاجتهادِ الأوَّلِ صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الشرح:

٦- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(ومنها) أي: مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: (النِّيَّةُ).

و«النِّيَّةُ»: في اللُّغةِ: القَصْدُ.

وشَرْعًا: قصدُ فعلِ العِبادَةِ تقرُّ بًا إلى الله تعالى[1]، وذلك لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرِىءٍ مَا نوى**»[2].

فالعِبادَةُ لا تَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ لهذا الحديثِ، فلو صَلَّى من غيرِ نِيَّةٍ؛ بأن قَامَ ورَكعَ وسَجَدَ وأَتى بأفعالِ الصَّلاةِ، ولكنَّه لم يَنوِ بذلك صَلَاةً، فإنَّها لا تُجزِئُه؛ لفُقدَانِ النيَّةِ.

(**فَيجِبُ أَنْ يَنوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعيَّنَةٍ**)، كالظُّهرِ - مثلًا - أو العصرِ أو المَغرِبِ أو العِشَاءِ، فينوي الصَّلاةَ التي يُريدُها، فلو نَوى صَلاةً مُطلقَةً لم تجزئه؛ لأنَّ الصَّلَوات كثيرةٌ، والنِّيَّةُ هي التي تُحدِّدُ الصَّلاةَ التي يُريدُها، فلابُدَّ أن يُعيِّن بنيَّتِهِ الصَّلاةَ التي يُريدُ أداءَها فرضاً، كالعصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ والفجرِ والظُّهرِ.

---

[1] انظر: «المطلع»(ص:٦٩).

[2] أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يَتلفَّظُ بالنِّيةِ فيقولُ: «نويتُ أن أُصَلِّيَ كذا وكذا»؛ لأنَّ النِّيَّةَ في القلبِ، والتلفُّظُ بها بدعةٌ، لأنَّه لم يَردْ عن النَّبِيِّ ﷺ وقد قال ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنَا فهو رَدٌّ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَلَا يُشْتَرَطُ -فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ- نِيَّتُهُنَّ. وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ.**

---

الشرح:

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ**) أي: لا يُشترَطُ في صَلاةِ الفرضِ أن يَنوِيَه فَرضاً، بل تَكفِي نِيّةُ الظُّهرِ - مَثلًا- وكذا البَقِيَّةُ.

وكذا (**الأَدَاءُ**) وهو مَا يُصلَّى في وَقتِهِ فلا ينويه؛ لأنَّ تَخصِيصَ المُصَلّي بقلبِه تلك الصَّلاةِ المعينة كافٍ.

وكذا (**القَضَاءُ**) وهو ما يُصلَّى خارِجَ وقتِهِ؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ صَلَاتَها بعد الوقتِ يكونُ قَضاءً.

وكذا (**النَّفلُ**) وهو ما كانَ غيرَ فَرضٍ من الصَّلَواتِ، سُمِّي نَفْلا لأنَّه زِيَادةٌ ، فإذا صَلَّى نَافِلةً فلا يَحتاجُ أن يَنوِيَ النَّفلَ، فلا يُصلِّي الضُّحَى - مثلًا- وَينوِيهَا نَافِلةً، او يُصلِّي رَاتِبةَ الفجرِ أو رَاتبةَ الظُّهرِ أو رَاتِبةَ المَغرِبِ وينوِيهَا نَافِلةً؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ هذه نَوافِل.

وكذا (**الإِعَادَةُ**) وهي الصَّلَاةُ التي يُعادُ فِعْلُها مرةً ثانيةً لخَلَلٍ وقعَ فيها، لا يَنوِيها مُعادةً؛ لأنَّ فعلَهَا مرةً ثانيةً إعادةٌ فلا يحتاج إلى نيته.

(**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُها عَلَيْهَا بِزَمنٍ يَسيرٍ فِي الْوَقْتِ**) هذا بيانٌ لوقتِ النِّيَّةِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

النِّيةُ؛ لا تَتَأَخَّرُ عن التَّحرِيمَةِ، فإن تأَخَّرتْ عن التَّحرِيمَةِ لم تَنعقِد الصَّلاةُ، إنما تكونُ النيةُ مع التَّحرِيمَةِ أو قبلَها بيَسِيرٍ، ما لم يَتَراجَع عنها؛ بشَرطِ: أن يكونَ تقدُّمُها بعدَ دُخولِ وقتِ الصَّلَاةِ.

**فَإِنْ قَطعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَوْ تَرَدَّدَ؛ بَطَلَتْ؛ وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا.**

الشرح:

### هذه مسائل تعرض في النية

**الأولى:** (**فَإِنْ قَطعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَوْ تَرَدَّدَ؛ بَطَلَتِ**) الصَّلاةُ؛ لأن استِدَامةَ النيةِ شَرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ.

وكذا؛ لو (تَردَّدَ) في قَطعِها بَطَلَتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ التردُّدَ قَطْع للنية؛ لأنَّه خلافُ العزمِ.

**الثانية:**(وَإِذَا شَكَّ فِيهَا) أي: في النِّيَّةِ أو في التَّحرِيمَةِ (**اسْتَأْنَفَهَا**) أي: استَأنَفَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدم النِّيَّةِ وعدم التَّحرِيمَةِ.

وقيلَ: لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بذلك؛ لأنَّ الشَّكَ لا يُزيلُ حُكمَ النِّيَّةِ.

وقالَ شيخُ الإسَلامِ(١): (يَحرُمُ عليه خُرُوجُه من الصَّلاةِ لشكِّه في النِّيَّةِ؛ للعلمِ أنَّه ما دَخَلَ إلا بنيَّةٍ).

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٧٤).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْـمتَّسِعِ؛ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

---

الشرح:

**الثالثة:** (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْـمُتَّسِعِ؛ جَازَ**) تغيير النية، إذا أحرَم بفرِيضَةٍ، ثم نَوَى قَلْبَها إلى نَافِلَةٍ، صحَّ ما دَامَ في الوقتِ.

أما العَكسُ، وهو مَا لو أحرَمَ بِنَافِلةٍ ثـم أرَادَ جَعْلَها فَرِيضَة، لـم يـصحَّ؛ لأنَّ الفرِيضَةَ أعلَى من النَّافِلَةِ، ولَا يجوزُ لـه الارتِقَاءُ من الأدنَى إلى ما فَوقَه بالنِّيَّةِ.

أما إذا كانَ الوقتُ لَا يسعُ إلا الفرِيضةَ ، كأنْ يكونَ في آخرِ الوقتِ ، فلا يجوزُ له قلبُها إلى نَافِلَةِ.

**الرابعة:** (**وَإِنِ انْتَقَل بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا**) الفرضَانِ؛ لأنَّه قَطَعَ نِيَّةَ الأَوَّلَى ولـم يَنْوِ الثَّانية من أوَّل الصلاة.

**وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامةِ وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا.**

الشرح:

الخامسة: **(وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ)** يجبُ على الإمامِ أن يَنوِيَ أنَّه إمامٌ لمن خَلفَه، ويجبُ على المَأمُومِينَ نيةُ الائتِمَامِ والاقتداءِ بالإمام لتحقُّقِ صلاةِ الجماعةِ.

السادسة: **(وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ)** كإنسانٍ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ مُنفردًا، ثم جاءَ ناسٌ ليصَلُّوا جماعةً عنده، فانضمَّ إليهم في أثناءِ الفَرِيضَةِ، **(لَمْ يَصِحَّ)** أن ينتقلَ من منفردٍ إلى مَأمُومٍ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الائتِمَامَ في ابتداء الصَّلَاةِ.

**(كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا)** فلو كانَ يصلي وحدَه فَرِيضَةً، ثم جاءَ آخر ودَخلَ معه، فلا يَصِحُّ هذا؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإِمَامَةَ في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

وإن كانَ يُصَلِّي نافلةً فلا بأسَ، لأنَّ النَّبي ﷺ قامَ يُصَلِّي من اللَّيلِ، فجاءَ ابنُ عبَّاسٍ- وكانَ طِفْلًا صَغِيرًا- فانضمَّ إليه في الصَّلَاة، ولكنَّه وقفَ عن يَسَارِه، فأدَارَه النبيُّ ﷺ إلى يَمِينِه(١).

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٥٧)(٢/ ٣٠)، ومسلم(٢/ ١٧٩)من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «أنَّ عبدالله بن عباسٍ أخبرهُ أنهُ باتَ ليلةً عنْد ميمونةَ زوْج النبيِّ ﷺ وهي خالتُهُ فاضطجَع في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فدلَّ على صِحَّةِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، وأمَّا الفَرِيضَةُ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ من هذا .

ولكنَّ الصَّحِيحَ، أنَّ ما صَحَّ في النافِلَةِ صحَّ في الفَرِيضَةِ ، إلا بدليلٍ على التَّفرِيقِ، فإذا كانَ صحَّ عن النبي ﷺ أنه نوى الإِمَامةَ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، فإنَّه يَصِحُّ أن يكونَ ذلك في الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَرِيضَةِ إلا بدليلٍ على الفَرْقِ.

---

=وأهلهُ في طولها فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليلٍ أو بعدهُ بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجههِ بيدهِ ، ثمَّ قرأَ العشْر الآياتِ الخواتمَ من سورَة آل عمرانَ، ثمَّ قامَ إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأَ منْهَا فأحسنَ وضوءهُ، ثم قامَ يصلِّي قال ابنُ عبَّاسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبهِ فوضعَ يدهُ اليمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليمنى يفتلُها فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتين، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثمَّ أوترَ، ثمَّ اضطجعَ حتَّى أتاهُ المؤذنُ فقامَ فصلَّى ركعتْينِ خفيفتينِ ثمَّ خرجَ فصلَّى الصُّبْحَ».

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ، بِلَا عُذْرٍ؛ بَطَلَتْ.

الشرح:

**السابعة:**(**وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ، بِلَاعُذْرٍ؛ بَطَلَتْ**)أي : إذا نَوى المأمومُ الانفِرَادَ عن الإِمَامِ، فتحَوَّلَ من مأمومٍ إلى مُنفَرِدٍ، بلا عُذرٍ؛ بَطَلت صَلَاتُه؛ لأَنَّه قطعَ نِيَّةَ المُتَابعَةِ ونِيةَ الائتِمامِ لغيرِ عُذرٍ، أمَّا إذا كانَ لعُذْرٍ عَرَضَ له ، فلا بأسَ أنْ يَنفرِدَ ويُكمل صَلَاتَه.

والدليلُ على ذلك: أنَّ مُعاذًا ﵁ صَلَّى بجماعتِهِ صَلَاة العِشَاءِ، فَقَرأ بسُورَةِ البقرةِ وأطَالَ عليهم، وجاءَ رَجُلٌ معه نَواضِحُه، فتركَ النَّواضِحَ وجاءَ وصَلَّى خَلْفَ مُعاذٍ ﵁ فلمّا أطالَ الصَّلاةَ خَشِي الرَّجلُ أن تذهبَ إبلُه، فَنَوى الإنفِرَادَ، وكملَ صلاتَه، وذهبَ إلى نواضِحِه، فلما بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرَّجلَ على ما فَعَلَ، وعَاتبَ مُعاذًا على تطويلِه، وقالَ: «**أَيُّكم أَمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ ؛ فإِنَّ فيهم الكبِيرَ والضَّعيفَ وذا الحَاجَةِ**»⁽¹⁾.

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٨٠)، ومسلم(٢/ ٤١) من حديث جابر بن عبدالله ﵄ .
ولفظ البخاري: «أفتان أنت أو: أفاتن- ثلاث مرات-فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ.**

**الشرح:**

هذه مَسأَلةٌ مُهمَّة جدًّا: وَهِيَ إذَا بَطَلت صلاةُ الإِمَامِ - بأنْ عَرَضَ له عَارِضٌ أبطَلَ صَلاتَه -، كأن انتقضَ وضُوؤه في أثناءِ الصَّلاةِ، فهل تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه، أو أنَّه يَستخلِفُ من يُكمِلُ بهم الصَّلاةَ؟

المذهب: أنها (**تَبطُلُ صَلَاةُ مَأمُومٍ ببُطلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ**) .

**والقولُ الثاني**: أنها لا تبطُلُ ، وله أنْ يَستخلِفَ مَنْ يكملُ بهم(١).

وهذا هو الصَّحيحُ ؛ لأن صلاة المأمومين لم يحصل ما يبطلها فيكمل بهم أحدهم .

---

(١) انظر: «الإنصاف»(٢/ ٣٣).

وَإِنْ أَحْـرَمَ إِمَـامُ الْحَـيِّ بِمَـنْ أَحْـرَمَ بِهِـمْ نَائِبُـهُ، وَعَـادَ النَّائِـبُ مُؤْتَـمًّا؛ صَحَّ.

**الشرح:**

(**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْـحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمًّا؛ صَحَّ**) إذا تأَخَّرَ الإمَامُ، ثمَّ قامَ أحدُ الـمَأمُومينَ وابتدأَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ، ثـم حَضَرَ الإمـامُ في أثناءِ الصَّلاةِ؛ فهو مُخيَّرٌ: إن شاءَ دخـل مـع النـاسِ وصَـارَ مأمُومًا، وإن شـاءَ تَقدَّم وقامَ مقامَ الإمَامِ، وتَخلَّفَ الإِمَامُ الذي بَدَأَ الصَّلاةَ وصـارَ في الـصَّفِّ ، أو صَارَ عن يَمِينِه وصارَ مأمُومًا.

كـلُّ هـذا حَـصَلَ مـن النبيِّ ﷺ، فإنَّـه في إحـدَى الغَـزَوَاتِ تـأخَّر، فـصَلَّى بالنَّاسِ عبدُ الـرَّحمنِ بـنُ عَـوفٍ رضي الله عنه، فجـاءَ النبـيُّ ﷺ والنـاسُ يُـصَلُّونَ خلفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، فصلى خلفه⁽¹⁾.

والـمَرَّةُ الثَّانيةُ: في مَرَضِ مَوتِهِ ﷺ، تأخَّرَ بسببِ المرضِ، وأمرَ أبـا بكـرٍ أنْ يُـصلِّيَ بالنَّـاسِ، ثـم إنَّـه ﷺ أحـسَّ مـن نفسِهِ نَـشَاطًا، فَخَـرَجَ عليـه الـصَّلَاةُ والسَّلامُ، وتَقدَّمَ، وصَارَ أبو بكرٍ عن يَمينِهِ، فصارَ يُصلِّي بالنَّاسِ وأبو بكرٍ يُبلِّـغُ عنه، يُصلِّي أبو بكرٍ بصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُصلِّي الناس بصلَاةِ أبي بكرٍ⁽²⁾.

و(**إمَامُ الْـحَيِّ**) هو : الإمَامُ الرَّاتبُ.

---

(1) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(2) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٩)، ومسلم(٢/ ٢٠-٢١)من حديث عائشة رضي الله عنها.

# بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

---

**الشرح:**

(**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**) لَمَّا بَيَّنَ شُروطَ الصَّلاةِ، أرادَ أن يُبيِّنَ صِفَةَ الصَّلاةِ.

والمرادُ بصفةِ الصَّلاةِ: كَيفيَّة الصَّلاةِ.

وصِفَةُ الصَّلاةِ؛ على نَوعَينِ: صفةٌ كامِلَةٌ، وصِفَةٌ مُجزِئَةٌ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لها شُرُوطٌ، ولها أركانٌ، ولها وَاجِبَاتٌ، ولها سُنَنٌ.

**فصفة الصَّلاةِ الكَامِلةِ**: هي التي تَشتَمِلُ على هذه الأمُورِ الأربَعةِ: على الشُّروطِ، والأَركَانِ، والواجِبَاتِ، والسُّنَنِ.

**وصفة الصَّلاةِ المُجزِئَةِ**: هي التي تشتمِلُ على الشُّروطِ والأَركَانِ والوَاجِباتِ، دُونَ السُّنَنِ.

**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ«قَدْ»مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.**

---

**الشرح:**

(**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْد«قَدْ»مِنْ إِقَامَتِهَا**)يُسَنُّ للمَأْمُومينَ القِيامُ للصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ : «قد قَامَتِ الصَّلاةُ»، وهذا قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ⁽١⁾، والبعضُ الآخر، يقولُون: يقُومُون عندما يَبدأُ المؤذِّنُ في الإقامَةِ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، وعليه الأكثرُ⁽٢⁾.

(**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: يشرع للإمَامِ والمأمُومينَ تَسوِيةُ الصَّفِّ، وهو تَعدِيلُه، فالإمَامُ مُكلَّفٌ بالعِنَايةِ بمَنْ ورَاءَه، فيُسوِّي الصُّفُوفَ، ويأمرُهُم بسدِّ الفُرَجِ ، ويَتفقَّدُ الصُّفُوفَ ، هذه مَسْؤُوليةُ الإمَامِ أن يأمُرهُم بسدِّ الخَلَلِ والتَّراصِّ بمحاذَاةِ المَناكِبِ والأَكعُبِ، بحيثُ لا يكونُ في الصَّفُوفِ فُرَجٌ ولا يكونُ فيها مَيَلَانٌ، بل تكونُ مُستَوِيةً متراصة لأنَّ هذه الفُرجَ يَدخُلُ منها الشَّيطَانُ ، ويُشَوِّشُ على النَّاسِ صَلَاتَهم، فإذا انضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ ، ولم يتركُوا فُرجاً، فإنَّ هذا يمنعُ من دُخُولِ الشَّيطَانِ بينهم.

وهذه فائدةُ الجمَاعَةِ، أنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتسلَّطُ على المصلي في الجَماعةِ، وإنما يَتسلَّطُ على المُنفَرِدِ.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات»لابن النجار(١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ١٢٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**تنبيه:**

ليس الـمُرادُ بسدِّ الفُرَجِ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ، وبعضُ المُنتسِبيـنَ إلى العلمِ، بأن يُفرِّجَ الواحدُ منهم بين رِجْلَيه، ويأخذَ مَـحلَّ رَجُلـينِ ويـضَايِقَ مَـن بجنبِهِ من هنا وهنا بل الـمشروعُ الـمُلَاصَقَةُ بدونِ مُبَاعدةٍ للرِّجْلَينِ بعضها عن بعضٍ.

وكذلك، من آدَابِ الصُّفُوفِ: تَكمِيـلُ الـصَّفِّ الأوَّلِ، فـلا يَبـدءون صـفًّا جَدِيدًا حتى يَتكَامَلَ الصَّفُّ الذي قبلَه.

**وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ.**

---

**الشرح:**

(**وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»**) إذا سَوَّى الإِمَامُ الصُّفُوفَ، فإنَّه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرَامِ، فيقولُ: «الله أكبر»، ثم يُكبِّر المَأمُومُونَ بعدَ تكبيرِه.

وتكبيرةُ الإحرَامِ؛ رُكنٌ من أَركَانِ الصَّلَاةِ، لَا تنعقدُ إلا بها، سُمِّيت تَكبِيرَةَ الإحرَامِ، لأنَّ الإنسان إذا كَبَّرَ تَحْرُمُ عليه أشياءُ، كانت مُباحَةً له قبلَ التكبيرِ، مثلما سُمِّي الإحرَامُ بالحَجِّ والعمرَةِ إحرَامًا؛ لأنَّه يَحرمُ عليه أشياءُ، كانت مُبَاحةً له قبلَ نِيّةِ الإحرَامِ، هذا وجه تسمِيتها تَكبِيرَةَ الإحرَامِ.

ولفظُها: «الله أكبر» لَا يُجزِئه غيرُها، فلو قالَ: «سُبحانَ الله»، أو «الحمدُ لله» أو «لَا حَول ولَا قُوةَ إلا بالله»، أو أَتى بأيِّ لفظٍ من أَلفَاظِ الذِّكرِ في محلِّ تكبِيرَةِ الإحرَامِ؛ لم يُجزِئ عنها؛ لأنَّ هذا هو الوَارِدُ عن النَّبيِّ ﷺ(١)؛ فلَا يَجُوزُ العُدُولُ عنه إلى ذكرٍ آخرَ، ولَا تنعقِدُ به الصَّلاةُ.

---

(١) كما في حديث المسيئ صلاته، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقالَ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثكَ بالحق ما أُحسن غيرهُ، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتَّى تطمئن راكعًا، ثم ارفعْ حتَّى تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ)** يُستحَبُّ أن يَرفعَ يَدَيه مع تكبيرَةِ الإحرَامِ، بُطونُهما إلى القِبلَةِ، وأصَابِعُهما مضمُومَةٌ بعضُها إلى جانبِ بعضٍ، ويرفَعَها إلى حَذْوِ مَنكِبَيه، ويكونُ رَفعُهُما مع بِدَايةِ التكبِيرِ وانتِهاءُ الرَّفعِ مع نِهَايةِ التكبِيرِ.

قالُوا: ورَفعُ اليَدينِ في هذا المَوطِنِ، إشَارَةٌ إلى كَشفِ الحِجَابِ الذي بينه وبينَ ربِّه ﷻ فالله أعلم.

وهو مُستَحَبٌّ عند تكبِيرةِ الإحرَامِ، وعند الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفعِ من الرُّكُوعِ، كما يأتي، في هذه المَواطِنِ الثَّلاثةِ.

وبعضُهم يَزيدُ موطنًا رَابعًا، وهو إذا قامَ من التشهُّدِ الأوَّلِ.

**(مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ)** أي يرفع يديه إلى حَذوِ مَنكِبَيه كحالتِهما في السُّجُودِ.

**وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ. وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.**

---

الشرح:

(**وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**) أي: يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفَه تكبيرَةَ الإحرَامِ في جميعِ الصَّلَواتِ، أَمَّا القِرَاءةُ، فإنَّه يُسمِعُهم إيَّاها في صَلاةِ اللَّيلِ، أمَّا صلاةُ النَّهَارِ فإنَّه يُسِرُّ بها ، ولذلك تُسمَّى صَلَاةُ اللَّيلِ الصَّلاةَ الجهرِيَّةَ، وتُسمَّى صلاةُ النَّهارِ الصَّلاةَ السِّرِّيَّةَ.

وقوله: (**يُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**) هذا هو المقصُودُ من رَفعِ الإمَامِ صَوتَه وهو الاقتصار على تسميع من خلفه وأمَّا الذين يُسمِعَون البيوتَ ويُسمِعُون الحَارَات ويُسمِعُون المَسَاجِد المَجَاوِرةَ بالميكرُوفُون، فهذا خِلافُ الأدبِ الشَّرعِيِّ، وهذا أيضًا يُؤذِي الناسَ، ويُؤذِي المُصَلِّين في المسَاجِدِ الأخرى ويُشَوِّشُ عليهم ويؤذي من في البيوت ، ولَا يترتَّبُ عليه فَائِدةٌ.

ولذلك؛ يَجِبُ على الإِمَامِ قَصْرُ صوتِ المَيكرُوفون دَاخِلَ المسجِدِ في الصَّلَاةِ ، أمَّا الأذانُ فإنَّه يجبُ أن يَخرُجَ الصَّوتُ خَارِجَ المسجِدِ؛ لأجلِ أن يَسمَعَ الناسُ صوته للحضُورِ، أمَّا القِرَاءةُ وتكبِيراتُ الصَّلَاةِ، فهذه يُقتصَرُ فيها على إسماع مَنْ بدَاخِلِ المسجِدِ، ولَا يُشَوِّشُ على الآخرينَ؛لأنَّ هذا من الأذَى والتشويشِ على النَّاسِ.

وقولُه: (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**) يعني الظهر والعصر: فيُسمِعُهم

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التكبيرَ كما يُسمِعُهم القِرَاءةَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ من صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(**وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ**) وأمَّا غيرُ الإمَامِ، وهو الـمَأمُومِ؛ فيُسمِعُ نفسَه فقط، أي يَجهَرُ بقدرِ مَا يُسمِعُ نفسَه، فلو لم يسمع نفسه واقتصر على القراءة في القلب لم تجزئه.

## ثـمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

**الشرح:**

(**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) إذا كَبَّر تكبيرَةَ الإحرَامِ على الصِّفَةِ التي مَرَّت، فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يقبِضَ كُوعَ يُسرَاه، وهـو مَفصِل الكف من الذراع، بيدِه اليُمنى ويَضَعَهما تحتَ سُرَّتِه؛ لأنَّ هذا ورَدَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: من السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدَينِ تحتَ السُّرَّةِ في الصَّلاةِ(١) .

لكنَّ ؛ الصَّحِيحَ أنه يضعُ يَدَيه على صَدْرِه(٢)، وهذا من سُنَنِ الصَّلاةِ، فلو صَلَّى مُسبِلًا يَدَيهِ إلى جَنبيه ، فلا بَأسَ؛ لأنَّه تاركٌ سُنَّةً ولم يترك واجبًا.

(**وينظرُ مَسْجِدَهُ**) أي يَنظُرُ المُصَلِّي إلى مَوقعِ سُجُودِه ، فلا يَسرَحُ نَظَرُه أمَامَه؛ لأنَّ هذا يشغلُه عن الصَّلَاةِ ولا يرفع بصره إلى السماء، لأن هذا منهي عنه ومتوعد عليه، ولا يلتفت يمنة ولا يسرة؛ لأن هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) والدارقطني (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرج: ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي (٢/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر: صليت مع رسول الله ﷺ ،ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وأخرج: أحمد(٥/ ٢٢٦) عن هُلب الطائي رضي الله عنه ؛ بنحوه.

وأخرج: أبو داود (٧٥٩)عن طاوس مرسلًا؛ بنحوه أيضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

---

**الشرح:**

هذه من سُنَنِ الأَقْوَالِ، ويُسمَّى الاستِفتَاحَ، وهو أنْ يقولَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**)

وإن أَتَى باستفتاحٍ آخرَ مِمَّا ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ، جازَ ذلك.

ومعنى: (**سُبْحَانَكَ**): أنزهك عمَّا لا يَليقُ بك.

(**وبِحَمْدِكَ**) أي: سَبَّحتُكَ بحمدِكَ وفَضلِكَ وإحسانك؛ فتَسبيحُك لله مِن نِعَمِ الله عليك وتَوفيقِه لك.

(**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: البرَكةُ تُنالُ بذِكْرِك؛ لأنَّ اسمَ الله مُبارَكٌ، وكلَّ أسماءِ الله جلَّ وعَلا مُبارَكةٌ، إذا ذُكِرَتْ على الأفعالِ أو على الأشياءِ بارَكَ الله فيها، والله جَلَّ وعَلا يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، فأسماءُ الله مُبارَكةٌ.

ومعنى (**اسمُكَ**) أي: جميعُ أسمائِكَ؛ لأنَّ المفردَ إذا أُضيفَ يَعمُّ.

(**وَتَعَالَى جَدُّكَ**) «الجَدُّ»: العَظَمةُ، ويُرادُ بالجَدِّ أيضًا الغِنَى، ضِدُّ الفَقرِ، والمرادُ به هُنا العَظَمةُ، أي: تَعالَت عَظَمتُك كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: جلَّت عَظَمتُه ﷻ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) أي: لَا مَعبُود بحقٍّ سوَاك.

أمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ معنى «لَا إلَـه غَـيُرك»، أي: لَا مَعبُـود سِـوَاك كـما يقولـه بعض العوام؛ فهذا غَلَطٌ، لأنَّ المعبُودَاتِ كثيرةٌ، لكـن لا يُعبَـدُ بحـقٍّ إلا الله ﷻ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

(**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) إذا فَرَغَ من الاستفتَاحِ، فيقـولُ: «أعـوذُ بـالله مـن الـشَّيطَانِ الرَّجيمِ»، كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُ[١]، هذا من سُنَنِ الأقْوَالِ، وكما في قَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**) أي: يقول: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ» قبل قراءة الفاتحة.

(**سِرًّا**) أي: بدُونِ رفعِ الصَّوتِ.

(**وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ**) أي: لَيسَتْ البَسْمَلَةُ من آياتِ الفَاتِحَةِ[٢]، وإنَّـما هـي آيةٌ مُستَقِلَّةٌ من القُرآنِ، إلا في سُورَةِ النَّملِ، فإنَّها بعضُ آيةٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

---

(١) أخرجـه: أحمـد (٣/ ٥٠)، وأبـو داود (٧٧٥)، والترمـذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢) من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ثـم يقـول: «**سبحانك اللهـم وبحمـدك، وتبـارك اسـمك، وتعـالى جـدك، ولا إلـه غيرك**» ثم يقول: «**لَا إله إلا الله**» (ثلاثًا)، ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**» (ثلاثًا)، «**أعوذ بـالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

وبنحوه؛ عند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٥)، وأبي داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيباً؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا. وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِيَّةِ.

---

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**) أي بعد الاستِفتَاحِ والاستِعَاذةِ والبسملَةِ يقرأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ، سُمِّيتْ بـ«الفَاتِحَةِ» لأنَّها تُفتتَحُ بها الصَّلاةُ وتُفتتَحُ بها كِتَابةُ المَصَاحِفِ، فهي أوَّلُ سُورَةٍ في المَصَاحِفِ، وهي أعظم سُورَةٍ في القُرآنِ ويقرؤها متوالية الآيات.

(**فَإِن قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ**) فإنْ قَطَعَها وفَصَلَ بين الآيَاتِ بذكرٍ غيرِ مَشْرُوعٍ، أو بسكُوتٍ غيرِ مَشْرُوعٍ؛ بَطَلَت قِرَاءتُها، فلابُدَّ من إعَادتِها من أولها.

والذكرُ المشروعُ، مثل: الاستِعَاذَةِ عندَ آيةِ العَذَابِ، والسُّؤَالِ عندَ آيَةِ الرَّحمَةِ فهذا لا بأس به أثناء القراءة بل يستحب لفعل النبي ﷺ.

والسُّكُوتُ المشروعُ، مثلُ: السُّكُوتِ لاستماعِ قِرَاءةِ الإمَامِ، فلو أنَّ المَأمُوم يقرأُ الفاتحَةَ، ثم سكتَ ليَستَمِعَ قِرَاءةَ الإمامِ، ثم يكمل الفاتِحَةَ بعد ما يَفرُغُ الإمَام؛ فهذا سكوتٌ مَشرُوعٌ لَا يُبطِلُ الفَاتِحَةَ.

(**وَطَالَ**) السُّكُوتُ للذِكر والسُّكُوت غير المشروعين فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ لأنَّه يُفَوِّتُ الموالاةَ بين الآياتِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**أَوْ تَـرَكَ مِنْهَـا تَـشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفـاً**) يجبُ قِـرَاءةُ الفاتِحَـةِ كاملـةً بحرُوفِهـا وتَشدِيدَاتِها، فإنْ تَرَكَ منها تَـشدِيدةً بطلـت؛ لأن الحـرفَ الـمُـشَدَّدَ عبـارةٌ عـن حَرفَينِ، فإذا تَركَ التَّشدِيدَ تركَ حَرْفًا من حُروفِ الفَاتِحةِ ، وإن تَـرَكَ حرفـاً غـيرَ التشدِيدِ من الـحُروفِ، فإنَّها لا تصحُ قراءةُ الفَاتِحَةِ؛ لأَنَّه تركَ بعضَها.

(**أَوْ تَرْتِيبًا**) أي: تَركَ التَّرتِيبَ بين آياتِ الفَاتِحَةِ،كأن قالَ:«الرَّحمَنِ الـرَّحيمِ» «الحمدُ لله رَبِّ العالمِين»، فإنَّها لا تصحُّ قراءتُه؛ لأَنَّه يجبُ أن يقرَأَهَـا مُرتَّبَـةً كـما أنزَلَـها اللهﷻ .

و(**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَـا**)، يلـزمُ غـيرَ الـمَأمُومِ- وهـو الإمَـامُ والمنفـردُ- إعادةُ قراءةِ الفَاتِحَة؛ لأنَّ قِرَاءتَهـا مـع مـا ذكـر لم تـصحَّ، وهـي رُكْـنٌ مـن أركَـانِ الصَّلاةِ.

أما الـمَأمُومُ ؛ فإنَّ قراءةَ الإمَامِ تكفِي عنه، فلو أخَلَّ الــمَأمُوم بالفَاتِحَـةِ لم تبطُل صَلاتُه.

(**وَيَجْهَـرُ الْكُـلُّ بِـ«آمِـينَ»**)، فـإذا فَـرَغَ مـن الفَاتحـةِ، فمـن سُننِ الأقـوَالِ في الصَّلَاةِ : أن يقول الجميعُ «آمين»، الإمَامُ والـمَأمُومُون.

و«آمين»معناها: اللهَّم استجِبْ؛ لأنَّ الفَاتِـحَةَ كُلَّها دُعَاءٌ فهي دُعاءُ عِبَادةٍ في أوَّلِهـا ،ودُعـاءُ مَـسأَلِةِ في آخرِهـا، فهـو يُـؤمِّنُ عـلى هـذا الـدُّعاءِ، أي اللَّهـم استجِبْ ما دعونَاك في هذه السُّورةِ العَظِيمَةِ.

يجهَرُون بالتأمِينِ (**فِي الجَهْرِيَّةِ**)، وأمَّا في السِّرِّيَّة فيُسِرُّون التأمِينَ.

**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.**

---

**الشرح:**

(**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً**) أي: بعدَمَا يفرُغُ من قراءةِ الفَاتِحَة، يقرأُ بعدَها سُورَةً كاملة من القُرآنِ.

(**تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**) والمُفصَّلُ، هو الحِزبُ الأخيرُ من القرآنِ الكريمِ، وسُمِّي مُفَصَّلًا لكثرةِ الفَواصِلِ بينَ السُّورِ وبينَ الآياتِ.

و«المُفصَّلُ» يبدأُ من سُورَةِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يبدأُ من «سُورَةِ الحُجُراتِ»، وبعضُهم يقُولُ: يبدأُ من «الدُّخَانِ»؛ أقوالٌ، لكنَّ المشهورَ أنَّه يَبدأُ من سُورَة «قٓ» إلى آخرِ القرآنِ.

يَقرَأُ في الفجرِ من طوَالِه، (**وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**).

و«طُوَالُ المُفَصَّل» من سُورَة «قٓ» إلى سورة «عم».

و«الأوسَاطُ» من سُورَة «النَّازِعَات» إلى سُورَةِ «الضحى».

و«القصار» من سُورةِ «الشَّرْحِ» إلى آخرِ القرآن.

وإن قَرَأ في المغربِ من طوالِ المفصَّلِ، أو مِن طوالِ السُّوَرِ جازَ؛ لأن

..............................

النَّبيَّ ﷺ قَرَأ في الـمَغرِبِ سُورةَ «الأعرَافِ»(١)، وقَرَأ مَرةً سُورَةَ«الطُّورِ»(٢) وقَرَأ مرةً سُورة «الـمُرسَلَات»(٣)، لكن هذا في بعض الأحيَانِ.

وبعضُ الأئمَّـةِ الآن تَركوا الـمُفَصَّلَ تركًا نهائِيًا فلا يَقرَؤُون منه شيئًا في الصَّلواتِ الجَهرِيَّة؛ وهذا خِلافُ الأَوْلَى.

**(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ)** أي لَا تُوافِقُ مصحفَ عُثمانَ رضي الله عنه في الرسم، وهو الـمُصحَفُ الذي كُتِبَ في خِلَافةِ عُثمان بأمره وبإجمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وَوزِّعَ في الأمصَارِ.

وقد كانَ الناسُ قبل ذلك مختلِفينَ في قِرَاءتِهم للقرآن، وكَانت عندَهم مصاحف

---

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين».

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم، الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠)(٦/ ١٧٥)، ومسلم(٢/ ٤١)، وأحمد(٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي(٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢)، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٩٣-١٩٤)(٦/ ١١)، ومسلم(٢/ ٤٠-٤١)، وأحمد(٦/ ٣٤٠)، والنسائي(٢/ ١٨٦)، والترمذي(٣٠٨) من حديث أم الفضل رضي الله عنها ولفظه: «أن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مختلِفَةٌ في التَّرتيبِ وفي الكِتَابةِ، فأدرَكَ الصَّحَابةُ أن هذا الخِلَافَ لو استمرَّ فإنهَ يَحصُلُ خَللٌ في الأمَّةِ، فأشارُوا على عثمانَ - وهو الخليفةُ الرَّاشِدُ في أن يُوحِّدَ المُصحَفَ، فجمَعَ الصَّحَابةَ وجَمَع القُرَّاءَ واستشَارَهم، فأشَارُوا عليه أن يُوحِّدَ المُصحفَ تلَافِيًا للاختِلَافِ، فتَمَّ هذا والحمدُ لله⁽¹⁾، وهذا مِصدَاقٌ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم أمرَ عُثمَانُ رضي الله عنه بهذا المُصحَفِ؛ فَنُسِخَ منه عِدَّةُ نُسَخٍ؛ وأرسَلَ هذه النُّسخ إلى الأمصَارِ، وأمرَ بالقِرَاءةِ به، وأمرَ ببقِيَّةِ المصَاحِفِ فجُمِعَتْ وأُحرِقَتْ، وبعضُها دُفِنَ في الأرضِ، وانتهى الخلافُ والحمدُ لله.

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقرأَ في الصَّلاةِ بقراءةٍ خَارِجَةٍ عن الرَّسمِ العثمَانِي، ولا تصحُّ به الصلاةُ. ولا يجوز للإمام أن يقرأ بقراءة غير القراءة التي يقرأ بها أهل البلد لئلا يشوش على الناس وقد صدرت بهذا فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء هذا نصها: (ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه. وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص أو ورش أو قالون أو غيرها من القراءات المتواترة وذلك دفعًا للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة، أما إذا قرأ

---

(١) قصة جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف وسببه أخرجها البخاري (٦/ ٢٢٦) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإنسان لنفسه أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءة أخرى لأجل التعليم فهذا حسن وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم وتعليمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، الفتوى رقم (١٨٦٨٩).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرئيس **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** نائب الرئيس **عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ** عضو **عبدالله الغديان** عضو **بكر أبو زيد** عضو **صالح الفوزان**.

ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَقَطْ.

**الشرح:**

**(ثُمَّ يَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)** فإذا فَرَغَ من القِرَاءةِ ، فإنَّه يركَعُ مُكبِّرًا، وهذه التكبيرَةُ تُسمَّى «تكبيرةَ الانتِقَالِ»من القِيَامِ إلى الرُّكُوعِ وتكبيرات الانتقال واجِبَةٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ.

ويرفعُ يديه عندَ تكبير الرُّكُوعِ، كمَا رَفَعَهما عند تكبيرةِ الإحرَامِ، وهذا الرَّفعُ سُنَّةٌ.

ويضعُ يديه في الركوع على رُكبتيهِ مُفرَّجتَي الأصابع(١) ويمدُّ ظَهرَه مُستَويًا(٢)، ويجعَلُ رأسَه حِيَالَه(٣) ، يعني : مُحَاذِيًا لِظهرِه لا يرفعه ولا يخفضه؛ هذه صِفَةُ رُكُوعِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم(٢/ ٦٩).

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي أخرجه : أحمد(١/ ١٢٣).

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه: مسلم(٢/ ٥٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»)** وهذا واجبٌ من واجِبَات الصَّلَاة؛ لأنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النَّبيُّ ﷺ: **«اجعلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»**(١).

**(ثمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)** من الرُّكُوعِ، **(قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)**، ويقولُ المأمُومُ: «رَبَّنا ولك الحَمْدُ».

فالإمَامُ والمنفرِدُ يقُولان: «سَمِع الله لمن حَمِدَه» ربنا لك الحمد أما المأمُومُ فلا يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّما يقولُ: «ربَّنا ولك الحمدُ»؛ لقولِه ﷺ: **«إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حِمِدَه، قُولُوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ»**(٢).

ومعنى «سَمِعَ» هنا: استجَابَ.

ويقول: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا لك الحمدُ»، والجمعُ بين «اللَّهمَّ» و«الواوِ» أفضلُ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ١٥٥)، وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وابن خزيمة(٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٨٦-١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم(٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»(١/ ٢٠١): كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**. . .».
وراجع «زاد المعاد»(١/ ٢١٩-٢٢٠).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

---

الشرح:

(ثُمَّ) بعدَما ينتَهي من الاعتِدَالِ بعد الركوع، وقول: «رَبَّنا ولك الحمدُ»، (يَخِرُّ)، أي: يَنحطُّ (سَاجِدًا) على الأرضِ ويكون سجوده، على (**سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ**).

ويكونُ ترتِيبُه للأعضَاءِ عندَ السُّجُودِ هكذا: أَوَّلُ مايقعُ على الأرضِ رُكبَتَاه، ثم يداه ثم جَبهَتُه وأَنفُه، وإن كان كبيرَ السِّنِّ أو مَرِيضًا فلا بأسَ أن يَضَعَ يديهِ قبلَ رُكبتَيه، ليَستعِين بهما على السُّجُود.

(**وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ**) أي: لَو سَجَدَ على فِرَاشٍ فلا بَأْسَ، وإن سَجَدَ على الأرضِ من غيرِ فِرَاشٍ فهذا أَفضَلُ، وإنْ سَجَدَ على حَائلٍ، لاسيَّما إذا كانَ يحتاجُ إلى الفِرَاشِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم إذا كانت الأرض حَارَّةً، بأن أصابتها حَرَارةُ الشَّمس، كانوا يَسجُدُون على أَطرَافِ عَمائِمِهم وثِيَابِهم، يَتقُون الحَرَّ⁽¹⁾، فإذا كَانت الأرضُ فيها حرارةٌ أو فيها حَصىً أو شوكٌ

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٠٧، ١٤٣) (٢/ ٨١)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (٥٨٤)، وأبو=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفَرَشَها؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبيﷺ كان يُصَلِّي على ما تَيسَّرَ، تارةً يُصلِّي على الأرضِ، وتَارَةً يُصلِّي على الحَصِيرِ(١).

**(ويُجَافِي عَضُدَيهِ عَنْ جَنْبَيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)** يكونُ في سُجُودِه مُفرِّقاً لأعضَائِهِ، لَا يَعتمِدُ بعضُها على بعضٍ، بل تكونُ جميعُ أعضَائِهِ تَسجُدُ للهِﷻ، فيُفرِّقُ بين قَدمَيهِ وبين سَاقَيهِ، ويُجَافِي فَخِذَيه عن ساقيهِ، ويُجَافِي عَضُدَيهِ عن جنْبَيهِ، وهذه صِفَةٌ مستَحبَّةٌ.

إلا إذا كانَ المكانُ ضَيِّقًا، فإذا جَافَى عَضُدَيه عن جَنْبَيهِ ضَايَقَ مَن بجَنْبِهِ؛ فإنَّه لَا يَجوزُ له أَذِيَّةُ من بجنبِه، فيَضُمُّ عَضُدَيه إلى جَنْبِهِ من أجلِ أَلَّا يُؤذِيَ مَن بجَانِبِهِ.

وكذلك؛ لو كَان السُّجودُ طَوِيلًا، كصلاةِ اللَّيلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ، فإنَّه لَا بأسَ أن يضَعَ يَدَيهِ على رُكبتَيهِ من أجلِ تَلَافِي التَّعبِ، كما جَاءَ في الأثرِ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**» لـمَّا شَكَوا إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّهم يجدُون مَشَقَّةً من مُجافَاةِ

---

=داود (٦٦٠)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، ولفظ البخاري: «كنا نصلي مع النبيﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٢، ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٥٢)، والترمذي (٣٣٢)، ولفظه: «دخلت على رسول اللهﷺ وهو يصلي على حصير ويسجد عليه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

اليدَينِ في السُّجُودِ من طُولِه ، قالَ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**»(١) .

(**وَيَقُولُ** : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى**») ، فإذا سَجَدَ على هذه الصِّفَةِ فإنَّه يقولُ: «سُبحانَ ربِّي الأَعلَى»، وهذا واجبٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فلو أَتَى بغيرِه، كما لَو قالَ: «سُبحانَ الله»، أوقال: «الحمدُ لله»، أو قالَ: «لَا إله إلا الله»، ولم يَقُل: «سبحانَ ربِّي الأَعلَى»؛ فإنَّه لَا يُجزِئُه ؛ لأَنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النَّبِيُّ ﷺ : «**اجعَلُوها في سُجُودِكُم**»(٢) .

فتسبيح الركوع والسجود واجب من واجبات الصلاة.

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ٣٣٩)، وأبو داود(٩٠٢)، والترمذي(٢٨٦)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه:أحمد(٤/ ١٥٥)، وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

**ثُـمَّ يَرْفَـعُ رَأْسَـهُ مُكَـبِّرًا، وَيَجْلِـسُ مُفْتَرِشًـا يُـسْرَاهُ نَاصِـبًا يُمْنَـاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَة كَالْأَولَى.**

**الشرح:**

**(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** من السُّجُودِ **(مُكَبِّرًا)**، بأنْ يقولَ: «اللهُ أكبرُ».

**(ويَجلِسُ مفترِشًا)** بينَ السَّجدَتَينِ؛ لقولِه ﷺ: **«ثم اجلِسْ حتَّى تطمَئِنَّ جَالِسًا»**⁽١⁾، فلو لم يَجلِسْ بينَ السَّجدَتينِ، لكانَ تاركًا رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ.

**(مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ)** ويَفترِشُ رِجلَه اليُسرَى بأنْ يَجعلَ ظَهرَهاعلى الأرضِ، ويجلِسَ على بَطْنِها. وينصبُ الرِّجلَ اليُمنَى، بأن يَجعلَ رُءوسَ أصابِعِها على الأرضِ، ويرفعَ عَقِبها.

والذِّكرُ الذي يقالُ بين السَّجدَتينِ: (**«رَبِّ اغْفِر لِي»**)⁽٢⁾وهذا واجب من واجبات الصلاَة وإن قالَ: **«اللَّهم اغفرِ لي، وارحَمْنِي، وعَافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي»**، فهذا وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ⁽٣⁾.

**(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى)**أي كالسَّجدَةِ الأُولَى، فيما سَبَقَ.

---

(١) هو قطعة من حديث المسيء صلاته، أخرجه: البخاري(١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، الذي أخرجه: أحمد(٥/ ٣٩٨)، ،وأبو داود(٨٧٤)، والنسائي(٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه: الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

---

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**)أي ينهض إلى الرَّكعَةِ الثَّانيةِ(**مُكَبِّرًا**) قَائِلًا: «اللهُ أكبرُ».

(**نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**) هذه صِفَةُ القِيَامِ، أَنَّه يَعتمِدُ على صُدُورِ قَدَميهِ، مُعتمِدًا على رُكبتَيهِ إن سَهُلَ هذا عليه، وإن لم يَسهُل فلا بأسَ أنْ يَعتمِد على يديه، كَمَا لو كانَ مَريضاً، أو كانَ كبيرَ السِّنِّ، أوكانَ مَعيبًا في جِسمِه، فلا بأسَ أن يَعتمِدَ على الأرضِ بيدَيهِ لِلقيَامِ.

(**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: كما صلى الركعَةَ الأولَى.

(**مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ**) أي: تكبيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَى فقط، وإنما يكبر للانتقال.

وما عدا(**الاسْتِفْتَاحَ**)،وهي قولُ :«سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ ..»إلى آخره.

وما عدا(**التَّعوُّذَ**) ، وهو قولُ: «أعوذُ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ»؛ فإن هذه الأذكار في الرَّكعَةِ الأُولَى.

وماعدا(**تَجْدِيدَ النيَّةِ**)أي: لَايُحدِثُ للرَّكعَةِ الثَّانِيةِ نِيَّةً جديدَةً؛ لأنَّه مُستَصحِبٌ للنِّيَّةِ من أوَّلِ الصَّلاةِ.

**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.**

**الشرح:**

(**ثُمَّ**)إذا صَلَّى الرَّكعةَ الثَّانيةَ ، فإنَّه(**يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**)، مثلما كانَ بينَ السَّجدَتَينِ ، يَفرِشُ اليُسَرى ويَجلِسُ عليها ، ويَنصِبُ اليُمنَى.

ويَضَعُ يديه في حَالةِ جُلُوسِهِ (**عَلَى فَخِذَيْهِ**).

(**وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى**) يَقبِضُ الخِنْصَرَ من اليدِ اليُمنَى- وهو الأُصبعُ الصَّغِيرُ- والبِنْصَرَ- وهو الذي يَلِيه-، وأمَّا الأصبعُ الوُسْطَى فيحَلِّقُها مع الإبهَام، يَجعَلُ رَأسَ الأصبعِ الوُسْطَى مع رَأسِ الإبهَامِ على شكْلِ حَلَقةٍ، ثم يُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ- وهي التي تلي الإبهَامَ هكذا كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود(٩٨٩)، والنسائي(٣/ ٣٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإشارَتُه بالسَّبابةِ إشارةٌ إلى التَّوحِيدِ.

أمَّا اليَدُ اليُسرَى ؛ فيَبسُطُ أصابِعَها على فَخِذه اليُسرَى، فيَجعَلُ بُطُونَها على فَخِذِه، وتكونُ مَضمُومةً بعضها إلى بعض.

ثم يأتي بالتَّشهُدِ الأوَّلِ، وهو:

(**التَّحِيَّاتُ لله**)، أي: جَمِيعُ التَّعظِيمَاتِ لله ﷻ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وغيرهما من جميع العبادات لا يستحقها إلا الله وحده.

(**وَالصَّلَواتُ**)، أي: جَمِيعُ الصَّلَواتِ الفَرَائضِ والنَّوافِلِ لله ﷻ ليس لأحدٍ فيها شِركٌ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فالصَّلَواتُ كلُّها لله ﷻ، فَرَائِضُها ونَوافِلُها.

وقِيلَ: المُرادُ بـ«الصَّلَواتِ» جميعُ العِبادَات، كلُّها لله ﷻ، وهذا تذكُّرٌ للتَّوحِيدِ ونَفيٌ للشِّركِ.

(**وَالطَّيِّبَاتُ**) من الأقوالِ والأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبَلُ إلا طَيِّبًا**»[1]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واللهُ جلَّ وعَلَا له الطَّيِّباتُ من الأقوالِ والأفعالِ، وكذلك الصَّدَقَاتِ من المال الحلال.

---

[1] (١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٢٨٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، هذا دعاءٌ للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلَامةِ من جَمِيعِ الآفَاتِ.

وقِيلَ: معنَى «السَّلام» أي: اسمُ الله عَلَيكَ؛ لأنَّ من أسمَاءِ الله «السَّلامَ»، وأَتى بضمير الخِطَابِ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَيِّتٌ من بابِ الاستِحضَارِ الذِّهنِيِّ، وهو اتباعٌ لِما وَرَدَ.

(**السَّلَامُ عَلَينَا وعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ**)، ثمَّ بعدمَا يُسلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّمُ على كلِّ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ من الـمَلائِكَةِ، ومن الآدَمِيينَ الأحياء والأموات، ومن الـمُصَلِّينَ الذين يُصَلُّون معه، فيُسلِّمُ على كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السَّماءِ والأرضِ ؛ لأنَّ الـمُومِنينَ إِخوَةٌ.

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) أي: أُقِرُّ وأعترِفُ وأعتقد أنَّه لا يَستَحِقُّ العِبادَة إلا اللهُ ﷻ، وأُقِرُّ وأعترِفُ وأعتقد برِسَالةِ مُحمَّدٍ ﷺ، وأنَّه عبدُ الله ورسولُه، وليسَ له شَيءٌ من الرُّبُوبيَّةِ والأُلوهِيَّةِ، ولا من العِبَادةِ، وإنما هو عبدٌ لله ﷷ ورسوله.

(**هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ**) الذي في وسط الصلاة.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

**الشرح:**

أي: يقُولُ- زِيَادةً على ذلك في التشهدِ الأخِير الذي في آخر الصلاة.

**(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)**، الصلاةُ مِن اللهِ ﷻ ثَنَاؤه على عبدِه في المَلأ الأعلَى، فأنتَ تدعُو اللهَ أن يُثنِي على نَبِيِّه ﷺ في المَلأ الأعلى، وهذا من حُقُوقِه علَينا.

**(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** آلُه هم قَرَابتُه المُؤمِنُون خصوصًا وأَتْبَاعُهُ من الأُمَّةِ عمومًا كلُّهم يدْخُلُون في آلِه، تُصَلِّي عليهم مَعَه.

**(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)** إشارةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، فأنت تطلب من الله أن يصلي على محمد كما صلى على إبراهيم، فأنتَ تطلُبُ لمحمدٍ مثلَ ما أعطَاه اللهُ لإبرَاهِيمَ ﵇.

**(وَبَارِكْ)** أي: أَنْزِلِ البَرَكةَ، وهي النَّمَاءُ، وثباتُ الخَيرِ والبِرِّ، ودَوَامُه، تَطلُبُ البركة للنَّبيِّ ﷺ، ولآلِهِ أيضاً، كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم؛ إشارة إلى قوله( **كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) وذلكَ بقولِه تعالَى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

وَيَسْتَعِيذُ - نَدْبًا - مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

**الشرح:**

ثم بعد ذلك **(يَستَعِيذُ)** أي يلجأ إلى الله فالعوذ، هو اللُّجُوءُ إلى الله عَجَّلَ.

**(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)** وهي النَّار، وهذا اسمٌ من أسمَائِهَا، ولها أسماءٌ كثِيرَةٌ: جهنَّمُ، النَّارُ، سَقَرُ، الهَاوِيةُ، الجَحِيمُ، السَّعِيرُ(١).

**(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** وقد تواترَت في ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ الأحَادِيثُ، وأجمَع عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَة، ولم يُخَالِفْ فيه إلا المُبتدِعَةُ كالمُعتَزِلةِ الذين يحكِّمُونَ عُقولَهم، أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعة، فإنَّهم لَا يَتَدخلُون في أُمُورِ الغيبِ بعقُولِهم؛ لأنَّ عذابَ القبرِ من أُمُورِ الغيبِ التي لَا يعلَمُها إلا اللهُ، بل ما أثبتَه اللهُ أو رسُولُه أَثبتُوه من أُمُورِ الغَيبِ، ومنها عذابُ القبرِ، فمن أنكرَه فهو مُبتدِعٌ ظَالِمٌ والإيمان بعذاب القبر من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.

والقبرُ؛ إما روضَةٌ من رِيَاض الجَنَّةِ، وإما حُفرَةٌ من حُفَرِ النَّارِ، ويُسمَّى القبرُ: «البَرزَخَ»؛ لأنَّه فَاصِلٌ بينَ الحَياةِ الدُّنيَا وبينَ الآخِرَة، فهو محطَّةُ انتِظَارٍ بينَ الدَّارَينِ: دارِ الدُّنيَا ودارِ الآخرَةِ.

**(وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ)**، «المَحْيَا» يعني: الدُّنيَا، لأنَّ الإنسَانَ مادامَ حيًّا في الدُّنيَا فهو مُعرَّضٌ للفِتَنِ، فأنت تَسألُ اللهَ الثَّباتَ وألا تَزيغَ كما زاغَ كثيرٌ من الخَلْقِ بعد أن عَرَفُوا الحقَّ، فأنت تسألُ الله الثَّباتَ على الحقِّ.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن فتنة (الـمَمَاتِ) قيلَ: المرادُ ما يكونُ عند الاحتضَارِ، فإنَّ الإنسانَ قد يُختَمُ له بالـخَاتِمةِ السَّيئَةِ ، فيكفُرُ بالله فيكونُ من أهلِ النَّارِ، لأنَّه يأتِيه الشَّيطانُ في هذه الحَالةِ، ويَعرِضُ عليه الأديَانَ الكَافِرةَ، فرُبَّما يُطِيعُه، فيُختَمُ له بخَاتِمَة الكُفْرِ ، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

وقيلَ : الـمُرادُ بِفتْنَةِ الـمَماتِ ما يكون في القَبرِ من سؤال الملكين: منكر ونكير .

والظَّاهرُ- والله أعلَمُ- ؛ أنَّه يَشمَلُ ما يكونُ عند الاحتِضَارِ وما يكونُ في القبرِ من سؤال الملكين؛ لقوله ﷺ : «**إنَّ هذه الأمَّةَ يُفتَنُون في قُبورِهم**»(١).

وذلك؛ عندما يَأتيه الـمَلَكَان، فيقُولَان له: مَنْ رَبُّك ومَا دِينُك، ومن نَبيُّك، فإذا قَالَ : رَبِّي اللهُ، ودِينِي الإِسلَامُ ، وَنَبيِّ محمَّدٌ ﷺ ، نَجا وأفلَح وصَارَ قبرُه رَوضَةً من رِياضِ الجَنَّةِ، وإن تَلجْلَجَ ولم يَستطِع الجوابَ، وقالَ: ها ها لا أدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يقُولُون شيئًا فقلتُه، فإنَّه – والعِيَاذُ بالله يضِيقُ عليه قَبرُه، ويُفتَحُ عليه بابٌ إلى النَّارِ ، ويَأتِيه من عذابِ النَّارِ(٢) .

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) هو قطعة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٤/ ٧٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(وَمِنْ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ)** وهو الذي يَخرُجُ في آخرِ الزَّمَانِ، يَخرجُ في اليَهُودِ ويَتبعُهُ اليَهودُ، ويَأتي بفِتنَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَسْلمُ منها إلا أهلَ الإيمانِ الصَّحيح ويَتبعُهُ خَلْقٌ عظِيمٌ والعِيَاذُ بالله، ومن شِدَّةِ فِتنَتِه أنَّ مَعَه جَنَّةً، ومعه نَارٌ ، ويَأمر السَّماءَ فتُمطِرُ، ويأمرُ الأرضَ فتُنبِتُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُخرِجُ ما فيها من الكُنُوزِ، أعطَاه الله القُدرَة على هذه الأمُورِ، من أجل افتِتَانِ النَّاسِ به، ويَدَّعِي أنَّه الله⁽¹⁾.

وما من نَبِيٍّ إلا حَذَّر أمَّتَه الدَّجَّالَ⁽²⁾ وكان أكثرَهُم تحذِيرًا منه نَبِيُّنَا محمدٌ ﷺ ثم يَنزِلُ الـمَسِيحُ عيسى ابنُ مريمَ عليه الصلاة والسلام، فيَقتُلُه بِبَابِ لُدٍّ بِفِلَسْطِينَ⁽³⁾، فيَستَرِيحُ الـمُسلِمُون من شَرِّه.

وسُمِّيَ «الـمَسِيح»، قيل: لأنَّه يَمسَحُ الأرضَ بسرعَةٍ، وقيل: سُمِّي بالـمَسِيح لأنَّه ممسُوحُ العينِ؛ أعورُ.

و«الدَّجَّالُ» كثير الدجل، وهُو الكَذِبُ.

---

(1) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (٤/ ١٨١) وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠) من حديث النواس بن سمعان ﷺ. وهو عند أحمد (٥/ ٤٣٤) من حديث رجل من الأنصار.

(2) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٧) (٤/ ١٦٣٩) (٨/ ٤٩)، ومسلم (٨/ ١٩٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) هو قطعة من حديث النواس بن سمعان المتقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فهذا دُعَاءٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ على الـمُسلِم أن يَستحضِرَ معناه، وأن يَدْعُو اللهَ به بقلبٍ حَاضِرٍ في كل صلاة ولا سيما في ختام الصلاة.

والجُمهُور؛ على أنَّه مُستَحَبٌّ[1]، لو تَركه فلا شَيء عليه؛ ولهذا قال: (نَدْبًا).

وذهبَ بعضُ العُلَماءِ إلى وُجُوبِه[2]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ به، قالَ: «**استَعِيذُوا باللهِ من أَرْبَعٍ**»[3].

---

(١) (٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٣، ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.**

**الشرح:**

ثمَّ بعد ذلك (يَدْعُو بِمَا وَرَدَ) في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومنه: «**اللَّهم إني أعُوذُ بك من المَأْثَم والمَغْرَمِ**»(١)، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

أو يَدْعُو بغيرِ ذلك مِمَّا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو بما يُوافِقُ الكتابَ والسنةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثمَّ ليَخْتَرْ من الدُّعاءِ أعجَبَه إليه**»(٢)، فيَدْعُو الإنسانُ بصَلَاحِ دِينِهِ، وبصَلَاحِ دُنيَاه، ويَدْعُو لنفسِهِ وللمُسلمينَ، الأحياءِ والأمواتِ، ويُكثِرُ من الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ دَاخِلَ العِبَادةِ أفضَلُ من الدُّعَاءِ خَارِجَ العِبَادةِ وفي ختام الصلاة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١) (٣/ ١٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(ثم يسلم عن يمينه)** ثم يقول : **(السلام عليكم ورحمة الله)**، ثم **(عَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ)**، لقولِهِ ﷺ: «**تَحريمُها التكبيرُ وتَحليلُها التَّسليمُ**»(١).

والتَّسليمُ؛ لفظٌ جَلِيلٌ؛ يُسلِّمُ على نَفسِه، وعلى الحَاضِرينَ من المُصلِّين.

**(وَإِنْ كَانَ)** المُصَلِّي **(فِي)** صَلاَةٍ **(ثُلَاثِيةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ ، نَهَضَ مُكَبِّرًا)**، أي : قامَ قَائِلًا: «اللهُ أكبرُ».

**(بَعْدَ التَّشهُدِ)** أي : بعدَمَا يَأتي بالتَّشهُدِ **(الأوَّلِ)**.

**(وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بـ«الحَمْدِ» فَقَطْ)** أي بالفاتحَةِ فقط، ولا يَقْرأ بعد الفَاتحةِ شَيئًا من القُرآنِ؛ هذا هو الثَّابتُ، والمشهُورُ عند أهلِ العلمِ(٢).

**(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَورِّكًا)** بخلاف التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومعنى «التَّورُّكِ»: أن يجعلَ مقعدَتَه على الأرضِ ، وأن يَفرِشَ رِجلَه اليُسَرى بأنْ يَجعَلَ ظهرَها إلى الأرضِ وبَطنَها إلى أعلَى، ثم يُخرِجُها من تَحته جِهةَ اليَمِين، ثم يَنصِب رجلَه اليُمنَى(٣).

**(وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ)** أي: مِثلُ الرَّجُلِ في كلِّ أقوَالِ الصَّلَاةِ، وأفعَالِها، إلا أنَّها تَختَصُّ بأشياءَ وهي أنَّها:

---

(١) أخرجه: أحمد(١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي(٣) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الدر النقي»(١/ ٢١٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**تَضُمُّ نَفْسَهَا**) فلا تَتجَافَى في السُّجُودِ كما يتَجَافَى الرَّجُلُ.

(**وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جَانِبِ يَمِينِهَا**)، كذلك لا تَفتَرِشُ ولا تَتورَّكُ، وإنما تقعدُ على الأرضِ وتَسدلُ رجليها سَدْلًا، فلا تَنصبُ اليُمنى، ولا تَفرِشُ اليُسَرى، وإنَّما تَسدِلُهما سَدلًا، وتُخرِجُهما عن يَمِينِها؛ لأن هذا أستر لها ولكن لا دليل عليه.

## فَصْــلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَـصَرِهِ إِلَى الـسَّمَـاءِ، وَتَغْمِـيضُ عَيْنَيْهِ ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

**الشرح:**

(**فَصْلٌ**): هذا الفصلُ في بيانِ ما يُكره في الصَّلَاةِ:

يُكرَه فيها أشياءُ، ويُبَاحُ فيها أشياءُ، وهي كما يلي:

**أولًا: (وَيُكْـرَهُ فِي الـصَّلَاةِ الِتِفَاتُـهُ)** أي: التِفَاتُـه بوَجهِـه عـن القِبلَـةِ؛ لأنَّ الالتِفَاتَ اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ من صَلاة العبدِ(١)، ولأَنَّه إذا التفتَ انـشغلَ قلبُـه وأعـرَضَ عـن الله؛ لأنَّ اللهَ يَنـصبُ وَجهَـه تِلقَـاءَ وَجـهِ الـمُـصَلِّي(٢) ، فـإذا التَفَتَ فإنَّه يكونُ قد أَعْرضَ عنِ الله.

---

(١) أخرجـه: البخـاري (١/ ١٩١)(٤/ ١٥٢)، وأحمـد(٦/ ١٠٦)، وأبـو داود(٩١٠)، والترمذي (٥٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١١٢، ١٩١)(٢/ ٨٢)، ومسلم(٢/ ٧٥) مـن حـديث عبـدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا بلفظ: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلى**».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**ثانيًا**: ومِمَّا يُكرَه في الصَّلاةِ: (**رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ**)؛ لأنَّ المشرُوعَ للمُصَلِّي أن يَنظُرَ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ(١) كما سبق؛ لأنَّ هذا أَدْعَى لخُشُوعِه وإِقبَالِ قلبِه على الله ﷻ.

ولأنه جاء في الحَديثِ الصحيح: «**ليَنتَهِينَ أقوَامٌ عن رَفعِهم أبصَارَهم إلى السَّماءِ أو لتُخطَفَنَّ أبصَارُهم ولا تَرجِعُ إليهِم**»(٢).

**ثالثًا**: ويُكره: (**تغمِيضُ عَيْنَيْهِ**) لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهودِ؛ لأنَّهم يُغمِضُون أَعيُنَهم في صَلاتِهم، ونحنُ مَنهِيُّون عن التَّشَبُّه بهم.

**رابعًا**: ويُكره: (**إِقعَاؤُه**) والإِقعَاءُ(٣) له ثلاث صفات:

---

(١) من ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٨٣) من مرسل محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هاهنا وهاهنا فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فطأطأ رأسه ونكس في الأرض.

وفيه أيضًا (٢/ ٢٨٤) من حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد**».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو عند مسلم (٢/ ٢٩) من حديث جابر بن سمرة، وبنحوه عند البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٨)، و«المغني» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الصِّفَةُ الأُولَى**: أن يَفرِشَ قَدَمَيْهِ ، فيَجعَلَ ظهورَهُما إلى الأَرضِ ويجلس على بُطُونهما.

**الصِّفَةُ الثَّانيةُ**: أن يَجعَلَ مَقْعَدَتَه على الأرضِ ، ويَرفَعَ فَخِذَيه وسَاقَيهِ إلى أعَلَى ، ويَعتمِدَ على يَديه، وهذا إِقْعَاءُ الكلبِ، وهذا أَشَدُّ أنواعِ الإقعَاء.

**الصِّفَةُ الثَّالِثةُ**: أنْ يَجعَلَ بُطُونَ أَصَابعِ رِجْلَيه على الأَرضِ ، ويَرفَعَ عَقِبَيهِ ويَجلِسَ عليهما.

وهذه الصِّفَةُ؛ يقولُ بعضُ العُلَمَاءِ: إنَّهَا مُستحبَّةٌ، وجَاءتْ فِي «صحيح مُسلم»[1] .فهي غيرُ مَكرُوهةٌ، بل إذا فَعَلها الإنسانُ بعضَ الأحيَانِ فهي سُنَّةٌ، لكن لَا يُدَاوِمُ عليها .

**خامسًا**: **(وَافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا)** أي: يكرَهُ افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ على الأَرضِ أو عَلَى الـمُصَلَّى ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالكلبِ.

---

[1] «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا.

---

**الشرح:**

**سادسًا:** يُكرَه فِي الصَّلَاةِ **(عَبثُهُ)**؛ لأَنَّه يُذهِبُ الخُشُوعَ ويَدلُّ على عدمِ حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ، وذلك بكثرةِ الحَركَاتِ، كعَبثِه في لِحيَته، أو فِي رَأسِه، أو في مَلَابِسِه، من غيرِ حَاجةٍ؛ لأنَّ بعضَ المُصلِّين إذا قامَ للصَّلاةِ تَجدُه تَشتغِلُ أعضَاؤه ويَداه ورجلاه، يَتحرَّكُ وَيتملْملُ، وهذا يَدلُّ على عدمِ الخُشُوعِ، وفي الأثرِ: «**لو خَشعَ قلبُ هذا سَكَنتْ جَوارِحُه**»⁽¹⁾ فلا يَشْغَل نفسَه بالحَركَاتِ والعَبَثِ بشعرِهِ ولِحْيَتِه وأَنفِه.

والمطلوبُ في الصَّلاةِ الخشُوعُ، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٢].

و«الخشوعُ»: هو حُضُورُ القلبِ وسكونُ الجَوارِحِ⁽²⁾.

**سابعًا: (وتَخَصُّرُه)** أي: وضعُ يَدَيهِ على خَاصِرَتِه، وهي أعلى جَنْبه؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهُودِ.

---

(١) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) موقوفًا على حذيفة ابن اليمان.

وروي موقوفًا على سعيد بن المسيب، أخرجه: عبدالرزاق (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦).

وروي مرفوعًا، ولا يصح؛ كما في «الإرواء» (٣٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (١/ ٥٧٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**ثامنًا:** (**وتَروُّحُهُ**) أي: يُكره تَروُّحُه بمُروَحةٍ يَدَويَّةٍ وهو يُصَلِّي؛ لما في هذا من الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ.

**تاسعًا:** ويُكرَه: (**فَرْقعَةُ أَصابِعِهِ**)أي : تثنيتها وغَمْزُهَا حتى يُسمَعَ لها صوتٌ، لأن هذا يدلُّ على الكسلِ ، ويدلُّ على عدمِ حُضُورِ القلبِ.

**عاشرًا:** ويُكره: (**تَشْبِيكُهَا**) بأن يُدخِلَ بَعضَها في بعضٍ؛ لقولِه ﷺ : «**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ**»(١)، ورأى ﷺ رَجُلًا قد شَبَّك بينَ أصَابِعِه في الصَّلاة ،فَفرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ(٢).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه(٩٦٥)، والبزار في«مسنده»(٨٥٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه:ابن ماجة (٩٦٧)من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ.

---

**الشرح:**

**أحد عشر:** (**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي: يُكْرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو حَاقِنٌ لِلبَولِ؛ لأنَّ هذا يَشغَلُه عن صَلَاتِه.

وكذلك؛ يُكرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو يُدَافِعُ الغَائِطَ ؛ لقولهﷺ: «**لَا صَلَاةَ في حضرةِ طَعَامٍ ، ولَا وهو يُدَافِعُه الأخبَثَانِ: البَولُ والغَائِطُ**»(١).

**اثنا عشر:** وكذلك؛ يُكرَه دُخُوله في الصَّلَاةِ (بحَضْرةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، من أجلِ ألَا تتعَلَّقَ نفسُه بالطَّعَامِ ويُفكِّرَ فيه، فيَشغَلَه ذلك عن الصَّلَاةِ، قالﷺ: «**لَا صَلَاةَ بحَضرةِ طَعَامٍ**»، وقال: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشَاءِ**»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٧٨-٧٩)من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه:البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم(٢/ ٧٨)من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

الشرح:

**ثلاثة عشر:** (**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ**) أي: يُكره تكرارُ قِراءة الفَاتِحَةِ في الرَّكعةِ؛ لأنَّ قِراءةَ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ تكرَارُ الرُّكنِ، لكن إذا كان الرُّكنُ قَولِيًّا، مثلَ قِراءةِ الفَاتِحَة، فإنَّه يُكرَه، أمَّا إذا كانَ الرُّكنُ فِعْليًّا كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فهذا إذا كَرَّره مُتعمِّدًا بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأنَّه زَادَ فيها، وإنْ فَعلَه سَاهِيًا فإنه يسجُد للسَّهو.

### ما لا يكره في الصلاة

١- لا يكره (**جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**) أي: لا يُكرَه جَمْعُ السَّورِ في الفرضِ، كما أنَّه لا يُكرَه في النَّفلِ؛ لأنَّ النفل ورَدَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بينَ السُّورِ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حديثِ حُذَيفةَ، أنَّه ﷺ قَامَ من اللَّيلِ وقامَ معه حُذيفةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه فقرأ ﷺ بالبقَرةِ ثم بالنِّساءِ ثم آلِ عِمْرانَ، وكان لا يَمُرُّ بآيةِ رَحمَةٍ إلا وَقفَ يَسأَلُ، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذابٍ إلا وَقفَ واستعَاذَ⁽¹⁾.

فكذلك في الفريضَةِ؛ لو جَمَع بينَ السُّورِ في الرَّكعةِ الوَاحِدَةِ فلا بأسَ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلة جازَ في الفَريضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ على التَّخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي(٢/ ١٧٦).

**وَلَهُ رَدُّ الْـمَـارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.**

الشرح:

٢-(**وَلَهُ رَدُّ الْـمَـارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: يـجبُ عليه ردُّ الـمَـارِّ بـينَ يَديه، فإذا أرادَ أن يَمُرَّ بينَه وبينَ سُتْرَتِهِ، - وهذا في حقِّ الإمامِ والـمنفرِدِ- يَمنعُهُ، فإنْ أَبى فليُقاتِلْهُ، أي: يُدافِعْه، قال ﷺ: «**إذا قَامَ أحدُكُم إلى الصَّلَاة فلا يَدَعْ أحَدًا يمرُّ بين يَدَيه، فإنْ أبى فليُقَاتِلْه**»- يعني يدافعه- «**فإنَّ معه القَرِينَ**»⁽¹⁾، يعني: الشَّيطَانَ.

وأمَّا إذا كانَ مأمُومًا، فلا يمنعُ الـمَـارَّ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ سُتْرةٌ للمَأمُومِ.

٣- له (**عَدُّ الآيِ**) أي: له أن يَعدَّ الآي التي يقرؤها بعقدِ أصابِعِه.

٤- (**وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ**) أي له الفتحُ على إِمَامِه إِذَا أُغلِقَت القِرَاءةُ عليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لَـمَّا أُغلِقتْ القِرَاءةُ عليه ولـم يَرُدَّ عليه أحدٌ، فلمَّا سَلَّمَ قال لأُبيِّ بن كَعْبٍ: «**أينَ أنتَ**»⁽²⁾.

---

(1) أخرجه: البخاري(١/ ١٣٥- ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

**وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.**

---

**الشرح:**

٥- **(وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ)** أي: له لُبْسُ[1] الثَّوبِ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه مَطلوبٌ أن يتجمَّلَ للصَّلاةِ، فله أن يتناول ثوبَه ويَلبَسَه وهو يُصَلِّي، وله أن يَلُفَّ عِمامتَه على رَأسِهِ إذا انتُقِضَت، وله أن يَعدِلَها ؛ لأنَّ هذا من التَّجمُّلِ في الصَّلاةِ.

٦- **(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ)** كذلك له أن يَقتُلَ الحَيَّةَ والعقْرَبَ؛ لقوله ﷺ: «**اقتلُوا الأسودَينِ: الحَيَّةَ والعقربَ، في الصَّلاةِ**»[2]، ولو احتَاجَ أخذَ شَيءٍ يَضرِبُها به فله ذلك، من أجلِ دَفْعِ ضَرَرِ الحَيَّةِ والعقربِ.

**(وَقَمْلٍ)** إذا كانَ في بَدَنِهِ قَمْلٌ يُؤذِيه، فلَه أن يَقتُلَه؛ من أجلِ أن يَستَرِيحَ من ضَرَرِه.

### ما تبطل به الصلاة من الحركات

**(فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ)** إذا احتاجَ في قتلِ

---

(١) قال في «الدر النقي»: اللُّبْس – بضم اللام – لُبْسُ الثوب ونحوه.

واللَّبْسُ –بفتحها– مصدر الْتبَسَ الشيءُ يَلْتَبِسُ لِبْسًا فهو مُلْتبسٌ إذا عُمِيَ (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن حبان (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الـحَيَّةِ وقتلِ العقْربِ وقتلِ القَمْلِ إلى حَرَكةٍ، فإنه يَتحرَّكُ بقدرِ ما يَحصُلُ به الـمَقصُودُ، فإنْ تحرَّكَ بأكثرَ من اللَّازِمِ في هذه المسألة وفي غيرها وتَوَالَت حَرَكَاتُه فإنَّها تَبطُلُ صَلَاتُه، بشرطِ أن تكونَ الحركات كثِيرة، وأن تكونَ لغيرِ حَاجةٍ، وأن تَتَوالَى ، ويُرجَعُ في مَعرِفةِ طُولِها إلى العُرْفِ.

**(وَلَوْ سَهْوًا)** أي تبطل بذلك الصلاة ولو كانتْ سَهْوًا؛ لأن هذا يَتنَافَى مع هيئة الصَّلاةِ⁽¹⁾.

---

(١) انظر: «الـمقنع»(١/ ١٦٤).

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا.

---

**الشرح:**

### ما يباح من قراءة القرآن في الصلاة

(**وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَواسِطِهَا**) يُباحُ أن يَقْرأَ من أَواخرِ السُّورِ، مثل: آخرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وآخرِ سُورةِ البقرةِ، وآخر سُورةِ آلِ عِمرَانَ وغيرِها، ويُبَاحُ أن يَقْرأَ من أواسِطِ السُّورِ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ في رَكعَتَي الفَجرِ، في الرَّكعةِ الأُولَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] من سُورةِ البقرةِ، وقرأ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: ٦٤] من سُورةِ آل عِمرَان⁽¹⁾، فدلَّ على أنه تجُوزُ القِرَاءةُ من وسطِ السُّورِ.

هذا في النَّافلةِ، وما جازَ في النَّافِلَةِ يجوزُ في الفَرِيضَةِ.

ولقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يَشمَلُ القِرَاءةَ من أَوَّلِ السُّورةِ ومن أَوسَطِها ومن آخِرِها.

ولكنَّ ابنَ القيمِ في «زادِ المعادِ»⁽²⁾، لا يَرَى هذا، فيقولُ: هذا خاصٌّ بالنَّافِلَةِ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٢/ ١٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤-٢١٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لأن الرَّسُولَ ﷺ قرَأَ من وَسطِ السُّورَتينِ في النَّافلَةِ ، أما الفَرائِضُ فما وَرَدَ أنه ﷺ يقرأُ من أواسِطِ السُّورِ، ولا وَرَدَ أنه يَقْرأُ من أواخرِ السُّورِ، وإنَّما كانَ يقرَأ من أوائل السور، وقد يكمل السورة وقد يقسمها بين ركعتين، وقد يقرأُ عَددًا من السُّورِ في الصَّلاةِ، أمَّا أنه يَقْرأُ من وسطِ السُّورةِ فهذا وَرَدَ في راتِبةِ الفجرِ خَاصَّةً، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، فليتنبه لهذا أئمة المساجد الذين لا يتقيدون بالسنة في قراءتهم في الصلاة، وبعضهم هجر آخر القرآن والمفصل هجرًا نهائيًا وقد يشقون على من وراءهم في ذلك.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

الشرح:

### ما يفعله المأموم إذا التبست القراءة على الإمام وحصل منه سهو في الصلاة

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) بأن حَصَلَ من الإمَامِ سَهْوٌ في الصَّلاةِ، بأن قَامَ ولم يَجلِسْ للتَّشهُدِ الأوَّلِ، أو سَجَد ولم يَركَعْ فالـمَأمُومُون يُنبِّهونَه بما ورد في السنة.

فإذا حصل ذلك(**سَبَّحَ رَجُلٌ**) بأن يقول: «سُبحَان الله»، حتَّى ينتبِهَ.

(**وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**) ولا تتكلم؛ لأنَّ صوتَ الـمَرأةِ عَورَةٌ، فتُصفِّقُ بدلَ أن تُسبِّحَ، قال ﷺ: «**إذا نَابَكُم شيءٌ في صَلَاتِكُم فليُسبِّح الرِّجَالُ ولتُصفِّق النِّسَاءُ**»(١).

والنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ التَّصفِيقَ للنِّساءِ، فلا يَجُوزُ للرِّجَالِ أن يُصفِّقُوا وأن يَتشبَّهوا بالنِّساءِ، لا في الصَّلاةِ ولا في غَيرِها؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لعنَ الـمُتَشَبِّهينَ من الرِّجَالِ بالنِّساءِ ولَعَنَ الـمُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجَالِ(٢)، فتَصفيقُ الرجالِ فيه تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ وفيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا عند البَيتِ يُصفِّقونَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤-١٧٥)(٢/ ٨٠)، ومسلم بلفظ: «**إنما التصفيق للنساء**» (٢/ ٢٥-٢٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(٧/ ٢٥٠)،وأحمد (١/ ٣٣٩)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويُـصفِّرونَ كـما قـال تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

«الـمُكَاءُ»⁽¹⁾: هو الصَّفِيرُ. و«التّصدِيةُ»⁽²⁾: هي التَّصفِيقُ.

والكُفَّارُ اليـوم يُـصفِّقُون في تَـجمُّعَاتِهم وحفلاتهـم ، فَقلَّـدهُم كثـيرٌ مـن الـمُسلمِينَ، وكذلك الصُّوفِيَّةُ يُـصفِّقُون عنـد الـذِّكْرِ تَـشَبُّهًا بكُفَّـارِ قـريشٍ عنـدَ البيتِ .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ( مَا كَانَ صَحَابَةُ رسُولِ الله أحدٌ منهم يَضرِبُ بِدُفٍّ ولَا يُصَفِّقُ بكَفٍّ )⁽³⁾.

---

(١) انظر: «لسان العرب»(١٥/ ٢٨٩).

(٢) الـمرجع السابق (١٤/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»(١١/ ٥٦٢-٥٦٨).

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْـمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ .
وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

الشرح:

### ماذا يفعل إذا عرض له بصاق في الصلاة

**(وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ)** إذا كانَ يُصَلِّي في غَيرِ الـمسجِدِ، وحضَره البُصاقُ، فإنَّه يَبصُقُ عن يَسارِه، ولَا يَجُوزُ له أن يَبصُقَ أمَامَه أو أن يبصُقَ عن يَمِينِه، ولا بأسَ أن يَلتفِتَ التِفَاتًا يَسِيرًا ويَبصُقَ عن يَسارِه .

**(وَفِي الْـمَسْجِدِ فِي ثوْبِهِ)** أمَّا إذا كانَ في الـمسجدِ وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ في ثَوبِهِ، أو يكونُ معه مِنديلٌ ويَبصُقُ فيه أو في طَرَفِ ثَوْبِه، ولا يَبصُقُ في أرضِ الـمَسجد، لأنَّ البُصَاقَ في الـمَسجِدِ خَطِيئةٌ⁽¹⁾ .

### حكم اتخاذ السترة للمصلي

**(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كمؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ)** من سُنَنِ الصَّلَاةِ: أن يُصَلِّيَ إلى سُتْرَةٍ، أي: إلى شَيْءٍ قَائمٍ بينَ يَدَيه كمُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، من حَجَرٍ أو جِدَارٍ أو شَجَرَةٍ أو عَصاً مركُوزَةٍ ، فقد كان ﷺ يُصَلِّي إلى العَنَزَةِ⁽²⁾، وهي عَصاً صَغِيرةٌ مُحدَّدَةُ الرَّأسِ، تُغرزُ في الأرضِ، ويُصَلِّي وهي بين يَدَيه.

فيُستَحبُّ اتِّخاذُ السُّترَةِ في الصَّلاةِ، وليس ذلك بِواجبٍ عند الجُمهور، وإنما هو مُستَحبٌّ⁽³⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٥)(٧/ ١٨٢)، ومسلم(٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المغني»(٣/ ٨٠).

**فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَـطٍّ، وَتَبْطُـلُ بِـمُرُورِ كَلْـبٍ أَسْـوَدَ بَـهِيمٍ فَقَطْ.**

**الشرح:**

(**فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ**) ، يعني : يَخُطُّ خطًّا أمَامَه، حتى يَعرِفَ الـمَارُّ أن هذه سُترَةٌ ، فلا يأتِي بينَه وبينَها.

## حكم المرور بين يدي المصلي

ويَحرُمُ الـمُرُورُ بين يَدَي الـمُصَلِّي ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَو يَعلَمُ الـمَارُّ بين يَدَي الـمُصَلِّي ماذا عليه، لكَانَ أنْ يَقِفَ أَربَعِين خيرٌ لـه من أن يَمُرَّ بين يَدَيه**»(١).

أما إذا كانَ المرور لضَرُورَةٍ ، مثل الزِّحَامِ في المسجِدِ الحَرَامِ، والمَسجِدِ النَّبوي، والمساجِدِ الكِبَارِ الـمُزدَحِمَةِ، واحتاجَ النَّاسُ إلى الـمُرورِ؛ فإنَّه يزولُ التحريمُ للحَاجَةِ وكذلك يجوز المرور بين يدي المأموم؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم.

(**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ**) فقد جاءَ في الحديثِ : أنَّ الصَّلاةَ تَنقطِعُ بمُرورِ ثَلَاثَةِ أشياءَ: الـمَرأةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ الأسودُ البَهِيمُ(٢).

يعني: الأَسْوَدَ الخَالِصَ الذي ليسَ فيه لَونٌ غير السَّوَادِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٢)أخرجه : مسلم (٢/ ٩٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

- **واختلَفَ الـعُلمَاءُ في معني القَطعِ المذكور:**

**فالجُمهُورُ**: على أنَّ الـمُرادَ بالقَطْعِ نُقصَانُ الثَّوَابِ، لا أنَّها تَبطُل.

**والقولُ الثَّانِي**: أنها تَبطُلُ بـمُرُورِ الثَّلاثةِ؛ لظاهرِ الـحَديثِ، فمعنَى «تَبطُلُ» أنَّها لا تصحُّ وتحتاجُ إلى إعَادَةٍ.

**والقَولُ الثَّالثُ**: هو المذكُور هُنا من المذهَب، أنها تَبطُلُ بمُرورِ الكَلبِ الأَسْوَدِ فقط.

والرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ - ، أنها لا تَبطُلُ بمُرورِ الثَّلاثةِ، وأن الـمُرادَ بُطَلَانُ الثَّوابِ أو نُقصَانُه فقط(١).

---

(١) انظر: «الإنصاف»(٢/ ١٠٦)، و «الإقناع»(١/ ٢٠٢).

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

الشرح:

(**وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) أي: للمُصَلِّي أن يَتعوَّذَ عند تِلَاوةِ آيةِ ذكر العَذَابِ.

(**وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**) وأن يَسأَلَ عند تِلَاوةِ آيَةِ ذكر الرَّحمَةِ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حَديثِ حُذيفَةَ⁽¹⁾.

فيجوز ذلك(**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**)؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَريضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ على التفريقِ والتخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤) وقد تقدم.

ولفظه: «صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرة. فقلت: يركعُ عندَ المائةِ، ثمَّ مضَى. فقلتُ: يصلِّي بهَا في ركعةٍ. فمضَى. فقلتُ: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النساءَ فقرأَهَا، ثمَّ افتتحَ آل عمرانَ فقرأَهَا، يقرأُ مترسلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذَ، ثمَّ ركعَ، فجعلَ يقولُ: سبحانَ ربِّي العظيم. فكانَ ركوعُهُ نحوًا منْ قيامِهِ. ثمَّ قالَ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه. ثمَّ قامَ طويلًا، قريبًا ممَّا ركعَ، ثمَّ سجدَ، فقالَ: سُبحانَ ربِّي الأعلَى. فكانَ سجودُه قريبًا منْ قيامِهِ».

# فَصْــلٌ

## أَرْكَانُـهَا : الْقِيَامُ.

الشرح:

أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُـها تنقسم إلى ثَلَاثةِ أقسَامٍ:

القسم الأول: أركانٌ، بمعنى أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدُونِها.

و«الرُّكنُ»هو الجَانبُ الأقوَى للشَّيء الذي لا يَقُوم إلا به (١).

والنَّوع الثَّانِي: واجباتٌ ، وليستْ أركانًا.

والثالث: سُنَنُ الأَقوَالِ والأفعَالِ، وهي تكملُ الصَّلاةَ.

١ - فـ(**أَركَانُـهَا**) ، أي أركَانُ الصَّلاةِ أربعة عشر.

**الأوَّلُ**: (**القِيَامُ**) أي: أن يُصلِّي قائِمًا في الفَرِيضَة؛ لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال

---

(١) انظر: «المطلع»(ص:٨٨)، و«المصباح المنير»(ص:٣٢٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قَائِمًا، فإن لم يَستَطِع فَقَاعِدًا، فإن لم يَستَطِع فعلى جَنبِهِ**»⁽¹⁾.

فالقِيَامُ في الفَرِيضَة رُكنٌ من أركَانِها، فلو صَلَّى قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ صَلَاتُه.

أما النَّافِلَة؛ فإنَّها تَصِحُّ ولو صَلَّاها قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ، ولكن إن كَانَ ليسَ له عُذْرٌ فله نصفُ أَجرِ القَائِم⁽²⁾، وإن كَانَ معذُوراً فله الأجرُ كَامِلاً.

---

(1) أخرجه: البخاري(٢/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بمعناه.

(2) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود(٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

وهو عند البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد(٤/ ٤٣٣، ٤٣٥)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي(٣٧١)، والنسائي(٣/ ٢٢٣) من حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًافقال: «**صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا**».

وَالتَّحرِيمُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ.

---

**الشرح:**

**الثاني: (التَّحْرِيمُ)** أي: تكبِيرَةُ الإحرَامِ، فلو دَخَلَ في الصَّلَاةِ من غيرِ تكبيرٍ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه؛ لأنَّ تَحرِيمَهَا التكبيرُ.

وسُمِّيتْ: «تكبيرةَ الإحرَامِ»؛ لأنَّه إذا كَبَّر حَرُمت عليه أشياءُ كانت جَائزَةً له قبل التكبيرِ، مثلُ: الأكلِ والشُّربِ والـمَشي والكلام وأشياء كانت مُبَاحةً لَه قبلها، فإذا كَبَّر حَرُمَت عليه هذه الأشياء، ولذلك سُمِّيت «تكبِيرَةَ الإحرَامِ»، كما أنَّ نِيَّةَ الدُّخولِ في النُّسُكِ تُسمَّى «إحرَامًا»؛ لأنه إذا نَوَى الدُّخُولَ في النُّسُكِ في العُمَرةِ أو في الحَجِّ، حَرُمَت عليه مَحظُورَاتُ الإحرَامِ التي كانت مُبَاحةً له قبلَ ذلك.

ولو أَتَى بذكْرِ التكبير بأن قالَ: «سُبحانَ الله»، أو قالَ: «لا إله إلا الله»، أو قالَ: «تعالَى الله»، وغير ذلك؛ لم تصحَّ، فلَا بدَّ أن يقولَ: «اللهُ أكبرُ»، فلو قال: «اللهُ أعلى»، أو «الله أجلُّ»، أو «الله أعلمُ»؛ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه يقول النبي ﷺ: **«تحريمها التكبير»**.

**الثالث: (وَالفَاتِحَةُ)** أي: قِرَاءةُ الفَاتِحةِ في حقِّ الإمامِ والمنفَرِدِ، وأمَّا الـمَأمُوم فعَلَى الخلافِ، كما سبق؛ لقوله ﷺ **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الرابع:** (**وَالرُّكُوعُ**) ومعناه: أنْ يَنْحَنِي حتى تَصِلَ يدَاه إلى رُكبَتيه تعظيماً لله لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

**الخامس:** (**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ**) أي: الاعتِدَالُ من الرُّكُوعِ بالقيام منه فلو رَكَع ثم سَجَدَ من الركوع، ولم يعتَدِلْ قَائِمًا بعدَ الرَّكُوعِ، ما صحَّت صَلَاتُه؛ لأنَّه تركَ رُكْنًا من أركانِ الصَّلاةِ. لأن النبي ﷺ كان يعتدل من الركوع.

وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الْكُلِّ.

---

الشرح:

السادسُ: **(وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)**؛ لقولهﷺ: «**أُمِرتُ أن أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُم: الجَبْهَةُ** – وأشَارَ إلى أنفِهِ –، **واليَدينِ، والرُّكْبَتَيْنِ وأطرافِ القَدمينِ**»(١).

ولو عَجَزَ عن السّجُودِ بِجَبْهَتِهِ، لم يَلزمْه السُّجُودُ على بَقيَّةِ الأعضاءِ، بل يُومِئُ بالسُّجُودِ.

السابعُ والثامِنُ: **(وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** أي: الاعتِدَالُ من السُّجُودِ إلى الجُلُوسِ بين السَّجدَتينِ، فلو رَفَعَ وَسَجَدَ ثانِيَةً، ولم يَعتدِلْ بينهما جَالِسًا؛ لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لأنَّه تَركَ رُكنًا.

التاسِعُ: **(وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ)** وهي السُّكُونُ حتى يَرجِعَ كلُّ فَقَارٍ إلى أصلِهِ فِي جميعِ الأركَانِ: في القِيَامِ، وفي الرُّكُوعِ، وفي السُّجُودِ، وفي الجُلُوسِ؛ وفي جميعِ الأركَانِ.

وذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان جَالِسًا، فجاءَ رَجُلٌ وصَلَّى، ثم جَاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فرجَع

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصَلَّى، ثم جاءَ وسَلَّم على النَّبي ﷺ، فرَدَّ عليه السلام، ثم قال له: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فذَهَبَ الرَّجُلُ وصَلَّى، ثم جاءَ وَسَلَّم على النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فقال الرَّجُلُ: والذي بَعثَكَ بالحَقِّ نَبيًّا لا أُحسِنُ غيرَها فعلِّمْنِي.

فقالَ لَه ﷺ: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ، فكَبِّر، ثم اقرَأْ ما تَيَسَّر معكَ من القْرآنِ، ثم اركَع حتى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تَعتدِلَ قَائِمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم اجلِسْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثم افعَلْ ذلك في صَلَاتِك كلِّها**»(١).

فالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَه الطَّمَأْنِينَةَ في الصَّلَاةِ كلِّها، وحكم على صلاته بدون الطمأنينة بالبطلان حيث قال له: (**صل فإنك لم تصل**).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.**

---

**الشرح:**

**العاشر:** (**وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ**) وهُو أنْ يَأتِيَ بألفاظ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلَامُ علَينا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِين، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه».

ثم يَزِيدَ عليه: «اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبَراهيمَ، إنك حَمِيدٌ مجِيدٌ، وبَارِك على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كمَا بَارَكتَ على آلِ إبرَهِيم، في العَالِمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ».

**الحادي عشر:** (**وَجَلْسَتُهُ**) أي؛ الجُلُوس للتشهد الأخير، فلَا يَكفِي أنَّه يَأتِي به وهو غيرُ جَالسٍ، بل لابدَّ أن يَجلِسَ له.

**الثاني عشر:** (**والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**)، فلو اقتصَرَ على التَّشهدِ، ولم يَأتِ بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ فيهِ؛ ما صَحَّت صَلَاتُه.

وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

**الشرح:**

**الثالث عشر:** (**والتَّرتِيبُ**) بينَ هذه الأركَانِ، فيُكبِّرُ تكبيرةَ الإِحرَامِ ثم يقرأُ الفَاتِحةَ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ، ثم يركَعُ، ثم يَرفَعُ من الرُّكُوعِ، ويَعتدِل قائِمًا ،ثم يَسجُدُ، ثمَّ يَرفَعُ، ويَجلِسُ بين السَّجدَتَينِ، ثم يَسجدُ مرةً ثَانِيةً؛ وهكذا يُصَلِّي بهذا التَّرتِيب.

فلو أخَلَّ به، كمَا لو قَرَأ الفَاتِحَة ثم كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ بعد الفَاتِحةِ، أو سَجَدَ قبلَ الرُّكُوعِ؛ فلَا تَصِحُّ صَلَاتُه؛ لأنَّه ﷺ صَلَّاها هكذا، وقال: «**صَلُّوا كما رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وقد جاءتْ صِفَةُ صَلَاته ﷺ بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كأنك تَراه ،فيجبُ أن تُؤدى الصَّلَاةُ على صِفَةِ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ الوَارِدَةِ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ.

**الرابع عشر:** (**والتَّسلِيمُ**) هذا هو الرُّكنُ الأخِيرُ، بأن يقُولَ عن يَمِينِه: «السَّلامُ عليكم ورحمَةُ الله»، وعن يَسارِه: «السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله».

والالتِفَاتُ في التَّسلِيم سُنَّةٌ، وأمَّا التَّسلِيمُ نفسُه، وهو قولُ: «السَّلامُ عليكم ورَحمَةُ الله»، فهذا رُكنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ.

---

[1] أخرجه: البخاري(١/ ١٦٢)(٨/ ١١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

**وَوَاجِبَاتُـهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.**

---

**الشرح:**

**٢-الواجبات**

**(وَوَاجِبَاتُهَا)** أي: وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ، ثَمَانِيَةٌ.

**الأوَّلُ: (التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)** أي جَمِيعُ تكبِيرَاتِ الانتِقَالِ واجب من واجبات الصلاة وأمَّا تكبِيرةُ الإحرَامِ، فهي رُكنٌ كما سَبَق.

**الثاني والثالثُ: (والتَّسمِيعُ والتَّحْمِيدُ)** وهو قولُ: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» للإمَامِ والمنفَرِدِ مع قول (ربنا ولك الحمد) أما المَأمُومُ فيقولُ: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ» فقط؛ لقولِه ﷺ: **«وَإذا قَالَ: سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَه، قُولُوا ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ»**(١).

**الرابعُ والخامس: (وتَسبيحَتا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)**، أي: قولُ «سُبحَانَ ربِّي العظِيم» في الرُّكُوعِ، وقولُ: «سبحانَ ربِّي الأعلَى» في السُّجُودِ، مَرةً واحدةً في كلٍّ منهما والأفضَلُ أن يَزيدَ إلى ثَلَاثٍ أو أكثر فالمجزئ مرة واحدة. وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه عشر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦ -١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُؤَالُ الْـمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاثًا، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ. وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْواجِبَاتِ الْـمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ.

**الشرح:**

**السادسُ**: (**وَسُؤَالُ الـمَغْفِرَةِ**) أي: بينَ السَّجدَتَينِ، بأنْ يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي، ربِّ اغْفِرْ لي» مرةً واحدةً، وإن كَرَّره ثَلاثًا فهو أَفضَل(١)، وإن زَادَ: «وارحَمْني، واهدِني، وعَافِنِي، وارزُقني»، فقد وَرَد ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ(٢).

**السابعُ والثامِنُ**: (**والتَّشهُّدُ الأوَّلُ وَجَلْسَتُهُ**) ولفظه: من «التَّحيَّات» إلى «أشهَدُ أن لا إلهِ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسُولُه»، فلو تَركَه مُتعمِّدًا بَطَلَت الصَّلاةُ، ولو تَركَه سَهْوًا وقَامَ عنه إلى الثَّالثةِ، فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ.

(**وَمَا عَدَا الشَّرائِطَ**) التي مَرَّتْ، (**وَالأَرْكَانَ**) الأربعةَ عشر التي مَرَّت، (**والوَاجبَاتِ**) الثَّمَانية التي مرَّت؛ (**سُنَّةٌ**) أي سُنَنُ أقوالٍ وأَفعَالٍ.

و«السُّنَّةُ»: ما يُثَابُ فَاعِلُها، ولا يُعاقَبُ تَارِكُها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». وزاد في رواية الترمذي: «واجبرني».

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ- أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

---

**الشرح:**

### حكم من ترك شيئًا من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها

(**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**) أي: مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ، فلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطلَقًا؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوى**»(١).

فالنِّيَّةُ لا تَسقُطُ، لا سَهْوًا، ولا عَمْدًا، ولا جهلًا.

أما بقِيَّةُ الشُّروطِ، فإنَّه إذا عَجَز عن شَيءٍ منها فإنَّه يَسقُطُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه ﷺ: «**إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطَعتُم**»(٢).

(**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي**) وأمَّا الواجِبُ؛ فإنَّه إن تركَه عمدًا بطَلَت صَلاتُه، وإن تركَهُ سَهوًا فإنَّه يُجبَرُ بسجُودِ السَّهوِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأمَّا الرُّكنُ؛ فإن تَرَكَه عمدًا بَطَلَت صَلاتُه، إن تَرَكَه سَهْوًا بَطَلَت الرَّكعَةُ التي تَرَكَه منها، وقَامَت الأخرَى مكَانَها ويسجد للسهو.

وأما السُّنَنُ؛ فإنَّها لا تَبطُلُ الصَّلَاةُ بتركِهَا لا عَمْدًا ولا سَهوًا.

# بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

## يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

---

**الشرح:**

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) أي: السجودِ الذي يكونُ سَبَبُه السَّهْوَ، فهو مِن إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه.

(**يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ**) و«السَّهْوُ»: معناه النسيانُ والذُّهولُ، والمرادُ به هنا السَّهْو في الصلاةِ: إذا نَسِي الإنسانُ وهو يُصَلِّي، فزاد أو نَقَص أو شَكَّ، فهذا يُسبِّبُ مشروعيةَ سجودِ السَّهْوِ.

وأمَّا السَّهْوُ عن الصلاةِ؛ فهذا قد تَوَعَّد اللهُ عليه بقولِه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]، والسَّهْوُ عن الصلاةِ: هو تَضْيِيعُهَا، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعة الصلاةِ: معناه أنَّ الإنسانَ يُصَلِّي، ولكنَّه لا يُصَلِّي على الصفةِ المطلوبة، كأن يُؤَخِّرَها عن وقتِها، أو يَتْرُكَ صلاة الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ، أو لا يَطْمئِنَّ في صلاتِه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فهـو يُـصَلِّي، ولهـذا قـال جَـلَّ وعَـلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، فـسمَّاهم مُصَلِّين، ولكـنَّهم لـم يُصَلُّوا عـلى الوَجْـهِ المطلوب، بـلْ يُصَلُّون عـلى حَـسَبِ أهوائِهم، فهؤلاءِ تَوَعَّدّهم اللهُ بالوَيْلِ؛ لأنهم تَساهلوا في الصلاةِ، وتَهاونوا بهـا، وتَلاعبوا بها فاسْتَحَقُّوا هذا الوَعِيدَ.

وأمَّا السَّهْوُ في الصلاةِ فإنه لا يكونُ مِن عَمَلِ الإنسانِ، وإنمـا هـو شيءٌ يَطْرَأُ عليه بغيرِ اختيارِه، وقد حَصَلَ للنبيِّ ﷺ أنَّه سَهَا في الصلاةِ عِدَّةَ مراتٍ، كما قال ﷺ لـمَّـا سَهَا في بعضِ الـمَرَّاتِ: «**إنِّي بَشَرٌ أَنْسى كما تَنْسَوْن**»(١).

والحكمةُ في تَنْسِيَتِه ﷺ في الصلاةِ، ووقوعِ السَّهْو منه في الـصلاةِ، مع أنَّـه أكملُ الخَلْقِ خشيةً لله ﷻ، الحكمةُ في ذلـك: مِن أَجْلِ أنْ يُشَرِّعَ للناسِ مـاذا يَفعلون إذا حَصَل منهم سَهْوٌ في الـصلاةِ، ففـي سَهْوِه ﷺ مـصلحةٌ للأمةِ مِن أَجْلِ أن يُشَرِّعَ لهم ما ذا يَفعلون إذا حَصَلَ لهم السَّهْوُ في الصلاةِ.

والحكمةُ في سجودِ السَّهْوِ في الصلاةِ - كما بَيَّنَها النبيُّ ﷺ -: أنَّه إنْ كانت صلاتُه ناقصةً، فإنَّ سجودَ السَّهْو يَجْبُرُ الـنقصَ الـذي حَـصَل فيهـا، وإنْ كانـت صلاتُه تامَّةً وحَصَل منه زيادة سَهْوٍ فيها، فإنَّـه تـرغيمٌ للـشيطانِ(٢)؛ لأنَّ الـسَّهْوَ إنما هو من الشيطانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم(٢/ ٨٤) مـن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: قـال رسـول=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقولُه : (لَا في عَمْدٍ)أي: لَا يُشْرَعُ سجودُ السَّهْوِ في تَعَمُّدِ الزيادة أو تَعَمُّدِ النقصِ؛ لأنه إذا تَعَمَّد بَطَلَتْ صلاتُه، كما يأتي.

والسَّهْوُ الذي حَصَل منه ﷺ أنواعٌ؛ سَلَّم مِن الركعتينِ من الرُّباعِيَّةِ(١)، وقام ولم يَتَشَهَّد التشهدَ الأولَ(٢)، وصَلَّى خَمْسًا(٣)، هذه هي الوقائع التي حَصَلَت له ﷺ، وفي كُلِّها يُشَرِّعُ لأمتِهِ ماذا يَفعلون.

وقولُه: (فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ) أي: سجُود السَّهْوِ يُشْرَعُ في صلاةِ الفريضةِ، وهذا هو الذي حَصَل مِن النبيِّ ﷺ، وفي صلاةِ النافلةِ أيضاً؛ لأن ما شُرِع في الفريضةِ فإنَّه يشرع في النافلةِ، ولعمومِ قولِه ﷺ: «**إذا سَهَا أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ**»(٤).

---

=الله ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٦) ، ومسلم(٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: البخاري(١/ ١١١)، (٢/ ٨٥) ،(٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه .

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً؛ عَمْداً بَطَلَتْ، وَسَهْواً؛ يَسْجُدُ لَهُ.

---

**الشرح:**

السببُ الأولُ من أسبابِ سجودِ السهوِ:

- **الزيادةُ في الصلاةِ وهي على قسمينِ:**

زيادةٌ فعليةٌ.

وزيادةٌ قوليةٌ.

**والزيادةُ الفعليةُ على قسمينِ:**

القسمُ الأولُ: زيادةٌ من جِنْسِ أفعال الصلاةِ؛ قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا.

والقسمُ الثاني: زيادةٌ فعليةٌ مِن غيرِ جِنْسِ أفعال الصلاةِ؛ كما لو تَكَلَّم جاهلًا أو ناسيًا أو أَكَل أو شَرِب أو مَشَى، هذه زيادةٌ مِن غيرِ جِنْسِ أفعال الصلاةِ ، ولكنَّه فَعَلها سَهْوًا.

**والزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلى قسمينِ:**

الأَولُ: زِيَادةٌ قوليةٌ مشروعةٌ في الصلاةِ.

الثاني : زِيَادةٌ قوليةٌ غيرُ مشروعةٍ في الصلاةِ.

فمتى زاد فِعْلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ كالقيامِ ؛ فلو قام في محلِّ الجلوسِ، أو جَلَس في محلِّ القِيامِ، أو سَجَد أكثرَ من سجدتينِ، أو رَكَع ركوعاً زائداً، فإنْ كان سَهْوًا فإنَّه لَا يُبْطِلُ الصلاةَ، ولكنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ وهذا معنى قوله.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِماً، لَا جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

---

الشرح:

**(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ)** لو زاد ركعة في الفجرِ وقام إلى ثالثةٍ أو زاد في الظهرِ أو العصرِ أو المغربِ أو العشاءِ وقام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فإنْ ذَكَر وهو في الزيادةِ وَجَب عليه الرجوعُ وتَرْكُ الزيادةِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وإنْ لم يَعْلَمْ إلا بعدَ أنْ فَرَغ من الزيادةِ؛ مَثَلاً: قام إلى خامسةٍ ولم يَعْلَمْ حتى جَلَس للتشهدِ ؛ أوْ ما عَلِم حتى سَلَّم أنَّه زاد؛ فإنه يَسْجُدُ للسَّهْوِ ويَكْفِي .

أمَّا لو استمرَّ في الزيادةِ وهو يَعْلَمُ بها ويَعْلَمُ الحكمَ بَطلَت صلاتُه؛ لأنَّه زاد متعمِّداً ، وغَيَّر هيئةَ الصلاةِ.

**(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فأصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِه؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ)** يجبُ على المأمومينَ أنْ يُنبِّهوه، ولا يجوزُ لهم السكوتُ فالرجال يسبحون بالتسبيحِ؛ يقولون : «سبحان

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الله»والنساء يصفقن كل امرأة تُصَفِّقُ ببطنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأخرى.

فإذا سَمِع الإمامُ التسبيحَ مِن الرجالِ، أو سَمِع التصفيقَ مِن النساءِ، عَلِم أنَّه قام إلى زيادةٍ، فيلزمُه الرجوعُ، ما لم يَجْزِمْ بصوابِ نَفْسِه؛ لأنَّ تنبيهَهم يُفيدُ غلبةَ الظنِّ وهو جازم بصوابِ نَفْسِه فلَا يَرجعُ لتنبيهِهم؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ، وتنبيهُهُم يفيدُ غلبةَ الظنِّ .

أمَّا المأمومُ الذي ليس عندَه علمٌ أنها زائدةٌ، فإنه يقومُ معه، وإنْ كان يَعلمُ أنها زائدةٌ وقام معه يَظُنُّ أنَّه تَلْزَمُه المتابعةُ، فهذا يُعْذَرُ بالجهلِ وصلاتُه صحيحةٌ.

أمَّا إنْ تابعه عالمًا أنها زائدةٌ، وعالمًا أنه لا تجوز له متابعته في هذه الحالة، فإنَّها تبطلُ صلاة المأمومِ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أنْ يَجْلِسَ ولا يُتابعَه فيما يَعلمُ زيادتَه ويتشهدَ، ثم إنْ شاء فارقه وسَلَّم لنفسِه، وإنْ شاء انتظَر حتى يُسَلِّمَ الإمامُ ويُسَلِّمَ معه.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

---

الشرح:

(**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) هذا هو النوعُ الثاني، وهو الزيادةُ الفعليةُ التي هي من غيرِ جنْس الصلاةِ إذا فعلها ساهيًا.

فإنْ كانت يسيرة؛ كالحركةِ اليسيرةِ، فهذه لا تضُرُّ، ولا يُشْرَعُ لها سجودُ سَهْوٍ.

أمَّا إنْ كان العملُ - الذي «هو» من غيرِ جنْس الصلاةِ - كثيرًا عُرْفًا، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاة عمده وسهوه؛ لأنه يُغَيِّرُ صورةَ الصلاةِ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

---

الشرح:

**(وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** شُرْبُ الماءِ والأكلُ في الصلاةِ، لا يُبْطِلانِها إذا كانا يَسِيرَيْنِ وَوَقَعا عن سَهْوٍ أو جَهْلٍ.

وإنْ كان الشُّرْبُ عن تَعَمُّدٍ، فإنْ كان في الفريضةِ، فإنه يُبْطِلُها قليلُه وكثيرُه؛ لأنَّه فعلٌ من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ. وإن كان يسيرًا في نفل فلا يبطلها .

وهذا معنى قوله: **(وَلَا نَفْلٌ بِيَسِير شُرْبٍ عَمْدًا)** فالنافلةُ ؛ يجوزُ فيها الشُّرْبُ اليسيرُ ،وقد فَعَلَه ابن الزبير رضي الله عنهما ولأنَّ النافلةَ تكونُ مُطَوَّلَةً في الغالبِ.

وأمَّا الأكلُ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ مطلقًا فرضًا ونفلًا، إذا كان مُتعَمَّدًا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

---

الشرح:

- **الزيادةُ القوليةُ تنقسم إلى قسمينِ:**

**القسمُ الأولُ**: قولٌ مشروعٌ جِنْسُه في الصلاةِ.

**القسمُ الثاني**: قولٌ غيرُ مشروعٍ جِنْسُه في الصلاةِ.

ولكُلِّ حالةٍ حُكْمٌ:

قال الـمُصَنِّفُ: (**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سَهْوًا؛ (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ**)؛ لأنَّ محلَّ القراءةِ القيامُ.

(**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ**) أو أَتَى بالتشهدِ وهو قائم، أو قَرَأ بعدَ الفاتحةِ شيئًا من القرآنِ في الركعتين الأخيرتينِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أو الركعةِ الثالثةِ من المغربِ لم تبطل بذلك؛ لأنَّ جِنْسَه مشروعٌ في الصلاةِ، ولكنَّه أَتَى به في غيرِ موضعِه.

(**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ**) وَلَا يَجِبُ له سجودُ السَّهْوِ، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ.

### إذا سلم قبل إتمام الصلاة

أولًا: (**إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**)؛ لأنَّه تحَلَّل من الصلاةِ وخَرَج منها قبلَ إتمامِها مُتعمِّدًا.

**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَـمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِـمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَـمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ.**

**الشرح:**

**ثانيًا: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّـهَا وَسَجَدَ)** أي: وإنْ كان سَلامُهُ قبلَ إتـمَامِ الصلاةِ وَقَع منه سَهْوًا وذَكَر ذلك قريبًا رجع وأَتَـمَّ صلاتَه وسَجَد للسَّهْوِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ(١) .

**ثالثًا:** أَمَّا إذا لم يَذْكُرْ إلا بعدما طال الفَصْلُ، أو انتَقض وُضوؤه، أو تَكلَّم في غيرِ مصلحِة الصلاةِ، فإنه يُعيدُها في هذه الأحوالِ:

**الحالةُ الأُولى: (فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ)**؛ لأنَّ الحالةَ التي وقَعت من الرسول ﷺ كان الفَصْلُ فيها قليلًا.

**الحالةُ الثانيةُ** : إذا انتَقض وُضوؤه؛ لأَنَّه لَا يَصْلُحُ البناءُ على ما سَبَق مِن صلاتِه ؛ لبطلانِه بانتقاضِ الوُضوءِ.

**الحالةُ الثالثةُ: (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا ؛ بَطَلَتْ)** إذا تَكلَّم كلامًا خارجًا عن مصلحِة الصلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ الذي حَصَل من النبيِّ ﷺ بعدما سلم سهوًا كان في مصلحةِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٩، ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا)** أي: تَبْطُلُ الصلاةُ إذا تَكَلَّم في صلبها بكلام غيرِ مشروعٍ جِنْسُه فيها ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومعناه ترك الكلام فأَمَر بالسكوتِ ، ونَهَى عن الكلامِ ، ولقولِهِ ﷺ : «**إنَّ هّذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ**»[1] .

وإن كان الكلام **(لِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ)** هذا بيانٌ للكلامِ الذي لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ وهو ما اجتمعَ فيه شَرْطَان:

**الأَوَّلُ**: أن يكون لِمصلحةِ الصَّلَاةِ كما كلَّم النبيُّ ﷺ الصحابةَ وكلَّموه في حالة سهوِه ﷺ وبنُوا على صلاتهم.

**الشرط الثَّاني**: أن يكونَ الكلامُ يسيرًا كالذي حصلَ منه ﷺ وأصحابه.

ومما يلحق بالكلام الذي تبطل به الصلاة:

**أولًا**:القهقهة ولهذا قال: **(وَقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ)** أي مما يلحق بالكلام الذي يُبْطِلُ الصلاةَ بالإجماعِ: القَهْقَهَةُ، وهي الضَحِكُ الذي معه صوت يَبِينُ منه حرفانِ فأكثر.

---

[1] أخرجه: مسلم(٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد(٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود(٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤-١٧)من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

**وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ.**

**الشرح:**

**ثانيًا:** النفخ ولهذا قال: (**وَإِنْ نَفَخَ**) فالنَّفْخَ من غيرِ حاجةٍ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه يَبِينُ معه حروفٌ، ويَتَرَكَّبُ منه كَلِمَةٌ، فَيُبْطِلُ الصلاةَ.

**ثالثًا:** الانتحاب(**أو انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى**) أي إذا رَفَع صوتَه بالبكاءِ مِن غيرِ خشيةِ الله، إنَّما بَكَى لموتِ قريبٍ، أو لمصيبةٍ نَزَلَتْ به فبان حرفان، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛لأنه نوعٌ من الكلامِ، وهو غيرُ مشروعٍ في الصلاةِ.

أمَّا إذا كان انتحابُه مِن خشيةِ اللهِ، فهذا لَا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبكي في الصلاةِ حتى يُسْمَعَ لصَدْرِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِن البكاءِ(١).

**رابعًا:** التنحنح (**أَوْ تَنَحْنَحَ**) أي إذا تَنَحْنَحَ في الصلاةِ، فبان حرفانِ (**مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**)، فإنَّ هذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، أَمَّا لو استأذن عليه أحدٌ وهو يُصَلِّي، فتنحنحَ، لأَجلِ أنْ يُشْعِرَه أنه في صلاةٍ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ عندما استأذَنَ علَيهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه(٢) فهذا جائز ولا يؤثر على الصلاة لأنه لحاجة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣) من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه.

# فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

---

الشرح:

**السببُ الثاني من أسبابِ سجودِ السَّهْو:** النَّقْصُ في الصلاةِ، والنَّقْصُ قد يكونُ في تَرْكِ رُكْن من أركانِ الصلاةِ أو تركِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِهَا .

**النوع الأول:** بينه بقوله( **وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**) فَمَن تَرَكَ رُكْنًا ، فذَكَره قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ الأخرى، فإنَّه يَرْجِعُ ويأتي به وبما بعدَه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

فلو فَرَضْنا أنه نسِي أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ في الركعةِ الأولى، أو نَسِي أنْ يَرْكَعَ أو نَسِي أنْ يَسْجُدَ، ثم ذَكَره قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ التي بعدَها، فإنه يَجِبُ عليه الرجوعُ والإتيانُ بالرُّكْنِ الذي تَرَكَه وبما بعدَه مِن هذه الركعةِ، ثم يَقُومُ للثانيةِ بعدما يُكْمل الأُولى ، فإنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صلاتُه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أمَّا إنْ لم يَذْكُرْ هذا الرُّكْنَ الذي تَرَكَه من الركعةِ الأُولى إلا بعدما شَرَع في قراءةِ الركعةِ الثانيةِ، فإنه يستمرُّ، وتَبْطُلُ الأُولى وتقومُ الثانيةُ مَقامَها، فتكونُ الثانيةُ هي الأُولى، ويَبْني عليها، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

هذا؛ إذا كان الرُّكْنُ غيرَ التحريمةِ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ، أمَّا لو ترَك تكبيرةَ الإحرام، فإنَّ صلاتَه لم تَنْعَقِدْ من الأَصْلِ، فيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويَبدأ الصلاةَ مِن جديدٍ.

**(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)** أي إذا عَلِمَ بعد مَا سلَّم من الصَّلاةِ أنَّه تركَ منها رُكنًا كقراءة الفاتحةِ أو الرُّكوع أو السجودِ فإنَّه يكونُ كمنْ تركَ ركعةً كاملةً فإن كان قد انحرف عن القبلة بعد سلامه فعليه أن يستقبل القبلةَ وهو جالسٌ، ثم يقومَ ويأتي بركعةٍ ويتشهدَ التشهدَ الأخيرَ ويسجدَ للسَّهو ويُسلِّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

---

**الشرح:**

هذا **النوعُ الثاني** من أنواعِ النَّقصِ في الصلاةِ، وهو: إذا كان النَّقْصُ في تَرْكِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ.

ومن صُوَرِ هذه المسألِة: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ**) إذا نَسِي التشهدَ الأولَ ونهض إلى الثالثةِ، فهذا له ثلاثُ حالاتٍ:

**الحالةُ الأُولى**: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) إذا ذكر قبلَ اسْتِتْمَامِه قائمًا ، فإنَّه يَجِبُ عليه الرجوعُ والجلوسُ والإتيانُ بالتشهدِ الأولِ؛ لأنه ما زال لم يَنتقلْ إلى الرُّكْنِ، فيعودُ، ويأتي بالتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ ، ويسجدُ للسَّهْوِ.

**الحالةُ الثانيةُ**: (**فَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ**) إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، ولكنَّه لم يَشْرَعْ في القراءةِ، فإنه يُكْرَهُ له الرجوعُ، وينبغي أنْ يستمرَّ، ويسجدَ للسَّهْوِ، فإنْ رَجَع بعدَ استتمامِه لم تَبْطُلْ صلاتُه، ولكنْ يُكْرَه فعلُه هذا؛ لأنه شَرَع في رُكْنٍ وهو القيامُ، فلا يَترُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ.

**الحالـةُ الثالثـةُ**: (**وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ**) إذا شَرَع في قراءةِ الفاتحةِ، فحينئذٍ يَحْرُمُ رجوعُه؛لأنه شَرَع في ركنٍ،فلا يترُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لكنْ إنْ رَجَع جاهلًا فصلاتُه صحيحةٌ، ويَسجدُ للسَّهْوِ بعدَه.

**(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ)** لكلِّ الحالاتِ الثلاثِ؛ إذا ذَكَر قبلَ الانتصابِ قائمًا، وإذا ذَكَر بعدَ الانتصابِ، وإذا ذَكَر بعدَ الشروعِ في القراءةِ، عليه السجودُ في كلِّ الحالاتِ الثَّلاثِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

---

الشرح:

هذا السببُ الثالثُ من أسبابِ سجودِ السَّهْوِ، وهو الشَّكُّ.

و«الشَّكُّ» هو الترددُ بينَ أمرينِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهما على الآخرِ(١).

- **والشَّكُّ في الصلاة أنواعٌ:**

**الأولُ**: أن يَشُكَّ في عَدَدِ الركعاتِ، هل صَلَّى أربعًا أو ثلاثًا؟

**الثاني**: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ؛ كقراءةِ الفاتحةِ، أو تَرْكِ الركوعِ أو السجودِ، أو شَكَّ: هل أَتَى بالتشهدِ الأخيرِ؟

**الثالثُ**: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ واجبٍ.

**الرابع** : إذا شك في ترك سنة.

هذه أنواعُ الشكِّ في الصلاةِ، ولكلِّ نوعٍ حُكْمُه.

**أولًا**: (**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ**) كما لو شَكَّ : هل صَلَّى أربعاً أو ثلاثاً؟ فيجعلُها ثلاثاً، ويأتي بالرابعةِ، ثم يَسجدُ للسَّهْوِ؛ لأنه شَكَّ في ركعةٍ، والمشكوكُ فيه وجودُه كعدمِه، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلا بيقينِ العملِ، فيأتي بالركعةِ التي شَكَّ في الإتيان بها، ويَسجدُ للسَّهْوِ.

---

(١) انظر: «الورقات» (ص: ١٦)، و«التعريفات» (ص:١٦٨)، و«إرشاد الفحول» (ص:٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**ثانيًا**: إذا شك في ترك ركن ؛ فلو شَكَّ في قراءةِ الفاتحةِ، فإنه يقرؤها، أو شَكَّ في تَرْكِ ركوعٍ أو سجودٍ، فإنه يأتي بما شَكَّ فيه؛ لأنَّ الذِّمةَ لا تَبْرَأُ إلا بيقينِ الفعل، هذا إذا حصل الشك وهو في نَفْسِ الصلاةِ.

**ثالثًا**: وإنْ شَكَّ في تَرْكِ واجبٍ، كالتشهدِ الأولِ، أو قَوْلِ : «سُبحانَ ربي العظيمِ»في الركوعِ، أو «سبحانَ ربي الأعلى»في السجودِ، فليس عليه شيءٌ.

**رابعًا**: وإِن شَكَّ في تَرْكِ سُنَّةٍ يعني: شَكَّ: هل قَرَأ سورةً بعدَ الفاتحةِ؟ أو شَكَّ : هل أَتَى بالاستفتاحِ أو بالتعوذِ أو بالبسملةِ؟ فهذا لا يُؤَثِّرُ، ولا يَنْقُصُ من صلاتِه.

**(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ)** يعني يكون : كأنَّه تَرَكَه، فيأتي به ويسجدُ للسَّهْوِ.

**خامسًا**: أو شك في **(زِيَادَةٍ)** هل زاد ركعةً خامسةً أوما زاد؟ فلا يُؤَثِّرُ هذا الشَّكُّ حتَّى يَتيقنَ أنه زاد، وما دام يَتيقنْ، فالأصلُ عدمُ وجودِ الزيادةِ.

- **إذًا ؛ الشَّكُّ يكونُ له خمسُ حالاتٍ:**

**الأول**: إذا شَكَّ في تركِ ركعةٍ ، فَيَبني على اليقينِ.

**الثاني**: شَكَّ في تركِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ، فيأتي به ويَسجدُ للسَّهْوِ.

**الثالث**: شَكَّ في تركِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

**الرابعُ**: شَكَّ في تركِ سُنَّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الخامسُ**: شَكَّ في وجودِ زيادةٍ في صلاتِه ، هذا أيضًا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

فالشَّك الذي يترتبُ عليه شيءٌ النوعان الأولان: إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ، وإِذا شَكَّ في تركِ رُكْنٍ. أمَّا الثلاثةُ الباقيةُ، فلا يترتبُ على الشك فيها شيءٌ.

**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.**

**الشرح:**

### هل على المأموم سجود سهو

**(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)** **أولاً**: إذا سَهَا الإمَامُ في صَلَاته، سَهوًا يُوجِبُ السُّجُودَ، فإنَّه يَجِبُ عليه السُّجودُ للسَّهوِ، ويجبُ على المَأمُومِينَ أن يسجُدُوا معه ولَو لَمْ يَحصُل منهم سَهوٌ، بل يَسجُدُون متابعةً للإمَام؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به**»[1]، **ثانيًا**: إذا سَهَا المَأمُومُ فإنه لا يَسْجُدُ إذا أدرَكَ الصَّلاة مع الإمام مِنْ أَوَّلها، لأنَّه يتحمَّلُه عنه الإمامُ، وهذه من الأمُورِ التي يَتَحمَّلُها الإمامُ عن المَأمُومِ.

وإنما يجب السجود على المأموم في أربع حالاتٍ:

**الحالةُ الأولَى**: يسجدُ تبَعًا لإمَامِهِ، ولَو لَم يَحصُلْ منه سَهْوٌ.

**الحالةُ الثَّانيةُ**: إذا كانَ مسبُوقاً، وحَصَل منه سَهْوٌ وهو مع إمَامِه، ففي هذه الحالةِ الإمامُ لا يتحمل السَّهوَ عن المسبُوقِ.

**الحَالَةُ الثَّالِثَةُ**: يجِبُ على المَأمُومِ أن يَسْجُدَ فيما سها فيه مما يقضيه بعد سلام الإمام.

---

[1] أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦)، (٢/ ٥٩، ٩٨)، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الحالةُ الرَّابِعَةُ**: إذا سَهَا الإمامُ سهواً يُوجِبُ السَّجُودَ ولم يسجُد؛ لأنه لَا يراه، والمأمومُ يَرَاه، فإنَّ المَأمُومَ يسجُدُ.

## حكم سجود السهو

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ**) سجودُ السَّهوِ قد يكونُ واجِباً وقد يكونُ مُستَحبّاً، فسجودُ السَّهوِ لما يُبْطِلُ تعمُّده في الصَّلاةِ واجبٌ، فإذا زادَ في الصَّلاةِ سَهواً، فإنَّها لَا تَبطُلُ لكن يسجدُ للسَّهوِ؛ لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك بقوله ﷺ: «**إذا سَهَا أَحدُكُم في الصَّلَاةِ فليسجُدْ سَجْدَتَينِ**»(١).

(**وَتبْطُلُ بتَرِك سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**)؛ لأن سجودَ السَّهوِ يجوزُ قبلَ السَّلامِ، ويجوزُ بعدَ السَّلامِ، ولكنَّ الأفضلَ، إن كانَ عن نَقْصٍ، كتركِ التَشَهُّد الأَوّلِ، أو تركِ التَّسبِيح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ أن يكونَ هذا قبلَ السَّلامِ؛ لأَنَّه جُبْرَانٌ للصَّلَاةِ عن نَقْصٍ حَصَلَ فيها، فيكونُ قبلَ السَّلَامِ.

وأمَّا إن كانَ عن زيادةٍ، كما لَو سَلَّمَ قبلَ إتمامِها، أو قَامَ إلى خَامِسَةٍ سَهْواً، أو زَادَ رُكُوعاً أو سُجُوداً سهواً، فهذا يُستحَبُّ أن يكونَ السُّجُودُ بعدَ السَّلَامِ؛ لأَنَّه ليس لنقصٍ في الصَّلَاةِ، وإنَّما هو تَرْغِيمٌ للشَّيطَانِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ(٢) فيكونُ بعد السَّلَامِ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِكم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن**=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

هذا هو الأفضلُ ولو سَجَدَ كلَّ سُجُودِ السَّهوِ قبلَ السَّلَامِ، أو سَجَدَه بعدَ السَّلامِ، جَازَ هذا، لورُود الحَالَتينِ عن النَّبي ﷺ .

فإذا ترك السُّجُودَ الذي أَفْضَلِيَّته قبلَ السَّلَامِ بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأَنَّه حَصَلَ فيها نقصٌ ولم يَجْبُرْه.

(**وَإِنْ نَسِيَهُ ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ** ) إن ترك ما قبل السلام سهوًا ولم يَذْكُرْ إلا بعدَ السَّلَامِ؛ فإنَّه يسجُدُ إن لم يَطُل الفَصْلُ .

(**وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**)، إذا حَصَل منه السَّهوُ مِرَارًا، كأنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مثلًا، أو تَرَكَ إحدى السَّجَدَاتِ، أو ترك التشهد الأول أو تَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى» في السُّجُودِ وقولَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي»بينَ السَّجْدَتينِ، حصل كلُّ هذا في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فإنَّه يَكفِيه للكُلِّ سَجْدَتَانِ، ولَا يُكَرِّرُ السُّجُودَ بتكَرُّرِ السَّهوِ؛ لأنَّ هذا سَهْوٌ مَوجِبُهُ وَاحِدٌ، فتكفِيه سَجْدَتَانِ.

---

=على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

# بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

**الشرح:**

(**بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ**) لـمَّا فَرَغَ من أحكامِ صلاةِ الفريضةِ ناسبَ أن يَذْكُر أحكامَ صلاةِ التطوعِ.

و«التطوعُ» في اللغةِ: فعلُ الطاعةِ، يُقالُ: «تَطَوَّعَ» إذا فَعَل الطاعةَ، هذا مِن حيثُ اللغةُ⁽¹⁾.

وأمَّا في الشَّرْعِ، فـ«التطوعُ» فعلُ عبادةٍ غيرِ واجبةٍ⁽²⁾.

وكلُّ عبادةٍ واجبةٍ، فإنها يُستَحبُّ معها تطوعٌ مِن جنْسِها؛ فالصلاةُ لها نافلةٌ مِن جِنْسِها، وكذا الزكاةُ والصيامُ والحجُّ والعمرةُ، فكلُّ عبادةٍ واجبةٍ فإنَّه يُستحبُّ فعلُ عبادةٍ معها من جِنسِها تكونُ تطوعًا.

والحكمةُ في ذلك: التزودُ من الخير.

وأيضًا؛ الفرضُ يُجْبَرُ بالنَّفْلِ إذا حَصَل فيه نقصٌ عندَ الحسابِ يومَ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٥٥).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٩١)، و«الدر النقي» (١/ ١٢٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

القيامة(١)، لذلك يُستحبُّ له أنْ يتطوعَ بالنوافلِ لأَجْلِ أنْ تكملَ منها الفرائضُ يومُ القيامةِ، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ.

فلا يقولُ الإنسانَ: يكفيني إذا أَدَّيتُ الفرائضَ. نقولُ: نَعَمْ ، يَكفيك إذا أديتَ الفرائضَ، لكنْ هل تَجزمُ أنك أديتَ الفرائضَ بالتمام، مَن يَسْلَمُ مِن النقصِ ؟! لأن الإنسانَ عُرْضَةٌ للنقصِ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتهاونَ في النوافِلِ، بل ينبغي أنْ يُكْثِرَ منها؛ لأنه بحاجةٍ إليها، ولأنها زيادةٌ في درجاتِه.

حتى لو قدِّر أنه أَكملَ الفرائضَ، فإنه بحاجةٍ إلى الزيادةِ من الخيرِ.

وفي الحديث القدسيِّ : أنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا يقولُ: «**ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّه فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسمعُ به، وبَصَرَه الذي يُبْصِرُ به، ويَدَه التي يَبْطِشُ بها ورِجْلَه التي يَمشِي بها ، ولئن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه**»(٢).

---

(١) أخرج: الترمذي(٤١٣)، والنسائي(١/ ٢٣٢) من حديث حريث بن قبيصة قال: قدمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يسرْ لي جليسًا صالحًا، قال:فجلستُ إلى أبي هريرةَ فقلتُ: إنِّي سألتُ الله أن يرزقَني جليساً صالحاً، فحدِّثني بحديثٍ سمعتهُ من رسول الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أن ينفعني به؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّل ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلُحتْ فقد أفلح وأنجح ،وإن فسدتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضته شيء قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك**»

(٢) أخرجه: البخاري(٨/ ١٣١)من حديث أبي هريرة ﵁ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ومعنى الحديث أن الله يكون معه معية خاصة مقتضاها التوفيق لفعل الخير والتسديد له في أقواله وأفعاله.

فالنوافلُ سببٌ لمحبةِ الله- جَلَّ وعَلَا - لعبدِه فاللهُ- جَلَّ وعَلَا - يُحِبُّ أنْ يتقربَ إليه عَبْدُهُ بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ.

وقد اختلف العلماءُ؛ ما هو الأفضلُ من عباداتِ التطوعِ بعدَ الفرائض؟

فالمذهبُ هنا أنَّ الأفضلَ هو الصلاةُ(١).

وذهَب جماعةٌ؛ إلى أنَّ الأفضلَ هو الجهادُ في سبيلِ اللهِ(٢)؛ وذلك لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥ - ٩٦].

وفي الحديث: «رَأْسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامِه الجهادُ في سبيلِ الله»(٣).

---

(١) (٢) انظر: «الإنصاف»(٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي(٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وبعضُهم يقولُ : أفضلُ ما تَطَوَّع به الإنسان طلبُ العلم(١) ، لأنَّ«**فَضْل العالِم على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائر الكواكبِ**»(٢)، وفي حديث آخر«**كفضلي على أدناكم**»(٣).

فأفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائض طلبُ العلمِ؛ لِـمَا فيه من النفعِ الخاصِّ والعامِّ، فطالبُ العلمِ ينفعُ نفسَه وينفع غيرَه، فنفعُه مُتعدٍّ، وأمَّا العابدُ فنفعُه قاصرٌ على نفسِه فالعابدُ له فضلٌ، لكنَّ فضله قال قاصِر على نفسِه .

ولذلك؛ قالوا إنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ القُرُباتِ بعدَ الفرائضِ.

وكونُك تجلسُ تتعلمُ مسألةً من الفقهِ أفضلُ من أن تقومَ ليلةً كاملةً؛ لأنَّ قيامَ الليلِ فيه خيرٌ، ولكنَّه خيرٌ قاصرٌ عليك، أمَّا تَعَلُّمُ المسألةِ من العلمِ فإنه ينفعُك وينفعُ غيرَك(٤).

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم»لابن عبدالبر(١/ ١٤٩-١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)من حديث أبي الدرداء ﵁ .

(٣) أخرجه الترمذي(٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) وفي«مجموع الفتاوى»لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣١):

«قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل».

آكدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تراويح، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

**الشرح:**

### آكد صلاة التطوع

(**آكَدُهَا**): ما تُسَنُّ له الجماعةُ؛ مِثْلُ صلاةِ الكسوفِ؛ وصلاةِ الاستسقاءِ، وصلاةِ التراويح؛ وكلُّ ما تُسَنُّ له الجماعةُ فهو أفضلُ مما لا تشرع له الجماعة.

ثم يَليه: ما لا تُسَنُّ له الجماعةُ، وأفضلُه: الوترُ، ثم قيامُ الليلِ، ثم الرواتبُ التي مع الفرائضِ، ثم صلاةُ الضُّحَى.

(**ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ**) ثم يَلي الكسوفَ الاستسقاءُ؛ لأنه دعاءٌ وتَضَرُّعٌ لله ﷻ، وإظهارٌ للفقرِ والحاجةِ إليه، ولأنه يُشْرَعُ له الجماعةُ، ولأنَّ نفعَه يتعدَّى للمسلمين.

(**ثمَّ تَرَاوِيح**) في رمضانَ؛ لأنها تُشْرَعُ لها الجماعةُ.

(**ثُمَّ وِتْرٌ**): والوترُ يكونُ في الليل، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

### متى وقت الوتر

(**يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ**) لحديث: مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ؛ من أَوَّلِه، وأوسطِه ، وآخِرِه(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فكلُّ الليلِ وقتٌ للوترِ، مِن حينَ يُصَلِّي العشاءَ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ، ولو كانت صلاةُ العشاءِ مجموعةً مع المغربِ جمعَ تقديم.

فلو جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ جمعَ تقديم في حالة العذر ثم صَلَّى الوترَ، فقد أدَّاه في وقتِه، أمَّا إذا لم يَجْمَعْها مع المغربِ، فإنَّ الوترَ يبدأُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

## أقل الوتر وأكثره

**(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)** لقولِه ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخِرِ الليلِ**»[1]، وهو مَرْوِيٌّ عن عَشَرَةٍ من الصحابةِ، فلو صَلَّى ركعةً وتراً أجزأتْ وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ.

**(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً)**؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان يُصَلِّي في رمضانَ وفي غيرِه إحدى عشرةَ ركعةً[2]، وفي حديث آخَرَ، ثلاثَ عشرةَ ركعةً[3] يطيل فيها القيام والركوع والسجود وله صفتان.

**الأولى**: يصلي **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ.

**(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** فيُصَلِّي عشرَ ركعاتٍ بخمسِ تسليماتٍ، يسلِّم بعدَ كلِّ ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ، وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مثنى مَثْنَى**»[4].

---

[1] أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[3] أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[4] أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّح» وَفِي الثَّانِيَة بِـ «الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ «الْإِخْلَاصِ».

---

**الشرح:**

الثانية: (**وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) فالأَولى أيضًا أنْ يُسَلِّم مِن كلِّ ركعتينِ، هذا هو الأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وإنْ سَرَدَها بسلامٍ واحدٍ جاز على الصفة المذكورة، ولو أوتر بتسعٍ فإنه يَسْرُدُ ثمانيًا، ويجلسُ بعدَ الثامنةِ، ويتشهدُ، ولا يسلمُ، ثم يأتي بالتاسعةِ.

(**وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) أي: يُصَلِّي ركعتينِ تسميان الشفع ويسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالثالثةِ، وهذا أفضلُ، وإن سَرَدَها ثلاثًا ولم يجلسْ إلا في آخرِها جاز أيضًا.

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّح»**) أي يقرأُ في الأُولى من الشَّفْع بعدَ الفاتحةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، هذا هو الأفضلُ؛ لـمَا تشتملُ عليه هذه السورةُ من تنزيهِ الله ﷻ وإثباتِ العُلُوِّ له، وبيانِ قدرتهِ ﷻ على خَلْقِ المخلوقات، ومِنَّتهِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

على رسوله ﷺ بإقرائه القرآنَ وإثباته له، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧]، والإخبارِ بأنَّ مَن تَزَكَّى وذَكَر اسمَ ربِّه فَصَلَّى فإنه قد أَفلحَ، ثم بيانِ النَّهْيِ عن إيثارِ الحياةِ الدنيا على الآخرةِ، وأنَّ الذي ينبغي هو العكسُ؛ إيثارُ الآخرةِ على الدنيا، ثم ذَكَرَ سبحانه وتعالى أنَّ ما ذُكِر في هذه السورةِ من أَوَّلِها إلى آخِرِها موجودٌ في الصحف الأولى صُحُفِ إبراهيمَ وموسى.

وهذا يَدُلُّ على فضلِ هذه السورةِ وتميزِها على غيرِها؛ لذلك يُستحبُّ قراءتُها في أولِ ركعةٍ من الشَّفْعِ.

(**وَفِي الثَانِيَة بِـ «الْكَافِرُون»**) لِمَا تتضمنُه من البراءة من دين المشركين ومن توحيدِ العبادةِ لله ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢ – ٣].

(**وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الإِخْلَاصِ»**) سميت بذلك؛ لأنها تتضمنُ توحيدَ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، وهو التوحيدُ الخَبَرِيُّ .

فهاتانِ السورتانِ جَمَعَتا بينَ نَوْعَي التوحيد: الخَبَرِيِّ والعَمَلِيِّ، وسورَةَ الإخلاصِ؛ لأنها، أخلصتْ للتوحيدِ، وهي تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ .

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

**الشرح:**

(**يَقْنُتُ**) أي يدعو في الوترِ (**بَعْدَ الرُّكُوعِ**) لفعلِ النبيِّ ﷺ(١).

والقُنُوتُ في الوترِ مستحبٌّ، فلو أنه أَوترَ ولم يَقْنُتْ كفى.

فالوترُ سنةٌ مؤكدةٌ، حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ، وأَمَر به، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن**»(٢)، وقال ﷺ: «**الوتُر حَقٌّ**»(٣) والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

فهو سنةٌ مؤكدةٌ عندَ الجمهورِ، ويَرَى أبو حنيفةَ رحمه الله أنه واجبٌ(٤) واختار شيخُ الإسلام أنه واجبٌ على مَن يقومُ من الليلِ(٥)، فإنه يجعلُ آخرَ صلاتِه وترًا

---

(١) أخرجه البخاري(٥/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٣٥-١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني»(٢/ ٥٩١).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص: ٦٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لقولِه ﷺ: «اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وترًا»(١). والنبيُّ ﷺ لم يكنْ يتركُ الوترَ، لا في حَضَرٍ، ولا في سَفَرٍ، فدل ذلك على تأكُّدِه، وبعضُ الناس يتساهلُ فيه.

## أيهما أفضل الوتر أول الليل أو آخره

مَن يَثِقُ مِن قيامِه آخِرَ الليلِ فالأفضل أنْ يجعلَه آخِرَ الليلِ.

ومَن لم يَثِقْ مِن قيامِه، فإنه يُوترُ أولَ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر أبا هريرةَ أنْ يُوترَ قبلَ أنْ ينامَ(٢).

والأفضل دعاءُ القُنُوتِ الواردُ في حديث الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه هذا الدعاءَ(٣)، فيُستحبُّ أنْ يدعوَ به المسلمُ، وهذا نصه:

(**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ**) الهدايةُ نوعان؛ هدايةُ دلالةٍ وإرشادٍ، وهدايةُ توفيقٍ وتثبيت، فقولُه: «اللهم اهْدِني». يَشْمَلُ النوعينِ؛ اللهم دُلَّني وأرشِدْني وثَبِّتني وأَلهِمني رشدي.

(**وَعَافِنِي فيمَنْ عَافَيْتَ**) عافِني من الأمراضِ والأسقامِ، ومن الهموم والأحزان، وأعظمُ ذلك: عافِني من الفتن في الدِّين والدنيا، فتنةِ الشهواتِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفتنةِ الشبهاتِ، فإنَّ المعافاةَ منهما هي أعظمُ المعافاةِ.

(وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) «تَوَلَّني»: تَوَلَّ شأني وأَمري في الدلالةِ والإرشادِ والحفظِ والرعايةِ، ومَن تَوَلَّاه اللهُ ﷻ فإنه لا خوفٌ عليه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فمن تَوَلَّاه اللهُ – جَلَّ وعَلَا – فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرةِ.

(وَبارِكْ لي فِيما أَعطَيْتَ) يعني: زِدْه ونَمِّه، فـ«البركةُ»: هي الزيادةُ والنَّماءُ والطهارةُ.

قد يكونُ المالُ قليلًا ويُبارِكُ اللهُ فيه، ويكونُ خيرًا كثيرًا، ويَسعدُ به صاحبُه في الدنيا والآخرةِ، وقد يكونُ كثيرًا ويكونُ شقاءً على صاحبِه وعذابًا على صاحبِه، فيكونُ منزوعَ البركةِ، لا يستفيدُ منه، لا في دنياه ولا في آخرتِه، وإنما يَتعبُ ويَشقى في جَمْعِه وتحصيلِه، وفي مراعاتِه وحِفْظِه، ولَا يَستفيدُ منه.

(وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ) اللهُ قَدَّر الخيرَ وقَدَّر الشَّرَّ، فأنتَ تسألُ اللهَ أنْ يُقَدِّر لك الخيرَ وأن لا يُقَدِّرِ عليك الشَّرَّ وهو سبحانه يُقَدِّرُ الشَّرَّ على بعضِ الناس لأعمالِهم السيئةِ، فهم السببُ في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ – ١٠]، فالعَبْدُ هو السببُ فيما يقدر عليه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**) هذا اعترافٌ بأنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- إذا قَضَى قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا رادَّ لقضائِه، فأنتَ تسألُ اللهَ حُسْنَ القضاءِ وحُسْنَ القَدَرِ، وتعترفُ بأنَّ ما قَضَاه اللهُ ودَبَّره لا رادَّ له، فتطلبُ من الله أنْ يَقْضِيَ لك الخيرَ وأن يدفع عنك الشر.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) «لا يَذِلُّ»: بكسرِ الذالِ، مِن الذِّلَّةِ، وهي الهَوَانُ، فمن وَالَاه اللهُ فهو عزيزٌ وكريمٌ، ولا أحدَ ينالُه بسوءٍ.

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) ومَن أَذَلَّه اللهُ فلا أحدَ يُعِزُّه ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ﴾ [الحج:١٨].

(**تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْتَ**) هذا فيه إثبات البَرَكَةِ في الله سبحانه في ذاته وفي أسمائِه وصفاتِه وفي أفعاله.

ومَعْنَى «تَبَارَكت»: يعني: عَظُمَتْ ذَاتُك وأسماؤك وصفاتُك، والبركةُ تُنالُ بذكرِك.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

---

الشرح:

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)** هاتان صفتانِ من صفاتِ الله؛ الرِّضا والسَّخَطُ، وأنتَ تعوذُ بصفةِ الرِّضا من صفةِ السَّخَطِ.

**(وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ)** وهاتان صفتانِ لله؛ العقوبةُ والعَفْوُ، فأنتَ تعوذ بصفة العفو من صفة العقوبة.

**(وَبِكَ مِنْكَ)** أستعيذُ بالله مِنْه سبحانه وتعالى فإنه إذا أراد أَحَدًا بسوءٍ فلا مَرَدَّ له ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، فلا يُعيذُكَ من الله إلا اللهُ سبحانه وتعالى مثل: (لا ملجأ منك إلا إليك).

**(لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)** هذا اعتراف بأنَّه لا أَحَدَ - لا الرسولَ ولا غيرَه- يُحْصِي الثناءَ على الله؛ لأنَّ نِعَمَ الله كثيرةٌ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]، فلا أَحَدَ يقومُ بشكرِ الله على الوجه المطلوب؛ لأنَّ العبدَ مُقَصِّرٌ، ونِعَمَ الله كثيرةٌ، فهذا اعترافٌ بالعجزِ عن إحصاءِ الثناءِ على الله عز وجل.

**(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)** تردَّ الأمرَ إليه سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الذي يُثني على نفسِه بما يستحق، وأما العبدُ فإنه مُقَصِّرٌ، ولا يمكنُ أن يُحْصِيَ الثناءَ على الله سبحانه وتعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** يَخْتِمُ هذا الدعاءَ العظيمَ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا من أسبابِ الإجابةِ.

**(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** والمرادُ بـ«آلِ محمدٍ»هنا أتباعُه ﷺ على دينِه، أما آلُ محمدٍ في الزكاةِ، فالمرادُ بهم المؤمنون من قَرابتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ(١).

**(وَيَمسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ)** أي إذا فَرَغ من الدعاءِ يَمْسَحُ وجهَه بيديه.

ومَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدعاءِ وَرَد فيه أحاديثُ(٢) ولكنها ضعيفةٌ لا تَنهضُ للاستدلالِ، والأَوْلى أن لا يَمسحَ وجهَه؛ لعدمِ ثبوتِ الأحاديثِ بذلك، ولكنْ مَن مَسَح وجهَه لا يُنْكَرَ عليه؛ لِمَا وَرَد في هذا، وإنْ كان ضعيفاً(٣).

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام»لابن القيم (١٦٤).

(٢) منها: ما أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي»للمباركفوري (٩/ ٢٣٢)، و«الإنصاف»(٢/ ١٧٢-١٧٣).

**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.**

**الشرح:**

## حكم القنوت في غير الوتر

(**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ**)أي: لا يُشْرَعُ القُنوتُ في غيرِ الوترِ، (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ**)؛ لأنَّ المداومةَ على القنوتِ في الفريضةِ بدعةٌ، لأنه لم يَفعلْه الرسولُ ﷺ ولا أصحابُه، ولو فَعَلَه الرسول وداومَ عليه لَنُقِل.

ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ داومَ على القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، وإنما فَعَل هذا في قضيةٍ خاصةٍ، لما ضايق مشركو قريشٍ المسلمين في مكةَ، ومَنَعوهم من الهجرةِ، قَنَت ﷺ يدعو للمستضعفين الذين مَنَعهم المشركون من الهجرةِ إلى المدينة أن يُخَلِّصَهم اللهُ(١).

وكذلك؛ قَنَتَ يَدعو على نَفرٍ من المشركين لـمَّا قَتَلوا جماعةً من أصحابِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧، ٤٨)، ومسلم(٢/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهرًا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: «**اللهمَّ أنجِ الوليد بن الوليد اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة اللهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنينَ اللهمَّ اشدُد وطأتك على مضر اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ فقلتُ: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الرسول ﷺ(١)، ولم يُداومْ على ذلك، فدَلَّ على أنه إنما يُفعلُ عندما يَنزلُ بالمسلمين نازلةٌ.

والأمر به من صلاحيات الإمام، فإذا رَأى مناسبةَ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ فإنه يَقنتُ ويأمر به المسلمين كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه قَنَت وقَنَت، معه المسلمون، وأما المداومة عليه فإنه لم يَرِدْ في حديثٍ صحيحٍ أنه ﷺ داومَ على القنوتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ أهل العلمِ(٢).

فالواجبُ اتِّباعُ السنةِ، وعدمُ التعصب للمذهبِ والرأي، فإن كلَّ أحدٍ يُؤْخذُ من قولِه ويُرَدُّ إلا رسولَ الله ﷺ.

فإذا نَزَل بالمسلمين نازلة تستدعي الدعاءَ، فإن الإمام يقنت ويَقنتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ في جميعِ الصلواتِ، وليس في صلاةِ الفجرِ خاصةً، بل في جميعِ الصلواتِ الخمسِ، حتى يرفعَ اللهُ ما نَزَل بالمسلمين.

إلا الطاعونَ، فإنه لا يُقنتُ مِن أَجْلِه؛ لأن الطاعونَ حَصَل في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في الشام، ولم يُذْكَرْ أنهم قَنَتوا، فما لم يَفعلْهُ رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه ولا خلفاؤه الراشدون فإنَّنا لا نَفعلُه.

وأيضًا الطاعونُ شهادةٌ لمن مات فيه من المسلمين، ورحمة بالمسلمين، فلا يُقْنَتُ بسببه.

---

(١) أخرجه: البخاري(٤/ ٢٦)، (٥/ ١٣٦)، ومسلم(٢/ ١٣٥-١٣٦) عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رِعْل وذكوان وعُصية عصت الله ورسوله.

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ٥٨٦)، و«الإنصاف»(٢/ ١٧٤).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

---

**الشرح:**

(**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً**) صلاةُ التراويح في رمضانَ خاصةً سنةٌ مؤكَّدةٌ تُشْرَعُ لها الجماعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلّا ها بأصحابهِ ليالِيَ من رمضانَ، ثم تأخَّر عنهم ﷺ وصَلَّاها ببيتهِ، وأَخبرَهم أنه ما تأخَّر عنهم إلا خشيةَ أنْ تُفْرَضَ عليهم، فَيَعْجِزوا عنها[1]، فثبَتَت السُّنيَّةُ بفعلهِ ﷺ بأصحابهِ في هذه الليالي، وانْتَفَت الفَرْضِيَّةُ بتأخُّرِه عنهم.

فهي سنةٌ وليست بفرضٍ، فَعَلَها الصحابةُ رضي الله عنهم في عهده، فكانوا يصلُّون أَوْزَاعًا متفرِّقينَ؛ يُصلِّي الرجلُ، ويصلِّي الرجلانِ، والثلاثةُ وأكثرُ؛ يُصَلُّون أوْزاعًا متفرقين في المسجدِ، وكذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وفي صَدْرٍ من خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه يصلونها في المسجدِ عِدَّةُ جماعاتٍ.

ثم رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أنْ يجمعَهم على إمامٍ واحدٍ بَدَلَ أن يكونوا جماعاتٍ متفرقين في المسجدِ، فَجَمَعَهم على إمامٍ واحدٍ، وأحيا هذه السنةَ التي فَعَلَها النبيُّ ﷺ ليالِيَ، ثم تَركها لعذرٍ، وهو خشيةُ أنْ تُفْرَضَ.

لأنه لـمَّا مات النبيُّ ﷺ انْتَفَت الفَرْضِيَّةُ؛ لأنه لا يُفْرَضُ شيءٌ بعدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ، وبقاؤهم متفرقين يُصَلُّون جماعاتٍ ليس من المستحسَنِ؛ لأنَّ الواجب على المسلمين الاجتماع ومن ذلك أنْ يجتمعَ المسلمونَ ويُصَلُّوا خَلْفَ

---

[1] (١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢، ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إمامٍ واحدٍ، فَجَمَعَهم عُمَرُ رضي الله عنه خَلْفَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، صَلَّى بهم أُبَيٌّ رضي الله عنه عشرينَ ركعةً، مع الشَّفْعِ والوترِ فكانت ثلاثًا وعشرينَ ركعة.

هكذا فَعَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم؛ وكانوا يُصَلُّونها في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَحْضَرٍ من المهاجرين والأنصار، وفي خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه الخليفة الثاني.

ومن العلماءِ مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون سِتًّا وثلاثينَ، ومنهم مَن يَرَى أكثرَ من ذلك، ومنهم مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون ثلاثَ عشرةَ أو إحدى عشرةَ(١)، وهذا مِمَّا يَدُلُّ أنه ليس فيها حَدٌّ محدودٌ، فإنْ شاء صَلَّى ثلاثًا وعشرينَ وهذا الذي فَعَلَه الصحابةُ، وإن شاء صَلَّى إحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ، وإن شاء أكثرَ مِن ذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: وهذا راجعٌ إلى نوعيةِ الصلاةِ(٢)، فإنْ كان يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ- كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ- فإنه يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، أَمَّا إنْ كان الناسُ لا يتحملون الطولَ، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**أَيُّكم أَمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**»(٣).

---

(١) انظر: «المغني»(٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية»(٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري(١/ ٣٣-٣٤، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، و(٩/ ٨٢)، ومسلم(٢/ ٤٢، ٤٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فإذا كان الناسُ لا يتحملون أنْ يُصَلُّوا مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، فإنهم يُخَفِّفون الصفةَ ويُكثرون العَدَدَ، والنوعُ الأولُ تطويلُ الصفةِ وتقليلُ العَدَدِ، وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ، فالأمرُ واسعٌ، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ في صلاةِ التراويحِ حَدًّا معينًا، وإنما حَثَّ على قيامِ رمضانَ.

قال ﷺ: **«مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه»**⁽¹⁾ ولم يُحَدِّدْ، وقال ﷺ: **«مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ»**⁽²⁾ ولم يُحدِّدْ.

فَدَلَّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنه لا حَدَّ لصلاةِ التروايحِ، وإنما هذا يرجعُ لصفةِ الصلاةِ، فمن كان يخففُ فإنه يزيدُ في عَدَدِ الركعاتِ، كما فَعَل الصحابةُ ﷺ، ومَن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ عَدَدَ الركعاتِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه كان يُطيل، فربما قَرَأ في الركعتينِ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ، لَا يَمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَف يسألُ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وَقَف وتَعَوَّذ⁽³⁾ وكان ﷺ يصلي وحده وقد قال ﷺ: **«وإذا صلى وحده فَلْيُطَوِّل ما شاء»**.

فالحاصلُ؛ أنَّ مسألةَ العَدَدِ في صلاةِ التراويحِ ليس فيه حَدٌّ محدودٌ، وإنما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦)، (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣-٨٤، ٢٠٢-٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦) من حديث حذيفة ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

هذا يرجعُ إلى صفةِ الصلاةِ، فمن كان يصلي وحده ويُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ العَدَدَ كما فعل النبي ﷺ ومَنْ كان يُخَفِّفُ فإنه يُكْثِرُ العَدَدَ، كما فَعَل الصحابةُ ﵃، وهذا هو العَدْلُ، وهذا هو الموافقُ الذي تجتمعُ به الأدلةُ.

وأمَّا أنْ يقالَ: إنه لا يُزادُ على إحدى عشرةَ أو ثلاث عشرةَ ، وأنَّ مَن زاد على ذلك فهو مبتدعٌ- كما يقولُه بعضُ المتعالمين - فهذا قولٌ غَلَطٌ؛ لأنه يلزم منه غَلَط الصحابةِ، وكان فيهم من الخلفاءِ عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ، وفيهم المهاجرون والأنصار، وصُلِّيَتْ في مسجدِ الرسولِ ﷺ ثلاثاً وعشرينَ ركعةً، في عهدهم فعلى قولِ هؤلاء يكونُ هؤلاءِ الصحابةُ مبتدعينَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وهذا من التجاوزِ في القولِ.

فالأمرُ واسعٌ، مَن أراد أن يُطيلَ الصلاةَ فليقللْ عَدَدَ الركعاتِ، ومَن أراد أن يخففَ الصلاةَ فليكثرْ من عَدَدِ الركعاتِ.

هذا في حقِّ الإمامِ يُصَلِّي بالجماعةِ، أمَّا إذا صَلَّى الإنسانُ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء؛ قال ﷺ: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا صَلَّى وحدَه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠) ، ومسلم (٢/ ٤٣)من حديث أبي هريرة ﵁ .

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

الشرح:

(**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ**) هذا هو الأصَلُ في صلاةِ التروايح أنها تُفعلُ في جماعةٍ، ولو صَلَّاها الإنسانُ وحدَه فلا بأسَ، لكن الأفضلُ أَنْ تُصَلَّى في جماعةٍ وأنْ يُصَلِّي مع الناس.

(**مَعَ الوِتْرِ**) يعني: يُصَلِّي عشرينَ ركعةً، يُضيفُ إليها ثلاثَ ركعاتٍ؛ الشَّفْعَ والوترَ، وإنْ صَلَّا ها عَشْرًا يُضيفُ إليها الوترَ واحدةً، لتكونُ إحدى عشرةَ، أو يُضيفُ لها الشَّفعَ والوترَ، لتكونُ ثلاثَ عشرةَ.

(**بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ**) وقتُها بعدَ العشاءِ، فلا يجوزُ فعلُها قبلَ صلاةِ العشاءِ بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ ما فَعَلَه الرسولُ ﷺ، ولا فَعَلَه السلف، فلا يجوزُ أَنْ يُصَلِّي التراويح قبلَ العشاءِ⁽¹⁾، لكنْ لو جَمَعوا العشاءَ مع المغربِ للمطرِ فلا بأسَ أن يُصَلُّوا التراويحَ؛ لأنها صارتْ بعدَ العشاءِ.

(**ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) أي: إذا صَلَّى مع الإمامِ وهو يريدُ التهجدَ في آخِرِ الليلِ، والتزودَ من الخير فحسن.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن صلَّاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. أهـ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لكنْ؛ ينبغي أن يُوتَر مع الإمامِ؛ ليحصلَ على الفضيلةِ في قولِه ﷺ: «**مَنْ قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»⁽¹⁾. فيوتر مع الإمام ولا ينصرف إلا بعد أن ينصرف الإمام.

والأفضلُ؛ أن يَبْقَى على الوترِ الذي فَعَلَه مع الإمامِ، ويقومَ آخِرَ الليلِ ويُصَلِّي ما تَيَسَّر، ويَكْتَفي بالوترِ الأول ولا يُوترُ مرةً ثانيةً؛ لقولِه ﷺ: «**لا وترانِ في ليلةٍ**»⁽²⁾ فيَكتَفي بالوترِ الذي مع الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَت أنه كان يُصَلِّي بعدَ الوترِ⁽³⁾.

وأما قوله (**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**) فالأَولى أنه لا يشفعُه بركعةٍ، وأنه يَكتفي به، ويُصَلِّي ما تَيَسَّر من آخِرِ الليلِ، ويَكفيه الوترُ الأولُ.

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**) أي: بين صلاةِ التراويح، مثل إذا سَلَّم الإمام قام يُصَلي نافلةً بين التراويح هذا لا يجوزُ؛ لأنه بدعة، وقد أَنكرَ الصحابةُ على من فَعَل ذلك.

ولا يكره (**التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ**) أي إذا صلى مع الإمام فله أن يُصَلِّي بعدَ ذلك، مع جماعةٍ أخرى.

---

(1) تقدم قريبًا.

(2) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ – ٢٣٠) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(3) أخرجه : مسلم(٢/ ١٦٨-١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي أوله قصة.

ثُـمَّ الـسُّنَنُ الرَّاتِبَـةُ، رَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعتَـانِ بَعْـدَهَا، وَرَكْعتَـان بَعْـدَ الـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْعِـشَاءِ، وَرَكْعتَـانِ قَبْـلَ الْفَجْرِ، وَهُـمَـا آكَدُهَا . وَمَن فَاتَهُ شيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ .

وَصَلَاةُ اللَّيْل أَفْضَلُ مِنْ صَـلَاةِ النَّهَـارِ، وَأَفْـضَلُهَا ثُلُـثُ اللَّيْـلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

الشرح:

ثم بعدَ التراويح في الآكدية (**السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) التي مع الفرائضِ، وهي (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)؛ هذه عشرُ ركعاتٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتانِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وكانتْ ساعةً لا يُدْخَلُ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ، حَدَّثَتْني حفصةُ بذلك⁽¹⁾.

وآكَدُ هذه الرواتبِ: ركعتا الفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولَا سَفَرًا.

هذا أقلُّ الرواتبِ، والأفضلُ أنْ يُصَلِّي أربعاً قبلَ الظهرِ، وأربعاً بعدَها، فيكونُ المجموعُ أربعَ عشرةَ ركعةً؛ لقولِه ﷺ : «**مَن حافظ على أربعٍ قبلَ الظهرِ**

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وأربعٍ بعدَها حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»**(١).

**(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)** مَن فاته شيءٌ من هذه الرواتبِ سُنَّ له قضاؤه، بدليل أن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر التي بعدها، قضاها بعد صلاةِ العصرِ(٢)، وأنه ﷺ لـمَّا نام هو وأصحابُه عن صلاةِ الفجرِ، ولم يُوقِظْهم إلا حَرُّ الشمسِ، وكان هذا في بعض الأسفارِ، صَلَّى راتبةَ الفجرِ، ثم أَمَرَ المؤذنَ فأقام، ثم صَلَّى الفجرَ(٣)؛ فقَضَى الراتبةَ وقَضَى الفريضةَ.

وكذلك؛ رَأَى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ ، فسأله، فقال: إنه يُصَلِّي الراتبةَ التي فاتتْه ، قبلَ الفجرِ، فأَقَرَّه على ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ(٤).

---

(١) أخرجه : أحمد(٦/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، وأبوداود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه: البخاري(٢/ ٨٧، ٨٨)، ومسلم (٢/ ٢١٠، ٢١١)من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم(٢/ ١٣٨-١٣٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧) ، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ،ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلِّي ، فقال: ﷺ« **مهلًا يا قيس! أصلاتَان معًا ؟!**»قلت: يارسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: ﷺ« **فلا إذن**» .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(وَصَلاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)** ثم بعدَ النفلِ المقيَّدِ في الآكديةِ النفلُ المطلَقُ، وأفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لقولِه ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ**»(١).

فصلاةُ الليلِ هي أفضلُ النوافلِ المطلقةِ، خصوصًا من آخِرِ الليلِ؛ لأنه يجتمعُ فيها ما لا يجتمعُ في غيرِها؛ من حُضورِ القلبِ، وانقطاعِ الشواغلِ، ووقتِ النزولِ الإلهيِّ، فإنَّ اللهَ تعالى ينزلُ إلى السماءِ الدنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**هل من سائلٍ فأُعطيَه، هل مِن مستغفرٍ فأغفرَ له، هل مِن داعٍ فأستجيبَ له**»(٢).

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] و«الناشئةُ» هي القيامُ بعدَ النومِ، وهذا معنى قوله:

**(وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)** أفضلُ صلاةِ الليلِ ثلثُ الليلِ الذي بعدَ النصفِ الأولِ، فينامُ النصفَ الأولَ، ثم يقومُ الثلثَ الأوسط ثم ينامُ السدسَ، وهو قيامُ داودَ عليه السلام(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦)، (٨/ ٨٨)، (٩/ ١٧٥) ومسلم (٢/ ١٧٥، ١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، (٤/ ١٩٥-١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**».

**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ .**

الشرح:

**(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)** يَعني: يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١) وفي روايةٍ: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)، فلا يَقْرِنُ الركعاتِ بسلامٍ واحدٍ، بل يُصَلِّيها مَثْنَى مَثْنَى .

**(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ)** بمعنى أنه يُصَلِّي ركعتين ويجلسُ للتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ ويأتي بركعتينِ ويجلسُ للتشهدِ الأخيرِ، ثم يسلمُ ؛ فلا بأسَ، هذا جائزٌ في النهارِ خاصةً.

**(وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ)** تَصِحُّ النافلةُ من القاعدِ ولو من غيرِ عُذْرٍ، ولكن يكونُ أجره على النصفِ من أجرِ القائمِ.

كان ﷺ أحيانًا يُصَلِّي صلاةَ الليلِ وهو جالسٌ، وقال في الحديثِ الواردِ عنه ﷺ: «**أجرُ صلاةِ القاعدِ على النصفِ من أجرِ صلاةِ القائمِ**»(٣) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.

**الشرح:**

(**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**) من النوافلِ المقيدة صلاةُ الضُّحَى، سُمِّيت بذلك إضافةً إلى وقتِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها، وأَوصى بها أبا هريرةَ، حيث أَوصاه بثلاثٍ؛ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وبالوترِ قبلَ النومِ، وبصلاةِ الضُّحَى(١).

وصلاةُ الضُّحى تتأكدُ في حقِّ من لا يقومُ من الليلِ، كما أَوصى بها النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ، وهي صلاةٌ تكاثرتْ فيها الأحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ.

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**) لقولِه ﷺ: «**على كُل سُلَامَى من الناسِ صدقةٌ**»، فذكَرَها ثم قال: «**ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ يركعهما من الضُّحَى**»(٢)، وأَخبر أنَّ الذي يجلسُ في مُصَلَّاه بعدَ صلاةِ الفجرِ يذكر اللهَ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ، أنَّ ذلك يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرة(٣).

(**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**) كلُّ ركعتينِ بسلامٍ؛ لأنه ﷺ دَخَل بيتَ أمِّ هانىءٍ بنت عَمِّه أبي طالبٍ رضي الله عنها، فَصَلَّى في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى(٤)، فَدَلَّ على أنَّ أكثرَ صلاةِ الضُّحَى ثمانِ ركعاتٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري(٢/ ٥٧، ٧٣)،(٥/ ١٨٩)،ومسلم(٢/ ١٥٧)من حديث أم هانئ.

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

**الشرح:**

وقتُ صلاةِ الضُّحَى يبدأُ من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهو خروجُ وقتِ النهيِ، ويمتدُّ إلى أن تتوسطَ الشمسُ في السماءِ فوقَ الرؤوسِ، فحينئذٍ يمسكُ عن الصلاةِ؛ لأنَّ هذا وقتُ نهي.

وكل ما تأخرت فهو أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الأوابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»(١).

و«الفِصَالُ»: جمعُ فَصِيلٍ، وهو الصغيرُ مِن وَلَدِ الناقةِ(٢)، وهذا هو أفضلُ وقتٍ لها، أي: قبلَ دخولِ وقتِ النهيِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٩١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ. وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ. وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

**الشرح:**

مِن النفلِ المستحبِّ: سجودُ التلاوةِ، إذا مَرَّ التالي بآيةٍ فيها سجدةٌ، فإنه يُستحبُّ له أنْ يَسْجُدَ، كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك.

ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ للتالي الذي يقرأُ القرآنَ ولمن يَستمعُ إليه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ وعندَه أصحابُه، فإذا مَرَّ بآيةِ سجدةٍ سَجَد وسَجَد معه أصحابُه، حتى إنَّهم لا يَجدون لجِبَاهِهم موضعًا في الأرضِ من التزاحمِ⁽¹⁾، فَدَلَّ على أنه يُشْرَعُ للقارئ، ويُشْرَعُ للمستمعِ، دونَ السامعِ الذي لم يقْصد الاستماعَ.

وقولُه: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**) اختلف العلماءُ في سجودِ التلاوةِ: هل هو صلاةٌ، أو عبادةٌ مستقلةٌ وليس صلاةً؟ على قولين:

**القولُ الأولُ**: منهم مَن يَرَى أنه صلاةٌ - كما ذَكَره هنا - وإذا كان صلاةً فإنه يأخذُ أحكامَ الصلاةِ؛ من أنَّه يَستقبلُ القبلةَ، وأنَّه يُكَبِّرُ إذا سَجَد وإذا رَفَع، وأن يكونَ على طهارةٍ، ويُشترطُ له سترُ العورةِ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١، ٥٢، ٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**والقولُ الثاني**: أنه ليس صلاةً، وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ، فلا يشترطُ له ما يُشترطُ للصلاةِ (١).

**(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ)** أي المستمعُ؛ لأنه تبعٌ للقارِئ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص: ٦٠).

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سجدةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

---

الشرح:

**(وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ)** سجداتُ التلاوةِ التي في القرآنِ أربعَ عشرةَ سجدةً: في «الأعرافِ»، وفي «الرَّعْدِ»، وفي «النَّحْلِ»، وفي «الإسراءِ»، وفي «سورةِ مريمَ»، وفي «الحَجِّ اثنتانِ»، واحدةٌ في أوَّلها، وواحدةٌ في آخرِها، وفي «الفرقانِ»، وفي «النملِ»، وفي «الم تنزيل السجدة»، وفي «فُصِّلَتْ»، وفي «النَّجْمِ»، وفي «الانشقاقِ»، وفي «سورةِ العَلَقِ»؛ هذه أربعَ عشرةَ سجدةً بالتَّتبُّعِ.

**(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ)** هذا على القولِ بأنها صلاةٌ، ويُسَلِّمُ، فتكونُ لها تحريمٌ، ويكونُ لها تحليلٌ، مثلَ الصلاةِ(١).

ولكنَّ المختارَ؛ أنه إذا سَجد في أثناءِ الصلاةِ فإنه يُكَبِّرُ للانحطاطِ، ويُكَبِّرُ للقيامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ لكلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في الصلاةِ(٢)، أما إذا سجد خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد لورود ذلك ولا يكبر إذا رفع؛ لأنه لم يرد.

**(وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ)** هذا على القولِ بأنه صلاةٌ فيتحلل منه بالتسليم.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩)، مسلم (٢/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا. وَيَلْزَمُ الْمأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا. ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.**

الشرح:

**(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا)**؛ لأنه يُشَوِّشُ على المأمومين، ويظنون أنه سَهَا؛ لأنه بَيْنَ أمرينِ:

إمَّا أنْ يسجَد ويُشَوِّشَ على المأمومين، وإمَّا أنْ يتركَ السجودَ فيتركَ السنةَ ، فخروجًا من هذا الحَرَجِ يتجنب قراءة سورة فيها سجدةٌ.

**(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)** يَلزمُ المأمومُ متابعةَ الإمام إذا سَجَد للتلاوةِ في غيرِ الصلاةِ السريةِ، وهي الصلاةُ الجهريةُ؛ لقولِه ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»**(١).

**(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ)**

«تَجَدُّدُ النعمِ»؛ كأنْ يُولدَ له ولدٌ، أو يَحْصُلَ انتصارٌ للمسلمين واندحارٌ للعدوِّ وقد سَجَد أبو بكرٍ رضي الله عنه لـمَّا بَلَغَه قتلُ مُسَيْلِمَةَ الكذابِ(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٠٦، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٣)، (٢/ ٥٩)، ومسلم(٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقي»عقب حديث (١٠١٨)وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أو «اندفاع النِّقَمِ»؛ كأنْ يَرفعَ اللهُ عن المسلمين بلاءً نَزَل بهم، أو يَدْحَض عنهم عدوًّا اعتَدى عليهم.

وقوله: «عندَ تجَدُّدِ النعمِ» يعنى حدوثَ نعمةٍ جديدةٍ ؛ لأنَّ المسلم لا يزالُ في نِعَمٍ من الله متوالية.

(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يعني: يُستحبُّ سجودُ الشكرِ في غيرِ الصلاةِ، أمَّا إذا سَجَد للشكرِ في الصلاةِ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه ليس من الصلاةِ، ولأنه زاد في الصلاةِ، أمَّا لو كان جاهلًا أو ناسيًا، فإنه يُعْذَرُ بالجهلِ والنسيانِ، ولا تَبْطُلُ صلاتُه.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ.

---

**الشرح:**

### الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قوله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**) لـمَّا بَيَّنَ النوافلَ الـمقيَّدةَ والنوافلَ الـمطلَقةَ، أراد أن يُبيِّنَ الأوقاتَ التي لا تجوزُ فيها هذه النوافلُ، لنهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ فيها .

- **وهي على سبيل الإجمالِ ثلاثةٌ:**

**الوقتُ الأولُ:** مِن بعد طلوعِ الفجرِ إلى أنْ ترتفعَ الشمسُ، فإذا طَلَع الفجرُ فليس هناك صلاةٌ نافلةٍ إلا راتبةَ الفجرِ فقط، إلى أن ترتفعَ الشمسُ.

**الوقتُ الثَّاني:** حِينمَا تَتوسَّطُ الشَّمْسُ فوقَ الرُّؤوسِ حتَّى تزولَ إلى جهةِ الغربِ.

**الوقتُ الثالثُ:** مِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ.

هذه أوقاتُ النهي على سبيلِ الإجمالِ.

- **أمَّا على سبيلِ التفصيلِ فإنها خمسةٌ:**

**الأولُ: ( مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الثاني**: (**وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ**)

**الثالثُ**: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ**)

**الرابعُ**: (**وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**) أي مِن صلاةِ العصرِ إلى أن تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ.

**الخامسُ**: (**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ**) مِن حينَ تَتَضَيَّفُ للغروبِ إلى أن تَغْرُبَ.

والحكمةُ في النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ؛ لأنه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، فيسجدُ لها الكفارُ، فَنُهينا عن التشبهِ بهم⁽¹⁾.

وعندَ قيامِها في وَسَطِ السماءِ؛ لأنه وقتٌ تُسْجَرُ فيه جهنمُ، فلَا يُصَلَّى في هذا الوقتِ.

---

(١) أخرج: مسلم (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صلِّ صلاة الصبحِ ثمَّ أقصرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ حتَّى ترتفعَ فإنها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضُورةٌ حتَّى يستقل الظلُّ بالرمح، ثمَّ اقصرْ عنِ الصلاةِ فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنَّمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصل، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنَّها تغربُ بينَ قرنيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعندَ غروبِ الشمسِ؛ لأنها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَي الشيطان، ويَسجدُ لها الكفارُ، ونحن نُهِينا عن التشبهِ بالكفارِ، وإن كان المسلمُ لا يُصَلِّي للشمسِ، وإنما يُصَلِّي لله ، ولكنْ، لمَّا كان هذا الوقتُ يُصَلِّي فيه الكفارُ والمشركون نُهِينا عن التشبهِ بهم؛ لأنَّ هذا من باب سَدِّ الذرائعِ التي تُفْضي إلى الشِّرْكِ ومن باب سد التشبه بالكفار ولو في الصورة دون القصد.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

الشرح:

## ما يجوز أن يصلى في أوقات النهي

يجوزُ أنْ يُصَلَّى في أوقاتِ النهي هذه الصلواتُ:

أولًا: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) إذا تَذَكَّرَ أنَّ عليه فريضةً فاتت، فإنه يُصَلِّيها في الحالِ، ولا يقولُ: هذا وقتُ نهي؛ لقولِه ﷺ: «**مَن نام عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**»(١).

فقولُه: «**إذا ذَكَرها**» في أيِّ وقتٍ، ولقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ثانيًا: (وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوافٍ) كذلك يجوزُ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقاتِ؛ لقولِه ﷺ: «**يا بَنِي عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصَلَّى في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ**»(٢).

ثالثًا: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) وذلك في حالتين:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤) وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الأولى** : إذا صَلَّيتَ وحَضَرْتَ في المسجد والصلاةُ تُقامُ، فإنك تصلي معهم، ولا تَجلسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر مَن حَضَر والصلاةُ تقامُ أنْ يُصَلِّي وإنْ كان قد صَلَّى مِن قبلُ ، وتكونُ له الصلاةُ الثانيةُ نافلةً⁽¹⁾.

**الثانية:** إذا صَلَّيتَ العصرَ أو الفجَر، وجاء أحدٌ فاتَتْه الصلاةُ، وقمتَ تُصَلِّي معه حتى تكونا جماعة ولا يُصَلِّيَ منفردًا، فهذا مستحب؛ لقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**».

هذه ثلاثُ صلواتٍ تُفعلُ في وقتِ النهيِ.

**(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ)** كصلاة الجنازة وركعتي الوضوء والجلوس في المسجد والمحققون من العلماءِ يقولون: كلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ ولو في أوقاتِ النهيِ، مثل: تحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ، وصلاةِ الجنازةِ، فكلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ عندَ حصولِ أسبابِها ولو في أوقات النهي، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ⁽²⁾، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبوداود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٠١).

# بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

**الشرح:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صَلَاة الْجَمَاعَةِ**)؛ لأنَّ صلاةَ الفريضةِ لا بدَّ أنْ تكونَ في جماعةٍ مع الإمكانِ، فمعنى قولِه: (**صلاةِ الجماعةِ**) أي: بيانِ حكمِ الصلاةِ مع الجماعةِ، وحكمِ الإمامةِ، وصفاتِ الإمامِ، وحكمِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ، كلُّ هذا سيأتي في هذا البابِ.

وأجمع المسلمون سَلَفًا وخَلَفًا على مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ في الفريضةِ(١)، لكنْ منهم مَن يَرَى أنها سنةٌ(٢)، ومنهم مَن يَرَى أنها واجبة(٣) ومنهم مَن يرى

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب»(٤/ ١٨٣).

(٢) كما ينسب لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: «المغني»(٣/ ٥). ولا يفهم من هذا أن الأصحاب من كل مذهب مطبقون على ذلك ومجمعون عليه، بل فيهم رحمهم الله من قال بوجوبها، وأنها فرض عين على كل مسلم. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموعه»: وفي صلاة الجماعة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية والثاني: سنة. والثالث: فرض عين، وهذا الثالث قول اثنين من كبار المتمكنين في الفقه والحديث وهما: أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. أهـ. (٤/ ١٨٣). وعلى هذا فقس. والذين قالوا: إنها سنة ما كانوا يتركونها ويصلون في بيوتهم.

(٣) انظر: «الكافي»(١/ ١٧٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أنها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ(١).

فهم لم يختلفوا في مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ، وإنما اختلفوا: هل هي سنةٌ أم واجبةٌ، أو شرطٌ؟

**ولكن؛ الصحيحُ أنها واجبةٌ بدلالةِ الكتابِ والسنةِ.**

**أمّا الكتابُ** ، ففي قولِه تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢]، فأوجبَ اللهُ صلاةَ الجماعةِ في حالةِ الخوفِ، فَلأَنْ تَجِبَ في حالةِ الأمنِ مِن بابِ أَولى.

ولو كانت صلاةُ الجماعةِ سنةً فقط لـمَا أُمِر بها في هذه الحالةِ ، حالةِ الخوفِ، بل أُمِر بها مرتينِ في هذه الآيـة، في قولِـه تعـالى : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ، وفي قوله:﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النِّسَاءِ: ١٠٢].

وأيضًا صلاةُ الخوفِ تُسُومِحَ فيها عن سقوطِ واجباتٍ، وعن حركاتٍ وأفعالٍ تَجري في الصلاةِ، من تقدمٍ وتأخرٍ، وحملِ سلاحٍ، تُسومح في أشياءَ لم يتسامحْ فيها في حالةِ الأمنِ، فدلَّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنها لو كانت غيرَ واجبةٍ لـمَا أُمِر بها في حالةِ الخوفِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ . انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص:٦٧).

……

وكذلك قولُـه تعـالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: صلوا مع المصلين، عَبَّر عن الصلاةِ بالركوعِ؛ لأنه ركنٌ مِهمٌّ في الصلاةِ.

وفي السنةِ أحاديثُ كثيرةٌ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، منها: أنه ﷺ أَمَر ببناءِ المساجدِ، وشَرَع المناداةَ لها، وشَرَع ترتيبَ الأئمةِ، كلُّ هذا يَدُلُّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ولو كانت سنةً ما احتاج الناسُ إلى مساجدَ.

وقال ﷺ: **«ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقام فيهم صلاةُ الجماعةِ إلا استحوذ عليهم الشيطانُ»**(١).

وقال ﷺ: **«أثقلُ الصلاةِ على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ»**(٢)، فَوَصَف المتخلفين عن صلاةِ الجماعةِ في الفجرِ والعشاءِ بالنفاقِ، وهذا دليلٌ على أنهم تَركوا أمرًا واجبًا، إذْ لو تَركوا أمرًا مستحبًّا لَمَا وُصِفوا بالنفاقِ.

ثم قال: **«ولقد هَمَمْتُ أنِ آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُر رَجُلًا يَؤُمُّ الناسَ، ثم أَذهبَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى رجالٍ لا يَشهدون الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار»**(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد(٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود(٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٧)، ومسلم(٢/ ١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فهذه عقوبةٌ هَمَّ بها النبيُّ ﷺ، وهي التحريقُ بالنارِ، والعقوبةُ لا تكونُ إلا على تركِ شيءٍ واجبٍ، ولو كانت صلاةُ الجماعةِ غيرَ واجبةٍ ما استَحقوا العقوبةَ، وما وُصِفوا بالنفاقِ.

**والحكمةُ ظاهرة في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ:**

أولًا: إنَّ الصلاةَ في جماعةٍ تَطْرُدُ الشيطانَ، فالشيطانُ يُوَسْوِسُ للمنفردِ ويَشْغَلُه عن صلاتِه، خلافَ ما إذا صَلَّى مع الجماعةِ، فإن الشيطانَ يَنخَنِسُ ويبتعدُ عنه، ولهذا أَمَر ﷺ بالصلاةِ مع الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها، وقال: «**إنما يأكلُ الذئبُ من الغَنمِ القاصيةَ**»(١)، «**وإنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ**»(٢) .

فأعظمُ فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها تُبعِدُ الشيطانَ عن المُصَلِّي، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى مع الجماعةِ تَقِلُّ هواجِسُه، وتَقِلُّ شواغلُه، خلاف ما إذا صَلَّى منفردًا، فإنَّ الشيطانَ يتسلطُ عليه، ولذلك يكثر السهوُ في صلاةِ المنفردِ.

وأيضًا؛ صلاةُ الجماعةِ يَحصلُ بها تعارفٌ بينَ المسلمين وتراحمٌ وتعاطفٌ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، أمَّا إذا لم يُصَلُّوا الجماعةَ فإنهم لا يَعرفُ بعضُهم بعضًا ، فصاروا متنافرين، أمَّا إذا صَلَّوا جماعةً في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ،

---

(١) هو تتمة حديث أبي الدرداء المتقدم.

(٢)أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٢-٢٣٣، ٢٤٣)من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حَصَل التعارفُ بينهم والتناصحُ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، وإذا غاب أحدٌ تَفَقَّدوه وسألوا عنه، فإن كان مريضًا عادُوه، وإن كان متكاسلًا نَصَحوه.

وقد قال عبدُالله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: مَن سَرَّه أن يَلْقَى الله غدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيِّكُم سُنَنَ الهُدَى، وإنهنَّ من سُنَنِ الهُدَى، ولو أنَّكم صَلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصَلِّي ذلك المتخلِّفُ في بيتِهِ، لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهَادى بين الرجلينِ حتى يُقامَ في الصَّفِّ(١).

هذا عَمَلُ الصحابةِ رضي الله عنهم مع صلاةِ الجماعةِ؛ أنهم لا يَتركونها، وأنهم يَعتبرون المتخلفَ عنها منافقًا وتاركًا لسنةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأنه ضالٌّ- ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم- وأنهم يأتون بالرجلِ المريضِ أو الكبيرِ إذا لم يَقْدِرْ على المشي، يأتون به يُهَادَى بينَ الرجلينِ، كلُّ واحدٍ يأخذُ بِعَضُدٍ حتى يُقيموه في الصَّفِّ، هذا مِن حِرْصِهم رضي الله عنهم على صلاةِ الجماعةِ واهتمامِهم بها ومع هذا يأتي في هذا الزمان من يهوِّن من شأن صلاة الجماعة بحجة أن بعض العلماء يقول إنها سنة. والحجة ليست في الأقوال وإنما الحجة في الدليل من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُها فِي بَيْتِهِ.

الشرح:

### من تلزمهم صلاة الجماعة وما تلزم له الجماعة من الصلوات

١-(تَلْزَمُ الرِّجَالَ) أي: تجب صلاةُ الجماعةِ على الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن، فصلاتُهن في بيوتِهن أفضلُ، ويُباحُ لهن حضورُ صلاةِ الجماعةِ، لكنْ صلاتُهن في البيوت أفضلُ، وصلاتهن في بيوتهن لأجل المحافظةِ عليهن وإبعادِهن عن الفتنةِ، وكذلك لا تجبُ على الصِّبيانِ، ولكن يُؤمرونَ بها إذا كانوا مميِّزين، ويُؤتى بهم لأجلِ تدريبِهم على الطاعةِ.

٢-(**لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ**) فلا تجبُ لغيرِ الصلواتِ الخمسِ من بقية الصلواتِ، وإنما تُستحبُّ لبعضها، كصلاة التراويح، وصلاةِ الخسوف وصلاة الاستسقاء.

### نوعية وجوب صلاة الجماعة

(**لَا شَرْطٌ**) يعني: أن الجماعةَ ليست شرطاً لصحةِ الصلاةِ، بدليل قوله ﷺ: «**صلاة الرجلِ في الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»(١)، فكونُ صلاةِ الجماعةِ تَفْضَلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، دليلُ على صحةِ صلاةِ الفَذِّ، إذْ لو كانت شرطًا لما صَحَّتْ صلاةُ المنفردِ، والحديثُ في الصحيح وهذا الذي عليه المذهب.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٥-١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢)من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وذَهبَ جماعةٌ من العلماءِ – وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية – إلى أنَّ صلاةَ الجماعةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ⁽¹⁾، فلو صَلَّى منفردًا بغيرِ عُذْرٍ، فصلاتُه غير صحيحة، وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**مَن سَمِع النداءَ ولم يُجِبْ فلا صلاةَ له، إلا مِن عُذْرٍ**»⁽²⁾، فقولُه: «**لا صلاةَ له**» دليلٌ على بطلانِ صلاةِ المنفردِ بغيرِ عُذْرٍ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة**» فهذا محمولٌ على مَن له عُذْرٌ، أمَّا مَن تَرَكَها بغيرِ عُذْرٍ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على بطلانِ صلاتِه.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنَّ النفيَ الواردَ في الحديثَ لنفيِ الكمالِ، لا لنفيِ الصحةِ، فَمَن تَرَكَ صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ صَحَّتْ صلاتُه مع الإثمِ على تركِ الواجبِ.

## هل يجب فعلها في المسجد؟

وقولُه: (**وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**) أي: له إقامةُ الجماعةِ في البيتِ، ولا يجبُ فعلُها في المسجِد؛ لقولِه ﷺ: «**جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»⁽³⁾.

---

(1) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٧).

(2) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبدالله بن عباس بنحوه.

(3) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولكنَّ الرأيَ الصحيحَ؛ أنها تجبُ في المسجدِ؛ لقولِه: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ**»(١)، وحديثِ الأعمى الذي طلب من النبيِّ ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته وقال له الرسولُ ﷺ: «**هل تَسْمَعُ النداءَ**» قال: نعم. قال: «**أَجِبْ، فإني لا أجدُ لك رخصةً**»(٢)، فلو كانت تجوزُ إقامتُها في البيوتِ لَرَخَّص لهذا الرجِل أنْ يُصَلِّي في بيته لما له من العذر، كذلك قولُه: «**مَن سَمِع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**».

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

---

**الشرح:**

### حكم تعدد المساجد وتفاضل الصلاة فيها

انتَقل إلى حكم مسألةِ تَعَدُّدِ المساجِد، وأي المساجِدِ أفَضلُ إذا تَعدَّدَتْ.

**أولاً:** (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) فأهلُ الثَّغْرِ، لا ينبغي لهم تَعَدُّدُ المساجِدِ، بل يكونُ مسجدُهم واحدًا.

وأهل الثغر: هم الذين يُرابطون على حدودِ البلادِ الإسلاميةِ من أَجْلِ أن لا يتسللَ إلى بلادِ المسلمين عَدُوٌّ، هذا هو الرِّباطُ في سبيلِ الله، فهؤلاءِ يكونون في مسجدٍ واحدٍ، لأن هذا أقوى لهم وأهيبُ للعدوِّ.

**وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.**

---

الشرح:

ثانياً: (**وَالْأَفْضَلُ لغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**) أمَّا في غير أهل الثَّغْرِ، فلا بأسَ بتَعَدُّدِ المساجدِ حسبَ الحاجةِ؛ لأنَّ المساجدَ في المدينةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ كانت متعددةً حسبَ الحاجةَ.

ولا يُؤمرُ كلُّ أهلِ البلد أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ، إلا لصلاةِ الجمعةِ وصلاةِ العيدِ والاستسقاء فقط.

**ثالثاً: إذا تَعَدَّدت المساجدُ، فأيُّها أفضلُ؟**

الأفضلُ إذا تَعَدَّدت المساجدُ: الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تقامُ صلاةُ الجماعةِ إلا بحضورِه .

مثلًا: إذا كانوا اثنينِ وإذا ذَهَب أحدُهم إلى مسجدٍ آخَرَ تَعَطَّلت الجماعةُ في هذا المسجدِ، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في هذا المسجدِ؛ لأَجْلِ أنْ تقامَ فيه صلاةُ الجماعةِ، ولا يُعَطَّلَ عن الجماعةِ.

أو كان شخصٌ له أهمية، إذا صَلَّى في هذا المسجدِ اجتَمع الناسُ وصَلَّوا، وإذا ذَهَب ذَهَبوا معه وتَعَطَّل المسجدُ، فالأفضلُ لهذا الشخصِ الذي يَتِمُّ بحضورِه إقامةُ صلاةِ الجماعةِ أن لا يَذهبَ، وأنْ يُصَلِّيَ في هذا المسجدِ مِن أَجْلِ أنْ يُعْمَرَ هذا المسجدُ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ فِي الْـمَسْجِدِ الْعَتِيقِ. وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

**الشرح:**

**رابعاً:** (**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) ثم بعدَ المسجدِ الذي لا تقامُ الصلاةُ فيه إلا بحضورِه الأفضل: الأكثرُ جماعةً؛ فيصلِّي في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ كثيرون؛ لقولِه ﷺ: «ومَا كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»(١).

**خامساً:** (**ثُمَّ فِي الْـمَسْجِدِ الْعَتِيقِ**) إذا صارت المساجدُ متساويةً في عَدَدِ المصلين، فالأفضلُ أن يُصلِّي في المسجدِ العتيقِ - أي: القديم - لِسَبْقِ الطاعةِ فيه.

**سادساً:** (**وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ**) إذا تساوت المساجدُ في القِدَمِ، فالأفضلُ الأبعدُ، لتكْثُرَ الخطواتُ، بدليلِ حديثِ بني سَلِمَةَ لـمَّا أرادوا أن يَقْرُبُوا من مسجدِ الرسولِ ﷺ، وبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «يابَنِي سَلِمَةَ، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم»(٢). أي: ابقوا في دياركم من أَجْلِ أنْ تُكْتَبَ آثارُكم إلى المسجدِ ولو كانت بعيدةً.

---

(١) أخرجه: أحمد(٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي(٢/ ١٠٤- ١٠٥)من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ١٣١)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ، إِلَّا بإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.**

**الشرح:**

## لا يجوز أن يؤم في المسجد غير إمامه

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ**) إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ- أي: مُعَيَّنٌ للإمامةِ فيه - فإنه الأحقُّ بالإمامةِ، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه وأنْ يَؤُمَّ الناسَ؛ لأن هذا من الاعتداءِ على حقِّ الإمامِ الرَّاتِبِ للمسجدِ.

(**إِلَّا بإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**) أي: إلا في حالتينِ:

**الحالةُ الأُولى**: إذا أَذِن لأحدٍ أنْ يُصَلِّي عنه لعذر عرض له فإنه يُصَلِّي؛ لأنه وكيلٌ عنه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا مَرِض وَكَّل أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ⁽¹⁾.

**الحالة الثانيةُ**: إذا تأخَّر الإمامُ تأخرًا يَشُقُّ على المأمومين الانتظار فيه، أو يُخْشَى من خروجِ الوقتِ، فلا بأسَ أن يتقدمَ مَن يُصَلِّي بهم؛ لأن النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك - تأخر لعذر عن الحضور للصلاة بالناس، فصلى بهم عبدُالرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم في الصلاةِ، فصلَّى خلفَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، وقال: «**أَحْسَنْتُم**»⁽²⁾.

فَدَلَّ على أنه إذا تأخَّر الإمامُ تأخرًا طويلًا يشُقّ على المأمومين أو يُخْشَى من خروجِ الوقتِ، فلأحدِ المسلمين أنْ يتقدمَ ويُصَلِّي بالناسِ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٩، ١٨٢- ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢-٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا، إِلَّا الْمَغْرِبَ.

الشرح:

### يكره لمن حضر إقامة الصلاة أن يجلس ولو كان قد صلى

**(وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)** مَنْ صَلَّى ثم دَخَل المسجدَ والصلاةُ تقام، فإنه يُسَنُّ له أن يَدخلَ معهم ولا يَجلسَ.

بدليلِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِه في مسجدِ الخَيْفِ في حَجَّةِ الوَداعِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا فَرَغ من الصلاةِ إذا هو برجلينِ جالسينِ خلفَ الصفِّ، فَدَعا بهما ليسألَهما، فَجِيءَ بهما إلى النبيِّ ﷺ تُرْعَدُ فرائصهما من هيبةِ الرسولِ ﷺ، فقال: «**ما بالُكما لم تُصلِّيا معنا؟**» قالا: يا رسولَ اللهِ، إنا صَلَّينا في رحالِنا، قال: «**لا تَفعلا، إذا صلَّيتما في رحالِكما ثم أُقيمت الصلاةُ، فَصَلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ**»(١).

فَدَلَّ على مشروعيةِ إعادةِ صلاةِ الجماعةِ إذا حَضَر الإقامةَ، أمَّا إذا جاء بعدَ الإقامةِ فإنه لا بأسَ أنْ يَجلسَ.

**(إِلَّا الْمَغْرِبَ)** فلا يُسَنُّ أنْ يُعيدَها؛ لأنَّ المغربَ وترُ النهارِ - ولا يُكَرَّرُ الوترُ.

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْـجَمَاعَةِ فِي غَيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْـمَدِينَةِ.**

**الشرح :**

(**وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْـجَمَـاعَةِ**) هذا نوعٌ آخَرُ من الإعادةِ.

النوعُ الأولُ: إعادةُ الـجماعَةِ من أجلِ حضورِ إقامةِ الصلاةِ كما سبق.

النوعُ الثاني: إعادةُ إقامة الجماعةِ في المسجد إذا فاتت الجماعةُ الأُولى.

وهذا فيه تفصيلٌ:

**أولًا**: إنْ كان المسجدُ مسجدَ طريق، والناسُ يتفاوتون في الـمَجيءِ، فهذا لا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً بعد أخرى- ولو تعددت الجماعاتُ – للعُذْر.

**ثانيًا** : أمَّا المساجدُ التي ليست على طرقاتٍ، فإنْ كان الـمتأخرون لا يُريدون الصلاةَ مع الإمامِ ويريدون إقامةَ جماعةٍ ثانيةٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا فيه تفريقٌ للكلمةِ، وفيه تعددٌ للجماعةِ، بل يجبُ إذا سَمِعوا النداءَ أنْ يأتوا جميعًا ويُصَلُّوا مع المسلمين .

**ثالثًا** : أمَّا إذا جاءوا يريدون الـجماعة لكنْ فاتَتْهم، فلا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً ثانيةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مَرَّةً ، فلما انصرف إذا هو برجلٍ جاء الـمسجدَ، قال ﷺ : «**مَن يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّي معه**»، فقام رجلٌ وصَلَّى معه(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لكن يكون هذا (**فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالمدِينَةِ**) أي: المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، فَيُكره تعمدُ تعددِ الجماعاتِ فيهما؛ لِمَا لهما من خصوصيةٍ.

لكنْ؛ مَنِ فاتَتْهم الصلاةُ مع الإمامِ فيهما، فإنه لا يُكره أنْ يُصَلُّوا جماعةً؛ لحديثِ: «**مَن يَتصَدقَ على هذا فَيُصَلِّيَ معه**»، وهذا حصل في مسجد النبي ﷺ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ.

**الشرح:**

## حكم صلاة النافلة بعد الإقامة للصلاة

(**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**) إذا أُقيمت الصلاةُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُصلِّي نافلةً؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**»[1].

(**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا**) لكنْ؛ لو أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلةِ فإنه يُكملُها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. إلا أن يخشى فوات صلاة الجماعة فإنه يقطعها.

## ما تدرك به صلاة الجماعة

(**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ**) هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًّا، وهي:

- **بماذا تُدْرَكُ صلاةُ الجماعةِ؟**

---

[1] أخرجه: مسلم(٢/ ١٥٣- ١٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المذهبُ؛ أنه إذا كَبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ⁽¹⁾، ولو ما أدركَ منها إلا جزءًا يسيرًا، فيكونُ أَدركَ صلاةَ الجماعةِ.

**والقولُ الثاني**: وهو الصحيحُ -: أنها لا تُدْرَكُ الجماعةُ إلا بإدراك ركعةٍ، مثلَ الجمعةِ⁽²⁾.

## ما تُدرك به الركعة

**(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ)**

إذا جاء والإمامُ راكعٌ، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثم يَنحَني للركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الانتقالِ، وإن اقتصر على تكبيرةِ الإحرامِ فلا بأسَ.

ثم يركعُ مع الإمامِ، ويكونُ مدركًا للركعةِ؛ لأن أبا بكرةَ رضي الله عنه جاء والرسولُ ﷺ راكعٌ، فَرَكَع دونَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ قال له: «**زادك اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»⁽³⁾ ولم يأمرْه بقضاءِ الركعةِ، فَدَلَّ على أنَّ الرَّكعَةَ تُدْرَكُ بإدراكِ الركوعِ وتسقط قراءة الفاتحة عند من يوجبها على المأموم لفوات محلها .

---

(١) انظر: «المقنع» (١/ ١٩٨).

(٢) وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨- ١٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ.

**الشرح:**

## حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم

(**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**) لتحمل الإمام لها عنه سواء كانت الصلاةُ سريةً أو جهريةً، لقولِه ﷺ: «**مَن كان له إمامٌ فقراءته له قراءةٌ**»(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: نَزَلت هذه الآيةُ في الصلاةِ(٢)؛ لأنه إذا قَرَأ الإمامُ، واستمع المأمومُ له، وقال: «آمين» بعدَ قراءةِ الإمامِ، فكأنه قَرَأ الفاتحةَ.

(**وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ**) يُستحب للمأموم أنْ يقرأ الفاتحة في حالتين:

**الحالة الأولى**: في سكتات الإمامِ؛ كالسكتةِ التي قبلَ قراءة الفاتحِة وبعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ إن كان يسكت والسكتةِ التي يسكتها الإمامُ قبلَ الركوعِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكذلك؛ إذا سَكَت بين الآياتِ، فيتتبعُ المأمومُ سكتاتِ الإمامِ ويَقرأ الفاتحةَ فيها.

**والحالةُ الثانيةُ :** (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) كأنْ يكونَ في مؤخرةِ الصفوفِ ولا يسمعُ قراءةَ الإمامِ، فإنه يَقرأُ الفاتحةَ؛ لأنه لا يتعارضُ مع قراءةِ الإمامِ لبُعْدِه، لا إذا لم يسمعه لطرش وهو قريب منه .

إذًا ؛ يُشرعُ للمأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في ثلاثِ حالاتِ:

١ - في الصلاةِ السريةِ .

٢- في سكتاتِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ

٣- وإذا لم يَسمعْه لِبُعْدٍ.

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

الشرح:

(وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) أي: يُستحبُّ للمأمومِ أن يأتيَ بدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ من الشيطانِ حتى في الحالةِ التي يجهرفيها إمامُه؛ لأنَّ الاستفتاحَ والاستعاذةَ لا يتحملُها الإمامُ عن المأمومِ، بخلافِ قراءة الفاتحةِ فإنه يتحملُها عنه فلذلك أمر بالسكوت عند قراءة الإمام .

### حكم مسابقة المأموم للإمام

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) مسابقةُ المأمومِ للإمامِ حرامٌ، قال ﷺ: **«أَمَا يَخشى الذي يَرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ - أو يَجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ»**(١).

وفيها تفصيلٌ:

١ - إذا سَبَقَه بتكبيرةِ الإحرامِ، فإنه لا تنعقدُ صلاتُه؛ لأنه دَخل في الصلاةِ

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قبلَ إمامِه.

٢- **إذا سَبَقه إلى ركنٍ**؛ كأنْ رَكَع قبلَ إمامِه، فإنه يجبُ عليه أن يقومَ وأن يركعَ بعدَ إمامِه، فإذا أدركه الإمامُ في الركوعِ فاستمر ولم يَقُمْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا تَبطلُ صلاتُه، وهذا يسمى السَّبْقُ إلى الركنِ.

٣- **السَّبْقُ بالركنِ**؛ كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ولم يعد، فإنْ كان متعمدًا بَطَلَت صلاتُه، وإنْ كان ناسيًا أو جاهلًا فإنها تَبطلُ الركعةُ فقط فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقومُ ويأتي بركعةٍ.

٤- **السَّبْقُ بالركنين، أحدُهما ركوعٌ**، كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ثم سجدَ، فإنه يجبُ عليه أن يرجعَ ويأتيَ بالركوعِ والسجودِ بعدَ إمامِه، فإن لم يَفعلْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنها تَبْطُلُ الركعةُ فقط، ويأتي بها بعدَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ.

٥- **إذا سَبَق بالسلامِ**؛ بأنْ سَلَّم قبلَ إمامِه متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه يعودُ ويُسَلِّمُ بعدَ إمامِه، وتَصِحُّ صلاتُه .

هذا ؛ ملخصُ أحوالِ السَّبْقِ ، والواجب عليه أن تكون أفعاله وتكبيراته بعد إمامه؛ لقول النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**».

وَيُسَنُّ لَلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ، وَتَطْوِيـلُ الرَّكْعَـةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

---

**الشرح:**

وهذه أمورٌ يُستحبُّ للإمامِ مراعاتُها ، وهي:

١ -(**وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ**) يُسَنُّ للإمامِ أن يُـخَفِّفَ مراعـاةً لأحوالِ الجماعةِ مع الإتمامِ، بأنْ يكونَ تخفيفًا غيرَ مُخِلٍّ ولا يُطَوِّلَ القراءةَ، أمَّا إذا صَلَّى وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء.

٢ -(**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ.

٣- (**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) إذا رَكَع، فلا يعجلْ بالرفعِ من الركوعِ حتى يُدرِكَه الداخلُ فيركعَ معه.

(**مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: لـم يَشُقَّ انتظارُه الداخلَ في الركوعِ على مأمومٍ، فإنْ شَقَّ فإنه لا ينتظرُ؛ لأنّ مراعاةَ من يُصَلِّي معه أَولى من مراعاةِ الداخلِ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

---

الشرح:

## حكم صلاة النساء في المساجد

(**وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا**) سَبَقَ أن صلاةَ الجماعةِ تجبُ على الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن صلاةُ الجماعةِ، لكن يُباحُ لهنَّ حضورُها، كما كانت الصحابياتُ يَحْضُرْنَ الصلاةَ مع النبي ﷺ.

قال ﷺ: «**لَا تَمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»⁽¹⁾.

فصلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ، ولكنْ يباحُ لها أن تخرجَ إلى المسجدِ، بشرطِ أن تخرجَ غيرَ متطيبةٍ وغيرَ متجملةٍ، وأنْ تكونَ محتجبةً متسترةً، وأن لا تختلطَ مع الرجالِ، وإنما تكونُ خلفَ الرجالِ.

بهذه الآدابِ تُصَلِّي النساءُ في المساجدِ، أمَّا إذا اخْتَلَّ شيءٌ، منها فإنها لَا يجوزُ لها الخروجُ من بيتِها ولزوجها أن يمنعها من الخروجِ؛ لِمَا في ذلك من الفتنةِ.

قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نسائها.

وإذا كان هذا في خروجها إلى المسجدِ والعبادةِ، فكيف بخروجِها إلى الأسواقِ والحفلاتِ وبيوتِ الأفراحِ من غيرِ التزامٍ بالأحكامِ الشرعيةِ؟!

---

(1) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**».

وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**».

# فَصْـلٌ

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْـرَأُ الْعَالِـمُ فِقْـهَ صَـلَاتِهِ، ثُـمَّ الْأَفْقَـهُ، ثُـمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِـجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَـى، ثُـمَّ مَـنْ قَـرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيتِ وَإِمَامُ الْـمَسْجِدِ أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

---

**الشرح:**

(فَصْلٌ) : هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ الإمامةِ في الصلاةِ.

لـمَّا كانت صلاةُ الـجماعةِ تحتاجُ إلى إمامٍ يُقتدى به، ناسبَ أنْ يَذكرَ ما يجبُ أنْ يكونَ عليه الإمامُ من المؤهِّلاتِ؛ لأن الإمامةَ منصبٌ عظيمٌ، فلا بدَّ أنْ يكونَ الإمامُ مُؤَهَّلًا لـها .

- **وذلك من ناحيتينِ:**

**الناحيةُ الأولى:** أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الصلاةَ تحتاجُ إلى قرآنٍ، فلابدَّ أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ.

**الناحية الثانيةُ** : لابدَّ أنْ يكونَ عارفًا بفقهِ الصلاةِ وأحكامِ الـصلاةِ ؛ لأنَّـه تَعْرِضُ إليه أمورٌ في الصلاةِ لا يَتخلصُ منها إلا الفقيهُ، أمَّا إذا كان ليس عندَه

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

شيءٌ من الفقهِ فإنه قد يُخِلُّ بالصلاةِ، أو تَعْرِضُ له أمورٌ لا يستطيعُ التخلصَ منها، فَيُشترطُ فيه أنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ.

- **أمَّا ترتيبُ الأئمةِ وأيُّهم أَولى ؛ فنعلمُ:**

**أولًا**: أنه إذا كان قد رُتِّب للمسجدِ إمامٌ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه ولو كان أجودَ منه قراءةً؛ لأنه قد وَلِي هذا المنصبَ، فهو أحقُّ به ، وقد سَبَق قولُ المؤلفِ: (**يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِه**).

**ثانيًا**: ثم يلي إمام المسجد السلطانُ، فلا يتقدمُ عليه أحدٌ؛ لأنَّ له ولايةً عامةً، يدخلُ فيها وِلايةُ الإمامةِ في الصلاةِ، وهذا إذا كان ليس للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وحَضَر ذو سلطانٍ، فإنه أولى بالتقديمِ.

**ثالثًا**: صاحبُ البيتَ، لا يتقدمُ عليه أحدٌ بالإمامةِ في بيتِهِ؛ وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، وَلَا يَقعدْ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنِه**»[1].

**رابعًا** : ثم يقدم (**الأَقْرَأُ العَالِـمُ فِقْه صَلَاتِهِ**) «الأقرأُ»: يعني الأجودَ قراءةً ، وليس المرادُ الأكثرَ حِفْظًا؛ بل المراد بأنْ يُتقنَ القراءةَ ولَا يَلْحَنَ فيها.

ويكونُ عارفًا فقهَ الصلاةِ؛ لأنه بحاجة إليه ليتقن الصلاة.

**خامسًا**: (**ثُمَّ الأَفْقَهُ**) إذا تَساوَوْا في الصفتينِ؛ في القراءةِ وفي فقهِ الصلاةِ، فإنه يُقَدَّمُ الأكثرُ فقهًا، وهو الفقيه الذي عندَه زيادةُ فقهٍ على فقهِ الصلاةِ؛ لأنه

---

[1] أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كُلَّما كَثُر فقه الرجلِ فإنه يكونُ أحرى بأنْ يَتخلصَ مما يَعْرِضُ له من مشكلاتٍ في الصلاة ولأنه قدوة وقد يسأله الناس.

**سادسًا** : (**ثُمَّ الأَسَنُّ**) إذا تَساوَوْا في القراءةِ وفي الفقهِ والأفقهية، فإنه يُقَدَّمُ الأَسَنَّ منهم؛ لقوله ﷺ: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»(١).

**سابعًا**: (**ثُمَّ الأَشْرَفُ**) فإذا تَساوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسنِّ، فإنه يُقَدَّمُ الأشرفُ في النَّسَبِ، بأنْ يكونَ من أهلِ البيتِ- وهم قرابةُ الرسولِ ﷺ-؛ لقولِه ﷺ: «**قَدِّموا قريشًا ولَا تَقَدَّموها**»(٢).

**ثامنًا**: (**ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً**) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمور السابقة فإنه يُقَدَّمُ الأقدمُ هجرةً.

فإذا كانوا كلُّهم مهاجرين، وكلُّهم قُرَّاءً، وكلُّهم فقهاءَ، وهم في السنِّ سواءٌ وفي النسب فإنه يُنظرُ إلى الأسبقِ هجرةً إلى بلادِ الإسلامِ والهجرة من

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه، ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه.

وأخرجه: الشافعي من «مسنده» (١/ ١٩٤ - ترتيب) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا.

وراجع: «فتح الباري» (١٣/ ١١٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البادية إلى الحاضرة؛ لأنه أفضلُ من غيرِه، لفضلِ السَّبْقِ بالهجرة .

**تاسعًا:** (**ثُمَّ الأَتْقَى**) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأتقى منهم؛ لقولِهِ تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرَات: ١٣].

**عاشرًا:** (**ثُمَّ مَنْ قَرَعَ**) فإذا تَساوَوْا في جميع هذه الصفاتِ فإنه لابدَّ من إجراءِ القُرْعَةِ بينهم، فَمَن خَرَجتْ له القُرْعَةُ فإنه يَتولى الإمامةَ.

وهذا؛ يَدُلُّ على أهميةِ الإمامةِ في الصلاةِ وشَرَفِها، وأنها منصبٌ رفيعٌ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ؛ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

---

**الشرح:**

هذا بيانٌ للأَولى بالإمامةِ عند المشاحة

(**وَحُرٌّ**) الحُرُّ يُقَدَّمُ على الرقيقِ ، إذا تَساوَوْا في الصفاتِ والمؤهلاتِ السابقة؛ لأنَّ الحُرَّ أكملُ من المملوك.

(**وَحَاضِرٌ**) كذلك إذا تَشَاحَّوا وتَساوَوْا في الصفاتِ السابقةِ ؛ فإنه يُقَدَّمُ الحَضَرِيُّ على البَدَوِيِّ؛لأنَّ الحَضَرِيَّ أَحْرَى بمعرفةِ الأحكامِ من ساكنِ البادية .

(**وَمقِيمٌ**) كذلك إذا تَشَاحَّ مسافرٌ ومقيمٌ يُقدَّمُ المقيمُ؛ لأنه يُتِمُّ الصلاةَ، والمسافرُ يَقْصُرُ الصلاةَ، فَيُقَدَّمُ للإمامةِ المقيمُ منهما.

(**وَبَصِيرٌ**) البصيرُ أَولى من الأعمى؛ لأن البصيرَ يهتدي إلى القبلةِ، والأعمى قد يَميل عن القبلةِ، وكذلك البصيرُ يتحرزُ من النجاساتِ؛ يتجنُبها، والأعمى قد يقعُ في شيءٍ في طريقةِ منها وهو لايَدري.

(**وَمَخْتُونٌ**) إذا كان واحدٌ مختونًا أي مقطوعُ القُلْفَةِ والآخرُ غيرُ مختونٍ، فإنه يُقَدَّمُ المختونُ؛ لأفضليتِهِ؛ ولأنه أكملُ طهارةً من الأَقْلَفِ.

(**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**) مَن له ثيابٌ أكثرُ مما يسترُ العورةَ، وآخرُ ما عندَه إلا ما يَسترُ العورةَ، فيقدم من له ثيابٌ زائدةٌ على سترِ العورةِ؛ لأنَّ هذا مطلوبٌ في الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ.

الشرح:

## من لا تجوز إمامتهم

**(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ) هذا بيانٌ للذين لا تَصِحُّ إمامتُهم:**

**أولًا:** الفاسقُ، و«الفاسقُ»: اسمُ فاعلٍ من فَسَقَ يَفْسُقُ، إذا خَرَج عن طاعةِ الله ﷻ.

و«الفِسْقُ» في اللُّغةِ: الخروجُ، يُقَالُ: «فَسَقَتِ التَّمرةُ» إِذَا خَرَجَتْ من أَكْمَامِهَا[1].

و«الفِسْقُ» شرعًا: هو الخروجُ عن طاعةِ الله ﷻ[2].

والمرادُ به هناك: مَن ارتكب كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، دونَ الشركِ ودونَ الكفرِ، فهذا يُسمَّى فاسقًا، ويسمَّى ناقصَ الأيمان، كما في كتبِ العقائدِ، لكنَّه مسلمٌ ناقصُ الإيمانِ، تَصِحُّ صلاتُه، لكنْ لا يكونُ إمامًا للأتقياءِ؛ لأن الإمامَ قدوةٌ، وإذا كان مُظهِرًا للفِسْقِ فإنه لا يكونُ إمامًا؛ لئلا يَقتديَ به الناسُ ويَعملوا مثلَ عملِه.

**والفاسقُ على قسمينِ:**

١- فاسقٌ في الاعتقادِ: بأنْ يكونَ معتزليّاً أو أشعريّاً أو مِن أصحابِ الفِرَقِ الضالةِ في العقيدةِ، هذا يُسمَّى فاسقاً في الاعتقادِ.

---

[1] انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٥٠٢).

[2] انظر: «المطلع» (ص: ٥١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

٢-فاسقٌ بالأفعالِ: كالذي يَشربُ الخمرَ ويَقتلُ ويزني، هذا فِسْقُه عمليٌّ.

وكلٌّ منهما – على المذهبِ(١)- لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنه قدوةٌ، ويُخشى أن يقتديَ به غيرُه، ولأنه لا يُؤتمنُ على الصلاةِ؛ لأن الإمامةَ أمانةٌ ، فلا يُؤتمنُ على الصلاة، إلا إذا كان الفاسقُ إمامًا عامًا أو أميرًا، فإنه يُصَلَّى خلفَه لجمعِ الكلمةِ.

فالصحابةُ ﷺ كانوا يُصَلُّون خلفَ الأمراءِ وإن كانوا فساقًا، كالحجاج وغيرِه، كانوا يُصَلُّون خلفَهم لأجْلِ جمعِ الكلمةِ؛ لأنهم أمراءُ ولا يُخْتَلَفُ عليهم، أمَّا إذا كان غيرَ أميرٍ فإنه لا يُقَدَّمُ ، ولا تصِحُّ إمامتُه؛ على المذهبِ.

وإذا كان فِسْقُه مُكَفِّرًا؛ كالذي يَذبحُ لغيرِ الله، أو يَستغيثُ بالأمواتِ، أو غير ذلك مما يفعلُه عُبَّادُ القبورِ اليومَ، فهذا لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنه لا تَصِحُّ صلاةُ نفسِه وهذا لا خلاف فيه .

ثانيًا : الكافرُ، فلَا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه بالإجماعِ(٢)، وإن كان متقنًا للقراءةِ، وإن كان عندَه فقهٌ، لفسادِ عقيدتِه؛ لأنه لا تَصِحُّ جميعُ أعمالِه، فلا تصحُّ صلاتُه،وبالتالي لا تَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا.

لأنَّ الناسَ قد يستغربون ويقولون: هل الكافرُ يُصَلِّي؟ نقولُ : قد يكونُ

---

(١) انظر: «الكافي»(١/ ١٨٢).

(٢)انظر: «المغني»(٣/ ٣٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مرتدًّا، والناسُ يظنون أنه مسلمٌ ، وهو مرتدٌّ؛ لأنه مرتكبٌ لناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ؛ كأنْ يدعوُ غيرَ الله، أو يَذبحَ لغيرِ الله، وما أكثر هؤلاء الآنَ، ممن يَدعو غيرَ الله، ويستغيثُ بغيرِ الله، ويَذبحُ للجنِّ، ويَذبحُ للقبورِ، ما أكثر هؤلاءِ الآنَ في المسلمين.

وكذلك ؛ إذا كان يَعتنقُ مذهبًا كافرًا، كما إذا كان يَعتنقُ الشيوعيةَ أو العَلْمانيةَ، أو يَرَى صحةَ مذاهبِ الكفارِ، أو لا يكفِّرُ الكفارَ ولا يتبرأ منهم، فإنه مثلُهم ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ولا تَصِحُّ إمامتُه.

وَلَا امَرَأَةٍ، وخُنْثَى للِرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

**الشرح:**

**ثالثاً:** **(وَلَا امْرَأَةٍ)** لا تَصِحُّ إمامةُ المرأةِ للرجالِ؛ لقولِه ﷺ: **«لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا»**⁽¹⁾، أمَّا إمامتُها بالنساءِ فلا بأسَ بها، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ سَلَفًا وخَلَفًا⁽²⁾، فلو صَلَّوا خلفَ امرأةٍ فصلاتُهم غيرُ صحيحةٍ.

**رابعاً:** **(وخُنْثَى لِلرِّجَالِ)** لا تصِحُّ إمامةُ الخُنْثَى للرجالِ، و«الخُنْثَى»: المرادُ به الذي لا يُدرى هل هو ذَكَرٌ، أو هو أُنثى؟؛ لأن فيه آلةَ رجلٍ وفيه آلةَ امرأةٍ، ولم يَظهرْ عليه علامةٌ فارقةٌ أنه رجلٌ أو أنه امرأةٌ، هذا يُسمَّى بالخُنْثى المشْكِلِ، ويُغَلَّبُ فيه جانبُ الأنوثةِ، فلا يكونُ إمامًا للرجالِ.

**خامساً:** **(وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ)** ولا تَصِحُّ إمامةُ صَبِيٍّ - وهو مَن دونَ البلوغِ - لبالغٍ، هذا على المذهب⁽³⁾.

والصحيحُ: أنها تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ للبالغين، وذلك؛ لحديث عَمرِو

---

(1) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(2) انظر: «المغني»(٣/ ٣٧).

(3) انظر: «الإنصاف»(٢/ ٢٦٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن سَلِمَةَ(١) كان يُصَلِّي بقومِه وهو ابن سبعِ سنين، وكان هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ، والذين يُصلُّون خلفَه صحابةٌ، ولم يُنْكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ.

سادساً: (وَلَا أَخْرَسَ) لا تَصِحُّ إمامةُ الأخرسِ للأصحاءِ، وهو الذي لا يستطيعُ النطقَ.

سابعاً: (وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ) كذلك مِن الذين لا تَصِحُّ إمامتُهم: العاجزُ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ لا تَصِحُّ إمامتُه بالأصحاءِ؛ لأنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ.

(إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا) أي: إمامَ المسجدِ الراتبَ، إذا عَرَض له عارضٌ احتاج معه إلى القعود، فإنه تجوزُ صلاتُهم خلفَه؛ بشرطين:

أولاً: أن يكونَ هو إمامَ الحيِّ الراتبَ.

الثاني: أن يكونَ يُرجى زوالُ هذا المانع الذي أصابه.

## وكيفية صلاتهم خلفه

أولاً: (وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا) ولا يجلسون.

ثانياً: وإن ابتدأ الصلاةَ بهم وهو قاعدٌ، فإنهم يجبُ عليهم القعودُ مثله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والدليلُ على ذلك: ما حَصَل من النبيِّ ﷺ في حالتينِ:

الحالةُ الأُولى: أنه ﷺ لـما سَقَط عن الفَرَسِ وجُحِشَتْ قَدَمُه، فَبَقِي في بيتِه -عليه الصلاةُ والسلامُ- وجاء الصحابةُ يزورونه وحانت الصلاةُ، فصلَى بهم ﷺ قاعدًا، فقاموا خلفَه، فأشار إليهم: أن اجْلِسوا، فجلسوا خلفَه، فلما سَلَّم قال: «**كِدْتُم آنِفًا أنْ تَفعلوا فعلَ فارسَ والرومِ؛ يقومون على مُلوكِهم وهمْ قعودٌ**»(١).

فَمَنَعَهم ﷺ أن يُصَلُّوا خلفَه وهم قيامٌ، وأَمَرهم بالقعودِ؛ لأنه ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإذا ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا فيجبُ عليهم القعودُ من أولِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وأخرجه مسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

وبنحو هذا اللفظ، أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦- ١٨٧، ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحالة الثانية: أنه في مَرَضِ موتِه ﷺ أَمَر أبا بكر أنْ يُصَلِّي بالناسِ، فبدأ الصلاةَ بالمسلمين، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أَحَسَّ في نفْسِهِ خِفَّةً ونشاطًا، فَخَرَجَ إليهم ﷺ وهم يُصَلُّون، فتسلَّل ودَخَل عن يسارِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يمينِه، فَجَلَس ﷺ في مكانِ الإمامِ، وصار أبو بكرٍ والصحابةُ يقتدون به ﷺ؛ النبيُّ جالسٌ وَهُمْ قيامٌ⁽¹⁾.

فَدَلَّت الحالةُ الأُولى على أنَّ إمَامَ الحيِّ إذا بَدَأَ الصلاةَ قائمًا ثم عَرَض له عارِضٌ فَجَلَس، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ خلفَه قيامًا.

وَدَلَّت الحالةُ الثانية على أنه إذا بَدَأَ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإنهم يَقعدون خلفَه.

هذا هو الجمعُ بين الحديثينِ، الذي جَمَعَ به الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢-١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢-٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢-٦٣).

وَتَصِح خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

---

الشرح:

**ثامنًا:** (**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ**) لا تَصِحُّ إمامةُ مَن به سَلَسُ البولِ- وهو نزولُ البولِ دائمًا -إلا بمثلِه ممن هو مصابٌ بسَلَسِ البولِ، فصاحبُ السَّلَسِ لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، ولكن لا يتوضأ إلا عندما يريدُ الصلاةَ؛ فيتوضأُ ويُصَلي في الحالِ حتى ولو خَرَج منه بولٌ في أثناءِ الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكنْ؛ لَا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ الصِّحَاحَ، بل تَصِحُّ إمامتُه بمثلِه فقط ممن بهم سَلَسُ البولِ.

**تاسعاً:** (**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ**) ؛ لفقدان شرط صحة الصلاة فلا تَصِحُّ الصلاة خلفَ مَن انتقض وُضوؤه ولم يتوضأ، أو كان متوضئًا ودَخَلَ في الصلاةِ ثم انتقض وُضوؤه في الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وإذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صلاةُ المأمومِ إذا كان المأمومُ يَعلمُ ذلك؛ يَعلمُ أنَّ الإمامَ ليس على طهارةٍ.

أمَّا إذا كان المأمومُ لا يَدري حتى انتهت الصلاة فصلاةُ المأمومِ تكونُ صحيحةً ، وصلاةُ الإمامِ باطلةٌ، لأنَّ المأمومَ معذورٌ.

**عاشراً:** ولا تصح الصلاة خلف متنجس في بدنه أو ثوبه وهو يعلم ذلك لفقدان شرط صحة الصلاة.

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْـمأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ. وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

الشرح:

(**فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ**) إذا لم يَعلَمْ كلٌّ من الإمامِ والمأمومِ بعدمِ طهارةِ الإمامِ من الحدث، فإنها تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ، وأمَّا الإمامُ فيعيدُ الصلاةَ؛ لأنَ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ صَلَّى بالمؤمنين صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبح وَجَد على ثوبِه أَثَرَ احتلامٍ، ولم يَعلمْ به، فأعاد الصلاةَ ﷺ ولم يأمر الصحابةَ بإعادة الصلاةِ؛ لأنهم حالَ الصلاةِ يجهلون هذا.

**حادي عشر**: (**وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ**) لا تصح إمامة «الأميّ»: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ**)؛ نسبةً إلى الأمِّ، يعني أنه باقٍ كما ولدته أمُّه لم يتعلمْ، هذا لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، بل يُصَلِّي ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحة ويجعل بدلها الذكر لقولِه ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقرأْ، وإلا فاحْمد اللهَ وَهَلِّلْه وكَبِّرْه ثم ارْكَعْ**»(١) فتجبُ الصلاةُ على المسلم ولو كان لَا يحسن أن يقرأُ الفاتحةَ، ويجعلُ بَدَلَهَا التحميدَ والتكبيرَ والتسبيحَ والتهليلَ، لكنْ لا يصحُّ أنْ يَؤُمَّ الأُمِّيُّ مَن هم يُحسنون الفاتحةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ على إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

---

**الشرح:**

هذا تكلمةٌ لبيانِ معنى الأُمِّيِّ، فالأُمِّيُّ مَن لا يعرفُ الفاتحةَ أصلًا، أو يقرأُها على غيرِ الوجهِ الصحيحِ؛ بأنْ يُدْغِمَ فيها من الحروفِ ما لا يُدْغَمُ، يعني: يُدْخِلُ الحروف بعضَها في بعضٍ، وليستْ محلَّ إدغامٍ عند علماءِ التجويد، وإذا أَدغم ما لا يُدْغَمُ فمعناه أنه تَرَكَ حرفًا من الفاتحةِ، فلا تصِحُّ قراءتُه لها على الوجهِ المطلوب.

(**أو يُبْدِلُ حرفًا**) بغيرِه، وهو الأَلْثَغُ ، كمن يُبْدِلُ الراءَ غَيْنًا.

(**ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى**) كأنْ يقولَ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالِمين»، بكسر اللامِ من العالمين.

أو قال: «إياكِ نعبدُ»؛ لأنه تَحَوَّل من خطابِ اللهِ – جَلَّ وعَلا – إلى خطابِ المُؤَنَّثِ.

أو قال: «صراطَ الذين أنعمتُ عليهم»، بضمِّ التاءِ؛ لأنَّ «أنعمتُ» ضمير المتكلمِ، أمَّا «أنعمتَ»فهو حرفُ الخطابِ.

فهذا؛ تَصِحُّ صلاته في نفسِه ما دام أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا، أمَّا الإمامةُ فلا يَصِحُّ أن يتقدمَ فيها .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أما إذا كان اللَّحْنُ لا يُحيلُ المعنى؛ مثل لو قال: «الحمدُ لله ربَّ العالمين». بفتح الباءِ المشددة فهذا تصح الصلاة خلفه. وأما غيره ممن ذكر فلا تصح إمامته (**إِلَّا بِمِثْلِهِ**) أي بمن هم مثلُه، ممن يَعْجِزون عن القراءةِ الصحيحةِ، أو ليس عندَهم قراءةٌ أصلًا، فيصِحُّ أنْ يَؤُمَّهم واحدٌ منهم.

لكنْ يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا ما داموا يَقْدِرون على التعلمِ، ولا يجوزُ لهم البقاءُ على الجهلِ، بل يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا الفاتحةَ على الأقلِّ؛ لأنَّ الصلاَةَ لا تَصِحُّ إلا بها، وإنْ تعلموا شيئًا من القرآنِ يَقرؤونه مع الفاتحةِ في الصلاةِ فهو أكملُ ولهذا قال.

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) بأن كان الوقتُ واسعًا وعندَه مَن يُعَلِّمُه، وهو يستطيعُ أنْ يتعلمَ القراءةَ الصحيحةَ، فهذا لا يُعْذَرُ، أمَّا إذا ضاق الوقتْ أو ما كان عندَه أحدٌ يُعَلِّمُه فإنه يُصَلِّي على حسبِ حالِه.

**وَتُكْـرَهُ إِمَامَـةُ اللَّحَّـانِ، وَالْفَأْفَـاءِ، وَالتَّمتـامِ، وَمَـنْ لَا يُفْـصِحُ ببَعْضِ الْـحُروف ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ.**

---

**الشرح:**

- **هذا بيانٌ لـمن تُكْرَه إمامتُهم ، وهم:**

**أولاً :** (**اللَّحَّانُ** ) أي كثير اللَّحْنَ الذي لا يُـحِيلُ الـمعنى؛ كنصب المرفوعِ وجَرِّ المنصوبِ إعرابًا.

**ثانياً:** (**وَالْفَأْفَاء، وَالتَّمتامِ**) وهما الذي يُكَرِّرُ الفاءَ، أو يُكَرِّرُ التاءَ.

**ثالثاً:** (**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْـحُرُوفِ**) أي: لا يَنطقُ ببعضِ الحروفِ عَجْزًا عن ذلك.

**رابعـاً:** (**وَأَنْ يَـؤُمَّ أَجْنَبِيَّـةً فَـأَكْثَرَ لَا رَجُـلَ مَعَهُـنَّ**) ويُكْـرَه للرجِـل أنْ يَـؤُمَّ النساءَ الأجنبياتِ اللاتي ليس معهن رجلٌ؛ لأنه يُخشى من الفتنة.

أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنى وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا.

الشرح:

**خامساً**: (**أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ**) أي بهذينِ الشرطينِ:

**الشرطُ الأولُ**: أنْ يكونَ أكثرُهم يكرهُه، فإن كان الذين يكرهونه أقلَّ فلا يُكْرَه أَنْ يَؤُمَّهم.

**الشرط الثاني**: أن تكونَ كراهتُهم له بحقٍّ؛ كأن يكونَ مُقَصِّراً في أمرٍ من أمورِ دينِه، فهذا يُكْرَه أنْ يَؤُمَّهم؛ لقولِه ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم رؤوسهم**»، وذَكَر منهم: «**مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون**»⁽¹⁾.

## من تصح إمامتهم

**أولاً**: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنى وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) تَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا إذا كان صالحاً، ولو كان أصلُه من سِفَاحٍ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاحِه هو لا بأصلِه.

**ثانيًا**: وكذلك؛ الجنديُّ - وهو الشُّرْطِيُّ -؛ لأنَّ الغالب في الجنودِ والشُّرَطِ وإن كان الغالب أنهم يَظلمون الناسَ، لكن إذا كان هذا الجنديُّ صالحاً، فإنه لا تُكْرَه إمامته.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه.

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

**الشرح:**

**ثالثاً**: (**وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا**) أي: تَصِحُّ إمامةُ مَن يُؤدي صلاةً حاضرةً بمن يقضي صلاة فائتةً، مَثَلًا: الإمامُ يُصَلِّي صلاةَ الظهرِ الحاضرة والذي خَلْفَه يُصَلِّي صلاةَ ظهرٍ فائتةً.

**رابعاً**: (**وَعَكْسُهُ**) أي: تَصِحُّ إمامةُ مَن يَقضي الصلاةَ بمن يُؤَدِّيها، مَثَلًا: الإمامُ تَذَكَّر أنَّ عليه صلاةَ الظهرِ ليومٍ فائتٍ وحَضَرَت صلاةُ الظهرِ ليومه، فإنه يُصَلِّي بجماعتِه، لكنْ يَنويها عن ظهرٍ فائتٍ، فإذا سَلَّم قام يُصَلِّي صلاةَ ظهرِ اليومِ الحاضر.

## حكم الصلاة الواجبة خلف الصلاة النافلة

**أولاً**: (**لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) أي: لا تَصِحُّ صلاة مفترضٍ بمتنفلٍ؛ بأن يكون الإمامُ يُصَلِّي نفلًا والمأمومُ يُصَلِّي فرضًا، فالمذهبُ أنَّ هذا لا يَصِحُّ⁽١⁾؛ لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه**»⁽٢⁾ وهذا فيه اختلافٌ بينَ الإمامِ والمأمومِ في النيةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (١/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولكنَّ الصحيحَ؛ أنه يجوزُ أن يُصَلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ، وذلك؛ لأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَخرجُ فيصلي بقومِه⁽¹⁾، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، والنبيُّ ﷺ عَلِم بذلك ولم يأمرْ بالإعادةِ، فَدَلَّ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

وكذلك؛ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ، وَرَد أنه صَلَّى بطائفةٍ من أصحابِه ركعتينِ، ثم جاءتْ طائفةٌ أخرى فَصَلَّى بهم ركعتينِ⁽²⁾، الصلاةُ الأُولى للنبيِّ ﷺ فريضةٌ، والصلاةُ الثانيةُ له نافلةٌ، وأصحابُه مُفْتَرِضون خلفَه؛ هذا دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

**ثانياً**: والعكسُ كذلك، كما في قصةِ الرجلينِ اللذين دَخَلا المسجدَ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فَجَلَسا، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ سألهما، وأخبراه أنهما صَلَّيا في رحالِهما، قال: «**لَا تَفعلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكما وَحَضرْتُم والصلاةُ تقامُ فَصلُّوا معهم، فإنها لكم نافلةٌ**»⁽³⁾ فَدَلَّ على صحةِ صلاةِ المتنفلِ خلفَ المفترضِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٧٩)،ومسلم (٢/ ٤١، ٤٢)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ٢١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد(٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي(٢/ ١١٣)من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالصحيحُ؛ أنه تَصِح ُّ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ، ويكونُ قولُه ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه** »معناه: لا تختلفوا عليه في الأفعالِ، لا في النية.

**ثالثاً: (وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا)** أي: لايَصِحُّ هذا لاختلافِ الصلاتينِ.

والصحيحُ- إن شاء اللهُ- جوازُ هذا؛ لأنه لا دليلَ على المَنْعِ(١) .

---

(١) انظر: «المغني»(٣/ ٦٨-٦٩).

## فَصْــلٌ

يَقِفُ الْـمأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَـنْ جَانِبَيْهِ.

**الشرح:**

(**فَصْلٌ**) : هذا في بيان مكانِ وقوف المأمومين من الإمام .

(**يَقِفُ الْـمأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ،وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**).

**أولاً**: إن كان الـمأمومُ واحدًا فقط فإنه يَقِفُ عن يمينِ الإمامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قام يُصَلِّي من الليلِ قام ابنُ عباسٍ يُصَلِّي معه، وَصَفَّ عن يسارِ النبيِّ ﷺ ،فأداره النبيُّ ﷺ وجَعَله عَنْ يمينهِ(١).

**ثانياً**: أمَّا إذا كان الـمأمومون أكثرَ من واحدٍ ،فإنهم يكونون خلفَ الإمامِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ١٨٥، ٢١٧)، ومسلم(٢/ ١٨٠)من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أدار جَابرًا وجَبَّارًا وَجَعَلَهُمَا خلفَه(١)، وهكذا سُنَّته ﷺ، أنه كان يُصَلِّي والصحابةُ خلفَه.

ويجوزُ أنْ يكونوا عن يمينهِ.

**ثالثاً**: ويجوزُ أن يُصَلُّوا عن يمينهِ وعن يساره وهو في الوَسَطِ، خصوصًا إذا كان المكانُ ضيِّقًا؛ لأنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه صَلَّى بينَ علقمةَ والأسودِ، وقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ ذلك(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم(٨/ ٢٣٣-٢٣٤)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ٦٨-٦٩).

لَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

**الشرح:**

## الأمكنة التي لا يصح موقف المأموم فيها

أولاً: (**لَا قُدَّامَهُ**) أي: لا يَصِحُّ أنْ يقفَ المأمومُ قُدَّامَ الإمامِ ؛ لأنَّ هذا يُنافي الاقتداءَ.

ثانياً: (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يَصِحُّ أن يقفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ دونَ أنْ يكونَ عن يمينِه أحدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أدار ابنَ عباسٍ إلى يمينِه(١).

ثالثاً: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) أي: ولا تَصِحُّ صلاةُ المنفرد خلفَ الإمامِ (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خلفَ الصَّفَ وحدَه، فأَمره أنْ يُعيدَ الصلاةَ، وقال: «**لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»(٢).

## موقف المرأة مع الرجال في الصلاة

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**) أي: إلا أنْ يكونَ الفَذُّ امرأةً، فالمرأةُ تقفُ خلفَ الصَّفِّ؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: قام النبي ﷺ يُصَلِّي، فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه، وأَمَّ سُلَيْم

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث على بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خَلْفَنا⁽¹⁾ وكما كانت الصحابيات يصلين مع الرسول خلف الرجال وتكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وذلك درءًا للفتنة وفي هذا رد واضح على من يحاولون إجازة الاختلاط بين الرجال والنساء. فإذا كان الاختلاط لا يجوز في أمكنة العبادة فكيف يجوز في مقاعد الدراسة وفي المكاتب والحفلات ووسائل الإعلام والمقابلات.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٠)من حديث أنس رضي الله عنه.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ. وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ.

الشرح:

## يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف في صفهن

(**وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ**) ويجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين جماعةً، وتُصَلِّي بهنَّ واحدةٌ منهنَّ، لكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ في صَفِّهِنَّ، رُوِي ذلك عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

## ترتيب الصفوف خلف الإمام

(**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ**) أي: إذا اجتمع رجالٌ وصِبيانٌ ونساءٌ خلفَ الإمامِ، فيجبُ أنْ يكونَ صف الرجال خلف الإمامَ، ويكونُ صف الصِّبيانِ خلفَ الرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلام**

---

(١) أخرج: عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣١) عن ريطة- وفي «سنن البيهقي»: رائطة- الحنفية أن عائشة أَمَّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.
وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) من طريقين عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف. وليس عند ابن أبي شيبة: «في التطوع».
وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥) والبيهقي (٣/ ١٣١) عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**والنُّهَى**»⁽¹⁾، وتكونُ صفوف النساءِ خلفَهم جميعًا، هكذا كانت النساءُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ للنساءِ أنْ تَصُفَّ مع الرجالِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٣٠)من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ؛ فِي فَرْضٍ ؛فَفَذٌّ.

الشرح:

- **هناك مَن لا تَصِحُّ مصافتهم ، وهم:**

١- الكافر (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ**) أي: يقفْ معه خلفَ الصفِّ إلا كافرٌ؛ كالـمُرْتَدِّ عن دينِ الإسلامِ، فهذا لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه صَلَّى فَذًّا خلفَ الصفِّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصفِّ»⁽¹⁾.

٢-(**أَوِ امْرأَةٌ**)أي: لم يَقِفْ معه إلا امرأةٌ، فهو فَذٌّ لا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ المرأةَ لا تَجْبُرُ جماعة الرجالِ،فوجودُها كعدمِها.

٣- (**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**)أي: أو صَلَّى وليس بجانبِه إلا منَ هو على غيرِ طهارةٍ، وأحدُهما يعلمُ ذلك، فلا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنَّ وجودَ هذا معه كعدمه، أما إذا كانا يجهلان ذلك ولم يَعلما إلا بعدَ الصلاةِ، فصلاة الطاهر منهما صحيحةٌ؛ لأنه معذورٌ.

٤-(**أَوْصَبِيٌّ**) أي: أوصَفَّ إلى جانبِه صبيٌّ فقط خلفَ الصفِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الصبيَّ لَا يَجْبُرُ الصفَّ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ٢٣)، وابن ماجه(١٠٠٣)من حديث على بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

(٢)انظر: «الإنصاف»(٢/ ٢٨٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والصحيحُ؛ أنه لا بأسَ بمصافةِ الصبيِّ المميز؛ لأنه تَصِحُّ صلاتُه، وما دامت تَصِحُّ صلاتُه فإنه يَجْبُرُ الصفَّ، ولقولِ أنسٍ رضي الله عنه: قمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه(١) -أي: خلفَ الرسولِ ﷺ واليتيمُ لَا يُطْلَقُ إلا على مَن دونَ البلوغِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٨٥، ٢٢٠)من حديث أنس رضي الله عنه.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ.

---

**الشرح:**

**من جاء والصف قد اكتمل ماذا يفعل؟**

**أولاً:** (**مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) ووقف فيها في الصف .

**ثانياً :** (**وَإِلَّا**)يمكنه ذلك فإنه يَدْخُل (**عَن يَمِينِ الْإِمَامِ**) إذا أَمكنَ.

**ثالثاً:** (**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**)أي: لم يُمْكِنْه الدخولُ عن يمينِ الإمامِ، فله أنْ يُنبِّهَ مَن يتأخرُ ويقوم معه لأَجْلِ الحاجةِ إلى ذلك، ولا يَصُفُّ وحدَه خلفَ الصفِّ، للنهي عن ذلك.

(**فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛صَحَّتْ**) إذا دخل في الصلاة وحده خلفَ الصفِّ فإنْ أَكملَ ركعة وحدَه ولم يَصُفَّ معه أحدٌ لم تَصِحَّ صلاتُه، أمَّا لو قام معه أحدٌ قبلَ أنْ يُكْمِلَ الركعةَ؛ بأَن صَفَّ وحدَه خلفَ الصفِّ وركَع ، ولكنْ بعدما قام من الركوع جاء من صفَّ معهُ، فإنه تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه زالتْ فذوذيتُه؛ لأن أبا بَكْرةَ ﵁، جاء والنبيُّ ﷺ راكعٌ، ثم رَكَع خلفَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

في الصفِّ وهو في الركوعِ، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادةِ(١)؛ لأنه زالت فذوذيتُه بدخوله في الصف، فكذلك من زالت فذوذيته بوقوف غيره معه- والله أعلم.

**انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله : فصل في اقتداء المأموم بالإمام.**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨-١٩٩)من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

## فهرس الموضوعات

## المجلد الأول

الموضوع الصفحة

**مقدمة الطبع** ........................................ ١١
**مقدمة الشرح** ........................................ ١٣
**مقدمة المؤلف** ........................................ ٢٩
معنى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ........................................ ٢٩
معنى العبادة وشروط صحتها ........................................ ٤١
التعريف بمتن «زاد المستقنع» ........................................ ٤٢
التعريف بالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ........................................ ٤٦
**كتاب الطهارة** ........................................ ٥٧
أقسام الطهارة ........................................ ٥٨
أقسام النجاسة ........................................ ٦٠
أقسام المياه ........................................ ٦٢
الطهور ينقسم إلى سبعة أقسام ........................................ ٦٤
إذا خالطت الماء نجاسة ........................................ ٦٩
ما يرفع الحدث وما لا يرفع الحدث ........................................ ٧١
أقسام النجِس ........................................ ٧٥
تطهير الماء النجِس ........................................ ٧٧
الشك في طهارة الماء ........................................ ٧٩

إن اشتبهت ثياب طاهرة بأخرى نجسة ........ ٨٢
**باب: الآنية** ........ ٨٣
آنية الذهب والفضة........ ٨٣
شروط الضبة في الآنية ........ ٨٦
آنية الكفار........ ٨٩
حكم جلد الميتة وعظمها ولبنها ........ ٩٠
**باب: الاستنجاء** ........ ٩٥
ذكر دخول الخلاء........ ٩٦
ذكر الخروج من الخلاء........ ٩٨
صفة دخول الخلاء والخروج منه ........ ٩٩
الإبعاد والاستتار عند الخلاء ........ ١٠٠
صفة الاستنجاء........ ١٠٢
ما يكره للمتخلي........ ١٠٤
ما يحرم على المتخلي........ ١٠٦
حكم استقبال القبلة حال التخلي ........ ١٠٦
الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ........ ١١١
شروط صحة الاستجمار ........ ١١٢
موجبات الاستنجاء ........ ١١٦
**باب: السواك وسنن الوضوء**........ ١١٨
تعريف السنة ........ ١١٨

صفة ما يستاك به ........................ ١٢١
تسوك الصائم بعد الزوال ........................ ١٢٢
آكد أوقات التسوك........................ ١٢٤
صفة التسوك والاكتحال والادهان........................ ١٢٥
التسمية عند الوضوء........................ ١٢٧
حكم الختان ........................ ١٢٨
حكم القزع وأنواعه ........................ ١٣١
سنن الوضوء ........................ ١٣٣
**باب: فروض الوضوء وصفته** ........................ ١٣٨
معنى الوضوء وفضله........................ ١٣٨
النية شرط لطهارة الأحداث ........................ ١٤٦
إجزاء الغسل المسنون عن الواجب وعكسه........................ ١٤٨
صفة الوضوء........................ ١٥٠
صفة وضوء الأقطع........................ ١٥٧
رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء وقول ما ورد ........ ١٥٧
إعانة المتوضئ المحتاج للعون ........................ ١٥٩
**باب: مسح الخفين** ........................ ١٦١
الأشياء التي تمسح أربعة ........................ ١٦٢
مدة المسح للمقيم والمسافر ........................ ١٦٣
شروط المسح ........................ ١٦٥

شروط المسح على العمامة والخمار ............ ١٦٩
مسح الجبيرة ............ ١٧٢
متى يمتنع المسح ............ ١٧٤
صفة مسح الخف ............ ١٧٨
مبطلات المسح ............ ١٧٩
**باب: نواقض الوضوء** ............ ١٨٠
نواقض الوضوء ............ ١٨٠
حكم الخنثى المشكل ............ ١٨٣
حكم مس الأمرد ............ ١٨٥
حكم الملموس بدنه ............ ١٨٥
غسل الميت وأكل لحم الجزور ............ ١٨٦
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ............ ١٨٨
حكم مس المصحف والصلاة والطواف للمحدث ............ ١٩٠
**باب: الغسل** ............ ١٩٢
معنى الغسل لغة وشرعاً ............ ١٩٢
موجبات الغسل ............ ١٩٣
حكم قراءة القرآن واللبث في المسجد لمن عليه غسل ............ ١٩٩
ما يسن له الغسل ............ ٢٠١
صفة الغسل ............ ٢٠٢
ما يجزئ في الغسل ............ ٢٠٦

ما يفعل من يريد معاودة الوطء أو الأكل أو النوم ............... ٢١٠

**باب: التيمم** ........................ ٢١١

معنى التيمم لغة وشرعاً...................... ٢١١

أحوال عدم الماء ............................ ٢١٣

حكم من جرح واجدًا للماء ......................٢١٧

وجوب طلب الماء ............................٢١٨

الصعيد وما يتيمم به ......................... ٢٢٢

فروض التيمم ...............................٢٢٤

النية شرط في التيمم...........................٢٢٥

مبطلات التيمم .............................٢٢٧

صفة التيمم................................. ٢٢٩

**باب: إزالة النجاسة**............................٢٣١

أقسام النجاسة وأحكامها........................٢٣١

أنواع النجاسة الحكمية...........................٢٣٢

المتنجس المراد تطهيره وأقسامه ....................٢٣٣

حكم نجاسة البول أو الغائط أو الدم ................ ٢٣٦

ما تزال به النجاسة..............................٢٣٨

استحالة النجاسة ............................. ٢٤٠

استحالة الخمر بالتخليل ..........................٢٤١

أحكام الدهن المتنجس..........................٢٤١

النجاسة التي يعفى عنها وأقسامها ........ ٢٤٦
طهارة الآدمي حياً وميتاً........ ٢٤٧
طهارة ما لا نفس له سائلة........ ٢٤٨
طهارة بول ما يؤكل لحمه ........ ٢٤٩
طهارة مني الآدمي ........ ٢٤٩
حكم رطوبة فرج المرأة، وسؤر البهائم ........ ٢٥١
**باب: الحيض** ........ **٢٥٤**
الأحوال التي لا حيض فيها........ ٢٥٦
أقل الحيض وأكثره........ ٢٥٧
الأشياء التي تحرم على الحائض ........ ٢٦١
حكم من أتى امرأته وهي حائض ........ ٢٦٢
ما يباح للحائض إذا انقطع الدم ولم تغتسل ........ ٢٦٤
حكم المبتدأة في الحيض ........ ٢٦٥
أحكام الاستحاضة ........ ٢٦٦
تغير العادة عند النساء ........ ٢٧٠
الصفرة والكدرة في زمن الحيض ........ ٢٧٠
العادة الملفقة ........ ٢٧٢
أحكام المستحاضة ........ ٢٧٣
أحكام النفاس........ ٢٧٥
**كتاب الصلاة** ........ **٢٦٩**

أهمية الصلاة وفضلها ........................ ٢٦٩
حكم تارك الصلاة ........................ ٢٨٢
حكم صلاة الجماعة ........................ ٢٨٦
شروط وجوب الصلاة ........................ ٢٨٩
قضاء الصلاة ........................ ٢٩١
من لا تصح منه الصلاة ........................ ٢٩٢
أمر الصبي بالصلاة ........................ ٢٩٣
حكم تأخير الصلاة عن وقتها ........................ ٢٩٥
حكم من جحد الصلاة، ومن تركها تهاونًا ........................ ٢٩٦
**باب: الأذان والإقامة** ........................ ٢٩٩
حكم الأذان والإقامة ........................ ٢٩٩
صفات المؤذن ........................ ٣٠٤
صفة الأذان ........................ ٣٠٧
حكم زيادة: «حي على خير العمل» ........................ ٣٠٧
صفة الإقامة ........................ ٣١٠
شروط صحة الأذان ........................ ٣١١
الأذان لمن جمع بين صلاتين ........................ ٣١٥
ما يسن لسامع الأذان ........................ ٣١٦
**باب: شروط الصلاة** ........................ ٣١٨
منها: الوقت، والطهارة من الحدث والنجس ........................ ٣١٩

وقت صلاة الظهر ........................................ ٣١٩
وقت العصر ................................................ ٣٢٢
وقت المغرب .............................................. ٣٢٣
وقت العشاء................................................ ٣٢٥
وقت الفجر ................................................ ٣٢٧
قضاء الفوائت............................................. ٣٣٢
متى يسقط الترتيب بين الصلوات ..................... ٣٣٢
ومنها : سترالعورة ........................................ ٣٣٤
صلاة العاري............................................... ٣٣٩
مكروهات الصلاة......................................... ٣٤٢
ما يحرم من اللباس في الصلاة وغيرها ................. ٣٤٤
التصوير واستعماله........................................ ٣٤٥
لبس الذهب والحرير...................................... ٣٤٨
لبس المعصفر والمزعفر للرجال.......................... ٣٤٩
ومنها: اجتناب النجاسات ............................... ٣٥١
المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها...................... ٣٥٦
ومنها :استقبال القبلة ..................................... ٣٥٩
بم تعرف جهة القبلة...................................... ٣٦٢
ومنها : النية ............................................... ٣٦٦
تغير النية .................................................. ٣٧١

نية الإمامة والائتمام ........................ ٣٧٢

الحكم إذا بطلت صلاة الإمام ........................ ٣٧٥

إذا تأخر الإمام ، ثم قام أحد المأمومين وابتدأ الصلاة بالناس ...... ٣٧٦

**باب: صفة الصلاة........................ ٣٧٧**

**فصل: في بيان ما يكره في الصلاة........................ ٤١١**

رد المار بين يدي المصلي........................ ٤١٨

ما يجوز للمصلي في أثناء الصلاة ........................ ٤١٨

السهو في الصلاة........................ ٤٢٣

البصق في الصلاة ........................ ٤٢٥

الصلاة إلى السترة........................ ٤٢٥

المرور بين يدي المصلي........................ ٤٢٦

التعوذ وسؤال الرحمة في الصلاة ........................ ٤٢٨

**فصل: في بيان أفعال الصلاة وأقوالها ........................ ٤٢٩**

أركانها ........................ ٤٢٩

واجباتها ........................ ٤٣٧

**باب: سجود السهو........................ ٤٤١**

الحكمة في سجود السهو ........................ ٤٤٢

أنواع الزيادة في الصلاة........................ ٤٤٤

من زاد فعلًا من جنس الصلاة ........................ ٤٤٤

من زاد فعلًا من غير جنس الصلاة ........................ ٤٤٧

من أكل أو شرب في الصلاة ........................ ٤٤٨
من زاد قولًا مشروعًا جنسه في الصلاة ........................ ٤٤٩
من سلم قبل إتمام الصلاة ........................ ٤٤٩
من تكلم بكلام غير مشروع جنسه في الصلاة ........................ ٤٥٠
النفخ والانتحاب والتنحنح في الصلاة ........................ ٤٥٢
السبب الثاني من أسباب سجود السهو ........................ ٤٥٣
من ترك ركنًا من أركان الصلاة ........................ ٤٥٣
من ترك واجبًا من واجبات الصلاة ........................ ٤٥٥
من نسيَ التشهد الأول ........................ ٤٥٥
السبب الثالث من أسباب سجود السهو ........................ ٤٥٧
أنواع الشك في الصلاة وحكم كل نوع ........................ ٤٥٧
حالات سجود المأموم للسهو ........................ ٤٦٠
من سها في صلاته أكثر من مرة ........................ ٤٦٢
**باب: صلاة التطوع** ........................ ٤٦٣
معنى التطوع ........................ ٤٦٣
الحكمة من التطوع ........................ ٤٦٣
الأفضل من عبادات التطوع بعد الفرائض ........................ ٤٦٥
أفضل صلاة التطوع ........................ ٤٦٧
عدد ركعات الوتر ........................ ٤٦٨
ما يقرأ في الوتر ........................ ٤٦٩

القنوت في الوتر ........................................ ٤٧١
المواطن التي يشرع فيها القنوت ........................ ٤٧٧
صلاة التراويح ........................................ ٤٧٩
مسألة العدد في صلاة التراويح ........................ ٤٨٠
السنن الرواتب ........................................ ٤٨٥
أجر صلاة القاعد ........................................ ٤٨٨
صلاة الضحى ووقتها ........................................ ٤٨٩
سجود التلاوة وأحكامه ........................................ ٤٩١
سجود الشكر ........................................ ٤٩٤
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ........................ ٤٩٦
**باب: صلاة الجماعة** ........................................ ٥٠١
حكم صلاة الجماعة ........................................ ٥٠١
الحكمة من وجوب صلاة الجماعة ........................ ٥٠٤
تعدد المساجد وأيها أفضل ........................ ٥٠٩
تقدم أحد الناس في الإمامة على الإمام الراتب ........................ ٥١٢
من صلى ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة ........................ ٥١٣
تعدد الجماعات في المسجد الواحد ........................ ٥١٤
بماذا تدرك صلاة الجماعة ........................ ٥١٦
إذا دخل والإمام راكع ........................ ٥١٧
من كان له إمام فقراءته له قراءة ........................ ٥١٨

قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ........................................ ٥١٨
أحوال سبق المأموم للإمام ........................................ ٥٢٠
أمور يستحب للإمام مراعاتها ........................................ ٥٢٢
استئذان المرأة في حضور الجماعة ........................................ ٥٢٣
من أحق بالإمامة وأولى بها ........................................ ٥٢٤
بيان من لا تصح إمامتهم ........................................ ٥٢٩
صلاة الإمام قاعدًا ........................................ ٥٣٣
بيان من تكره إمامتهم ........................................ ٥٤٠
إمامة ولد الزنى والجندي ........................................ ٥٤١
إمامة من يصلي حاضرة بمن يصلي فائتة وعكسه ........................................ ٥٤٢
صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس ........................................ ٥٤٢
بيان مكان موقف المأمومين ........................................ ٥٤٥
بيان من لا تصح مصافتهم ........................................ ٥٥١
**فهرس الموضوعات** ........................................ ٥٥٥

* * *

# الإمداد
# بتيسير شرح الزاد
## شرح على زاد المستقنع
بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف
العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله
المتوفى سنة ٩٦٨هـ

الشرح عمل
فضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

# الإمداد بتيسير شرح الزاد

## شرح على زاد المستقنع

٢

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله
الإمداد بتيسير شرح الزاد ./ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
- الرياض، ١٤٣٤هـ
٣ مج
ردمك ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٣٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)
٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/١٠٧٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٦
ردمك: ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-٣٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى المعدّلة
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة
المملكة العربيّة السّعوديّة
الرّياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرّمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرّئيسي: شارع السّويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥
darasma@hotmail.com

# الإمداد

# بتيسير شرح الزاد

## شرح على زاد المستقنع

## بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

**الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الثاني

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأمومِينَ .

---

الشرح:

( **فَصْلٌ** ) هذا الفَصْلُ في بَيَانِ أحكامِ اقتداءِ المأمومِ بالإمامِ ، متى يَصِحُّ ، ومتى لا يَصِحُّ ؟

**أولاً** : ( **يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ** ) إذا كان المأمومُ داخلَ المسجد ( **وإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ** ) ؛ لأنهم كلُّهم في المسجدِ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُصلُّون خلفَ النبيِّ ﷺ ، وهو من وراءِ الحصيرِ الذي وُضِعَ له ﷺ، وكان يُصَلِّي في داخلِ المكانِ المُحْتَجَرِ صلاة الليلِ، و كان الصحابةُ يَأتون ويُصلون خلفَه من وراءِ الحصيرِ(١) ، فدلَّ على أنه إن كان هناك حائلٌ بينَ الإمامِ والمأمومين في داخلِ المسجدِ فإن هذا لا يؤثر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦)، (٨/ ٣٤)،(٩/ ١١٧) ،ومسلم (٢/ ١٨٨) عن زيد =

..................................................

ثانياً: (وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأْمومِينَ ) أمَّا إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ ؛ لامتلاءِ المسجدِ ؛ فإنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بالإمامِ ، إلَّا بشرطِ أنْ يَرَاه ، أو يَرَى مَن وراءَه ؛ لأنه إذا لَمْ يَرَه ولَمْ يَرَ مَن خلفَه فإنه لا يتمكنُ من الاقتداءِ .

---

= ابن ثابت ﵁ قال : « احتجر رسولُ الله ﷺ حجيرةً بخصفةٍ أوْ حصيرٍ فخرجَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيها . قالَ: فتتبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّون بصلاته. قال: ثمَّ جاءوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسولُ لله ﷺ عنهُم. قالَ: فلم يخرج إليهمْ فرفعُوا أصواتَهمْ وحصبُوا البابَ فخرجَ إليهمْ رسولُ الله مغضبًا فقال لهمْ رسولُ الله ﷺ : « **ما زال بكمْ صنيعكُمْ حتَّى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم ، فعليكُمْ بالصَّلاةِ في بيوتِكمْ ؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا الصَّلاة المكتوبة** ».

وأخرج: أحمد (٦/ ٦١) عن عائشة ﵂ قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجرها علينا بالليل ، فصلَّى رسول الله ﷺ ليلة ، فسمع أهل المسجد صلاته ، فأصبحوا فذكروا ذلك للناس فكثُر الناس الليلة الثانية ، فطلع عليهم رسول الله ﷺ فقال : « **اكلفوا مِنْ الأعمالِ ما تطيقون ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلّ حتَّى تَمَلّو** ».

وَتصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ .

الشرح:

**ثالثًا** : (**وَتصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) إذا كانَ الإِمامُ عاليًا عن المأمومين، فله حالتانِ :

**الحالةُ الأولى** : أنْ يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومين ، فهذا العلو لا بأسَ به ، حَتَّى وإن كان الارتفاعُ كثيرًا ، كأن يكونَ الإمامُ وبعضُ المأمومين في الدورِ الأعلى ، وبقيةُ المأمومين في الدورِ التحتانيِّ .

**الحالةُ الثَّانِيةُ** : إذا لم يَكُنْ مع الإمام أحدٌ من المأمومين ، فإنه يُتسامحُ في العلوِّ اليسيرِ إذا كان دونَ ذِراعٍ ؛ كَدَكَّةٍ (١) أو دَرَجَة مِنْبَرٍ أو نحو ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم وهو فوقَ المِنْبَرِ يَصْعَدُ ويَنْزِلُ(٢) ؛ مِنْ أجلِ أنْ يعلمهم كيفية الصلاة بالاقتداءِ به .

---

(١) الدَّكَّةُ : بناءٌ يُسْطح أعلاه للجلوس عليه ، انظر :«المعجم الوسيط» ( ص :٢٩٢ )

(٢) أخرجه : البخاري ( ١/ ١٠٥- ١٠٦) ،( ٢/ ١١) ، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.**

الشرح:

هذا بيانٌ للأحوالِ التي تُكره في حقِّ الإمامِ حالَ الصلاة وهي:

١- ( **وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ** ) يُكره عُلُوُّه عن المأمومين ذِراعًا(١) فأكثرَ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقُومَنَّ في مكانٍ أَرْفَعَ من مقامِهم**»(٢). والمرادُ: إذا كان الارتفاعُ ذِراعًا فأكثرَ، جمعًا بين الأحاديث.

٢- ( **كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ** ) كذلك تُكره إمامةُ الإمامِ في الطَّاقِ - وهو المِحْرَابُ - لأنه إذا دَخَل في المِحْرَابِ خَفِي على بعضِ المأمومين فلا يَرَوْنه، والإمامُ يُقتدى به، والسُّنَّةُ أن يُصَلِّي خارجَ المِحْرَابِ لأجلِ أنْ يَراه المأمومون.

واتخاذُ المحاريبِ في المساجدِ عليه عَمَلُ المسلمين من قديمِ الزمانِ، فلا بأسَ به؛ لأنَّ به تُعرفُ القِبْلَةُ.

---

(١) الذراع: ما بين طرف المِرْفق إلى طرفِ الأصبع الوسطى. انظر: «اللسان» (٨/ ٩٢)، و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

……………………………………………

---

وبعضُ طلبةِ العلمِ يُنْكِرون المحاريبَ ، ويقولون : إنها بِدْعَةٌ ، ويُنْكِرون المنارات ، وَيَقُولُونَ : إنها بِدْعَةٌ ، وَلَيْسَ الأمرُ كَذَلِكَ ؛ لأنَّ فيها مصلحةً ، وَلَيْسَ فيها نهيٌ ، فلولا وجودُ هَذِهِ المَحَارِيبِ وَهَذِهِ المنارات ما اهتدى النَّاسُ للمساجدِ ، وصارت المساجدُ كسائرِ البيوتِ ، أو كسائرِ المنازل ، ولا سمعوا صوت المؤذن .

فاتخاذُها للمصلحةِ ، والمصلحةُ فيها ظاهرة ، وهذا عَمَلُ المسلمين ، فلا وجهَ لإنكار هؤلاءِ للمحاريبِ وإنكارِهم للمناراتِ ؛ لأنَّ هذا من العملِ المصلحي الذي ليس فيه نهيٌ ، وهو عَمَلُ المسلمين من قديم الزمان.

٣- **(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ )** يُكره للإمامِ أنْ يتطوعَ في مُصَلَّاه ؛ لأنه لو قام وتطوع في مُصَلَّاه ظَنَّ النَّاسُ أنَّ الصلاةَ ما انتهتْ ، فيَغْتَرَّ مَن دَخَل متأخرًا ورآه يُصَلِّي ، ولحديث : « **لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ في مقامِهِ الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يَتَنَحَّى عنه** » رواه أبو داود (١) .

**( إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ )** أي : إلَّا إذَا كان تطوعُ الإمامِ في مُصَلَّاه لحاجةٍ ، فإنه لا يُكره ، كأنْ يَضِيقَ المسجدُ بالنَّاسِ ، فلا بأسَ أنْ يتطوعَ في موضعِ المكتوبةِ للحاجةِ ؛ لأنَّ الكراهةَ تزولُ معَ الحاجةِ.

٤- **(وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** أي : يُكره للإمامِ إذا سَلَّمَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

………………………………………………………………

من الفريضةِ أنْ يبقى متوجهًا إلى القبلةِ ولا ينحرف إلى المأمومين ؛ لأنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ ؛ فإنه ﷺ كان إذا سَلَّمَ من الصلاةِ استغفر الله ثلاثًا وقال: « **اللهم أنتَ السَّلامُ ، ومنك السَّلامُ ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ** »⁽¹⁾، وهو متوجهٌ إلى القبلةِ ، ثُمَّ ينصرفُ ويَستقبلُ المأمومين بوجهِه ، أو يقومُ مِن مكانِه وينصرفُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

---

الشرح :

### تأخر انصراف الرجال منعًا لاختلاطهم بالنساء

(فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ)إذا كان هناك نساءٌ يُصَلِّين معهم ، فإنه يَنتظرُ الرجال في مُصَلَّاهم حتى تَخْرُجَ النساءُ ، حتى لا يَحْصُلَ اختلاط بينَ الرجالِ والنساءِ عند الخروجِ فتحصلَ فتنةٌ .

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ ) ويُكره وقوفُ المأمومين بينَ السَّواري إذا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ ؛ لأنَّ المطلوبَ وَصْلُ الصُّفُوفِ وعَدَمُ الفُرَجِ فيها .

إلَّا إذا ازدحمَ المسجدُ ولَمْ يَجِدْ بعضهم مكانًا إلَّا بَيْنَ السَّواري ، فلا بأسَ بالوقوفِ بينَها للحاجةِ .

# فَصْلٌ

## وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ .

---

الشرح :

( **فَصْلٌ** ) هذا فصلٌ لبيانِ الأعذارِ المُسْقِطَةِ لحضورِ الجُمَعِ والجماعةِ ؛ لأنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولله الحمدُ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحَجِّ : ٧٨] ، فصلاةُ الجماعةِ تجبُ كما سبق ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتركَ صلاة الجماعةِ إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ ، فليس هو بالخيارِ إنْ شاء صلَّى مع الجماعةِ وإن شاء صَلَّى منفرداً.

فالجماعةُ فرضٌ على الأعيانِ ، إلَّا إذَا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ يَحُولُ بينه وبينَ الذَّهابِ إلى المسجدِ ، فإنه يُعْذَرُ ؛ لقولِه تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحَجِّ : ٧٨] .

❁ **وبيانُ هذه الأعذارِ كما يلي :**

**العذرُ الأَوَّلُ** : ( **مَرِيضٌ** ) يُعْذَرُ المريضُ الذي مَرَضُه لا يُمَكِّنُه من الحضورِ

....................................

---

مع الجماعةِ أو حضورِ الجمعةِ ، فهذا يُعذرُ أنْ يُصَلِّي في بيتِهِ ؛ لقولِـه ﷺ : « مَنْ سَمِعَ النداءَ فَلَمْ يُـجِبْ فَلَا صلَاةَ له إلَّا مِنْ عُذْرٍ» . قِيلَ : وما العُـذْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أو مَرَضٌ »⁽¹⁾ .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ⁽²⁾ ، وبقـي ﷺ يـصلي في بيتِهِ ، في مَرَضِهِ الذي أصَابه من أَثَرِ السَّقْطةِ عَن الفَرَسِ ⁽³⁾ ، وَهَذَا دليلٌ على أنَّ الـمَرَضَ عذرٌ في تركِ الـجُمُعَةِ والـجماعَةِ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجـه : البخـاري(١/ ١٦٩، ١٨٢-١٨٣)، ومـسلم (٢/ ٢٢-٢٣) مـن حـديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : البخاري ( ١/ ١٧٧، ١٨٦-١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) مـن حـديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِه أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ .**

الشرح :

**العذرُ الثَّاني :** (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ** ) إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُدافِعُ أحدَ الْأَخْبَثَيْنِ ؛ البول أو الغائط ؛ لأنَّ هذا يُشَوِّشُ عليه صلاتَه ، ويَشُقُّ عليه في صلاتِه ، فيتخلصُ من هذا الأذى ويتوضأ ، فإن أدرك الجماعة صَلَّى معهم ، وإن فاتت الجماعةُ فهو معذورٌ ؛ لقوله ﷺ :« **لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا هو يدافعُه الأخبثان** »(١) .

**العذرُ الثَّالِثُ :** (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ** ) إذا حَضَر الطعام وهو محتاجٌ إليه أو يَتَشَوَّفُ إلى الطعام ، فإنه يأخذُ حاجتَه منه ، لأنه لو ذَهَب وهو في هذه الحالةِ تَشَوَّشَ فكرُه وانشَغل ، والمطلوبُ أنْ يَحْضُرَ إلى الصلاةِ وهو خالي الذهنِ من المُشَوِّشاتِ، حتى يَحْصُلَ منه الخشوعُ والإقبالُ على صلاتِه ؛ ولقولِه ﷺ : « **لَا صلَاةَ بحضرةِ طعامٍ** »(١) . وقال ﷺ : « **إذا حَضَر العَشَاءُ فابدءوا به** »(٢) .

---

(١) أخرجه : مسلم ( ٢/ ٧٨-٧٩ )، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري ( ١/ ١٧١ ) ، (٧/ ١٠٧ ) ، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما.

……

---

**العذرُ الرَّابعُ : ( وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِه أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ )** الخائفُ على مالِهِ أنْ يُسْرَقَ أو يَتْلَفَ أو يفوتَ أو يَحْصُلَ فِيهِ ضَرَرٌ ، فإنَّه يَبْقَى عِنْدَ مَالِهِ يَحْرُسُه ؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بحفظِ المالِ ومنهيٌّ عن إضاعتِه .

أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى؛ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

الشرح :

**العذرُ الخَامِسُ:** ( **أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) إذا كان يُمَرِّضُ مريضًا ، وليس عندَ المريضِ أحدٌ ، والمريضُ يحتاجُ إلى بقائِه عنده فإنه يُصَلِّي عندَه للعذرِ .

**العذرُ السَّادِسُ:** (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**) أو أنْ يخافَ على نفسِه ضررًا إذا ذهبَ للمسجدِ ، من بردٍ أو نزولِ مطرٍ عليه يَبُلُّ ثيابَه ، فإنه يُعْذَرُ في أنْ يُصَلِّي في بيتِهِ دفعًا للضرِّ .

**العذرُ السَّابِعُ:** (**أَوْ سلْطَانٍ**) أنْ يخافَ على نفسِهِ من سلطانٍ إذا رآه أنْ يُوقِعَ به ضررًا ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ ، قال ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »(١) ، وقال جَلَّ وعَلَا : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

**العذرُ الثَّامِنُ :** ( **أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ** ) إذا كان عليه دَيْنٌ ، وهو مُعْسِرٌ، وغَريمُه مُتَرَصِّدٌ له ؛ لو رآه فإنه يُمْسِكُه ويُلازِمُه. و« الملازمةُ » أن يَمشي معه ويَدْخُلَ معه ولا يَتركَه حتى يُسَدِّدَ له دَينَه ، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ، أمَّا إِذَا كَانَ يقدرُ على السدادِ فهذا لا عذرَ له؛لأنه مماطلٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد ( ١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.................................................

---

**العذرُ التَّاسِعُ** : (**أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) مَن يَخافُ أن تفوتَه رُفقتُه في السفر ، فله عذرٌ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِهِ الذي لا يُفَوِّتُ عليه رُفقتَه ؛ لأنَّ المسلمَ لَا يجوزُ له أن يسافرَ وحدَه .

**العذرُ العَاشِرُ**: (**أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ**) إذا صار معه نُعَاسٌ ، وهو أولُ النومِ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ وينامُ ؛ لأنَّ ذهابَه إلى المسجدِ وفيه النُّعَاسُ لَا يَحْصُلُ معه حضورُ القلب في الصلاةِ ، وفيهِ مَشَقَّةٌ عليه .

**العذرُ الحادي عشر**: (**أَوْ أَذًى ؛ بِمَطَرٍ**) إذا خَشِي التأذي بالمطرِ الذي يَنْزِلُ ويَبُلُّ الثيابَ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ تلافيًا لذلك.

**العذرُ الثاني عشر**: (**أَوْ أذى؛ بِوحَلٍ** ) الوحل هو الطين الذي يتأذى بالمشي فيه ، فهذا عذرٌ له في أن يُصَلِّيَ في بيتِهِ.

**العذرُ الثالث عشر** : (**أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) أي إِذَا خشي التأذي بالبرد فإنه يصلي في بيته.

والدليلُ على هذين العُذْرين : أنَّ الرسول ﷺ كان يأمرُ مناديَه في الليلةِ الباردةِ والمطيرةِ أنْ يُناديَ : « **أن صَلُّوا أيُّها النَّاسُ في رِحالِكم** »⁽¹⁾

وفَعَلَه ابن عباسٍ رضي الله عنهما فأنكروا عليه ، فقال: فَعَلَه مَن هو خيرٌ مِنِّي — يعني : رسولَ الله ﷺ – ، وإني كَرِهْتُ أنْ أخرجَكم في الدَّحْضِ ⁽²⁾ والطينِ ⁽³⁾.

---

(١) أخرجه : البخاري ( ١/ ١٦٣ ) ، ومسلم(٢/ ١٤٧ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الدَّحْض : الزَّلَق . انظر : « النهاية ».

(٣) أخرجه : البخاري ( ١/ ١٦٠ ) ، ومسلم (٢/ ١٤٨ ).

## بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

**تَلْزَمُ الْـمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلى الْقِبْلَةِ صَحَّ .**

الشرح:

( **بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ**) الصَّلاةُ هي الرُّكنُ الثَّانِي من أركانِ الإِسلَامِ ، وهي عمودُ الإِسلَامِ ، وأَوَّلُ ما يُحاسَبُ عنه العبدُ من أعماله يومَ القيامةِ .

وما دام عقلُ المسلم باقيًا فإنها لَا تَسقطُ عنه ، لكنْ يُصَلِّيها على حَسَبِ حالهِ ؛ لقولهِ تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] .

❖ **فالمعذور يصليها حسب استطاعته وأهلُ الأعذارِ ثلاثةٌ** : المريضُ ، والمسافرُ ، والخائفُ .

**الأَوَّلُ** : المريضُ وله أحوال :

**الأُوْلَى** : ( **تَلْزَمُ الْـمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا** ) إِذَا كان يستطيعُ القيامَ ، لقولهِ تعالى :﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

……………………………………………………

فالقيامُ في الفريضةِ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ ، لَا تَصِحُّ إلَّا به مع القدرةِ .

**الثَّانِيَة** : (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) إذا لم يَستطعْ المريضُ القيامَ فإنه يُصَلِّي قاعدًا، لأنه عاجزٌ عن القيامِ.

**الثَّالِثَة**: (**فَإِنْ عَجزَ فَعَلَى جَنْبِهِ**) فإنْ عَجَز عن الصلاةِ جالسًا فإنه يُصَلِّي على جنبه، والأفضل على جنبهِ الأَيْمَنِ ، ويَستقبِلُ القبلة ، ويُومىءُ بالركوعِ والسجودِ برأسِه ، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه .

**الرَّابِعَة**: (**فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلى الْقِبْلَةِ صَحَّ** )؛ لأنه جاء في بعضِ الرواياتِ : « **أومستلقيًا ورِجلاه إلى القبلةِ** » .

هذه الأحوالُ جاءتْ في الحديثِ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ : « **يُصَلِّي المريضُ قائمًا، فإن لم يستطعْ فقاعداً، فإن لم يستطعْ فعلى جنبٍ** » (١).

وفي رواية : « **أو مستلقيًا ورِجلاه إلى القِبْلَةِ** » (٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٠) من حديث عمران بن حصين ﷺ بلفظ: « **صل قائمًا ، فإن لم تستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطعْ فعلى جنب** ».

(٢) أخرجه : الدار قطني في« السنن » (٢/ ٤٢-٤٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْه، فَإِنْ قدَرَ أَوْ عَجزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتقلَ إِلَى الْآخرِ.**

الشرح:

(**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**) أي يُومِئُ المريض في هذه الأحوال برأسِه راكعاً ويقول : « سبحان ربي العظيم » ، ويُومِئُ برأسِه للسجودِ ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ، ويَجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ ؛ لقولِه تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

(**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْه** ) فإنْ عَجز عن الإيماءِ برأسِه أومَأ بطرْفِه .

والصحيحُ ؛ أنه لا يُومئُ بطرفِه(١) ؛ لأنه لَمْ يأتِ بهذا دليلٌ ، إنَّما الحديثُ وَقَف عندَ قولِه : « **وَيُومِئُ برأسه رَاكِعًا وَسَاجِدًا** »(٢) .

### إذا زال عذر المريض في أثناءِ الصَّلَاة

(**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخرِ**) إِذَا كان في بدايةِ الصلاةِ صحيحًا ، ثم طَرَأَ عليه العجزُ في أثناءِ الصَّلَاةِ ، فإنه يجلسُ ويُكْمِلُ وهو جالسٌ وكذلك العكسُ ، لو بَدَأَ الصَّلَاةَ وهو جالسٌ لأجْلِ الـمَرَضِ والعُذْرِ ، ثم ارتفع عنه المرضُ في أثناءِ الصَّلَاةِ وقَدَر على القيامِ ، فإنه يلزمُه أن يقومَ ويُكْمِلَ الصلاةَ قائمًا ؛ لزوالِ عذره .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «الاختيارات الفقهية » ( ص:٧٢).

(٢) هو جزء من حديث عليٍّ المتقدم قبل هذا.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا ، وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

---

الشرح :

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا**) إذا كان يَقْدِرُ على القيامِ ، لكنْ لا يَقْدِر على الركوعِ ، فإنه يُومئُ برأسه للركوعِ قائـمًا، لأنه قادرٌ على القيامِ فلا يَسقطُ عنه ، وأَمَّا الركوعُ فيكفي الإيماءُ .

وإذا كان لَا يَقدرُ أن يسجدَ على الأرضِ فإنَّه يُومئُ للسجودِ وهو جالسٌ .

### حكم الأخذ بقول الطبيب في كيفية صلاة المريض

(**وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**) إذا كان المريضُ يقدرُ على القيامِ ، لكن قال له الطبيبُ : لا يمكنُ العلاجُ إِلَّا وأنتَ مستلقٍ . فإنه يسقط عنه القيام ويُصَلِّي وهو مستلقٍ ، ويُومىءُ برأسِه للركوعِ والسجودِ.

ويُشتَرطُ في الطبيبِ : أنْ يَكُونَ مسلمـًا ؛ لأنَّ هذا أمرٌ دينيٌّ لَا يُؤتمن عَلَيْهِ الكَافِرُ.

وَلَا تَـصِحُّ صَـلَاتُهُ فِي الـسَّفِينَةِ قَاعِـدًا وَهُوَ قَـادِرٌ عَـلَى الْقِيَـامِ ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ ، لَا لِـمَرَضٍ .

الشرح:

## حكم الصلاة على المركوب

**أولاً:** (**وَلَا تَـصِحُّ صَـلَاتُهُ فِي الـسَّفِينَةِ قَاعِـدًا وَهُـوَ قَـادِرٌ عَـلَى الْقِيَـامِ**) لأنَّ السفينة مثلُ الغرفةِ يستطيعُ فيها الصَّلاةَ على الوجهِ المشروعِ ، ومثله الصَّلاة في الطائرة والسيارة .

**ثَانيًا :** (**وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّـأَذِّي بِالْوَحَلِ**) الفريـضةُ لا تجوزُ على الراحلةِ إلَّا في حالةِ العذرِ ، كما لو كان المطرُ ينـزلُ والماءُ يمشي على الأرضِ ، فإذا نَزَل يُصَلِّي على الأرضِ تبَلَّل بالماءِ ، فإنه يُصَلِّي على راحلتِه .

لأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ يَعْلى بنِ مرةَ - هو وأصحابَه انتهَـوا إلى طريـقٍ ، والبِلَّةُ (١) مِن تحتِهم ، والمطرُ مِن فوقِهم ، فأمر المؤذِّن فأَذَّن ، ثم أَمرَه فأقام ، ثـم تَقَدَّم ﷺ على راحلتِه فَصَلَّى بهم(٢) ، هذا من أجلِ الضرورةِ .

**ثَالِثًا: لا تجوزُ الصَّلاة على الراحلة** (**لِـمَرَضٍ**) أي : لا يجوزُ أنْ يُـصَلِّيَ عـلى الراحلةِ من أجلِ المرضِ، إلَّا إذا كان لا يقدرُ على الركوبِ إِذَا نَزَل ، فإنه يُـصَلِّي على الراحلةِ.

---

(١) والبِلَّةُ : النداوة . انظر« الصحاح» (٤/ ١٦٣٩).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١).

# فَصْلٌ

## مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَة بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ.

---

الشرح :

(**فَصْلٌ**) : **الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الأعذارِ**: (**مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا**) ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١].

و﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ : معناه : سافرتُم ، فالمسافرُ يَقْصُرُ الرباعيةَ إلى ركعتينِ ، وأمَّا المغربُ فإنها لا تُقْصَرُ ؛ لأنها وترُ النهارِ، والفجرُ باقيةٌ على الأصلِ .

والرسولُ ﷺ كان يَقْصُرُ في أسفارِهِ من حين يخرجُ مِن المدينةِ إلى أنْ يرجعَ إليها.

❖ **لكن لا يَقْصُرُ المسافرُ إلَّا بشروطٍ** :

**الشرطُ الأوَّلُ**: أن يكون السفر ( **مُبَاحًا** ) ، فإن كان السَّفَرُ محرمًا ؛ كالذي يسافرُ لأجلِ زيارةِ القبورِ ، فهذا سفرٌ محرمٌ ، لأنه وسيلةٌ للشركِ ، قال النبيُّ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَ الْمَسْجِدِ الأقْصَى** » أي : لا يسافر من أجل العبادة في مكان إلَّا إلى هذه المساجد الثلاثة.

........................................................................

وكذلك الذي يُسَافِرُ للبِلَادِ الإباحيةِ وبلادِ الكُفَّارِ لأجلِ النزهةِ ، فهذا سفرُه سفرُ معصيةٍ ، والمعصيةُ لا تُستباحُ بها الرخصةُ.

الشَّرطُ الثَّانِي : أن يبلغ السفر (**أَرْبَعَة بُرُدٍ**)⁽١⁾ ، وأربعةُ البُرُدِ: يومانِ قاصدان لسير الراحلة ، وهما مرحلتانِ ؛ لقولِه ﷺ : « **لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مسيرةَ يومينِ إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ** »⁽٢⁾.

فالنبيُّ ﷺ حَدَّدَ السفرَ الذي يجبُ له استصحاب المرأة المَحْرَم بيومينِ ، فَدَلَّ على أنَّ السفرَ لا بدَّ أن يكون له مسافة تبلغ أَرْبَعَة بُرُدٍ وهي : مرحلتان ، وما دونَهما فليس بسفرٍ.

ومقدارُ المرحلتين ثمانون كيلو تقريبًا ، فالسفرُ يُحَدَّدُ بالمسافةِ لا بالزمنِ ، ولو قطع هذه المسافة في ساعةٍ فإنه يَقْصُرُ .

---

(١) جمع بريد وهو: اثنا عشر ميلًا . وأربعة البرد : ثمانية وأربعون ميلًا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة . انظر« اللسان » (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥، ٥٦) ، ومسلم(٤/ ١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: « **لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم** ».

........................................................

---

وقولُه : (سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ) هذا بيانٌ لـحكمِ القصرِ ، وأنه سُنةٌ عِندَ جمهورِ أَهْلِ العلمِ⁽¹⁾ ، ليس بواجبٍ ، فلو أتم صَحَّتْ صلاتُه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] ، فنَفَى الجناحَ - وهو الْإِثمُ - فَدَلَّ على أنه ليسَ بواجبٍ .

---

(١) انظر : « الإنصاف » (٢/ ٣١٤).

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

---

الشرح :

### متى يقصر من ابتدأ السفر

**(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** **هذا بيانُ الشَّرطِ الثَّالِثِ من شروطِ القصرِ** : وهو أنْ يَخْرُجَ مِن العُمْرَانِ ، فلا يبدأ السَّفَرَ إلَّا إذا خَرَج مِن عامرِ البلدِ .

أمَّا ما دام في داخلِ البلدِ ، فإنه لم يبدأ السفرَ ولو كان يَمشي بقصدِ السفر ؛ لأنَّ السَّفَرَ مأخوذ من السَّفورِ أو الإِسفارِ ، وهو البروزُ في خارجِ البنيانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِن البلدِ إلى أنْ يدخلَ في البلدِ(١) .

وقوله : **(عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** المقصودُ به : المباني المسكونةُ .

**(أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ)** إذا كانوا عادة يَسْكنون في خيامٍ ، فهي تقومُ مقامَ المباني في الاعتبارِ .

**والشَّرطُ الرَّابعُ مِن شروطِ القَصْرِ** : أنْ ينويَه عِندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

فتبين أنَّ شروطَ القصرِ أربعةٌ:

١- أنْ يكونَ السفرُ مسيرةَ يومينِ للراحلةِ فأكثرَ.

٢- أنْ يكونَ السفرُ مباحًا.

٣- أنْ يفارقَ عامرَ البلدِ.

٤- أنْ يَنويَ القصرَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ.

---

(١) صح ذلك من حديث أنس بن مالك ﷺ فيما رواه مسلم بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين ».

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَكْسَهَا .

---

الشرح :

هذا فيه بيان الأحوال التي يَلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

❁ **وهي إحدى عشرةَ مسألةً :**

**الأُولى: (وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ)** إذا أحرم بالصلاةِ حَضَرًا ثم سافر في أثناءِ الصلاةِ ؛ كما إذا كان في سفينةٍ داخلَ البلدِ ، ولـمّا أَحرم مَشَتِ السفينةُ وخَرَجَت من البلدِ ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنه بَدَأها وهو في داخِلِ البلدِ ودَخَلَ في الصلاةِ وهو مقيمٌ ، فَيُتِمُّها اعتبارًا بحال البداية .

**الثَّانِيَةُ: (أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ)** وكذلك العكسُ ، لو أحرم وهو مسافرٌ ثم وَصَل إلى البلدِ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ، كما لو كان في سفينةٍ أو طائرةٍ مَثَلاً ، وأحرم بالصلاةِ خارجَ البلدِ ثم هَبَطت الطائرة أو رَسَتِ السفينةُ داخلَ البلدِ ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ.

**الثَّالِثَةُ: (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ)** ، فإنه لا يجوزُ له القصرُ، بَلْ يُصَلِّيها كاملة ، لأنها وَجَبَتْ عليه تامة ، فَلْيُصَلِّها في السفرِ تامةً ؛ لأنَّ العبرةَ بوقتِ وجوبِ الصلاةِ ، ليست العبرةُ بوقتِ فعلها.

**الرَّابِعَةُ: (أَوْ عَكْسَهَا)** كأنْ ذَكَر أنه عليه صلاةَ سفر لم يصلِّها في السفرِ؛ لأنَّه نَسِيَها ، فيصليها في الحَضَرِ تمامًا ؛ لأنَّ العبرةَ في هذه الحالةِ في فعلِ الصلاةِ لا في وقتِ الوجوبِ ، والأصلُ الإتمامُ ، فيعودُ إلى الأصلِ.

**أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا.**

الشرح:

**الْخَامِسَةُ:** **(أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ)** إذا ائْتَمَّ بمقيمٍ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ تبَعًا لإمامِه ؛ لقولِه ﷺ : « **إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه** »⁽¹⁾ .

ولأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لـمَّا سُئِلَ عن ذلك قَالَ : تلك السُّنَّةُ ⁽٢⁾ ، يعني : إتمامَ المسافرِ خلف المقيمِ ، والمرادُ بالسُّنَّةِ: سُنَّةُ الرسولِ ﷺ .

ولأنَّ عثمانَ رضي الله عنه لـمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ في مِنًى ، وكان الصحابةُ يَرَوْن القصرَ ، صَلَّوا خلفَه وأَتَمُّوا ، كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ⁽٣⁾.

**السَّادِسَةُ:** **(أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)** وهو إذا صَلَّى خلفَ إمامٍ لَا يَدري هل مسافرٌ أو مقِيمٌ ، فَيُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ الإتمامُ.

**السَّابِعَةُ:** **(أَوْ أَحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا)** كما لو صَلَّى مقيمًا – مثلاً – ثم فَسَدَتْ صلاتُه ، وأعادها في السفرِ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ اعتبارًا بحالةِ الأداءِ الذي فَسَدَ لا بحالةِ القضاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٤٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ، أَو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ .

الشرح:

**الثَّامِنَةُ** : ( **أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا** ) مسافرٌ لم ينوِ القصرَ عِندَ الإحرامِ بالصلاةِ ، فهذا يلزمُه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ؛ لفقدانِ شرطِ القصرِ ، وهو النِيَّةُ عِندَ الإحرامِ بالصلاةِ .

والصحيحُ – إن شاء الله – أنه يَقْصُرُ ، اعتبارًا بحالةِ السفرِ ، ولا دليلَ على اشتراطِ النِيَّةِ للقصرِ عندَ التحريمةِ(١) .

**التَّاسِعَةُ** : (**أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ**) عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، هل نَوَى القصرَ أو لا ؟ فإنه يُتِمُّ ؛ لأنَّ الأصل عدمُ النِيَّةِ . بناءً على ما سبق .

**العَاشِرَةُ** : (**أَو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) المسافرُ إذا أقامَ في أثناءِ سفرِهِ، هل يَقْصُرُ أو لا ؟

هذا فيه تفصيلٌ على النحوِ التالي:

**أولاً**: إن كانت الإقامةُ التي نواها أقلَّ من أربعةِ أيامٍ ، فإنه يَقْصُرُ الصلاةَ ؛ لأنه لم تنقطعْ في حَقِّهِ أحكامُ السفرِ ، والأصلُ في المسافرِ القَصْر.

**ثَانِياً** : إذا أقام إقامةً لم يُحَدِّدْها ، وإنَّما هو مقيمٌ لأجْلِ حصول غرض ،

---

(١) انظر: « المغني »(٣/ ١١٩).

.............................................

---

لَا يدري متى يَحْصُلُ ، فإنه يَقْصُرُ ولو طالتْ مدة الانتظار ، لأنه ما نوى إقامة محددة ، وإنما نوى قضاءَ حاجتِه فقط.

**ثَالِثًا**: إذا نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيامٍ ، فهذا يلزمُه الإتمامُ ، لأنَّ الأصل في المقيمِ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ إلى مكة في حَجَّةِ الوداعِ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ ، وبقِي في الأَبْطَحِ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ؛ هذه أربعةُ أيامٍ ، وفي اليوم الثامن - يوم التروية - رَحَل إلى مِنًى ، وكان يَقْصُرُ الصلاةَ في مدة إقامته بالأَبْطَحِ.

فَدَلَّ على أنَّ المقيمَ إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ يَقْصُرُ ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قصَر في هذه المدةِ ، وما زاد عليها من الأيامِ ، فإنه يرجعُ فيه إلى الأصلِ .

والأصلُ في المقيمِ أنه يُتِمُّ ، واستثنينا أربعةَ أيامٍ لفعلِ الرسول ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ .

وأمَّا أنَّ الرسول ﷺ في عام الفتح أقام في مَكَّةَ بضعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصَّلَاةَ (١) ، فإنَّ الرسولَ ﷺ ما نَوى في هذه الفترة إقامة محددة ، وإنَّما أقَامَ يتهيأُ لغزوةِ حنينٍ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

..............................

وكذلك إقامتُه في تبوكٍ عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ [١] مثلُ إقامتِه في مكةَ؛ لأنه أقام ينتظر لقاء العدوِّ ؛ لأنه خَرَجَ لغزوِ الرومِ ، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، ونَزَل في تبوكٍ يتحسسُ أحوال العدوِّ ، ولا يَدْري متى يهجمُ .

ونحن نقولُ: إنه إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولا يَدري متى تَنتهي ، فإنَّهُ يقصرُ الصَّلَاةَ .

**الحَادِيَة عشرة** : (**أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ** )

« المَلَّاح » قائدُ السفينةِ ، له حالتانِ :

**الحالةُ الأُوْلَى**: إذا كان له بلدٌ يقيمُ فيه بعضَ السَّنَةِ ، فهذا يقصرُ الصلاة في أسفارِه ولو كثرتْ ؛ لأنه أولى بالرخصةِ من قليلِ الأسفارِ لِعظَمِ المشقةِ في حَقِّه، فإذا أقام في بلدِهِ فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ويصومُ .

**الحالةُ الثَّانِيَةُ**: ألَّا ينويَ الإقامةَ في بلدٍ معين ، ومعه أهله في سفينتِه ، فهذا منزلُه في سفينته، وَلَيْسَ لَهُ بلدٌ معينٌ ، فهذا لا يقصرُ الصَّلَاةَ .

---

[١] أخرجه : أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصرَ أَبَدًا .

---

الشرح:

( **وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا** ) إذا كان له في سفرِه طريقانِ : طريقٌ مختصرٌ دونَ مسافة القصرِ ، وطريقٌ طويلٌ يبلغُ مسافةَ القصرِ فأكثرَ ، فأخذ الطريقَ الطويلَ ، فإنه يقصرُ الصلاةَ ؛ لأنه مسافرٌ مسافة قصرٍ ، ولا نُلْزِمُه أنْ يأخذَ الطريقَ القصيرَ .

( **أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ** ) لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ ، وهو له أنْ يؤديَها مقصورةً ، فكذلك يَقضيها مقصورةً ، بخلافِ ما إذا قَضَاها في حَضَرٍ ، فإنه يُتِمُّها ، كما سبق .

( **وَإِنْ حُبِسَ** ) ... إلخ ، هذا سَبَق بيانُه في المسائلِ التي يلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

# فَصْلٌ

## يَجُوزُ الـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَـيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْـتِ إِحْـدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ ، وَلـمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .

---

الشرح:

### الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

( **فَصْلٌ : يَـجُوزُ الْـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا** ) :
جمعُ الصلاتينِ في وقتِ إحداهما لعُذرٍ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ رخصة شرعية.

**والقاعدةُ** : أنَّ من جازَ لهُ القَصْرُ جَازَ له الجَمْعُ ، ولا عكسَ ؛ فليس كلُّ من جازَ له الجمعُ جازَ لهُ القَصْرُ ؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ من القَصْرِ .

فيباحُ للمسافِرِ والمريضِ وفي حالة المطر كما يأتي في الجمع بين العشائين في وقتِ إحداهُما ؛ فيجمعُ الظُّهر معَ العصرِ جمعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ، ويجمعُ المغرِبَ مع العشاءِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ؛ حَسَب الأرفَقِ بِهِ ، فِي ثلاثِ حالاتٍ:

**الحالةُ الأولى:** حالةُ السَّفرِ.

**الحالةُ الثَّانِيَةُ:** حَالةُ المرضِ مَرَضًا يَشُقُّ عليه أنْ يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِهَا.

……………………………………………

**الحالةُ الثَّالِثَةُ** : حالةُ الـمَطَرِ والوَحَلِ(١) ؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِشاءَينِ في حالةِ المطر الَّذِي ينْزِلُ ، أَوْ حالةِ الوَحَلِ الَّذِي يَكُونُ في الأرْضِ.

والفرْقُ فِي الحُكْمِ بيْنَ الجمعِ والقَصْرِ : أنَّ القَصْرَ مستحبٌّ ، وأمَّا الجَمْعُ فإنه مُبَاحٌ وليسَ مُستَحبًّا ولا مَكْرُوهًا.

## ١ - الجَمْعُ فِي حَالةِ السَّفَرِ

ولذلك ؛ قال : ( **يَجُوزُ الْجَمْعُ** ) ولـم يَقُلْ : يُستَحبُّ .

( **فِي سَفَرِ قَصْرٍ** ) ؛ **هذه الحالةُ الأولى مِن الأحوالِ التي يَجُوزُ فيها الـجَمْعُ** :

فَمَنْ جَازَ لهُ القَصْرُ جَازَ لهُ الجَمْعُ ، ويفعلُ ما هو أرفَقُ به مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أَوْ جَمْعِ تأخيرٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان في أسفارِهِ إذا دَخَلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأولى قبلَ أنْ يرحَلَ فإنهُ يجمعُ جَمْعَ تقديمٍ ، وإذا رَحَلَ قبلَ أنْ يدخُلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأولى ، فإنَّهُ يؤَخِّرُ الأولى ويُصلِّيهَا معَ الثَّانيةِ جَمْعَ تأخيرٍ.

## ٢ - الـجَمْعُ مِنْ أَجْلِ المرضِ

( **وَلـمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ** ) ؛ **هذه الحالةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الأحوالِ التي تُبِيحُ الجَمْع** :

وهي حالةُ الـمَرضِ الذي يلحقُ بتركِ الجَمْعِ مِنْ أَجْلِهِ مشقَّةٌ ، أمَّا المرضُ العادِيُّ الذي لا يلْحَقُ المريضَ بتركِهِ الجَمْعَ فيه مشقَّةٌ ، فلا يجُوزُ لهُ الجَمْعُ فيه .

---

(١) قال في « اللسان » : الوَحَلُ بالتحريك : الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب ، والوَحْل بالتسكين ، لغة رديَّةٌ . والجمع أَوْحال ووُحُول .(١١/ ٧٢٣) .

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ يبلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

الشرح:

## ٣- الجَمْعُ مِنْ أَجْلِ المَطَرِ والوَحلِ

**هذه هي الحالةُ الثَّالِثَةُ مِن الأحوالِ التي تُبيحُ الجَمْعَ بين الصَّلاتَيْنِ** : وذلك ؛ لأحَدِ الأسبَابِ الآتيةِ :

**السَّبَبُ الأَوَّلُ** : (**وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ يبلُّ الثِّيَابَ**) ؛ أمَّا المطَرُ الخفِيفُ الذي لا يَبُلُّ الثِّيابَ فإنه لا يُبِيحُ الجَمْعَ ؛ لأنه لا يَحْصُلُ منهُ ضَررٌ ، وبعضُ الإخوانِ – هداهم الله – يجْمَعُون لأدنَى مَطرٍ ، وهذا لا يجُوزُ ؛ لأنه لم يَحصُلِ السَّببُ الذي يُبيحُ الجَمْعَ . والأصلُ أنَّ كلَّ صلاةٍ لا تَصِحُّ إلَّا فِي وقتِهَا .

**السَّبَبُ الثَّانِي**: (**وَوَحَلٍ**) الوَحَلُ الذي يكونُ بعدَ المَطَرِ ، وهو الطِّينُ والمستَنْقَعَات التي تَحُولُ بينه وبينَ المسجِدِ ، فيُبَاحُ لهُ الجمعُ مِن أجلِ هَذينِ السَّببَيْنِ.

أَمَّا إذا كانتِ الأرضُ يابسةً ليسَ فيها مُستنقَعاتٌ، ولا فِيها طِينٌ، وإنَّما هي مسفلتة أو مُبَلَّطةٌ مثل حالِها الآن ، والمطَرُ لا ينزلُ ففي هذه الحالة لا يُباح الجَمْع.

فلا يُباح الجَمْعُ إلَّا في إحدى حالَتَينِ :

إمَّا نزولُ المَطرِ، الذي يَبُلُّ الثِّيابَ، وإمَّا وجودُ الوَحَلِ في الطَّرِيقِ .

..........................................................

---

**السَّبَبُ الثَّالِثُ** : **(وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)** ؛ أي : إذا هبَّتْ ريحٌ باردَةٌ شديدةٌ ، يَشُقُّ على النَّاسِ الخروجُ للصلاةِ مرَّتينِ ، فيَجْمعُونَ في هذهِ الحالَةِ بينَ العشَاءَينِ ، إذا كانت الرِّيحُ تجمَعُ هذهِ الأوصَافَ : الشِّدَّةَ والبُرودَةَ ، وكانَتْ في ليلةٍ مُظلِمةٍ.

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

الشرح:

**(وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ)** ؛ أي : يَجمعُ بين العِشَاءَينِ في هذهِ الأحْوالِ المذكورة ، ولو صَلَّى الإنسَانُ فِي بَيتِهِ أو كانَ طَرِيقُهُ إلى الْمسجِدِ مَسقُوفًا فلا يتأذَّى بما ذُكِرَ ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ تعمُّ.

**(وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ)** ؛ كَما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ في جمِيعِ الأحَوالِ ؛ في المَرضِ ، وفي السَّفَرِ ، وفي المَطَرِ .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ، وأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى .

الشرح:

## شروط صحة الجمع بين الصلاتين

**أولاً شروط جمع التقديم:** (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ**) إذا جَمَعَ في وقتِ الصَّلاةِ الأُولَى اشْتُرِطَ لصِحَّةِ الجمعِ ثَلاثةُ شروطٍ :

**الشَّرطُ الأوَّلُ:** ( **نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أي ينوي الجمع عند إحرام الأولى.

**الشَّرطُ الثَّاني:** (**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا** ) ؛ لا يُفرِّقُ بينَ الصَّلاتينِ المجمُوعَتَينِ (**إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) ؛ لأنَّ هذه حقيقةُ الجمْعِ ، أمَّا لو فرَّقَ بينهما أو صَلَّى بينهما نافلةٌ ، فإنه حينئذٍ لَا يَصْدُقُ عليه الجَمْعُ.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ في مُزدَلِفَةَ لـمَّا صَلَّواْ الـمَغْربَ ، حَطُّوا رِحالَهُم ، ثم صَلَّوا العِشَاءَ⁽¹⁾ . فإذا كانَ الفَاصِلُ يسيرًا فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٤١،٥٦) (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٧٠،٧٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه بلفظ:« دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ، حتَّى إذا كان بالشعب نزل فبال ثمَّ توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلتُ: الصلاة يا رسول الله. فقال : =

.....................................................

---

( وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ) أي يبطل الجمع لأنهُ فصَلَ بينهُمَا بصلاةٍ ، فانْخرَمَ الجَمعُ .

**الشَّرطُ الثَّالِثُ:** (وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى) أنْ يستمر وجود العُذْر المسَبِّب للجَمْعِ عند افتتَاحِ الصلاتَينِ والسَّلَامِ مِن الصَّلَاةِ الأُولى ، فإنْ كانَ العُذرُ قد زَالَ في إحدى الحالتينِ فلا يَصِحُّ الجَمعُ لزوال سببه، والأصل أنَّ كل صلاة تكون في وقتها.

---

= «**الصلاة أمامك**»، فركب ، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزله ، ثمَّ أُقيمت العشاءُ فصلَّى ولم يصلِّ بينهُمَا».

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

الشرح:

ثَانِيًا : شروط جمع التأخير **(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ)** ثلاثةُ شروطٍ:

**الشَّرطُ الأوَّلُ: ( نِيَّةُ الْجمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى )** فيؤَخِّرُ الأولَى بنيَّةِ جمعِهَا معَ الثَّانِيةِ ، فإن أَخَّرَ الأُولَى بدونِ نِيَّةِ جمعٍ لَمْ يصحَّ الجَمْعُ ؛ لقولِهِ ﷺ:« **إِنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى** »(١) .

**الشَّرطُ الثَّانِي : (إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا)** أي : أَلَّا يَضِيقَ وقتُ الأولَى عَن فِعْلِهَا ، أَمَّا إذا ضَاقَ وقتُ الأُولَى عنْ فِعْلِهَا ، فإنَّه يتَعيَّنُ عليهِ أداء صَلاة الأُولَى فيما تبقى من وقتِهَا.

**الشَّرطُ الثَّالِثُ : (وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)**، أمَّا لو زَالَ عذر الجمع قبلَ دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ ، فإنهُ لَا يصِحُّ الجَمعُ ، ويجبُ أن تُصَلَّى الأُولَى فِي وقتِهَا.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر ﷺ: البخاري (١/ ١) ، ومسلم (٦/ ٤٨).

# فَصْلٌ

## وَصَلاةُ الْـخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ .

---

الشرح:

### النَّوعُ الثَّالِثُ مِن أَهْلِ الأعذارِ: الخائف

**(وَصَلاةُ الْـخَوْفِ)** ؛ أي : كيفيةُ الصَّلاةِ في وقتِ الـخَوفِ.

و« الخَوْفُ » ضدُّ الأمنِ ؛ وهو الخوفُ من العَدُوِّ ، فإنَّ الـصَّلَاةَ لَا تـسقُطُ فيه بحالٍ من الأحْوالِ ، ولكنْ تُصلَّى على حَسبِ الاستِطَاعةِ ، وأيضًا الصَّلاةُ فيه تُؤدَّى جَماعَـةً ؛ لأنَّ الجَماعَـةَ فـرضٌ عـلى الرِّجـالِ ، ولَا تَـسْقُطُ عـنهُم صَـلَاةُ الجَماعَةِ في حالةِ الخَوفِ ، وهذا مِمَّا يدلُّ على فَرْضِيَّةِ صلاةِ الجَماعَةِ ، فإذا كانَـتْ تَجِبُ في حالةِ الخَوفِ ، ففي حَالةِ الأمْنِ مِنْ بـابِ أَوْلَى . فـإن قلـت: ألـيسَ مِـن الأعذارِ في تركِ صَلَاةِ الـجَمَـاعَةِ الخـوف كـمَا سَـبق في بَـابِ صَـلَاةِ الـجَمَـاعَةِ؟ فالجوابُ : أنَّ ذَاكَ بالنسبةِ للأفرَادِ. وهذا بالنسبةِ للمجتمعين في مكانٍ واحدٍ.

وَلَقَدْ تسُومِحَ في صَلاةِ الخوفِ عن أركانٍ ووَاجِبَاتٍ في الصَّلاةِ ، وكرٍّ وفرٍّ، وَتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ ، ولم يسامَحْ بصلاةِ الـجَمَـاعَةِ ، فكيفَ بمَـن يقولُـون : إنَّ صـلاةَ الـجَمَـاعَةِ غيرُ واجِبَةٍ ؟!

……

فهذا غَلَطٌ كبيرٌ ، فَمِنْ أبرَزِ أدلَّةِ وجوبِ صَلَاةِ الجَماعةِ : صَلَاةُ الخوفِ ، فلو كَانَتْ صلاةُ الجَماعَةِ غيرَ واجِبَةٍ لتُرِكَتْ في حَالةِ الخَوفِ .

ولذلك قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : **(وَصَلاةُ الْخَوْفِ صَحَّت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفَاتٍ ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ)** هذهِ عبارةُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ يقُولُ : ( وصَلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ ، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أختَارُهُ )(١).

فصَلَاة الخَوفِ صحَّت عنِ النَّبيِّ بستِّ صِفَاتٍ أَوْ سَبعِ صِفَاتٍ ، كلُّها جائزةٌ ، وهذه الصِّفاتُ محمولةٌ على اخْتلافِ الأحوالِ ؛ ففِي كلِّ مرَّةٍ يُصلِّيها النبيُّ ﷺ على صِفَةٍ تُناسِبُ الحَالةَ التي هم فِيهَا؛ تيسِيرًا مِنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذِهِ الأُمَّةِ.

### الْمُسْلِمُونَ فِي حَالةِ الخَوْفِ لَهُمْ ثلاثُ حالاتٍ:

**الحالةُ الأُولى** : أنْ يكونُوا في مُواجَهةِ العَدُوِّ بدونِ التِحامِ قتالٍ ، بأنْ يتقَابلَ الجَيشَانِ : جيشُ المسلمِينَ وجيشُ الكُفَّار ، بدُونِ أنْ يكُونَ بينهُم قتالٌ .

**الحالةُ الثَّانيةُ** : أَنْ يتواجَهَ الجيشانِ مع التِحَامِ القِتَالِ ، وهذه أشدُّ مِنَ التي قَبْلَها.

---

(١) انظر : « المغني » (٢/ ٢٢٣) ، « الإنصاف » (٢/ ٣٤٧).

……………………………………

---

**الحالةُ الثَّالِثةُ** : أَنْ يَكُونَ خوفٌ مَعَ هَرَبٍ مِنَ العدوِّ ونحوه مِـمَّا فِيهِ خطرٌ .

❁ **ففي الحالةِ الأُولَى ؛ إذا كَانَت المواجهةُ مِنْ غيرِ الْتِحَامِ قِتَالٍ ، فهـذِهِ لَاتخْلُو مِنْ وَجْهَينِ :**

**الوجهُ الأَوَّلُ** : أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في جِهةِ القِبلَةِ.

**والوجهُ الثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في غيرِ جِهةِ القِبلَـةِ ، وهـذا هـو مـا يُسمِّيهِ الفقهاءُ بـ « الوَجهِ الثَّانِي » ؛ يعني : أَنْ يكونَ العَدُوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ.

**فَأَمَّا في الوجهِ الأَوَّلِ ، إِذَا كـانَ العـدوُّ بيـنَهم وبـينَ القِبلَـةِ** ، فإِنَّهم يَصفُّون صَفَّينِ ، ويكبِّرُ بهـمُ الإِمـامُ جميعًـا ، ويقومُـونَ معـهُ ويركعُـون معَـهُ جميعًـا ، وفي حالةِ قيامِهم ، وفي حالةِ ركُوعِهِم يراقِبون تحرُّكاتِ العدوِّ ، ثمَّ إذا سَجَد الإِمامُ سجد معه الصف الأول وبقي الصف المؤخَّر قـائماً يراقـب العـدو، فـإذا سـجد الإمام والصفُّ الأَوَّلُ سجدتينِ وقامُوا للركعَةِ الثانيةِ ، انحـدَرَ الـصفُّ المؤخَّرُ للسجدتين ثـم تقـدَّمَ الـصفُّ المؤخر ، وصَارَ مما يلِي الإِمـام ، وتـأخَّر الـصفُّ الـمُقدَّمُ وصـارَ هـو المؤخَّر ، ثـمَّ يفعَلُـون في الركعَـةِ الثانيـةِ مِثلَ مـا فعلُـوهُ في الركعَةِ الأُولَى ، يركَعُ الإِمامُ ويركَعونَ معَهُ جميعًـا ، ثـمَّ إِذَا سـجَدَ الإِمـامُ سـجَدَ الصفُّ الأَوَّلُ الذي كَانَ في الركعَةِ الأُولَى مؤخَرًا ، وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ يَرْقُبُ العدوَّ ، فـإذا قـامُوا مِـنَ الـسجدَةِ الثَّانيـةِ سـجَدَ المـؤخَّرُ سـجدتينِ ، ثـمَّ جلَـسُوا جميعًا، وسَلَّمَ بهِمُ الإِمَامُ جميعًا.

..................................................

---

**الوجهُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فهذه ورَدَ فيها عدَّةُ صفَاتٍ:**

**الصِّفةُ الأُولَى :** أن ينقَسِمَ المسلِمُونَ إلى قسمينِ: قسم يصلِّي بهِمُ الإِمامُ الرَّكعةَ الأُولى ، وقسم يتَّجهُون للعدوِّ ولَا يدخُلُون في الصَّلَاةِ ، فإذا قامَ الإِمامُ إلى الرَّكعَةِ الثانِيةِ ثبَتَ قائِمًا وأتمَّ مَنْ مَعَهُ لأنفُسِهم ، ثمَّ سلَّموا ، ثمَّ ذَهَبُوا وصَاروا في موقعِ الحِراسَةِ ، مواجِهينَ للعدوِّ ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأولى التي لَمْ تكُنْ في الصَّلاةِ في الرَّكعةِ الأُولَى ، فصلَّت معَ الإِمَام الرَّكعةَ الثَّانِيةَ ، ثُمَّ إذا جلَسَ الإِمامُ للتشهُّدِ ثبَتَ جالِسًا وقامُوا وأَتمُّوا لأنفُسِهم ، ثمَّ جَلَسُوا مع الإِمَامِ وسلَّمَ بهم جميعًا.

فتكونُ الطائفةُ الأُولَى حضَرَت تكبيرةَ الإِحْرَام والرَّكعَةَ الأُولى وأتمَّتْ لأنفُسِها ، وتكونُ الطائفةُ الثَّانِيةُ حضَرَت الرَّكعَةَ الثَّانِيةَ معَ الإِمَامِ وأتمَّتْ لأنفُسِها وحضَرَت التسليمَ معَ الإِمامِ ، وهذا من العَدلِ بينَ الفريقَين .

وهذه هي الصِّفةُ التي وَرَدَت في حديثِ ذاتِ الرِّقاعِ ، وهو حديثُ سهلٍ(١) الذي اختَارهُ الإِمامُ أحمدُ لموافقَتِه للآيةِ ، وهي التي ذَكَرَها اللهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ١٤٦) ، ومسلم (٢/ ٢١٤)، ولفظ مسلم : « أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابهِ في الخوفِ ، فَصفَّهُم خلفَه صفين ، فصلَّى بالذين يلونه ركعةً ، ثم =

……………………………………………

في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [ النساء : ١٠٢ ] .

**الصِّفَةُ الثَّانِيةُ** : أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائفةِ الأُولَى ركعَتينِ ، ويُسلِّم بهم ، ثمَّ تأتي الطائفةُ الثانيةُ التي كانَت في الحِراسةِ فيُصَلِّي بهم رَكعتَينِ و يسلِّمُ بهم، فيكونُ الإمامُ صلَّى صلاتَينِ ؛ صلَّى بالطائفةِ الأُولَى وسلَّم ، وصلَّى بالطائفةِ الثَّانيةِ وسلَّم ، وتكونُ الأُولَى بالنسبةِ لهُ هي الفرض وتكون الثانيةُ في حقِّهِ نافلةٌ .و هذا ؛ فيه دليلٌ على صِحَّةِ صلاةِ المفترَضِ خَلفَ المتَنَفِّلِ .

**الصِفَّةُ الثَالِثَةُ** : أنْ يصلِّيَ الإمام بالطائفةِ الأُولَى ركعتَينِ ويُسلِّمُون لأنفُسِهِم ثمَّ يقُومَ للثَالِثَةِ ، فتَأتِيَ الطائفةُ التي كانَت في الحِراسَةِ فيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكعَتَينِ ، فتكونَ للإمامِ أربعُ ركعاتٍ تمامًا ، ويكونَ لكلِّ طائفةٍ ركعتان.

❁ **الحالةُ الثَّانيةُ** : مِن أحوَالِ الخوف إذا التَحَم القِتالُ والمُسايفَةُ (١)والكرُّ والفرُّ ، وحَانتِ الصَّلاةُ ، فإنهم يُصلُّونَ وهم يقَاتِلُون عَلَى حَسبِ استطاعتِهِم ، كلٌّ يُصلِّي مُنفرِدًا عَلَى حَسَبِ حالِهِ.

---

= قام فلم يَزَلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم ».

(١) المسايفة: مصدر سايَفَهُ يُسَايِفَه مسايفةٌ : إذا قاتله بالسيف.انظر:« الدر النقي»(١/ ٢٨٢).

……………………………………

---

❁ **الحالةُ الثَّالثةُ : من أحوال الخوف إذا كانوا في حالةِ هرَبٍ** ، ففِي هذهِ الحَالةِ يُصلُّون مُشاةً أو رُكبَانًا ، مستقبِلي القبلَةِ أو غيرَ مُستقبِليهَا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] سواءٌ كانَ الخوفُ من عدوٍّ ، أو مِن سَيلٍ أو مِن سَبُعٍ ، أو كانَ في طلبِ العدوِّ ، وإذَا وقفَ وصلَّى يفوتُه العدوّ ، فيُصَلِّي وهوَ في طلَبِهِ ويجرِي وراءهُ ، سواءٌ كانَ مُستقْبِلاً القِبلَةَ أو غيرَ مُستَقبِلٍ ، ويومىءُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ.

هذهِ صفاتُ صلاةِ الخوفِ في الأحْوالِ الثَّلاثِ ، وكلُّها جائزةٌ ، وكلُّها بحَسبِ الأحْوالِ التي تَعترِضُ الـمُسلمينَ .

**ومِنْ شرطِهَا**: أنْ يكونَ القِتَالُ مُباحًا ، وأمَّا إذا كانَ القِتَالُ مُحرَّمًا ، فإنَّها لَا تجُوزُ صلاةُ الخَوفِ فيه بالنسبة للمعتدين.

أمَّا بالنسبةِ لمن كانوا في قِتَالِ أهل بَغْيٍ على الإمَامِ ، ويُريدُونَ شقَّ عَصَا الطَّاعةِ، أو قُطَّاعِ طريقٍ ، أو خَرَجوا على الـمُسلمِينَ ويُريدُونَ قَتْلَ الـمُسلِمينَ ؛ فهؤلاء يُشرَعُ قِتالُهم ولو كَانُوا مُسلِمين ؛ دَفعًا لشرِّهِم ، وتُشرعُ لمقاتلِيهم صلاةُ الخوفِ؛ لأنَّهم في قتالٍ مشروع.

وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

---

الشرح:

## مَا يُشرَعُ حملُهُ في صَلَاةِ الخوفِ

**(وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ )** يُستَحبُّ في صَلَاةِ الخَوفِ أَنْ يَحْمِلَ المُسلِمُ مَعَهُ سِلَاحَهُ الذي يَدفَعُ بِهِ العَدوَّ مِن سلاحٍ خَفِيفٍ ؛ لقولِه تعالى :﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءِ : ١٠٢] .

**( كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ )** فيَحمِلُ معهُ السَّيفَ والبُندُقِيَّةَ والقُنْبُلَةَ اليَدوِيَّةَ أو أيَّ شيءٍ يدْفعُ بِهِ المُسْلِمُ عَن نفسِهِ وعَن المُسلِمينَ ، ولَا يُعتَبرُ هذا مِنَ الإِخْلالِ بالصَّلَاةِ .

# بَابُ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ**) صَلَاةُ الجمُعَة أمرُهَا عظيمٌ.

و«الجمُعة» بتَثلِثِ الميمِ، جُمِعةٌ، أو جُمُعةٌ، أو جُمَعةٌ، وضمُّ الميمِ أَشْهرُ (١).

وسُمِّيَت بـ« الجمُعَةِ »؛ قيلَ: لأنَّ الله ﷻ جمَعَ فيهَا خَلْقَ آدمَ؛ وتكَامَلَ خلقُه في يومِ الجمُعةِ. وقيلَ: سُمِّيَت بالجمُعَةِ لاجتِماعِ العدَدِ الكبيرِ فِيهَا، فإنَّ المُسلِمينَ يجتمعُون لصَلَاةِ الجُمُعَةِ مِن جمِيعِ البَلَدِ. وقِيلَ: سُمِّيَت الجُمُعة؛ لجمْعِها الخيرَ الكثيرَ، لما فيهَا من الفضَائلِ العَظيمَة (٢).

ويومُ الجمُعَةِ هو أفضلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ، فهو في أيَّامِ الأسبُوع كشهرِ رمضَانَ في الشُّهورِ، ويُسمَّى يومُ الجُمُعةِ: « سيِّدَ الأيَّام »، قَالَ ﷺ: « **خيْرُ يومٍ طَلَعتْ فيهِ الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفِيهِ أُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ، وفيه**

---

(١) انظر: « اللسان » (٨/ ٥٨).

(٢)انظر: « زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٣٦٦).

……………………………………

---

**تَقُومُ السَّاعةُ ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يدْعُو اللهَ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ الله شَيئًا ، إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه »** ⁽١⁾.

ويومُ الجُمُعةِ فيهِ سَاعَةُ الإجَابَةِ ، وشَهرُ رمَضَانَ فِيهِ ليلةُ القَدْرِ.

ويومُ الجُمُعةِ هو اليومُ العظيمُ الذي هدى اللهُ لهُ هذهِ الأُمَّةَ وأضَلَّ عنهُ غيرهَا،حيثُ جَعَلَ اللهُ جلَّ وعلا للعِبَادِ يومًا يَفرغُونَ فيه للعبَادةِ من الأُسبُوعِ ؛ فاليُهودُ اختَاروا يومَ السَّبتِ ، والنَّصارى اختَارُوا يومَ الأَحَدِ ، وهدَى اللهُ المسلِمينَ ليومِ الجمُعَةِ ، الذي هو أفضلُ الأيَّامِ ؛ فَهَذا من نعْمَةِ اللهِ عَلَى المُسلِمين.

وما حَسَدَ اليهودُ والنَّصارى المسلِمينَ عَلَى شيءٍ مِثلَ مَا حسدُوهُم عَلَى يَومِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ اللهَ أضلَّهُم عنهُ وهَدَى المُسلِمينَ لهُ ، وهُو يومٌ عَظِيمٌ ، وهُو سيِّد الأيَّامِ ، وهُو عيدُ الأُسبُوعِ ، وفيهِ فضَائِلُ عَظِيمَةٌ ، ذَكَر كثيرًا مِنهَا الإمَامُ ابنُ القيِّم في «زَادِ المعَادِ» ⁽٢⁾.

وألَّف بعضُهُم مؤلفاتٍ مُستَقِلَّةٍ في فضَائِلِ يومِ الجُمُعَةِ ، مِثلَ: «اللُّمْعَةُ في فضَائلِ يومِ الجُمُعة » للحَافظِ السيوطِيِّ ، فهذا ممَّا يدُلُّ على عِظمِ هذَا اليومِ ، وعَلَى فضلِهِ ، وعَلَى ما فِيهِ مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ ، وأنَّهُ يومٌ خَصَّ اللهُ بِهِ أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، وهُو مِنْ أعظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى هذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦) ، والترمذي (٤٩١) ، والنسائي (٣/ ٨٩) ، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﵁ ، منهم من ذكره تامًّا ومنهم من لم يتمّه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٦).

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمٍ ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ .

الشرح:

❖ **صَلَاةُ الجمُعَةِ لها شروطُ وجوبٍ ، وشروطُ صِحَّةٍ :**

**فشُرُوطُ الوجُوبِ : هيَ التي ذَكَر:**

**الأَوَّلُ مِنهَا : في قولِهِ: (تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ) ، فلا تَجِبُ عَلَى الـمَرْأَةِ.**

**الشَّرطُ الثَّانِي** : (حُرٌّ) أنْ يكونَ حُرًّا ، فإنْ كَانَ مَـمْلُوكًا لَمْ تَجِبْ عَليهِ الـجُمُعَةُ ؛ لأنَّ مَنافِعَهُ لسيِّدِه وقد خفَّفَ اللهُ عنْهُ ، فَلَمْ يوجِبْ عَلَيْهِ الـجُمُعَةَ .

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ** : (مُكَلَّفٍ) يخرُجُ بذلِكَ الصَّغيرُ ، ويخرُجُ بذَلكَ البالغُ غيرُ العَاقِلِ ، فلا تَجِبُ على صَغيرٍ ، ولا عَلَى غيرِ عَاقِلٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عنِ النَّائم حتَّى يَسْتيقظَ ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحْتلمَ ، وعنِ المجنونِ حتَّ يَعْقِلَ** » (١).

**الشَّرطُ الرَّابعُ** : ( مُسْلِمٍ ) فلا تَـجِبُ على كَافِرٍ ، كسائِرِ العِبَادَاتِ ، ما دَامَ على الكُفرِ ، حتَّى يدْخُلَ في دينِ الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه : أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١، ١٠٠، ١٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

..............................................

---

**الشَّرطُ الخَامِسُ** : (**مُسْتَوْطِنٍ**) خلافَ المُسَافِرِ ، فالمُسَافِرُ لَا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ، وكذَلك لو كَانَ يقيم في البَرِّ ، لَا تجبُ عليهِ الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ الأعْرَابَ والبَوادِيَ كانُوا حَولَ المَدِينَةِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ، ولم يَأْمُرْهُم بصَلاةِ الجُمُعَةِ.

وفي هَذا ؛ يَظهرُ غَلطُ بعْضِ المتَعَالِمينَ الذينَ يُصلُّونَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ في البَرِّ ، والواجبُ عليهِم صَلاةُ الظُّهْرِ ولا تجزىء عنهَا صَلاةُ الجمعة إلَّا إِذَا صَلَّوْا مَعَ مُستوطِنين ؛ فإنَّها تَصِحُّ مِنهُم تبَعًا لغَيرِهِم.

والرَّسُولُ ﷺ كانَ يُسافِرُ أسْفَارًا كثيرَةً ، ولا ذُكِرَ أنَّه صلَّى الجُمُعَةَ في السَّفَرِ.

ويكونُ الاستيطان (**بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ**) ؛ إذا كَانَ البلدُ يجمَعُه اسمٌ واحِدٌ سَواءٌ كان البَلَدُ مجتَمِعًا كلُّهُ في داخلِ سُورٍ يُحِيطُ به.

وحتَّى ( **لَوْ تَفرَّقَ** ) إلى حَارَاتٍ ، ما دَامَ اسمُهُ واحِدًا.

( **لَيسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ** ) إذا كانت الحارات المتفرقة خَارجَ البَلَدِ ليسَ بينهَا أكثرُ مِن فَرسَخٍ ؛ يعنِي : ثلاثةُ أميَالٍ فأَقلُّ ، فإنَّهُ تلزم أهلها الجُمُعَةُ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ، وَمَنْ سَقَطتْ عَنْهُ بِعُذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَ انْعَقَدَتْ بِهِ.

---

**الشرح :**

**الذين لا تلزمُهُمُ الجُمُعَةُ ثلَاثةٌ:**

**الأَوَّلُ**: ( **وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ** ) أَمَّا المُسَافِرُ سفَراً دونَ القَصْرِ ، فإنَّه تَجِبُ عليهِ الجُمُعَة ؛ لأنهُ في حُكْمِ الحَاضِرِ.

**الثَّانِي** : (**وَلَا عَبْدٍ**) العَبدُ المملُوكُ لا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ منافِعَهُ لسيِّدِهِ، فلا يَجِبُ عليهِ صلاةُ الجمُعةِ.

**والثَّالِثُ**: (**وَلَا امْرَأَةٍ**) المرأةُ لا تَجِبُ عليهَا صلاةُ الجمُعةِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تلزَمُ الرِّجالَ فقَط، وتلزمها صلاة الظهر.

لكن (**مَنْ حَضَرَهَا مِنهُمْ أَجْزَأَتْهُ** ) أي: مَنْ حضَرَها من هؤلاءِ مَعَ المسلمينَ أجزَأَتْهُ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

(**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) أي : لا يُحتَسَبُ مِنَ العَدَدِ ؛ لأنَّ مِنْ شُروطِ صحَّتِهَا حُضور أربعِينَ ، فإذا كانَ منهُم مسافرٌ أو امرَأةٌ أو عبدٌ ، فإنَّهُ لا يُحسَبُ مِنَ الأربعينَ.

(**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) ولا يتولَّى الإمامةَ في الجُمُعَةِ المسافرُ والعبدُ ؛ لأنهما ليسا مِنْ أَهْلِ وجُوبِهَا.

……

ولكنَّ الصحيحَ الراجحَ : أَنَّ المسافِرَ يصِحُّ أن يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ ، وكذلكَ المملُوكُ ؛ لأنَّه لا دَليلَ على عَدَمِ صحَّةِ ذلكَ منهُ (١) .

**(وَمَنْ سَقَطتْ عَنْهُ بِعُذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَ انْعَقَدَتْ بِهِ)** أي : مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الوجُوبِ ، لكنْ سقط عنهُ حضورهَا لعُذرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أو خَوفٍ ، فهذا تَجِبُ عليهِ إذا حَضَرها؛ لأنهُ إنَّمَا أُعْفِيَ مِن الحُضُور تخفِيفًا عَنْهُ ، فإذا تكلَّفَ وحَضَرَ فإنهَا تجِبُ عليهِ ، ويصحُّ أن يَؤُمَّ فيهَا ، وينعَقِدُ بهِ العَدَدُ ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ مِنْ أهلِ الوجُوبِ .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ووافقهم مالك في المسافر.
انظر: «المقنع» (١/ ٢٤٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٨).

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

الشرح:

### لا تجزئ صلاة الظهر من تجب عليه صلاة الجمعة

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ) لأنَّ الجمُعَةَ هي فرضُ الوقتِ ، والظُّهْر بدلٌ عنها إذا فَاتَتْ فما دَامَ وقتُ الجمُعَةِ باقيًا فلا يجُوز لهُ أن يُصلِّيَ ظُهرًا ، فَلَو صَلَّى الظهر قَبلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فصَلَاتُه غيرُ صحِيحَةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تفُتْ.

(وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) أمَّا مَنْ لا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ، كالمَرأةِ ، والعَبدِ ، والمسَافِرِ ، فإنَّه إذا صَلَّى الظُّهرَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، ولو لَمْ يُصلِّ النَّاسُ الجُمُعَةَ صحَّ منهُ ذلك ، فيجوزُ للمرأةِ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ عندَ دُخُولِ الوقتِ ولو لم يُصلِّ النَّاسُ الجُمُعَةَ، وكذَلك المُسَافِرُ لهُ أنْ يُصَلِّي الظُّهرَ ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يَصبِرَ هؤلاءِ حتَّى تُصَلَّى الجُمُعَةُ.

### حكم السفر قبل صلاة الجمعة

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) السَّفرُ يومَ الجُمُعَةِ إن كانَ قبلَ الزَّوالِ فلا بأسَ ، ولكنَّ الأفضَلَ عدمُ السَّفرِ حتَّى يُصلِّيَ الجُمُعَةَ، أمَّا إذا دَخَلَ وقتُ الجُمُعَةِ بأنْ زَالتِ الشَّمسُ ، فإنَّهُ لا يجُوزُ لهُ أنْ يُسافِرَ إلَّا بعدَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَة .

## فَصْلٌ

**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.**

**أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، و إِلَّا فَجُمُعَةٌ .**

---

الشرح:

( **فَصْلٌ** ) هذَا بيانٌ لشُرُوطِ صِحَّةِ صَلاةِ الـجُمُعَةِ ، وما مَضَى بيانٌ لشُرُوطِ الوجُوبِ .

( **يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ** ) ليسَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ : إِذْنُ وليِّ الأمرِ ؛ لأنَّ الـصَحابةَ صلَّوها في وقَائِعَ مشهُورةٍ ومعْرُوفةٍ ، ولَـمْ يستأذِنوُا الرَّسُولَ ﷺ ، لكنْ لا بُدَّ مِن مُراجعَةِ أهلِ الفَتوى في البَلَدِ لأجْلِ التأكُّدِ مِنْ توفُّرِ شروطِ الصِحَّةِ وهي هذه :

( **أَحَدُهَا : الْوَقْتُ** ) ؛ فلو صَلّاها قبلَ دُخُولِ الوقتِ ما صَحَّتْ ؛ لقولِهِ

……………………………………………………………

---

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النِّسَاءِ:١٠٣].

**(وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ)**؛ أَوَّلُ وقتِ الـجُمُعَةِ، عَلَى المذهبِ يبدأ مِنْ وقتِ صَلَاةِ العِيدِ⁽١⁾؛ أي: إذا ارتفعَتِ الشَّمسُ، فَلَو صَلَّوهَا ضُحًى صَحَّتْ عَلَى المذهبِ؛ لأنَّ في الأحادِيثِ: أنهُم كانُوا يُصَلُّون مَعَ النبيِّ ﷺ، ويرجعُونَ وليسَ للجُدرَانِ ظِلٌّ ⁽٢⁾، وفي حديثٍ آخر: أنَّهم مَا كانُوا يَقِيلُونَ ولا يَتغدَّونَ إلَّا بَعدَ صلاةِ الـجُمُعَةِ⁽٣⁾، وكانُوا لا يُرِيحُونَ نواضِحَهُم إلَّا بعدَ صلاةِ الـجُمُعَةِ⁽٤⁾، فهذِهِ الأحاديثُ تدلُّ على جَوازِ التَبكِيرِ بصَلاةِ الـجُمُعَةِ، قبل الزَّوالِ.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٥).

(٢) هذا المعنى أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظل فيه**».

(٣) هذا المعنى أخرجه: البخاري (٢/ ١٧، ٨/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلَّا بعد الجمعة**».

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، والنسائي (٣/ ١٠٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا**».

..........................................

---

والجمهورُ على أنَّهُ : لا يبدأُ وقتُ صلَاةِ الـجُمُعَةِ إلَّا بِزَوالِ الـشَّمسِ (١) ، وهُوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيهَا بعدَ زَوالِ الشَّمسِ، وأمَّا أنَّهم يُصَلُّونَهَا ويرجِعُونَ وليسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ ، وكذلكَ ما كَانوا يَتَغَدَّون ولا يَقِيلُونَ إلَّا بَعدَ صلاة الجُمُعَةِ ، وما كانُوا يُرِيحُونَ نواضِحَهُم (٢) إلَّا بعد صلاةِ الـجُمُعَةِ ؛ فهذا يُحْمـلُ على التَّبكِيرِ بصلَاةِ الـجُمُعَةِ في أوَّل الوقت من أجل التخفيف على الناس، ولا يدل على أنهم يصلونها قَبْلَ الزَّوالِ.

وفي الحديثِ : « **لَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُستَظَلُّ بِهِ** » (٣) ، فَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الظل، وإنما نفى الظِّلَّ الذي يُستَظَلُّ بهِ.

## مَا يُدرَكُ بهِ وقتُ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ

**(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، و إِلَّا فَجُمُعَةٌ)** يُدرَكُ وقتُ صَلاةِ الجُمُعَةِ بتكبيرةِ الإحْرامِ ، فلو كَبَّر تكبيرَةَ الإحرامِ ثمَّ خَرَجَ الوقتُ أدرَكَ وقتَ صَلاةِ الـجُمُعَةِ ، أمَّا لَوْ خَرَجَ الوقتُ قبلَ أنْ يدخُلُوا في صَلاةِ الـجُمُعةِ فاتَتِ الـجُمُعَةُ، فيُصَلُّونَها ظُهرًا.

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ١٥٩)

(٢) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . والأنثى بالهاء ، ناضحة وسانية . انظر :«اللسان» (٢/ ٦١٩).

(٣) تقدم بنحوه .

## الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

الشرح:

**الشَّرطُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ : (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)** يشترطُ لإِقامتِهَا حضور الجَمْعِ الذي تنعقدُ بهِ الـجُمُعَة، فلا تَصحُّ الـجُمُعَةُ من واحدٍ ولا مِن اثنينِ.

واختلفَ العُلماءُ فيما زادَ عن الثلاثةِ ، على أقوالٍ تزيدُ على واحدٍ وعشرينَ قولاً ، ذَكَرَهَا الحافظُ ابن حجرٍ في « فتح الباري » (١) .

**أحدها** : أنها لا تصحُّ إِلَّا بأربعين (٢) ؛ لقولِ جابرٍ ﵁ : ( مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ أربَعين جُمُعة ) والمرادُ : سنَّةُ الرسُولِ ﷺ ، ولأَنَّ أسعَدَ بنَ زُرَارَة ﵁ صلَّى الـجُمُعَةَ بأصحَابهِ ، وكانُوا نَحوًا مِن أربَعِينَ .

**القولُ الثَّانِي**: أَنَّهَا تصحُّ باثْنَيْ عشَرَ رجُلًا ؛ لأَنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الـجُمُعَةِ ، فجاءَت عِيرٌ ، وكانُوا بحَاجةٍ إلى البضَائعِ والتجارةِ فلـمَّا سمِعُوا قُدُومَ العيرِ خَرَجوا والرسُولُ ﷺ يخطُب ، ولَـمْ يبقَ معهُ إِلَّا اثنَا عشَرَ رجلًا ،

---

(١) «فتح الباري» ( ٢/ ٤٢٣).

(٢) قال في« الإنصاف » : وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه . وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين ... » اهـ (٢/ ٣٧٨) .

.........................................................................................

---

واستمرَّ ﷺ يخطُبُ ، وأنزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجُمُعَة :١١] ⁽١⁾ .

**القولُ الثَّالِثُ** : أنها تنعَقِدُ بثلاثةٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الجمْعِ ثلاثـةٌ ؛ واحـدٌ يخطُـبُ ، واثنان يستَمِعانِ .

وهذا هو الصَّحيحُ الذي اختَارُه شيخُ الإِسلَامِ ابنُ تيمِية ⁽٢⁾ ، وجمْـعٌ مِـن الـمُحقِّقينَ وأئمَّةِ الدَّعوةِ ؛ لأنَّ هذا أقلُّ الجمْعِ ، فتنعَقِدُ به.

وبقيَّـةُ الأقوَالِ لا دلِيلَ عليهَا.

---

(١) أخرجه : البخاري (٢ / ١٦، ٧١، ٧٣) ، ومسلم (٣ / ٩ ، ١٠ ) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا ، فنزلت هذه الآية .... » الحديث.

(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » ( ص :١١٩-١٢٠ ) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٧٨).

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ، فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْـمَـامِهَا استَأْنَفُوا ظُهْرًا .

---

الشرح:

**الشَّرطُ الثَّالثُ مِن شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ** : (**أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ** ) أي مقيمين ببلَدٍ ، فإن كانُوا غيرَ مستوطِنينَ فإنها لا تصِحُّ منهم الجُمُعَةَ ؛ لأنَّ الرسول ﷺ في أسفاره ماكان يصلي الجمعة ولأنَّ البوادِيَ كانت حولَ المدينةِ ، وما كان يأمرهم ﷺ بإقامةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ؛ لأنهم رُحَّل غيرَ مستوطِنينَ .

(**وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ**) فلو أُقيمت صلاةُ الجمُعةِ في فِناءِ البَلدِ ، صحَّت تبعًا للبلَدِ ؛ لأنَّ الفِناءَ وما حَولَ البَلدِ تابعٌ لهُ ، وقد صلَّاها أسعد بن زُرارةَ ﷺ بالصحابةِ في حرَّةٍ خارجَ المدينةِ ، والقريبُ مِنَ البلَدِ لهُ حُكْمُ البلدِ.

أمَّا ما بَعُدَ عنِ البُنيانِ ، فإنها لا تصحُّ فيه إقامةُ الجمُعةِ ، كالذينَ يُصلُّونها في البرِّ ، وفي النّزهَاتِ ، وفي المُخيَّماتِ التي يسمُّونَها مُخيَّماتٍ دَعَوِيَّةٌ .

(**فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا استَأْنَفُوا ظُهْرًا**) إنْ نَقَصُوا قبلَ إتمامِ الجُمُعَةِ عنِ العددِ المشتَرَطِ ، فإنهم يُصلُّونها ظُهرًا.

**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَـمَّهَا جُمُعَـةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَـلَّ مِنْ ذلِكَ أَتَـمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ .**

الشرح:

### ما تدرك به صلاة الجمعة

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَـمَّهَا جُمُعَةً**) المسبوقُ ، إذا جَاءَ والنـاسُ يصلُّونَ الجمعة ، والإمامُ لـم يرفَعْ رأسَه مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الثَّانِيـةِ ، ودخَلَ معهُ فقد أدرَكَ الجمُعَةَ، فإذا سلَّمَ الإمامُ فإنه يقومُ ويأتِي برَكعةٍ ، وتَصِحُّ جمُعتُه .

(**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَتَـمَّهَا ظُهْرًا**) أمَّا إذا جاءَ والإمامُ قـد رفَـعَ رأسَـهُ مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ ، فإنه يدخلُ معهُ ، وينوِيهَا ظَهرًا ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فإنه يقوُمُ ، ويصلِّي صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وذلك ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ أدرَكَ مِنَ الـجُمُعَةِ ركعةً ، فلْيُضِفْ إليهَا أخرَى ، وقَد تـَمَّتْ صَلاتُهُ** » (١) .

(**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) ؛ يعنِي : يُشترَطُ أنْ ينـوي الظُّهـرَ عنـدَ الـدُّخولِ مـع إمام الجمُعَةِ، أمَّا لو نَواها جمُعَةً ، وهو ما أدرَكَ الرَّكعةَ الثَّانِيةَ ، فإنها تصِيرُ نافلةً، ويُصلِّي بعدَهَا الظُّهرَ.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٤)،(٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ . وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، والصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .**

---

الشرح:

**الشَّرطُ الرَّابعُ مِن شُروطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ : (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)** ؛ فَلَوْ صَلَّوا الجمُعَةَ بدونِ تَقَدُّمِ خطبتَينِ لَم تصحَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما صَلَّاها بدُون أنْ يتَقَدَّمها بخُطبتينِ.

ولأنَّ الخُطبتينِ محَلُّ ركعتَينِ ؛ لأنَّ أصلَ الجمُعةِ أربعُ ركعَاتٍ مِثْلَ الظُّهرِ ، فقامَت الخُطبتَانِ مكانَ ركعتَينِ منها.

والله تعالى يقول :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ إلى قوله تعالى :﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة : ٩ - ١١].

والمرادُ بـ « ذكرِ اللهِ » هو الخُطبةُ ، فدلَّ على أنهُما شَرطٌ لصحَّتِهَا .

ويشتَرطُ في الخُطبتَينِ شروطٌ لا بدَّ أنْ تتوَفَّر فيهِمَا ، فإن اختَلَّ شرطٌ مِن هذه الشُّروطِ لم تصحَّ الخُطْبة ، وبالتالي لا تصحُّ الصَّلاةُ ؛ لأنها إذا لَمْ تَصحَّ الخطبتانِ لم تصحَّ الصَّلاةُ.

❖ **فيُشترطُ لصحَّتهمَا ثمانيةُ شُروطٍ:**

الشَّرطُ الأوَّلُ : أنْ تكونَ الخطبتان قبلَ الصَّلاةِ ؛ ولهذا قالَ : **(يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)** ، فإنْ جَعَلهُما- أو إحدَاهُما - بعدَ الصَّلاةِ ما صَحَّ ذلك.

……

**الشَّرطُ الثَّانِي** : **أن يكونا (خُطْبَتَيْنِ)** ، فلو كانتْ واحدةٌ لم تصحَّ وقد ذكروا أنَّ بعضَ المتعالمين يقتصرُ على خطبة واحدة مخالفًا لسنَّةِ الرَّسولِ ﷺ .

**الشَّرطُ الثَّالِثُ** : **(حَمْدُ اللهِ تَعَالَى)** أي أنْ يبدأ الخطبَةَ بحمدِ اللهِ ﷻ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفتتحُ خطبَهُ بالحمدِ للهِ ، فلو بَدأَ الخطبَةَ بغيرِ حمدِ اللهِ لَم تصِحَّ ؛ لأنها مُخَالفةٌ لخُطبةِ النبيِّ ﷺ .

ويكونُ ذلك بلفظِ : « الحمدِ » ؛ لأنَّ هذا هو اللفظُ الذي وَرَدَ في القُرآنِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفَاتِحَة :٢] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأَنعَام :١] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سَبَإ :١] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فَاطِر : ١] .

فتجدُ هذا اللفظ مطَّردًا في القرآنِ الكريم ، بلفظِ « الحمد للهِ » ، والنبي ﷺ في خُطَبه، كان يأتي بهذا اللفظ فيقول: «الحمد للهِ» وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ .

ولأنَّ « الحمد للهِ » جملةٌ اسمِيَّة وهي أبلغُ منَ الجُملةِ الفِعليةِ ، فالذي يقولُ : « أحمدُ الله » ، أو« نحمدُ الله ونستعينُه » ، لم يأتِ بالصيغَةِ الشرعِيَّةِ الواردةِ عنِ الرَّسولِ ﷺ في هذا الموضع؛ لأنهُ أتى بجملةٍ فِعْليَّةٍ .

**الشَّرطُ الرَّابعُ** : **(والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي أن يُصلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ فيها ؛ لأنَّ هذَا من حقِّ الرَّسولِ ﷺ علينا ، واللهُ أمرَنَا بالصَّلاةِ والسَّلامِ

..................................................................

عليه ﷺ ، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٦].

ولأنَّ الخطبةَ دعاءٌ وثناءٌ على اللهِ ، ومِنْ آدابِ الدُّعَاءِ أنْ يُصلِّي فيهِ على النبيِّ ﷺ .

**الشَّرطُ الخامِسُ:** أنْ يأتيَ بالشَّهادتَينِ قبلَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ، فيقولُ : «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ،وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ » ، ثمَّ يُصلِّيَ عَلَى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عليهِ تابعَةٌ للشَّهادةِ برسَالتهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ ؛ هذا ما اختارَهُ شيخُ الإِسلامِ (١) .

فالصَّلَاةُ على النبيِّ ﷺ تكون في أوَّلِ الخُطبَةِ ، لكنْ حدَثَ الآن مِنْ بعضِ الخُطباءِ أنهم يختِمون الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا شيء لم يرد، إنما الخطبة تختم بالاستِغفارِ ، كما قال ابن القيِّم في « زاد المعاد » (٢) : كانَ النبيُّ ﷺ يختِمُ الخُطبَةَ بالاستِغفارِ وهذا الذي عليه العملُ .

فيقولُ الخطيبُ: « أقولُ قولي هذا وأَستغفرُ اللهِ لِي ولكُم ولجميعِ المسلِمينَ ».

أمَّا الصَّلَاةُ عَلى النبيِّ ﷺ فإنَّها في أوَّلِ الخُطبَةِ ، بعدَ الشَّهادتَينِ ، هذا مَحِلُّها المشرُوع ، وهذا مَكانُها اللائِقُ بها.

---

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » ( ص :١٢٠).

(٢) انظر: « زاد المعاد » (١/ ١٨٧).

وَقِرَاءةُ آيَةٍ .

الشرح:

**الشَّرطُ السَّادِسُ** : (وَقِرَاءةُ آيَةٍ) أي مِن شرُوطِ صِحَّةِ الخُطبَةِ قراءة شيءٍ مِنَ القرآنِ يناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ ، فيختَارُ آيةً أو آياتٍ ، تُناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ ؛ لأنَّ النبي ﷺ كانَ يقرأُ مِنَ القُرآنِ في خُطبَةِ الجُمُعَةِ ، ويُكثِرُ مِنْ ذلك.

لأنَّ القُرآنَ موعظةٌ وتذكيرٌ ، فيُكثِرُ مِنَ القرآنِ في الخُطبَةِ ، فلو خلَتِ الخُطبتَانِ من قراءةِ شيءٍ مِن القُرآنِ لم تَصِحَّا ؛ لأنَّهَا مخالفةٌ لهدي النبيِّ ﷺ ، وقد كان يقرأُ في الخُطبةِ مِنَ القرآنِ ، حتَّى إنَّه كانَ يقرأُ : ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [قٓ: ١] .

قالت إحدَى الصحابيَّات : مَا حِفظتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلَّا مِنْ لِسَانِ رسُولِ ﷺ ، كانَ يقرؤها كلَّ جمُعَةٍ على المِنبَرِ(١) .

أي : أنه يقرأُ مِنْ هَذِهِ السورة في كلِّ خُطبَةٍ مجموعة آيات حتَّى يكمِلَهَا، وليسَ معناه أنه يقرأُ هَذِهِ السُّورة كاملة في الخُطبَةِ؛ لأنَّ خُطَبهِ ﷺ كَانَتْ وجيزة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، وأبوداود (١١٠٠) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها ، ولفظ مسلم : « ما حفظتُ ﴿ قٓ ﴾ إلَّا من فِيِّ رسول الله ﷺ ، يخطبُ بها كل جمعة ... » الحديث.

**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وحُضُورُ الْعَدَدِ الْـمُشْتَرَطِ .**

الشرح:

**الشَّرطُ السَّابِعُ** : (**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**) ، فيقولُ : « أمَّا بعدُ ؛ يا أيُّها النَّاسُ ، اتقُوا الله تَعالَى» . لأنَّ التقوى كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ خِصَالِ الخيرِ ، فلا يُخَلِّي الخطبةَ مِنَ الأمرِ بتَقوى اللهِ ﷻ ، وكانَ النبيُّ ﷺ ، يأمرُ بتقوى اللهِ في خطَبِهِ .

**الشَّرطُ الثَّامِنُ** : (**وحُضُورُ الْعَدَدِ الْـمُشْتَرَطِ**) لصِحَّةِ صَلَاةِ الجمُعَة ، وقد سبَقَ أنَّ أقلَّ عددٍ تصحُّ بهِ الجمُعةُ ثلاثةٌ :واحدٌ يخطُبُ ، واثنانِ يستمِعَانِ ، فَلَوْ خَطَبَ وليسَ عنده جَمْعٌ يستمع إليه ثمَّ جاءَ النَّاسُ بعد ما فرغ مِن الخُطبَةِ ما صحَّت خُطبتُه.

فهذه شُروطُ صحَّةِ خطبةِ الجمُعةِ ، فليسَت الخُطبةُ مجرَّد كلام يقالُ ، بل هي كلامٌ له شروطٌ ، لا بدَّ أن تكونَ الخطبةُ موافِقَةً لصفَةِ خطبَةِ النبيِّ ﷺ ، وما دَرَجَ عليهِ المسلِمونَ ، أمَّا أنه يأتي الخطيب ويتكلمُ بكلامٍ خَالٍ مِنْ هذهِ الشروطِ، أو كلام مرتجَل ليسَ له معْنًى ، وإنما قصدهُ سدُّ الفَراغ فَقَط ، فهذا لا تَصِحُّ به الجُمعَة لأنه لا يُعدُّ خطبةً .

فالذي لا يتقيد بهذه الشروطِ في خُطبتِه فخُطبتُه غيرُ صحيحةٍ ، وبالتالي صلاتُه غيرُ صحيحةٍ ، فالأمرُ خطيرٌ جدًّا ، خطبةُ الجمُعَةِ مهمَّةٌ جدًّا ، يجب الاهتمامُ بها والعنايةُ بها ، ومعرفةُ أحكامِهَا ليسَت مجرَّدَ كلامٍ يقالُ عَلَى المِنبَرِ غيرِ متقيِّدٍ بصِفَةِ الخُطبةِ الواردةِ عنِ الرسُولِ ﷺ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَـهُمَـا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَولَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَـا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

الشرح:

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لَـهُمَـا الطَّهَارَةُ**) أي يجوزُ أنْ يخطُبَ وهـو عَلَى غيرِ طَهارَةٍ ، ولكنْ كونُه عَلَى طَهَارةٍ أفضَلُ .

(**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَولَّى الصَّلَاةَ**) أي ولا يُشترطُ أنْ يتـولَّى الـخُطبتَينِ مـن يتولَّى الصَّلَاةَ ، فيجوزُ أنْ يتولَّى الـخُطبتَينِ واحدٌ ، وأنْ يُصلِّي آخرُ ، و لكنَّ الأفضَلَ أن يتولَّاهُمـا مَن يَتَولَّى الصَّلَاةَ.

### ۞ السُنَنُ المستَحبَّةُ في الـخُطبتَينِ يومَ الـجُمُعةِ :

**أولاً** : (**وَمِنْ سُنَنِهِمَـا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**)؛ لأجلِ أن يراهُ النَّاسُ ، ولأنَّ هذا أبلغُ في الإِعْلَامِ ، ولأنَّ هذا هو فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ .

فقد كانَ ﷺ في الأوَّلِ يخطبُ ويعتمِدُ على جِذعِ نخلَـةٍ ، ثـمَّ إنـهُ صُنِعَ لـهُ المنبرُ فَخطَبَ عليهِ (١) .

فدلَّ هذا على أنَّ مِن سُنَنِ الخُطبَةِ أن يكونَ على مِنبرٍ أَوْ عَلَى شيءٍ مرتَفِعٍ ، فإنْ خَطَبَ على الأرضِ صحَّ هذا ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ .

---

(١) ورد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، الذي أخرجه : البخاري (٤/ ٢٣٧)،والترمذي (٥٠٥) ، ولفظ البخاري : « كان النبيُّ ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه ؛ فحنَّ الجذعُ ، فأتاه فمسح يده عليه » .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ١٢٢)،(٣/ ٨٠).

**وَيُسَلِّمَ عَلَى الْـمأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِم ، ثُمَّ يجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ .**

---

الشرح:

**ثانيًا : (وَيُسَلِّمَ عَلَى الْـمأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِم)** إذا صَعِدَ الـمِنبرَ ، وذلكَ بأنْ يستقبِلَ المأمومِينَ بوجهِهِ ، ويقولُ : « السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُـه » كَما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك (١) .

**ثَالثًا : (ثُمَّ يجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)** يُسنُّ للخَطِيبِ أن يجلِسَ عَلَى الـمِنْبَرِ إلى فَراغِ الـمُؤَذِّنِ ، كما كَانَ بلالٌ يؤَذِّنُ بينَ يدَي الرسُولِ ﷺ .

وهذا هو الأَذَانُ الواجبُ الذي قال اللهُ تعالى فيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] ، وهو الذي كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ ، وهو الذي يكونُ عند دخول الوقْتِ.

أمَّا الأذَانُ الأوَّلُ ، فهو إنما كانَ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه ثالثِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ، لـمَّا كثُرَ النَّاسُ، وتوسَّعتِ المدينةُ ، وصَارُوا ينشَغِلُون بأعمالهم ، رأى رضي الله عنه أنْ يُنادَى لِصلاةِ الجمُعةِ مُبكرًا حتَّى يستعِدَّ النَّاسُ لها ، ويُقبِلُوا عليها،

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وهو عند عبدالرزاق في« المصنف » ( ٥٢٨١، ٥٢٨٢ ) من حديث عطاء ، والشعبي مرسلًا.

……………………………………………………

ويتركُوا أشغَالَهم ؛ لأنَّ الأذَانَ الذي بينَ يدَي الخطِيبِ ، لا يسمَعُهُ كثيرٌ مِن النَّاسِ ؛ ولأنَّه ليسَ بعدَهُ مدَّةٌ يتمَكَّن النَّاسُ فيها مِنَ الاستِعدَادِ للحضُورِ فعثمان ﷺ أمرَ المؤذِّنَ أنْ يؤذِّنَ على الزَّوْرَاءِ⁽¹⁾ ، حتى يسمَعَهُ أهلُ المَدينَةِ، وهذا يُعَدُّ مِنْ سُنَّةِ الخلفَاءِ الراشدينَ ، وقد قالَ ﷺ : « **عليكُم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ** »⁽²⁾ ، وكان ذلك بمَحضرٍ مِنَ المُهاجرينَ والأنصَارِ ، ولم يُنكِرُوهُ ، فهو سُنَّةٌ .

والذينَ يقولُون : إنه بدعةٌ ، جُهَّالٌ لا يعرِفُونَ ضابطَ السُّنَّة ، وإنَّما هو سُنَّةٌ ، أمرَ بهِ الخليفةُ الرَّاشدُ ، وأقرَّها المُهاجِرونَ والأنصَارُ ، وعمِلَ بها المُسلمونَ إلى وقتِنَا هذا .

فالذي يقولُ : إنَّهُ بِدْعَةٌ ، لا يعرِفُ ضابط السُّنَّةِ ولا البِدعَةِ.

---

(١) قال في « القاموس » : الزَّوْراءُ : موضع بالمدينة – النبوية – قرب المسجد (ص:٥١٦) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل ، أخرجه : أحمد ( ٤/ ١٢٦ ) ، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا ، وَيقصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، وَيَدْعُو لِلمُسْلِمينَ .

الشرح:

**رابعًا : (وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)** أي يُسنُّ للخطِيبِ أنْ يجلِسَ الخُطبتَينِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ⁽¹⁾ .

**خامسًا : (وَيَخْطُبَ قَائِمًا )** كذلك من سُنَنِ الخُطبتَينِ ، أنْ يخطُبَ قائِمًا ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائِمًا ؛ ولقولِهِ تعالَى :﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجُمُعَة : ١١ ] أي: في الخطبة، فدل على أن السنّة وهدي الرسولﷺ في خُطبةِ الجُمُعةِ ، أنْ يؤدِّيَها وهو قَائِمٌ ، هذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ لمَنْ كانَ يقدِرُ على ذلك . ويجوزُ أنْ يخطُبَ جالِسًا إِذَا احتاجَ إلى ذلك لِمرَضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ.

**سَادِسًا : (وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)** ؛ هذا مِن سُنَنِ الخُطْبةِ، أن يعتَمِدَ الخطيب على قوسٍ أو على عصًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، كانَ يعتمِدُ على القوسِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ بلفظ« كانت للنبيِّ ﷺ خطبتان يجلِسُ بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر النَّاس ».

……………………………………………

أحيانًا ، وأحيانًا يعتمِدُ على عَصًا(١) ، ولأنَّ هذا فيه إعَانَةٌ له على القِيَامِ وإلقاء الـخُطبَةِ.

ولو لم يعتَمِد على شيءٍ فلَا بَأسَ ، ولا يُشيرُ بيدَيهِ في حالِ خُطبةِ الـجُمُعةِ ، وإنَّما يستقر ويؤدي الـخُطبةَ بثبات .

سَابِعًا: (**وَيقصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) كذلك من سُنن خطبة الـجُمُعةِ ألَّا يتلفَّتَ فيها ، وإنَّما يقصدُ تِلقاءَ وجهِه ؛ أي : الـمُحاذين لوجهِه ، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ ما كانَ يتَلفَّتُ في الـخُطبَةِ .

وأمَّا الحضُورُ ، فإنهم يُقبِلونَ على الـخطيبِ بوجوههم ، كما كَانَ الـصَّحابةُ يتوجَّهونَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وهو يخطُب (٢)، ولأجلِ أنْ يستفيدُوا ويَتَلقَّوا الـخُطبةَ بحضُورِ قلبٍ وانتباهٍ .

**ثَامِنًا** : (**وَيَقْصُرَ الْـخُطْبَةَ**) ؛ هذا من سُننِ الـخُطبَةِ أنْ يقصّرهَا ؛ يعني : يوجزُ الـخُطبَةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقتصدُ في الـخُطبَةِ ، وأمرَ بذلكَ ،فقال

---

(١) رُوي هذا من حديث سعد بن عائذ رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصًا » أخرجه : ابن ماجه (١١٠٧) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه بلفظ : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ».

..........................

---

ﷺ : « **إنَّ قصَرَ خُطبَةِ الرَّجُلِ ، وطُولَ صَلاتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ** » - أي علامة على فِقْهِهِ - « **فأطِيلُوا الصَّلَاةَ واقصُروا الخُطْبَةَ** »(١).

ومـمَّا أحدَثَهُ النَّاسُ اليوم : تطويلُ الخُطبةِ وتخفيفُ الصَّلاةِ ، عَكس السُّنَّةِ التي أمرَ بهَا النبيُّ ﷺ ، ومع تطويلِهم الخُطَبَ لا يأتُونَ بشُروطِ الخُطبةِ وأغراضِهَا المطلوبةِ مما يُخشى منه ألَّا تَصِحَّ خُطَبهم ، فلا تصح صلاتُهُم.

هكذا أمرَ النبيُّ ﷺ ، فالخطيبُ يحرصُ على اختِصَارِ الخُطبةِ مع اشتمَالِها على الأغرَاضِ المطلوبَة ، فلا يكونُ اختِصَارًا مُخِلًّا ، ولا يكونُ تطويلًا مُمِلًّا ، وإنما يكونُ متوسِّطًا مُعتَدلًا ، يأتي بالغَرضِ المطلوبِ مِنَ الخُطبةِ ، ويُريحُ المستمِعينَ فلا يَشُقُّ عليهم بطُولِ الخُطْبَةِ ، وطُول الكلامِ.

فينبغِي للخطيبِ أنْ يَعْتَنِيَ بالخُطبةِ ، وبموضُوعِها ، واختصَارِهَا ، ووَجَازتِهَا ، وبجزَالتِهَا ، وقُوَّتِها وإلقائِهَا فلا تكونُ كلامًا عادِيًّا لا يُؤثِّر في القلوبِ ولَا يَجلِبُ الاستمَاعَ إليهَا.

**تَاسِعًا** : ( **وَيَدْعُو لِلمُسْلِمِينَ** ) ، كذلكَ مِنْ سُنَنِ الخُطبَةِ أنْ يَدعُوَ للمُسْلِمينَ ؛ لأنَّ المُسلِمينَ بحاجةٍ إلى الدُّعاءِ ، يدعُو لهم بالصَّلاحِ ، ويدعُو لهُم بالهداية، ويدعو لهم بالتوفيق والاستقامة على الدين، ويدعو لهم بما يُصلِحُ دينَهُم ودُنياهُم ؛ لأنَّ هذا جمعٌ عظيمٌ والحضُور يُؤَمِّنُونَ على دُعَائِهِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٣) من حديث عمار رضي الله عنه.

……………………………………………

---

وهَذَا مَظِنَّةُ الإجَابةِ .

**عَاشِرًا** : وَيَدْعُو لإمَامِ المُسْلِمِينَ (١) ؛ لأنَّ صَلاحَ الإمَامِ صَلاحٌ للرَّعِيَّةِ ، فيدعُو له بالصَّلاحِ ، ويَدعُو له بالاستِقَامةِ ، ويدعُو له بالتَّوفِيقِ والهدَايةِ ، فإنَّ هذا مِن صَالحِ المُسلِمِينَ .

قَالَ الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ وغيره مِن السَّلفِ: ( لو نعلَمُ أنَّ لنَا دَعوةً مُستجَابةً ، لصرفناها للسُّلطَانِ ) . مع أنَّ السُّلطَانَ في وقتِه يُؤذيهِ ، ومَعَ هذا يقولُ : ( لو نَعلَمُ أنَّ لنَا دعوةً مُستَجَابةً، صرفنَاهَا للسُّلطانِ )، هذا مِنْ نُصحِهِ للمُسلمِينَ؛ لأنَّ السُّلطَانَ إذا أصلَحَهُ اللهُ وهَدَاهُ ، كانَ ذلكَ مِن صَلَاحِ المُسلِمِينَ ومِنْ نَفع المُسلِمِينَ .

وبعضُ النَّاسِ يستَنكِرُون الدُّعاءَ لولي الأمر ويقولون: هذه مُدَاهَنةٌ ، وهذا تَزَلُّفٌ إلى السُّلطانِ ، وهذا ، وهذا ... إلى آخرِه .

وهذا ؛ جهلٌ مِنهُم أو هَوًى ؛ لأنَّ بعضَهُم عندَه هَوًى ، وعِندَهم بُغضُ لُولاةِ الأمُورِ.

والبَعضُ الآخَرُ ما عِندَهُ بُغضٌ ، لَكنْ عندَهُ جَهلٌ .

فالدُّعَاءُ لإمَامِ المُسلمِينَ مِن عَملِ المُسلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا ، وفيهِ مَصلَحةٌ للإسْلامِ والمُسلِمِينَ.

---

(١) انظر : « المغني » (٣/ ١٨١).

# فَصْلٌ

**الْـجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْـجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْـمُنَافِقِينَ.**

الشرح:

(**فَصْلٌ: الْـجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**) صلاةُ الـجُمُعةِ ركْعَتَان بإجمَاعِ الـمُسلمِينَ (١) ، وهو ما دلَّ عليه سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ .

قال عمرُ رضي الله عنه : صلاةُ الـجُمُعةِ ركْعَتَان ، تمامٌ غير قَصْرٍ ، وقَد خَاب مـنِ افتَرَى (٢) .

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**) يجهرُ بالقراءةِ في صَلاةِ الـجُمُعةِ ، وفي صلاتَي العِيدينِ ، وفي صلاةِ الاسْتِسقَاءِ ، وفي صلاةِ الكُسُوفِ ؛ هـذه الصلواتُ جهريةٌ، وإنْ كانَت في النَّهارِ. لأجْلِ أنْ يُسْمِعَ الـمُسلمِينَ الحَاضِرينَ الَّـذِينَ هُمْ وَرَاءه ، يُسمِعَهُم كِتَابَ اللهِ؛ لِتَتَأثَّر بهِ قلوبُهُم ، ففِي الـجَهرِ مَصلَحةٌ .

---

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٨).

.........................................

---

( **فِي الْأُولَى بِالْـجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْـمُنَافِقِينَ** ) يقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ ما تيسَّر مِنَ القُرآنِ ، ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يقرَأَ في الرَّكعةِ الأُولى بعدَ الفاتِحَةِ بسورةِ الـجُمُعة ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [ الجمعة : ١ ].

لأنَّ هذه السُّورةَ فيها الأمر بالسَّعي لصَلاةِ الـجُمُعةِ ، وفيها الأمرُ بذكرِ اللهِ ﷻ ، وفيها ذكرُ مِنَّةِ اللهِ عَلى الـمؤمنينَ ببعثَةِ الرَّسُولِ ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [ الجمعة : ٢ ] و«الأمِّيُّونَ» الذينَ لا يقرءونَ ولا يكتبُونَ ، بعثَ اللهُ فيهم هذَا النبيَّ العظِيمَ ﷺ ، وأنزَلَ علَيهم هذا القرآنَ العَظِيمَ ، هذَا من أكبرِ نِعَمِ اللهِ عليهم .

﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ - أي : قبلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ - ﴿ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ كانوا يعبُدونَ الأصنَامَ ، وكانُوا على أعمالٍ قبيحَةٍ ، فنقلَهُم اللهُ مِن هَذهِ الحَالةِ السَيئةِ إلى دِينِ الإسلامِ ، وصاروا أفضل العالمين بعد أن كانوا هم من أحطِّ البشر ، صاروا أفضل العالمين ، بِبَعْثَةِ هذا الرَّسُولِ ﷺ ، هَذهِ أَكبرُ نِعمَةٍ على الـمسلمِينَ.

........................................................................

وفيها ردٌّ عَلَى اليَهُودِ الذينَ هُم أعداءُ الإسْلام ، والذينَ يُنكِرُونَ بعثَةَ الرَّسُـول ﷺ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ ﴾ [ الجُمُعَة : ٦] يقُولون : نحن أولياءُ الله ، ونحنُ أبناءُ الله ، ونحنُ الشَّعبُ الـمُختَارُ ، وأهلُ الأرضِ كلُّهم خَدَمٌ لنَا ، وتَحتَ أقدَامِنا !!

اللهُ ردَّ عليهِم ؛ قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [ الجُمُعَة : ٧] ؛ لأنهُم يعرِفُون أنَّهم كفَّارٌ ، وأنهُم على غيرِ الحَقِّ ، وأنهم إذا لقوا الله فلهُم النَّارُ ، يعرِفُون هَذا ، فَلَن يتمنَّوا الـمَوتَ .

وأمَّا سُورةُ ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ ، فأيضًا فيها التَّحذِيرُ من النِّفاقِ ، وفيها بيانُ صِفَاتِ الـمُنافقِينَ ، ولأنَّ الجمُعَةَ يحضُرُهَا الـمُنافِقُونَ ، فتُقرَأُ هذهِ السُّورةُ لعلَّهم يتوبُون إلى اللهِ مِنْ نفَاقِهم ، ولأجلِ أنْ يَحْذَرَ الـمسلِمُونَ مِنَ النِّفاقِ .

وفي آخرِهَا : النهي عنِ اللهوِ بالأموالِ والأولادِ عَنْ ذِكرِ اللهِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المُنَافِقُون:٩]، فهي سورةٌ عظيمةٌ ، فيها التحذير مِنْ النِّفاقِ ، وفيهَا الاستعِدَادُ للآخِرَةِ ، وفيها الأمر بذكْرِ اللهِ ﷻ الذي هو حياةُ القُلوبِ ، ونورُ البَصائِرِ .

……

---

فهُما سُورتَانِ عظيمَتَانِ ، تُقرَآنِ في هذا الـمَجمَعِ العَظِيمِ ؛ لما يتضَمَّنَانِهِ مِنَ الـمَوعِظَةِ والتَّذكِيرِ والأمرِ بطَاعَةِ اللهِ تعالى .

أو يقرَأُ فيهمَا ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الأولَى، وفي الثَّانيةِ سورةُ الغَاشِيَةِ، أيضًا؛ لأن هَاتينِ السُّورتَينِ فيهما أسرارٌ عظيمةٌ ؛ فيهما الأمرُ بطاعةِ اللهِ ، وفيهما بيانُ مصيرِ الأتقِيَاء ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وفيهَا تَذكيرٌ بمصِيرِ الأشْقِيَاءِ عِندَ اللهِ سبحانه وتعالى ، وفيها التحذيرُ مِن إيثَارِ الحيَاةِ الدُّنيَا عَلَى الآخرَةِ فهي سُورةٌ عظيمَةٌ .

و الغاشيةُ كذلِكَ ، فيهَا بيانُ مَصِيرِ النَّاسِ يومَ القيامَةِ ، وأنَّهم ينقَسِمُون إلى قِسمَينِ ، وذَكَر ما يلقَاهُ كلُّ قسمٍ : ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ (٣) تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ (٤) تُسۡقَىٰ مِنۡ عَيۡنٍ ءَانِيَةٖ (٥) لَّيۡسَ لَهُمۡ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٖ (٦) لَّا يُسۡمِنُ وَلَا يُغۡنِي مِن جُوعٖ (٧) وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاعِمَةٞ (٨) لِّسَعۡيِهَا رَاضِيَةٞ (٩) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٖ﴾ [الغاشية: ٢ - ١٠].

وفي آخِرِهَا : التذكير بآياتِ اللهِ الكونِيَّةِ ، والاعْتِبَارُ بخَلقِ اللهِ : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ (١٧) وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ (١٨) وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ (١٩) وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ (٢٠) فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ (٢١) لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٢].

وَتحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا .

---

الشرح:

## حكم تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد

(**وَتحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) لأنَّ المطلُوبَ اجتماعُ أهلِ البَلَدِ في مسجدٍ واحد، وهكذا كان في عهد النبي ﷺ كانوا يجتمعون في مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، ويُصَلُّون جماعةً واحِدةً ، فَمهما أمكَنَ أنْ يجتَمِعَ لصلاةِ الجمُعَةِ أهلُ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحدٍ فهُو الواجِبُ ، وإنِ احْتَاجُوا إلى إقامَةِ جُمُعَةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ لكِبَرِ البَلَدِ أو لتباعُدِ أقطَارِه فلا بَأسَ .

(**فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) إذا تَعدَّدت الجُمَعُ في البَلَدِ من غيرِ حاجَةٍ ، فالصَّحِيحةُ مِنها ما أَذِنَ بهِ الإمَامُ أو حَضَرهُ الإمَامُ ، وما سَبَقَ أنه لا يُشتَرَطُ لها إذنُ الإمَامِ ؛ هو فيما إذا لم تَتَعَدَّد ، فتَعَدُّدُ الجَوامِعِ في البَلَدِ لا يكُونُ إلَّا بفتوَى شَرعِيَّة مِن مصدرِ الفتوَى ونظرٍ في حقيقَةِ الواقِعِ ، هل هُناكَ حاجَةٌ أو ليسَ هناكَ حَاجَةٌ ؟

……

## بيان الحكم فيما إذا تعددت صلاة الجمعة من غير حاجة

**(فـإنِ اسْـتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَـةُ بَاطِلَـةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَـا مَعًـا أَوْ جُهِلَـتِ الْأُولَى بَطَلَتَا)** إذا كان كلٌّ منهُما أَذِنَ فيهِ الإِمَامُ ، مِن غَيرِ حَاجَةٍ ، أَوْ استوَيَا بعَدَمِ الإِذْنُ ، فالتِي تَصِحُّ هِيَ الصَّلاةُ الأُولَى ؛ لأنَّها يَسقُط بِها الفَرضُ ، والثَّانِيـةُ لَا تَصِحُّ فيُصَلُّونَها ظُهرًا ، أمَّا إذا وَقَعَتَا معًا ولَا يُدرَى أيُّهمَا هي السَّابِقَةُ حتَّى يُقَالَ الأُولَى هي الصَّحِيحَةُ والثَّانيةُ غيرُ صَحِيحَةٍ ، فإنَّهما يبطُلانِ جميعًا ؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّـةَ لإِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى ، ويُصَلُّونَها ظُهرًا بَدَلَ الـجُمُعَةِ ، إلَّا إذا كَـانَ وقـتُ الـجُمُعةِ باقِيًا فإنهُم يُصَلُّون جُمُعَة .

## وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

الشرح:

الـجُمُعَة ليسَ لَهَا رَاتِبةٌ قبلَهَا ، بخِلَافِ الظُّهرِ فإنَّ لَهَا راتبةٌ قبلَهَا وراتبةٌ بعدَهَا . لكِنْ مَنْ جَاءَ إلى الـمَسْجِدِ فإنهُ يُصلِّي ما تيَسَّرَ لهُ ، لَا عَلَى أنه رَاتِبة ، ولكن على أنهُ نَفلٌ مُطْلَقٌ ، فيُصلِّي ما تيَسَّرَ لهُ ، وينشَغِلُ بذكرِ اللهِ وتِلاوَةِ القُرآنِ حتَّى يَحضُرَ الإِمَامُ . ولو صَلَّى مِنْ دُخولِه إلى أنْ يأتِيَ الإمَامُ ، كانَ ذلكَ أفضَلَ .

(**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) هذا بالاتفاقِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بعدَهَا ركعتَينِ في بَيتِهِ (١).

(**وَأَكْثَرُهَا سِتّ**) ركعَاتٍ بسَلامَيْنِ ، وَوَرَدَ أيضًا أنها أربع(٢) ركعَاتٍ ، كلُّ ركعتَينِ بسَلامٍ ، فأعلَى الكَمالِ سِتُّ ركعَاتٍ، والـمُتَوسطُ أربعُ ركعَاتٍ ، والأقلُّ ركعَتَانِ ، هذا هُو الوارِدُ في صَلَاةِ الرَاتِبَةِ بعدَ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ .

والأفضَلُ إن كانَ يُصلِّيها في بَيتِهِ ، أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَينِ ، كَما كَانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وإنْ كَانَ يصليها في المسجد، فالأفضل أن يُصَلِّيَ أربعًا أو سِتًّا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦) ، ومسلم (٣/ ١٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَـهَا – وَتَقَدَّمَ – وَيَتَنَظَّف ، وَيَتَطَيَّب ، وَيَلْبَس أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .**

الشرح:

## مَا يُستَحَبُّ أنْ يفعَلَهُ في يومِ الـجُمُعَةِ

**أولاً** : (**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَـهَا – وَتَقَدَّمَ – وَيَتَنَظَّف**) مِنْ سُنَنِ يومِ الـجُمُعةِ الاغتِسالُ ، وتقدَّم ذِكرُهُ في كتابِ الطَّهارةِ.

والغُسلُ يومَ الـجُمُعَةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبعضُ العُلَماءِ يَرى وجُوبَهُ (١)؛ لحديثِ : « **غُسْلُ الـجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم** »(٢) .

ولكنَّ الـجُمهُورَ عَلَى أَنَّهُ مُستَحَبٌّ،وأنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لقولِهِ ﷺ «**مَنْ تَوضَّأ يومَ الـجُمُعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ**»(٣) فدلَّ هذا الحديثُ عَلَى أنَّ الغُسلَ أفضَلُ، وإذَا كانَ أفضَلَ فهو ليسَ بواجبٍ، هذَا قولُ الـجُمهُورِ.

قَالَ الإمام ابن القيِّمِ(٤) : إنْ كانَ عليه أوسَاخٌ وروائحُ كريهةٌ فإنهُ يجِبُ عليهِ

---

(١) انظر : « المغني » (٣/ ٢٢٤-٢٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٣،٦) ، ومسلم (٣/ ٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، والترمذي (٤٩٧) من حديث سمرة.

(٤) انظر : « زاد المعاد » (١/ ٣٧٦-٣٧٧) .

............................................................

---

الاغتسَالُ ؛ لأجلِ إزالةِ هذهِ الرَّوائح الكريهةِ وهذا العَرَقِ ، وإن لـم يكُـنْ فيه رَوائِح ولا عرقٌ فإنهُ يُستَحبُّ لهُ الاغتِسَالُ.

لأنَّ يومَ الـجُمُعةِ ، يومٌ يجتمعُ فيهِ النَّاسُ ، فينبغي لَـهُمْ أنْ يُهَيِّـئُوا أنفُسَهُم بالاغتِسَالِ ، والطِّيبِ ، والـمَلابِسِ النَّظِيفَةِ ، والـمَلابِسِ الـجَمِيلةِ ؛ لأنَّ هـذا عِيدُ الأُسبُوعِ واجتمَاعُ الـمسلِمِينَ ، فيكُـون الإنـسَانُ بِمظهَرٍ طيِّـبٍ ، وبَرائِحَـةٍ طَيِّبَةٍ .

(**وَيَتَطَيَّبَ**) بأحسَنَ ما يجِدُ مِن الطِّيبِ ، تهيُّئًا لهذا الـمَوسِمِ العَظِيمِ ، وهـذا العيدِ العَظيمِ .

(**وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ كذلِكَ يَتَجَمَّلُ بالثِّيابِ ، أحسن مَا يَجِدُ مـن ثِيَابِـهِ ، فيكون بالـمَظهَرِ اللَّائِقِ.

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ .

الشرح:

**ثَانِيًا** : (**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**) أي يذهبُ لصَلَاةِ الـجُمُعةِ مُبكِّراً مِن أوَّلِ النَّهَارِ ، وهذا مفقُودٌ الآنَ عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ ، حتَّى جيرانُ المسجِدِ ، وحتَّى طلبةُ العلمِ لا يجيئُونَ إلَّا في آخِرِ النَّاسِ ، وهذا زُهدٌ في الـخَيرِ ، فالذي ينبَغِي للمُسلِمِ؛ أنْ يُبكِّر لصَلاةِ الـجُمُعَةِ .

قَالَ ﷺ : « **مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، و مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بقَرةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فكأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً** »⁽¹⁾ ثم بعد الخامسةِ ليسَ هُناكَ قُربَانٌ ، فينبَغِي احتِسَابُ الأجرِ والتَّبكِيرُ في الذهابِ إلى صَلَاةِ الـجُمُعةِ.

**ثَالِثًا** : (**مَاشِيًا**) أي: يكونُ ماشِيًا فِي ذَهابِهِ إلى المسْجِدِ ، لتُكتَبَ لهُ خُطُوَاتُه ، وإن كَانَ بَعيدًا ويحتاجُ إلى الرُّكوبِ فليَركبْ ، ولكنْ كُل مَنْ أمكنَهُ المَشْيُ فإنَّهُ يمْشِي ؛ لأنَّ ذلكَ أفضلُ ، ولِـمَا فيهِ مِنَ التَّواضُعِ والخضوعِ لله ﷻ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣) ، ومسلم (٣/ ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

……………………………………………………………

---

**رَابِعًا** : ( **وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ** ) ؛ ويُستَحبُّ أن يَدنُوَ مِنَ الإِمَامِ ؛ لِـمَا وردَ مِنَ الفَضلِ في الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ في هَذَا اليومِ ، وأَنَّ أقربَ النَّاسِ إلى الله يومَ القِيَامةِ في يومِ الـمَزيدِ أسبقُهُم إلى الـجُمُعَةِ ، فإنهم يَزُورُونَ الربَّ ﷻ في كلِّ يومِ جُمُعَةٍ ، وأَنَّ أسبَقَهُم وأقرَبَهُم إلى اللهِ أسبَقُهُم إلى الـجُمُعةِ، وأَنَّ الـمُتأخرينَ عنِ الـجُمُعَةِ يؤَخَّرونَ في هَذَا اليومِ عنِ اللهِ ﷻ.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ .

الشرح:

**خَامِسًا** : (**وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**) ؛ لِـمَا ورَدَ في فضلِ قراءَتها مِنْ أحاديثَ، وإن كانَت لا تَخلُو مِن مَقَالٍ (١)، ولكنْ مِنْ مجمُوعِهَا يُستَفَادُ أنَّ قراءَةَ سُورَةِ الكهفِ في هَذا اليومِ لَـهَا فضلٌ .

**سَادِسًا** : (**وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ**) ؛ لأنَّ هذا يومٌ عظيمٌ ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ فيه سَاعةٌ لَا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ ، وهو قائمٌ يُصلِّي يدعُو اللهَ ، ويسأَلُ اللهَ شَيئًا إلَّا أعطَاهُ إِيَّاهُ (٢) . ولا يُدرَى في أيِّ وقتٍ في هذا اليومِ ، أخفَاهَا اللهُ مِن أجلِ أن ينشَغِلَ الـمُسلِمُ بالدُّعاءِ في سَائِرِ اليومِ ، مِنْ أجلِ أنْ يَكثُرَ دُعَاؤُهُ ، ويَعظُمَ أجرُه.

---

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه : الحاكم (٢/ ٣٦٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) بلفظ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ».

(٢) أخرجه: البخاري (٢،١٦، ٧، ٦٦، ٨، ١٠٥) ، ومسلم (٣/ ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلَّا أعطاه ».

.........................................................................

---

**سَابِعًا : (وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** كذلك مِمَّا يُستَحَبُّ في هَذَا اليومِ الإكثارُ مِنَ الصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا مِن حقُوقِهِ علينَا ، ومِن امتِثَالِ أمر اللهِ حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [ الأحزاب: ٥٦] .

## ما يحرُمُ عَلَى مَنْ أَتَى لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ

**أولاً : (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)** يحرُمُ أن يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَد دَخَل رجلٌ ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، وجَعَل يَتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ لهُ ﷺ : « **اجلِسْ ؛ فَقَد آذَيْتَ وآنَيْتَ** »⁽¹⁾ ؛ يعني : تأَخَّرتَ وآذيتَ النَّاسَ بتَخَطِّي رِقَابِهِم.

فيَجلِسُ حَيثُ يجِدُ مَكَانًا ، ولَو كانَ في آخِرِ المسْجِدِ ؛ لأنَّه هُوالمُفرِّطُ.

ويُسْتَثنى مِنْ ذلِكَ حالتان ذكرَهَا بقولِهِ:

**الحَالةُ الأُولَى : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا)** أي: لا يَجُوزُ تخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ إلَّا إذا كَانَ إِمَامًا وَلَيْسَ لهُ طَرِيقٌ إلى المِنبَرِ إلَّا بالتَّخَطِّي.

**الحَالةُ الثَّانِيَةُ: (إذا كان التَّخطِّي إِلَى فُرْجَةٍ)** إذا رَأى فُرْجَةً في صَفٍّ ، فيَتَخَطَّى لِيَسُدَّها ، لأنَّهُم هُمْ الذينَ أَخْطأُوا وفَرَّطُوا في تَركِ هذهِ الفُرجَةِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨ ، ١٩٠) من حديث عبدالله بن بسر ، وابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

……

**ثَانِيًا** : (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكانَهُ**) ؛ إذا سَبَقَ أحدٌ إلى مَكَانٍ في المسجِدِ ، في الجُمُعةِ أو في غَيرِهَا فهو أحَقُّ بهِ ؛ لحديثِ : « **من سَبَقَ إلى مَا لا يسبق إليهِ مُسلِمٌ فهو أحقُّ بهِ** »(١). ويُسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ :

(**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) أي: إذا قَدَّمَ إلى المكَانِ واحِدًا مِن أصحَابهِ أَوْ مِنْ خَدَمِهِ أَوْ مِنْ أولادِهِ ليحجِزَ لـهُ المكان فَلَا بَأسَ أن يُقيمهُ ويجلِس فِي مَكَانِهِ ؛ لأنَّهُ وكيلٌ عنهُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي في « السنن » (٦/ ١٤٢)، والطبراني في « المعجم الكبير» (١/ ٢٨٠) من حديث أسمر بن مضرس ؓ .

**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَـمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَـحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .**

الشرح:

**ثَالِثًا : (وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَـمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ)** فَرْشُ الـمَكَانِ واحتجَازُهُ فِي الـمَسْجِدِ فيهِ تفصِيلٌ :

إنْ كانَ الذي فَرَشَ واحتجَزَ خَرَجَ لحاجةٍ ثمَّ يعُودُ قريبًا ، فهُو أحقُّ بهذا الـمَكَانِ ولا يجُوزُ رفْعُ مُصَلَّاهُ ، أو ما وضعهُ فيه.

أمَّا من احتَجزَ الـمَكَانَ وتأخَّرَ عنهُ بغيرِ عُذرٍ فهَذا لا حَقَّ لهُ بهذَا المكانِ⁽¹⁾.

**( وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَـحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)** ؛ إذَا عَرَضَ لهُ حَاجةٌ وقَامَ مِنْ أجلِهِ وفِي نِيَّتِهِ أن يعود قريبًا ، فهُو أحقُّ بمَكَانِهِ.

---

(١) قال في « الاختيارات الفقهية» وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ؛ ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء (ص:٨١).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَـمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَـخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِـمَنْ يُكَلِّمُـهُ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

الشرح:

**رَابِعًا** : (**وَمَنْ دَخَلَ**) يعني : دَخَلَ الـمَسْجِدَ يومَ الـجُمُعَةِ (**والإِمَامُ يَخطُبَ**) خُطبَةَ الـجُمُعةِ ، (**لَـمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُـصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) خفِفَتَينِ ( **يُـوجِزُ فِيهِمَـا** ) ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ الذي دَخَل وهُو يَخطُبُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ (١) ، فدلَّ هَذَا عَلَى مشرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرَّكعتَينِ ، وأنَّه لا يجلِسُ حتَّى يُصلِّيَهُمَا ، ولكنْ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ مِن أجلِ أنْ يتفرَّغَ لِسَماعِ الـخُطبَةِ.

**خَامِسًا**: (**وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَـخْطُبُ**) يحرُمُ الكَلَام حَالَ الـخُطْبَتَينِ، وَيَجِبُ الاستِماعُ والإنصَاتُ.

وهَذَا مِمَّا يدلُّ عَلَى أهميَّةِ خُطْبَةِ الـجُمُعةِ ، وعَلَى أنَّهُ يجِبُ أن يُعتَنَى بِهَا مِـن قِبَلِ الـخَطِيبِ ، ومِنْ قِبلِ الـمُستَمعِينَ .

فالخَطِيبُ يعتَنِي بموضُوعِ الـخُطْبَةِ ، ومُطَابقَتِها للخُطَبِ المشرُوعَةِ ؛ مِنْ حيثُ اشتِمَالهَا عَلَى حَمدِ اللهِ ، والثَّناءِ علَيه ، والشَّهادَتينِ ، والصَّلاة علَى النبيِّ ﷺ ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥) ، ومسلم (٣/ ١٥،١٤ ) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

................................................................................

---

والموعظةِ بما يُحرّكُ القُلوبَ ، وقِرَاءةِ القُرآنِ فيها بما يُناسِبُ الموضُوعَ.

وليسَ المرادُ بالخُطْبَةِ مُجَرَّدُ كلامٍ يُتكلَّمُ به على المِنْبَرِ ، أو كلامٍ في غيرِ المَوضوعِ الذي يَهُمُّ الحَاضِرينَ ، ويحتاجُهُ الحاضِرُونَ ، بل يُراعِي حاجَةَ الحَاضِرينَ ، ويُراعِي المُنَاسَبةَ التي يَتكلَّمُ عَنهَا ، مِنَ التنبيهِ عَلَى أخطَاءٍ تقَعُ في المُجتَمَعِ أو بيَانِ أشيَاءَ يَجْهَلُهَا الحاضِرُونَ مِن أمورِ دينِهم ، خصوصًا أمر العقِيدَةِ ، فيعتَنِي الخَطيبُ بأمْرِ العَقيدةِ ؛ لأنَّها هي الأصلُ ، وهيَ الأساسُ ، ولأنَّ الجَهْلَ بِهَا والخَطأَ فيهَا يترَتَّبُ عليهِ نقصٌ فِي الدِّينِ أو ضَياعٌ للدينِ ، فيعتَنِي الخطيبُ بالعقيدَةِ،والتنبيهِ على ما يُخِلُّ بها ؛ لأنَّه يكثُرُ الخَطأُ في العَقِيدَةِ .

وَيَعتَنِي بجَودَةِ الإلقَاءِ حتَّى يؤثِّرَ في النَّاسِ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عيناهُ ، وعَلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُهُ ، حتَّى كأنَّهُ مُنذِرُ جيشٍ وهو يقول : « **صبَّحكُم ومسَّاكُم**»⁽¹⁾ ، وهذا من ناحيةِ الخَطِيبِ.

« والمُستمعُ » يُنصِتُ ويُقبلُ عَلَى الخَطِيبِ ، ولا يشتَغِلُ بشيءٍ ، ولا يتحرَّكُ أو يَعبَثُ بيديهِ ، وإنما يتوجَّهُ إلى الاستِماعِ ويتركُ الحَركاتِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ الكَلامَ والإمَامُ يخطُبُ ، وقال : « **مَنْ قَالَ : صَهْ ، يومَ الجمُعةِ والإمَامُ يخطُبُ فَقَدْ لَغَا ، ومَن مسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا ، ومَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ** »⁽²⁾ ،

---

(1) أخرجه: مسلم (٣/ ١١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(2) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه .

..........................................................................................

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **الذي يَتكَّلمُ يومَ الـجُمُعةِ والإمَامُ يَخْطُبُ كالحِمَارِ يَـحْمِلُ أَسْفَارًا** »⁽¹⁾ ؛ بمعنى أَنَّهُ حَضَرَ ولَـمْ يستَفدْ ، فهُو مثلُ الـحِمَارَ الذي يحمِلُ الكتبَ ولا يستفيد منها.

فدلَّ هذا على عِظَم شأنِ الـخُطبَةِ مِن قِبَلِ الـخَطِيبِ، ومِن قِبَلِ الـحُضُورِ ، فإن تكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ فإنه يبطُلُ ثوابُهُ ، ولا يُؤْمَرُ بإعادَةِ الـجُمُعَةِ، ولكنْ يبطُلُ ثوابُهُ.

وهذهِ خَسَارةٌ عظيمَةٌ لَا يَتنبَّهُ لهَا بعض النَّاسِ، ولذلِكَ أغلبُهُم لَا يحضُرُ ، ولَا يَجِيءُ إلَّا بعد ما ينتَهِي الـخَطِيبُ ، وإن جَاءَ فإنهُ لَا ينتَبِهُ للخَطِيبِ ، ولَا يَدرِي مَاذَا قَالَ الخطيبُ.

وهذه صِفةُ المنافقينَ ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا : ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ** ﴾ [ محمد: ١٦] .

ما يَدْرُونَ ماذا قالَ الـخطِيبُ وهم حَاضِرُونَ ويَسألونَ غيرهم عمَّا قالَ.

فالواجبُ عَلَى الـمُسلِمِ أن يحضُرَ ويُنْصِتَ ويستَمِعَ ويستَوعِبَ الـخُطبَةَ.

### من يجوز له الكلام حال الخطبة

(**إلَّا لَهُ أَوْ لِـمَنْ يُكَلِّمُهُ**) أي : لَا يجُوزُ الكَلامُ أثناءَ الـخُطبَةِ إلَّا للخَطِيبِ ، فيجُوزُ للخَطِيبِ أن يُكَلِّمَ وينبِّهَ عَلَى شَيْء حَصَلَ مِنْ بعضِ الـحُضُورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

......................................................................

وَكَذَلِكَ الحضورُ إذا احتَاجَ أحدٌ مِنهُم إلى شيءٍ يَسأَلُ عنهُ الخَطِيبَ فلهُ ذلكَ ، كَمَا حَصَلَ هذا مِنَ النبيِّ ﷺ ، فإنهُ قَالَ للذي دَخَلَ وجَلَسَ : « **هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ ؟** » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »(١) .

ففيهِ: أنَّ الرَّسُولَ كلَّمَ الرَّجُلَ، والرَّجُلُ كلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ في حَالِ الخُطْبَةِ ، وهذا للحَاجَةِ .

وكَمَا في قِصَّةِ الذي دَخَلَ ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، وشكَا إليهِ الجَدْبَ وانحِبَاسَ المَطَرِ وحاجةَ المسلِمينَ ، وطلبَ مِن الرَّسُولِ ﷺ أنْ يستَسْقِيَ للمُسلِمينَ ، فَرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيه واستَسْقى ، وفي أثنَاءِ دُعائِهِ نَشَأَتِ السَّحَابَةُ ، واتَّسَعَتْ وأمطَرَتْ فَخَرجوا في المَطرِ ، والمِيَاهُ تَجرِي ، واستمرَّ المَطَرُ أُسبوعًا، حتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ الذي جَاءَ في الجُمُعَةِ الأُولَى ، وطَلَبَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ أنْ يدْعُو اللهَ بإمسَاكِ المَطَرِ ؛ لأنهُ قد تَضَرَّرَ النَّاسُ مِن كثرَتِهِ ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيه ودَعَا اللهَ بالاستِصْحَاءِ(٢).

**(وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا)** يجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطبَةِ ، ويجُوزُ بَعدَ نِهَايَةِ الخُطبَةِ ؛ لأنَّ الكَلامَ إنَّما يَحْرُمُ وقتَ الخُطبَةِ مِنْ بِدَايَتِهَا إلى نِهَايَتِهَا ، أمّا قَبْلَهَا أو بَعدَهَا ، فلا مَانِعَ مِنَ الكَلَامِ ، مَعَ أنَّهُ ينبَغِي للحَاضِرينَ في المَسجِدِ أن يَشتَغِلُوا بِذِكْرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥) من حديثِ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٦، ٣٧ ) و (٤/ ٢٣٦) ، ومسلم (٣/ ٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

# بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

---

الشرح:

**(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)** إتْباعُ بَابِ صَلَاةِ الـجمُعةِ بِبَابِ صَلَاةِ العِيدَينِ ظاهرُ الـمُناسَبةِ ؛ لأنَّ صَلَاةَ العِيدَينِ تُشبِهُ صَلاةَ الـجُمُعَةِ في أنها يجتَمِعُ لهَا النَّاسُ ، وفي أنَّ لَهَا خُطبتَينِ ، وفي أنَّهَا ركْعَتانِ ، وإن كانَت تختلِفُ عَنِ الـجُمُعَةِ في أحكَامٍ .

ولكنْ هَلْ صلاة العيدين واجِبةٌ عَلَى الكِفَايةِ ؟ أو واجِبةٌ عَلَى الأعيَانِ ؟ أَوْ هي سُنَّةٌ ؟

❖ **ثلاثة أقوال لأهل العلم:**

**القولُ الأوَّلُ** : أنّ صلاة العِيدَينِ واجبةٌ عَلَى الكِفايةِ (١)، إذا قَامَ بها مَن يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عن الباقِينَ في البلدِ ، وأَمَّا إذا لَمْ تُصلّ في البَلَدِ فإنهُ يأثمُ الجميعُ ، وإذا تَواطَئوا على تَركِها قصدًا، فإنهم يُقاتَلُون؛ لأنَّها مِنْ شَعَائِرِ الإسلام الظَّاهرةِ،

---

(١) قال في « الإنصاف »: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٢/ ٤٢٠).

……………………………………………

كَمَا لو تَواطئوا عَلَى تَركِ الأَذانِ أو تَـركِ الإقَامـةِ للـصَّلاةِ، فـإنهم يُقـاتَلُونَ عَلَى ذلك .

**القولُ الثَّانِي:**أنَّهَا فرضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسلِمٍ، هذا مذهبُ أبِي حَنيفةَ، واختيـارُ شيخِ الإِسلامِ ابن تَيميةَ (١) .

**القولُ الثَّالِثُ** : أنَّهَا سُنَّةٌ (٢)، وهو قولُ الجمهُورِ ؛ لأنَّ الأعرابي الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلواتِ الـخَمسِ وبيَّنَهَا لهُ ﷺ، فقالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قَـالَ : « **لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّـوَّعَ** »(٣)، دلَّ عـلى أنَّـه لـيسَ هُنـاكَ صَـلَاةٌ واجبـةٌ إِلَّا الـصَّلوات الـخَمسِ ؛ ولقولِهِ ﷺ: « **خمسُ صَلَواتٍ كتبهُنَّ اللهُ في اليَوْمِ واللَّيلَةِ** »(٤).

وقولِهِ تعـالَى :﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاءِ : ١٠٣ ] ؛﴿كِتَٰبٗا﴾ : يعني مفْروضةٌ ، فدلَّ على أنَّ ما عَداهَا مِنَ الصَّلواتِ فهُـو نافلةٌ ، ومِنْ ذلِكَ صَلَاةُ العِيدِ ، وهذا قولُ الجمُهورِ.

---

(١) انظر « الاختيارات الفقهية » ( ص :١٢٣).

(٢) و به قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي . « انظر المغني » (٣/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري ( ١/ ١٨) (٣/ ٢٣٥) ، ومسلم (١/ ٣١) من حديث طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق.

………………………………………………

---

والذي رجَّحهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ ، هو القَولُ الثَّانِي ؛ أنها فَرضُ عَينٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ فَعَلهَا ، ودَاومَ عليها ، حتَّى النِّساءُ الـحُيَّضُ ، والـمُخَدَّراتِ ذوات الخُدُورِ أمرَهُنَّ بالحُضورِ إلى صَلاةِ العِيدَينِ ، ويعتَزِلُ الـحُيَّضُ المُصَلَّى (١)، فدلَّ على وجُوبهَا ، وهَذَا القولُ واضحُ القوَّةِ .

وصَلاةُ العِيدَينِ ، أُضيفَتْ للعِيدَينِ ، مِن بَابِ إضَافةِ المُسَبَّبِ إلى سَبَبِهِ ، أي : الصَّلاة التي سَبَبُها العِيدَان.

و« العِيدان » تَثنِيةُ « عيد » ، والعيدُ اسمٌ لما يعُودُ ويتكرَّرُ ، إمَّا بِعَوْدِ الأسبُوعِ كالجُمُعةِ، أو بِعَوْدِ العَامِ كعيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضْحَى ، فهو اسمٌ لِمَا يتكرَّرُ ويعُودُ ، ويُجمَعُ على« أعيادٍ »(٢) .

❖ **والعِيْدُ قِسْمَان:**

**عيدٌ زمَانيٌّ** ؛ كعيدِ الفطرِ ، وعيدِ الأضْحَى .

**وعيدٌ مكَانيٌّ** ؛ وَهُو ما يجتَمِعُ النَّاسُ فيهِ للعِبَادةِ كالمشَاعِرِ والمسْجِدِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩)(٢/ ٢٦، ٢٨) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض من مصلاهن » .

(٢) انظر: « المطلع » (ص:١٠٨).

..........................................................

---

الحَرَامِ ؛ حيث يجتَمِعُ فيها الـمُسْلِمُونَ كلَّ سَنَةٍ لمنَاسِكِ الـحَجِّ ، فهي أعيادٌ مكانِيَّةٌ.

ولـمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ ، كانَ للجَاهِليَّةِ أعيادٌ كَثيرةٌ ، يخترِعونَها مِن عِندِ أنفُسِهِم ، ولَا يَزَال هـذا في النَّاسِ إلى اليـومِ ، يخترِعُون أعيادًا كـلٌّ عَلَى حَسَبِ مِزَاجِهِ ورَغْبَتِهِ .

فَلـمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ ، وجدَهُم يحتَفِلُونَ بيومينِ ؛ يـومِ النَّيرُوزِ، ويومِ الـمِهْرَجَانِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيرًا مِنهُمَا ؛ عِيدُ الفِطْرِ ، وعِيدُ الأَضْحَى** » ، فأبطَلَ الرسُولُ ﷺ أعيـادَ الجاهِليَّـةِ ، وأمَـرَ بأعيَـادِ الإسْلَامِ ؛ عيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضحَى(١) .

فليسَ للمُسلِمينَ أعيادٌ سِوَى هذين العِيدِينِ ، فَمَنْ أحدَثَ عِيدًا غيرَهُما – كمَنْ أحدَثَ أعيادَ المَوالِدِ ، أو أعيادَ الجُلوسِ(٢) ، أو عيدَ النَّصرِ، أو عيدَ الجَلاءِ، أو عيدَ كَذا وكَذا ، هذه كُلُّها أعيادٌ جاهليَّةٌ.

فإنْ كانَ يُعتَقَدُ أنَّها عبَادَةٌ ، وأنَّها دينٌ فهي بدعةٌ ، كالـمَولدِ النبويِّ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)(٣/ ١٧٨)، وأبو داود(١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أي: أعياد الجلوس على كرسي المملكة أو الرئاسة.

.........................................................

---

وإن كانَ لا يعتَقِدُ أنها عبادةٌ ، فهو تَشبُّهٌ بأهلِ الـجَاهِليَّةِ ، وتَـشبُّهٌ بالكُفَّـارِ والـمُشركينَ ، كأنْ تكونَ مِن قَبِيلِ تَخليدِ الذّكرَيَاتِ أو مَا أشبَهَ ذلِكَ ، فهذا تشبُّهٌ بالكفَّارِ، ومخالفةٌ لقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أبدَلَكُم بِهمَا عيدَينِ** »، فلا يجُوزُ الزِّيادةُ على ما شرَعَهُ اللهُ بإحياءِ أعياد الـجَاهِليَّةِ .

أمَّا إن كَانت يُتقَرَّب بِها إلى اللهِ ، مثلَ عيدِ الـمَولِدِ النبويِّ ، فَهَذَا بدعةٌ ، وكُلُّ بدعةٍ في الـدِّينِ ضَلالةٌ ، قالَ ﷺ : «**فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »⁽١⁾، و قالَ : «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَليهِ أمرُنا ، فَهُو ردٌّ** »⁽٢⁾ .

فليس للـمُسلمينَ عيدٌ إلَّا هذينِ العيدَينِ؛ عيدَ الفِطرِ، وعيدَ الأضْحَى، وكلٌّ منهما بعدَ أداءِ رُكنٍ مِن أركَانِ الإسْلامِ ؛ فعيدُ الفِطرِ بعدَ أداءِ رُكنِ الصِّيامِ، وعيدُ الأضْحَى بعدَ أداءِ الرُكن الأعظم مِنْ أركَانِ الحجِّ ؛ وهو الوقُوفُ بعرَفَةَ ، شُكرًا للهِ ﷻ وتعظيمًا للهِ عَلَى ما أنعَمَ بهِ عَلَى الـمُسلمِينَ مِنْ صِيامِ رمَضَانَ ، ومِنَ الـحَجِّ إلى بيتِهِ الـحَرامِ ، ففيهما سِرٌّ عظِيمٌ ، ومظْهرٌ عظِيمٌ مِنْ مَظَاهِرِ الإسْلَامِ ، وهما مِنْ شعائرِ الإسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، ليسَ هُما مِنْ بَابِ سد الفَراغِ أو منْ بَابِ العَبثِ .

---

(١) هذا جزء من حديث ، أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبوداود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

---

الشرح:

**(وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)** أي : صَلَاةُ العِيدَينِ فرضٌ على الكِفَايةِ ، إذا فَعَلها من يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ كما سَبَقَ ذكرُه.

وفرضُ الكِفَايةِ معروفٌ ؛ هو الذي إذا قَامَ بِهِ مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وبَقِيَ في حَقِّ البَاقِينَ سُنَّةٌ ، و إذا لم يَقُم بِهِ أحدٌ فإنهُ يأثمُ الجميعُ ، لأنَّ الغَرَضَ وجودُ هذا الشيءِ دونَ نَظَرٍ إلى مَنْ يَقُومُ بِهِ .

◆ **فالفرقُ بين فرضِ الكِفَايةِ وفَرضِ العَيْنِ :**

**أَنَّ فرضَ الكِفَايةِ :** المقصودُ وجوده دونَ نظرٍ إلى مَنْ يقومُ بِهِ مِنَ المُسلِمِين .

**وأمَّا فرضُ العَينِ:** فينظر إلى وجوده و إلى من يؤدِّيهِ .

أمَّا فرضُ الكِفَايةِ فمطلوبٌ وجودُه مِن مجمُوعِ النَّاسِ ، فإذا وُجِدَ حصَلَ المقصُودُ دونَ نَظرٍ إلى الأفرادِ.

### حكم ترك صلاة العيد

**(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ )** أي إذا تعمَّدوا تَرْكَهَا ، أو تَواطَئوا على تَركِهَا قاتَلَهمُ الإمَامُ ؛ لأنَّهَا مِنْ شَعائرِ الإسْلَام الظَّاهرَةِ ، وإمامُ المُسلِمِينَ يجبُ عليه أنْ يحافِظَ على بقاء شعائرِ الإسْلام ؛ لِئَلَّا تُنْتَهكَ ويُتَلاعَبَ بِهَا.

وإنْ تركَهَا الأفراد فعلى الخلاف السابق ذكره.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ .

الشرح:

## وقتُ صَلَاةِ العِيدِ

( **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**) وقتُ صَلَاةِ العيدِ ، يبدأُ بدخُولِ وقتِ صَلَاةِ الضُّحَى، عند ارتِفَاعِ الشَّمسِ قيدَ رُمحٍ، فلَا تُصَلَّى قبلَ ذلك ، ونِهايتُهُ ، دخولُ وقتِ الظُّهرِ بزوالِ الشَّمسِ .

والدَّليلُ عَلَى ذَلِكَ : حديثُ أبي عُميرِ ابنِ أَنس بن مالكٍ الأنصارِيِّ ﵁ عن عمُومَةٍ لهُ مِنَ الأنصَارِ، قالوُا : غُمَّ علينَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صَائِمينَ، فجَاءَ ناسٌ مِنَ الأعْرَابِ بعدَ مَا زَالتِ الشَّمسُ ، فأَخْبَروا النبيَّ ﷺ أنهم رأوا الهلال البارحة فأمر النبي ﷺ أنْ يُفطِرُوا ، وأنْ يخْرُجُوا غدًا لعِيدِهِم – يَعنِي : لِصَلَاةِ العِيدِ⁽¹⁾ .

فدلَّ على أنهَا لا تُصَلَّى بعدَ الزَّوالِ ، إذْ لَوْ كَانَتْ تُصلَّى بعد الزَّوالِ ، لأمرَهم بالصَّلَاةِ في يومِ العيدِ ، فكونُه أخَّرَهَا إلى الغَدِ دَليلٌ عَلَى أنهُ إذَا خَرَجَ وقتُهَا فإنَّهَا لا تُصَلَّى في ذلك اليوم.

وهذا معنى قوله:(**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ**) ؛ إذا لم يُعلَم بالعيدِ ؛ يعنِي : لَمْ يَثبُتْ هِلَالُ شَوَّالِ إِلَّا بعدَ الزَّوالِ ، فإنهُم يؤَجِّلونَ صَلَاةَ العيدِ إلى الغد ، ويُصَلُّونَها في وقتِ صَلَاةِ العيدِ قَضَاءً .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٥٨) بنحوه من حديث أبي عمير ابن أنس ﵁ .

## وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ .

الشرح:

### مَكَانُ صَلَاةِ العِيدِ

(وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ) السُّنَّةُ أنْ تكونَ صلاةُ العيدِ في الصَّحْراءِ خارِجَ البُنيانِ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ بالنَّاسِ(١) ، ويُصلِّي بهم خَارِجَ المدينةِ ، هذا هو السُّنَّةُ ، ولأنَّها شَعيرَةٌ ظَاهرةٌ ، وفي خُروجِ المُسلمِينَ إلى الصَّحْراءِ وبُرُوزِهِم إظهارٌ لشَعَائِرِ الإسْلامِ .

إلَّا في المَسْجِدِ الحَرامِ ، وفي المَسْجِدِ الأقصَى ، فإنَّها تُصلَّى في هَذينِ المَسْجدَينِ ، لفَضِيلَتهما على غَيرِهِمَا ، وكما كانَ ذلكَ في عهدِ النبيِّ ﷺ ، فأهلُ مكةَ لا يخرُجونَ إلى الصَّحْراءِ ، وإنَّما يُصلُّون في المَسْجِدِ الحَرَامِ عندَ الكَعبةِ المُشرَّفةِ ، وكذلِكَ في المَسْجِدِ الأقصَى فإنَّهُم يُصَلُّونَ داخِلَهُ ، ولا يخرُجونَ إلى الصَّحْراءِ ؛ لِفِعْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لـمَّا فتَحُوا بيتَ المَقْدِسِ .

وأمَّا فِي بَقِيَّة البِلادِ ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ تُصلَّى فِي العَرَاءِ ، فِي صَحْراءَ قَرِيبة مِنَ البُنيَانِ ؛ لأجلِ ألَّا يَشُقَّ على النَّاسِ البُعدُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها خَارجَ بَابِ المدينَةِ . فإنِ احتاجَ النَّاسُ للصَّلاةِ في المَسَاجِدِ ، جازَ ذلك.

---

(١) أخرج : البخاري (٢/ ٢٢، ١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة ...** » الحديث .

**وَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا ، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى .**

الشرح:

( **وَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى** ) أي : تُستَحبُّ صَلَاةُ عِيدِ الأضحى في أوَّلِ الوَقتِ ، مِنْ أجلِ أنْ يذهَبَ النَّاسُ لِذَبحِ أَضاحِيِّهم ؛ لأنَّه في الأَضْحَى يُستَحَبُّ أَلَّا يأكُل قبل الصَّلاةِ ، حتَّى يُضحِّيَ ، ويأكُل مِنْ أُضحِيَتِهِ ، كَما فَعَلَ النبيُّ ﷺ(١)، ولِقولِهِ تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢] ، فقدَّمَ الصَّلاةَ على النَّحْرِ ، فدلَّ على أنَّها يُبكَّرُ بها.

( **وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ**) وأمَّا صلاةُ عيدِ الفِطرِ فبالعَكسِ ، يُسَنُّ تأخيرُهَا ، مِنْ أجلِ أنْ يتمَكَّن النَّاسُ مِن إخْرَاجِ صَدقَةِ الفِطْرِ قبلَ صَلَاةِ العِيدِ.

(**وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا**) ويُسَنُّ الأَكْلُ قبلَهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ تَمراتٍ قبلَ أنْ يَخرُجَ لصَلَاةِ عيدِ الفِطرِ(٢)، ولأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤

---

(١) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ ، ولفظه : « كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع ».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك ﷺ ، الذي أخرجه : البخاري (٢/ ٢١) ، وأحمد (٣/ ١٢٦) ، ولفظ البخاري : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ » .

........................................................................

---

وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [ الأعلى : ١٤ - ١٥ ] ، فقدَّم التزكِيةَ علَى الصَّلَاةِ .

والمرادُ بـ ﴿ تَزَكَّىٰ ﴾ - عندَ بعضِ المُفسِّرين - : أدَّى صَدَقَةَ الفِطْرِ .

والمرادُ بـ ﴿ فَصَلَّىٰ ﴾ صَلَاةُ العِيدِ .

وحكمة أكله قبلَ صَلاةِ عيدِ الفطرِ إظهارًا للفِطْرِ ؛ لئلَّا يظُن النَّاسُ أَنَّهُ يصومُ إلى أن يُصَلِّيَ العِيدَ ، فأكَلَ ﷺ ليُبيِّنَ للنَّاسِ إظهارَ الفِطرِ في هَذَا اليومِ.

**وَتُكرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذرٍ.**

الشرح:

(**وَتُكرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذرٍ**) إذا كَانَ هناك عذرٌ فإنهُم يصلُّونها في الجَامِع كالمَطَرِ والبَرَدِ ، أو عَدمِ وجود صحْرَاءَ قرِيبَة ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ في مسجِدِهِ في يومٍ مَطِيرٍ(١) .

أمَّا إذا لَم يكُن هنَاكَ حاجةٌ ، فإنهُ يُكرَهُ صَلاتُهم في الجَوامِعِ ؛ لأنَّ المطْلُوبَ ظهُورُ النَّاسِ وبروزُهم ، واجتِماعُهُم في مكانٍ مكشُوفٍ إظهَارًا لشِعَارِ الإسْلَامِ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (١١٦٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : أصاب الناس مطراً في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بهم في المسجد.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَأَخُّرُ إِمَام إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَة، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

الشرح:

### مَا يُسَنُّ فِي الخرُوجِ لصَلاةِ العِيدِ

**أولاً** : (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) يُسَنُّ أنْ يَبكِّرَ المأمومُ للخُروجِ لصَلَاةِ العيدِ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ ، مِنْ أجلِ أنْ يشتَغِلَ بذِكْرِ الله ، وينتَظِرَ الصلاةَ ويحصُلَ على الأجْرِ ، وفيهِ مُسابَقةٌ إلى الخَيْرِ ، أمَّا الإمامُ فإنهُ لا يخرُجُ إلَّا عِندَ الصَّلاةِ ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ (١).

**ثَانِيًا** : أنْ يكونَ (**مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ**) هذا هو الأفضَلُ ؛ لأجلِ أنْ تُكتَبَ لهُ خُطُواتُه التي يمشِيهَا ، كَما هُو في غَيرِ صَلاةِ العيدِ ، فيُستَحَبُّ للإنسَانِ أن يَذهبَ إلى المَسْجِدِ لأَداءِ الفَرائِضِ مَاشِيًا ومُبكرًا ، كَما قالَ تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[يس :١٢] ، والآثارُ : هي الخُطَى إلى المَسَاجِدِ ، على أحدِ التَّفسيرَينِ للآية.

(**بَعْدَ الصُّبْحِ**) أي : بعد صلاة الفجر.

---

(١) صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢/ ٢٢،١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) قال: « إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ... » الحديث.

..................................................................

---

وقيل : المرادُ بـ ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ : ما يترُكُه الميِّتُ بَعْدَ وفَاتِه مِنْ أعمَالِ الخَيرِ ، وأعمَالِ البرِّ ، والآيةُ شاملة لِهَذا وهَذَا (١).

ولا بَأسَ بالرُّكُوبِ إذا كَانَ يَشُقُّ عليه الـمَشْيُ ، أو كَانَتِ المسافةُ بعِيدَةٌ ، أو هو كبيرُ السِّنِّ أو كانَ مريضًا .

أمَّا إذا كَانَ قويًّا وقادرًا على الـمَشي فالأفضلُ في حَقِّهِ أنْ يخرُجَ مَاشِيًا ، وَلَوْ كَانَ ذَا سُلطَانٍ وذَا جَاهٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هو أفضَلُ الخَلقِ ، وهُو السُّلطانُ ، وهو إمَامُ الـمُسلمِينَ ، و مَعَ هذا كَانَ يخرُجُ إلى الصَّلاةِ ماشِيًا (٢).

**ثَالِثًا:** أنْ يَكُونَ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) ؛أي : يُسْتَحَبُّ أنْ يتجمَّلَ للعيدِ بأجْمَلِ الثِّيابِ ، ويتطيَّبَ بأحسَنِ الأطْيَابِ ، ويتَنَظَّفَ ؛ لأنَّهُ عيدٌ واجتماعٌ عظِيمٌ ، فيتَهيَّأُ لهُ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتجمَّلُ في هذا اليومِ ويلْبَسُ لهُ مَلَابِسَ خَاصَّةً (٣).

---

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٥/ ١٠).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ﷺ.

وهو عند الترمذي (٥٣٠) ، وابن ماجه (١٢٩٦) من حديث علي رضي الله عنه قال : « مِن السُّنَّةِ أن تخرج إلى العيد ماشيًا » .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠) من حديث جابر بن عبدالله قال : كانت للنبيﷺ جبةٌ يلبسها في العيدين ويوم الجمعة =

....................................................................

---

وكَانَ السَّلَفُ أيضًا يلبَسُونَ لِصَلاةِ العِيدِ مَلَابسَ خَاصَّةً مِنْ أجْمَلِ ما يَجِدُونَ ؛ لأنَّ هذا فيهِ تَعظِيمٌ لِهَذا اليومِ ، وإظْهَارٌ للفَرَحِ والسُّرورِ بِهِ .

فَلَا يَأتِي الإنسَانُ بالثِّيابِ الرَّثَّةِ ، والرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ.

أمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يقدِرُ فيكونُ على حَسبِ حَالِهِ ، ولكِنْ مَعَ النَّظَافَةِ والاغْتِسَالِ وغسل الثياب ؛ لأنَّ هَذَا لا يَعجِزُ عنهُ أحدٌ ؛ لَا الفَقِيرُ، ولَا الغَنِيُّ .

**(إِلَّا الـمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ)** ؛ أي: الـمُعتكِفُ يُستَحَبُّ لهُ أنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ العِيدِ بثِيَابِهِ التي اعتكَفَ فيها ، لتَبقَى عليهِ آثارُ الطَّاعَةِ.

---

=وعند عبدالرزاق في« المصنف» (٥٣٣١) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) من حديث جعفر ابن محمد، عن أبيه قال : إن النبيﷺ كان يلبسُ في كل يوم عيد بُردًا له من حِبرة.

وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الْـجُمُعَةِ ؛ لَا إِذْنُ الإِمَامِ.

الشرح:

## شروط وجوب صلاة العيدين

**أولاً** : (**وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ**) صلاةُ العيدِ كصَلَاةِ الـجُمُعَةِ ؛ فلَا تَجِبُ عَلَى الـمُسافِرِينَ ، ولَا عَلَى البَادِيَةِ الذينَ هُم غيرُ مستَوطِنِينَ بِمكَانٍ ؛ لأنَّ البَادِيَةِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانوا حَولَ المدِينَةِ ، ولَـمْ يـأمُرْهُم بـصَلاةِ العِيـدِ ولَا بـصَلاةِ الـجُمُعَةِ؛ ولأنَّه ﷺ في أسفَارِهِ ما كَانَ يُصلِّي العِيدَ، ولَا كَانَ يُصلِّي الـجُمُعَةَ، ولقد وقَفَ بعرفَةَ يومَ الـجُمُعَةِ ، ولَـمْ يُصَلِّ الـجُمُعَةَ ، وكـذلك يـوم النَّحرِ كـانَ فِي مِنًـى، ولَـمْ يُـصَلِّ العِيـدَ ، فـدَلَّ عَـلَى أنَّهـا لَا تُـشرَع للمُـسافِرِ ، ولَا عَـلَى غـيرِ الـمُستَوطِنِ مـن الباديـةِ ومَـنْ في حُكمِهِـم ، وإنَّـما هِـي في حـقِّ الـمُستَوطِنينَ استيطَانًا دائِمًا.

**ثَانِيًا**: (**وَعَدَدُ الْـجُمُعَةِ**) ويُشتَرَطُ لَهَا عدد الـجُمُعَةِ ، و الـجُمُعَةُ ؛ الـصَّحِيحُ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلاثَةٍ فأكْثَرَ (١).

(**لَا إِذْنُ الإِمَـامِ**) أي : لَا يُـشتَرَطُ لَهـا إذنُ الإمَـامِ ؛ بـل إذا تـوافَرَتْ شروطُ فعلها فإنهم يصلونها لكن بعد الرجوع إلى جهة الفتوى؛ لأجل اختيار الموضع الذي تصلى فيه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:٧٩).

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

الشرح:

### مشروعية مخالفة الطريق إلى مُصلَّى العيد

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى**) يُستَحَبُّ لِمَن خرجَ لصَلاةِ العيدِ مِن طريقٍ أنْ يرْجِعَ مِن طريقٍ آخَرَ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك ، والحكمةُ في ذَلِكَ ، قيلَ : لأجْلِ أن تشهدَ لهُ البِقاعُ بالعبادةِ وذِكْرِ الله ﷻ، وقيلَ : لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يحتاجُهُ النَّاسُ فيسألُونَهُ ، ويُحبُّونَ أنْ ينظُروا إليهِ، ويشاهِدُوهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فهو يذهَبُ مِنْ طريقٍ ويرجِعُ مِنْ آخَرَ مِنْ أجلِ مصلَحَةِ النَّاسِ .

### كيفية صلاة العيد

**أولاً:** (**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) يُصَلِّيَ صَلاةَ العِيدِ ركعَتَينِ، هَذَا بالإجماع(١).

**ثَانِيًا:** ويَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ هذا هو عمل النبي ﷺ ، حيث كان يخطب للعيدين بعد الصلاة ، بخلافِ الجُمُعَةِ ، فإنَّهُ كانَ يخطُبُ لها قبلَ الصَّلاةِ ، وذلكَ لأنَّ الخطبَةَ قبلَ الجُمُعَةِ شرطٌ لصحَّةِ الجُمُعَةِ ، والشَّرطُ يَتقَدَّمُ المَشْرُوطَ ، بخلافِ الخُطبةِ للعيدَينِ فإنَّهَا سُنَّةٌ .

فلذَلِكَ صَارَتْ بعدَ الصَّلاةِ ، فَلَوْ خَطَبَ قبلَ صَلاةِ العيدِ كانَ ذلكَ مخالفًا للسُّنَّةِ ، ولقد فعَلهُ بعضُ أمراءِ بنِي أُميَّةَ ، فأَنكرَ عليهِ الصَّحابةُ غايَةَ الإنْكَارِ ؛ لأنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ لحديثِ ابن عُمَر : كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ العيدَ بعدَ الصَّلاةِ، وأبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ(٢).

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣) ، ومسلم (٣/ ٢٠) ، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨) ، والنسائي (٣/ ١٣٨)، والترمذي(٥٣١)، وابن ماجه(١٢٧٦) بدون ذكر عثمان ﷺ،=

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعوذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

الشرح:

ثَالِثًا : (**يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**) يُستحبُّ أنْ يُكبِّرَ في الصَّلاةِ وفي الخطبةِ ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ ، قالَ اللهُ تَعَالى في عيدِ الفِطْرِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة :١٨٥]،وقالَ في عيدِ الأضحى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] .

فأيَّامُ العيدِ أيَّامُ تكبيرٍ ، فَيُظهرُ التكبيرَ في هَذَينِ اليومينِ ، ويخُصُّ الصَّلاةَ ، والخطبةَ بالتكبيرِ ، فيكبِّرُ في الأولَى بعدَ تكْبيرةِ الإحرامِ سِتًّا ، ويكبِّرُ في الثَّانيةِ خمسًا ، وقيلَ : يُكبِّر في الأُولَى سَبْعاً ، وفي الثَّانيةِ خمْسًا ، وكِلا الصِّفَتَينِ ورَدَتا عنِ الرَّسُولِ ﷺ (١) ، فإذَا فَعلَ هذا تَارةً ، وفَعلَ هذا

---

=وعند البخاري (٢/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر عثمان رضي الله عنه ولفظه: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(١) الصفة الثانية أخرجها : أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو دواد (١١٥١، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، والدار قطني (٢/ ٤٨) من حديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه عند جده رضي الله عنه=

........................................................................

---

تارةً كانَ حسنًا ، وإن اقْتَصَرَ على إحْدَى الصِّفَتينِ دائمًا فلَا بَأْسَ.

(**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) كَما هو في صلَاةِ الفَرْضِ ، وفي صَلاةِ الجَنَازَةِ ، وهذا عملُ السَّلفِ الصَّالِحِ أنهم يرفَعُونَ أيديَهم بالتكبيرِ في صلَاةِ العِيدِ.

---

=وهو عند الترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٩) ، والدار قطني (٢/ ٤٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٦) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ﷺ .

وَيَقُولُ: « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا »، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ « سَبِّح » فِي الْأُولَى وبِـ« الغَاشِيَة » فِي الثَّانِيَةِ.

---

الشرح:

وَيَقُولُ بَيْنَ التَّكبيرَاتِ :( **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَة وَأَصِيلا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**) وإِنْ أَتَى بذِكرٍ غيرِ هذا ، قالَ : « سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » ، فهذا حَسَنٌ .

وَلَوْ سَكَتَ ، ولَـمْ يَذْكُرْ بَيْنَ التَّكبِيرَاتِ شَيئًا ، فَلَا بأْسَ .

**رَابِعًا:( ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ«سَبِّح»فِي الْأُولَى وبِـ«الغَاشِيَة» فِي الثَّانِيَةِ)**

القراءةُ في صلَاةِ العِيدَينِ جَهْرِيَّةٌ مثلُ: صلاةِ الـجُمُعَةِ ، لِفِعْلِ النَّبـيِّ ﷺ ، ولحضورِ الجَمْعِ الكَبيرِ مِن المُسْلِمِينَ لأجْلِ إسْماعِهُم القرآنَ ليَتَّعِظُوا ويَتَذَكَّروا .

ويقرأُ في الأولَى بعدَ الفاتِحَةِ ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتِحَةِ بسُورةِ الغاشية.

……………………………………………………

وإنْ قرَأَ في الأولَى بسُورةِ ﴿قٓ﴾ ، وفي الثانيةِ بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ ، فحسَنٌ أيضًا.

وإنْ قرَأَ بغيرِ هذه السُّوَرِ ، فَلَا بأسَ ؛ لقولِه تَعالَى :﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزَّمِّل : ٢٠] .

ولَكنَّ قراءتَه لهاتينِ السُّورتينِ سُنَّةٌ ؛ لِمَا فيهِما مِنَ التَّذكِيرِ بالبَعْثِ والنُّشورِ، وأحوالِ يَومِ القِيامَةِ ، وهذا جَمْعٌ عظيمٌ يشبِهُ الحَشْرَ ، يتذكَّرون باجتِماعِهم هذا اجتماعَ يومِ القِيامَةِ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ . يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَيرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

---

الشرح:

خامِسًا : ( **فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ** ) ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ ، وهذا فيهِ إعلانٌ للتكبيرِ؛ لأجلِ أنْ يُكَبِّرَ الحاضِرُونَ معَ تكبيرِ الإمَامِ ، فيُكَبِّرُ في الأُولَى تِسْعًا ، وفي الثَّانيةِ سَبْعًا، قبلَ أنْ يبدأَ الخُطبَةُ،بـ« ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »وَلَوْ ابتدأَ الخُطْبَتينِ،بـ « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »، ولم يكبِّر فلا بأس، ولكنَّ الأفضل أن يبدأهما بالتكبير.

## مَوضُوعُ الخُطْبَتَينِ

(**يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ** ) أي : يَجْعَلُ مَوضُوعَ خُطبةِ العِيدِ ، بيانَ الأحكامِ التي يَحتاجُها النَّاسُ في هذا اليومِ.

(**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) ففي خُطْبةِ عيدِ الفِطْرِ ، يُبيِّنَ لهم أحكامِ صدقةِ الفِطْرِ، من حيثُ حُكْمُها، والأنواعُ التي تخرُجُ مِنْها، ومقدارُها، ومَنْ تُدفَع إليهِ، ووقتُ إخرَاجِهَا ، فالذي يترُكُ التَّنبيهَ عَلَى صَدَقةِ الفطرِ وأحكامِها ، فهذا خلافُ هدي النبيِّ ﷺ .

.......................................................

---

**(وَيرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَـهُمْ حُكْمَهَا)** وفي خطبةِ الأضْحَى ، يُبَيِّنُ لَـهُمْ أحْكَامَ الأضَاحِي ، مِنْ حيثُ حكمُها ، وأنَّها مِنْ سُنَّةِ إبراهيم الخَليلِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ومِنْ سُنَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ ، وأنَّها لَا ينبَغِي تركُهَا ، و يُبَيِّنُ لَـهُمْ الأنواعَ التي تُجزِىءُ في الأُضْحِيَةِ ، و يُبَيِّنُ لَـهُمْ العُيوبَ المخلَّةَ بالأضْحِيَةِ ، و يُبَيِّنُ لَـهُمْ مَاذَا يَصْنَعونَ بلُحُومِ الأضَاحِيِّ.

فالذي يأتي بكلامٍ بعيدٍ وليسَ لَهُ اختصاصٌ بهذا اليومِ ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ ، وكذلكَ يُنَبِّهُهُم على تركِ الـخُيَلاءِ في اللِّباس ، وعَلَى وُجُوبِ غضِّ الأبْصارِ ؛ لأنَّ هذا يومُ زينةٍ ، ويوم اجتماع وخروج للنساءِ لحضور الصَّلاة .

ويَحُثُّهم على الصدَقَةِ ، والإحسانِ إلى الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّ الحضورَ يكونُ فيهِم فقراءُ ، فيحثُّهم على الصدَقةِ عليهِم ، ومواساتِهم.

ويحذِّرُهم مِن اللَّهوِ واللَّعِبِ ، ويُنَبِّهُهُم أنَّ يومَ العيدِ يومُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ ﷻ ، وأنَّه بعدَ عبادةٍ ، ويأتي بعدَ طاعةٍ ، فلا ينبغي أن يُشْغَلَ بالمنكرات ويشغَل بالمعاصي كما يفعله الجهَّال، أو يفعلُه الفُسَّاقُ ، يَجْعلُونَ الأعيادَ أيامَ فرَحٍ ومرَحٍ وأشَرٍ وبطرٍ ، واختلاطٍ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وهذا كُفْرانٌ للنعمةِ ، واستهانةٌ بشعَائرِ اللهِ سبحانه وتعالى .

......................................................................

---

نَعَم ؛ يَكُونُ هُناك شيءٌ مِن الترفِيهِ الذي لَا إثَم فيه ، مِثْل أنْ يكـونَ هُنـاك لَعِبٌ بالسِّلاحِ مثلَ ما فَعَلَ الـحَبَشةُ في مَـسْجِدِ النبـيِّ ﷺ ، في لَعِـبِهِم بـالحرَابِ لأنَّها مِن أدواتِ الجِهَادِ ، وهَذَا مِنَ التَّمرينِ عَلَى الـجِهَادِ ، أمَّا أنْ يجْعلَ يـومَ لهـوٍ ولعبٍ، وحضُورِ مُطْربين وطُبولٍ، واختلاط وتَضْيِيعٍ للصَّلواتِ، فهذا عَمَلٌ لا يجوزُ.

وهو مِن الاستهانةِ بشعائِرِ اللهِ ، ومِن إتْباعِ الحسَنةِ بالسَّيِّئةِ، ولا حَوْلَ ولَا قوةَ إلّا باللهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالْخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّةٌ.

الشرح:

### بيَانُ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ العِيدِ

**أولاً و ثَانِيًا:** (**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) التكبيراتُ الزوائدُ في أَوَّلِ الرَّكعتَينِ، أو في أوَّلِ الخُطْبَتَينِ ، سُنَّةٌ ، لو تَرَكَها صحَّتْ صلاتُه وخُطبته.

**ثَالِثًا:** وكذلك الذِّكرُ الذي بينَ التكْبِيراتِ سُنَّةٌ ، لو تَرَكَه فلا شيءَ علَيهِ.

**رابِعًا :** (**وَالْخُطْبَتَانِ؛ سُنَّةٌ**) وليسَتَا كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ، فتصحُّ صلاةُ العيدِ بلَا خُطْبةٍ ، لكنْ بالخطبةِ أفضلُ، ولأنَّها مناسبةٌ في اجتِمَاعِ النَّاسِ ، فهُم بحاجةٍ إلى التَّذكيرِ والموعِظَةِ ، وبيانِ ما يَجِبُ عَلَيهِم ، فاجتماعُهم فرصةٌ للدعوةِ إلى اللهِ والتذكيرِ.

فلَا يَنْبَغِي تركُ الخطبةِ في هَذا اليومِ ، لكنَّها ليسَتْ واجبةٌ ؛ لأنَّه ﷺ لمَّا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ : « **إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِس ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ** »(١) ، فلو كانتِ الخطبةُ واجبةٌ لما أجازَ لهُم الانصِرَافُ .

---

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ١٨٥) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه .

**وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.**

الشرح:

## حُكْمُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ

**(وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)** يُكرَهُ التَّنَفُّلُ في مُصلَّى العيدِ ، قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبعدَها ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّه يجْلِسُ ، هذا إذا كانُوا يصَلُّون العيدَ في المصَلَّى.

وكذلك ، لَا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ العيدِ في الـمُصَلَّى ؛ لِئَلَّا يعتَقِدَ الناسُ أنَّ هذَا مِنْ صلاةِ العيدِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ وصلَّى رَكعتَينِ لَـمْ يصلِّ قبلَهُما ، ولَا بعدَهُما (١)، وهو القدوةُ ﷺ.

أَمَّا إذا صلَّوا العيدَ في المسجِدِ ، فقد اختلَفَ العلماءُ : هل يُصلِّي إذا دخلَ الـمَسْجِدَ ، تحِيَّةَ الـمَسْجِدِ ، أو يجلِسُ (٢).

مِنْهُم : من غلَّبَ جانبَ العيدِ ، وقالَ : يجلِسُ.

مِنْهُم : من غلَّبَ تحِيَّةَ الـمَسْجِدِ ، وقالَ : يصلِّي تحِيَّةَ الـمَسْجِدِ .

فَعَلَى كلِّ حالٍ ؛ لا يُنْكَرُ عَلَى مَن جلَسَ ، ولا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ صَلَّى تحِيَّةَ الـمَسْجِدِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٣)، ومسلم(٣/ ٢١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٤٣٢) ، و «منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٩) .

**وَيُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْـمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْـحِجَّةِ .**

---

الشرح:

### مَاذَا يفعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ ؟

(**وَيُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا**) يُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أنْ يَقْضِيَها، سواءٌ مُنفرِدًا أو مَعَ جَمَاعةٍ، بالتَّكْبيراتِ الزَّوائِدِ، والذِّكْرِ بَيْنَهَا،والقراءةِ جهرًا فيها ، مثل صلاةِ العيدِ ، لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ .

وَكذلِكَ ؛ إذا جَاءَ وَقَدْ فاتَه بعضُها ؛ فإنه يصلِّي مع الإمامِ ما أدْرَكَ ، ثُم يقومُ ويُكْمِلُ ما فاتَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، عَلَى صِفَتِهِ .

### حكم التكبير ليلة العيد

( **وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْـمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدِ** ) مِمَّا يُشْرَعُ في عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأضْحَى التَّكبيرُ الـمُطْلَقُ ، فَفي عيدِ الفِطْرِ يُكَبِّرُ مِنْ حين يثبُتُ الهلالُ ليلةَ العيدِ إلى أنْ يخرجَ الإمامُ لخطبةِ العيدِ ، ويكبِّرُ في المساجِدِ والطُّرقَاتِ والبُيُوتِ والدَّكاكِينِ والـمَتَاجِرِ، يُظْهِرُونَ التَّكبيرَ جهرًا ويُكْثِرُونَ مِنه .

ومعنَى (**الْـمُطْلَقُ**) : غيرُ الـمقيَّد بِوقتٍ ولا بِمَكَانٍ .

قوله : (**وَفِي فِطْرٍ آكَدُ**) أيْ : والتكبيرُ في عيدِ الفطرِ آكدُ مِنَ التَّكبيرِ في عيدِ الأضْحَى ؛ وذلِكَ لقولِهِ تَعالى :﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٨٥] ، هَذَا في الفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ .

……………………………………………

---

ويُكبِّرُ ( **فِي كُلِّ عشرِ ذِي الْحِجَّةِ** ) مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَيَسْتَمِرُّ في حَقِّ المُحِلِّين الذينَ لَمْ يحُجُّوا إلى فجْرِ يومِ عرفةَ ، ثم يَبْدأُ التكبِيرُ المقيَّدُ في أدبارِ الصَّلَوَاتِ المكتُوبَةِ .

وأمَّا الحُجَّاجُ ؛ فيبدأُ التكبِيرُ المقيَّدُ في حقِّهم بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ ، لأنَّهُم قبلَ ذلِكَ يَشْتَغِلُونَ بالتَّلْبِيَةِ .

والتكبيرُ في ليلةِ عيدِ الفِطْرِ آكد من التكبير في لَيلةِ عيدِ الأضْحَى ؛ لأنَّه صريحٌ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ ، عَشْر فاضِلةٌ ، أقْسَمَ اللهُ تَعالى بها في كتابه ، فقَال سُبْحَانه : ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ - ٢] ، وهِي عَشْرُ ذي الحِجَّةِ ، وإقْسَامُ اللهِ بِهَا دليلٌ عَلَى عَظَمتِها ، فإنَّه سُبْحَانَه لا يُقْسِمُ إلَّا بشيءٍ لَه أهميَّةٌ ، فدلَّ على أهميَّةِ هذهِ العشْرِ .

وفي الحديثِ الصَّحيح عَن النَّبيِّ ﷺ : « **مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِه الأيَّامِ العَشْرِ** » قالوا : يا رسُولَ اللهِ ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ، قالَ : « **ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إلَّا مَنْ خَرجَ بِنَفْسِه ومَالِه فَلَمْ**

……

يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »[1] .

فيُسْتَحَبُّ التقرُّبُ إلى الله بالأعمالِ الصَّالحةِ في هذهِ العشْرِ المُبَارَكةِ، وذلك بصِيَامِ أيَّامِهَا ، وبالإكثَارِ مِنَ التَّكبيرِ في لَيْلِها ونَهارِهَا .

كانَ الصَّحابةُ يُكَبِّرُونَ في هَذِهِ العَشْرِ[2]، وهَذَا داخِلٌ في الأعْمالِ الصَّالِحَةِ.

فالأعْمالُ الصَّالِحَةُ في هَذِهِ العَشْرِ تَشْمَلُ الصِّيَامَ ، والصَّلاةَ ، والتَّكبيرَ ، والصَّدَقَةَ وغيرَ ذَلِكَ .

---

[1] أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤،٢٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[2] علَّق البخاري في« صحيحه» (٢/ ٢٤) أثر ابن عمر وأبي هريرة ، أنهما كانا يخرجان أيام العشر في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وَالْـمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

الشرح:

## التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ

(وَالْـمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ) التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ ، هو ما كَانَ بَعدَ كلِّ فَرِيضَةٍ تُصَلَّى في جماعةٍ ، أمَّا مَن صلَّى مُنْفَرِدًا فإنَّهُ لا يُشْرَعُ لَهُ التكبِيرُ بعدَ الصَّلاةِ ، فإذا سَلَّمُوا مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ، فالإمامُ والمَأمُومُونَ يكبِّرُونَ ، ولذلِكَ سُمِّيَ بـ« المقيَّدِ» ؛ لأنَّه مقيدٌ في دُبُرِ الصَّلواتِ المفروضَةِ ، يُخرِجُ صلَواتِ النَّوافل ، فلا يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يرِدْ ، وإنَّما وَرَدَ بعدَ الفرِيضَةِ (١) .

---

(١) ومن الوارد في ذلك ما أخرجه : الدار قطني (٢/ ٤٩) ، والبيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث جابر ﷺ قال: « كان النبيُّ ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » ، وضعفه البيهقي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم (١/ ٩٩)، والدار قطني (٢/ ٤٩) من حديث عمار ﷺ بنحو حديث جابر، وهو ضعيف.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك : ما ورد عن عمر ﷺ أنه كان يكبر دبر صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. =

..................................................................

**(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ )** أي : يبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ في حقِّ الـمُحِلِّينَ ، مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ وهو اليومُ التاسِعُ ، ويَسْتَمِرُّ إلى العصْرِ مِن اليومِ الثَّالث عَشَرَ .

**(وَلِلْـمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ )** أمَّا في حقِّ الـمُحْرِمِينَ ، فإنَّهُ يبدأُ الـمُقيَّدُ في حقِّهِمْ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحرِ ، ويَسْتَمِرُّ إلى عَصْرِ يومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ ؛ لأنَّهم قَبْلَ ذلِكَ كانُوا مَشْغُولِين بالتَّلبيَةِ .

---

= أخرجه : ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) ، والبيهقي (٣/ ٣١٤) . وبنحوه عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) ، والحاكم (١/ ٩٩) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٣٠٤) وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَـمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْـمَسْجِدِ ، وَلَا يُـسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْـبَرُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبر وَللهِ الْـحَمْدُ » .**

---

الشرح:

**(وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَـمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْـمَسْجِدِ)** مَنْ صَلَّى فِي الجماعَةِ ، من إمامٍ أو مأمومٍ ، ونَسِيَ التَّكبيرَ المقيَّدَ بَعدَ الصَّلاةِ فإنَّه يأتي بِهِ مَعَ قُرْبِ الوَقْتِ ، فإنْ طَالَ الفَصْلُ فقد انتَهى وقْتُه ، كذلِكَ إنْ انتقَضَ وُضُوءه .

فإذًا ؛ إذا نَسِيَه فإنَّه يقضِيه ؛ بشَرطَينِ :

**الشَّرطُ الأوَّلُ** : ألَّا يطُولَ الفَصْلُ.

**والشَّرطُ الثَّانِي** : أنْ يكُونَ باقِيًا عَلَى وُضُوءه .

**(وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)** لا يُسَنُّ التكبيرُ الـمُقيَّدُ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ ، وإنْ كانَتْ صلاةُ العيدِ فرضَ كفايةٍ ، فإنَّه لا يكبِّرُ بعدَها ، لأنَّ هذا لَمْ يرِدْ .

**(وَصِفَتُهُ شَفْعًا)** أي : صِفَةُ التكبيرِ: أنْ يأتِيَ به شَفْعًا ، فيقولُ : **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبر وَللهِ الْـحَمْدُ)** . هَذِهِ صِفَةُ الوارِدِ عنِ النبيِّ ﷺ⁽¹⁾ .

---

(١) أخرجه : الدرا قطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

# بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشرح:

**( بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ )** صَلَاةُ الكُسُوفِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، وبَعْضُهم يَرَى وُجُوبَها ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ (١) بِهَا.

و« الكُسُوفُ» و« الخُسُوفُ » بالكافِ وبالخَاءِ ، للشَّمْسِ والقَمرِ ، يقالُ : « كَسَفَتِ الشَّمسُ»و «خسفت الشمس»، ويقال: « كسف القَمرُ»، و« خَسَفَ القَمرُ».

وبعضُهم يقولُ : الخُسُوفُ خَاصٌ بالشَّمْسِ ، والكُسُوفُ خاصٌ بالقَمرِ ، والصحيحُ أنه يصلُح لَهُما (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢-٤٣) ، ومسلم(٣/ ٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « **إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فكبروا ، وادعوا الله وصلُّوا وتصدقوا** ».

وفي الباب : عن ابن عباس ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر : « المطلع » ص(١٠٩) ، و « الدر النقي » (١/ ٣٨٣) ، و « المصباح المنير » ص : ( ٢٣١،٧٣٢).

........................................................................

---

والمرادُ به : ذَهابُ ضوءِ النَّيِّرَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ خَلَقَ الشَّمَسَ والقَمَر لمَصَالِحِ العبادِ، جَعَلَ القمرَ نورًا، وجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجًا، ففي ضوءِ النَّيِّرَيْنِ مصالحُ للعبادِ عَظِيمةٌ، فإذا ذهبَ ضَوءهُما يحصُلُ للعبادِ ضرر بسببِ ذلِكَ، وأيضًا يُخْشَى أنْ يكونَ عندَ حدوثِ عذابٍ.

والخُسُوفُ والكُسُوفُ، سَببهما معروفٌ عندَ أهلِ الحسابِ، فكُسُوفُ الشَّمسِ سَبَبُهُ اجتماعُ الشَّمسِ والقَمَرِ في سَمْتٍ واحد فيكونُ القمرُ تحتَ الشَّمسِ، فيحجُبُ ضوءَ الشمسِ عَنِ الأرضِ، ولا يكونُ هذَا إلَّا في آخرِ الشَّهْرِ، في اليومِ التاسعِ والعِشْرينَ أو الثَّلاثِينَ، حينَ يكونُ القمرُ تحتَ الشَّمْسِ بَيْنَهَا وبينَ الأرضِ.

وأمَّا خُسُوفُ القَمَرِ؛ فسَبَبُه تقابلُ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وتكونُ الأرضُ بينَهُما فتحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ، وهذا لا يكونُ إلَّا في ليلة «الإبْدارِ»، ليلةِ الرابعِ عَشَر، أو ليلة الخامِس عَشَر، إذا تقابلَ النيّرانِ وصَارَتِ الأرضُ بَيْنَهُما، فإنَّ ظِلَّ الأرضِ يحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ، وقد يكونُ خُسوفًا كاملًا، وقد يَكُونُ خُسُوفًا جُزئِيًا، فهذا هو السَّبَبُ، وهذا يُدْرَكُ بالحِسَابِ، ولذلِكَ يخبِرُونَ عَنُه قبلَ أن يَحْدُثَ.

ولكن؛ هذا وإنْ كانَ يُدْرَكُ بالحِسَابِ فلا يمنع أن يكونَ لسبب آخر فلا يَمْنَعُ أن يكونَ عَلامةً عَلَى نُزولِ عذابٍ، أو حُدوثِ ضَررٍ لأهلِ الأرْضِ؛ لأنَّ هذا التغيُّرَ الذي يصيبُ النَّيرَيْنِ فيه تخويفٌ للعبادِ؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «إنَّ

.....................................................

---

**الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذا رأيتم مِنْهُمَا ذلِكَ فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »** (١) ، ولَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، خَرَجَ فَزِعًا ، يجرُّ رداءَه(٢) ، يَخْشَى أنْ تكُونَ السَّاعةُ ، فَيَخْشَى عَلَى العبادِ مِنْ حُدُوثِ نِقْمةٍ أو عذابٍ عِنْدَ الكُسُوفِ أوْ الخُسُوفِ ، فيدْعُون الله جَلَّ وعَلَا ، أنْ يكشِفَ هذا لذي حَصَلَ لأحدِ النَّيِّرينِ، وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ، فَعَلها النبيُّ ﷺ (٣) ، وأمرَ بِها وأجْمع عَلَيْها الـمُسْلمُونَ ، وبعضُهم اسْتَنْبَطَها مِن قولِهِ تَعَالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فُصِّلَت :٣٧] .

وعَلَى كلِّ حالٍ ؛ السُّنَّةُ متواتِرةٌ بِهَذا ، صريحةٌ قولاً وفِعْلًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ ؛ فصلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢،٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٧) ، والنسائي (٣/ ١٢٤، ١٢٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) هذا الأمر ثابت عن النبي ﷺ في حديث أبي بكرة المتقدم.

(٣) فعل النبي ﷺ ثابت في أكثر من حديث منها : ما أخرجه البخاري(٢/ ٤٥)، ومسلم(٣/ ٣٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . ومنها حديث عائشة ، وأبي بكرة المتقدمان.

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ : رَكعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ . ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

---

الشرح:

(تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى) الأفضلُ أنَّهُم يُصَلُّونهَا جَمَاعَةً، لِفعْلِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه خَرَجَ وصلَّى بأصحَابِهِ فِي المَسْجِدِ ، فَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، والأفضَلُ أنْ تكونَ في المَسْجِدِ ، ويجوزُ أنْ تُصَلَّى فُرادَى ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ : « **فإِذَا رَأَيْتُم مِنْهُمَا ذلِكَ فَصلوا وادْعُوا** ».

### وقتها وصفتها

(**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرين**) يعني : ذَهَبَ ضَوْؤه.

صلُّوا (**رَكعَتَيْنِ**) وهذا بالإجْمَاعِ أنَّهما رَكْعَتَانِ ، في كلِّ رَكعةٍ رُكُوعَان وقِيَامَانِ وسُجُودَانِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي صفتِهَا.

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْراً**) أي : يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءَةِ في صلاةِ الكُسُوفِ ولَوْ كَانَتْ بالنَّهارِ ؛ لأنَّهم يُصَلُّونهَا جَماعةً فيَجْهَرُ ليُسمِعَهُم ، وحتَّى لَوْ صلَّاها مُنْفَرِدًا فإنَّه يجْهَرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جهَرَ فيها فِي القراءةِ (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «جهر النبي ﷺ في صلاةِ الخسوف بقراءته» .

........................................

---

(**سُورةً طَوِيلَةً**) غيرَ مُحَدَّدةٍ، فأيُّ سورةٍ قَرَأَ بِهَا، لكِنْ تكُونُ مِنَ السُّوَرِ الطِّوالِ، وفي حَدِيثِ عائشةَ: «**نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ**»⁽¹⁾، فيُطِيلُ القِيَامَ فِيهَا ويَقْرأُ فيه سُورَةً طَوِيلةً.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا**) بِقَدرِ قِيَامِهِ.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ**) أي: يرفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، ويقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثُمَّ يقولُ: «ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ» ... إلى آخِرِه.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى**)، إلَّا أنَّها أقلُّ مِنَ الأُولَى.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ**) ثم يرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، إلَّا أنَّه أقلُّ مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) رَأْسَهُ ويقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ».

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**) كلُّ واحدة نحوًا مِنْ ركوعِه.

(**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) ثُمَّ يقومُ ويصلِّي الثَّانِيةَ مِثْلَ الأولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويسَلِّمُ.

فهِيَ رَكْعَتَانِ بأرْبعِ رُكوعَاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ، هذهِ هي الصِّفَةُ المترجِّحة فِي صَلاةِ الكُسُوفِ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢-٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢٣).

..........................................................................

---

وَرُوِيَ : أنَّ كلَّ ركعةٍ فيهَا ثلاثُ رُكُوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ سِتَّ ركوعَاتٍ (١).

وَرُوِيَ : كلُّ ركعةٍ فيها أربعُ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ ثمانِ رُكُوعَاتٍ(٢) ، وَرُوِيَ : كلُّ ركعةٍ فيها خَمْسُ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ عَشَر رُكُوعاتٍ في الرَّكْعَتَيْنِ(٣).

هذهِ صِفَاتٌ واردةٌ(٤)، لكنَّ أرجَحَهَا الصِّفَةُ الأولَى : رَكْعتَان ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسَجْدتَانِ ، فيكونُ المَجْمُوعُ أربعَ رَكَعَاتٍ وأربعَ سجداتٍ في رَكْعَتَينِ ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاهَا مَرَّةً واحِدةً ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ الكُسُوفُ في عَهْدِهِ ﷺ ، إلَّا مرَّةً واحِدةً حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرج : مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، الحديث.

(٢) أخرج: مسلم (٣/ ٣٤) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

(٣) أخرج : أحمد (٥/ ١٣٤) ، وأبو داود ( ١١٨٢ ) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس ، على عهد رسول الله ﷺ ، وإن رسول الله ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

(٤) انظر : المغني (٣/ ٣٢٩) .

..................................................................

---

فدلَّ عَلَى أَنَّه يَتَعيَّنُ صفةٌ واحدةٌ مِن هَـذِهِ الـصِّفَاتِ ، ولا يُمْكِـنُ أنْ يكـونَ الرَّسُولُ ﷺ صَلَّاهَا عِدَّةَ مَراتٍ حتَّى يُقَالَ : إنَّ هَـذِهِ الـصِّفَاتِ لتكـرُّرِ الـصلاةِ مِنهُ ﷺ ، هذا الاحتمالُ مُتَعَذِّرٌ ؛ لأنَّه لَـمْ يُصَلِّهَا إلَّا مرَّةً واحـدةً ، فـلا بُدَّ أنْ نُرجِّحَ إحدى هذهِ الصِّفَاتِ ، وأرجحُها هي الصِّفَةُ الأولَى ، وهي الَّتي اختارَها الأئمةُ، وما عدَاها فإنَّه مَرجوحٌ .

وهذهِ قاعدةٌ عندَ الـمحدثِينَ :

إذا تعارَضتِ الأحاديثُ ، فإنَّه يُنظرُ في الأسانيدِ ، فيُرجَّحُ الصحيحُ عَلَى ما دونَه ، فإنْ تساوتِ الأسانيدُ في الصِّحةِ ؛ فإنَّـه يجمـعُ بـينَ النُّـصوصِ إذَا أمكـنَ الجمعُ ، فإنْ لَـمْ يمكنِ الجمعُ فلا بدَّ مِنَ التَّرجِيحِ .

فَإِنْ تَـجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَـمَّـهَا خَفِيفَةً .

الشرح:

فوَقتُ صَلاةِ الكُسوفِ من حين يَظهرُ الكُسوفُ إلى أنْ ينجلي أمَّا منْ صلَّى الكُسوفَ اعتمادًا علَى خبرِ أهلِ الحِسابِ ، فهذا لا يَجوز، حتَّى لـو أعلَنـوا أنَّها ستُكسفُ الشَّمسُ أو سيُكسفُ القمرُ في الدقيقـةِ الفُلانِيَّةِ واللحظـة الفُلانِيَّةِ ، فلا يَجوزُ الاعتمادُ علَى هذا ؛ لأنَّ الرَّسُـولَ ﷺ عَلَّقَ الـصَّلاةَ بوجـودِ الكُـسوفِ ورؤيتهِ (١) ، فإذا وُجِدَ الكُسوفُ فإنَّها تبدأُ الصَّلاةُ ، وما لم يوجدْ كُسوفٌ فإنَّه لَا يُصلَّى ولو قالَ الفلكيُّونَ إنَّهُ سيحدثُ في السَّاعةِ الفلانِـيَّةِ .

( **فَإِنْ تَـجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَـمَّـهَا خَفِيفَةً** ) لأَنَّهُ انتهى وقتُ الـصَّلاةِ ، ولا يَقطعُها .

وإنْ كانَ العَكسُ ، بأنِ انتهتْ صَلاةُ الكُسُوفِ ، والكُسوفُ لَا يـزالُ بَاقِيًـا فلا تُعَادُ الصَّلَاةُ ، بَلْ يَشتغِلونَ بالدُّعاءِ والاستغفَارِ حتَّى ينجلي ، ولا يُعيـدونَ الصَّلَاةَ .

---

(١) كما في الحديث الـذي أخرجـه البخـاري (٢/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ٢٨) مـن حـديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الـشمس والقمـر آيتـان مـن آيـات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة** ».

**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ ؛ لَمْ يُصَلِّ .**

الشرح:

(**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) إذَا غَابتِ الشَّمسُ وهي كَاسفةٌ ، لَمْ يصلِّ لذهابِ الانتِفاعِ بهَا .

(**أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**) وإذَا طلعتِ الشَّمسُ والقمرُ خاسفٌ ، فإنَّه لَا يُصلِّي للخُسوفِ لذهابِ الانتِفاعِ بالقَمرِ ؛ لأنَّ محلَّ الانتِفاعِ بهِ هو اللَّيلُ، فإذَا جاءَ النَّهارُ انتهَى سُلطانُ القمرِ وجاءَ سُلطانُ الشَّمسِ .

(**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ ؛ لَمْ يُصَلِّ**) أي : إذَا حَصلتْ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ، مِثْلُ الزلْزالِ : وهو الحَركةُ التي تُصيبُ الأرضَ ؛ ويَحصَلُ بها ترويعٌ ، ويَحصلُ بها دَمَارٌ ، ويَحصلُ بها هَلاكٌ وَموتٌ ؛ فإنَّها تُسَنُّ الصَّلاةُ للزلزلةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ صَلَّوْا للزلزلةِ(١)، ويُدعى اللهُ ﷻ حتَّى يُزيلَ هذا الحدثَ الهَائلَ .

وأمَّا الآياتُ غيرُ الزَّلزلةِ ، كحُدوثِ الصَّواعقِ المُخيفةِ ، وهُبوبِ الرِّياحِ الشَّديدةِ ، فلا يُشرعُ الصَّلاةُ عندَها ؛ لأنَّ هذا لَمْ يَرِدْ ، لكن يُكثِرُ مِن الدُّعاءِ.

والزَّلزلةُ ؛ وردَ عن بَعضِ الصحابة أنَّهم صَلَّوْا عندَها ، وما عَدَا ذلكَ مِنَ

---

(١) ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلَّى في الزلزلة بالبصرة ، أخرجه : عبدالرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣). وورد كذلك عن عليٍّ رضي الله عنه فيما رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

..............................................................

---

الآياتِ فَلَمْ يَرِدْ دليلٌ عَلَى مشروعيةِ الصَّلاةِ منْ أجلِهِ ؟

وَلَكِنْ ؛ يُشرَعُ الدُّعاءُ ، فإذَا هبَّتِ الرِّيحُ أو حصَلتِ الصَّوَاعِقُ ، أو حدَثَ أَيَّةُ آيَةٍ مُروعةٍ ، فإنَّه يُشرَعُ الدُّعَاءُ بأنْ يكشِفَ اللهُ عنِ المُسلمِينَ مَا حلَّ بِهم.

**وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ .**

الشرح:

**( وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ )**

أي : لَوْ أنه صَلَّى في كلِّ ركعةٍ ثَلاثَ ركُوعَاتٍ ، فيكونُ المَجموعُ ستَّ رُكوعَاتٍ أَوْ في كلِّ ركعةٍ أربعَ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجموعُ ثمانِ رُكوعاتٍ .

أَوْ في كلِّ ركعةٍ خمسَ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجموعُ عشرَ رُكوعَاتٍ ؛ جَازَ ذَلِكَ ؛ لورُودِهِ في الرِّواياتِ (١) .

لكن ؛ الرِّوايةُ الأولَى هي الراجحةُ ، ولا يُنكَرُ عَلَى مَنْ عمِلَ بِشَيءٍ مِن الرِّواياتِ الْأُخْرَى .

ويجوزُ صَلاتُها رَكعتينِ ، مِثْلَ النَّافلة : كلُّ ركعةٍ برُكوعٍ واحدٍ لورُودِهِ.

---

(١) تقدم تخريجها قريباً.

## بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْـمَطَرُ .

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) «الاسْتِسْقَاءُ» طلبُ السُّقْيا ونُزُولِ الـمَطَرِ (١) .

وسَبَبُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ أنَّه (إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) ، يعني : لَمْ يظهرْ فيها نباتٌ ورعيٌ وكَلَأٌ ، (وَقَحَطَ الْـمَطَرُ) ؛ يعني : انْحبَسَ الـمَطَرُ ، فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ الاستِسْقَاءُ ، وهُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ ﷻ .

و الاستِسْقَاءُ سُنَّةٌ قديمةٌ ، عَمِلَ بها الأنْبِياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ؛ استَسْقَى مُوسى لقومِهِ قالَ تعالى : ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وَكَذلِكَ سُلَيمانُ عليه السلام ، خَرَجَ يستسقِي لقومِه ، وفَعَلَها نبيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ ،

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١١٠) ، و «الدر النقي» (١/ ٢٨٦).

……

فالاستِسْقاءُ سُنَّةٌ نبويَّةٌ قديمةٌ ، وفيها تضَرُّعٌ إلى اللهِ ، وانكسارٌ بينَ يدَيْه ، وتوبةٌ إلى اللهِ سُبْحَانَه .

فإنَّه لَا يَنْحَبِسُ الـمَطرُ إلَّا بسببِ ذُنوبِ العِبادِ ، وفي الحديثِ : « **وَمَا مَنَعَ قومٌ زَكاةَ أمْوَالِهِمْ إلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ** »(١) ، فَسَبَبُ انحباسِ الـمَطَرِ يأتي مِن قِبَلِ العِبادِ ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن : ١٦ - ١٧] .

فإذا حَصَلَ مِنَ العِبادِ تَنكُّرٌ نحوَ رَبِّهم بالـمَعَاصِي والـمُخَالَفاتِ ، فإنَّ اللهَ يعاقِبُهم – خُصُوصًا إذَا حَصَلَ مَنْعُ الزَّكاةِ .

وقَدْ ينزِلُ الـمَطَرُ ولَا تَنبُتُ الأرضُ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤٠١٩) ، و الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٦) ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا ، كَعِيدٍ .**

الشرح:

أي صلَّوا صلاة الاستسقاء جماعة وصلاها الأفراد عند الحاجة.

وقد فَعَلَ النبيُّ ﷺ الاستِسْقَاءُ ، كَمَا قالَ ابنُ القِّيم [1] : عَلَى ثلاثِ صِفَاتٍ :

**الصِّفَةُ الأُولَى** : أنَّه خَرَجَ بالنَّاسِ وصلَّى بِهِم ثُمَّ خَطَبَ ودَعَاء ، وهِيَ صَلاةُ الاستِسْقَاءِ المعْروفةُ .

**الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ** : أنَّه دَعَا في خُطْبَةِ الـجُمُعةِ ، والنَّاسُ يُؤمِّنُونَ عَلَى دُعَائه.

**الصِّفَةُ الثالِثَةُ** : أنَّه دَعَا مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ .

وقولُه : (**صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى**) والأفْضَلُ أنْ يُصلُّوها جماعةً اقْتداءً بالنبيِّ ﷺ ؛ ولأنَّ هذا أرجَى للإجابَةِ . ويصليها الفردُ إذا لَمْ يكن عنده جماعة.

ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطانُ ، فلَوْ استَسْقَى الـمُسَافِرونَ فَلَهُم ذلِكَ .

وقولُه :(**فِي مَوْضِعِهَا**) أي : أنَّها تُصَلَّى في الـصَّحْرَاءِ ، مِثْلُ صلاةِ العيدِ ، وفي (**أَحْكَامِهَا**) في أنَّها رَكْعَتَانِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائِدِ ، يَجْهَرُ فيهِمَا بالقِراءَةِ ويكبِّرُ في بدايةِ الرَّكْعةِ الأُولَى والثانيةِ التَّكبيرات الزَّوائد.

(**كَعِيدٍ**) أي: مثلُ صلاةِ العيدِ ، وأنَّه لَا يصلِّي قبْلَها ولَا بَعْدَها في مَوضِعِها، مثلُ صلاة العيد.

---

[1] «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦-٤٥٨).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، والخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ والصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ .

---

الشرح:

(**وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، والْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ**) يُستَحَبُّ للإِمَامِ - أيْ : وليِّ أمرِ المُسْلِمينَ - قَبْلَ الخُروجِ لصلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، أن يأمُرَهم بالتوبةِ والاستِغْفَارِ والصَّدقَةِ والإحْسَانِ إلى المُحْتاجِينَ ؛لأنَّ هذهِ أسبابٌ لنزولِ المَطرِ، وأسبابٌ لقبولِ الدُّعاءِ ، فيأمُرَهم ؛ إمَّا مُشَافَهةً بأنْ يَعِظَهُم ويُذَكِّرَهم ، وإمَّا كتابةً ، بأنْ يكتُبَ نصيحةً وتُوزَّعَ وتُقرأَ في المَسَاجِدِ قبلَ صلاةِ الاسْتِسقَاءِ ، لأنَّ هذا فيهِ تهيئةٌ للصَّلاةِ.

وكلُّ هذِه أسبابٌ لقَبولِ الدُّعاء : الصدقةُ ، والصِّيامُ ؛ لأنَّ دعوةَ الصَّائمِ مُسْتَجَابةٌ - وردُّ المَظالِمِ إلى أهْلِها مِن أسبابِ قبولِ الدُّعاء.

(**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيه**) يُحدِّدُ لَهم الإمَامُ اليومَ الذي يَخْرُجُونَ فيهِ إلَى المُصَلَّى .

……………………………………………………

---

**(وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ)** أي : يَخْرُجُ إليها الإِمَامُ والأفرادُ مُتَنَظِّفًا ؛ لأَنَّه اجتماعٌ يُستحبُّ التَّنظُّفُ لهُ ، وقطعُ الروائحِ الكريهةِ ، ولَا يَتطَيَّبُ مثلما يَتطَيَّبُ للعيدِ ، ولَا يَلْبَسُ ثيابَ زِينَةٍ ، مِثْلَ ما يَلْبَسُ للعيدِ ؛ لأنَّ هذا خروجُ مَسكَنةٍ وذِلَّةٍ بينَ يدَيِ اللهِ ، فيخْرُجُ في ثيابٍ عاديَّةٍ .

**(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا)** كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، خَرَجَ مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا ومُتَذَلِّلًا بينَ يدي اللهِ ، ولَمْ يَخْرُجْ في أُبَّهَةٍ في ثيَابِ زِينَةٍ (١).

هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، خَرَجَ مُتَخشِّعًا ، مُتَذلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا بينَ يَدِيْ رَبِّه ﷻ ، مُظْهِرًا للفقْرِ والفَاقَةِ والحاجَةِ .

**(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ)** ؛ لأنَّ هَذَا أقربُ لقَبُولِ الدُّعاءِ، ولِهَذَا طلبَ عُمَرُ ﵁ مِنَ العَبَّاسِ عمَّ النَّبيِّ ﷺ أنْ يدْعُوَ اللهَ ، والنَّاسُ يؤمِّنُونَ ؛ لأنَّه عمُّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهَذَا توسُّلٌ بدعاءِ الصَّالِحِينَ ، والتَّوسُّل بدُعاءِ الصَّالِحِينَ مَشْروعٌ .

وقالَ ﵁ : « اللَّهُم إنَّا كُنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا »(٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥) ، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٦) ، من حديث عبدالله بن عباس ﵄ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا . فصلى ركعتين كما يصلِّي في العيد» .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) (٥/ ٢٥).

......................................................................

---

يعْنِي : يومَ كانَ النَّبيُّ ﷺ حيًّا ، كانوا يطلُبونَ مِنه الدُّعاءَ ، فلمَّا مَاتَ ﷺ، طلَبُوا مِنْ عَمِّه ، وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ الميِّتَ لَا يُطلَب مِنْهُ شيء .

(**وَالشُّيُوخُ**) يعني : كبارَ السِّنِّ ؛ لأنَّ حالهم أقربُ إلى قَبولِ الدُّعاءِ ، (**والصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ**) ؛ لأنَّهم لا ذُنوبَ لَهُم ، فدُعاءُ الصِّبيانِ إذا كانوا مُمَيِّزينَ حَرِيٌّ بالإجابةِ ؛ لأنَّهم لَيْسَ لَهُم ذنوبٌ .

**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.**

---

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**) أهلُ الذِّمَّةِ هُمُ الَّذينَ يدفَعُونَ الجِزيةَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارى ، ويَعِيشُون مَعَ الـمُسْلِمِينَ ، لَا يَخْرُجُون مَعَ الـمُسْلِمِينَ ، ولَا يُصَلُّون مَعَهم .

لكنْ ؛ إذا خَرَجُوا في مكـانٍ مُنعزِلٍ يَـدْعُونَ اللهَ لم يُمْنَعُوا ؛ لأنَّهم بحاجةٍ أيضًا إلى الغَيثِ وإنْ كانوا كُفَّارًا ، واللهُ يَـرْزُقُ عِبادَهُ ؛ يَـرْزُقُ الكُفَّارَ ، ويَـرْزُقُ الـمُسْلِمِينَ . فيُمكَّنون مِنَ البروزِ والدُّعاءِ ، لكنْ لا يكونُونَ مَعَ الـمُسْلِمِينَ في مُصلَّاهم.

ولا يُجْعلُ لهم يومٌ خاصٌّ يخرُجُونَ فيهِ ؛ بَلْ يَخرُجُونَ في اليـوم الـذي يَخرُجُ فيهِ الـمُسلِمُونَ ، لئلَّا ينزِلَ المطرُ في اليومِ الذي يخرُجُونَ فيهِ ، فيَظُنُّ النَّاسُ أنَّ المطَرَ إنَّما نَزَلَ بِسَبَبِ دُعَاءِ الكُفَّارِ ، فيحصُلُ فِتْنةٌ في هَذَا ، فإذَا خَرجُوا في اليومِ الذي يَخْرُجُ فيهِ الـمسلِمُون ، فإنَّه لَا يَحصُلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ .

فَيُصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

الشرح:

(فَيُصَلِّي بِهِمْ) هَذَا هُو السُّنَّةُ المشْهُورَةُ : أنه يُقدِّمُ صلاةَ الاستسقاءِ على الخُطْبةِ ، وهذا هو المشهورُ عندَ أهْلِ العلمِ (١).

(ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ) ، الاستسقاءُ لهُ خُطبةٌ واحدةٌ يبدأها بالتَّكبيرِ كخُطبةِ العيدِ،وهَذِهِ الخطبةُ تشتملُ عَلَى الدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ والموعِظةِ .

(وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَار وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) مثلُ قوله تعالَى ، عَنْ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[نوح : ١٠ - ١٢]، ومثلُ قولِ هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢].

فيقرأُ هاتَين الآيتَينِ والآياتِ التي في آخرِ سورةِ البقرةِ فيها الدُّعاءُ والاستغفارُ .

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٣٣٦) .

..............................................

---

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو**) هذا خاصٌّ بخطبةِ الاستِسْقَاءِ ، أمَّا رفعُ اليَدينِ حال الدُّعاء في خُطبَةِ الجُمُعةِ أو خُطبةِ العيدِ فهو بِدْعةٌ .

وَيَدْعُو (**بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعنِي : يتحرَّى الدُّعاءَ الوارِدَ ؛ لأنَّه أقربُ للإجابَةِ ، وإنْ دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافِقُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَلَا بَأْسَ .

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا » إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وسأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيُنَادى : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » .

الشرح:

**(وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ) هَنِيئًا مَرِيئًا سحًّا غَدَقًا مُجَلَّلًا عاجِلًا غيرَ آجِلٍ ، اللَّهُمَّ اسقِنَا الغَيْثَ ولَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ »** (١) ،**« اللَّهُمَّ اجْعَلْ ما أنزَلْتَهُ قوَّةً لنَا علَى طاعَتِكَ ، وبلاغًا إلى حينٍ »** (٢) ، **«اللَّهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبلادَكَ وبَهائِمَك ، وانشُرْ رَحمَتَك ، وأَحْيِي بلَدَكَ الميِّتَ »** (٣) ، **« اللَّهُمَّ سُقْيا رحمةٍ لا سُقْيا عذابٍ ، ولا هَدْمٍ ، ولا بلاءٍ ، ولا غرقٍ »**(٤) .

فيُكثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ والدُّعاءِ الوارِدِ عنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا فيه الاقتداءُ بالرَّسُولِ ﷺ ، وفيهِ أنَّه أقربُ إلى الإجابةِ .

---

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١) تعليقًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه زيادة ، «وراجع التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١) .

وأخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال«**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». قال: فأطبقت عليهم السماء.

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، بدون لفظ «وبلادك» .

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣) من حديث المطلب بن حنطب مرفوعًا،وهو مرسل.

……………………………………………………

---

وإن دَعَا بغيرِه مِـمَّـا يوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ فَلَا بَأْسَ .

**(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وسأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)** ، إِذَا وَاعَدَ النَّاسَ يومًا يَخْرُجُونَ فيهِ ثم حصَلَ المطرُ قبلَ الخروجِ، فإنَّهم لا يَخْرُجُونَ ؛ لأنَّه حصَلَ المقصودُ ، ولكن يشكُرونَ اللهَ على نُزولِ المطرِ ويحمَدُونه .

**(وَيُنَادى : الصَّلَاةَ جَامِعَةً)** ؛ هذا فيهِ نَظرٌ،فإنَّه لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ ، نادى لصلاةِ الاستسقاءِ ، وإنَّما هذا ورَدَ في صلاةِ الكُسُوفِ .

وقوله **(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)** بنصبِ « الصَّلاةَ » على الإغراء ، أي : احْضرُوا الصلاةَ ، و « جَامِعَةً » منصوبٌ على الحالِ .

**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ .**

---

الشرح:

(**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ**) كما أنَّ الجُمُعَةَ ليس مِنْ شَرْطِها إذنُ الإِمَامِ ؛ لأنَّ الدَّاعِي لها حاجةُ المسلمِين ، والدُّعاءُ مشروعٌ ، والصَّلاةُ مشروعةٌ، ولو لم يأذن بِهِمَا .

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ**) ، أي : يُستَحبُّ إذَا نَزلَ المطرُ أنْ يخرُجَ ويقفَ ويتَلَقَّى المطرَ على جِسْمِهِ وعلى رأْسِهِ ؛ لأنَّه ماءٌ مباركٌ ، كما قالَ تعالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ [ قٓ : ٩] .

والنبيُّ ﷺ يقول : « **إنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّه** »(١) .

(**وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ**) يعنِي : أثاثَه وثيابَه ليصيبَها أوَّلُ المطَرِ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ البَرَكةِ والطَّهارَةِ ، لأنَّه ماءٌ طهورٌ ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفُرقان : ٤٨] .

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٦) ، وأحمد (٣/ ١٣٣ ، ٢٦٧) ، وأبوداود (٥١٠٠).

وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا ، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » .

الشرح:

إذا زَادَتِ الأَمْطَارُ وخيفَ مِنَ الضَّررِ فإنَّهم يَدْعُونَ اللهَ بالإِقْلاعِ ، وظهورِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجمُعَةِ ، فدخَلَ رَجُلٌ ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ ، هَلَكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها عنَّا ، فرفَعَ يدَيْه ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» ، فانْجَلَى الغَيْمُ وطلعتِ الشَّمْسُ ، وخَرَجوا يَمْشُونَ في الشَّمْسِ (١) . وهذا يُسَمَّى « الاسْتِصْحاءَ » .

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**) أي : اجْعَلَ الـمَطرَ ينزِلُ قَرِيبًا مِنَّا لِنَنْتَفِعَ بِه ، ولَا ينْزِلُ عَلَيْنا فتَتَضَرَّرَ الـمَبانِي ، ويتضَرَّرَ النَّاسُ منْ كَثْرتِهِ .

(**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**) : وهي الـمُرْتَفَعاتُ مِنَ الأَرْضِ.

(**وَالْآكَامِ**) : وهي الجِبَالُ الصِّغارُ ؛ لأنَّها منابتُ العُشْبِ والكَلَإِ .

(**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**) ؛ لأنَّ الأوديةَ مثلُ الأنهارِ ، إذا جرَتْ بالسُّيولِ ، فإنَّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٥، ٣٦) ،ومسلم (٣/ ٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

……

---

هذا الماءَ الذي يَجْرِي فيها تَنْتَفِعُ بِهِ الأرضُ والعبادُ ، ويستَقُون مِنْه ، وتَخْزُنُه الأرضُ في باطِنِهَا ، فهذه الأودِيَةُ فيها منافعُ للعبادِ ،بمثابةِ الأنْهارِ.

( **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) الكبيرِ ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ ؛ لأنَّ فيها منافِعَ .

(**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) ، مِنَ الغَرَقِ وكَثْرَةِ المياهِ .

# كِتَابُ الْـجَنَائِزِ

الشرح:

(**كِتَابُ الْـجَنَائِزِ**) : «الجنائز» جَمْعُ «جِنازَةٍ» ، والمرادُ بها الـمَيِّتُ [١] .

و الـمَيِّتُ لهُ أحكامٌ ينبغي معرفتُهَا ؛ ولذلِكَ عَقَدَ لهُ المصنِّفُ هذا البابَ .

وهذا مِنْ محاسِنِ الإسلامِ؛ أنَّ الـمَيِّتَ المسلمَ يُعْتَنَى بِهِ، بحيثُ إِنَّـه يُحْضَرُ عند الوفاةِ ، ويلقَّنُ الشهادةَ ، وإذا مَاتَ فإنَّـهُ يُجَرَّدُ من ثيابِـهِ ويُسَجَّى بشيءٍ يستُرُه ، ثم يُغَسَّلُ ، ثم يُكفَّنُ ويُصَلَّى عليه ، ثم يُدْفَنُ في قبرِهِ .

فهذه العنايةُ العظيمةُ بالـمَيِّتِ المسلمِ تدلُّ على أنَّ هذا الـدِّينَ دِينٌ كامـلٌ ، ولله الحمدُ ، وأنَّهُ يعتنى بالمسلمِ حيًّا وميتًا ، ثُمَّ إذا دُفِنَ في قَبْرِهِ يَسأَلُ الحاضرونَ لهُ التثبيتَ ويستغفرونَ لَهُ ، ثم بعد ذلك يزارُ في قبرِهِ ويسلَّمُ عليه، ثم هذه القبورُ تُصَانُ عَنِ الامتهانِ ، وتُصَانُ عَنِ الأذى ، وتُصَانُ عَنِ الغلوِّ فيها.

---

[١] انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٢٤) ، و«المطلع» (ص :١١٣).

..............................

---

كلُّ هذا مما يدلُّ على أنَّ هذا الدِّينَ دينٌ كاملٌ شاملٌ للحياةِ وللموتِ ، وأنَّ هذا المسلمَ لهُ عندَ اللهِ منزلةٌ وليسَ مثلَ الحيواناتِ التي تموتُ ثم تُلْقَى جيفها ولا يُعْتَنى بِهَا .

وقبلَ ذلِكَ ينبغي للمسلمِ أنْ يتذكَّرَ الموتَ ، فقد حثَّ النبيُّ ﷺ عَلَى تَذَكُّرِ هادمِ اللذاتِ (١)، يعني : الموتَ ، وأنْ يكثِرَ الإنسانُ مِنْ تَذَكُّرِ الموتِ ، مِنْ أجلِ أَنْ يستعدَّ لهُ ، وألَّا يَغْفُلَ عَنْ نفسِهِ ، ولا يَغْفُلَ عنِ الدَّارِ الآخِرَةِ ، فيكونُ دائمًا على تَذَكُّرٍ للموتِ ، فيمنَعُ نَفْسَهُ مِنَ المعاصي والمخالفاتِ ، ويُلْزِمُهَا بطاعةِ اللهِ ﷻ ، ويستعدُّ لِهَذَا الموتِ .

أمَّا إذا غَفَلَ عنه ، فإنه يُعْطي لنفسِهِ المهلةَ ، فتتمادَى في المَعَاصي والذنوبِ ، وأيضًا لا تبادرُ بالتوبةِ ، وإذا وَقَعَ في ذنبٍ فإنه يَفْسَحُ لنفسِهِ بالأجلِ ، ولا يبادرُ بالتوبةِ ، وَيَنْسَى أنَّ الموتَ قريبٌ ، وأنَّ الأجلَ محدودٌ ، وأنَّه إذا جاءَ الموتُ فإنه لا يُمكَّنُ من التوبةِ ، فهذا مِمَّا يُوجِبُ للمسلمِ الاستعدادَ والتأهبَ دائمًا وأبدًا ، وألَّا يَنْسَى ذكرَ الموتِ ، ولا يَغْفُلَ عنه ، وأَنْ يتوقَّعَ حلولَهُ به في كلِّ لحظةٍ ، وفي كلِّ وقتٍ ، حتَّى يُكثِر منَ الأعمالِ الصالحةِ، وحتَّى يتوبَ مِنْ الذُّنُوبِ والسَّيِّئَاتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٩٢) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه(٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : «**أكثروا ذكر هادم اللذات**» يعني : الموت.

.................................................................

---

ومِنْ آدابِ الإِسْلَامِ : أَنَّ المريضَ يُزَارُ ، ويُدْعَى لهُ بالشِّفَاءِ ، ويُذَكَّر التوبةَ، وإذا رُؤِي أَنَّهُ في حالةِ قُربٍ مِنَ الموتِ ، فإِنَّه يُذكَّر بالوصيةِ ، ويُذكَّر بالخروجِ مِنَ المظالمِ .

فهذا الدِّينُ دِينٌ متكاملٌ ، وهو دائمًا يحثُّ المُسْلمَ على أنْ يَسْتَعِدَّ لنفسِهِ ، وأنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ ، وأنْ يَتْرُكَ ما يُؤَثِّمُهُ وما يُوجِبُ لهُ العقوبةَ في الدُّنْيَا والآخرةِ ، فعنايةُ الإسلامِ بالمسلمِ عنايةٌ عظيمةٌ .

والجنائزُ لها أحكامٌ شرعيةٌ يجب عَلَى المسلِمينَ أنْ يَعْرِفُوهَا مِنْ أجلِ أنْ يُنفِّذُوهَا مع جنائِزِهم ؛ فلذلِكَ كانَ الفقهاءُ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الأحكامَ في كُتُبِ الفِقْهِ.

**تُسَنُّ عِيَادَةُ الـمْرِيضِ ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.**

الشرح:

**أولًا** : يُسَنُّ تذكرُ الموتِ ، واستحضارُ الموتِ دائمًا وأبدًا.

**ثَانِيًا** : إذا مَرِضَ المريضُ ، فإنه يُسَنُّ عيادتُهُ ، وعيادةُ المريضِ مِنْ أفضل الأعمالِ ، وذلك لأجلِ جَبْرِ خاطِرِهِ وتوسعةِ الدُّنْيَا عليهِ ، ومِنْ أَجْلِ تَذْكِيرِهِ ، وفيها مصالحُ للزائرِ والمزور.

ولهذا قال (**تُسَنُّ عِيَادَةُ الـمْرِيضِ**) وهذا مِنْ حقِّ الـمُسْلمِ على الـمُسْلمِ .

(**وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ**) وهي الخروجُ مِنَ المظالمِ والـمَعَاصِي قبلَ أنْ يَنْزِل بِهِ الموتُ .

(**وَالْوَصِيَّةَ**) أي : تذكيرهُ إذا كانَ عَلَيْهِ حقوقٌ للنَّاسِ أنْ يوصيَ بِهَا ، أو كانَ عِنْدَهُ ودائع للنَّاسِ ، فإنَّهُ يُوصِي بِهَا ، قالَ ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلمٍ ، يبيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ** »(١) .

فيوصِي بِهَا لهُ وما عَلَيْهِ ، وهذه وصيةٌ واجبةٌ ، وأمَّا الوصيةُ بثلثِ مَالِهِ فأقلَّ فهي مُستحبةٌ ، لمن له مالٌ كثيرٌ فيستحبُّ لهُ أنْ يُوصِيَ بِشَيءٍ منه بعد وفاتِهِ ليكونَ صدقةً جاريةً لهُ بعدَ وَفَاتِهِ ، فيوصيَ بالمقدارِ الذي حَدَّدهُ النبيُّ ﷺ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢) ، ومسلم(٥/ ٧٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

……………………………………………………

وهو الثُلُثُ فأقلُّ : الخمسُ ، السدسُ ، العشرُ ، وكونُه أقلَّ مِن الثُلثِ أفضلُ ، لكنَّ الحدَّ النهائيَّ هو الثُلُثُ ، قال ﷺ : « **الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ** »(١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٣) (٥/ ٨٧) (٧/ ٨٠-٨١)، ومسلم(٥/ ٧١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفقٍ .

الشرح:

**(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)** يعني :نَزَلَ بِهِ الموتُ ، فإنَّهُ يُسَنُّ لمن حَضَرَهُ ، أن يُبَلِّلَ حلْقَه؛ لأنه حينئذ ييبس حلقه من سكرات الموت فيبلِّل حلقه؛ ليكونَ ذلك أسهل عليهِ في النَّزْعِ.

**(وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ)** يعني : يبلِّلُ القطنةَ بالماءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بها شَفَتَيْهِ ؛ لأنهما تَيبسْان من شِدَّةِ الألمِ .

**(وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »)** ، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا أنْ يُلقِّنه : « لَا إِلَهَ إِلَّا الله » ؛ لتكونَ خِتَامَ كلامِهِ ، قال ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ** » - يعني : المُحْتَضَرِينَ - « **لَا إِلَهَ إِلَّا الله ؛ فإنَّهُ مَن كانَ آخرُ كلامِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا الله » دَخَلَ الجَنَّة** »(١) ، فيلقِّنه هذهِ الكلمةَ العظيمةَ ، حتَّى تكونَ خِتَامَ حَيَاتِهِ ، وخِتَامَ كلامِهِ ، فيموتُ عَلَيْهَا .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بالشطر الأول منه .

أمَّا الشطر الثاني فقد أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ ابن جبل ﷺ .

.........................................................................

---

( مَرَّةً ) يعني : لا يكرِّرُ عَليهِ التلقينَ لِئَلَّا يَضْجَر ، لأنه في حالةٍ شديدةٍ، وليُلَقِّنهُ برفقٍ ، فإذا قالها فإنَّه يَتْرُكُهُ ، فإن حَصَلَ مِنْهُ كلامٌ بعدَ ذلك ، فإنَّه يلقِّنه مرةً ثانيةً لتكونَ آخِرَ كلامِهِ .

**(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ،فَيعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ)** يعني: يلقنه ، ولا يَقُولُ لَهُ : قل « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » وإنَّما يقولُ عنده : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مِنْ أجلِ أنْ يَفْطُنَ ، ولا يقولُ لهُ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؛ لأنَّ هذا قد يثقلُ عليه ، فيذكِّره بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بأنْ يَنْطِقَ بها عِنْدَه ، ثم هو يَنْطِقُ بها ، فإنْ تكلَّم بعدها بكلامٍ فإنَّهُ يعيدُ التلقينَ عليهِ مرةً ثانيةً .

**وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يس» ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لِحْيَيْهِ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .**

الشرح:

(**وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يس»**) قراءةُ سورةِ «يس» عِندَ المحتضر ، وردَ فيها حديثٌ ضعيفٌ (١) ، فالأولَى ألَّا يَقرَأَهَا عنده ؛ لأَنَّه لَمْ يَثْبُت الدليلُ بذلِكَ ، لَكِنْ مَن قرأَهَا عَمَلًا بهذا الحديثِ فإنه لا يُنْكَرُ عليه ، ولكنْ ما دامَ أنَّ الحديثَ لَمْ يَثْبُتْ فالأحسنُ ألَّا يقرأَهَا عِنْدَهُ.

(**وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**) لقولِهِ ﷺ : « **الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتًا** » (٢) .

(**فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**) أي : يُبادِرُ بتغميضِ عَيْنَيْهِ ؛ لأنَّ المَيِّتَ تَجحَظُ عَيْنَاهُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ** » (٣) ، وتكونُ صورَتُهُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعًا بلفظ: « **اقرءوا على موتاكم يس** ».

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/ ٨٩) ، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة ﷺ.

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٨) ،وأحمد(٦/ ٢٩٧)، وأبوداود (٣١١٨) من حديث أم سلمة ﷺ.

......

مشوَّهَةٌ ، فيبادرُ بتغميضِ عَيْنَيه بإرخاءِ جفْنَيْهِ على حَدَقَتَيْهِ ، حتَّى تتغطَّى حدقتَا العينَيْنِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَغْمَضَ أبا سلمةَ لـمَّا مَاتَ (١).

**(وَشَدُّ لِـحْيَيْهِ)** ، لأَنَّهُ إذا ماتَ ينفتح فَمُهُ ، فيستحبُّ أنْ يُشدَّ لَحْيَاهُ – أي : الحَنكانِ – حتَّى يَنْطَبِقَ فَمُهُ ولا يكون مفتوحًا.

**(وَتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ)** لِئَلَّا تتصلب، بأن يحرِّكَ يدَيْهِ ورجلَيْهِ حتَّى لا تتصلبَ مَفَاصِلُهُ ، فيصعبُ تَغسيلُهُ ، فيحركُهُما حتَّى تلينَ المفاصِلُ.

---

(١) جزء من الحديث السابق .

وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهَا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

---

الشرح:

(**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) كذلك يبادرُ بِخلعِ ثيابِهِ ؛ لأنَّها لو بَقِيتْ عليهِ فإنَّه يَتَعفَّنُ جِسْمُهُ ، فينزعُ عنه الثيابَ ويبقى ما يسترُ عَوْرَته ، ثم يُسَجَّى بثوبٍ ضافٍ على جِسْمِهِ.

(**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ**) لأَنَّهُ ينتفخُ بَطْنُه ، فيوضعُ شيءٌ مثقلٌ على بَطْنِهِ مِن أجلِ ألَّا ينتفخَ.

(**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ**) يوضعُ على سَرير الغُسْلِ تهيئةً لِغَسْلِهِ .

(**مُتَوَجِّهَا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني: متوجهًا إلى القبلةِ ، ويرفعُ رَأْسَه وَصَدْره أرفعَ مِن رِجْليه ؛ مِنْ أجلِ أن يتسرَّبَ ما في داخلِ جَوْفِهِ ويخرجَ ، حتَّى ينظفَ المَيِّتُ.

**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ .**

الشرح:

(**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**) يُستحبُّ أنْ يُسْرِعَ في تجهيزِهِ ، مِنْ تَغْسيلِهِ ، وتكفينِهِ ، والصَّلاةِ عليهِ ، وَحَمْلُه إلى قَبْرِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ حَبْسِ الجنائزِ (١) ، إلَّا إذا استدعى الأمرُ تأخيرَهُ لحضورِ وَلِيِّهِ أو للتثبتِ مِنْ موتِهِ ؛ لأنَّهُ ربما يكونُ أَصابَه غَشْيٌ أو إغْماءٌ ، فَلَا يستعجلُ إذا لَمْ يتأكدْ مِن مَوْتِهِ .

وفي وَقْتِنَا الحاضرِ تُؤَخَّرُ بعضُ الجنائزِ مِن أجلِ التَّحقُّقِ مِن نوعِ الوفاةِ ، لئلا يكونَ مقتولًا ، فيؤخرُ مِن أجلِ أنْ يتثبَّتَ مِن نوعيةِ الوفاةِ .

(**وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ**) مِمَّا يتأكَّدُ في حقِّ الـمَيِّتِ أنْ يُبادَرَ بتنفيذِ وصيَّتِهِ التي أوصى بها ليصلَ إليهِ ثوابُها.

(**وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ**) إِذَا كانَ عليهِ دَيْنٌ ولهُ تَرِكَةٌ فإنَّهُ يُبادَرُ بقضاءِ دَيْنِهِ مِن تركته ؛ لأجلِ أنْ تَفْرُغَ ذمَّتُهُ ، لأنَّ نفسَ الـمَيِّتِ مرهونةٌ بما عليهِ مِنَ الدَّيْنِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوح ﷺ : أنَّ طلحة بن البراء مرض فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده ، فقال : « **إني لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله** » .

……………………………………………………………

والشَّهِيدُ يُغْفَرُ له كلُّ شيءٍ إلَّا الدَّيْنَ (١)، قال ﷺ : « **نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »(٢) ، فيبادرُ بتسديدِ ما عليهِ مِنَ الديونِ مهما أمكنَ .

فإنْ كانَ لهُ تَرِكَةٌ ، فإنه يُسَدَّد عنه منها ، قبلَ الوَصيَّةِ وقبلَ الميراثِ ، وإنْ لم يَكُنْ لهُ تَرِكَةٌ فإنَّهُ يُستحَبُّ لأقاربِهِ أو إخوانِهِ المسلمينَ أنْ يسددوا عنه الدَّيْنَ ، مِن أجلِ أنْ تُطْلَقَ نَفْسُهُ مِن الحَبْسِ.

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ : « **يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّين** » .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٤٠) ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## فَصْلٌ

## غَسْلُ الـمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

---

الشرح:

**(فَصْلٌ: غَسْلُ الـمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ)**

هـذه الأمـورُ الأربعـةُ مِـنْ أحكـامِ الـمَيِّتِ ، وهـي تَغْسِيلُهُ ، وتكفينُـهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، وَدَفْنُهُ ، فرضُ كفايةٍ عَلَى المسلمينَ ، إذا قامَ بِهَا مَنْ يكفي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، وبقيَ في حقِّهم سُنَّةٌ.

وإنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا من يَكْفِي فإنَّ الجميعَ يأثمونَ ؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المسلمينَ نحوَ أخيهِمْ.

وفرضُ الكفايةِ : هو الذي إذا قامَ بِهِ من يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، فالمطلوبُ وجودُ الفعلِ دون نظرٍ إلى فَاعِلِهِ (١) .

وأمَّا فرضُ العينِ : فالمطلوبُ فيه وجودُ الفعلِ مع النظر إلى الفَاعِلِ ؛ هذا الفرقُ بينهُمَا (٢) .

---

(١) انظر: « التمهيد » للأسنوي (ص:٧٤).

(٢) انظر : « جمع الجوامع » مع حاشية البناني (١/ ١٨٢).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَابَتِهِ ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ وَأُنْثَى: وَصيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

---

الشرح:

### مَنْ يَتَوَلَّى تغسيلَ المَيِّتِ

(**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ**) أولى النَّاسِ بأنْ يتولَّى تغسيلَ الميتِ : وصيُّهُ إذا كانَ أَوْصَى بأنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ، فإنَّ الوصيَّ مقدَّمٌ على غيرِه.

(**ثُمَّ أَبُوهُ**) ثُمَّ إذا لم يَكُنْ لهُ وصيٌّ فإنَّ الذي يغْسِلُه أقارِبُهُ،الأقربُ فالأقربُ، وأقربُهم أبوهُ .(**ثُمَّ جَدُّهُ**) لأنَّ الجدَّ أبٌ .

(**ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَابتِهِ**) الابنُ ، ثم ابنُ الابنِ، ثم الأخُ، ثم ابنُ الأخِ، ثم العمُّ، ثم ابنُ العمِّ، وهكذا، فيُرَتَّبون على حسبِ قُرْبِهم.

(**ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ**) ثم بعد العَصَبةِ ذوو الأرحامِ - وهم كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالأخوالِ والخالاتِ والجد من قبل الأم.

(**وَأُنْثَى : وَصيَّتُهَا**) الأَوْلَى بتغسيلِ الأُنْثَى : وصيتُها مِنَ النِّساءِ، فإذا أوصتْ أن تغسِّلَهَا فلانةٌ فإنها تُقَدَّمُ.

(**ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**) أمُّها، جدَّتُها، أختُها، عمَّتُها، خالتُهَا، وهكذا؛ لأنَّ المرأةَ تُغَسِّلُها النساءُ ولا يُغسلها الرجال غير الزوج، والرجل يغسلُهُ الرجالُ ولا تغسّلُهُ النساءُ غير الزوجة؛ ولذلك قال :

وَلِكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ .

الشرح:

**(وَلِكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ)** ، فللزَّوْجِ أنْ يغسِل زوجتَه ؛ لأنَّ عليًّا ﵁ غَسَّل فاطمةَ لما ماتَتْ (١) ، والنبيُّ ﷺ قَالَ لعائشةَ : « لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ » (٢) ، وأبوبكر غسلتهُ زوْجته(٣) ، فدلَّ على أنَّ الزوجَ يغسل زوْجته، فالمرأةُ لا يُغسِّلها الرجالُ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، وأبو يعلى (٤٥٧٩) ، والدار قطني (٢/ ٧٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) من حديث عائشة ﵂ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) ، وعبدالرزاق (٦١١٧، ٦١٢٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٧) .

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ. وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ.

---

الشرح:

(**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) المالكُ للأمَةِ يُغَسِّلها ؛ لأنَّهُ مثلُ الزوجِ ، تحلُّ لَهُ بملكِ اليمينِ ، كما تَحِلُّ الزوجةُ لِزَوْجِهَا بعقدِ النكاحِ.

(**وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أمَّا الطفلُ الذي له دونَ سبعِ سنينَ فأقلَّ ، فلكلٍّ مِنَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ أنْ يُغَسِّلوه ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ الرسولِ ﷺ لـمَّا ماتَ غَسَّلَتْه النِّسَاءِ .

(**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ**) إذا ماتَ الرجلُ وليسَ عنده إلَّا نساءٌ ليستْ منهُنَّ زَوْجَتُه ، فإنه لا يغسلُ ، وإنَّما ييمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تَغْسِيله.

وكذلِكَ المرأةُ لو ماتت مَعَ رجالٍ ، وليسَ مَعَهم زَوْجُهَا ، فإنها لا تُغَسَّلُ لتعذُّرِ تغسيلها ، فتُيمَّمُ بالترابِ ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ الترابَ بديلًا عن الماءِ في الطهارةِ عند العَجْزِ عن اسْتِعْمَالِهِ .

كذلك؛ الـخُنْثَى الـمُشْكِلُ، الذي لا يُدْرَى هل هو ذكر أو أنثى وهو الذي له آلتانِ : آلةُ رجلٍ ، وآلةُ امرأةٍ ، ولم تظهر عليه علاماتُ الذَّكرِ، ولا علاماتُ الأنثى ، ويحتمل أنهُ رجلٌ ويحتملُ أنه أنثى ، هذا يُيمَّمُ بالترابِ ؛ لأنه لا يُعْلم أنه رجلٌ حتَّى يَتَولاه الرجالُ ، ولا يعلمُ أنه أُنثى حتَّى تتولَّاه النِّسَاءُ ، فأمره محتملٌ ؛ فهذا يُيَمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تغسيلِهِ .

**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ.**

---

الشرح:

## مَنْ يَتَوَلَّى تغسيلَ الكافر

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ**) الكافرُ لا يتولَّاهُ المسلمونَ ، وإنَّما يتولَّاهُ أقارِبُه الكفارُ ، فلا يُغَسِّلُه المسلمونَ ، ولا يكفِّنُونَهُ ، ولا يصلُّونَ عليه ، ولا يدفِنُونَهُ ، وإنَّما يَتولَّاه الكفارُ مِنْ أبناءِ مِلَّته .

إلَّا أنْ لا يوجدَ من يَدْفِنُهُ ، فإنه يُحْفَرُ لهُ حُفرَةً في غيرِ مقابرِ المسلمينَ ثم يُدْفَنُ ويسوَّى قبرُه بحيثُ لا يعرف أنَّه قبرٌ .

وهذا معنى قوله : (**بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ**) مِنَ الكُفَّارِ ، ولا تُتْرَكُ جُثتُهُ فوقَ الأرضِ ؛ لأنَّ الآدميّ له كرامةٌ حتَّى ولو كان كافرًا ، فلا يُتركُ على ظَهرِ الأرضِ ، قال اللهُ جلَّ وعلا مُمْتنًّا عَلَى الإِنسَانِ :﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عبس : ٢١] ، فالإقبارُ مِنْ نِعَمِ اللهِ على هذا الإنسانِ ، ولم يجعلْهُ ممَّا يُلْقَى للكلابِ والسِّباعِ والطُّيورِ.

والنبيُّ ﷺ أمرَ عليًّا رضي الله عنه أنْ يوارِيَ أبا طَالِبٍ .

**وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ .**

---

الشرح:

## كيفية تغسيل الميت

(**وَإِذَا أَخَذَ**) الغَاسِلُ (**فِي غُسْلِهِ**) فإنه يُجَرِّده، لكن يَضَعُ على عورَتِهِ ما يَسْتُرُها، كذلك يُغَسِّله في محلٍّ مستورٍ ، ولا يُغَسِّله في محلٍّ بارزٍ للنَّاسِ .

( **فيسترُ عَوْرَتَهُ** ) وهي الفَرْجَانِ .

(**ويجرِّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ** ) لأجلِ أنْ يَصُبَّ عليه الماءَ.

ويجب (**سَتْرُهُ عَنِ العُيُونِ**) بأنْ يُغَسِّلَهُ في حجرةٍ أو في خيمةٍ ، ولا يغسِّله بارزًا والنَّاسُ ينظرونَ إليه .

(**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ**) أي : لا يَحْضُرُ تغسيله إلّا الذي يُعينُ في غُسْلِهِ ،كالذي يُقَلِّبه مع الغاسلِ أو يصبُّ الماءَ على الغاسلِ فهذا يَحْضُرُ، أَمَّا مَنْ ليسَ لهُ مشاركة في تغسيلِ الميتِ ، فإنه يُمْنَعُ مِنَ الدخولِ عليه مَعَ الغاسلينَ سترًا له.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**) إذا أراد أنْ يُغَسِّلَه فأولُ شَيءٍ يبدأُ بِهِ أَنَّهُ يرفعُ رَأْسَهُ إلى قُرْبِ جُلُوسِهِ مِن أجلِ أَنْ يَتحدَّرَ ما في بَطْنَهِ مِن الفضلاتِ فتخرج.

(**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**) بأن يَضْغَطَ على بَطْنِهِ حتَّى يخرجَ مِنْهُ مَا هو مستعدٌّ للخُرُوجِ .

وَيُكْثِرَ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .

---

الشرح:

(وَيُكْثِرَ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) على الـمَخْرَجِ ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يزيلَ ما يتسرَّبُ مِنْ بَطْنِهِ .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ) إذا فرغَ مِن إِخْلائِهِ مِنَ الفضلاتِ المتبقيةِ في بَطْنِهِ ، حينئذٍ يلفُّ الغاسلُ على يدهِ خرقةً ، ثم يُنَجِّيهِ ، يعني : يغسلُ فَرْجه بالماءِ من وراءِ حائلٍ ، بأنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ وراءِ الستارةِ التي على عَوْرَته ، وهي ملفوفةٌ بخرقةٍ ، فيصبُّ الماءُ على فَرْجِهِ وينجِّيهِ مِن أجلِ أنْ يتطهرَ مَخْرَجُهُ .

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بدون حائل، بل يجعل على يده خرقةً فيغُسِّله بها، (ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَمَسَّ سائره إلَّا بخرقة) وسائر بدنه يستحب أن لا يَمَسَّهُ إِلَّا بأنْ يَلُفَّ على يَدِهِ خرقةً ولا يمسه مباشرةً .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا) أي : إذا فَرَغَ من تنجيتِهِ وتنقيةِ فرجِهِ ، فإنه يوضِّئه وُضُوءَ الصَّلاةِ .

..............................................................

**(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ،وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا )** .

وإنَّما يُدْخِلُ خرقةً مبلولةً بالمَاءِ ملفوفة على أصبعِهِ فيمسحُ بها أَسْنانَهُ ، ويَمسحُ بها داخلَ مِنْخَرَيْهِ، ولا يُدْخِلُ الماءَ إلى جوفِهِ مِنْ طريقِ الفم، أو من طريق الأنفِ؛ لأنَّ هذا يتسرب إلى جوفِهِ .

**(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)** يعني : يغسلُ وَجْهَهُ ، ويغسل يَدَيْه مع المرفقين ويمسحُ على رَأْسِهِ ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ مع الكعبين كما يُوضَّأُ الحيُّ .

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيُسَمِّى ، وَيغْسِلُ بِرَغْوَةِ الْسِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ.

الشرح:

**(ثَمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ)** أي بعد أنْ يَفْرَغَ مِن تنجيتِهِ وتوضئتِهِ ، ينوي غُسْلَهُ ؛ لأنَّ غُسْلَ الميتِ عبادةٌ ، والعبادَةُ لا تصحُّ إلَّا بنيةٍ ؛ لقوله ﷺ : « **إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوى** »(١).

**( ويُسَمِّي )** لقوله ﷺ : « **لَا وضُوء لِمَنْ لَمْ يَذْكرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »(٢)، والغُسْلُ مثلُ الوضوءِ .

**(وَيغْسِلُ بِرَغْوَةِ الْسِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)** أي يبدأُ بغسل رأسه مثل الحيِّ، ويستعملُ الموادَّ المنظفةَ، كالسِّدرِ والأُشْنَانِ (٣) والصابون ،و«الشامبو»، يستعملها في غسلِ رَأْسِهِ ولحيته ؛ مِن أجلِ إزالةِ الوسَخ والرائحةِ مِنْهُمَا .

**(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ)** مثل غسل الحيِّ ؛ لأنَّ التيامنَ في الطهارةِ مطلوبٌ ومستحبٌ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١،٢) (٣/ ١٩٠)، ومسلم(٦/ ٤٨ ) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١)، والترمذي(٢٥، ٢٦ ) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وهو عند أحمد (٣/ ٤١ ) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) شجر من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرَّمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر « المعجم الوسيط » (ص:١٩).

**ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .**

الشرح:

ثم يغسله (**كُلَّهُ ثَلَاثًا**) ثلاث مَرَّاتٍ ؛ لقوله ﷺ للاتي يُغَسِّلْنَ ابنته : « **اغْسِلْنَهَا بماءٍ وسدرٍ ثلاثًا أو أكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ** » (١) ، فيُعَدَّد الغسل ثلاثَ مراتٍ ، وإذا لم يَنْقَ فإنه يزيد على الثَّلاثِ إلى سَبْعٍ أو إلى أكثرَ حَتَّى ينقى الميتُ .

(**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**) مِنْ أجلِ أَنْ يخرجَ ما تَبقَّى في جَوْفِهِ مِن الفضلاتِ .

وهذا معنى قوله (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**) فإن لم يَنْقَ جسمُ الميِّتِ بثلاثِ غسلاتٍ فإنه يَزِيدُ في الغسلات ؛ لقوله ﷺ : « **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ** » . فيزيدُ حَتَّى يَنْقى جِسْمُ الميتِ .

(**وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**) وهو مادةٌ طيبةُ الرائحةِ تصلب الجِسْمَ ، والكافورُ معروفٌ عِنْدَ العطارينَ (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) ، ومسلم (٣/ ٤٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منه مادة شفافة بلّورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ ، وهو أصناف كثيرة . يجمع على كوافير . انظر « المعجم الوسيط » (ص :٧٩٢).

وَالْمَاءُ الْحَارُ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

---

الشرح:

### حكم استعمال الماء الحار في تغسيل الميت

**(وَالْمَاءُ الْحَارُ)** يعني السَّاخنَ لا يَنْبَغي أن يُغَسَّلَ بِهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ جِسْمَهُ ، فيُغَسَّلُ بماءٍ معتدلٍ ، لا هو بالباردِ ولا هو بالساخِنِ ، لكن إذا احْتِيجَ إلى ماءٍ ساخنٍ ، كأن يكون عليه وَسَخٌ ولا يَزُولُ إلَّا بماءٍ ساخنٍ فإنه يَسْتعملهُ .

**(وَالْأُشْنَانُ)** أَيْضًا لا يُستعملَ إلَّا عِنْدَ الحاجةِ إليهِ ، إذا كانَ عليه أوساخٌ لا تَزُولُ إلّا بالأُشْنَانِ أو بالصابون أو بالموادِ المنظفةِ فإنها تستعمل.

**(وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذا احْتِيجَ إِلَيْهِ)** أي : تَخْليلُ الأسنانِ ، إذا احتاجَ الميتُ إلى أنْ تُخَلَّل أَسْنَانُهُ بعودٍ ليخرجَ ما بينها مِن الـمُخَلَّفاتِ ، فإنهُ يستعملُ الخلالُ عند الحاجةِ إليه ، و إذا لم يَكُنْ هناكَ حاجةٌ فإنَّهُ لا يُستعملُ.

وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ . وَيضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.

الشرح:

### مَا يُزَالُ مِنْ بَدَنِ الميِّتِ

(**وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**) إذا كان له شَارِبٌ طويلٌ فإنه يُقَصُّ ، ولا يتركُ مُشَوَّهًا ، ولأجلِ أنْ تُعْمَلَ بِهِ السُّنَّةُ ، وإذا كانَ لهُ أظافيرُ طويلةٌ فإنها تُقَصُّ أيضًا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تقليمُ الأظافرِ وقصُّ الشاربِ في الحيِّ وكذلك الميتِ ، أمَّا إذا لَمْ يكن لهُ أظافرُ طويلةٌ ولا شاربٌ طويلٌ ، فإنه لا يُقَصُّ .

(**وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ**) أي : يُتْرَكُ شَعْرُهُ فلا يُسرَّحُ بالـمُشْطِ ولا يُرَجَّلُ لأَنَّهُ لا حاجة إلى ذلك.

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ**) إذا فُرِغَ من تَغْسِيلِهِ فإنه يُنَشَّفُ بالمنشفةِ ، ولا يُتْرَكُ متبللًا بالماءِ وذلك قبل أنْ يكفنَ.

(**وَيضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**) أمَّا : المرأةُ ؛ فإنه يُضفرُ شَعْرُ رَأْسِهَا ، يعني : يُجْعلُ ثلاثَ ضفائرَ ، وتسدلُ مِن ورائِهَا ، كما فعلتْ أُمُّ عطيةَ ومَنْ معها في زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ ، قالت : فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثلاثةَ قرونٍ ، وجعلناه خَلْفَهَا (١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٥) واللفظ له ، ومسلم (٣/ ٤٨).

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شيء بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ .

---

الشرح:

**(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ)** إذا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ أو مِنْ ذكرِهِ شَيْءٌ بعدَ الغسلةِ السابعةِ ، فإِنَّهُ يُحْشَى المخرجَ بِقُطْنٍ حتَّى يمنعَ الخَارجَ ، فإنْ لَمْ يستمسكْ فإِنَّهُ يُحْشَى بطينٍ حُرٍّ أي قوي ، حتَّى يَمْنَعَ الخَارجَ .

**(ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ)** أي : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بعدَ التغسيلِ ، فإنه يُعادُ وُضوءُهُ لانتقاضه بالخارج .

**(وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ)** إِذَا عُمِلَ مَعَهُ الاحتياطاتُ كُلُّها ، ثُمَّ كُفِّنَ ، ثُمَّ خَرَجَ شيءٌ بعدَ التكفينِ ، فإِنَّهُ لا يُنْقَضُ الكَفَنُ بَلْ يُتْرَكُ ؛ لأَنَّهُ عُمِلَ معهُ المَطْلوبُ ، والحمدُ للهِ .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ .

---

الشرح:

### ما يعمل بالميت المحرم بحج أو عمرة

(**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى**) المُحرِمُ إذا ماتَ فإنه مثلُ المُحرِمِ الحيِّ ، يُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، فلا يُطَيَّبُ ولَا يُغَطَّى رَأْسُه ولا يُلْبسُ المخيطَ إن كان ذكرًا، وإنما يكفَّنُ في ثيابِ إحرامِهِ ؛ لأنَّ رجلًا كان واقفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فسقَطَ عن راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ – يعني: رَفَسَتْهُ برجلِهَا – فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: « **كفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيهِ** »يعني : ثياب الإحرام « **ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا** » (١).

فدلَّ هذا على أنَّ المحرِمَ إذا ماتَ فإنه يَبْقَى مُحرِمًا ولا يبطل إحرامه بالموت وَيُجَنَّب محظوراتِ الإحرامِ ، ويغسلُ ويكفنُ بثيابِ الإحرامِ ، ولَا يُغَطَّى رَأْسُهُ يبقى مَكْشوفًا كالمحرمِ الحي ويُصلَّى عليهِ كغيرِ المحرم ، ويُدْفن وهو في حَالةِ إحرامِهِ .

ويدلُّ هذا على أَنَّهُ لا تُقْضَى عنه المناسِكُ ؛ لأَنَّهُ ماتَ بإحرامِهِ وبنسُكِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُرْ أحدًا أن يَقْضِيَ عن ذلكَ الرجلِ بقيةَ المناسكِ ، فدلَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢) ، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

........................................................

---

على أنَّهُ لا يُقْضَى عنه ، بَلْ يبقَى في إِحرَامِهِ ، حتَّى ولو كانتْ حَجَّةَ الإسلامِ لأنَّهُ ماتَ مُحرِمًا بها.

أمَّا المرأةُ فلا بأسَ أن تُلْبَسَ المخيطَ ؛ لأنها غيرُ منهيةٍ عنه ، ولكن لا تلبسُ النقابَ والبُرْقُعَ على وَجْهِهَا أو القفازَيْنِ على يَديها ، ويُغَطَّى وجهها وكفَّاها بالكفنِ.

## حكم الميت الشهيد

أولاً: (**وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ**) شَهيدُ المَعْركةِ هو الذي قُتِلَ في نفسِ المعركةِ لإعلاءِ كلمةِ الله ، فهذا لا يُغَسَّلُ ؛ لأنَّهُ مطلوبٌ أنْ تَبْقَى عليه الدماءُ ، ويكفَّنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ولَا يُصَلَّى عليه ؛ لأنَّهُ تكفِيهِ الشهادةُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ] ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤] .

**ثانيًا** : أمَّا الشهيدُ في غيرِ المعركةِ كالميتِ بالطاعونِ ، أو المرأةُ تموتُ بالولادةِ ، أو من يموت بحادثٍ مفاجئٍ كالحريقِ والغَرقِ والهَدمِ ؛ هؤلاء شهداءُ لكن لا يُعَامَلُونَ معاملةَ شهداءِ المعاركِ ، فيغسَّلونَ ويكفنونَ ويصلَّى عليهم.

❖ **لأنَّ الشهيدَ على نوعين** :

**النَّوعُ الأوَّلُ** : **شهيدُ الدنيا والآخرةِ** ، وهو شهيد المعركةِ في سبيلِ اللهِ .

……………………………………………………………………

---

**النَّوعُ الثَّانِي : شهيدٌ في الآخِرَةِ ،** ممن أَخبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُمْ شُهداءُ ، هؤلاءِ شهداء في الآخِرَةِ ، أمَّا في الدُّنيَا فإنهم أمواتٌ ، يعاملون معاملةَ الأموات ، فَيُغسَّلونَ ويكفَّنُونَ ويُصَلَّى عليهم ، ولكن لهم أجرُ الشُّهَدَاءِ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنبًا . وَيُدفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْـجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

---

الشرح:

**(وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا)** وكذلكَ الـمَقْتولُ ظُلْمًا ، هذا لهُ أجرُ الشهيدِ فلا يغسل.

**(إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا)** إِلَّا أنْ يكونَ شهيدُ المعركةِ والمقتول ظلمًا جُنُباً ، فإنهما يُغَسَّلان للجنابةِ لا للموتِ.

**(وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا)** إنْ سُلِبَ الشهيدُ ثيابَهُ فإنه يُكَفَّن بغيرِهَا ، ولَا يُتْرَكُ عاريًا .

### إِذَا مَاتَ الْمُجَاهِدُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ

**فَلَهُ أحوالٌ:**

١- **(وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ)** فهذا يُعاملُ معاملةَ الميتِ ، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلَّى عليه.

٢- **( أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)** أو وُجِدَ المجاهد ميتًا في المَعْركةِ ولم يُرَ فيهِ أثرُ الجراح فهذا يُعامَلُ معاملةَ الأمواتِ ؛ لأَنَّهُ لَا أثرَ فيه للقتلِ.

٣- **(أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ)** أو جُرِحَ في المعركةِ ، ثم حُمِلَ منها وهو حيٌّ ، ثم ماتَ بَعْدَ ذلكَ ، فهذا يعامَلُ معاملةَ الأمواتِ.

٤- **( أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ )** أَمَّا لَوْ حُمِلَ وفيهِ الموتُ فإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شهيدَ معركةٍ .

**وَالْسِّقْطُ إِذَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ . وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِن لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.**

---

الشرح:

(**وَالْسِّقْطُ إِذَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) السِّقطُ الذي يَسْقُطُ مِن بَطْنِ أُمِّه ميتًا إذا كانَ قَدْ بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ فإنه يكونُ قَدْ نُفِخَتْ فيهِ الرُّوحُ، فيعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، يُغسَّلُ ويكفَّنُ ويصلّى عليه ويدفنُ مثلَ الكبيرِ، أَمَّا إذا سَقَطَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ ولم تُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فهذا لا يعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، بَلْ يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويُدْفَنُ .

(**وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ**) كمن تعذر تغسيله بالماء كمتهرِّي الجسم بالحريقِ أو بغَيْرِهِ أو أنه تفَسَّختْ جُثَّتُهُ لتقدمِ مَوْتِهِ فهذا لا يُغْسَلُ ، لأنَّ التغسيلَ لا يزيده إلَّا تلوثًا ، بل يُيَمَّمُ بالترابِ ، مثل ما يَتَيمَّمُ الحيُّ الذي يَعجزُ عَنِ الماءِ .

### مَا يَجِبُ عَلَى الغَاسِلِ نَحْوَ الميّتِ

(**وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِن لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) الغاسِلُ إذا رَأَى مِنَ الميتِ علاماتِ السرور، وعلاماتِ الخيرِ والنورِ عَلَى وجهِهِ ، فإنَّهُ يُخْبِرُ بذلِكَ ؛ لأنَّ هذهِ أحوال حسنة يسرُّ بها أهله ومحبوه.

وأمَّا إذ رأى عليه غيرَ ذلِكَ ، فإنَّه يَسْتُرُهُ ، ولا يبينُ هذا للنَّاسِ ، ومن سَتَرَ مسلمًا ستره اللهُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ ، فلا يَفْضَح الميتَ ويقولُ : رأيتُ عليه كَذَا ورأيتُ عليهِ كَذَا مِن علاماتِ العذاب - وبعضُ الغاسلين لا يتقيَّدُ بهذا فيفضحُ الميِّتَ ويحزنُ أهلَهُ ويَتَّخذُ بعضُ الوعاظِ مِن هذا موضوعًا لمَوْعِظَتِهِ وهَذَا لا يجوز.

## فَصْلٌ

**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يلزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ .**

الشرح:

(**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ**) تَجِبُ قيمةُ كفنه مِنْ مَالِهِ ، مُقَدَّمًا على دُيُونِهِ إن كانَ عليهِ ديونٌ ؛ وعلى الوصيةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ماتَ الرجلُ الذي وقَصتْهُ راحلتُهُ في عرفةَ ، قال : « **كَفِّنُوهُ في ثَوْبيهِ** »[1] ولم يسألْ هل عليهِ دينٌ أو لا ، بل قال : « **كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ** » ، فدلَّ على أنَّ تكفِينَهُ مُقدَّمٌ على سائرِ الحقوقِ .

وكذلك؛ لَمَّا استُشْهِدَ مصعبُ بنُ عمير، وحمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، رضي الله عنهما في وَقْعَةِ أُحُدٍ ، كفَّنهما في ثيابِهِمَا .

---

[1] أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

……………………………………

---

ولأنَّ المُفْلِسَ لو حُجِرَ عليه بديونٍ عليه وهو حيٌّ ، فإنه يُعْطَى كسوتُهُ ويعطى مؤونَتُهُ ، ونفقتُهُ ، مقدَّمًا هذا على ديونِ غُرَمائِهِ ؛لأنَّ هَذَا مِنَ الضَّرُوريَّاتِ ، فيقدَّمُ على الديونِ .

هذا ؛ إذا كان لهُ مالٌ ، ولو كان قَدْرَ الكفنِ فَقَطْ .

(**فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ** ) فإن لم يَكُنْ لهُ مالٌ وَجَبَ تكفينهُ على مَنْ تَجِبُ عليه مؤونَتُهُ يومَ أَنْ كانَ حيًّا ، كأبيه وابنهِ وبقيةِ العَصَبةِ .

فإن لم يكن لهُ أقاربُ ، أو كان لهُ أقاربُ وكانوا عاجِزِينَ عن تكْفِينِهِ ، فإنه يكفنُ من بيتِ المالِ ، فإن لم يُمْكنْ تكفِينُهُ من بيتِ المالِ ، فيجبُ تكفِينُهُ على مَنْ عَلِمَ بهِ مِن المسلمينَ لأنَّ هذا فرضُ كفايةٍ ، إذا قامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَ عن البَاقِينَ .

(**إلَّا الزَّوْجَ لَا يَلزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**) الزوجُ يلزَمُهُ مؤونةُ زوجَتهِ في حياتِهَا ، ولكن لو ماتتْ لَا يَلزَمُهُ تكفينُهَا ، بَلْ يكونُ تكفينُها على أَقَارِبِهَا ، على أبيهَا ، أو جَدِّهَا ، أو ابنِهَا ، أو ابنِ أَخِيهَا وبقيةِ عَصَبَتِها ؛ لأنَّ النفقَةَ في مقابلةِ الاستمتاعِ، والاسْتِمْتَاعُ انتهى بالموتِ فلم يَبْقَ سببٌ لوجوبِ التكفين على الزوجِ .

وَيُسْتَحبُّ تكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تـُجَمَّرُ ، ثُـمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُـمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ . وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ .

---

الشرح:

**(وَيُسْتَحبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ؛ تُجَمَّرُ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)** الواجبُ في مقدارِ الكَفنِ الذي لا بُدَّ منه : ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ ، ذكرًا كانَ أو أُنْثى ، وأمَّا ما زادَ عن الثوبِ فهوَ مُستَحبٌّ .

فالرجلُ يُستَحَبُّ أنْ يُكفَّنَ في ثلاثِ لفائفَ ، كما كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثِ لفائفَ ، ففي حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (١) مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ (٢) .

---

(١) نسبة إلى سَحُول ، وهي قرية باليمن . وقيل غير ذلك . انظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥،٩٦، ٩٧) ، ومسلم (٣/ ٤٩).

……………………………………………………

---

والأثوابُ هي اللَّفائفُ ، وكيفيَّتُها : أَنَّها تُبْسطُ اللَّفائفَ على الأرضِ واحدةً فوقَ الأخرى ، ثم يُؤتى بالميتِ ويوضعُ عليها مُسْتلقيًا على ظَهره ، ثم يرد طرف اللُّفافة الأولى من جانبه الأيمن، ثم يردُّ طرفُهَا الثَّاني مِنْ جانبِهَا الأيسرِ، وهكذا بقيةُ اللِّفائفِ ، ثم يجعلُ فاضلًا عندَ رأسِهِ ، وفاضلًا عندَ رِجْلَيْه ، بحيثُ تصيرُ اللَّفافةُ أطولُ مِنْ جسمِ الميتِ ليبقى فيها فاضلٌ عندَ رأسِهِ ، وفاضلٌ عندَ رِجْلَيْهِ ، فيردُّ الفاضلُ على رأْسِهِ ويشدُّ بعصابةٍ ، ويردُّ الفاضلُ على رِجْلَيْهِ ويشدُّ بعصابةٍ ، ثم أيضًا يشدُّ بعصابةٍ مِن الوسطِ حتَّى لا تَنْتَشِرُ اللَّفائفُ ، فإذا وُضِعَ في لَحْدِهِ تُحَلُّ هذه العصائبُ التي عليه .

وَيُسْتَحَبُّ أنْ تطيَّبَ اللَّفائفُ ، بأنْ تجمر بالبَخُورِ وترشَّ بماءِ الوردِ؛ لأجلِ أنْ تطيبَ رائِحَتُهَا.

وأمَّا المرأةُ ؛ فإنه يُسْتَحَبُّ أنْ تُكَفَّنَ في خَمسَةِ أثوابٍ : قميصٌ وهو الثوبُ الذي تَلْبَسُهُ على بَدَنِهَا ، وإزارٌ تحتَ الثوبِ ، وخمارٌ على رَأْسِهَا ، ولفافتان فوقَ الثوبِ والإزارِ، هذا هو السُّنَّةُ .

..........................................................................

---

( بِيضٍ ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تكونَ الأكفانُ مِن اللونِ الأبيضِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ**» (١) .

ويجوزُ أن يكفنَ بغيرِ البياضِ ، لكنَّ الأبيضَ أفضلُ ؛ لأمر النبيِّ ﷺ بِهِ، ولأنَّهُ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ مِن القطنِ(٢) ، واللهُ لَا يختارُ لنبيِّهِ ﷺ إلَّا مَا هُو أفضلُ .

**(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ)** .

الحنوطُ : أخلاطٌ مِن الطيِّبِ يُجْعَلُ منه شَيءٌ بَيْنَ اللفائفِ ، ويجعلُ على السبيلَيْنِ ، ويثبتُ بخرقةٍ تُشَقُّ مِن الوسطِ وتعقدُ من الجانبَيْنِ ، حتَّى تكونَ مثلَ التبانِ ، يعني : السروال القصيرَ ، مِنْ أجلِ أن تَمنَعَ الخَارِجَ وتسترَ العورةَ المغلظةَ .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٥/ ١٣، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) تقدم قريبًا.

..........................................................................

---

ويجعلُ مِن القطنِ المطيبِ أيضًا على عَيْنَيْه وعلى فَمِهِ ، ومواضع السجود كاليَدْينِ والجبهةِ والأنفِ والركبتينِ وأطرافِ القدمَيْنِ ، تشريفًا لهذه الأعضاءِ ، هذا هو الحنوطُ ، وَهَذه هي كيفيةُ وَضْعِهِ على الكفنِ ، وكيفيةُ وضْعِهِ على الميتِ، وهو سُنَّةٌ .

**(وَإِنْ طُيِّبَ)** الميتُ **(كُلُّهُ فَحَسَنٌ)** لفعلِ بعضِ الصَّحَابةِ (١) .

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) أن ابن عمر كان يطيِّب الميت بالمسك ، يذرُّ عليه ذرورًا .

# فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا ، وَيُكبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ: الْفَاتِحَةَ .

---

الشرح:

## الصَّلَاةُ عَلَى الميِّتِ

من حقوق المسلم الصَّلاة عليه، فلا بُدَّ أن يُصلَّى عليه ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عليهِ شفاعةٌ ودعاءٌ لَهُ .

وهذا مِنْ محاسنِ هذا الدِّينِ العظيمِ ، فإنَّ هدي رسولِ الله ﷺ - كما يقولُ الإمَامُ ابنُ القيمِ في « زاد المعاد »[١] -: في الجنائزِ أحسنُ هديٍ وأكملُ هدي ، فإنَّهُ يُعادُ في المرضِ ، ويُلقَّنُ الشَّهادةَ عندَ الموتِ ، وَتُحَسَّنُ هَيْئَتُهُ بعدَ الموتِ بأَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ ، ويُسَدَّ فَمُهُ ، ويجردَ مِن ثيابِهِ.

---

[١] « زاد المعاد » (١/ ٤٩٨).

........................................................................

---

ويسترَ بساترٍ ، ثم يُغَسَّلَ ، ويكفنَ ، ثُمَّ يقومونَ على جنازتِهِ يقفونَ عليها يدعونَ اللهَ لها بالرحمةِ والمغفرةِ ، هذا من محاسنِ هذا الدِّينِ .

ثم يَحْملونَهَا ويُشَيِّعونَهَا ويدفنونَهَا ويُحْسِنونَ دَفْنَها ، ثم يزورونَ القبرَ بعد ذلكَ ويدعونَ للميتِ ، فهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ ، الذي ما جَاءَ في الشرائعِ مثلُه وأكملُ منه.

## موقف الإمام من الجنازة

**(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا)** إن كانَ الميتُ رجلًا ، فإنه يقفُ حِذَاءَ صَدْرِهِ ، وقيل : يقفُ حذاءَ رَأْسِهِ ، وهذا أرْجَحُ (١) .

وأَمَّا الأنثى فيقفُ الإِمَامُ حذاءَ وَسَطِها ، هكذا ورد عن النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يقفُ عِنْدَ وسطِ الأنثَى في الصَّلاةِ(٢) ، ويقفُ عِنْدَ صدرِ الرَّجلِ أو عِنْدَ رأْسِهِ .

ولو وقفَ حذاءَ الميتِ مِنْ أيّ موضعٍ منه ، صَحَّ ذلِكَ ، لكنَّ هذا هو الأفضلُ .

**(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا)** تكبيرة الإحرام، ويستعيذُ ويُسمي ثم يقرأُ الفاتحةَ،ولا يستَفْتِحُ ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيةٌ على التخفيفِ ، ثم يكبر الثانيةَ

---

(١) انظر« الإنصاف » (٢/ ٥١٦).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١١- ١١٢) ، ومسلم (٣/ ٦٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ».

.................................................................

---

ويُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبرُ الثالثةَ، ويدعو للميت، ثم يكبرُ الرابعةَ ويسلِّمُ تسليمةً واحدة عن يمينه.

فهذه الصلاةُ على الميتِ فيها الثناءُ على الله بقراءةِ الفاتحةِ ، ثم الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، ثم الدُّعاءُ ؛ ومن أسباب قبول الدعاء أنه يبتدأ بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبيِّ ﷺ ثم يدعو.

وهذا حاصلٌ في الصَّلاةِ على الجنازةِ ، يَبدأُ بالثناءِ على الله بقراءةِ الفاتحةِ ، ثم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثم يَدْعُو للميتِ ، ثم يسلِّمُ .

قوله ( **وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا** ) هذا هو المشهورُ عند أهل العلمِ ، بل هو الإجماعُ ، فإنْ كَبَّرَ ثلاثًا لم تصحَّ (١) ، وأمَّا ما زادَ على الأربع فهذا موضعُ خلافٍ (٢) ، قيل : يكبر خمسًا ، وقيل : يكبر ستًّا ، وقيل : يكبر سبعًا ، ولكن الذي اتفقتْ عليهِ الأحاديثُ وأجمعَ عليه العلماءُ ولم يَختَلِفُوا فيه هو الأربعُ ، وأمَّا مَا زادَ عن الأربعِ فهو محلُّ خلافٍ .

بل إنَّ بعضَ العلماءِ يُنْكِرُ الزيادةَ عن الأربعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على النجاشيِّ أربعًا (٣) ، وكبَّرَ على غيره أربعًا ، وهذا موضعُ الوفاقِ والإجماعِ مِن أهل العلمِ ، وما زاد فهو محلُّ خِلافٍ .

---

(١)(٢) انظر « المغني » (٣/ ٤١٠) (٣/ ٤٧٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٢) ، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلَّى فصف بهم وكبر أربعًا »

..........................................

---

وطالبُ العلمِ لا يذهبُ للشذوذاتِ والمخالفاتِ ويشوشُ على النَّاسِ مثل ما يفعلُ بعضُ طلبةِ العلمِ ، يزيدُ على الأربعِ ويُشَوِّشُ على النَّاسِ ويجعلهمْ يتساءلونَ، فالواجب أن يمشيَ على ما اتفقتْ عليه الأُمَّةُ وأجمعتْ عليه ، وصار عليه العملُ .

حتَّى إنَّ الإِمَامَ النوويَّ يقولُ : كانَ مِنَ الصَّحَابةِ من يُكبِّرُ أربعًا ، ومنهم من يزيدُ على أربعٍ ، ثم انعقدَ الإجماعُ بعدهم على أربعٍ .

وطالبُ العلمِ لا يتتبعُ الخلافاتِ والشواذَّ ويشوشُ على النَّاسِ .

## مَا يَقرَأُ في الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازِةِ

**(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ)** لأَنَّه وردَ أنَّ النبيَّ كانَ يقرأُ الفاتحةَ ، والصحابةُ كانوا يَقْرَؤونها ، وفي « الصحيح» أنَّ ابن عباسٍ قَرَأَهَا وَجَهَرَ بِهَا ، قال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ (١) .

وليسَ قصده بـ «السُّنَّةِ» أنها مستحبةٌ، وإنما قصده أنها هي سُنَّةُ الرسولِ ﷺ ، فإنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ السَّلَفِ إذا أُطْلِقَتْ يريدونَ بها مَا وَرَدَ عن الرَّسُولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢).

وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

---

الشرح:

**(وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ)** أي بعد التكبيرة الثانية يُصلِّي على النبيِّ ﷺ كَمَا في التشهدِ الأخيرِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

……………………………………………

---

**(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)** يدعو بعد الثالثةِ ، بعد الثناءِ على اللهِ ، وبعد الصَّلاةِ على الرسولِ ﷺ يَدْعو بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ .

فيقولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثل هذا الدُّعاءِ (١) : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحيِّنَا وَميِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** » ) وإنْ دَعَا بغيرِهِ مِمَّا تيسرَ له فلا بَأسَ ، المهمُّ أنْ يدعو للميتِ بالمغفرةِ والرحمةِ والجنةِ والنجاة من النَّارِ ؛ لكنْ إنْ دعا بما وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وهو هذا الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ ، فهو أحسنُ وأنفعُ للميتِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن حبان (٣٠٧٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

الشرح:

**(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا)** أمَّا الميِّتُ الصغيرُ وهو مَنْ دونَ البلوغِ ، فهذا يُقَالُ في الدُّعاءِ – كما ذكرهُ المؤلفُ-:« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

**(ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ)** لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يغفرُ للوالدَيْنِ إذا قُبِضَ وَلَدُهُمَا وَصَبَرَا على ذلك ، فإنَّ اللهَ يجعله ذُخْرًا لهما .

**(وَفَرَطًا)** « الفَرَطُ » بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ عندَ العربِ : هو الذي يسبقُ إلى الماءِ ليهيءَ للمسافرينَ الماءَ إذا وصلوا ؛ ولهذا قال ﷺ : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٤٨) (٩/ ٥٨)، ومسلم (٧/ ٦٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

……………………………………………………………………

فالمسلمونَ يَدْعونَ اللهَ أن يكونَ هذا الطفلُ فرطًا سابقًا لوالديه ، يعني : يَسْبِقُهُما إلى الجنةِ ، ويشفعُ لهما عندَ اللهِ ﷻ .

**(وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ)** لأنَّهُ طفلٌ يحتاجُ إلى كافلٍ ، فيكونُ في كفالةِ الخليلِ عليهِ الصلاة والسَّلام .

**(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا )** ثم يُسَلِّمُ ، فلا بُدَّ مِنَ التسليمِ ؛ لأنَّها صلاةٌ ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ : « **تَحْرِيمُهَا التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ** »(١).

**( وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ )** هذا هو الثَّابِتُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يَمِينِهِ (٢) ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ يسلِّمُ تسليمتَيْنِ (٣) ، فإن سَلَّمَ تسليمتَيْنِ فَلَا بَأْسَ .

**(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ )** هذا مِنْ سُنَنِ صلاةِ الجنازةِ ، أَنَّهُ يرفعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ ، كما يكونُ في صلاةِ الاستسقاءِ ، وفي صلاةِ العيدَيْنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨ )، والترمذي (٣) من حديث عليٍّ ﷺ .

(٢) أخرجه : الدار قطني (٢/ ٧٢، ٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في« السنن» (٤/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة ».

(٣) انظر : « منتهى الإرادات » (١/ ٤١٢) .

وَوَاجِبَاتُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

الشرح:

❖ **الذي يَجِبُ في الصَّلاةِ على الجنازةِ سِتَّةُ أشياءَ :**

**أَحَدُهَا :** ( **قِيَامٌ** ) لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ واجبةٌ ، فلا بُدَّ مِنَ القيامِ فيها ، إلَّا العاجزُ عن القيامِ فإنَّهُ يُصلِّي قاعدًا مثلَ الفريضةِ .

**الواجبُ الثَّانِي :** (**وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ**) فَلَوْ كَبَّرَ دونَ الأربعِ مَا صَحَّتْ ، فلا بُدَّ من التكبيراتِ الأربع .

**الواجِبُ الثَّالِثُ :** (**وَالْفَاتِحَةُ**) أي : قراءةُ الفاتحةِ ؛ لقولِهِ ﷺ ، « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ** »⁽¹⁾ ، وهذه صلاةٌ ؛ ولأنَّهُ ﷺ قرأَها ، وابنُ عبَّاسٍ جَهَرَ بِهَا وقال : لِتَعلَمُوا أنَّها سُنةٌ ⁽²⁾ ، وَثَبَتَ هذا عن جماعةٍ كثيرةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُم كانوا يقْرَؤونَ الفاتحةَ ؛ ولأنَّهُ – كما ذكرْنَا – أَنَّ مِنْ آدابِ الدُّعاءِ أنْ يُبْدَأَ بالثناءِ على اللهِ جَلَّ وعلا .

**الواجِبُ الرَّابعُ :** (**وَالْصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لأنَّ هذا مِنْ أسبابِ القبولِ أنَّه يصلِّي عَلَى النبيّ ﷺ فيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨،٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢) .

..........................................................

---

**الواجِبُ الخامِسُ** : **(وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ)** فلو كَبَّرَ وَقَرأَ الفاتحةَ وصلَّى على النبيِّ ﷺ ولم يَدْعُ للميتِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ للميتِ .

**الواجِبُ السَّادِسُ** : **(وَالسَّلَامُ)** فلو خَرَجَ منها بدون تسليم ما صَحَّتْ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ** »(١) ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ في الصلاةِ على الجنازةِ ، وأصحابُهُ كانوا يُسَلِّمونَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) ، وأبو داود (٦١، ٦١٨) ، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٍ مِنَ التَّكبيرِ ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ .

---

الشرح:

### ماذا يفعل من فاته شيء من الصلاة على الميت

(**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٍ مِنَ التَّكبيرِ**) إذا جَاءَ الإنسانُ والجنازةُ يصلّى عَلَيْها ، فإنه يَدْخُلُ معهم فيما بَقِيَ من التكبيرِ ويكون ما أدركه أول صلاته ، فإذا سَلَّمَ الإمَامُ فإنَّه يَقْضِي ما عليه من التكبيراتِ الباقيةِ ، ويقولُ بعدَ التكبيرِ ما يقولُهُ لو صلَّى معهم من أولِ الصلاةِ .

وإن خَشِيَ رَفْعَ الجنازة فَإِنَّهُ يتابعُ التكبيراتِ ويسلِّمُ .

**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْه صَلَّى عَلَى القَبْرِ ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ .**

---

الشرح:

(**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْه صَلَّى عَلَى القَبْرِ**) من فَاتَتْه الصلاةُ على الميتِ قَبْلَ دَفْنِهِ ، فإنَّه يُصلِّي على القبرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على القبرِ ، في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ (١) المسجدَ ولم يُخْبِرُوا عَنْهَا رسولَ اللهِ ﷺ لما ماتت ، تَقَالُّوا شَأْنَهَا ، فَسَأَلَ عنها رسولُ الله ﷺ ، قالوا : إِنَّهَا ماتتْ ودفنتْ ليلًا ، فقال : هَلَّا آذَنْتُمُونِي ، ثُمَّ أَمَرَ بمن يَدُلُّه على قَبْرِهَا ، فذهبَ إليه ﷺ ، وصلَّى عليها في قَبْرِهَا (٢).

هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ فاتته الصلاةُ على الجنازةِ قبلَ الدفنِ، فإنه يُصلِّي على القبرِ.

وكذلك النبيُّ ﷺ انتهى إلى قبر رطبٍ ، يعني : حديثَ الدفنِ ، كان لَمْ يصلِّ عليهِ ، فصلَّى عَلَى القبرِ(٣) .

يجعلُ القبرَ بينه وبَيْنَ القبلةِ ثُمَّ يصلِّي عليه ، مِثْلَ صلاتِهِ على الجنازةِ فوقَ الأرضِ سواء .

---

(١) تقمُّ المسجد : يعني : تكنسه . وقمَّ الشيء قمًّا : كنسه . حجازية . انظر «اللسان» (١٢/ ٤٩٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٤) ، ومسلم (٣، ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٩٢، ١٠٩)، ومسلم (٣/ ٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

……………………………………………

**(وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)** الحاضرُ في البلدِ يُصَلي على جنازة الميتِ أو عَلَى قَبْرِهِ إذا دُفِنَ ، والمرادُ بـ «الغائب» الذي ماتَ في بلد بعيد . وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ هلْ يُصَلَّى عليهِ أم لَا يُصَلَّى عليه ؟

❖ **على ثلاثةِ أقوالٍ** :(١)

**القولُ الأوَّلُ** : أنَّهُ لَا يُصَلَّى على الغائبِ مطلقًا ، إِنَّمَا يُصَلَّى على الجنازَةِ الحاضرةِ في البلدِ ؛ لأنَّهُ كان يموتُ في عهدِ النبيِّ ﷺ أمواتٌ كثيرونَ خارجَ المدينةِ، ولم يكن يُصَلَّى عليهمُ اكتفاء بصلاةِ المسلمينَ عليهمْ فِي مَوْضِعِهِمْ.

والقولُ الثَّانِي : أنَّهُ يُصَلَّى على الغائبِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى على النجاشيِّ (٢).

**والقولُ الثَّالِثُ** : إن كانَ هذا الميتُ لِيسَ لهُ شَأْنٌ في الإسلام ، فهذا يَكْفِي الصلاةُ عليه في مَوْضِعِهِ ، ولَا يصلَّى عليه صلاةُ الغائبِ ؛ لأنَّ المسلمينَ كثيرونَ؛ ويموتونَ في أَصقَاعِ الأرضِ ، ولو كُنَّا نصلِّي على كلِّ ميتٍ غائبٍ كُنَّا دائمًا نُصَلِّي ؛ لأنَّ الأمواتَ يموتونَ في الدقيقةِ والساعةِ ، فإذا كانَ هذا الميتُ مِنْ سائرِ المسلمينَ فإنَّهُ لَا يصلَّى عليه صلاةُ الغائبِ.

أمَّا إنْ كانَ هذا الميتُ له شأنٌ في الإسلامِ ، كالعالمِ ، أو السلطانِ ، فهذا يُصلَّى عليه ، زيادةً في أجره وتقديرًا لجهودِهِ في الإسلامِ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مع

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٤٦)، و الإنصاف (٢/ ٥٣٣). واختار شيخ الإسلام أنه يصلى عليه إن لم يكن صُلِّي عليه وإلا فلا. انظر «الاختيارات الفقهية» (ص:٨٧).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٢) ، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

..................................................................

النجاشيِّ ، فإنَّ النجاشيَّ رَحِمَهُ اللهُ كان له جهودٌ عظيمةٌ في الإسلامِ ، لمَّا هَاجَرَ إليه المسلمون في الحبشةِ أكْرَمَهُمْ وهو نصرانيٌّ وسمع القرآن منهم ثُمَّ أسلمَ ، وكانَ يراسلُ النبيَّ ﷺ ، فله مواقفُ في الإسلامِ ؛ فلهذا صَلَّى عليه النبيُّ ﷺ تقديرًا لشَأْنِهِ فإذا كانَ الغائبُ لَهُ شَأْنٌ في الإسلامِ كالعالِمِ ، ووليِّ المسلمينَ ، أو قائدِ الجيوشِ في سبيلِ الله ، فهؤلاءِ يُصَلَّى عليهم صلاةُ الغائبِ ؛ لأجلِ زيادةِ حسناتِهم وتقديرًا لأعمالِهم الجليلةِ ، أمَّا العاديُّ مِنَ المسلمينَ ، فإنَّهُ لَا يُصَلَّى عليه صلاةُ الغائبِ.

ولعلَّ هذا هو أَحْسَنُ الأقوالِ.

( **إلَى شَهْرٍ** ) الصلاةُ على الغائبِ أوعلى القَبْرِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّ أكثَرَ مَا رُويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على القبرِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّهُ لمَّا قدمَ صَلَّى على أمِّ سعدِ بنِ عبادةَ بَعْدَ شهرٍ من مَوْتِها (١) ، هذا أكثرُ مَا رُويَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

أمَّا إن زادَ عنِ الشهرِ فهذا لَا دليلَ على الصَّلاةِ عليه ، يقولُ الإمَامُ أحمدُ : ( وأكثرُ ما بلغني إلى شهرٍ ) ، وأيضًا يقولون : لأنَّ الميتَ بعدَ الشهرِ يتحلَّلُ جِسْمُه ولا يبقى منه شيءٌ في الغالبِ.

---

(١) روي موصولًا ومرسلًا ، فالموصول أخرجه : البيهقي (٤/ ٤٨). والمرسل ؛ أخرجه : الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من مرسل سعيد بن المسيب.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

الشرح:

فكلُّ مسلمٍ لابُدَّ أن يُصَلَّى عليهِ ، حتَّى وإن كان فاسقًا ، بَلِ الفاسقُ مِنَ المسلمينَ أولى بالصلاةِ ؛ لأنَّه أحوجُ إلى الدعاءِ وأحوج إلى الاستغفارِ ، فيصلى عليه ولو كان فاسقًا ، إلَّا الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ فإنَّهُ لَا يُصَلِّي على بعضِ المجرمين ردعًا لغيرهم .

أوَّلُهم : (**الغَالُّ**) مِن الغنيمةِ الذي يأخذُ مِنَ الغنيمةِ في الجهادِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ ، لأنَّ هذا غلولٌ وكبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ ، وَقَدْ قالَ اللهُ جلَّ وعلا : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ** ﴾ [آل عمران : ١٦١].

والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أنَّ الغالَّ يأتي بما غَلَّ « **يوم القيامة يحمله على رَقَبَتِهِ إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ ،أو شاةً تَيعَرُ** »⁽¹⁾ .

فالغالُّ يأتي بِمَا غَلَّ يومَ القيامةِ يحمله، فضيحةٌ لهُ ، فلَا يُصَلِّي عليه الإمامُ ولَا نائبُهُ ، ولكن بقيةُ المسلمينَ يصلونَ عليه ، ولا يتركُ بدونِ صلاةٍ ؛ لأنَّه مسلم.

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٤) (٣/ ٢٠٩) ، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في قصة ابن اللتبية واستعماله على الصدقة.

و« تَيْعَرُ » أي : تصيح .

..............................................................

والثَّانِي : ( **ولَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ** ) حَرَمَّ اللهُ جلَّ وعلا قَتْلَ النفوسِ عمومًا وقتلَ الإنسانِ لنفسِهِ خصوصًا ، وكونُ الإنسانِ يقتلُ نَفْسَهُ وينتحرُ جريمة شنيعة ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ ، قالَ اللهُ تعالى : بَادَرَني عَبْدي بِنَفْسِهِ ، وجبتْ لهُ النَّارُ** » (١) .

فالذي يقتلُ نَفْسَه وينتحرُ ، لَا يُصَلِّي عليه الإمامُ الأعظمُ أو نائبُ الإمامِ مِنْ أجلِ رَدْعِهِ ، وأمَّا بقيةُ المسلمينَ فيصلُّونَ عليه ولَا يُتْرَكُ بدونِ صلاةٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٧٤) من حديث جندب بن عبدالله البجلي ولفظه : « **كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فَحَزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة** » .

**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .**

الشرح:

(**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**) أي : لَوْ صُلِّي عَلَى الجنازةِ في المسجدِ فَلا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على ابني بيضاء في المسجدِ ، كما قالتْ عائشةُ رضي الله عنها(١) ، وَصَلَّى الصَّحابةُ على أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في المَسْجِدِ (٢) .

ولكنْ ؛ إذا صَلَّى عليها في خارجِ المسجدِ فهو أحسنُ ، وكان على عَهْدِ النبيِّ ﷺ مكانٌ يُسَمَّى ( مُصَلَّى الجنائزِ ) ، فإذا خُصِّص مكانٌ للصلاةِ على الجنائزِ خارجَ المسجدِ فهذا أَحْسَنُ ، وإنْ لم يكن هناك مكانٌ فإنه يُصَلَّى عليها في المسجدِ.

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٣).

(٢) روى عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

وروى أيضًا (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر قال : صُلِّي على عمر في المسجد.

# فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْـمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ .

---

الشرح:

## كيفية حمل الميت إلى قبره

(**فَصْلٌ**) بَقِيَ مِنْ أحكامِ الجنازةِ دَفْنُهَا ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ [عَبَسَ : ٢١] ، وهذا مِنْ نِعَمِ اللهِ على بَنِي آدمَ : أَنَّهُ لم يجعلْ جُثَثَهم مثلَ جُثَثِ الحيواناتِ تتركُ على ظَهْرِ الأرضِ وتُمْتَهنْ ، بل إِنَّها تصانُ وتدفنُ في القبورِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الآدميَّ لَا ينتهي أَمْرُه عند الموتِ كالحيواناتِ والبهائمِ ، وإنما لهُ شأنٌ آخرُ ، فما الموتُ إلَّا مرحلةٌ من مراحلِ سفرٍ ، ونُقْلةٌ من دارٍ إلى دارٍ، من دارِ الدُّنْيَا إلى دارِ البرزخِ ؛ وهو القبرُ ، وسُمِّي « برزخًا » ؛ لأنَّ البرزخَ

---

هو الفاصلُ بين شَيْئَيْنِ ، قال تعالى : ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : ٢٠] أي : بَيْنَ البحرينِ ، ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ أي : فاصلٌ ﴿ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ أي : لَا يختلطُ أحدُهما بالآخرِ ، فالقبرُ برزخٌ ، قال تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] ، أي : فاصلٌ بَيْنَ الدنيا والآخرةِ .

فهذا الإنسانُ لا ينتهي شَأْنُهُ عندَ الموتِ ، وإنَّما لهُ شأنٌ آخرُ بعدَ الموتِ ، ولذلك يُدفنُ ويحفظُ في هذا القبرِ ، ولو تَلَاشَى فيه وَصَارَ ترابًا ، فإنَّ ترابَهُ ورميمَهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ، ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨ - ٧٩] .

فيُعَادُ خلقُ هذا الإنسانِ مِنَ الرميمِ ومِنَ الترابِ، واللهُ ﷻ قادرٌ على كلِّ شيءٍ .

فهذا القبرُ نعمةٌ امْتَنَّ اللهُ بها على هذا الآدميِّ .

ولمَّا كانَ دفنُ الميتِ يحتاجُ إلى نَقْلٍ مِنْ مكانِ مَوْتِهِ إلى مكانِ دَفْنِهِ ، ذَكَرَ هنا كيفيةَ النقلِ مِنْ مكانِ موتِهِ إلى مكانِ دَفْنِهِ ، وذلك بأن يُوضَعَ على سريرٍ ، ثم يُحملَ على الرقابِ .

فقوله : (**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**) بأنْ يَحْمِلَهُ أربعةُ رجالٍ ، كلُّ واحدٍ يحملُ ناحيةً من ناحيةِ النعشِ ، أو عمودًا مِنْ أعمدةِ النعشِ، ويجوزُ أنْ يَحمِلَهُ اثنانِ ، ويكونُ أحدهما بين العمودَيْنِ ، كلُّ عمودٍ على كتفٍ ، ويستحبُّ لمن يشيعُ الجنازةَ أن يشارِكَ في حَمْلِهَا ، وأن ينتقلَ

..................................................................

مِنْ عمودٍ إلى عمودٍ ، فيحملُ مِنَ الناحيةِ اليُمْنى ، ثم يحمل مِنْ الناحيةِ اليُسرى مِن الأَمامِ ، ثم ينتقلُ إلى الناحيةِ اليمنى مِنَ الخلفِ ، ثم الناحيةِ اليُسرى منه ، إذا تيسَّر هَذَا .

أمَّا إذا كانَ زحامٌ فإنه يتركُ حَمْلَه لمن تولَّاه ، أمَّا إذا لَمْ يكنْ زحامٌ فإنه يُشارِكُ في حَمْله ، وأيضًا يكونُ في هذا تعاونٌ على حملِ الميتِ ، خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةٌ ، فإنَّ تركَهُ يَشُقُّ على الحاملينَ لطولِ المسافةِ.

وإذا احتيجَ إلى حَمْلِهِ على دابةٍ أو سيارةٍ فلا بَأْسَ بذلك خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً لكن إذا أمكنَ حَمْلُه على الأعْناقِ فهذا أفضلُ ، ليحصلَ الأجرُ للمشيِّعِينَ والحاملينَ .

**(وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)** ويكونُ المشي في الجنازةِ متوسِّطًا ، ولا يكونُ متباطئًا ، ولا يكونُ سريعًا جدًّا ، وإنَّما يكونُ متوسِّطًا بينَ العَدْوِ وبينَ التَّباطؤ ، دونَ الْخَبَبِ ، و« الْخَبَبُ » هو الْعَدْوُ الشديدُ ؛ لأنَّ هَذَا يؤثرُ على الجنازةِ ، قال ﷺ : « **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إِليهِ ، وإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٨) ، ومسلم (٣/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

.........................................

---

وَلَا تُتْبَعُ بِصَخَبٍ ورفعِ أصواتٍ كَمَا يفعَلُهُ المبتدعَةُ ، فرفْعُ الصوتِ بالتهليلِ أو بالذِّكرِ أو بالدُّعاءِ للميِّتِ أو بقولِ « وحِّدُوهُ » ، أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يفعلُهُ المبتدعةُ لَا يجوزُ ، ويكونُ في سكينةٍ ووقارٍ ، ويكونُ الركبانُ خَلْفَهَا والمشاةُ أَمَامَهَا ، هكذا كانَ الصَّحابةُ يَفْعلونَ (١) .

وَلَا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ ، إلَّا إذا احْتَاجوا إلى سراجٍ ؛ فَلَا بَأْسَ ، ولكن لَا تُتْبَعُ بنارٍ .

---

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٧) : « وكان النبي ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه ، وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده».

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩) عن سالم بن عبدالله أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.

وفيه أيضًا : (٦٢٦٠) من حديث ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.

وعنده مرسلًا (٦٢٥٩) من حديث الزهري قال : كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.

وروى أيضًا (٦٢٨٧) عن إبراهيم النخعي قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب ، قال إبراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها، وقال ابن أبي أوفى لقائده : لا تقدمني أمامها.

……………………………………………………

◆ **ثُمَّ المشيعونَ للميِّتِ عَلَى ثلَاثةِ أقسامٍ :**

**منهم :** مَنْ يُصَلِّي فقط وينصرفُ .

**ومنهم :** مَنْ يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتَّى يوضعَ عندَ قبرِهِ ثم ينصرفُ .

**ومنهم :** مَنْ يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتَّى يوضعَ ، ثم يجلسُ حتَّى يُفْرَغَ مِنْ دفنِهِ، ثم يقفُ على قَبْرِهِ بعدَ الدَّفنِ ، ويستغفِرُ لَهُ .

وهذا أكملُ الأصنافِ ؛ أَنْ يُصَلِّيَ عليه ، وأن يمشِيَ مع جنازتِهِ ، وأن يَحْضُرَ دَفْنَهُ ، ثم يقوم على قَبْرِهِ ، ويدعُو لَهُ بَعْدَ الدَّفنِ ويستغفر له ، ويسأل له التثبيتَ ، وهذا أكملُ الأعمالِ وأعظمُ الأجرِ لِمَنْ فَعَلَ ذلك.

وأمَّا مَنِ اقْتَصَرَ على بعضِ هذه الأمورِ ، فَلَهُ مِنَ الأجرِ بقدرِ ما فَعَلَ ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هُود : ١١٥] .

**(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَاحَتَّى تُوضَعَ)** يعني : على الأرضِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى مَن تَبعَ الجنازَةَ أنْ يَجلِسَ حتَّى تُوضَعَ (١) ، أي : توضعَ على الأرضِ قَبْلَ الدفنِ، فما دامتِ الجنازَةُ محمولةٌ فإنه لا يَجْلِسُ تابِعُهَا حتَّى توضعَ عَلَى الأرضِ.

**(وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرأَةٍ فَقَطْ)** « يُسَجَّى » يعني : يُغَطَّى «قبرُ امرأةٍ فَقَطْ » عند

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٧) ، ومسلم (٣/ ٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ : « **إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع** » .

……

إِنْزَالِهَا إلى القبرِ وَوَضْعِهَا في اللحدِ ، يُجْعَلُ غطاء على القبرِ ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ .

أمَّا جنازةُ الرجلِ ؛ فإنها لَا يُعْمَلُ بها ذلكَ ؛ لأنَّ عليًّا ﵁ رَأَى قومًا قد غَطَّوا قَبْرَ رَجُلٍ ، فَجذَبَ الغِطَاءَ ، وقال : إِنَّمَا هذا للنساءِ (١) .

**(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)** «اللَّحْدُ» : هو أن يُحْفَرَ في جانبِ القبرِ مما يلي القبلةَ ، حُفَيْرَةٌ على طُولِ القبرِ تَتَّسِع لجسمِ الميتِ ، سُمِّى « لحدًا» لأَنَّهُ مائلٌ عن سمة القبرِ.

وأمَّا «الشَّقُّ » : فهو الحفرُ الذي يكونُ في وسطِ قاعةِ القبرِ عَلَى قَدْرِ الميتِ.

واللحدُ أفضلُ ؛ لأَنَّهُ هو الذي عُمِلَ للنبيِّ ﷺ كان في المدينةِ واحدٌ يَلْحَدُ وواحدٌ يشقُّ ، وقالوا : الذي يصلُ الأولَ منهما هو الذي يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، فكان الذي وَصَلَ هو الذي يعملُ اللَّحْدَ ، فجعلوهُ يَعْمَلُ اللَّحْدَ (٢).

---

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ١٣٩) ، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ﵁ .
وأحمد أيضًا ( ١/ ٨، ٢٦٠) ، وابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﵄ .

……………………………………………………

فهذا دليلٌ على أنَّ اللحدَ أفضلُ ؛ لأنَّ اللهَ اختارَ لنبيِّه هَذَا ، وفي الحديثِ : « **اللَّحْدُ لنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا** »(١).

لكنَّ الشقَّ جائزٌ ، ولا سِيَّما إِذَا احتيجَ إليهِ ، إذا كان القبرُ لا تتماسكُ جوانِبُهُ ، فيُحفَرُ في وَسَطِهِ وَيُبْنَى مِنَ الجوانبِ بالطوبِ أو باللَّبِنِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الميتُ ، ثم يوضعُ فيه ، فيكونُ هذا البناءُ يَمْنَعُ الهَدَدَ الذي يكونُ مِنْ جوانبِ القبرِ ، فإذا احْتِيجَ إلى هذا فَلَا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي(١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَ يَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ، وَيضعهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا.

الشرح:

(**وَ يَقُولُ مُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ**) من يُدْخِل الميت يقولُ عندَ الإدْخَالِ: « بسم اللهِ » ، أي : « بسم اللهِ نُدْخِلُكَ ونضعكَ»، « وعلى ملة رسولِ اللهِ ﷺ » نَدْفِنكَ .

(**وَيضَعهُ فِي لَحدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ**) لأنَّ هذِهِ صفةُ النَّائمِ ، فالنَّائمُ يستحبُّ أن ينامَ على شِقِّهِ الأيمنِ ، والميتُ في قَبْرِهِ مثلُ النَّائمِ .

ويكونُ موجهًا إلى القبلةِ ، وهذا واجبٌ ، يعني : وضعُ الميتِ على شِقِّهِ الأيمنِ مستحبٌّ ، أمَّا تَوْجِيهُهُ إلى القبلةِ فهَذا واجبٌ ؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبة : « **هِيَ قِبْلَتُكُم أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» ⁽¹⁾.

(**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا**) فإذا وُضِعَ الميتُ في لَحْدِهِ على هذه ؛ على شِقِّهِ الأيمن موجّهًا بجسدِهِ ووجهِهِ إلى القبلةِ ، فإنه يُسَدُّ عليه اللحدُ باللِّبناتِ التي توضع على فَمِ اللحدِ بَعضُها إلى جَنْبِ بَعْضٍ ، حتَّى يَنْسدَّ اللحدُ تمامًا ، ويتعاهدُ ما بينَ اللبناتِ مِن الخللِ ، فيسدُّ بالطينِ أو المَدَرِ ، فَيَحْرِصُ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي(٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩- ٢٦٠من حديث عمير بن قتادة ﷺ .

........................................

أن يتقنَ سَدَّ اللحدِ بحيثُ لَا ينهالُ الترابُ على الميتِ ، ثم بعد ذلك ، يُشْرَعُ في دَفْنِهِ ، ويهالُ الترابُ عليه ، ويُدفنُ في ترابِهِ .

ويُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، لأجلِ أنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فلَا يُمْتَهَنُ ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مساويًا للأرضِ ، ما عُرِفَ أنه قبرٌ ، وربما يُمتَهَنُ أو يداسُ عليه أو يُحْفَرُ مرةً ثانيةً ، فيُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شبرٍ .

كما رُفِعَ قَبْرُ النبيِّ ﷺ قَدْرَ شِبْرٍ (١)، وكما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ بقبورِ أصحابِهِ ، ولا يُزادُ عن الشّبرِ ؛ لأنَّ هذا نَهى عنه النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ غُلوٌّ ومدعاةٌ للشركِ ، ووسيلة إلى الشركِ بأن يتعلَّقَ به الجهالُ ، فلا يُرْفَعُ سمته أكثرَ مِنَ الشبرِ.

ومِنْ بَابِ أولى وأشدّ أن لَا يُبْنَى عليه بناءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ البناءِ على القبورِ (٢)، وأَخْبر أنَّهُ عملُ اليهودِ والنصارَى ، وأنَّ هذا هو الذي أوقعَ

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي(٣/ ٤١٠) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: « أن النبي ﷺ أُلحد له لحد ، ونُصب عليه اللّبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١، ٦٢) ، وأحمد(٣/ ٢٩٥)، وأبوداود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد » .

……

الشركَ في اليهودِ والنصارَى (١).

فلا يُبْنَى على القبورِ ولَا تُرْفَعُ أكثرَ من الشبر، لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الغلوِّ وإلى الشركِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ : « **لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ** » (٢) ، و« المشرفُ » هو المرتفعُ.

ويكون (**مُسَنَّمًا**) أي القَبرُ بأن يكونَ وَسَطُهُ مرْتَفِعًا ، وجوانبُهُ منخفضةٌ بالتدريجِ ، مِن أجلِ أن ينزلَ المطرُ ولا يتجمعَ على سطحِ القبرِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٣-٦٤) ، ومسلم(٢/ ٦٦) من حديث عائشة ؓ وسيأتي بلفظه ( ص : ٢١٥).

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١) ، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٢١٨) ، والنسائي (٤/ ٨٨) من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

وَيُكْرَهُ تَـجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْـجُلُوسُ ، وَالْـوطْءُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

الشرح:

## ما يحرم عمله في القبور

هناك محرماتٌ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ فِعْلِهَا في القبورِ ؛ لأنها وسائلُ تُفْضِي إلى الشركِ أو إلى امتهانِ القبورِ ، وهي :

**أولًا** : **(وَيُكْرَهُ تَـجْصِيصُهُ)** يعني : يحرمُ ؛ لأنَّ الكراهةَ عندَ السلفِ معناها التحريمُ ، و « تَجصِيصُ القبرِ » بأن يُطْلى بالجَصِّ أو بِالنُّورَةِ أو بسائرِ الأصباغِ والألوانِ المزخرفةِ ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الغلوِّ وإلى تعلقِ الجهالِ بهذا القبرِ .

والمشروعُ أن يكون ترابًا لا يتميزُ عن غيرِهِ مِنَ القبورِ ، لئلا يتعلقُّ به ، ولا يُنْظَرَ إليه نظرةَ غُلُوٍّ .

**ثَانِيًا**: الكتابةُ عليهِ ، فلا يكتبُ عليه اسْمُهُ ، ولا تاريخُ وفاته ، ولا يكتبُ عليه دعاءٌ ، ولا يكتبُ عليه آياتٌ قرآنيةٌ ، ولا يكتبُ عليه شيءٌ أبدًا ، ولا حرفٌ واحدٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُكْتَبَ على القبورِ(١) .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر ﵁، وقد تقدم وأصله في مسلم دون النهي عن الكتابة فليس في مسلم.

..............................................................

---

**ثَالِثًا** : والبناء عليه ، وهذا أشدُّ ، كبناءِ غرفةٍ عليه أو قبةٍ ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الشركِ ، وما هلكتِ الأممُ السابقةُ إلا ببنائها على قبورِ الصالحينَ والأولياءِ، قال ﷺ ، لما ذكرتْ له أمُّ سلمةَ ما رأته في أرضِ الحبشةِ من كنائسِ النصارى ، وما فيها من الصور ، قال : « **أُولئكَ إذا ماتَ فيهمُ العبد الصالحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصورَ ، أُولئك شرارُ الخلقِ عِنْدَ اللهِ** » (١) ، فنُهِيَ المسلمونَ عن هذا ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى الشركِ .

**رَابِعًا** : ولا يُقْعَدُ عليه، ولا يُجلسُ عليه ، ولا يوطأُ عليه ؛ لأنَّ هذه الأشياءُ فيها إهانة للميتِ ، فدينُ الإسلامُ دينُ الوسطِ والاعتدالِ ، فهديُهُ في القبورِ كهديِهِ في سائرِ تشريعاتِهِ هو الوسطية وَسَطٌ بين الغلوِّ وبين التفريطِ ، فالبناءُ على القبرِ وتجصيصُهُ والكتابةُ عليه ، وتنويرُ المقابرِ بالسرجِ أو بالمصابيحِ أو بالكهرباءِ ؛ هذا من الغلوِّ الذي يفضي إلى الشركِ.

والجُلوسُ عليهِ ، والوَطءُ عليهِ ، والاتكاءُ عليهِ ، والتطرقُ فوقَ المقابرِ إهانةٌ للأمواتِ ، وحرمةُ المسلمِ ميتًا ، كحرمته حَيًّا ، فلا تجوزُ إهانةُ القبورِ ، والإساءةُ إليها ، بل تجبُ صيانَتُهَا ، وكفُّ الأذى عنها ، فهذا هو الاعتدالُ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٣، ٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة ﵂.

..........................................................................

فالقبرُ لَا يُغْلَى فيه ، ولا يهانُ . وإنَّما بين الغلوِّ وبين الإهانةِ ، وبين الإفراطِ والتفريطِ ، هذا هو هديُ الإسلامِ في القبورِ.

فَمِنَ النَّاسِ من يَغْلُو في القبورِ ويزينها ويبني عليها ، ويكتبُ عليها ويضعُ عليها الستورَ كما توضعُ على الكعبةِ ، وتوضعُ لها الصناديقُ للنذورِ ، وتكتبُ لها الرِّقَاعُ والأوراقُ ، وتدفع إليها طلبًا لقضاءِ الحاجاتِ ، وتفريجُ الكرباتِ ؛ وهذا شركٌ أكبرُ ، يُخْرِجُ مِنَ الملةِ ، وهذا ما عليه القُبُورِيُّونَ اليومَ وقبلَ اليوم ، ولا يزالُ هذا دأبهم مَعَ القبورِ ، والعياذُ باللهِ ، شركٌ بالله وغلوٌّ وإفراطٌ ، وعملٌ باطلٌ .

والطرفُ الثاني ، الذين يُهينونَ القبورَ ، ولا يُبالونَ بها ، ويتطرقونَ مِنْ فَوْقِهَا ، ويضعونَ عليها القماماتِ ، ويوجهونَ إليها مياهَ المجارِي ، وغير ذلك مِن أنواعِ الإهاناتِ ، وهذا حرامٌ واعتداءٌ على الأمواتِ .

قال ﷺ : « **لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُم على جَمْرَةٍ ، فَتُحرِقَ ثيابَهُ ، وتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ ؛ خير له مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** »⁽¹⁾ .

ومِنَ النَّاسِ من يستبيحُ المقابرَ ، ويبني عليها مساكنَ ، ومنهم مَنْ يزرَعُها ويقتطعُهَا ويجعلُها مزراعَ ، أو ممتلكاتٍ ، وهذا كلُّه محرَّمٌ في الإسلامِ ؛ الإهانة

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

...........................................................

---

والتهاون بشأنِ الأمواتِ والمقابرِ ، الغلو فيها والزيادة في تعظيمها .

فالمقابرُ تُسوَّرُ بسورٍ يحيطُهَا ويمنعُ الاستطراق عليها ودخول الدوابِّ ، ويمنعُ إلقاء الأذى والقاذوراتِ عليها ، كلُّ هذا من هدي الإسلامِ في القبورِ، وهو هديُ الحقِّ والوسطِ والاعتدالِ ، كشأنِهِ في جميعِ تشريعاتِهِ الحكيمةِ ، فلا غلوَّ ولا تساهلَ.

**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ .**

---

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) كذلك مِنْ أحكامِ القبورِ أن الميتَ إذا دُفِنَ في قبرِهِ صار مِلْكًا لَهُ ، فلا يجوزُ أن يُحْفَرَ مرةً ثانيةً ، وَيُوضَعَ فيهِ ميتٌ ثانٍ ، إلَّا إذا بَلِيَ الميتُ الأولُ ولم يَبْقَ منه شيءٌ ، فلا مانعَ أنْ يُدْفَنَ فيه آخرُ عند الحاجةِ . أمَّا مَا دامَ رُفاتُهُ موجودًا ، فإنه لا يجوزُ أن يُفْتَحَ ويدفنَ فيه ميتٌ آخرُ ؛ لأنَّ هذا تعدٍّ على الميتِ الأولَ ، وهو سَبَقَ إلى قبرِهِ ، وهو أحقُّ بِهِ ، وهو مَسْكَنُهُ، وهو وَقْفٌ عليه.

الأصلُ : أن يُدْفَنَ في القبرِ ميتٌ واحدٌ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ في البقيعِ ، كَان يَدْفِنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ ، ولم يكن يَدْفِنُ عدةَ أمواتٍ في قبرٍ واحدٍ .

ولا يجوزُ دفنُ أكثرَ مِنْ ميتٍ في القبرِ الواحدِ إلَّا لضرورةٍ ، فيجوزُ عندها دفنُ الاثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في قَتْلَى أُحُدٍ ، لـمَّا استشهدَ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم عددٌ كبيرٌ ، وكان المسلمونَ أصابَهُمْ ما أصابهم من الجراحِ والضعفِ ، وكان يَشُقُّ عليهم أن يَحْفِرُوا لكلِّ ميتٍ قبرًا مستقلًا ، فأمرَهُمُ النبيُّ

..................................................................

---

ﷺ أَنْ يدفِنُوا في القبرِ الواحدَ والاثنينِ والثلاثة (١) ؛ تسهيلًا على المسلمينَ ، وهذا لأجلِ حالةِ الضرورةِ . أمَّا في حالةِ الاختيارِ فإنَّهُ لَا يُدْفنُ في القبرِ أكثرُ مِنْ واحدٍ .

**(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)** إِذَا دُفِنَ الاثْنَانِ أو الثلاثةُ في القبرِ، فلا يجعلُ الأمواتُ ملتصقينَ ، بَلْ يجعلُ بينهم حوائلُ تَعْزِلُ هذا عن هذا وتَفْصِلُ هذا عن هذا.

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مسلم أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ .**

الشرح:

### ما يلحق ثوابه الميت من أعمال الأحياء

**أولًا**: بعدَ الدفنِ والفراغِ مِنْهُ ، يستحبُّ أن يقفَ المسلِمُونَ على قبرِ الميتِ ، متوجهِينَ إلى القبلةِ ، يدعونَ لَهُ بالتثبيتِ ، ويستغفرونَ لَـهُ ، قـال ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِن دَفْنِ أَحَدِ الصَّحَابةِ : « **اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَـهُ التَّثْبِيـتَ ؛ فإنَّـهُ الآنَ يُسْأَلُ** »⁽¹⁾ ، أي : يَسْأَلُهُ الـمَلَكانِ.

واللهُ جلَّ وعلا يقولُ لنبيه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ [التوبة : ٨٤] أي : بَعْدَ الدفنِ.

فدلَّ على أنَّ المؤمنَ يُوقَفُ على قبرِهِ بعد دَفْنِهِ وَيُدْعَى لَهُ.

إذًا ؛ فالمؤمنُ يُصَلَّى عليه ويُوقَفُ على قبرِهِ بَعدَ الدفنِ ، ويُدعى لَهُ بالتثبيتِ ويُستغفرُ لَهُ ، وهذا هو السُّنَّةُ ، وهذا مِنْ حقوقِ المسلمينَ بَعْضِهم على بعضٍ ، فالذي ثَبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ مِمَّا يُقالُ عندَ القبرِ هو الاستغفارُ له وسؤالُ التثبيتِ .

وأمَّا قوله : (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ**) فهـذا لا دليـل عليـه ، وقـد قـال ﷺ: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ** »⁽²⁾ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة ﷺ .

..................................................

وقالَ : « **وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ** »(١)، فالحجةُ في سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، ولَمْ يَرِدْ فيها أَنَّهُ يقرأُ عندَ القبرِ لَا عِنْدَ الدفنِ ولا بَعْدَ الدفنِ .

وكذا قوله : ( **وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِـمَيِّتٍ مسلم أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ**) لا دليلَ على هذا التعميم؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ الميتَ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ويستثنى مِنْ ذلِكَ ما وَرَدَ الدليلُ بأنه ينفعُ الميتَ مِن عمل غيره . كقولِهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابن آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ » وهي الوقف، « **أو علم يُنْتَفَعُ بِهِ** » ، كأنْ يكونَ نَشَرَ العِلمَ وعلَّم النَّاسَ، وصارَ له تلاميذُ ، أو أَلَّف كُتُبًا تبقى بَعْدَه ، هذا مِنَ العلمِ الذي يُنتفعُ به ، يجري أجْرُه عليه، « **أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ** »(٢) ، فالدُّعاءُ للميتِ يَنْفَعُهُ ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الدليلُ .

وكانَ النبيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بالقبورِ يَدْعو لَهُمْ ، كما يَأْتِي.

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه

(٢) أخرجه : مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبوداود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

……………………………………………………………

وكما أنَّها تزارُ القبورُ مِن أجلِ الدُّعاءِ للأمواتِ ، فالدعاءُ مشروعٌ وينفعُ الميتَ ، وهذا هو الذي وَرَدَ به الدليلُ.

والصدقةُ عن الميتِ تَنْفَعُه ؛ لأنَّه ورد فيها الدليلُ ، وقد سأل سعدٌ رسولَ اللهِ ﷺ بِأَنَّ أُمَّه ماتتْ ولم تتكلم ، ولو تكلمتْ لتصدقتْ ، قال :أفأتصدّق عنها؟ فقَالَ له رسولُ اللهِ : « **تَصَدَّقْ عَنْ أُمِّكَ** »(١) .

وكذلك الحجُّ والعمرةُ عن الميتِ ، وَرَدَ بها ، قال ﷺ : « **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ** » (٢) ، سواءٌ حَجُّ فريضةٍ أو حَجُّ نافلةٍ .

هذه الأمورُ هي التي وَرَدَ بها الدليلُ ، تُفْعلُ وتهدى للأمواتِ ، أمَّا مَا لم يردْ به الدليلُ لَا يُعْمَل شيءٌ منه بدونِ دليلٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٢٧) (٢٧٦٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧).

**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .**

الشرح:

### حكم التعزية وصنعة الطعام فيها

(**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**)؛ لأنهم حَلَّتْ بهم مصيبةٌ ، فيُشْرعُ لإخوانِهم أن يواسُوهم ، وأن يُخَفِّفوا عنهم أَلَـمَ المصيبةِ .

ومِن ذلك ، صنعُ الطعامِ لهم بقدرِ حاجاتهم ؛ لأنهم مُشغَلُونَ عن إِعداد الطعامِ لأنفسِهمُ بالمصيبةِ ؛ لقولِهِ ﷺ لـمَّا جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ﷺ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ، فإنه جاءَهُم ما يَشْغَلُهُم »⁽¹⁾ ، ويكونُ هذا الطعامُ بقدرِ حاجةِ أهلِ الميتِ ، لأنَّ هذا الذي وَرَدَ بِهِ الدليلُ .

أمَّا التوسعُ في صناعةِ الأطعمةِ أكثر من حاجةِ أهلِ الميتِ ، فهذا إسرافٌ وتبذيرٌ وبدعةٌ فلا يجوزُ ، وقد رأينا أنه في بعضِ البلادِ إذا مَاتَ ميتٌ لأحدٍ يتزاحمونَ في تقديمِ الأطعمةِ حتَّى تتكدسَ الأطعمةُ عَنْدَ أَهْلِ الميتِ ، ويكونُ لا داعيَ لها ولا حاجةَ إليها ، و هذا إسرافٌ ، وتَبْذِيرٌ ، فلا تُصْنَعُ إلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهم فَقَطْ ؛ لأنَّ هذا هو الذي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه(١٦١٠). من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما .

..............................................................

---

**(وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ)** أمَّا أهلُ الميتِ ، فيُكْرَهُ لهم صنعُ الطعام للنَّاسِ ، الذين يأتونهم ويجتمعون عندهم ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم تَرِدْ بهِ السُّنَّةُ ، بَلْ هذا عَكْسُ السُّنة، السُّنَّةُ أنْ يُصْنَعَ لهم ولا يَصْنَعوا للنَّاسِ .

وكذلك مع صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ ، يُسَنُّ تَعْزِيَتُهُمْ ، بأن يقولَ إذا لَقِيَ المصابَ ، سواءٌ قبلَ الدفنِ أو بعدَ الدفنِ ، وسواءٌ في البيتِ أو في الشارعِ أو في المسجِدِ أو في المَقْبرةِ ، يقولُ لَهُ : « أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ، وجَبَرَ اللهُ مصيبَتَكَ ، وغفرَ لميِّتِكَ »(١) ، لأنَّ هذا فيه دعاءٌ للحيِّ ودعاءٌ للميتِ ، وفيه مُوَاساةٌ .

ولا يجوزُ تعطيلُ الأعمالِ ، وتنكيسُ الأعلامِ ، ولبْس السوادِ ، كلُّ هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ .

والمصابُ لَا يُعَطِّلُ عمله لطلبِ الرزقِ ، بل يستمرُّ في طلبِ الرِّزقِ ، يفتحُ دُكانَهُ يبيعُ ويشترِي ، يذهبُ للعملِ يباشرُ العملَ ، هذه سُنَّةُ اللهِ في خلقِهِ ، أمَّا إذا عَطَّلَ العملَ وَجَلَسَ في بَيْتِهِ ، فهذا فيه إظهارٌ للحزنِ ، أمَّا إذا استمرَّ في عَمَلِهِ فهذا دليلٌ على الصَّبرِ والاحْتِسابِ .

---

(١) ورد ذلك موقوفًا كما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩٦) من حديث سنان مولى واثلة قال: توفي ولد الريان وشهده واثلة فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمرَّ بهِ الريان فقال له واثلة : يا أبا سعيد. جبر الله مصيبتك وغفر لمتوفاك.

# فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : ومِمَّا يتعلَّقُ بأحكامِ الأمواتِ أيضًا زيارةُ قبورِهِمْ ؛ لأنَّهم لَهُمْ حَقٌّ على إخوانهم ؛ ولأَنَّهُمْ ارْتَهنُوا في قُبورِهِم، فهم بحاجةٍ إلى الدُّعاءِ لَهُمْ والسَّلامُ علَيهِمْ .

ولهذا قال :(**تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ**) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « زُورُا القُبُورَ ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ بالآخرةِ »(١).

وَزِيارةُ القبورِ على نَوْعَيْنِ : زِيارةٌ شَرعيةٌ ، وزِيارةٌ بِدْعيةٌ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٥) ، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ .
وهو عند مسلم أيضًا (٣/ ٦٥) ، وأبو داود (٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ : « **فإنَّها تُذَكِّرُ الموت** ».

……………………………………………………

فالزيارةُ التي مِنْ أجلِ السَّلامِ على الأمواتِ ، والدُّعاءِ لَهُمْ والاعتبارِ والاتعاظِ ، شرعيةٌ .

وأمَّا الزيارةُ التي لأجلِ التبركِ بالقبورِ ، والاستغاثةِ بالأمواتِ ، والعكوفِ عندَ قُبُورِهِم ، فهذه زِيَارةٌ بدعيةٌ شِرْكيةٌ ، لَا تَجُوزُ.

وكذلك لا تجوزُ ( للنِّسَاءِ) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ « لَعَنَ زَوَّرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرجَ ». رواه أحمد وإسنادُه ثقاتٌ (١).

واللعنُ يَقْتَضِي التحريم ، ويَدلُّ عَلَى أنَّ هذا كبيرةٌ مِن الذنوبِ ؛ لأنَّ الذَّنْبَ إذا لُعِنَ فاعِلُه فهذا دليلٌ على أنَّهُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ ، فزيارةُ المرأةِ للقبورِ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ ، لأن المرأة ضعيفة، ولو رأت قبر ابنها أو قريبها فإنها تتأثر، وربما يحصل منها نياحة.

وأيضًا المرأةُ عورةٌ ، رُبما ذهبتْ إلى المقابرِ وفيها فُسَّاقٌ ينتهزونَ الفرصةَ ويعتدونَ عليها ، فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَهَا ، والمسلمةُ تَمْتنعُ إذا مَنَعَهَا الرَّسولُ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أحمد(١/ ٢٢٩) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٤/ ٩٤- ٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

.................................................

ولو قالَ بعضُ النَّاسِ أو المتسبينَ للعلمِ : لا بَأْسَ بزيارةِ النِّسَاءِ للقبورِ.

قلنا له : الرَّسُولُ ﷺ قال : « **لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبورِ** »، والحجَّةُ في قولِ الرَّسُولِ ﷺ لا بقولِ غيرِه .

ولا يُقَابَلُ قولُ الرَّسُولِ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » . بقولِ أحد.

وإنْ قالوا : لأنَّ عائشةَ زارتْ قبرَ أخيها عبدِالرحمنِ (١) .

نقولُ : هذا عَمَلُ صحابيٍّ وقول الرَّسُولِ ﷺ عَلَى خِلافِهِ فلا دلالة فيه ، وكأنَّها ﵂ ما بَلَغها الحديثُ .

وإنْ قالوا : إنَّ أُمَّ عطيةَ تقولُ : نُهينَا عن زيارةِ القبورِ ، ولم يُعْزَمْ علينا (٢) .

نقولُ : يَكْفِينَا قولُها : « نُهينَا عن زيارةِ القبورِ » ، أمَّا قَوْلُها : « لم يُعَزَمْ علينا » فهذا اجْتِهادٌ منها ، وَظَنٌّ مِنْهَا ﵂ ، وكما قُلْنَا في فعلِ عائشةَ هذا اجتهادٌ، لا يُعَارَضُ به النصُّ عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه : الترمذي(١٠٥٥) ، وعبدالرزاق(٦٧١١) ، والحاكم (١/ ١٧٦) .

(٢) أخرجه : البخاري(٢/ ٩٩) ، ومسلم (٣/ ٤٧) بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ».

……………………………………………

وإنْ قَالُوا : إنَّ النساء تَدْخُلُ في عُمُومِ قولِهِ : « **زُورُوا** » لأنه لفظٌ عامٌ .

نقولُ لهم : هذا لفظ مُذَكَّرٍ خاصٌ بالرجالِ ، ولو سَلَّمْنَا أَنَّهُ لفظٌ عامٌ فَقَدْ خَصَّصَه قولُه ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » .

وإنْ قَالُوا : إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ ، وَهِيَ تَبْكِيَ ، وقالَ لها : « **يَا أَمَةَ اللهِ اصْبِرِي** ... » الحديث⁽¹⁾ ، ولم يَنْهها عن زيارةِ القبرِ ، وإنَّما نَهَاها عن الجزعِ .

نقولُ : هذا مَحْمُولٌ على أنَّ هذا كانَ في أَوَّلِ الأمْرِ ، ثم نُسِخَ بَعْدَ ذلكَ .

فقولُهُ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » ، أو: « **زَوَّارَاتِ القُبورِ** » يَحْسِمُ هذا الـمَوْضُوعَ لِـمَنْ يُريدُ الحقَّ ، أَمَّا من يُريدُ الالتواءَ فهذا لا حيلةَ فيه ، كُلَّما جِئْتَهُ من جهةٍ ذَهَبَ مَعَ جهةٍ أُخْرَى ، لكنِ الذي يَفْصِلُ بيننا هو كلامُ الرسولِ ﷺ ، واللهُ جلَّ وعلا يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣ ، ٩٩) ، ومسلم (٣/ ٤٠ ، ٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

……………………………………………

---

وسواءٌ كانتِ القبورُ ، قَبْرَ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ أو غَيْرَهَا مِنَ القُبُورِ ، يتناولُـهَا قَوْلُهُ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » .

فالمرأةُ لَا تَزُورُ قبرَ النبيِّ ﷺ لعمومِ النهي .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ».

الشرح:

### ما يقال عند زيارة القبور أو المرور بها

**(وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)** كما وَرَدَ ذلكَ عَنِ النبي ﷺ (١).

ولكنْ ؛ لِمَاذا قالَ الرَّسُولُ ﷺ : « إِنْ شَاءَ اللهُ » ، مَعَ أَنَّ الموْتَ مَعْلُومٌ ، واللَّحَاقُ بالموتى مَعْلُومٌ .

**فالجوابُ** : أن هذا مِن بابِ التَّبَرُّكِ بهذهِ الكلمةِ مثل ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفَتْح : ٢٧] .

وَقِيلَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ إلى المَوْتِ على الإسلامِ ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ فَلَا يُزَكِّي نفسه.

---

(١) أخرجه : مسلم(٣/ ٦٣ ، ٦٤) ، وأحمد(٦/ ٢٢١).

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْخَدِّ ، وَنَحْوُهُ .

الشرح:

**(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْخَدِّ ، وَنَحْوُهُ)** الحُزْنُ والبكاءُ لا يُؤَاخَذُ عليهما الإنسانُ ، وقد بَكَى النبيُّ ﷺ (١) وحزن ، وإنَّما الذي يؤاخذُ عليه النياحةُ على الميتِ برفعِ الصوتِ ، وتعداد محاسنِ الميتِ ، وإظهارِ الأسفِ على مَوْتِهِ ، هذا ينافي الصَّبْرَ ، وهو مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ .

والنياحةُ : تكونُ بالقولِ كرفعِ الصَّوْتِ ، وتكونُ بالفعلِ ، مثلُ لَطْمِ الخُدُودِ ، وشقِّ الجيوبِ(٢) ، ودعوةِ الجاهليةِ ، وهذه كبائرُ مِن كبائرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٥) ، ومسلم (٧/ ٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبلهُ وشمهُ ثمَّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال لهُ عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه:وأنت يا رسول الله؟ فقال: « يا ابن عوف إنها رحمةٌ» ثمَّ أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « **إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربّنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** ».

(٢) جَيْبُ القميص ونحوه : ما يُدْخَلُ منه الرأس عند لُبْسِه . يجمع على جيوب . انظر « المعجم الوسيط » ( ص :١٤٩) .

..........................................................

---

الذُّنُوبِ ، وفيها وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، فإذا نِيحَ على الـمَيِّتِ ، فالنَّبيُّ ﷺ يقـولُ : « **الـمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ ، بِـمَا نِيحَ عَلَيْهِ** »(١) ، فيتعدَّى ضَرَرُ ذلك إلى الـمَيِّتِ ، فيجبُ تـجنُّبُ النياحةِ والـجَزَعِ .

---

(١) أخرجه : البخاري ( ٢/ ١٠٣ ) ، ومسلم (٣/ ٤١ ) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشرح:

**(كِتَابُ الزَّكَاةِ)** لمَّا فَرَغَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من بَيَانِ أحكامِ الصَّلاةِ - وهي الرُّكنُ الثَّانِي مِن أركانِ الإسلامِ - انتقلَ إلى بَيَانِ الرُّكنِ الثَّالِثِ وهو الزَّكاةُ، لأنَّ الزَّكاةَ قَرِينةُ الصَّلاةِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقد وَرَدَ ذِكرُهَا مقرُونة مع الصَّلاةِ في اثنين وثمانينَ موضِعًا من القرآنِ، مما يدلُّ على أهميَّتِها ومَكَانَتِها في الإسلامِ.

و«الزَّكَاةُ»: لغةً: الطَّهارةُ (١): قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجُمُعَة: ٢] يعني: يُطَهِّرهُم مِن الكفرِ والأخلاقِ الرَّذِيلةِ. وفي الأثرِ: «زَكَاةُ الأرْضِ يُبسُها» (٢) يعني: طهارتها مِن النَّجاسةِ إذا نَشَّفَتْها أشِعَّة الشَّمسِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩) موقوفًا على أبي جعفر محمد بن علي، وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

……

وتطلَقُ «الزَّكاةُ» ويُرَادُ بها النَّماءُ والزِّيادَةُ ؛ لأنَّها تنمي المزكَّى(١) وتزيده ، كما قالَ ﷺ : « **مَا نقصَ مالٌ من صَدَقةٍ** »(٢) بَلْ تَزيدُه .

فالزَّكاةُ إذًا تُطْلَقُ على الطَّهارةِ مِن الأنجاسِ والأقذارِ الحسِّيَّةِ والمعنويَّةِ وتُطلَقُ على النَّماءِ والزِّيادَةِ والبركةِ.

**❖ والزَّكاةُ أنواعٌ :**

**النَّوعُ الأوَّلُ**: زكاةُ النفسِ ، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ﴾ [الشمس : ٧ - ٩] ، وتزكيةُ النَّفسِ تَطْهِيرُهَا مِن الشِّركِ والكُفرِ والذُّنُوبِ والمعاصِي والأخلاقِ الذَّميمةِ ، قالَ تعالى :﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، كذلك تُزكَّى النَّفسُ مِن البُخلِ والشُّحِّ .

**النَّوعُ الثَّاني** : زكاةُ البَدَنِ وهي صَدقَةُ الفِطْرِ مِن شهرِ رَمَضَانِ ، فقد فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ : « صَاعًا مِن طَعَامٍ من بُرٍّ أو تَمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ ، على الصَّغِيرِ والكبيرِ والذكرِ والأنثى والحرِّ والعبد »(٣) فهي زكاةٌ عن البَدَنِ .

---

(١) قال في « المطلع » : وهي في الشرع : اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (ص:١٢٢) .

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.

وهو عند مسلم (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « ما نقصت صدقة من مالٍ »

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

……

**والنَّوعُ الثَّالِثُ** : زَكَاةُ الأموَالِ ، وزكاةُ الأموَالِ ركنٌ مِن أركانِ الإسلَامِ ، وهي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ ، قد فَرَضَها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمينَ بعد هجرةِ النبي ﷺ إلى المدِينَةِ ، فهي فَرِيضَةٌ عَظِيمةٌ وشَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ .

قالَ ﷺ لمعاذِ بنِ جبَلٍ لمَّا بعثَهُ إلى اليمن: « **إنَّك تأتي قومًا أهلَ كِتابٍ، فليكُن أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه شَهادَةُ أن لا إلَه إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فإنْ هُمْ أجابُوك لِذلكَ فأعلمهم أنَّ الله افترَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ، فإن هُم أجَابُوكَ لذلكَ فأعلمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً تؤخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم** »⁽¹⁾ .

فهي فُرِضَتْ على المسلِمينَ بعدَ الهجرةِ ، والنبيُّ ﷺ ألزَمَ بها المُسلِمين ، وأرسَلَ ﷺ السُّعاةَ الذين يَجْبُونَ الزَّكَواتِ مِن أهلِ الأموَالِ، وبَعثَ ﷺ الذين يَخرُصُونَ⁽²⁾ الثِّمارَ؛ مِن أجلِ مَعرِفَةِ ما يَجِبُ فيها مِنَ الزَّكَاةِ.

فهذا مِمَّا يدُلُّ على الاهتمامِ بأمرِ الزَّكاةِ ، وأنَّه يجِبُ على وَلِيِّ أمرِ المُسْلِمينَ أنْ يهتَمَّ بها ، وأنْ يُلزِمَ بِها كلَّ مسلمٍ تَجِبُ عَلَيه الزكاةُ ، وأنْ لا يتهاونَ بِهَا .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨-١٥٩) ، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبدالله ابن عباس ﵄.

(٢) خَرَصَ الثمر : حَزَرَهُ وقدَّره بالظن . « المعجم الوسيط » ( ص :٢٢٧).

……

فَمَنْ جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ فَإِنَّهُ كافِرٌ مرتَدٌّ عن دينِ الإسلَامِ ، لأَنَّهُ مكذِّبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِمَا عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضَّرُورةِ ، وَلَوْ كانَ يَرى أَنَّها مُسْتَحبَّةٌ أو أنَّها طَيبةٌ ، لكنَّهُ يَقُولُ : إنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، مَنْ شَاءَ يُزكِّي ، وَمَنْ شاءَ لا يُزكِّي ، فإنَّ هذا كافرٌ مرتدٌّ عن دينِ الإسْلَامِ .

وأمَّا مَنْ منعها بُخْلًا وهو يُقِرُّ بِوُجُوبِها ، فَهَذَا يجبُ على وليِّ الأمرِ إلْزَامُهُ بدَفْعِهَا ، فإنْ أبى فَإِنَّهُ يأخُذُهَا مِنْه ويُعَزِّرُهُ ، وإنِ احتاجَ الأمرُ إلى قتالٍ : كأنْ يكونَ عندَ الممتنعِ مِنَ الزكاةِ شوكةٌ ومنعةٌ ، فإنَّهُ يجبُ قِتالُهُ حتَّى يخْضَع للزكاةِ ؛ كَمَا قاتلَ أبوبكرٍ الصديقُ ﵁ ومعه صَحَابةُ رسولِ اللهِ ﷺ مانِعِي الزكاة ، حتَّى أخْضَعوهم لحكمِ الإسْلامِ وَدفعِ الزكاةِ ، ممَّا يدلُّ عَلى مَكَانةِ هذهِ الشَّعيرةِ العظيمةِ.

وهي حقٌّ للفقراءِ والمَصارِفِ المذكورةِ في قولهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِن بابِ الاسْتحبابِ أو مِنْ بابِ التبرعِ؛ بَلْ هي حقٌّ واجبٌ في مالِ الغنيِّ للفقراءِ ،وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ ،قالَ تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] فهي حقٌّ واجبٌ ليست مِنْ بابِ التَّبرُّعِ ، أو مِنْ بابِ الاختيارِ، مَنْ شاءَ أَخرَجَها ، وَمَنْ شَاءَ لم يُخْرِجْهَا ، بَلْ هِيَ أمرٌ إلْزَامِيٌّ في الإسْلَامِ.

تَجِبُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمِلْكُ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارُهُ ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ .

---

الشرح:

❖ **تجبُ الزَّكاةُ على المُسْلمِ إذا تَوَفَّرتْ خمسةُ شُرُوطٍ :**

**الشَّرطُ الأَوَّلُ** : (**حُرِّيَّةٌ**) فلا تجبُ الزكاةُ عَلَى المملوك ، وإنْ كانَ بيدِهِ مالٌ؛ لأنَّ مَالَهُ لسيدِهِ ، وإنَّما تجبُ على الحرِّ الذي يملكُ النِّصَابِ فأكثرَ .

**الشَّرطُ الثَّانِي**: (**وَإِسْلَامٌ**) :فلا تجبُ الزكاةُ على الكافرِ ، بمعنى : أنَّهُ لا يُطالبُ بها مَا دَامَ على الكفرِ ، لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ ، والعِبَاداتُ لا تَصِحُّ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ ، وإذَا أَسْلَمَ الكافرُ فإنَّهُ لَا يُطَالبُ بما تَرَكَ مِنَ الزكاةِ قَبْلَ إسْلَامِهِ ، وإنَّمَا يُطَالبُ بها بعدَ إِسْلَامِه.

**الشَّرطُ الثَّالِثُ** : ( **وَمِلْكُ نِصَابٍ** ) : بأنْ يملكَ الإنْسَانُ نِصَابًا مِنَ المالِ .

و« النصابُ » : مِقْدَارٌ مُعَيَّن إذا بَلَغَهُ المالُ وَجبَتْ فِيهِ الزَّكاةُ ، وإنْ نَقَصَ عنه لَمْ تَجِبْ فِيهِ .

والنِّصَابُ يَخْتَلِفُ بإخْتلافِ الأَمْوالِ ، فالدَّرَاهِمُ مِنَ الفِضَّةِ أو العُمْلَةِ الوَرَقيةِ لَهَا نِصَابٌ ، والذهبُ له نِصَابٌ ، والإبلُ لَهَا نصابٌ ، والغَنَمُ لَهَا نِصَابٌ ، والبقرُ لَهَا نِصَابٌ ، والخارجُ مِن الأرضِ له نِصَابٌ.

……………………………………………………………

---

فَأنْصِبةُ الزكاةِ مُقَدَّرةٌ في الأموالِ ، كلُّ مَالٍ بحسبِهِ ، كما يأتي بَيَانُهُ فَمَنْ لَمْ يملكْ نِصَابًا مِنْ هَذِهِ الأموالِ فإنَّهَا لا تجبُ عليه الزكاةُ .

**والشَّرطُ الرابعُ** : **(وَاسْتِقْرَارُهُ)** استقرارُ الملكيةِ : وذلك أنَّ الثِّمارَ والحبوبَ إذَا بدا صَلَاحُهَا وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ، ولكن لا يَسْتَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بالتمكنِ منها ، فما دامتْ على رؤوسِ الشَّجرِ أو الزَّرعِ القائمِ فإنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ منها تمكنًا تامًّا حتى يَحْصِدَ الزَّرْعَ ، وَيُؤْوِيَهِ في الجرينِ وحتَّى يُجَذَّ النَّخْلَ ، فلو أصابتِ الزَّرْعَ أو النخِيلَ آفةٌ قبلَ الحصادِ والجُذَاذِ وتَلِفَ المحصُولُ مِنْ غَيْرِ تفريطٍ مِنْ صاحِبِهِ ، فإنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ عليه بَعْدُ ، ولم يتمكَّنْ منه ، فلَا يُطَالبُ بإخراجها .

**الشَّرطُ الخَامِسُ** : **(وَمُضِيُّ الْحَوْلِ)** ، أي : مُضِيُّ اثني عَشَرَ شَهْرًا ، لقولِهِ ﷺ : « **لَا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ** »⁽١⁾ ، أي : يمرُ عَلَيْهِ اثنا عشرَ شَهْرًا مِنْ حين تملُّكِهِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١)، والدار قطني (٢/ ٩٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وهو عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدار قطني (٢/ ٩٠-٩١) ، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فِي غَيْرِ الْـمُعَشَّرِ ، إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَإِنَّ حَوْلَـهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

---

الشرح:

قالَ : (فِي غَيْرِ الْـمُعَشَّرِ) هذا اسْتِثْناءٌ مِنَ اشْتِراطِ مُضِي الحولِ ، وذلكَ في أشياءَ:

الأوَّلُ : المعشَّرُ ، وهو الأموالُ التي يَجِبُ فيها العُشْر ، وهي الخارجُ مِنَ الأرضِ مِنَ الحبُوبِ والثِّمارِ؛ فإنَّ الخارجَ مِنَ الأرضِ تجبُ الزكاةُ فيهِ عِنْدَ حَصَادِه ، ولو لم تمرَّ عليه سَنَةٌ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

**الثَّانِي** : يُسْتَثْنَى من مُضِيِّ الحولِ (نَتَاجَ السَّائِمَةِ) ، وَهُو أَوْلادُهَا ، فإنَّ حولَ أَوْلادِ السَّائمةِ حَوْلُ أُمَّهاتِها ، إنْ كانتِ الأمهاتُ بَلَغَتْ نِصَابًا ، وإنْ كانتِ الأمَّهاتُ لم تَبْلغِ النصابَ فإنَّ بدايةَ الحوْلِ مِنْ كمالِ النِّصابِ بالنَّتاجِ .

أمَّا إنْ كانتِ الأمَّهاتُ بلغت نِصَابًا ونُتِجَتْ في أثناءِ الحولِ ، فإنَّ أَوْلَادَهَا تزكَّى مَعَهَا ، ولا يشترطُ مضيُّ الحولِ على الأولادِ ؛ لأنَّ حَوْلَ الأولادِ حَوْلُ الأمَّهاتِ .

**الثَّالِثُ** : (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ) ؛ حَوْلُهُ حولُ رأسِ المالِ ، فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا مِن النقودِ واتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ فإنَّهُ يزكِّي الجميعَ ؛ رأسَ المالِ والربحَ ، وَإِنْ كانَ الربحُ

................................................................

لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ قليلةٍ ؛ فإنَّ حَوْلَه حَوْلُ الأَصْلِ ، وَلَوْ لَمْ يَرْبَحْ هَذَا الرِّبْحَ إِلَّا في آخرِ السَّنَةِ ، فإِنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ للربحِ حَوْلٌ مُستَقِلٌ ، وإِنَّما حَوْلُه حَوْلُ رأسِ المالِ إنْ كانَ رأسُ المالِ نِصَابًا.

أَمَّا إِنْ كانَ رأسُ المالِ دُونَ النِّصابِ ، فإِنَّهُ يُضَمُّ إليه الربحُ ليكونَ نِصَابًا ويبدأُ الحولُ ، فإذا تَمَّ الحولُ عَلَى الجميعِ أخْرجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى .

الشرح:

## زَكَاةُ الدَّيْنِ

**(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)** الزَّكاةُ تَجِبُ في أَمْوالِ الإِنْسَانِ الزكَوِيَّةِ ، سَوَاءٌ كانتْ هذهِ الأَمْوالُ بِيَدِهِ أو كانتْ دُيُونًا لَهُ عَلَى النَّاسِ ؛ لأَنَّهَا ملكٌ لَهُ ، وَمَادَامَتْ مِلكًا لَهُ وَتَمَّ عَلَيْهَا الحولُ ، فإِنَّهَا تجبُ فيها الزكاةُ ، ولكنَّ الدَّيْنَ إِنْ كانَ عَلَى موسِرٍ بَاذِلٍ فإِنَّهُ تَجِبُ فيه الزكاةُ إِذَا مَضَى عليه الحولُ ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لأَنَّهُ مُتمَكِّنٌ مِنْ قبضه إذا طلبه، أَمَّا إِذَا كانَ هذا الدَّيْنُ على غيرِ مَلِيءٍ ، بأَنْ كانَ عَلَى مُعْسِرٍ لا يَسْتَطِيعُ السَّدَادَ ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَرْجِعُ إليهِ مَالُهُ أَوْ لا ، أَوْ كانَ على غنيٍّ لكنَّهُ مُماطِلٌ ولَا يَدْري هَلْ يتمكنُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ أَوْ لا ، فَهَذَا لا يجبُ عَلَيْهِ إِخراجُ الزكاة مَادَامَ هذا المالُ في ذِمَّةِ هَذَا الفقيرِ أَوْ هَذَا المُماطِلِ ، حتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ .

واخْتَلفَ العلماءُ : عنْ كَمْ يُزَكِّيهِ (١) ؟

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يزكِّيهِ عَنْ جَمِيعِ السَّنواتِ الماضِيَةِ وهو المذكور هنا .

---

(١) انظر : « المغني » (٤/ ٢٧٠).

..............................................................

---

ومِنَ العلماءِ مَنْ يَرَى أَنَّه يُزَكِّيهِ عَنْ سنة وَاحِدةٍ ، هِيَ سَنَةُ الْقَبْضِ .

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ سَنَةً جدِيدَةً تَبْدَأُ مِنْ حينِ قَبضَهُ ، فإِذَا تَمَّ عليه سَنَةٌ بَعْدَ القَبْضِ ، فإِنَّهُ يزكيه ؛ لأَنَّهُ فيما مَضَى لَمْ يتمكَّنْ مِنْ أَخْذِهِ ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عليه أَوْ لَا ؟

ولعلَّ الراجِحَ – إن شاء الله – القولُ الثَّانِي : أَنَّهُ يزكيه لِسَنةٍ واحدةٍ ، وهي سَنَة القبضِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَال مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصاب، وَلَوكَانَ الْـمَالُ ظَاهِرًا ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ .

الشرح:

**(وَلَا زَكَاةَ فِي مَال مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَاب)** سَبَقَ الكلامُ فِيمَنْ له دينٌ على النَّاسِ ، وهذا الكلامُ الجديدُ فيمَنْ عليه دَيْنٌ للنَّاسِ ، أي عِنْدَهُ مالٌ ، ولَكِنْ عليه دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، فمِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ : إنْ كانَ هَذَا الدَّيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ فَلَيْسَ عليه زكاةٌ ، وإنْ كان هَذَا الدَّيْنُ لَا يُنْقِصُ النِّصَابَ فإنَّهُ يُخْصَمُ بِقَدْرِهِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فإنَّهُ يُزَكِّيهِ (١) ، يَعْنِي : يخصمُ مِنَ المالِ الذي عِنْدَهُ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَذَا لَا زكَاةَ فيه ، ثُمَّ البَاقِي عليه زَكَاتُهُ . هَذَا قولٌ لبعضِ أَهْلِ العلمِ.

**والقولُ الثَّانِي**: وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى به الآنَ : أَنَّهُ يَجِبُ عليه أَن يزكيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ (٢) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأخْذِ الزكاةِ مِنَ الأموالِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَصْحَابَهَا : هَلْ عليهم دُيُونٌ أَمْ لَا ؟

قوله : **(وَلَو كَانَ الْـمَالُ ظَاهِرًا)** يَعْنِي : لَا زَكَاةَ فِي مالِ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ المالُ ظاهِرًا ، هَذَا على القولِ الأولِ ، و« المالُ

---

(١) انظر : « الإنصاف » (٣/ ٢٤).

(٢) وهو قول الشافعي وطائفة . انظر « المغني » (٤/ ٢٦٣).

……………………………………………………

---

الظَّاهِرِ» هُوَ الزَّرْعُ ، وبهيمةُ الأنْعامِ ، وَعُروضُ التجارةِ ، وأمَّا المالُ غيرُ الظَّاهِر فَهُوَ النُّقودُ وشبهها .

قوله : **(وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)** كفارة عليه كدين ، أي : حكمُ الكفَّارةِ التي تُنقص النصاب كحُكْمِ الدَّينِ ؛ لأَنَّهَا دَيْنٌ للهِ تعالى ، فَإِذَا كانَ عليه كفَّارةٌ تُنْقِصُ النِّصَابَ ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ .

**وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .**

---

الشرح:

(**وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ**) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نصابِ بهيمةِ الأنْعامِ ، سَواءٌ كانتْ كِبارًا أَوْ صِغارًا مِنْ حينِ مَلَكَها ، يَعْنِي : يَبْدَأُ الحَوْلُ مِنْ حينِ مَلَكَ النِّصَابَ ، سَواءٌ كَانَ مِنْ كِبارِ الدَّوَابِ أَوْ مِنْ صِغَارِ الدَّوَابِّ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَحَدِ عُمَّالِهِ : « **اعتدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ** (١) **وَ لا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ** »(٢) فقوله : « **اعتدَّ عليهم بالسخلة** » فهذا دَلِيلٌ على أَنَّهُ تَجِبُ الزكاةُ في الصِّغارِ .

---

(١) «**السَّخْلَةُ** » : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضَّأن والمعزِ ساعةَ تُولدُ ، والجمع: «**سِخَال** » ، وتجمع أيضًا على «**سَخْلٍ** » مثل تمرة وتمر.

(٢) أخرجه : مالك في «**الموطأ** » (ص :١٧٩) ، والبيهقي في «**السنن**» (٤/ ١٠٠) من قول عمر بن الخطاب ﷺ .

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْـحَوْلِ أَوْ بَاعَـهُ أَوْ أَبْدَلَـهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

---

الشرح:

**(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْـحَوْلِ أَوْ بَاعَـهُ أَوْ أَبْدَلَـهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ)** إِذَا طَرَأَ على النِّصَابِ طارِئٌ في أثْنَاءِ الْـحَوْلِ ، بِأَنْ تَلِفَ المالُ ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ وَنَقَصَ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ في الباقي ؛ لفقدانِ الشَّرطِ، وهُوَ : مِلْكُ النِّصَابِ .

وَكَذَا لَوْ بَاعَ النِّصَابَ في أثْنَاءِ الحول ، فَإِنَّـهُ لَا زكـاةَ عليـه ؛ لأنَّ مِلْكَـهُ زَالَ عَنْهُ، لكِنْ؛ تَجِبُ الزكاةُ في القيمةِ إِذَ بَلَغَتِ النِّصابَ وَحَالَ عليها الـحَوْلُ وهي عنده.

وكذلك لو أبْدَله بغيرِ جِنْسِهِ ، كمنْ عنده نصابٌ مِنَ الغَنَمِ ، فاشْتَرَى بِهِ عَدَدًا مِنَ الإبلِ ، ولكنَّهُ لَا يَبْلُغُ نصابَ الإبلِ ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ ملكيتِهِ للنِّصابِ ، مَا لَـمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بهذِهِ الأعمالِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ ، فإذَا كانَ قَصْدُهُ ببيعِ النِّصَابِ أو إِبْدَالِهِ بغيرِهِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ فإنَّهَا لَا تَسْقُطُ عنه ؛ لأَنَّ الحيلَ لَا تُسقط الـحُقُوقَ التي تَجِبُ على المسلمِ .

**(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)** أي إنْ أبدلَ النِّصَابَ بِنِصَابٍ مِنْ جنسِهِ فإنَّ حولَ البدلِ هُوَ حول الـمُبدلِ فَلا يُستَأنَفُ له حولًا جَدِيدًا .

**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ ، والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.**

الشرح:

## هَلْ الزَّكَاةُ تجِبُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ؟

(**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ**) أي تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ نَفْسِ المَالِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** » (١)، وَلكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ ، فَلَوْ تَلِفَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه، وَهَذَا المَالُ مُسْتقرٌّ في ملكِهِ ، فَإِنَّ تَلَفَهُ لا يُسْقِطُ عنه الزَّكَاةَ ، إِلَّا إِذَا كانَ هذا المَالُ الذي تَلِفَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ملكُه ، كَالثِّمَارِ عَلَى رُؤوسِ النخلِ ، والزَّرْعِ في الحقْلِ ، فَهَذَا إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التمكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ لَا تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ، كَمَا سَبَقَ ؛ لِقَوْله فيما سَبَقَ مِن الشُّرُوطِ : ( **وَاسْتِقْرَارُ الملكِ** ) .

أَمَّا إِذَا كانَ مِلْكُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ ، وَتَلِفَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكاةِ منه ، فإِنَّ تَلَفَهُ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ؛ لأَنَّ الزَّكاةَ مُتعلقةٌ بذِمَّتِهِ ، أي زكاة هذا المالِ الذي تَلِفَ وملكُهُ مُسْتَقِرٌّ عليه بَعْدَ تمامِ الحولِ مُتَعَلِّقَةٌ بذمةِ المالِكِ، فيجبُ عَلَيهِ إِخْرَاجُهَا ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ ، حيثُ إِنَّهَا لَمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الحولُ كَانَ عليه أَنْ يُبَادِرَ إِلى إخراج الزَّكَاةِ فتأَخَّرَ حتَّى تَلِفَ المالُ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

.......................................................

فعليه أَنْ يُبَادِرَ بإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ولا يتكاسل ؛ لئلا يَحْصُل شيء مِنَ العوارضِ ، ولإِفْرَاغِ ذِمَّتِهِ مِنْ هَذَا الواجبِ ؛ ولأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عليه قَبْلَ تَلَفِ المالِ ، فلا يُسْقِطُهَا تَلَفُ المالِ بعدَ ذلكَ ، إِذَا كانَ مِلْكُه مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ .

**(وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ)** أي : لَا يُشْتَرَطُ للوجوبِ بقاءُ المالِ ، فَلَوْ تَلِفَ فإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ ؛ لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بذمَّتِهِ ، أي : صارتْ دَيْنًا عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

قوله: **(والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)** إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ وَلَمْ يُخرِجْ زَكاةَ مَالِهِ ، فإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ كسائرِ الدُّيُونِ التي عليه ؛ لأَنَّ الدُّيُونَ التي على الميتِ تَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

دُيُونٌ للهِ ﷻ كالزَّكَاةِ والكفَّاراتِ والنُّذُورِ ، فيجبُ إِخْرَاجُهَا مِن رَأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيَّةِ، وقبلَ الميراثِ؛ كالدُّيُونِ التي للمخلوقينَ؛ لذلكَ قَالَ : **(والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ)** يعني : كالدَّيْنِ الذي للمخلوقِ في التركةِ ، يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ رأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ .

# بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

---

الشرح:

١ - (**بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) :

❖ **الأَمْوَالُ التي يَجِبُ فيها الزَّكَاةُ أَرْبَعَةُ أَصْنافٍ** :

**الصنف الأَوَّلُ** : النقدانِ: الذَّهبُ والفضةُ، وَمَا يقومُ مَقَامَهُما مِنَ النقودِ الوَرَقِيةِ .

**الصنفُ الثَّانِي** : بَهِيمةُ الأَنْعَامِ ، وهي الإِبلُ والبقرُ والغنمُ.

**الصنف الثَّالِثُ** : عُرُوضُ التجارةِ ، وَهِيَ السِّلعُ المعدةُ للبيعِ.

**الصنف الرَّابعُ** : الخارجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمارِ.

وقد بَدَأَ المُصَنِّفُ ببيانِ زكاةِ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ ، وهي : الإِبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأنَّها غالبُ أَمْوالِ العربِ ، والبقرُ في الغالبِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ العربِ ، ولكن لَـمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا إلى اليمنِ بَيَّنَ لَهُ زكاةَ البقرِ(١) ؛ لأنَّ غالبَ أموالِ أهلِ اليمنِ مِنَ البقرِ .

---

(١) أخرجه : أحمد ( ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣ ) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي ( ٥/ ٢٥، ٢٦ ) من حديث معاذٍ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ، ومن كلِّ أربعين مسنة » .

## تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْـحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ .

---

الشرح:

**(تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْـحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ).**

تَجِبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأنْعَامِ خاصةٌ ، وَهِيَ الإِبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ لأنَّهَا هي التي يحلُّ أَكْلُهَا وشُرْبُ أَلْبَانِهَا ، قالَ تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] .

أمَّا بَقِيَّةُ البهائمِ ، فَإِنَّهَا لا تجبُ فيها الزَّكاةُ ، كَالحَميرِ والخَيْلِ والبغَالِ ، إلَّا إِذَا كانتْ مُعَدَّةً للتجارةِ فإِنَّهَا تُزكَّى زكاة عُرُوْضِ تجارةٍ .

❖ **فتَجِبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأنْعَامِ بشرطينِ :**

**الشَّرطُ الأوَّل** : أنْ تَبْلُغَ النِّصابَ .

**الشَّرطُ الثَّاني** : أنْ تكونَ سائمةً الْـحَوْلَ أَوْ أكثَرَهُ .

و« السَّوْمُ » هُوَ الرعْيُ ، وذلكَ بِأَنْ تَرْعَى من المباح أَكْثَرَ الحولِ أو كلّ الحولِ ، فإنْ كَانَ يَعْلِفُهَا فإِنَّهَا لَا زكاةَ فيها ؛ لأَنَّهَا لَيْسَت بِسَائمةٍ ، إِذَا كانَ يَعْلِفُهَا أَكْثَرَ الحولِ أَوْ نصفَ الحولِ .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

---

الشرح:

(**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) أصْغرُ نِصَابٍ للإبلِ خَمْسٌ وفيها شَاةٌ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ ، وفي الخَمْسِ عَشْرَةَ ثلاثُ شِياهٍ ، وفي العشْرينَ مِنَ الإبلِ أربعُ شِياهٍ ، فَإذا بَلَغَتْ خمسًا وعِشْرينَ انْتَقَلَ الواجِبُ فيها إلى الإبلِ فَفِيهَا بنتُ مَخَاضٍ ، وهي التي تمَّ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيتْ «بِنْتَ مخاضٍ»؛لأنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ بِأخْتِهَا،و«الماخِضُ»: الحَامِلُ .

وَيَجِبُ (**فِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**) ، وَهِي مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ ، فَسُمِّيتْ« بِنْتُ لَبُونٍ » .

وَيَجِبُ (**فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) ، وهي : مَا تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنِينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ ، وأن تُرْكَبَ .

……………………………………………………

---

**(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ)** ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ سَمِّيتْ بذلك لأَنَّهَا تكونُ قَدْ أَجْذَعَتْ ، أي : سَقَطَ سِنُّهَا ، وهي أَكْبَرُ مِنَ الْحِقَّةِ .

**(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنتا لَبُونٍ)** أي : اثْنَتَانِ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ .

**(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ )** تثنية حِقَّة .

**( فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ )** ثُمَّ بَعْدَ الإحدى والتِّسعين التي يَجِبُ فيها حِقتان لَيْسَ فيما زادَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مائةً وَإِحْدَى وعِشْرِينَ ، ففيها ثَلاثُ بنات لَبُونٍ .

**( ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)** ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ مائة وإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، في كلِّ أَرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وَفِي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ .

## فَصْلٌ

وَيَـجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَيُجزِىءُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَالذَّكَرُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

---

الشرح:

(وَيَـجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أو تَبِيعةٌ ، ذَكَرٌ أو أُنْثَى ، و« التَّبِيعُ » مَا تَمَّ لَهُ سَنةٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ. وفي كل أربعين من البقر مُسِنّة، وهي ماتم له سنتان.

ثم تَسْتَقِرُ الفريضةُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبعينَ منها مُسِنَّةٌ ، ويجزئ إخراج الذكر في الزكاةِ في ثلاثِ حالاتٍ :

**الحالةُ الأُولى** : **(وَيُجزِىءُ الذَّكَرُ هُنَا)** أي في البَقَرِ فيؤخذُ منْها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ .

**الحالةُ الثَّانِيَةُ** : **(وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)** إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فإِنَّهُ يَكْفِي عَنْهَا ابنُ اللَّبُونِ، وابن اللَّبُون أكبر منها؛ لأَنَّ بِنْتَ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وابنُ اللَّبُونِ لَهُ سَنَتَانِ .

**الحالةُ الثَّالِثَةُ** : مِمَّا يُجْزِئُ فيه الذَّكَرُ: **(إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)** ، يعني: كُلُّه مِنَ الجِمَالِ، أَوْ فِي الغَنَم كُلُّه مِنَ التُّيُوسِ أو كُلُّه مِنَ الخرفَانِ، فيُخْرِجُ ذَكَرًا، أَوْ كانتِ البَقَرُ كُلُّهَا مِنَ الثِّيرانِ ، فيُخرِجُ منها الثَّوْرَ المُسِنَّ أَوِ التَّبِيعَ.

# فَصْلٌ

**وَيَـجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحـدَى وَعِـشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .**

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : (**وَيَـجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1]. ثُمَّ لَا زكَاةَ فِيهَا بَعْدَ الأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ (**مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**) فَفِيها (**شَاتَانِ**) ،وَمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنَ يُسَمُّونَهُ « الوَقَصُ »[2] لَازَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مائة وإحدى وعشرين، ففي الثمانين شاة واحدة، وفي المائة شاة واحدة، وفي المائة والعشر شاة واحدة، وفي المائة والعشرين شاة واحدة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين صار فيها شاتان.

قوله:( **وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) و هذا أكبر وَقْص في الغنم، يعني: بعد مائة وإحدى وعشرين لا زكاة في الزائد حتى يبلغ مائتين وواحدة، فينتقل إلى ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة:( **فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ** ) ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه.

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال في « اللسان » : والوَقَصُ : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم . والجمع أوقاص (٧/ ١٠٧).

وَالْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ .

---

الشرح:

(وَالْـخُلْطَةُ) بينَ الـمَوَاشِي (تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ) المختلطَيْنَ كالمالِ (الْوَاحِدِ) فيما يَجِبُ فِيهَا مِن الزَّكَاةِ .

والخلطَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، كَمَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ :

خُلْطَةُ الأعيانِ : أَنْ يَعْرِفَ كُلٌّ منهم عدد مواشيه .

وَخُلْطَةُ الأَوْصَافِ : أَنْ يكونَ نصيب كلٍّ مِنْهم مُشَاعًا في هـذِهِ الـمَوَاشِي غَيْرَ مُعَيَّنٍ .

والخلطـةُ بِنَوْعَيْهَـا ؛ خُلْطـةُ الأَعْيـانِ ، وخلطـةُ الأَوْصَـافِ ، تـصَيِّرُ المـالَيْنِ كالمالِ الواحدِ فيما يَـجِبُ فِيهِ مِن الزَّكَاةِ .

لو فرضنا أَنَّ شَخْصًا لَهُ تِسْعٌ وثلاثونَ شاةً، وشَخْصًا لَهُ شاةٌ ، وَاخْتَلَطَتْ؛ وَجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ ؛ لأَنَّها صَارَتْ أَرْبعينَ شَاةً ، ففيهـا شـاةٌ واحـدةٌ ، وَيَتَحمَّـل كلٌّ مِنْهُما مِنْ هذِهِ الشَّاةِ بقدرِ ملكِهِ من المختلط ، فالواحدةُ لَيْسَتْ فيها زكاةٌ لَـوِ انفردتْ ، والتسعُ والثلاثونَ ليسَ فيها زكاةٌ لو انْفَرَدت ، لكنْ لمـا اختـلَطَ معهـا مـا يُـصيِّرُها أربعـين وَجَبَـتْ فيهـا الزكـاةُ ؛ نظـرًا للمجمـوعِ ، ثُـمَّ هُمـا يَـتَرادَّانِ بالسَّويةِ فيما بَيْنَهُمَا.

........................................................

---

فالخُلطةُ تُفيدُ تَغليظًا كما في هذه الصُّورةِ . وتفيدُ تخفيفًا ؛ كما لو كَانَ لكلِّ واحدٍ مِنَ الخَليطينِ أرْبَعُون شاةً فليْسَ علَيْهما معًا إلَّا شاةٌ واحدةٌ ، في حين لو انْفرَدَ كلُّ واحدٍ منهُما لوجَبَتْ عليه شاةٌ.

**والخلطةُ لَهَا شُرُوطٌ :**

**الأول:** الخُلْطةُ في المراحِ ، بِأَنْ تَبيتَ جميعًا.

**الثَّانِي :** وتكونُ أَيْضًا مُختلِطةٌ في المحلَبِ ، أَنْ يكونَ محلُّ حَلْبِها واحدًا.

**الثَّالِثُ :** وفي المرعى أن يكونَ مَرْعَاهَا جميعًا ، ترعى جميعًا في مَرْعًى واحدٍ، ويكونُ الراعِي عَلَيْها واحدًا.

# بَابُ زَكَاةِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

**تَـجِبُ فِي الْـحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَـوْ لَـمْ تَكُـنْ قُوتًـا ، وَفِي كُـلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ .**

الشرح:

٢- (**بَابُ زَكَاةِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَارِ**) هَذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الأَمْوَالِ التي تَـجِبُ فيها الزَّكَاةُ ، وَهُوَ الحبوبُ باختلافِ أَنْواعِهَا مِنَ البُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَةِ والدُّخنِ⁽¹⁾ وكلِّ ما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، فتجبُ فيه الزَّكاةُ ولو لَـمْ يَكُـنْ قُوتًـا وإنَّـما يُنْتَفَعُ بِهِ في غيرِ الاقتياتِ. والثِّمارُ : جمعُ ثمرةٍ، وَهِـيَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ وسَائرُ مَا يُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مِنَ الثِّمارِ، تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقوله : (**تَـجِبُ فِي الْـحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَـمْ تَكُنْ قُوتًا**) أي : تَجِبُ في الحُبُوبِ التي تُدَّخَرُ ، وَلَوْ لَـمْ تَكُنْ مِمَّا يُقْتَاتُ ، مَا دَامَتْ أَنَّهَا تُدَّخَرُ للانتفاعِ بِهَا من غير الاقتيات من وجوه الانتفاع الأخرى، فإنها تجب فيها الزكاة، كالأبازير والحبوب والرشاد وحبوب الحلبة، وغير ذلك من الحبوب التي لا تتخذ للقوت، وإنما تتخذ لأغراض أخرى ما دامت أنها تدخر وينتفع بها بهذين الشرطين، وفي كل ثمر يكال( يستعمل فيه الكيل ويدَّخر) للمستقبل أما الذي لا يكال من الثمار فإنه لا زكاة فيه، وكذلك إذا كان يكال ولكنه لا يدخر ولا يجفف للمستقبل بل يؤكل في الحال كالفواكه فهذا لا زكاة فيه.

---

(١) نباتٌ عُشْبيٌّ، حبُّه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برِّيًّا ومزروعًا. المعجم الوسيط( ص :٢٧٦).

**وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، لَا جِنْسٌ إِلى آخَرَ.**

الشرح:

## مِقْدَارُ نِصابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

(**وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**) يُعْتَبَرُ في الحُبُوبِ والثِّمَارِ لِوُجوبِ الزَّكاةِ فيها بُلُوغُ النِّصَابِ.

والنِّصَابُ هُنَا في الحُبُوبِ والثِّمَارِ ، كما بَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . و« الوَسَقُ» سِتُّونَ صَاعًا ، بِالصَّاعِ النبويِّ ؛ لقوله ﷺ : « **لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ** »(١).

وإِذَا كانَ الوَسَقُ سِتِّينَ صَاعًا وَضَربْتَ خَمْسةً في سِتِّينَ بَلَغَتْ ثَلاثَمائةِ صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبويِّ ، هَذَا هُوَ النِّصَابُ للحُبُوبِ والثِّمَارِ ثلاثُمائة صَاع بالصَّاعِ النَّبَويِّ .والصَّاعُ النَّبَويُّ مِقْدَارُهُ با لكيلو اليوم ثلاثةُ كيلوات تقريبًا.

(**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) ، مثلًا : عنده مِنَ التَّمْرِ أَنْوَاعٌ ، لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّمْرَ لَيْسَ نَوْعًا واحدًا ، بَلْ هُوَ أَنْوَاعٌ ،

---

(١) أخرجه : البخاري ( ٢/ ١٣٣ ، ١٤٣ )، ومسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : « **ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة** » وباللفظ المذكور أخرجه : أحمد (٣/ ٥٩).

........................................................................

---

فيُضَمُّ بَعْضُ الأنْواعِ إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّهُ كُلَّه تَمْرٌ ويُزكَّى إِذَا بَلَغَ الجمِيعُ النِّصَابَ .

وكذلكَ العنبُ بأنواعهِ ، يُضمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ ، فإِذَا بَلَغَ المجموعُ نِصَابًا فأكثرَ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ .

كذلك الشَّعِيرُ أنواعٌ ، والحنطةُ أنواعٌ ، فيُضَمُّ بَعْضُ الأنْواعِ إلى بَعْضٍ ، فإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فإِنَّهُ تجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

**(لَا جِنْسٌ إِلى آخَرَ)** ، فلا يُضمُّ الشَّعِيرُ إلى البُرِّ مثلًا ؛ لأنَّ الشَّعِيرَ جِنْسٌ ، والبُرَّ جِنْسٌ آخَرُ .

والجِنْسُ مَا يشملُ أنوَاعًا ، والنَّوعُ مَا يشملُ أَفْرَادًا.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ، كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَ بَزْرِ قَطُونا ، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

---

الشرح:

**متى تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى مَنْ ملكَ النِّصَابَ ؟**

**(وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)** أي : يُشْتَرطُ أنْ يَكُونَ النِّصَابُ مملوكًا لَهُ عِنْدَ وجوبِ الزَّكاةِ ، فإذا كانَ يَمتلِكُه وَقْتَ الوُجُوبِ – وهو اشْتِدَادُ الحبِّ في الزُّرْوعِ ، وبُدوُّ الصَّلاحِ في الثِّمارِ – فإنَّها تجبُ عليهِ الزَّكَاةُ .

أَمَّا لَوْ ملكَهُ بعد بدوِّ الصَّلاحِ أَوْ بَعْدَ اشتدادِ الحبِّ بأجْرةٍ أو بِلقَاطٍ أَوْ غيْرِ ذلكَ ، فلا زكاةَ عليه ، لأَنَّه لم يملِكْهُ وَقْتَ الوجوبِ ، وإنَّما مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ الوُجوبِ .

**(فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)** لأَنَّهُ ملكَهُ بَعْدَ وُجوبِ الزِّكَاةِ ، فلم يتحققْ شرطُ الوجُوبِ .

**(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ)** ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيما يَأْخُذُهُ الإنْسَانُ مِنَ المُبَاحِ الذي يَجِدُهُ في الفَلَوَاتِ ، بأنْ يجمعَ مِنَ الحبوبِ أو مِنَ الثِّمارِ البريةِ كَمِّية فلا زكاةَ فيها ؛ لأَنَّهُ لَمْ يتحققْ فيهِ شرطُ الوجُوبِ واللهُ ﷻ يقول :

..........................................................

---

﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فما يأخُذُهُ الإنْسَانُ مِنَ الفلاةِ مما يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الحبوبِ والثِّمارِ فلا زكاةَ فيهِ وهذا مثل: (**البُطْم**⁽¹⁾ **وَالزَّعْبَلِ**⁽²⁾ **وَ بَزْرِ قَطُونا**⁽³⁾) أنواعٌ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمارِ التي يُنْتَفَعُ بها ولا زكاةَ فيها لِعَدَمِ تحقق شرطِ الوجوبِ .

(**وَلَوْ نَبتَ فِي أَرْضِهِ**) ؛ فَلَا زَكَاةَ فيها ؛ لأنَّها ليستْ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ الزَّكَاةَ فِيهِ .

---

(١) البُطْمُ : الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، شجرتها من أربعة إلى ثمانية أمتار ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكَةٌ مُفَلْطَحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام . « المعجم الوسيط » (ص:٦١).

(٢) الزَّعْبل : شجيرة القطن « المعجم الوسيط» (ص:٣٩٣).

(٣) بَزْرُ قطونا : حبَّة يستشفى بها ، تؤكل في بلاد العراق وغيره ، ويسميها أهل البحرين – قديمًا – حبُّ الذُّرقَة وهي الأسْفيوس معرب « لسان العرب» (١٣/ ٣٤٤).

## فَصْلٌ

**يَـجِبُ عُـشْرٌ فِيمَـا سُـقِيَ بِـلَا مَؤُونَـةٍ ، وَنِـصْفُهُ مَعَهَـا ، وَثَلَاثَـةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَـا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِ هِمَـا نَفْعًا ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ .**

الشرح:

(**فَصْلٌ**) بيانُ مقدارِ الزَّكاةِ فِي الحبوبِ والثِّمارِ.

**أولاً: (يَـجِبُ عُشْرٌ فِيمَـا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ)** ، ما كانَ يُسْقَى مِنَ النَّخِيـلِ ، أَوْ مِنَ الزروعِ بلا مَؤُونةٍ ؛ بَلْ مِنَ الأَنْهَارِ ، أو مِنَ الـمَطَرِ ، فهذا يَجِبُ فِيهِ العُـشْرُ ؛ لأنَّ صَاحِبَه حَصَلَ عليه بدُونِ أنْ يبذُلَ نَفَقَةً في سَقيه ، فالنِّعمةُ فِيهِ أَتَمُّ ، فيجِبُ عَلَيهِ العُشْرُ ، وهو واحدٌ مِنْ عشَرةٍ .

**ثَانِيًا: (وَنِصْفُهُ مَعَهَا)** وإِذَا كانَ يَسْقِيه بمَؤُونةٍ ، كالـسَّواني[1] ، والآلِيَّـاتِ ، والرَّافِعَاتِ ، يعني : يُنْفِقُ على اسْتِخْراجِ المَاءِ لسَقْي الزَّرْعِ ، أو لِسَقْي النَّخِيلِ، أو لِسَقْي الأعنابِ ، فإنَّه يجِبُ عَلَيهِ نصفُ العُشْرِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الـمواسَاةِ

---

[1] جمع سانية : وهي الغَرْبُ وأداته ، ينصب على الـمَسْنويَّة ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة . « المعجم الوسيط» (ص: ٤٥٧).

..............................................................

---

يَجِبُ عليه بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ ، ويخفَّفُ عنه نَظَرًا لما بَذَلَ مِنَ النَّفَقةِ ، فيجبُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، يعني: واحدٌ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ الغَلَّةِ (١).

ثَالِثًا : **(وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا)** أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْقِي بِهما ، يعني : بعضَ السَّنَةِ يسقِي بمؤونةٍ ، وفي بعضِها يَسْقِي بِلا مَؤُونةٍ ، فإِنَّهُ علَيْهِ ثَلاثَةُ أَرْباعِ العُشْرِ : بحيثُ يكونُ بينَ ما سَقَى بمَؤُونَةٍ وما سَقَى بغيرِ مَؤُونَةٍ ؛ يُقسَمُ الواجِبُ عَلَى قَدْرِ التَّكلُفَةِ .

رَابِعًا : **(فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِ هِمَا نَفْعًا)** إِذَا كانَ السَّقْيُ بمؤونَةٍ نصفَ السَّنَةِ ، وبِلَا مَؤُونَةٍ نِصفَ السَّنَةِ والنفعُ سَواءٌ ، فعَلَيهِ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ ، كَما سَبَقَ ، أمَّا إِذَا تَفَاوَتَا فِي النفْعِ فَيعْتَبَرُ أكثرُهُما نفعًا للزَّرعِ أو للثَّمرةِ ، إن كانَ الأكثرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بمؤُونَةٍ ، فإِنَّه يكونُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وإن كانَ الأكثرُ نَفْعًا هو السَّقي بلا مؤونة ، فإنَّه يكونُ عَلَيهِ العُشْرُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ هنا بالنَّفْعِ .

خَامِسًا: **(وَمَعَ الجهْلِ)** بأكثرِهم نَفْعًا ، يَرجعُ إلى الأصْلِ ، وهو( **الْعُشْرُ**).

---

(١) الغَلَّةُ : الدَّخْلُ من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرض .تجمع على غلات « لسان العرب» (١١/ ٥٠٤).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

---

الشرح:

## وقتُ وُجوبِ الزَّكَاةِ في الحُبُوبِ والثِّمارِ

(وَ) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا ( **إِذَا اشْتَدَّ الْحُبُّ** ) حبُّ الزَّرْعِ ، ومَا قَبْلَ ذَلِكَ لَاتَجِبُ فيهِ زَكَاةٌ.

(**وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ**) وذلك بأَنْ يَحمَارَّ أو يَصْفَارَّ ، وفي العِنَبِ بتَمَوُّهِهِ حُلوًا ويَطِيبُ أكلهُ ، حينئذ تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأَنَّه أمكنَ الانْتِفَاعُ بِهِ.

أمَّا لَوْ تَلِفَ قبلَ اشْتِدادِ الحبِّ ، أو قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو حَصَدَهُ أو قَطَعَهُ قَبْلَ ذلكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

**وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبِ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ.**

---

الشرح:

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ**) تَقَدَّم في أَوَّلِ البَابِ ، أَنَّه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ اسْتقرارُ المِلْكِ ، فالوُجُوبُ يبدأُ مِنْ حين اشْتِدادِ الحبِّ ، ومِنْ حين بُدوِّ الصَّلاحِ في الثَّمرِ ، لكنْ لا يسْتَقِرُّ الوجُوبُ استِقرارًا يطالبُ بِهِ المزارعَ ، إِلَّا إِذَا تمكَّنَ مِنَ السَّيطَرةِ عَلَى أخذ الحبوبِ والثِّمارِ ، وذلك بِجذاذِ النَّخْلِ وإيوائِه في الجَرينِ⁽¹⁾ ، وحَصْد الزَّرْعِ وإيوائِه في البيْدَرِ ، فحينَئذٍ يستَقِرُّ الوجُوبُ فَلَو تلِفَتْ قَبْلَ استِقْرارِ الوُجُوبِ بأنْ أصابَتْها آفةٌ سَماوِيَّةٌ فتلِفَتِ الثِّمارُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو الزَّرْعِ بَعْدَ اشْتدادِ الحبِّ ، فإنَّه لا زكاةَ علَيه؛ لأنَّه لَمْ يتِمَّ ملكُه عليه .

أمَّا إذَ تلِفَتْ بَعْدَ تمكُّنِه مِنْهَا وأخذِه لَهَا ، فإنْ كانَ تَلفُها مِنْ غيْرِ تفريطٍ مِنْه ، بأنِ احترَقَتْ أو أصَابَتْها صاعِقَةٌ ؛ فَلَا شيءَ عليه أيضًا ؛ لأنَّ هَذَا بغير تعدٍّ مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ مِنْه ، فإنَّهُ تجبُ عَلَيْه الزَّكَاةُ ؛ لأنَّهَا تلِفَتْ بعْدَ استقرارِ مُلْكِهِ علَيها ، وإهماله لها لا يعفيه من الواجبِ .

وهذا معنى قوله : (**فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**) قبْلَ وَضْعِها فِي البَيْدَرِ ، بِلا تَعَدٍّ مِنْهُ بل بآفةٍ سَماوِيَّةٍ ، أمَّا إذَا كانَ تَلَفُها بِتَعَدٍّ مِنه فإنَّ هذا لا يُسْقِطُ عَنْه الزَّكَاةَ .

---

(١) الجرينُ والجُرْن : الموضع الذي يُداس فيه البرُّ ونحوه وتجفَّف فيه الثمار ، يجمع على أجران « المعجم الوسيط » (ص: ١١٩).

وَيَـجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ .

---

الشرح:

(**وَيَـجِبُ الْعُـشْرُ عَـلَى مُـسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ**) أيْ تَجِبُ الزَّكَـاةُ عَـلَى الـزَّارِعِ الـمُسْتَأْجِرِ ، ولا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الأرْضِ زكاةٌ في الأُجرةِ التي يحصُلُ علَيْهَا مِنْ أرضِه التي آجرهَا لمنْ يزرعُها .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ .

الشرح:

## زَكَاةُ الْعَسَلِ

**(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ )** زكاةُ العَسَلِ ، العلماءُ مُختَلِفُونَ فيها ، الجمهورُ علَى أنَّه لَا زكاةَ فيه ، وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبِ الزَّكَاةِ في العَسَلِ ؛ لأنَّ عمر ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ العَسَلِ (١).

ونِصَابُ العَسَلِ ؛ عشرُ قِرَبٍ ، وهيَ مِائةٌ وسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا .

ودليلُ الجمهورِ علَى أنَّه لَا زَكَاةَ في العَسَلِ ؛ لأنَّه لَا يدخُلُ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وفِي قولـه : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١].

ودليلُ القولِ الثَّاني لأنَّ عُمَرَ ﷺ أخذَ الزَّكَاةَ عَلَى أَهْلِ العَسَلِ ، ومقدارُها مائةٌ وسِتُّونَ رَطلًا عِرَاقِيًّا ، وبالقِرَبِ : عشرُ قِرَبٍ .

والأرجحُ – والله أعلَمُ – أنَّه لازكَاةَ في العَسَلِ .

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٩٦٩،٦٩٧٠).

**وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْـخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .**

الشرح:

**(وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْـخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)**

الرِّكَازُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْوالِ التي توجَدُ مَدْفونةً بعدَ أهْلِ الجاهليَّةِ ، وهي ما قبلَ الإسلامِ(١)، فمن وَجدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مدفونةً مِنْ أموالِ الكفَّارِ الذين قَبْلَ الإسْلامِ عليه علامتهم فهو لواجِدِه ، ويجبُ عَلَيه فيه الـخُمُسُ ، يَدفعُه لبيتِ المالِ ، والبَاقِي – أربعةُ الأخماسِ – تكونُ لَهُ .

أمَّا مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ المسْلمينَ مِنْ عهدٍ قريبٍ فَهَذَا حُكْمُه حكم اللُّقَطَةِ (٢)، فإذَا وَجدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مَدفُونَيْنِ ، علَيْهِما عَلامةُ المسْلمينَ، فَهَذَا لا يحِلُّ لوَاجِدِه ، بلْ حكمُه حُكْمُ اللُّقَطَةِ ، يعرِّفُ أوصَافَه ، ويُنَادي عليه سَنَةً ، فإنْ جاءَ صَاحِبُه ، وإلَّا فإنَّه يكونُ لَهُ مِلكًا مراعًا .

ويعرفُ أنَّه مِنْ دَفْنِ الـجَاهِلِيَّةِ أو مِنْ دَفْنِ الإسْلَامِ بالعلامَاتِ ؛ إذَا كانَ الدَّراهِمُ مكتوبًا علَيْهَا كتابَةً إِسْلاميَّةً (صُنِعَ في عهْدِ السُّلطانِ فلانٍ)، أو (الملكِ فلانٍ) مِنَ المسْلمينَ هَذَا حكمه حكْمُ اللقطة .

فإنْ وَجده بَعْدَ أنْ تَقَادَمَتْ عَلَيه السُّنُون ، إذا كُتِبَ علَيْه أنه صُنِعَ في العَهْدِ العَبَّاسي –مثلًا–،أو العَهْدِ الأُمَوِي ، هذا لِبَيْتِ المالِ ،كالمالِ الذي لَيْسَ له مَالِكٌ.

---

(١) انظر: « الصحاح » (٣/ ٨٨٠).

(٢) اللُّقطة : ما التقط . « لسان العرب » (٧/ ٣٩٣).

..........................................................

---

فتبيَّنَ أنَّ المالَ المدفُونَ إذَا وجَدَه واجدٌ فلَه ثلاثُ حَالاتٍ:

**الأُولَى** : ما كانَ مِنْ أمْوالِ أهلِ الجَاهِليَّةِ فهذَا رِكازٌ ، يجري علَيْه حكمُ الرِّكازِ .

**الثَّانِيَةُ** : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسلِمينَ القُدامَى الذِينَ لَمْ يبقَ منْهُمْ أحدٌ فهذَا حُكْمُهُ حُكْمُ المالِ الضَّائعِ ، يكونُ لبَيْتِ مال المسْلِمينَ .

**الثَّالِثَةُ** : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسلِمينَ القريبي العهد ، فهذَا حُكْمُهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ .

# بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .**

الشرح:

٣- (**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المرادُ بـ « النَّقْدَيْنِ » : الذَّهبُ والفِضَّةُ ، أو مَا يقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المستَعْمَلَةِ الآنَ .

قَالَ : (**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا**) نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرونَ مِثْقَالًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائةٌ وأرْبَعونَ مِثْقالًا (١) ، والمائةُ والأربَعونَ مِثقالًا عبارةٌ عَنْ مِائتَيْ دِرْهَم إسلاميٍّ ، فإذَا بَلغَ الذَّهبُ عِشْرينَ مِثْقالًا ، فَفِيه الزَّكَاةُ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وإِذَا بَلَغَتْ الفِضَّةُ مِائةً وأرْبعين مِثْقالًا، ومقدارُها مِائَتا دِرْهمٍ مِنَ الوَرِقِ – الدَّراهِمِ الإِسْلاميَّةِ – فَفِيهَا رُبُعُ العُشْرِ.

---

(١) انظر : « المغني » ( ٤/ ٢٠٩ ) .

......................................................................

---

والعِشْرونَ مِثْقَالًا مقْدارُها بالـجِرامِ اثْنَانِ وثمانونَ جِرامًا تَقْرِيبًا ، وبالجُنَيْـهِ السُّعودِيِّ أحدَ عَشَرَ جُنَيْهًا ونصفُ الـجُنَيْهِ تَقْرِيبًا ، ومئَتَا الـدَّراهِمِ مِـن الفِـضَّةِ هي مائةٌ وأَرْبَعُون مِثْقَالًا ، بإمكانِك أنْ تُـحوِّلَها إلى غرامات .

وبالريالاتِ السُّعوديَّة مِنَ الفِضَّةِ سِتَّةٌ وخمسونَ رِيالًا .

**وَيُضَمُّ الـذَّهَبُ إِلَى الْفِـضَّةِ فِي تَكْمِيـلِ النِّـصَابِ ، وَتُـضَمُّ قِيمَـةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.**

---

الشرح:

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) لو كانَ عنده بعضُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وبعضُ نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ ، فَإِذَا ضم بعضهما إلى بعض كَمُلَ نِصَابُ أحدهما، فإنَّه يُخْرِجُ الزَّكاةَ ؛لأنَّها بِمثَابةِ المالِ الواحدِ ؛ لأنَّ المقصودَ بهما واحدٌ.

هَلْ يَدْخُلُ في ذلكَ لَوْ كَانَ عِنْدَه وَرَقٌ نقدِيٌّ مِنْ عُملاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فيُكْمِلُ بعضَها بِبَعضٍ ؟

نعم ؛ العملةُ الوَرَقِيَّةُ تُعْتَبر بالعُمْلَةِ المَعْدنيَّةِ التي جعلت بديلًا عنها ، ونِصَابُ الفِضَّةِ بالرِّيالِ السُّعُودِيِّ المعروفِ سِتَّةٌ وخمسونَ ريالَ فِضَّةٍ أو ما يُعادِلُها ، يعني ما يُعَادِلُ صَرْفَها مِنَ الوَرَقِ النقديِّ الموْجُودِ الآن ، فإِذَا كَانَ عِنْدَه مِنْ مَجْموعِ العُملاتِ ما يبْلغُ قيمةَ النِّصابِ مِنَ الفِضَّةِ فإنَّه يُخرِجُ الزَّكَاةَ.

( **وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا** ) لَوْ كَانَ عِنْدَه سلَعٌ قيمتُها لا تَبلغُ النِّصَابَ ، لكَنْ عنْده ذهبٌ أَوْ فِضَّةٌ ، فإنَّه يَضُمُّ ما عنده منهما إلى ما عنده من قيمة العروض ، ويُخرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الجَمِيعِ إِذَا بلغَ المجموعُ نِصَابَ أحد النقدينِ ؛ لأنَّها كُلَّها مَالُه .

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الـخَاتَمُ ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وَحِلْيَةُ الْـمِنْطَقَةِ وَنَحْوُهُ .

الشرح:

## مَا يُبَاحُ للذَّكَرِ لُبْسُهُ مِنَ الذهب والفِضَّة

**أولاً** : مِنَ الفِضَّةِ **(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ)** هذِهِ الأَشْياءُ :

أولاً :(**الـخَاتَمُ** ): يُباحُ للمُسلمِ أنْ يَتَّخِذَ خاتمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلكَ (١)، أمَّا الخاتَم مِنَ الذَّهَبِ فإنَّه حَرامٌ على الرَّجُلِ .

ثَانِيًا : **(وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ)** ، يعني : تحليةَ وزَرْكشَةَ السَّيفِ ، أو مقْبَض أو غِمْدَ السَّيفِ يجوزُ أنْ يُحَلَّى بالفِضَّةِ ؛لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخذوا السُّيوفَ الـمُحَلَّاةَ بالفِضَّةِ.

والقَبيعَةُ : الـمقْبَض ؛ والتَّحليةُ تكونُ في طرفِ المقبضِ .

**ثَالِثًا** : **(وَحِلْيَةُالْـمِنْطَقَةِ )** وهي الحزامُ ، يُسَمَّى « الحياصة » الذِي يُشَدُّ في الوسَطِ ،وفيها جيوبٌ يوضَعُ فيهَا الأغراضُ ، يجوزُ أنْ تُزَيَّنَ الـمنطَقَةُ ، بالفِضَّةِ وَلَوْ كانَتْ لرَجُلٍ.

**رابعًا**: **(وَنَحْوُهُ)** أي نحو ذلك ، كأنْ يلبَسَ ساعةً فِيها يسير فِضَّةٍ ، أو نظاراتٍ فيها يسير فِضَّهٍ ؛ فاليسيرُ لا بَأسَ بِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق ».

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ .

---

الشرح:

**ثَانِيًا:** ( وَمِنَ الذَّهَبِ ) أَمَّا الذَّهَبُ فلا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنْه إلَّا ما وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ وهُو هَذِهِ الأَشْيَاءُ :

**أولاً :** ( قَبِيعَةُ السَّيْفِ ) يعني : مقبَض السَّيفِ أو غِمْدَه ، تكونُ محلَّاةً بِشْيءٍ مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يَسْتعْمِلُونَ السُّيوفَ وفِيها شيءٌ مِنَ الذَّهَبِ .

**ثَانِيًا:** (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ) أي : بأنْ لا يُمكِنَ إزَالةُ هذه الضَّرورةِ إلَّا باسْتِعْمالِ الذَّهبِ ، مِثْل لَوْ قُطِعَ أنْفُه فإنَّه لَا بَأْسَ أنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ أنْفًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الذَّهَبَ لا يصدأُ ، خلافَ الفِضَّةِ فإنَّها تَصْدَأُ .

**ثالثًا :** رَبطُ الأَسنَانِ، إِذَا احْتاجَ إلى ربطِ الأَسْنَانِ بالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ ؛ لأنَّ الذَّهبَ لا يصْدأُ ، أمَّا الفِضَّةُ لَوْ وَضَعَها فِي فَمِهِ فإنَّها تَصْدأُ وتُنْتِنُ .

فالذَّهَبُ أضْيقُ اسْتِعمالًا للرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ .

وَيباحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ .

الشرح:

## مَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(وَيبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أي : التَّحَلِّي بهما لقولِه تَعَالَى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [ الزخرف: ١٨ ] يعني : النِّساءَ . فالمرأةُ بحاجةٍ إلى الحُلِيِّ ، وكانَتِ النِّساءُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ يتحلَّيْنَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، قال ﷺ لَهُنَّ : « **يا مَعْشَرَ النِّساءِ ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » (١).

والذي يُبَاحُ لَهُنَّ : (**مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ**)، فيباحُ للمرأةِ التحلِّي بالذَّهَبِ والفضَّةِ ، لَكِنْ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ عادةُ نِساءِ المسْلمينَ بالتحلِّي بِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيرِ : « **حَرَامٌ عَلَى ذُكورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإناثِها** »(٢) ، لأنَّ المرأةَ بحاجةٍ إلى الزِّينةِ ، وبحاجةٍ إلى التَّحلِّي ، فأُبِيحَ لَهَا بِقَدْرِ الحاجَةِ ، وبِقَدْرٍ لا يصِلُ إلى حدِّ الإسْرَافِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٠) ، ومسلم (٣/ ١٨٠) من حديث زينب امرأة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم** »

**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْـمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُـحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.**

الشرح:

### هَلْ تَـجِبُ عَلَيْهِنَّ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّهِنَّ

**(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْـمُعَدِّ لِلاِ سْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ)** ما تلبسه عِنْدَ الـحَاجةِ، وعِنْدَ التَّزيُّنِ فَلَا زَكَاةَ فيهِ ولَوْ بَلَغَ النِّصَابَ، لأَنَّه أَصْبحَ بينَ المسْتَعْمَلاتِ، فصارَ مِثْلَ الـمَلابسِ، والمسَاكِنِ، والمراكبِ لَا يُعَدُّ للنَّماءِ، وإنَّما يعَدُّ للاسْتِعْمالِ، فلا زَكَاةَ فِيه؛ هَذَا مذْهَبُ جُمْهُور أهل العِلْم (١).

أمَّا إنْ أُعِدَّ للتجارَةِ، أوْ للقُنْيَةِ (٢)، أو كان غير مأذون بالتحلِّي به فإنَّه تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ على الأصلِ.

وذهب بعضُ العلماءِ إلى وجوب الزكاة في الـحُلِيِّ مطلقًا إذا بلغَ نِصَابًا أخذًا بالعموماتِ وبما وَرَدَ فِي بعضِ الأحاديثِ مِنْ إيجابِ الزكاة في الـحُلِيِّ.

والرَّاجِحُ - إن شاء الله - أنَّه لا زكاةَ في الـحُلِيِّ المعَدِّ للاسْتِعْمالِ، ولَا يسَعُ النِّساءَ إلَّا هذا؛ لأنَّ المرأة إذا كانَتْ فَقِيرةً فهيَ بينَ أَمْرَينِ: إمَّا أنْ تَتْرُكَ الـحُلِيَّ الذي هي بحاجة إليه، وإمَّا أنْ تَسْتدِينَ وتزكِّي حُلِيَّها؛ وهَذَا حرجٌ شَدِيدٌ.

وإمَّا أنْ يُزَكِّي عَنْها زوجُها أو ولِيُّها وهو لا يلزَمُه ذلِكَ.

وَمَا وَرَدَ مِنْ أحَادِيثَ فِي إيجَابِ الزَّكاة فهو محلُّ نَظَرٍ - واللهُ أعلم.

---

(١) وهو قول مالك والشافعي. انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠) و «الإنصاف» (٣/ ١٣٨).

(٢) أي: للاقتناء.

……………………………………………

---

وتجبُ الزَّكَاةُ في الحليِّ بالإجْماعِ في حالاتٍ ، وهي :

**أولًا** : (**وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ**) إذا كانَ الحليُّ لَمْ يُعَدَّ لِلُّبْسِ ، وإنَّمَا أُعِدَّ للكراءِ . أي : التَّأجيرِ في المناسَباتِ ، أو أُعِدَّ للقُنْيَةِ ، تَقْتَنِيه حتَّى يجيء وقتٌ يُطْلبُ بزيادةِ ثَمَنٍ تبيعُه منه ، فهذَا لَا تَسْقُطُ زَكاتُه كما سَبَقَ في أوَّلِ البابِ: إذا بلَغَ النِّصابَ وحالَ عليه الحولُ ؛ لأنَّه لَيسَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ الذي هوعلة سقوط الزكاة فيه.

**ثَانِيًا** : (**أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا**) إِذَا كَانَ الحليُّ محرمًا استعماله كمُكْحُلَةٍ ومِيلٍ ومِجْمَرَةٍ ونحو ذلك .

**ثَالِثًا** : أو كَانَ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عادةُ النِّسَاءِ بلُبْسِه ؛ ممَّا فِيهِ إسْرافٌ .

**المهُمُّ** ؛ أنَّ مَسْألَةَ زكاةِ الحليِّ كَثُرَ فِيهَا الكَلامُ والراجِحُ هُوَ قولُ الجمهورِ، أنَّه إذا كانَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ فإنَّه لا زكاةَ فِيه ؛ لِأنَّهُ أصْبحَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ ، كالملابسِ ، والمسَاكنِ ، والمراكبِ ، وهذا قولُ كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

# بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الشرح:

٤- (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ) «العُروضُ» : جمعُ عَرْضٍ ، والمراد بِهِ السِّلْعَةُ المُعَدَّةُ للتِّجارَةِ ، فالعُروض: هي السِّلع سُمِّيَتْ بِذلكَ ، لأنَّها تكونُ مَعْروضَةً للبَيْعِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذلكَ لأنَّها تعرضُ وتَزولُ (١) .

ووجوبُ الزَّكاةِ في العُروضِ مأخوذٌ مِنْ عُمُومِ الآياتِ التي تأمُرُ بإيتاءِ الزَّكاةِ في عُمومِ الأمْوالِ ، كَما في قولِه تَعالَى : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات : ١٩] ، وفي الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] .

---

(١) انظر: « الدر النقي» (١/ ٣٤٠) .

.........................................................

والعُرُوضُ داخلةٌ في الأمْوالِ دُخُولًا أوَّلِيًّا ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإخْراجِ الزَّكاةِ ممَّا يُعدُّ للبيعِ .

فوجوبُ الزَّكاةِ في عروضِ التِّجارَةِ هُو قولُ جَماهِيرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ بَلْ حَكَى بعضُ العُلَماءِ الإجماعَ عَلَى ذلِكَ (١).

---

(١) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص : ٤٥).

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا؛ وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أو بفعله بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا.

---

الشرح:

هذا بيانٌ لِشُروطِ وجُوبِ الزَّكَاةِ في عُروضِ التِّجارةِ وهي :

**الشَّرطُ الأوَّلُ**:(**إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ**) يعني: بكَسْبِه كالبيعِ والشِّراءِ والتَّأجِيرِ ، والأجْرةِ التي يَحْصُل عَلَيْها في مقابلِ عَمَلٍ يقومُ بِهِ.

يَخرجُ بذلكَ مَا لَوْ مَلَكَهَا بغيرِ فِعْلِه ، كالهِبَةِ والميراثِ ، فلا تجبُ فِيهَا الزَّكَاةُ حتَّى ينويهَا للتِّجارَةِ لا بمجردِ تملكها.

**والشَّرطُ الثَّانِي** : أن يملكها ( **بنيَّةِ التِّجَارَةِ** ) بأن يَنْوِيهَا للبيعِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بفعله مِنْ غيرِ نِيَّةِ البَيْعِ ؛ بَلْ أرادَ أنْ يقْتَنِيهَا أو أنْ يَسْتَهْلِكَهَا فَلَا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّها لَمْ تُعَدَّ للتِّجارَةِ .

**والشَّرطُ الثَّالِثُ** : أنْ يَمْضِيَ الحَوْلُ عَلَيْهَا وهي في مِلْكِه ، أوْ عَلَى قيمتِها إنْ كانَ باعَهَا.

وقوله : (**زَكَّى قِيمَتَهَا**) أي: فيُقومُها عندَ تمامِ الحولِ بما تُساوِي حينئذٍ ، ويُخرِجُ ربعَ العُشْرِ مِن القيمةِ المقدَّرةِ إذا كانت تبلغُ نِصابَ الذَّهبِ أوالفضَّةِ .

(**وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أو بفعله بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا**) ولَوْ

.......................................................................

---

مَلَكَها يريدُ اسْتِهلاكَها ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أنْ نوى بَيْعَهَا ؛ فعَلَى قَوْلَينِ:

**القولُ الأوَّلُ** : أنَّ الحَوْلَ لا يبدأُ مِنَ النِّيةِ ؛ لأنَّ النِّيةَ تأخَّرتْ عنِ التملُّكِ، وإنَّما يبدأُ الحَوْلُ مِنْ حين يَبِيعُها ، فإذَا حَالَ الحولُ عَلَى قيمتِها التي باعَها بِها فإنَّه يزكِّيها ، وهذا الذِي مَشى عَلَيْهِ هُنَا.

القولُ الثَّانِي : أنَّه يبدأَ الحولُ مِنْ حينِ نَواهَا للبَيْعِ ؛ لأنَّه بنيتِه له صَارتْ مَالًا تِجاريًا ، فتَجِبُ فيهَا الزَّكاةُ مِنَ النِّيةِ .

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أنَّ الحَوْلَ يبدأُ مِنْ حين نِيَّتِه إِيَّاها للتِّجارَةِ ، إذَا لَمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ التَّملُّكِ .

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيت بِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ .

---

الشرح:

(**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ**) هذا بيانٌ لكيفيَّةِ تزكيةِ العُروضِ : عروض التِّجارَةِ ، وهيَ السِّلعُ المعَدَّةُ للبَيْعِ تَجِبُ زكاتُها في قيمِها، فَلَا يخرجُ مِنْ نَفْسِ العُروضِ ، وإنَّما يخرجُ مِنْ قيمَتِها، بأنْ يُقوِّمَها –أي : يُثَمِّنَهَا – عِنْدَ تمامِ الحَوْلِ عَلَى رأْسِ المالِ الذي اشتراها بِهِ ، فإذا بلغَتْ قيمتُها نِصَابًا فأكثَرَ فإنَّهُ يخرجُ رُبعَ العُشْرِ مِنَ القِيمةِ التي قَدَّرَهَا ، والتي تُساوِيها عِنْدَ تمامِ الحَوْلِ ، أي : اثْنَان ونصفٌ في المائةِ.

(**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيتْ بِهِ**) بَلْ يَعتَبِرُ قِيمتَها الَّتي تُساوِيها عِنْدَ رأسِ الحَولِ، سَواءٌ زادَتْ عَلَى قيمةِ الشِّراء ،أو سَاوَتْ ،أو نَقُصَتْ مَا لَمْ تنقُصْ عَنْ النِّصابِ .

(**وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا**) ، يعني: سِلْعَة، (**مِنْ أَثْمَانٍ** ) ، يعني:بنُقُودٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أو الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ ، (**أَوْ عُرُوضٍ**) يَعْني: اشْتَرَى عُروضًا بعُرُوضٍ مثْلِها (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) أيْ عَلَى حَوْلِ الثمن الذي اشتراها به من الأثمانِ أوالعُروضِ .

..............................................................................

---

فلو اشْتَرَى العُروضَ في آخرِ شَهْرٍ مِنْ مُرورِ سَنَةٍ عَلَى رأسِ المَالِ الَّذي اشْتَرَاها بِه ، فإنَّه يبني على حولِ رأسِ المَالِ الذي اشْتَرَاها بِهِ ولا يبني على حولِ تملُّكِه للعُروضِ ؛ لأنَّ هَذِه العرُوضَ بديلةٌ عنِ الدَّراهمِ أو الأثْمانِ التي اشْتَرَاها بها، والاعتبار بحول الأصل لا بحول البديل .

فلَوْ فَرَضْنَا ؛ أنَّه عِنْدَه مثلًا : مِائةُ ريالٍ ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَى تمامِ الحولِ عَلَى مائةِ الرِّيالِ إلَّا شهرٌ ، ثُمَّ اشْتَرَى بهذِهِ المائةِ عروضَ تجارةٍ فقد تحوَّلَتِ النُّقُودُ إلى عروض تِجارةٍ ، نَقُولُ : يُزَكِّي هَذِه العُروضَ مِنْ حينِ تمامِ الحَوْلِ عَلَى الثَّمنِ الَّذي اشْتَرَاها به – وهو المائةُ – فيقوِّمُها ولَوْ لم يمضِ عَلَيْها عِنْده إلَّا شَهْرٌ ؛ نَظَرًا لأنَّ ثَمَنَها الَّذي اشْتَرَاهَا بِه قَدْ تَمَّ حَولُه ، فيقوِّمها عند ذلك ويُزكِّيها.

وكَذَلِكَ ؛ لَوِ اشْتَرَى هَذِه العُروضَ بعروضٍ تجاريَّةٍ مِثْلِها ، فإنَّه يبني على حَوْلِ العُروضِ الأُولى التي هي الثَّمنُ فيُقوِّمُ العُروض البديلة ويُزكِّي قيمتَهَا .

**(وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ)** لوِ اشْتَرَى العُروضَ التِّجاريَّةَ بسَائمةٍ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ لَمْ يَبْنِ ، لاخْتِلافِ الجِنْسَيْنِ ؛ لأنَّ السَّائِمَةَ غيرُ العُروضِ، وغيرُ النقودِ ، وتختلفُ الأحكامُ أيضًا ، فإنَّ أحكامَ زكاةِ السَّائِمةِ تَخْتَلِفُ عَنْ أحْكامِ زكاةِ العُروضِ وزكاةِ النُّقُودِ ، فَلَو كانَ عِنْدَه – مثلًا – خَمْسٌ مِنَ الإبلِ،وقبْلَ أنْ

............................................................

---

يتمَّ علَيْها الحولُ اشْتَرَى بِها عُرُوضًا تجاريَّةً ، فنَقُولُ : يَبْدأُ حولُ العُـروضِ المشْتَرَاةِ – مِنْ حينِ اشْتَراها ناوِيًا بِهَا التِّجارَةَ ويُلغى حولُ الإِبلِ .

# بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

---

الشرح:

**(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)** « زكَاةُ الفطرِ » : مِنْ إضَافةِ الشَّيءِ إلى سَببَهِ ، أي : الزَّكاةُ التي سَبَبُها الفِطْرُ ، والمرادُ : الفِطْرُ مِنْ شَهرِ رَمَضانَ المباركِ ، فإنَّ اللهَ ﷻ أوْجَبَ عَلَى المسْلِمينَ عِنْدَ تَمامِ الشَّهرِ صَدَقَةً يُخرِجُونَها عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أفرادِهم ، ويَتصَدَّقُونَ بِها .

وَهَذِهِ الزَّكاةُ تُعْتَبرُ زكاةً عَنِ البدَنِ ، ولذلِكَ تَجِبُ عَلَى الغَنِيِّ والفَقيرِ الذي يجدها ، وتَجِبُ على الحر والعبد، وتَجِبُ عَلَى الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأُنثى؛ لأنَّها فريضةٌ عَن البَدَنِ.

تَـجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِـهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ .

الشرح:

### مَنْ تَـجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبةٌ – يعني : فرضٌ – والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ : قَولُه تَعَالَى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ -١٥] فَقَدْ فُسِّرَ ﴿تَزَكَّىٰ﴾: يعني : أخرج صدقة الفطر وفسَّر ﴿فَصَلَّىٰ﴾ يعني: صَلَّى صلاةَ العِيدِ ، فَفِي الآيةِ عَلَى هَذَا التفسير دليلٌ عَلَى مَشْرُوعيَّةِ صَدَقَةِ الفطرِ .

ومِنَ السُّنَّةِ : أَحَادِيثُ كثيرةٌ في الصِّحَاحِ ، مِنْها حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكرِ والأُنْثَى ، والحُرِّ والعَبْدِ ، والصَّغيرِ والكَبيرِ »⁽¹⁾.

فقوله : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ » هَذَا يَدُلُّ عَلَى الوُجوبِ ، وأَنَّ صدقةَ الفِطْرِ فرضٌ.

**(تَـجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ)** دُونَ النَّظَرِ إلى جِنْسِهِ ، وقوله : **( مُسْلمٍ)** ، يَخْرجُ بِذَلِكَ الكَافِرُ ، فإنَّها لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقةُ الفِطْرِ إذَا انْتَهَى شَهْرُ رَمَضَانَ وإِنْ كانَتْ عَلَى البَدَنِ ؛ لأنَّ صَدَقةَ الفِطْرِ عِبَادةٌ ، والعِبَادةُ لا تصِحُّ مِنَ الكَافِرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

....................................................................

---

**(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ)** وتجبُ عَلَى الـمُسْلِمِ بِهَذَا الشَّرطِ : أنْ يجِدَ ما يَزيدُ عَنْ كِفايَتِه وكِفَايَةِ مِنْ يَمُونُه يومَه ولَيْلتَه ، فإذا وَجَدَ زائِدًا عَلَى ذَلِكَ فإنَّه يُخرِجُ مِنْه صدقةَ الفِطْرِ، ومَنْ لم يجد فاضلاً عن كفايته، أو كفاية من يمونُه – أي تجب عليه نفقته، فإنه لَيْسَ عَلَيه صَدَقَةُ فِطْرٍ لِعَدَمِ توفُّرِ الشَّرطِ ، ولقَولِه تعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولقوله سُبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ .

---

الشرح:

(**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**) أي : لا يَمْنَع وجوب صَدَقة الفِطْرِ، فإذا كانَ الإنْسَانُ عَلَيه دَيْنٌ وعِنْدَه ما يَتمكَّنُ أنْ يُخرِجَ منه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيه ، ولَا يَمْنَعُهَا أنَّ عليه دينًا للنَّاسِ ؛ بخلافِ ما مَرَّ في زَكَاةِ المالِ مِنْ أنَّها يمنعُها الدَّيْنُ الذي يُنْقِصُ النِّصَابَ .

فَلَا يمنعُها الدينُ (**إِلَّا بِطَلَبِهِ**) أي : لو طالَب صاحِبُ الدَّينِ بالدَّين وهُو حالٌّ ، ولَيْس عِنْدَ المدِينِ إِلَّا مَا يُسَدِّدُ الدَّينَ ، لَمْ تجِبْ عَلَيْه صَدَقَةُ الفِطْرِ ؛ لأَنَّه لَمْ يَبْقَ عِنْدَه شَيءٌ يخرجُ مِنْه صَدَقةَ الفِطْرِ؛ لأنَّ الذِي عِنْده أصْبَحَ مُسْتَحقًّا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .

الشرح:

## مَنْ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ

(**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) يخرجُ الإنسَانُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثمَّ يُخرِجُ عمَّن يمونُه – يَعْنِي : عمَّنْ تَجِبُ نفقته عَلَيْهِ مِنْ أَوْلادِهِ ، وزَوْجَاتِه ، وَوَالِديه ، وأهلِ بَيْتِه – ، يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهم لأَنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ ؛ لكِنْ يبدأُ بِنَفْسِه أَوَّلًا ؛ لأنَّ حاجَتَه مقدَّمَةٌ على حَاجَةِ غَيْرِه .

(**وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ**) أي : لا يمونُه إلَّا في شَهْرِ رَمَضَانَ تَبرُّعًا مِنْهُ وإحسَانًا إِلَيْه ،فَهَذا قيلَ : تَجِبُ عَلَيه ؛ لأنَّها تابِعةٌ للنَّفَقةِ ، وقِيلَ : يُستَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ ولا يَجِبُ عَلَيْهِ .

والأَرْجَحُ والله أعلم أنه إذا لم يُنفِق عليه إلَّا شهر رمضان فقط، فلا يجب عَلَيه ذَلِكَ ؛ لأنَّ إنْفاقَه علَيْه مِنْ بَابِ التبرُّعِ[1] .

---

[1] وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة . انظر «الإنصاف» (٣/ ١٦٨) .

**فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنفْسِهِ ، فَامْرَأتِـهِ ، فَرَقِيقِـهِ ، فَأُمِّـهِ فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ .**

الشرح:

(**فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنفْسِهِ ، فَامْرَأتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ ، فَوَلَـدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**) إذا كانَ عِنْدَه سَعةٌ مِنَ المالِ ، فإنَّه يُخرِجُ عَنْ نَفْسِهِ ، وعمَّـنْ يَمُونُه مِنْ زَوجَتِه ، وأولادِه ، وَوَالِدَيهِ ، وأقارِبِهِ الذين يُنْفِقُ عَلَيهْم .

أمَّا إذا لَـمْ يكُنْ عِنْده سَعَةٌ ، وإنَّما عِنْدَه ما يَكْفِـي عَـنِ الـبَعْضِ فقَـط ، فإنَّـه يَبْدأُ بِنفْسِه ، ثُمَّ بِزَوْجَتِه ؛ لأنَّهـا مَحْبُوسَـةٌ عَلَيْـه ، ثُـمَّ بـأَوْلادِهِ ؛ ثُـمَّ عَـنْ وَالِدَيْـه ، ويبدأُ بِأمِّهِ ، ثُمَّ بأبيهِ .

وذلِكَ لأنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : عِنْدِي دِرْهَمٌ : قَالَ : « **أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك** »، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِك** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أنْفِقْهُ عَلَى وَالدَيْكَ** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَـالَ : « **أنْتَ أبْصَرُ بِـهِ** »(١) . فَبدأَ بِنفْسِه ، ثمَّ بِمَنْ تَلْزَمُه مؤُونَتُه عَلَى التَّرتِيبِ الـذي مرَّ ، فيبدأُ بالأَهَمِّ فالأهَمِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٤٢١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ . وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْهُ .

الشرح:

**(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ)** إِذَا كَانَ العبدُ يملكه عدة مالِكِينَ يَجِبُ أَنْ تُخرَجَ عَنْه صَدَقَةُ الفِطْرِ كَمَا مَرَّ ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لأَنَّه إِنَّما مِلكُه لِسَيِّدِهِ ، فَتَجِبُ صَدَقَةُ المَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لكنْ لَوْ كَانَ لَهُ عدَّةُ مَالِكِينَ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِم صاعٌ عَنْ هَذَا العَبْدِ، ويتحمَّلُ كلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِ مِن العَبْدِ.

**(وَيُسْتَحَبُّ)** إِخْراجُ صدَقةِ الفِطْرِ **(عَنِ الْجَنِينِ)** ، وهُوَ الحَمْلُ في البَطْن ؛ لأنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه أمَرَ بذَلِكَ (١) .

**(وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ)** ولَا تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى الزَّوجِ عَن امْرأَته النَاشز لأنَّ النَّاشِزَ ليسَ لَهَا نَفَقَةٌ مَا دامَت نَاشِزًا ، فكذَلِكَ لا يجب عَلَى زَوْجِها أنْ يُخرِجَ عنها صدقةَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَابعَةٌ للنَّفَقَةِ .

**(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ)** أي لَزِمَ غيره أنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ **(فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه)** ولَمْ يَنْتَظِر إلى أَن يُخْرِجَ عَنْه غيرهُ **(أَجْزَأَتْهُ)**؛ لأنَّها في الأَصْلِ وَاجِبَةٌ عَلَيه ، وإنَّما تَحمَّلها غيرُه مِنْ بَابِ الكَفَالَةِ ، فإِذَا أَخْرَجَ هُو عَن نَفْسِهِ فَهَذَا جَاءَ عَلَى الأَصْلِ فتُجْزِئُ ، ولَوْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ مَنْ هُوَ تَحتَ كَفَالَتِهِ .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

**وَتَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقبْلَهُ تَلْزَمُهُ.**

---

الشرح:

## وقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(**تَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**) فـإذَا غَرَبَـتِ الـشَّمسُ ورُؤيَ الهِـلالُ صَارتْ هَذِهِ أوَّل ليلةٍ مِنْ شَوَّال ، حِينَئذٍ تجبُ صَدقَةُ الفِطْرِ .

ولَا تجِبُ بأوَّلِ الشَّهرِ ، أَوْ بوسَطِ الشَّهْرِ ، فَلَوْ مَاتَ الإنْـسَانُ قَبْـل غـروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيه شَيءٌ ، ومَـنْ مَـاتَ بَعْـدَ الغـرُوبِ وَجَـبَ أنْ يُخرَجَ عَنْه صَدقَةُ الفِطْرِ ؛ لأنَّها وَجبتْ عَلَيْه .

(**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**) أي أسْلَم بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ لَيْلة الفِطْرِ ، لَـمْ تَـجِبْ عَلَيْه ، لفَواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

وكذلك لَوْ (**مَلَكَ عَبْدًا**) بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، بأنِ اشْتَراه أوْ وُهِبَ لَـه أوْ وَرِثَه بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ، لَـمْ تَـجِبْ عَلَيْـه فطرتـه ؛ لفـواتِ وقْـتِ الوُجُوبِ .

(**أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً**) أي لو عَقَدَ عَلَى امْرأةٍ بعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَـمْ تلزَمْـهُ فِطْرةُ هَذِهِ الزَّوجَةِ ؛ لأنَّ العقْدَ جاءَ بَعْدَ وقْتِ الوجُوبِ .

(**أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) أوْ وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ بعدَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ لَـمْ يَجِبْ عَلَيْه أنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ لفَواتِ وقتِ الوُجُوبِ .

……

---

( **وَقَبْلَهُ تَلْزَمُهُ** ) مَنْ مَلَكَ قَبْلَ الغُرُوبِ عَبدًا، أَوْ تَزَوَّجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، أَوْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ قَبْلَ الغُرُوبِ مِنْ ليلةِ الفِطْرِ ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ المُسْتَجَدِ عِنْدَه ؛ لأَنَّه أدْرَكَ وَقْتَ الوُجُوبِ .

**وَيَـجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيومَيْنِ فَقطْ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًـا .**

---

الشرح:

وَقْتُ إِخْراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ يَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقْسامٍ : وَقْتُ جَوازٍ ، وَوَقْتُ أَفْضَليَّةٍ ، وَوَقْتُ إجْزَاءٍ ، وَوَقْتُ قَضَاءٍ :

**أولاً : وَقْتُ الجوازِ : (وَيَـجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَومَيْنِ فَقَطْ)** يجوزُ أنْ يُخْرِجَهَا قبلَ العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَينِ ، كيومِ ثمانيةٍ وعِشْرِينَ ، أو يَوْمَ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لأنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيءِ أخَذَ حُكمَ الشَّيءِ ؛ ولأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ ثَبتَ عَنهم أنَّهم كانُوا يُخْرِجُونَها قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أو يَومَينِ (١) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوسِعَةِ عَلَى النَّاسِ ، ولأنَّ الوَقْتَ قريبٌ .

أمَّا لَوْ أخْرَجَهَا قَبْلَ اليَوْمَينِ مِن الشَّهرِ ؛ فإنَّها لَا تُجزِئُه ؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلفِ أنَّهُمْ كانُوا يُخرِجُونَها قبلَ اليَومَينِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

**ثانيًا : وَوَقْتُ الفضِيلَة : (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)** أي قَبلَ الخروجِ لِصَلَاةِ العِيدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ اليومِ ، فإِذَا أخرجَهَا قَبْلَ الخُروجِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ كَانَ هَذَا أَفْضَلَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٢) بلفظ : « وكان ابن عمر ﷺ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ».

........................................................................

---

**ثَالِثًا : وَوَقْتُ الإِجْزاءِ** : في بَقِيَّةِ يَوْمِ العِيدِ ، فَلَوْ أَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْد صَلَاةِ العِيدِ فإِنَّها تُجزِئُ .

لَكِنَّهَا (**تُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**) أي يُكْرَهُ كراهةَ تنزيهٍ ؛ لأَنَّه فاتَتْه الفَضِيلَةُ .

**رَابِعًا: وَوَقْتُ القَضَاءِ**: (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا**) فإِذَا أَخْرَجَهَا في اليومِ الثَّانِي مِنْ شَوَّال وما بَعْدَه ، فَهَذَا يعتبرُ قَضَاءً ويأثَمُ بالتَّأخيرِ.

# فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شعير أو دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ ، فَإِنْ عدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ .

الشرح:

### مقدار صدقة الفطر والجنس الذي تخرج منه

**(وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شعير أو دَقِيقِهِمَا أَوْ سَويقهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ) أولاً** : الجنسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقةُ الفِطْرِ: تُخرَجُ مِنَ الطَّعَامِ الذي يُقْتَاتُ في البلدِ عادةً ، وكلُّ أهل بلدٍ يُخرِجُونَ صدقةَ الفِطْرِ مِنْ قُوتِهِمُ المعتادِ .

هذا هو القولُ الراجِحُ ؛ ولذلك نَوَّعَ النبيُّ ﷺ الأجْنَاسَ التي تُخْرَجُ منها صدقةُ الفطرِ بحسبِ تنوع أقوات الناس ففرضَ « **صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صاعًا من شعير أو صاعًا من تَمْر أو صاعًا من زَبِيبٍ أو صاعًا من أَقِطٍ** »[1].

---

[1] أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب.

.................................................................

لأنَّ أَقْوَاتَ الناسِ تَختلفُ : فمنهم مَنْ يَقْتَاتُ البُرَّ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الشَّعِيرَ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ التَّمْرَ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الزَّبِيبَ – وهُوَ مُجَفَّفُ العنبِ – ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الأقِطَ – وهُوَ اللَّبَنُ المجفَّفُ ، وَهُوَ غالبًا ما يكونُ عند الباديةِ – فالنبيُّ ﷺ نَوَّعَها ؛ لأنَّ الناسَ يَختلفونَ في أَقْواتِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ صدقةَ الفطرِ تُخْرَجُ مِنْ قوتِ البلدِ الذي يَغْلُبُ اقْتِيَاتُه في البلدِ ، وذَلِكَ من تَيْسير اللهِ ﷻ على المُسْلِمِينَ .

قوله : **(فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)** كإخْرَاجها مِنَ الأرز، وإخراجها من الدّخن أو إخراجها من الذرةِ ؛ فإنَّ ذلك يُجزئ ؛ لأنَّ هذه أطعمةٌ تُقتَاتُ في الغالبِ في البلدِ ، فَتُخْرَجُ منه ، ولو لَمْ يكُنْ مِن هذه الخمسةِ.

وبعضُ العلماءِ يرى أَنَّهُ لا يُخْرَجُ مِنْ غيرِ الخمسةِ ، إلَّا عَنْدَ عَدَمِها ؛ ولهذا قالَ هنا: **(فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)** وَيُدَّخَرُ.

والصحيحُ : أَنَّهُ يجوز إخراجها مِنْ غيرِ الخمسةِ ، وإنْ كانتْ هذهِ الخمسةُ مَوْجُودةٌ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ قُوتًا في البَلَدِ غَالِبًا (١) .

---

(١) انظر: « المغني » (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

……………………………………………………………

---

## ما لا يجزئ إخراجُ صدقة الفطر منه

**أولاً:** قوله : **(لَا مَعِيبٌ)** أي : لا يجوزُ إخْـرَاجُ صـدقة الفطـرِ مِـنَ الـبُرِّ ، أو التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ ، أو الأَقِطِ ، أو سائِرِ الأَطْعمةِ الـمعيبةِ ، إذا كانَ هَـذَا العيـبُ يُؤَثِّرُ في الانتفاعِ بها ، أو يُنقصها ، أو لَا يَرْغبه بسببهِ متوسطُ النَّاسِ ، فـإِنَّ ذَلِـكَ لَا يُـجْزِئُ في صـدقَةِ الفِطْـرِ ؛ لأنَّ صَـدَقةَ الفطـرِ زكَـاةٌ ، والزَّكَـاةُ تُـخْرَجُ مِـنَ الـمتوسِّطِ الذي لَيْسَ هُوَ بالمرتَفِعِ مِنَ الأطعمةِ ، ولَيْسَ هُوَ بالمنخفضِ الذي لَا يَرْغَبُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وإنما تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ الـمُعْتَادِ في البلدِ .

فلَا يُـخْرِجها مِنْ تمرٍ مُسَوَّسٍ ، أَوْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ فيه دويبةٌ ، أَوْ فيه مَـرَضٌ مما يُصيبُ الحبوبَ والثِّمارِ .

**ثَانِيًا :** **( وَلَا خُبْزٌ )** أي لا يُـخْرِجها أيْضًا مِنَ الـخُبْزِ ؛ لأنَّ الخبزَ لَا يَـستَمِرُّ الانْتفَاعُ بهِ ، ولَا يَتصرَّفُ فيهِ صاحِبُهُ على حسبِ حاجته بخلافِ البُرِّ والشعير والتمر والزبيب و الأقط، فإن صاحبه يستطيع أن يتصرف فيه إن شَاءَ بَاعَـهُ ، وإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ ، وإِنْ شَـاءَ أَهْـدَاهُ ، وأَمَّـا الـخُبْزُ فـإِنَّ الانتفـاعَ بِـهِ محْصُورٌ ، فـلا يَصْلُحُ إخْراجُهُ في صدقةِ الفِطْرِ .

**تنبيهٌ :**

نُريدُ أَنْ نُنبِّهَ على مَسْألةٍ كَثُر الكلامُ فيها ، وهي : إِخْرَاجُ القيمةِ نقـودًا عـن صدقةِ الفِطْرِ وهَذَا لَا يُـجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ خلافُ مَا أَمَرَ بِـهِ النبيُّ ﷺ ؛ لأنَّ الرَّسُـولَ

……

ﷺ أَمَـرَ بإخْرَاجِهـا مِـنَ الطَّعَـامِ ، وَقَـدَّرَ ذلـكَ بالـصَّاعِ ، وَنَـوَّعَ ذلـكَ لاخْتِلافِ اسْتِعْمالاتِ النَّاسِ مِنَ الأَطْعمَةِ ، وَقَدَّرَهَا بالصَّاعِ ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى في القيمَـةِ ؛ ولأنَّ القيمـةَ كانـتْ موجـودةٌ عـلى عَهْـدِ النبـيِّ ﷺ ،وَمَعَ ذلكَ عَدَلَ عَنْهَا، وَأَمَرَ بإخْراجِ الطَّعَامِ خاصةً .

ولأنَّ الفقـراءَ في يَـومِ العيـدِ بحاجـةٍ إلى الطَّعَـامِ لِيَتَوَسَّـعوا مَـعَ النَّـاسِ ، ويَأْكلوا مَعَ النَّاسِ ، والنُّقودُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الغرضُ إلَّا بأَنْ يَذْهَبَ ويـشترِيَ وقد لَا يَجِدُ دَكَاكِينَ مفتوحةٌ ، أَوْ لَا يجدُ شيئًا يُعْـرَضُ للبيعِ في هَـذَا اليومِ ، فـلا يَسْتفيدُ مِنْ هَذِهِ النقودِ ، أمَّا إذَا أُعطي الطَّعَامَ فالطعامُ مهيَّأٌ للانْتِفَاعِ بهِ في نَفْسِ اليومِ ؛ ولأنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، والفقراءُ بحاجةٍ إلى الطَّعَامِ ، ولِقَوْله عليه الصلاة والسلام : « **أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤالِ في هَذَا الْيَوْمِ** »⁽¹⁾.

فَفِي إِخْرَاجِهَـا مِـنَ الطَّعَـامِ حِكْمَـةٌ عَظِيمـةٌ ، وهـي التَّيْسيرُ عـلى النَّـاسِ ، وَحُصولُ الـمقْصُودِ بالأكـلِ والـشربِ والانتفـاعِ في هـذا اليومِ المباركِ ؛ ولأنَّ الأَعْمَالَ تُعطَّلُ فَلَا يَجِدُ مجالاً للكسْبِ حتَّى يَأْكلَ مِنْ كَسْبِهِ ؛ ولأنَّ محلاتِ البيعِ

---

(١) أخرجه : الدار قطني (٢/ ١٥٢،١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر ولفظ الدار قطني : « **أغنوهم في هذا اليوم** » ولفظ البيهقي : « **أغنوهم عن طواف هذا اليوم** » وراجع « فتح الباري » (٣/ ٣٧٥).

..............................................................

---

تُقْفَل في هذا اليومِ ، فلا يجدُ مَنْ يبيعُ له ، فيُعْطَى ما يَكْفِيهِ ويُغْنِيهِ هذا اليوم، حَتَّى يَفْرَحَ مَعَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ النُّقُودَ فَاتَتِ الحكمةُ التي مِنْ أَجْلها شُرِعَتْ صَدَقةُ الْفِطْرِ .

هذه مسألةٌ مهمةٌ ، وهذا قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العلمِ ، والأَئمةِ الثلاثةِ : مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رحمهم الله ، وَأَجَازَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ إخراجَ القيمةِ (١)، ولكنْ ؛ هَذَا خلافُ النَّصِّ ، واجْتِهادٌ مَعَ النَّصِّ ، ولا يَجُوزُ الاجتهادُ معَ وجُودِ النَّصِّ؛ ولِهَذَا لما سُئِلَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ إخراجِ القِيمةِ وأَنَّ فلانًا أَفْتى بإخراجِ القيمةِ قال رَحِمَهُ اللهُ : ( يَدَعُونَ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ويَأْخُذُونَ بقولِ فلانٍ)!! فالواجبُ العَمَلُ بالنَّصِّ .

**ثَانِيًا** : وأَمَّا المقْدارُ الَّذي يُخْرِجُه في صَدَقَةِ الفِطْرِ فَإِنَّه صَاعٌ بالصَّاعِ النَّبويِّ الذي هُو عبارةٌ عَنْ أربعِ حَفْناتٍ بكفَّيْ معْتَدِلِ الخِلْقةِ مَجْموعَتَيْنِ ، كلُّ حَفْنةٍ تسمَّى مُدًّا ؛ فالصَّاعُ أربعةُ أمْدادٍ . ومِقْدارُهُ بالكيلُو ثلاثةُ كيلوَاتٍ تَقْريبًا (٢) .

وقد صدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء وعليه فتاوى اللجنة الدائمة.

---

(١) انظر: « المغني » (٤/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : « موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية » (ص : ٢٥٨) .

وَيـجُوزُ أَن يُعْطِيَ الْـجَماعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ .

---

الشرح:

## لا يشترط أن يكون المدفوع إليه فردًا واحدًا

(**وَيـجُوزُ أَن يُعْطِيَ الْـجَماعَةَ**) ، يَعْني : عِدَّةَ أَفْرَادٍ مِنَ الفُقُرَاءِ .

( **مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ** ) ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ صاعًا عَنْ وَاحدٍ ، وهم جماعةٌ ، ويَشْتركُونَ في هذا الصَّاعِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يدفعَ الصَّاعَ لأهل بيتٍ مِنَ الفقراءِ .

(**وَعَكْسُهُ** ) أي : يجوزُ أَنْ يُعْطي الواحدَ مَا يَلْزَمُ الجماعةَ ، مَثَلًا : صَدَقَةُ خمسةِ أَفْرادٍ ، يعطونها لشخصٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تحديدٌ لمن تدفع إليه صَدَقةُ الفطرِ ، وإنما نصَّ عَلَى دفعِها إلى الفقراءِ فقط سواءٌ كانوا أفرادًا أو كانوا جماعاتٍ .

## بَابُ إِخْرَجِ الزَّكَاةِ

يَـجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمكَانِهِ ، إِلَّا لِضَرَرٍ .

الشرح :

(بَابُ إِخْرَجِ الزَّكَاةِ) يعني : زكاةَ المالِ .

(يَـجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمكَانِهِ) أي : عند تمام الحولِ ، فلَا يؤخَّرُ إِخْراجها عنه؛ لقوله تعالى :﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[ البقرة : ١١٠] .

هَذَا أَمْرٌ ، والأَصْلُ في الأمرِ أَنَّهُ على الفَوْرِ ، ولا يَـجُوزُ التـأخيرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليلٌ على التـأْخيرِ ؛ ولأنَّ في إِخْرَاجِها على الفورِ مبادرة في إبراءِ الذمةِ؛ لأنَّ الذمةَ مَشْغولةٌ بالزكاةِ ، فيجبُ عليهِ أنْ يُبَادِرَ بإبراءِ ذِمَّته وَتَفريغها مِنْ هَـذَا الواجبِ ، مَهْمَا أَمْكَنَهُ ذلِكَ .

……………………………………………………………

---

(مَعَ إِمكَانِهِ) أي : مع تمكُّنه ، أمَّا إِذَا لم يمكنه ذلك ؛ لِغَيْبَةِ المالِ ، أو لِعَدَمِ وجودِ فُقَراءَ في المكانِ ، فإذا كَانَ التَّأْخيرُ لعذرٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذلكَ .

(إِلَّا لِضَرَرٍ) يلحقهُ في إخْرَاجِهَا عَلَى الفورِ فإنَّهُ يُؤخرها إلى زوَالِ ذَلِكَ .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ .

---

الشرح:

## حكم من منع الزكاة

**أولاً:(فَإِنْ مَنَعَهَا )** أي منعَ الزكاةَ **(جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)**، أي إِذَا لم يَعْتَرِفْ بوجوبِهَا ، فإنهُ يكفُرُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مكذِّبٌ لله ، ومكذِّبٌ لرسولِ اللهِ ﷺ ، ومكذِّبٌ لإِجْمَاعِ المسلمينَ ، ومكذِّبٌ لما عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضرورةِ ، وَمَن كانَ كذلكَ فلا شَكَّ في رِدَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يمنَعَ مانعٌ مِنْ تكفيرِهِ ، كأنْ يكونَ جاهِلًا بالحكمِ ، فإِنَّهُ يُعَرَّفُ بأنَّ الزكاةَ رُكنٌ مِنْ أركانِ الإِسْلامِ ، وأنَّهَا فريضةٌ ، فإنْ أصرَّ عَلَى جَحْدِ الوجوبِ مع تَعْرِيفِهِ والبيانِ لَهُ ، فإنَّهُ يحكمُ بردَّتِهِ ، ويُسْتَتَابُ ، فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ مرتدًّا .

**(وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ)** ؛ لأنَّهَا حَقٌّ للفقراءِ والمساكينِ ، فلَا تَسْقُطُ بجحدِهِ لَهَا ، ويُقْتَلُ مرتدًّا إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلى اللهِ ﷻ .

**ثَانِيًا :( أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ)** أي أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا بُخْلًا ، وهُو مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا ، فإِنَّهُ يُلْزَمُ بإِخْرَاجِها ، فإنْ أَبَى فَإِنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يأْخُذُها منه قَهْرًا ؛ لأنَّها حَقٌّ

……………………………………………………………………

---

وَجَبَ عليه لغيْرِه ، ووليُّ الأمْرِ يتدخَّلُ لأَخْذِ الحقِّ مِنَ الظَّالـمِ ، فيأخذُ حَقَّ الفقراءِ مِنْ مَالِ هذا الظَّالمِ الذي منعه بُخْلًا به .

**(وَعُزِّر)** يعني : يُؤَدَّبُ بِمَا يَرْدَعُهُ ، مِنَ السَّجْنِ أو الضَّرْبِ أو غيرِ ذلكَ مِنْ أَنْواعِ التَّعْزِيرِ ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ للهِ ولرسوله فيُعزَّرُ .

وإنْ كانَ الذي مَنَعَ الزكاةَ، وهُوَ يُقِرُّ بوجوبها لَهُ شَوْكةٌ – يعني: قُوَّةٌ –، فإنَّهُ يجبُ أن يُقَاتَلَ حتَّى تؤخذ منه الزَّكَاةُ ؛ لأنَّ أبَا بَكْرٍ الصديقَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابةِ ﷺ قَاتَلُوا مَانِعِي الزكاةِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَخضَعُوهم لإخْرَاجِ الزكاةِ ؛ لأَنَّها ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الإسْلَامِ وشَعَائِرِه الظَّاهرةِ؛ ولأَنَّها حَقٌّ لِلفقراءِ والمساكينِ .

وَقَدْ جَاءَ الوعيدُ الشَّديدُ عَلَى مَانِعِي الزكاةِ ؛ قالَ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة :٣٤ - ٣٥] هَذِهِ في الذينَ يمنعونَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ؛ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ .

……………………………………………………

---

وأمَّا الذي يَمْنَعُ إِخْرَاجِ زكاةِ الإبلِ أو البقرِ أو غيره، فإنَّـهُ « **يُؤْتَى به يَوْمَ القيامةِ ، ويُبْطحُ في قاعٍ قرقرٍ** – يعني : قاعًا مستويًا –، **ثُمَّ يُؤْتَى بِهَذِهِ الإبلِ فتمرُّ عليه تَطَؤهُ بأخفافِهَا ، وتَعُضُّهُ بأَنْيابِهَا ، إِذَا أَتى عَلَيْه آخرُهَا رُدَّ عليه أولُـهَا ، في يومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ** »⁽¹⁾ .

وإنْ كانتْ أمواله مِن الذَّهبِ والفضَّةِ فإنها « **تُصْفَحُ صفائحَ وتُحْمَى بالنَّارِ** – كما في الآيةِ الكريمةِ– ، **فيُكْوَى بها جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، في يوم كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ ويُرى حاله ، إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النَّارِ**» ⁽²⁾ .

وكذلك مِنْ عذابِ الذي يَمْنَعُ زكاةَ الذهبِ والفضةِ ، أنَّهُ « **يُجْعَلُ مَالُهُ شُجَاعًا أقرع** – يعني : ثعبانًا عظيمًا مملوءًا رأسُهُ مِنَ السُّمِّ – ، **فيُطَوِّقُهُ ويأْخُذُ بلِهْزِمَتيْه ، وَيلْدَغُهُ في هَذِهِ المدَّةِ الطويلةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سنةٍ** » ⁽³⁾.

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠-٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠-٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٢) ، (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

……………………………………………………

---

فَقَدْ فَسَّرَ النبيُّ ﷺ هَذَا الطَّوْقَ المَذْكُورَ في هذِهِ الآيةِ بِمَا ذُكِرَ ، أنَّه « **يُجْعَل ثُعْبَانًا عظيمًا مَمْلوءًا بالسُّمِّ يأخذُ بِلَهْزِمَتَيهِ ، وَيَلْدَغُهُ ويُفرِغُ فيه السُّمَّ في مدةِ خمسينَ أَلف سنةٍ** » ، وهُوَ عَلَى هذا العَذَابِ ، وَالعِيَاذُ بِالله .

**وَتَـجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَـجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلَا يَـجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ .**

الشرح:

## حكم الزكاة في أموال القصار ومن يتولى إخراجها

(**وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) والصَّبِيُّ : وَهُوَ الذي لَمْ يَبْلُغْ ، والمجنونُ : وهو الذي خَالَطَهُ الجِنُّ وزالَ عَقْلُهُ ، فتَجِبُ في مَالِهِما ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ للمالِ ، دون نظر إلى من يملكه ، فتجبُ عَلَى مَنْ يملِكُ هَذَا المالَ .

ولكونهما قاصرين (**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**) أي: وليُّ المجنونِ ووليُّ الصغيرِ نيابةً عَنْهُمَا.

(**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لأنَّ إِخْرَاجَ الزَّكاةِ عِبادَةٌ ، والعِبادَةُ لَا تصِحُّ إِلَّا بنيةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِنَّما الأَعْمالُ بالنياتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) فلو أَنَّهُ وَزَّع صدقة أو نقودًا أو أطعمة أو غير ذلك على الفُقَراءِ ولم يَنوِ حَالَ التوزيع أَنَّها زكاةٌ ، ثُمَّ أَرَاد أَنْ ينويها زكاةً بَعْدَ التَّوزيعِ ، فإِنَّهَا لَا تجزئُهُ ؛ لأنَّ الإخْرَاجَ والتوزِيعَ عَارٍ عَنِ النِّيَّةِ ، والعباداتُ لا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وقْتَ فِعْلِها .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢،٢١ )،(٣/ ١٩٠)،(٥/ ٧٢)،(٧/ ٤)،(٨/ ١٧٥)،(٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

..............................................................

---

( **وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) الأَفْضَلُ أَنَّ المزكِّي يُوَزِّعُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، فيحْصِي مَالَهُ وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ وَيُوزِّعُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ؛ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وُصُولِهَا إلى الفُقَرَاءِ؛ وَلِمَا في ذلكَ مِنَ الأجرِ؛ لأَنَّ توزيعَ الزَّكَاةِ عبادةٌ وَقُرْبى إلى اللهِ ، فيتولَّاهُ هو بِنَفْسِهِ ، ولأَنَّهُ هو المخاطَبُ بإخراجِهَا ، قال تَعالى :﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة :١١٠ ] فَهُوَ المُخاطبُ فيتولَّى إِخْرَاجَهَا هو بِنَفْسِهِ ليتأكَّدَ مِنْ إخراجِ الزَّكَاةِ بالكاملِ ، وأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عنده مِنْهَا شيءٌ ، ويتأكَّدُ كذلكَ مِنْ وُصُولها إلى مَصَارِفِها الشرعيَّةِ فَهَذَا أَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ مَعَ مَا له مِنَ الأَجْرِ ؛ لأَنَّ تَوْزِيعَهُ لزكاتِهِ عَمَلٌ صالحٌ .

ويجوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا عِنْدَهُ الكفايةُ والمقدرةُ على إِحْصَاءِ المالِ وإخراجِ الزَّكَاةِ منْهُ وتوزِيعِ ذَلِكَ على الفقراءِ ؛ لأَنَّ هذه عِبَادَةٌ ماليةٌ ، والعباداتُ الماليةُ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ.

(**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**) أي يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا - المدفُوعَةُ إليهِ - مَا وَرَدَ .

وهو : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا** »(١) .

---

(١) لما أخرجه : ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** » .

……

وأمَّا الآخِذُ ، فيقولُ : « تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا » ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا جَاءهُ أَهْلُ الصدقاتِ بصَدَقَاتِهِم دَعَا لَهُمْ ، وصلَّى عليهم (١) ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ معناه : ادْعُ لهم ؛ لأنَّ الصَّلاَةَ في اللُّغةِ : الدُّعاءُ ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْقَبُولِ ويدعُو لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والبركةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٩) ، (٨/ ٩٠، ٩٥ – ٩٦) ، ومسلم (٣/ ١٢١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﵁ .

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ .

الشرح:

## مكان صرف الزكاة

**(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)** ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بذلكَ ؛ ولأَنَّ المالَ في بلدهم وهُمْ فُقَراءُ ينظرونَ إلى هذا المالِ ، فَهُمْ أحَقُّ وأَوْلَى بِزكاةِ هذا المالِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في حديثِ معاذٍ رضي الله عنه : « **أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليْهِمْ صدقَةً تؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ في فُقرائِهِم** »(١) فالأَصْلُ أَنَّ زَكَاةَ المالِ تُوَزَّعُ في البلَدِ الذي فيهِ المالُ لِفُقَرَاءِ الـمُسْلِمِينَ في ذَلِكَ البَلَدِ .

## حكم نقل الزكاة

**(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ .فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)** أي يَجِبُ صرفُ الزَّكَاةِ في بَلَدِ المالِ ويجوزُ إِخرَاجُهَا إِلى ما قَرُبَ مِنَ البلدِ ، مما هو دُونَ مسافةَ القَصْرِ ؛ لأَنَّهُ في

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨) ، (٥/ ٢٠٥- ٢٠٦)، ومسلم(١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

.......................................................................

حكمِ البلدِ الواحدِ ، أَمَّا مَا بَلَغَ مسافةَ القَصْرِ فهذا لَا يجوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إليهِ ، إِلَّا عِنْدَ الضرورةِ بأَنْ لا يوجدْ فُقَراءُ في البَلَدِ ، ولَا مِنْ حوالي البلدِ ، فيَجُوزُ نَقْلُهَا إلى بلدٍ فِيهِ فُقَراءُ أَيْنما كانَ لأَجْلِ الضرورةِ ، أَمَّا مَا دَامَ يُوجَدُ فُقَرَاءُ في البلدِ أَوْ مِمَّا حَواليهِ فإِنَّ الزَّكَاةَ تكونُ لِهُولاءِ .

**(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)** مَنْ يَمْلِكُ النِّصابَ فأكثَرَ ، هذا تَجِبُ عليه زَكَاتَانِ : زكاةُ الفِطْرِ ، وزكَاةُ المَالِ ، فيخرجُ زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، لأنها تابعة للبدن، ويُخرجُ زكاةَ المالِ في البلدِ الذي فِيهِ المالُ ؛ لأنَّ زكاةَ كُلِّ مالٍ تُوزَّعُ في فقراءِ بَلَدِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

وَيَـجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الشرح:

## حكم إخراج الزكاة قبل وجوبها

**(وَيَـجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ)** لَا يَـجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَـاةِ إِلَّا عِنْـدَ تَمَـامِ الحـولِ ؛ لقولِـهِ تَعَـالَى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١]، ويجوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الحولِ، وهو مَا يُسَمَّى بـ « **التَّعْجِيلِ** »، إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حاجةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ عَمِّهِ العَبَّاسِ زكاةَ سَنَتَيْنِ (١)، فعندَ الحاجةِ يَـجُوزُ أَنْ يُـخْرِجَ الزَّكَاةَ قَبْلَ تمامِ الحولِ .

---

(١) أخرجه : أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه : أحمد ( ١/ ١٠٤ ) ، وأبو داود (١٦٢٤ ) ، والترمذي (٦٧٨ ) ، وابن ماجه (١٧٩٥ ) بلفظ : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

## بَابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَـمَـانِيَةٌ :

---

الشرح:

( **بَابٌ** ) : بَعْدَ أنْ فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ التي تُصْرَفُ فِيهَا ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا بَيَّنَ مَصَارِفَهَا في كتابهِ الكريمِ ، فالزَّكَاةُ لَابُدَّ أَنْ تُوضَعَ فِي مَصَارِفِهَا التي عَيَّـنَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فإنْ وُضِعَ شيءٌ مِنْهَا في غَيْرِ تلكَ الـمصَارِفِ ، فإنَّهَا لا تجزِئُ ولا تبرأ بِـهَا ذِمَّةُ الـمزكِّي ، فَلِهَذَا البابِ أهميتُهُ البالِغَةُ ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَـمْ يَكِلْ قسمةَ الزَّكَاةِ إِلَى نَبِيِّهِ مُـحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ تَوَلَّى جلَّ وعلا قِسْمَتَهَا بنفْسِهِ ، وَبَيَّنَهَا في كتابِهِ ، فلا بُدَّ مِنَ التَّقَيُّدِ بهذِهِ المصارِفِ .

..............................................

---

فـ( **أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَـمَـانِيَةٌ** ) حَسَبَ ما ذُكِرَ في الآيةِ (١) ، أي : ثَمَـانيةُ أَصْنافٍ ، لَا يَـجُوزُ صَرْفُهَا في غيرِ هذه الثمانيةِ ؛ لأنَّ اللهَ حَصَرهَا فِيهِم بِلَفْظ « إنَّما » .

---

(١) « التوبة » (٦٠) .

الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا.

الشرح:

**وهذه الأصناف هي :**

**الصِّنفُ الأَوَّلُ:** (**الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا**) ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا بَدَأَ بِهِمْ فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(١) [التوبة : ٦٠] و« الفُقَراءُ » جَمْعُ فقِيرٍ ، وهو : مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ المؤونةِ ، أَوْ يجِدُ أقل مِنْ نصفها ، فيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لسنته مِنَ الزَّكَاةِ .

**الصِّنْفُ الثَّانِي :** ( **وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا** ) المساكِينُ جَمْعُ مِسْكِينٍ ، وهُوَ الذي أَسْكَنَتْهُ الحاجةُ والفَقْرُ .

وتعْرِيفُ « المسكينِ » : هو مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كفايتِهِ أو يَجِدُ أَكْثَرَهَا ، فهُوَ أفضَلُ حَالًا مِنَ الفقيرِ ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُكَمِّلُ حاجَتَهُ لسنَتِهِ .

---

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٦) ، و« تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٢/ ٣٧٨) .

..................................................

---

**الصِّنْفُ الثَّالِثُ** : (**وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا**) أي: الذين يَتَوَلَّونَ جِبَايَتَهَا ، أي : أَخْذَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ ، بأمرِ السُّلْطَان ، فَالعَامِلُ لابُدَّ أَنْ يكونَ بتفويضٍ مِنْ وليِّ الأمْرِ ، ولا يقيمُ نَفْسَهُ ويقولُ : أَنَا عَامِلٌ على الزَّكَاةِ ، أَوْ تُقيمُهُ جهةٌ غَيْرُ جِهَةِ وليِّ الأمْرِ ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ العَامِلُ مُعَيَّنًا مِنْ قِبَلِ وليِّ الأَمْرِ ؛ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وحفظ الزَّكَاةِ بَعْدَ أَخْذِهَا ؛ لِئَلَّا تضيعَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَيْضًا يتولَّونَ تَوْزِيعَهَا على مُسْتَحِقِّيهَا بإذنٍ مِنْ وليِّ الأمرِ ، هؤلاءِ هُمُ العاملونَ عَلَيْهَا .

ويُعطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِم ، وَلَوْ كَانوا أَغْنِيَاءَ ؛ لأَنَّهُمْ لَا يأْخُذونَ الزَّكَاةَ لفقرِهِمْ ، وإِنَّمَا يَأْخذُونَهَا في مُقَابلِ عَمَلِهِم ، فَهُمْ أُجَرَاءُ .

وَالرَّابعُ : الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ .

---

الشرح:

(وَالرَّابِعُ) مِنْ أَصْنَافِ أهلِ الزَّكَاةِ : (الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم) ، مِنَ « التأليفِ » وهو ضِدُّ الشَّفيرِ ، ومَعْنَاهُ : الاجتماع وضِدُّهُ : الافْتراقُ والاختِلافُ ، فيُعطَى المؤلفةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ بقدْرِ مَا يَحصل بِهِ المقصودُ مِنَ التأليفِ ؛ لأنَّ تَأليفَ القلوبِ أمْرٌ مطْلوبٌ ومهمٌّ في الإسْلَامِ والمؤلفةِ قُلُوبُهُم أصناف :

**الصِّنفُ الأوَّلُ**: المُسْلمُ الذي إيمانُهُ ضَعِيفٌ فيُعْطَى منها مِنْ أَجْلِ أن يَقْوى إِيمَانُهُ. والنبيُّ ﷺ كانَ يُعْطي أَقْوَامًا مِمَّنْ دَخَلُوا في الإسْلَامِ ، ولم يتمكنِ الإِسْلَامُ مِنْ قلوبِهِمْ ، يُعْطِيهِمْ حتَّى يقوى إيمانُهُمْ ، وَصَارُوا بعدَ ذَلِكَ الإسْلامُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ المَالِ .

قالَ بعضُهُمْ : ( مَا زَال مُحمدٌ ﷺ ، يُعْطِيني وإنَّهُ مِنْ أَبغَضِ النَّاسِ إليَّ ، فما زَالَ يُعْطيني حَتَّى أَصبَحَ مِنْ أَحبِّ النَّاسِ إليَّ ) .

وقَالَ بعضُهُمْ : ( أنه أَسْلَمَ بِقَصْدِ أَخْذِ المالِ فَمَا أَمْسَى إلَّا والإسْلامُ أَحَبُّ إليْهِ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا ).

........................................................................................

---

**الصِّنفُ الثَّانِي** : كافر ( **يُرْجَى إِسْلَامُهُ** ) فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يُرَغِّبُهُ في الإِسْلامِ، وَيَبْعَثُهُ عَلَى الدُّخولِ في الإِسْلامِ ، فإذا دَخَلَ في الإِسْلامِ وَذَاقَ حلاوَتَهُ وذَاقَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فإنَّهُ يَنْقَادُ لَهُ ،ويكون أحبَّ إِلَيْهِ مِنَ المالِ، ولكنَّ المالَ إِنَّمَا هُوَ وسيلةٌ لِدُخُولِه في الإِسْلَامِ ، فهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ .

**الصِّنفُ الثَّالِثُ** : مَنْ يرجى إِسْلَامُ نظيرِهِ مِنَ الكُفَّارِ ، فالكافِرُ إِذَا رَأَى نظيرَهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، فإنَّ ذَلِكَ يجرُّهُ إلى الدخولِ في الإسلامِ ، فإذا دَخَلَ في الإسلامِ فإنَّهُ سَيَكُونُ الإِسْلَامُ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛لأَنَّهُ كانَ مِنْ قَبْلُ لَا يَعْرِفُ الإسلامَ ، ولم يُبَاشِرْ قَلْبَهُ ، ورُبَّما يَنْفرُ منه ، فإذَا أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَدَخَلَ في الإِسلامِ فَسَيَنْجَلِي عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غُبَارِ الشَّكِّ في الإِسلامِ .

**الصِّنفُ الرابعُ** : من يراد ( **كَفُّ شَرِّهِ** ) أي : يُعْطَى الكافِرُ الذي لَا يُرْجَى إِسْلامُهُ ، ولَكِنْ يُرْجَى كَفُّ شَرِّه عَنِ المسلمينَ ، لأَنَّ كفَّ الشَّرِّ عَنِ المسلمينَ أَمْرٌ مطلوبٌ ، فبذلُ الزَّكَاةَ فِيهِ يكونُ في صَالِحِ المسلمين ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَكُفُّ شَرَّهُ .

**الْـخَامِسُ : الرِّقَـابُ وَهُـمُ الْـمُكَاتَبُونَ ، وَيُفَـكُّ مِنْهَـا الْأَسِـيرُ الْـمُسْلِمُ .**

الشرح:

(**الْـخَامِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ : (**الرِّقَـابُ وَهُـمُ الْـمُكَاتَبُونَ**) ، جَمْعُ مكاتَبٍ .

و« المكاتَبُ » هُوَ الذي يَشْتَري نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بمالٍ يدْفَعُهُ إِلَيْهِ على أَقْسَاطٍ تُسَمَّى بـ« النُّجومِ »⁽¹⁾ ، فإذَا دَفَعَهَا إليه فإنَّهُ يَعْتِقُ وَيَصِيرُ حُرًّا ، والإِسْلَامُ يَحُثُّ عَلَى عِتْقِ الرقَابِ ، فلِذَلِكَ جَعَلَ للمكاتَبِينَ الذينَ يَسْعَونَ في فِكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ ، جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ ، يُعِينُهُمْ عَلَى أداءِ دُيُونِ كتابَتِهِمْ ، حَتَّى يعتِقُوا ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾ [النُّور : ٣٣] .

---

(١) قال في « اللسان » : وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها . فتقول : إذا طلع النجم حَلَّ عليك مالي - أي الثريَّا - وكذلك باقي المنازل ، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلَّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحِلِّ الديون وسموها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه . اهـ (١٢/ ٥٧٠).

..........................................................

---

وفِي آيةِ أهلِ الزَّكَاةِ يقولُ جلَّ وعلا : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠]. أي : الذين يَسْعونَ في عِتْقِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ إلى الحريةِ .

(**وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْـمُسْلِمُ**) وفي حكم المكاتبين : الأسيرُ المسلمُ بأيْـدِي الكُفَّارِ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الفِدَاءَ ، فإنَّ هَذَا الـمُسْلِمَ الأسيرَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، قَدْرَ مَا يَفُكُّ مِنْ أَسْر الكفار .

السَّادِسُ : الْغَارِمُ لِإِ صْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ .

الشرح:

(**السَّادِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ (**الْغَارِمُ**) .

**والغارِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ** :

**القِسْمُ الأوَّلُ الغارِمُ** : (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ**) ، بأَنْ يكونَ هُنَاكَ نِزَاعٌ بين قَبِيلَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ ، ويُخْشَى مِنْ ثورانِ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ والقتلِ بِسَبَبِ التَّنَازعِ.

و« البَيْنُ » معناه : الفِرَاقُ ، يعْنِي : يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ فُرْقَةٌ ، وَيَحْصُلُ بينَهُمْ نَفْرَةٌ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ بَيْنَ المسلمينَ ، فإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا وَتَدَخَّلَ بَعْضُ المُصْلِحينَ لإِصْلَاحِهِمْ ، وَتَحَمَّلَ فِي مُقابِلِ ذَلِكَ غَرَامَةً ماليةً تُدْفَعُ لأَحَدِ الجهتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ ، فإِنَّ هَذَا المُصْلِحَ لَا يُتْرَكُ يَتحمَّلُ الغرامةَ مِنَ مَالِهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ ، ولأَنَّ ذَلِكَ يُفضِي إلى تَرْكِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْر هذه الغرامةِ التي تَحمَّلَها ؛ وهَذَا هو الغارم لغيره .

( **وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ** ) أي : ولو كانَ الغارِمُ غنيًّا فإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أجلِ سَدَادِ الغرامةِ التي تَحَمَّلَهَا .

......................................................................

---

القِسْمُ الثَّانِي : (أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ) أي الغارِمُ لِنَفْسِهِ ؛ وهُوَ إنسانٌ عليه دُيُونٌ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ لهذِهِ الديونِ ، وهُوَ مُطَالَبٌ بها فإنه يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ نَظَرًا لأَنَّهُ فقِيرٌ ومطالَبٌ بدُيُونٍ ، وليْسَ عنده لها سَدَادٌ ، أَمَّا إِنْ كانَ الغارِمُ لنفسِهِ غَنِيًّا وَيقْدِرُ عَلَى سدادِ الدُّيُونِ مِنْ مَالِهِ ، فَهَذَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ .

**السَّابعُ : فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ ؛ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ .**

---

الشرح:

**(السَّابعُ)** مِنْ مصارفِ الزَّكَاةِ : **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** ، والمرَادُ بِهِ الجهادُ ، فيعَانُ المجَاهِدُ مِنَ الزَّكَاةِ بشراءِ السِّلاحِ وإعطاءِ المقاتِلينَ مَا يُنْفِقُونَهُ علَى أَنْفُسِهِمْ وعَلَى أَولادِهِم ، هَذَا إِذَا كانَ الغزاةُ ليسَ لَهُم رواتبُ مِنَ الدَّوْلَةِ ، أَمَّا إِذَا كانَ الغزاةُ لَهُمْ رواتبُ مِنَ الدَّوْلةِ ، فإِنَّهُمْ لَا يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا بحاجةٍ إِلَيْهَا.

ولِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ : **(وَهُمُ الْغُزَاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ)** «فالمتطوعةُ» ؛ هم الذينَ لَيْسَ لَهُمْ رواتبُ .

**الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْـمُسَافِرُ الْـمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْـمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ .**

---

الشرح:

(**الثَّـامِنُ**) مِمَّـنْ يَسْتحقُّونَ الزَّكَـاةَ : (**ابْـنُ الـسَّبِيلِ** ) ، وَهَـوَ ( **الْـمُسَافِرُ الْـمُنْقَطِعُ بِهِ**) . يعني : المُسافِرُ الـذي لَـيْسَ مَعَـهُ نَفقـةٌ ، بَـلْ ضَـاعَـتْ نَفَقَتُـهُ أَوْ سُرِقَتْ أو نَفِدَتْ ، ولَا يَسْتَطِيعُ الـمُضِيَّ في سَـفَرِهِ ، أَوْ الرُّجُـوعَ إِلَى بَلَـدِهِ ، فَهَـذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا في بلده، قَدْر مَا يوصلُهُ إِلَى بَلَدِهِ .

وسُمِّي « ابنَ السبيلِ » لأَنَّهُ ملازِمٌ للسَّفَرِ.

أَمَّا (**الْـمُنْشِئُ لِلسَّفَرِمِنْ بَلَدِهِ**) ؛ فهذا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ ؛ لأَنَّـهُ لا يـسمى ابن السبيل .

(**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ**) يعني : إِذَا كانَ ابنُ الـسبيل لـه عِيَـالٌ، ليس عِنْدَهُمْ نَفَقَةٌ فإِنَّهُ يُعْطَى زيـادةً عَـلَى مَـا يُبَلِّغُـهُ في سَـفَرِهِ ، يُعْطَـى مَـا يكْفِـي لأَولادِهِ .

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مؤونَتُهُمْ.

---

الشرح:

## هل يجب تعميم هذه الأصناف

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) لما بَيَّنَ الأصْنَافَ الثَّمانِيةَ حسبَ مَا جَاءَ في الآيةِ الكريمةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ: إنَّه لَا يَلْزَمُ أنْ يُعَمِّمَ هذه الأصناف فيُعْطِيهَا كُلَّها، بَلْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ واحدٍ منها، وَدفعَ زكاتَهُ إليهِ أجزأَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يستوعبها؛ بدليلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إِلى اليمنِ، قالَ لَهُ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً، تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم، وَتُرَدُّ فِي فقرائهم**»[1] فلم يذكر إِلَّا الفُقَرَاءَ؛ فدلَّ عَلَى جوازِ الاقتصارِ عَلَى صِنْفٍ واحدٍ.

## أَقَارِبُ الـمُزَكِّي أَوْلَى

(وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُمْ) يُسَنُّ للمزكِّي أَنْ يَصْرِفَ زَكَاتَهُ فِي أقارِبِهِ الفقراءِ؛ لأنَّها عَلَى القَرِيبِ تكُونُ بأجرَيْنِ: أَجْرُ الصَّدقةِ وَأَجْرُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨)، (٥/ ٢٠٥-٢٠٦)، ومسلم (١/ ٣٧)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

..............................................................

---

صِلَةَ الرَّحِمِ بشرطِ إنْ كَانَتْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، أَمَّا إِذَا كانتْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، بَلْ يُنفِقُ عليهِمْ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُمُ الزَّكَاةَ جَعَلها وقايةً لمالِهِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

والذينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هُمْ كُلُّ فقيرٍ مِنْ أَقَارِبِهِ لَيْسَ مَحْجُوبًا عَنْ إِرْثِهِ لو مَاتَ ، فإِذَا كانَ المزكِّي يَرِثُ الفَقِيرَ مِنْ أقارِبِهِ لو مَاتَ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيه مِنْ زكَاتِهِ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؛ لأنَّ القريبَ يُنفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ المُحْتَاجِ الذي لَا يقْدِرُ عَلَى الكسْبِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ فيُنفِقُ عَلَيْهِ إِذَا كانَ يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ ؛ لقولِهِ تَعَالَى لما ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أُجرةَ الرَّضَاعةِ للمولُودِ قَالَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] يعني : بأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ وَالِدِ الطِّفْلِ في دفعِ أُجْرة المرْضِعَةِ في مقابلِ إِرْثِهِ لو مَاتَ.

فجَعَلَ السبب كونه وارِثًا، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ غيرَ الْوَارِثِ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ.

# فَصْلٌ

وَ لَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ وَمَوَالِيهِمَا ، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ.

الشرح:

**هذا بيانٌ لِمَنْ لا يصِحُّ دفعُ الزَّكَاةِ إِليهِم وهُم :**

١ - (هَاشِمِيٍّ) أي : نِسْبةٌ إِلى بَني هَاشِمٍ قَرابةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمحمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحمَّدٍ** » (١) وآل مُحمَّدٍ المرادُ بِهِمْ هُنَا قَرابتُه ، وهُمْ آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ أبي طَالِبٍ ، وآلُ أبي لهبٍ ، وآلُ الحارثِ بن عبدالمطلب .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه : مسلم (١٠٧٢) ، وأبو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦٦) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهما. ولفظ مسلم : « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** » .

........................................................

٢- **(وَمُطَّلِبِيٍّ )** الـمُطَّلِبِيُّ من كان من آل المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لقولِهِ ﷺ: « **إنَّهم لم يُفَارِقُونا في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ** »⁽¹⁾ ؛ حيثُ دَخَلُوا مَعَهُم في الشِّعْبِ وَقْتَ الحِصَارِ والمقاطَعَةِ .

٣- **(وَمَوَالِيهِمَا )** أي لا تدفعُ الزَّكَاةَ إلى مَوَالي بني هَاشِمٍ ومَوَالي آل المطَّلبِ وهُمْ عُتَقَاؤهُم لِقَوْلِ النَّبي ﷺ : « **مَوْلَى القَومِ منْهُم** »⁽²⁾ .

٤- **(وَلَا إلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ )** المرْأَةُ الفقيرَةُ إذَا كانَتْ تَحْتَ زَوجٍ غَنيٍّ ينفقُ عَلَيْها لا تعطى مِنَ الزَّكَاةِ لاستغْنائها فإنْ كانَتْ تحْتَ فقيرٍ أو تحْتَ غنِيٍّ لا ينفقُ عَلَيْها أُعْطِيَتْ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعًا للضَّرَرِ عنْهَا .

٥- **(وَلَا إلَى فَرْعِهِ)** ولا يَدْفعُ زَكَاتَهُ إلى فَرْعِه، وهُمْ أولادُه وأولادُ أوْلادِه؛ لِوجُوبِ نفقتِهم علَيْه.

---

(1) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١) ، والنسائي(٧/ ١٣٠ ، ١٣١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) بلفظ : « إنا وبنو عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام » من حديث جبير أيضًا.

(2) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، والنسائي (٥/ ١٠٧) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

……………………………………………………………………

٦- ( **وَأَصْلِهِ** ) ولَا يدفعها إِلَى أَصْلِه وهُمْ آبَاؤه وأجْدادُه – وإنْ عَلَوْا – لِوُجُوبِ نَفقِتِهم عَلَيْهِ .

٧- (**وَلَا إِلَى عَبْدٍ**) لِوجُوبِ نَفَقَتِه عَلَى سَيِّده .

٨- (**وَزَوْجٍ**) ولا تَدفعُ الزوْجةُ زكاتَها إِلَى زَوْجِها لوُجُوبِ نفقتِها عَلَيْهِ؛ لأنَّها بِذَلِكَ ترجعُ زكاتُها إِليَها.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَأَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

الشرح:

### إذا دفعها بناء على ظن فبان بخلافه

١ - **(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غير أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا)** إذا دَفَعَ زَكاتَه لمنْ ظنَّه غيرَ مُسْتَحقٍّ للزَّكَاةِ فَبَانَ أنَّه مُسْتَحقٌّ لها لَمْ تُجزِئْه ؛ لعَدمِ جَزمِه بنيَّةِ الزَّكَاةِ حِينَ دَفَعها إِلَيْه .

٢ - **(أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ)** بأنْ دَفَعها لغيرِ أَهْلِها ظانًّا أنَّه مِنْ أَهْلِها فتبيَّنَ بخلافِ ظنِّه لَمْ تُجزِئْه لأنَّه لا يُخْفَى حَالُه غالِبًا ولا يُعذَرُ بالجهَالةِ ؛ لأنَّ المدْفُوعَ لَهُ غيرُ مُستحقٍّ لَها فلمْ يضَعْها في مَوضِعِها .

٣- **( إِلَّا)** إِذَا دَفَعها **( لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا )** فَتُجزِئُه لخفَاءِ الفَقْر عادةً ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطَى الرَّجُلَيْنِ الجلديْنِ ، وقَالَ : « **إنْ شِئتُما أَعْطيتُكُما مِنْها وَلا حَظَّ فِيها لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ** » (١) ؛ فالفقْرُ أمْرٌ خَفِي .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي(٥/ ٩٩)، والدار قطني في « سننه » (٢/ ١١٩) ، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين عن النبي ﷺ .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا .

الشرح:

## صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

**(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)** وهي الصَّدقةُ غيرُ الواجبةِ ، لما فرغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بيانِ الصَّدقةِ الواجبَةِ – وهي الزَّكَاةُ – ذكرَ الصَّدقةَ المسْتَحبَّةَ ؛ لأنَّ كلَّ فريضَةٍ يُشرَعُ مَعَها سُنةٌ مِنْ جِنْسِها ؛ كالصَّلَاةِ النَّافلَةِ والفَريضَةِ ، والصَّدقةِ الواجبةِ والمسْتَحَبَّةِ ، والصيامِ الواجِبِ والمسْتَحَبِّ ، والحجِّ الواجب والمستحب، والحكمة في ذلك تكميل الفرض إذا حصل فيه نقص مِنَ النَّفلِ الذي مِنْ جِنْسِه .

وصَدقةُ التَّطوُّعِ حثَّ اللهُ علَيْها في كِتَابِهِ العَزيزِ في آياتٍ كثيرةٍ ، وقَالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ** »(١) .

وهي مَشروعةٌ كلَّ وقتٍ ، وتتأكدُ ويَزيدُ فضلُها في الأوْقاتِ الفَاضلَةِ ؛ **(وَفِي رَمَضَانَ)** أي : كشَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٦٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨/ ١٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وإسناده ضعيف.

........................................................................

---

ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ ، وكانَ أجْودَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يلقَاهُ جبريلُ (١) ... الحديث .

**(وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ)** و تتأكّدُ ويزيدُ فضلُها في أوْقاتِ الحَاجَةِ ؛ لقَولِهِ تَعالَى : ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ [ البَلَد : ١٤] ؛ ولأنَّ وقتَ الحاجَةِ فيهِ سدُّ حاجَةِ الملْهُوفِ ، وإطعامُ الجائعِ ، وكسوةُ العَارِي ، وسدُّ حاجَةِ المُحتاجِ .

## من تشرع له صدقة التطوع

وقوله : ( **وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ ...** ) إلخ ، بيانٌ لما تخرجُ مِنْه الصَّدقةُ وهو مَا زادَ عمَّا يحتَاجُه هُو في نفْسِه ، وعمَّا يحتَاجُه مَن تلزَمُه نَفقَتُه ، فيبْدأُ بنَفْسِه أوَّلًا ، ثُمَّ بِمَنْ تلزَمُه مؤونَتُه ، فَإن فَضَل شَيءٌ تصدقَ مِنْه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : **« اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيرُ الصَّدقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى »**(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤) (٣/ ٣٣)(٤/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ٧٣)، والنسائي (٤/ ١٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢، ٤٧٦، ٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم .

…………………………………………………………

**(وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا)** فإنْ كانَتِ الصَّدقةُ تُنقِصُ كفايتَه أو كفاية مَنْ يمونُه ويَحصل التَّضررُ بذلك فإنَّه يأثَمُ بِهَا ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ « **كَفَى بِالمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »(١) ولأنَّ القيامَ بكِفَايتِه وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُ أمرٌ واجِبٌ ، والصَّدقَةُ أمرٌ مُستَحَبٌّ ، والواجِبُ يقدَّمُ عَلَى المُسْتَحَبِّ ، إلَّا إذَا بَلَغَ درَجَةَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤) ، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما .

# كِتَابُ الصِّيَامِ

الشرح:

**(كِتَابُ الصِّيَامِ)** لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ كتابِ الزَّكَاةِ التي هِيَ الرُّكنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسْلَامِ انتقَلَ إلى الرُّكنِ الثالث، وهو الصِّيَامُ؛ فإنَّ صَوْمَ شَهرِ رَمَضَانَ هو أَحَدُ أرْكَانِ الإسْلَامِ.

و «الصِّيَامُ» في اللُّغَةِ: الإمْسَاكُ (١)، يُقَالُ للساكتِ عَنِ الكلامِ: «صَائمٌ» قَالَ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٦]، وكذلك المُمْسِكُ عَنِ المشي يُقَالُ لَهُ صائمٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صيامٌ وأُخرى غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تحتَ العِجَاجِ وأُخْرى تعلُكُ اللُّجُمَا

فالخيلُ الصِّيَامُ، يعني: الواقِفَةَ عَنِ العَدْوِ.

---

(١) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٥٩).

..................................................................

وأمَّا في الشَّرعِ ، فالصِّيَامُ : هو الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشربِ وسَائِرِ المُفْطِرَاتِ ، بنيَّةٍ ، مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ (١) .

❖ **وهو يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :**

**صَوْمٌ واجِبٌ** : كصيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَوْمِ الكفَّارَةِ ، وصوم النَّذْرِ .

**وصيامٌ مُسْتَحَبٌّ** : كصيامِ يَوْمِ الخميسِ والاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوع ، وثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وستٍّ مِنْ شوالٍ ؛ إلى غيرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صوم التَّطَوُّعِ .

والصيامُ في الشَّرْعِ الذي هو تَرْكُ الشهواتِ مِنْ المآكِلِ والمشاربِ والاسْتِمتاعِ بالزوجات وغير ذلك، فيه امتحان للعبد حيث يتغلب الإنسان على شهواتِهِ وعلى نَفْسِهِ الأمارة بالسوءِ ؛ فإنَّهُ يتركُ أحبَّ شيءٍ إليه ؛ ورُبَّمَا يكونُ في أشدِّ الحاجةِ إليهِ ، كالأكلِ والشربِ وغير ذلكَ مِنَ الأمورِ التي يتركُهَا ونفسه تُحبُّهَا وتميلُ إليها ، أو هُو محتاجٌ إليها فيتركُهَا طَاعَةً للهِ ﷻ ؛ وَلهَذا قَالَ ﷻ في الحديثِ القُدسِيِّ : « **الصَّوْمُ لي ، وأنَا أَجْزِي بِهِ ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أجْلِي ، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفرحةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ** »(٢) .

---

(١) انظر: المطلع (ص :١٤٥)، و الدر النقي (١/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١، ٣٤) ،(٩/ ١٧٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٧، ١٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

……

---

فالصَّائمُ حَصَلَ عَلَى هذِهِ الميزَاتِ ، كذلِكَ الصيامُ حَصَلَ عَلَى هذِهِ الميزاتِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْمَالِ ، بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الصِّيَامُ مِنَ الأَسْرَارِ العظيمةِ التي أَجَلُّهَا وَأَعْظَمُهَا خَوْفُ اللهِ سبحانه وتعالى ، وتقدِيمُ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ النَّفْسِ وَالْهَوَى.

**يَـجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ .**

---

الشرح:

## حكم الصوم ومتى تلزم بداية صوم شهر رمضان

**أولاً** : حكمه (يَـجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) وَذَلِكَ لقولِهِ تَعَالَى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣] ومعنى كُتِبَ : فُرِضَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥] فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ بَالِغٍ عَاقلٍ ، وَذَلِكَ لأَمْرِ اللهِ جَلَّ وعلا بِصِيامِ هَذَا الشَّهْرِ .

فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ فإنَّهُ يَجِبُ عليهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أداءً ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ ، لمرضٍ أَوْ سفرٍ أَوْ غيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ التي تُبيحُ الفِطْرَ ، فإنَّـهُ يَصُومُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، بأن يقضيَ الأيَّامَ التي أَفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ .

**ثَانِيًا** : بدايته **(بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)** أي يَـجِبُ ابتداء صَوْمِ رَمَضَانَ بأحدِ أَمْرَيْنِ :

........................................................................

**الأَمْرُ الأَوَّلُ** : إمَّا برؤيةِ الهِلَالِ ؛ لقولِ اللهِ ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] فَجعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للعِبَادَاتِ ، ومِنْهَا صيامُ رَمَضَانَ ، فإذا رُؤي الهلال ، - بأن رآه واحدٌ ثِقَةٌ مِنَ المسلمِينَ - وَجَبَ عَلَى الجميعِ الصَّومُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ** » ⁽¹⁾ .

**الأَمْرُ الثَّانِي** : إِكْمالُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ يُرَ الهلالُ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « **فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ** » ⁽²⁾.

ومعنى « **غُمَّ عَلَيْكُمْ** » يَعْني : لَمْ يُرَ الهلالُ بسَبَبِ الغَيْمِ أو القَتَرِ ⁽³⁾ ، فإِنَّ المسلمينَ يُكمِلُونَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، لِمَا جَاءَ في الروايةِ الأُخْرى : « **فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** » ⁽¹⁾ ، وَلَيْسَ هناكَ أمرٌ ثَالِثٌ يجب به الصيام غير هذين الأمرين ، فلا يَجُوزُ الصِّيَامُ بناءً عَلَى الحِسَابِ الفلكيِّ ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ النبيُّ ﷺ ، فالنبيُّ ﷺ علَّقَ الصِّيَامَ بالرؤيةِ فَقَالَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** » وإمَّا بإكمالِ العِدَّةِ فَلَا يَجُوزُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤-٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣، ٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) القترة : غَبَرة يعلوها سواد كالدخان « لسان العرب » (٥/ ٧١) .

..........................................................................

---

الصِّيَامُ إلَّا بِأَحَدِ أمْرَيْنِ ، إمَّا بِرُؤْيَـةِ الهـلالِ كَـمَا هُنَـا ، وإمَّـا بـإكمالِ شَـعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لقولِهِ ﷺ : « **فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ** »(١).

والحسابُ الفلكيُّ لَا يَـجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ الصِّيَامُ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بشريٌ يُخْطِئُ ويصيبُ ولا يُـحسِنُه كلُّ أحدٍ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمْ يَأْمُرْنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى الحسابِ الفلكيِّ ، وإنَّمَـا أَمَرَنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ .

والرؤيةُ سَوَاءٌ كانَتْ بالعَيْنِ المجرَّدَةِ أَوْ بواسطةِ المكبِّرَاتِ والمناظير التي بالمراصدِ أو غيرها ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُـخْرِجُ الأمْرَ عَنِ الرؤيةِ ، لكنَّهَا صَارَتْ رؤيةً بواسطةٍ ، ولَا مَانِعَ أنْ يُسْتَعَانَ بالآلاتِ المكبرةِ والمراصدِ لرؤيةِ الهلالِ ؛ ولكنَّ إتخاذَ هَذَا لَيْسَ بواجبٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣-٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .**

---

الشرح:

## إِذَا لَمْ يُرَ الهِلالُ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ

**أولاً: (فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)** سَبَقَ أَنَّ الصِّيَامَ يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ ، فإذَا رؤي الهِلالُ وَجَبَ الصَّومُ ، هَذَا لا خِلَافَ فيهِ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ ، فإذَا لَمْ يُرَ الهِلالُ لَيْلَةَ الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ، ولَيْسَ هنالِكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ؛ لأنَّ الجوَّ صَافٍ ، لَيْسَ فيهِ سَحَابٌ ولَا قَتَرٌ ولا فيه شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ، فلا خِلافَ أنَّهُمْ يُصْبِحُونَ مَفْطِرين ، وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الثلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهِلالُ ولم يكُنْ هناكَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَر، فيُصبِحُونَ مُفْطِرِينَ .

**ثَانِيًا : (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ)** أَمَّا إِذا لَمْ يُرَ الهِلالُ ليلةَ الثلاثينَ بِسَببِ الحاجِبِ الذي حَجبَهُ مِنْ غَيمٍ أوْ قَتَرٍ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الخلافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، ويُسَمَّى بِيومِ الشَّكِّ ؛ لأنَّ هَذَا اليومَ يَحتَمِلُ أَنَّهُ مُكَمِّلٌ لشعبانَ ، وَيَحتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ، وإنَّ الهلالَ قَدْ ظَهَرَ ، ولكِنَّهُ لَمْ يُرَ بِسَببِ الحائلِ الذي حالَ دُونَهُ.

.........................................

.

❁ **فعلى قولين : القولُ الأَوَّلُ : عدم الصوم عند الجمهور.**

فجمهورُ أَهْلِ العِلمِ على أَنَّهُمْ يُصبحونَ مفطرين⁽¹⁾ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ** » وفي رواية : « **فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** »، فرواية « **أكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** » تفسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ : « **فاقدُرُوا لَهُ** » ، فيجِبُ الإِفْطَارُ في يومِ الثلاثين ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهلالُ ، ولَا يَجُوزُ الصَّوْمُ في يَوْمِ الشَّكِ على أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **لَا تَقَدَّمُوا رَمضَانَ بِصَوْمِ يوم أَوْ يَوْمَيْنِ** »⁽²⁾ ، ولقولِ عَمَّارٍ رضي الله عنه : الذي يَصُومُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ قَدْ عَصَى أَبَا القاسِمِ ﷺ⁽³⁾ .

**القولُ الثَّانِي : وجوب الصوم وهو ظاهر المذهب**؛ ولهذا قال :( **فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ** ) وهو قول طائفةٌ مِنْ أهلِ العِلمِ أَنَّهُ يجبُ صَوْمُ يومِ الشَّكِّ ، وهُوَ الذي يُصَادِفُ يوم الثلاثِينَ مِنْ شعبانَ ، ويحولُ دُونَ رؤيةِ الهلالِ حَائِلٌ مِنْ غَيْم أَوْ قَتَرٍ ؛ فيُصَامُ ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ⁽⁴⁾ .

---

(١) انظر : « المغني » (٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥- ٣٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) انظر « الاختيارات الفقهية » (ص:١٥٩) .

.....................................................

---

ولكنَّ ؛ الراجِحَ هُوَ القولُ الأوَّلُ ، وهُوَ تحريمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

### متى تكون رؤية الهلال

رُؤيَةُ الهِلَالِ تَكُونُ عِنْدَ غيْبُوبةِ الشَّمْسِ.

أمَّا (وَإنْ رُؤِيَ نَهَارًا) بَعْدَ الزَّوالِ فإنَّهُ يكونُ (لِلَّيْلَةِ الْمُقْبلَةِ) ؛ لأنَّ رؤيتَهُ بَعْدَ الزَّوالِ علامةٌ على أنَّهُ لِلَّيْلَةِ المقبلةِ ، وأنَّ الشَّمْسَ سَتَسْبِقُهُ في الغُرُوبِ ، وأمَّا إذَا رئي قَبْلَ الزَّوالِ فإنَّهُ يكونُ لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفطِرُوا ، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ .

الشرح:

### هل رؤية أهل بلد واحد توجب الصيام على كل البلدان

❁ على قولين :

**القولُ الأَوَّلُ**: أَنَّهُ (**إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**).

**القولُ الثَّانِي** : أَنَّهُ يلزم أهل البلد الذي حصلت فيه الرؤية إذا كانت تختلف المطالع وهو الراجِحُ. قَالَ شيخُ الإِسْلَامِ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة.

ولَا يُشترَطُ أنْ يراهُ أكثرُ مِنْ واحدٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى برؤيةِ واحد(١).

(**وَلَوْ أُنْثَى**) حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الواحدُ امرأةٌ ؛ لأنَّها مِنَ المسلمينَ ، وَيَصْدُقُ عَلَى رُؤيَةِ الواحِدِ - رَجُلًا كانَ أَوْ أنْثَى - قوْله ﷺ : « **صَومُوا لِرؤيَتِه وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ** »(٢) ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحدِّدِ العَدَدَ الذي يَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَتِهِمْ ولا نوع الرائي ، ولأنه ﷺ أمَرَ بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ الواحِدِ ، وهو ابنُ عُمَرَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدار قطني (٢/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤-٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

.....................................................................

---

(**فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ**) إِذَا ابتدأوا الصيام بناءً عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فأتموا ثلاثِينَ يومًا وَلَمْ يُرَ الهلالُ في نهايتهِ فإنَّهُم لَا يُفْطِرونَ احتِياطًا للعِبادَةِ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ هَذَا الواحدُ متوهمًا، بخِلافِ مَا إِذَا صَامُوا برؤيةِ اثنينِ فأكثرَ ثُمَّ أكْمَلوا ثلاثينَ مِنْ رمضانَ ، فإنَّهُم يُفْطِرونَ ؛ لأنَّهم صَاموا برؤيَةِ اثنينِ فيبنى إكمالُ الشَّهْرِ عَلَى رؤيتهمْ في الدُّخولِ، لأنَّ رُؤْيَتَهُمْ مُتيقنَه.

(**أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفطِرُوا**) أيْ إذا صَامُوا في ابتداء الشهر يَومَ الغَيْمِ على الروايةِ الأولى في المذهبِ ، فإذا صَامُوا يَوْمَ الشَّكِّ ومَضَوْا في الصيامِ، ولَمْ يُرَ الهلالُ في تمامِ الثلاثينَ فإنَّهُمْ لَا يُفطِرُونَ ؛ لاحْتِمالِ أَنَّ صَوْمَهُمْ الأولَ كانَ مُتَقدِّمًا للشَّهْرِ .

( **وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ** ) بأنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ القاضِي ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ولم يَصُمِ النَّاسُ بِنَاءً عَلَى رؤيتِهِ ؛ فإنَّهُ هو يَصُومُ وَلَوْ لَمْ يَصُمِ النَّاسُ عَمَلًا برؤيتِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَأَى الهِلَالَ ، فيصومُ هُوَ .

..........................................

والصَّحيحُ: أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ(١) ، فلا يَلْزَمُهُ الـصَّوْمُ إِذَا انْفَـرَدَ هُـوَ بالرؤيـةِ ،ولَـمْ يُقْبَـلْ خَـبَرُهُ ؛لأنَّ النبـيَّ ﷺ قَـالَ : «صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ »(٢) وقال: «الصَّومُ يَوْمَ يـصومُ النَّـاسُ ، والفطـرُ يَـوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ »(٣) .

(أَوْ رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ ) وَرُدَّ قوله ، فإنَّهُ يصومُ معَ النَّـاسِ ولا يفطـرُ ويشذُّ عَنِ الـمُسْلِمِينَ كما في الحديثِ السَّابقِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر « الإنصاف » (٣/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه : عبدالرزاق (٧٣٠٤)، والـدار قطني (٢/ ١٦٤)، والبيهقـي(٤/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : الترمذي (٦٩٧) مـن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه أن النبـيَّ ﷺ قـال: «الـصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »

## وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ .

الشرح:

۞ يَـجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الفَرْدِ بشروطٍ :

**الشَّرطُ الأوَّلُ**: الإسْلَامُ ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ كسَائِرِ العباداتِ.

**الشَّرطُ الثَّانِي** : أَنْ يكونَ مُكلَّفًا ، وهُوَ البالِغُ العاقِلُ ، فإنْ كَانَ صَغِيرًا لَـمْ يَبْلُغِ الـحُلُمَ فإنَّهُ لَا يَـجِبُ عليه الصَّوْمُ ؛ لأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عنه القلمُ ؛ لقولِهِ ﷺ: « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ »(١) فذكر منهم : « الصَّغِير حَتَّى يَـحْتلَم » والمرادُ بـ « القَلَمِ » : قَلَمُ التكليفِ .

وكذلِكَ لَوْ كَانَ بالغًا لكنَّهُ غيرُ عاقلٍ ، كالمعتُوهِ والمجنونِ فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مَا دَامَ أَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ سَائرُ العباداتِ ؛ لقولِهِ ﷺ: « والـمجنون حَتَّى يُفِيقَ »(١) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٤٠، ١٥٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩-٤٤٠٢) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي رضي الله عنه.

........................................................

**الشَّرطُ الثَّالِثُ:** ( قَادِرٍ ) يَخرجُ بذلكَ المسلمُ المكلَّفُ الذي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لمرضٍ ونحوِهِ ، فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ أداءً ، لكن إنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ المانع في المسْتَقْبَلِ ، كالمريضِ يُرْجى شِفَاؤُهُ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويقضي مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ، وإنْ كَانَ لَا يُرْجَى زوالُ المانعِ كالكبيرِ الهرم والمريضِ الزَّمِنِ ، فإنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا ؛ لقولِهِ تَعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا .

---

الشرح:

**(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ)** إِذَا تَأَخَّرَ خَبَرُ رؤيةِ الهلالِ عَنْ طُلُوعِ الفجرِ فَلَمْ تَقُم البيِّنَةُ إِلَّا في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فإِنَّهُمْ يمسكون في بَقِيَّةِ اليومِ ، وَيَقْضُونَ هَذَا اليومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ؛ لأَنَّهُ مَضَى أولُهُ وهم لم يَصُومُوا ، لكنهُمْ يُمْسِكُونَ بقيَّتَهُ احْترامًا للوقتِ .

**(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)** وَكَذَا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ تَرَكَ مِنْ أَجْلِهِ الصِّيَامَ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُه في أَثْنَاءِ النَّهَارِ كالحائض إذا طَهُرت في أثناء النهار، وكالمريض إذا شُفِي في أثناء النهار وهو مُفْطِر ، وكالمُسَافِرُ إذا قَدِمَ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر، فإِنَّ كُلَّ هؤلاءِ يَلْزَمُهُمْ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ احترامًا للوقتِ ، ويقضونَ بَدَلَهُ مِنْ أيامٍ أُخَرَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوهُ كامِلًا .

## وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

---

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مكلَّفٍ قادِرٍ.

وقوله: « **قادِرٍ** » يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ القَادِرِ، وهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

**الأَوَّلُ**: من يُرْجَى زَوَالُ المانِعِ عَنْهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَهَذَا يُفْطِرُ في الوَقْتِ الحاضِرِ، ويَقْضِي إِذَا زَالَ عُذْرُهُ مِنْ أيامٍ أُخَرَ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأَبَاحَ للمُسَافِرِ وَللمريضِ أَنْ يُفْطِرَا مِنْ رَمَضَانَ، وأَنْ يَقْضِيا بَدَلَ مَا أَفْطَرَاهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

**الثَّانِي**: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) أي: مَنْ لَا يقدرُ عَلَى الصِّيَامِ، حاضرًا ولَا يُرْجَى زَوَالُ المانعِ عنه في المستقبلِ، كالكبيرِ الهَرِمِ، فالكِبَرُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وكذلِكَ المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجَى لَهُ شِفَاءٌ، فَهَذَانِ لَا يُنْتَظَرُ مِنْهُمَا القضاءُ، فيجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُقَدِّما الفِدْيَةَ بَدَلَ الصِّيَامِ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بمقدارِ نِصْفِ الصَّاعِ بمقدارِ كيلو ونصف عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعنى « لا يطيقونه » أي: لَا

……

---

يَسْتَطِيعونَ الصِّيَامَ لكبرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فهذا يُخرِجُ عَنِ الصِّيامِ إطعامَ مسكين عن كل يوم سواء أطعم عن كل يوم في يومه ، أَوْ جَمَعَ عَدَدَ الأَيَّامِ وأَخْرَجَ عنها الطَّعَامَ دفعة واحدة ، أَوْ يفرِّقها عَلَى الأَيَّامِ ، وَسَواءٌ دَفَعَهَا لفقيرٍ واحدٍ أَوْ دَفَعها لعدَّة فقراءَ ؛ الأَمْرُ في هَذَا واسعٌ ، ولله الْـحَمْدُ .

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ . وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثم سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ .

الشرح:

## حُكْمُ الإفطارِ للمَرِيضِ والمُسَافِرِ

**(وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** يُسَنُّ الفطرُ للمريضِ الذي يَضُرُّهُ الصيامُ ؛ لقولِهِ ﷻ : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨ ].

**(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)** وَكذَلِكَ يُسَنُّ للمُسَافِرِ الذي يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ الرباعيةَ ، فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفطِرَ ؛ لهذِهِ الآيةِ ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨ ] ولقولِهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** »(١) وقوله ﷺ : « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ فِي السَّفَرِ** »(٢) .

لَكِنْ ؛ لَوْ صَامَ المريضُ أَوْ صَامَ المسافِرُ أَجْزَأَهُ الصيامُ ، عَلَى الصَّحِيحِ الذي عَلَيْهِ جُمهورُ أَهْلِ العلمِ(٣) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن حبان في« صحيحه » (٢٧٤٢) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) انظر : « المغني» (٤/ ٣٤٧).

……………………………………………

**(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْم يَوْمٍ ثم سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ)** لَوْ نَوَى الصَّوْم وهو مقيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، واللهُ جلَّ وعلا يَقُولُ : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن أَكْمَلَ هذا اليوْمَ الذي صَامَ أَوَّلَهُ وهو مقيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَائِهِ ، كَانَ أَحْسَنَ وأَحْوَطَ ، وإنْ أَفْطَرَ فإنَّه لَا يُفطِرُ إلَّا بعدَ خُرُوجِهِ مِنَ البَلَدِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُسمَّى مُسَافِرًا إلَّا إذَا خَرَجَ مِنَ البَلَدِ .

**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .**

---

الشرح

## إفطارُ الحَامِلِ والـمُرْضِعِ وما يَلْزَمُهُمَا

( **وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ** ) يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الحاملِ والمرضعِ ، إِذَا احْتَاجَتَا إلى الإفْطَارِ أَنْ تُفْطِرا ؛ لأَنَّهُمَا تدخلانِ في قولِهِ تَعَالَى :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [ البقرة : ١٨٤] وعَلَيْهِمَا القضاءُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، هَذَا لا خِلافَ فِيهِ ، سواءٌ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا – لكن إنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فعليهِمَا القَضَاءُ فقط، وعلى ولديهما قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

**الحَاصِلُ** ؛ أَنَّ الحاملَ أو المرضعَ إِذَا أَفطرَتَا خوفًا على أَنْفُسِهِمَا ، فليسَ عليهما إِلَّا القضاءُ ، وإِنْ كانَ الإفْطَارُ خوفًا على غَيْرِهما ؛ أي : خوفًا على الحملِ أَوْ على الرضيعِ ، فَعَلَيْهما شيئانِ :

**الشيءُ الأَوَّلُ**: القضاءُ ، **والشيءُ الثَّانِي** : الإطعامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا .

**۞ تلخَّصَ أَنَّ الذينَ يُفطِرونَ في نَهارِ رَمَضَانَ هُمْ :**

١- المريضُ الذي يشقُّ عَلَيْه الصِّيامُ ومرضُه يرجَى شِفَاؤه.

٢- الـمُسَافِرُ سَفَرَ قصرٍ .

……………………………………………………

٣- الحَامِلُ التي تَخَافُ عَلَى نَفْسِها ، أَوْ عَلَى حَمْلِها مِنَ الصيَامِ.

٤- المرضِعُ التي تَخَافُ عَلَى نَفْسِها أو عَلَى رَضِيعِها مِنَ الصيَامِ.

٥- المريضُ مَرَضًا لا يُرْجَى بُرؤه.

٦- الكبيرُ الهرِمُ الذي مَعَهُ عقْله ولا يَستَطِيعُ الصيامَ.

وجميعُ مَنْ يرخَّصُ لَهُم في الفِطْرِ يجبُ عَلَيْهم القَضَاءُ ، مَا عَدَا المريض مَرَضًا مُزمنًا ، والكبيرَ الهرم فَيُقَدِّمانِ الفِدْيَةَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ .

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ . وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .

الشرح:

### مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ

زوالُ العقلِ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بجنون أو إغماء أو نوم والتفصيل كالآتي:

**أولاً** : (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ**) فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لفقدانِ العَقْلِ الذي هو مَنَاطُ التَّكليفِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ** » ، وذَكَرَ مِنْهُم : « **المجنون حتَّى يُفِيقَ** »[1].

**ثَانِيًا** : إِذَا أَفَاقَ (**جُزْءًا مِنْهُ**) أي مِن النَّهَارِ بأنْ زَالَ عَنْه الجنونُ أو الإغماءُ ، ولو لحظةً فإنَّهُ يصحُّ صِيَامُه ؛ لأنَّ الجزءَ الذي أفاقَ فِيهِ عَادَتْ فِيهِ نِيَّةُ الصيَامِ ، بخلافِ الذي أغمي عَلَيْهِ جميعَ النَّهَارِ أَوْ جُنَّ جميعَ النَّهَارِ ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ لعدمِ وُجودِ النيَّةِ منها.

**ثَالِثًا** : (**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ**) فَلَوْ نَوَى الصيامَ ثُمَّ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ النَّائمَ مَعَهُ عَقْلُهُ وإدراكُهُ ، فالنَّوْمُ أَخفُّ مِنَ الجنونِ ومن الإغْماءِ .

### مَاذَا يَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ

(**وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ**) وليْسَ عَلَيْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّهُ لَمْ يتعمَّدْ إبطَالَ صِيامِه.

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ . وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

الشرح:

## اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ وَمَتَى تُعْتَبَرُ

**أولاً : الصَّوْمُ الوَاجِبُ ( يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ)** مِنْ شُرُوطِ صحةِ الصيَام : النيَّةُ ، لقولِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ ، و إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » فَلَوْ تَرَكَ الطعَامَ والشَّرَابَ والمفطراتِ كُلَّ النَّهَارِ لكنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصيَامَ ، فإنَّ هذا لا يكونُ صِيَامًا ، ولا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ النيَّةِ .

❁ **والصِّيَامُ لَهُ حَالتَانِ:**

الحَالةُ الأُولَى : أنْ يكونَ صيامَ فرضٍ ، كصيامِ رَمَضَانَ وصيامِ الكفَّارةِ وصِيامِ النَّذْرِ ؛ هَذَا لَا بُدَّ أنْ يكونَ النيَّةُ بهِ مِنَ الليلِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ ؛ ليكونَ جميعُ اليومِ عَلَى نِيَّةٍ للصيامِ ، ولَا تَمْضِي منه فَتْرَةٌ لَيْسَ فيها نِيَّةٌ للصيامِ ، ولقولِهِ ﷺ : « **لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعِ النِّيَّةَ مِنَ الليلِ** »(١)

**الحَالةُ الثَّانيةُ: صِيَامُ النَّفْلِ ( وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ )**

---

(١) أخرجه : أحمد(٦/ ٢٨٧)، وأبو داود(٢٤٥٤)، والترمذي(٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) من حديث حفصة رضي الله عنها .

.....................................................................

---

إِذَا كَانَ الصومُ نافلةً ، فإِنَّهُ يَصِحُّ بنيةٍ مِنَ النهارِ ، فَلَوْ أَصْبَحَ ولَمْ يَأْكلْ ولَمْ يَشْرَبْ ولَمْ يَنْوِ الصيامَ في أولِ النهارِ ، ثُمَّ نواهُ في أَثْنَاءِ النهار، صَحَّ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا بيته فقالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا: لَا، قال: إِنِّي إِذًا صَائِمٌ » (١)، فَدَلَّ عَلَى صحةِ نيَّةِ صوم النَّفْلِ في أَثْنَاءِ النَّهارِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَوَى في أَثْنَاءِ النهارِ في هذهِ الحالة ، ولأَنَّ النفلَ أوسعُ مِنَ الفريضةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٩) ، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧) من حديث عائشة ﵂ .

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفطَرَ.

الشرح:

## لا يصح تعليق النية في الصيام ولا قطعها أثناء النهار في الفرض

أولاً: (وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ) لَوْ قَالَ: أَنَا أصومُ غدًا فإنْ كَانَ مِنْ رَمضَانَ فإنَّهُ يكونُ فرضًا، وإلَّا فإنَّهُ يكونُ نافلةً؛ لَمْ يُجْزِئْهُ هَذَا الصَّوْمُ إِذَا تبيَّنَ أنَّ اليومَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأنَّهُ مترددٌ، والنيَّةُ لا يجوزُ التردُّدُ فيها، ولا التَّعلِيقُ فِيهَا.

ثَانيًا: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفطَرَ) لَوْ كَانَ صَائِمًا صَوْمًا واجبًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غيرِه، كَمَنْ يَصُومُ قَضَاءً أو كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا، ثُمَّ نَوَى في أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بنيةِ الإفْطَارِ، وَلَوْ لَمْ يأكُلْ ولَمْ يشربْ ولَمْ يأخُذْ مُفطِّرًا؛ لأنَّهُ قَطَعَ النيَّةَ. وصَوْمُ الفرضِ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ استمرارِ النيَّةِ، وهذا مَضَى عَلَيْهِ وقتٌ وَهُوَ قَدْ قَطَعَ النيةَ فيها، فإنَّهُ يُفْطِرُ بمجرَّدِ نية الإفْطَارِ.

أَمَّا في النَّفْلِ فلَا ينقطِعُ إِلَّا بالأكلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، ومُجَرَّدُ النيةِ للإفْطَارِ في النَّفْلِ لَا يَقْطَعُهُ. وإِنَّمَا هَذَا في الفرضِ خاصةً؛ لأنَّ النَّفْلَ يصحُّ بنيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا سَبَقَ، فَلَوْ عَاوَدَ النيةَ وَاسْتَمرَّ صَحَّ نَفْلُهُ.

# بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْم وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَو اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ .

---

الشرح:

قوله : (بَابُ مَا يُفْسِد الصَّوْم وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ) الصَّوْمُ لَهُ مُفسِدَاتٌ ومبطلاتٌ ، وهي تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ :

**القِسمُ الأَوَّلُ** : مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكفَّارةَ .

**القِسمُ الثَّانِي** : مَا يُفسِدُ الصَّوْم وَيُوجِبُ الكفَّارةَ .

**أَولًا : مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكفَّارةَ .**

**(مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَو اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)** .

……………………………………

المفطراتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ دَاخِلٌ إلى جُوْفِهِ ، وقِسْمٌ خَارجٌ منه.

**فالقِسْمُ الأوَّلُ** : (**مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ**) وهو الذي يُدْخِلُ إلى جَوْفِهِ : الأكلَ والشُّرْبَ ، إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ متعمدًا فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ؛ لقولِهِ ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [**البقرة** : ١٨٧] .

فَجَعَلَ الصِّيَامَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وأَنَّهُ في هذِهِ الأثناءِ يَتْرُكُ الأَكْلَ والشُّرْبَ ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتعَمِدًّا بَطَلَ صَوْمُهُ .

أَمَّا إِذَا أكلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا أو مكرهًا على الأكلِ والشُّرْبِ لَمْ يفسدْ صومُهُ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١) .

وكذا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ المكْرَهَ لَا يُنْسَبُ إليهِ فِعْلٌ ؛ ولأنَّهُ ليسَ لَهُ اختِيَارٌ في هَذَا الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وإنَّمَا هُوَ مُكْرَهٌ عليهِ ، ولَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بذلِكَ .

(**أَو اسْتَعَطَ**) وَمِثْلُ الأكلِ والشُّرْبِ كُلُّ مَا يَدْخُلُ إلى الجوفِ مثلُ إِدْخالِ أيِّ مادةٍ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ ، أَوْ مِنْ أيِّ مكانٍ مِنْ جِسْمِهِ ينفذُ إلى الجُوفِ ، إِذَا

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

.....................................................

---

أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شيْئًا مَعَ فَمِهِ أَوْ أنْفِهِ ووَصَلَ إلى حَلْقِهِ أَوْ إلى جَوْفِهِ مُخْتَارًا ذاكرًا لِصَوْمِهِ ، فإنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأنَّ هَذَا بِمَعْنَى الأكلِ وبمعنى الشُّرْبِ .

ومثْلُهُ الإبرُ المغذيةُ؛لأنَّهَا تقومُ مقامَ الأكْلِ والشُّرْبِ إِذَا أَخذَهَا وَهُوَ صَائمٌ ذَاكرًا لِصَوْمِهِ غيرَ نَاسٍ، مختارًا غَيْرَ مكرهٍ ، فإنَّهُ يُفْطِرُ بها؛ لأنَّهَا مثلُ الأكْلِ ومثلُ الشُّرْبِ .

(أَوِ احْتقَنَ ) كالإبر التي تُحْقَنُ في الوريدِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ ؛ لأنَّهَا تخالطُ الدَّمَ ، وتَسِيرُ في الجِسْمِ .

أمَّا الإبَرُ التي تكونُ في العَضَلِ أَوْ تحتَ الجلدِ ، فهذه لا تفطرُ الصَّائِمَ ؛ لأنَّهَا لا تنفُذُ إلى الجوفِ.

(أَوِ احْتقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) ومثلها : الاكتِحَالُ والقطرةُ في العَيْنَيْنِ ، أَوْ في الأَنْفِ ، فإنَّهَا أيْضًا تَتَسَرَّبُ إلى الحلقِ ، ويجدُ طَعْمَهَا في حَلْقِهِ ، فإذَا فَعَلَهَا متعمِّدًا وَوَصَلَتْ إلى حلْقِهِ بأنْ وجدَ طَعْمَها في حَلْقِهِ فإنَّهُ يُفْطِرُ.

أَمَّا إِذَا فعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، فإنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ.

( غَيْرَ إِحْلِيلِهِ ) الإِحْلِيلُ هُوَ قَصَبَةُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ قصبةَ الذَّكَرِ لا تنفذُ إلى الجوفِ وإنَّمَا تَنْفُذُ إلى المثانةِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ شيْئًا مِنْ قصبةِ الذَّكرِ ، فإنَّ هَذَا لا يؤثِرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يَصِلُ إلى جَوْفِهِ.

أَو اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ حَجَم أَو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

---

الشرح:

القِسمُ الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي يخرجُ مِنْ جَوْفِهِ:

أولاً : إِذَا (اسْتَقَاءَ) أي استفرغَ ما في معدَتِهِ باختياره.

وهو القيءُ ، فإذَا تعمَّدَ واستقاءَ فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ القيْءُ وَخَرَجَ بغيرِ اخْتيَارِهِ ، فإِنَّهُ لَا يؤثرُ في صيامِهِ .

ثَانِيًا : (أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) وكذلكَ مِنَ الإفراغَاتِ التي تُبْطِلُ الصيَامَ استخراجُ المنيِّ بجماعٍ أَوْ بمباشرةٍ أَوْ باستمناءٍ، وَهُو ما يُسَمَّى « العادةَ السَّرية » ، فإِنَّ هَذَا كُلُّهُ يُفْسِدُ الصَّومَ ، وإنْ كَانَ بالجماعِ فهو مَعَ إِفْسَادِهِ للصومِ يُوجِبُ الكفارة أَيْضًا كَمَا سَيأْتِي .

ثَالِثًا : (أَوْ حَجَم أَو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ ) وكذلكَ مِنَ المفطراتِ بالاستخراجِ الحجامةُ ، وهي اسْتخراجُ الدَّمِ بواسطةِ المِحْجَمِ ، والحجامَةُ علاجٌ معروفٌ عِنْدَ العَرَبِ وفي الطبِّ النَّبوِيِّ ، فإِذَا أَخرجَ الدَّمَ مِنْ جِسْمِهِ بحجامةٍ أَوْ بِفَصْدٍ أَوْ بِسَحْبٍ بالطُّرُقِ الحديثةِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى « سَحْبَ الدَّمِ » للإسعافِ أَوْ للتبرعِ بِهِ .

……………………………………………

فإنَّهُ يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ قَالَ ﷺ : « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ** » (١) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الحجامةَ تُفطرُ الصَّائمَ ، أمَّا استخراجُ الدَّمِ اليسيرِ للتحْليلِ مثلًا فَهَذَا لَا يؤثرُ عَلَى الصيَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحجامةِ ، فإذَا أَخَذَ نوعيةً مِنَ الدَّمِ أَوْ عيِّنَةً يسيرةً مِنَ الدَّمِ للتحليلِ، فَهَذَا لَا يؤثِّرُ على صيادِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمعنى الحجامةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَعَ ضِرْسًا يُؤْلِمُهُ في أَثْنَاءِ الصِّيَامِ ، وَنَزَفَ مِنْهُ دَمٌ فإنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بمعنى الحجامَةِ .

وقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ** » الحاجم لأنَّ الدَّمَ قَدْ يَصِلُ إلى حَلْقِهِ بسَببِ المَصِّ.

والمحجومُ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ الدَّمَ الذي بِهِ قَوَّةُ جِسْمِهِ ، فيفطرُ بِذَلِكَ .

(**عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**) إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الأشياءَ ، أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَي مَوْضِعٍ ، أَو احْتَجَمَ ذاكرًا لصومِهِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

وهو عند أحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبي داود (٢٣٧٠) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن خزيمة(١٩٦٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو مروي من حديث ابن عباس ، وعليٍّ ، وأبي موسى ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم .

..........................................................

لَا مُكرَهًا فإنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأنَّهُ فَعَلَهُ متعمِّدًا وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ هذِهِ الأشيَاءَ وهو ناسٍ للصيَامِ أَوْ مُكْرَهًا فلَيْسَ عليه شَيءٌ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ** »ولقولِهِ تعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ ﴾ [الأحزاب: ٥] ، ولقوله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقولِهِ ﷺ : « **عُفِيَ لأُمَّتِي الخطأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ** »(١).

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والدار قطني(٤/ ١٧٠- ١٧١) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم ( ٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فكَّرَ فَأَنْزَلَ أَو احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَو اغْتَسَلَ أَوْ تمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

---

الشرح:

## الأشياءُ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ

الأشياءُ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ نظرًا لعدمِ قدرةِ الإِنْسَانِ على مَنْعِهَا :

أولاً: منها إِذَا طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارٌ ، أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ كأنْ مَرَّ عَلَى نارٍ وفيها دُخَانٌ وَدَخَلَ إلى حَلْقِهِ شيءٌ مِنْهُ ، فإنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ .

ثَانِيًا : (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) أي فَكَّرَ في الجماعِ ، أَوْ تذكَّرَ النِّسَاءَ فَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا ، فإنَّ هَذَا لَا يؤثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأنَّه بغيرِ اختيارِهِ ؛ لأنَّ التذكرَ أَمرٌ هاجسٌ لَا يَسْتَطِيعُ الإنْسَانُ مَنْعَهُ .

ثَالِثًا : (أَو احْتَلَمَ) ؛ وهُو نائمٌ وأَنْزَلَ في أَثْنَاءِ الاحْتِلامِ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأَنَّه بغيرِ اخْتِيَارِهِ ؛ ولكنْ يَجِبُ عليه الاغْتِسَالُ مِنَ الجنابةِ .

......................................................................

رابعًا : (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ ) بَعْدَ السُّحُورِ ( فَلَفَظَهُ) ؛ فإنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيامِهِ ؛ لأنَّ الفمَ في حُكْمِ الخارجِ ، أمَّا لَوِ ابْتَلَعَهُ متعمدًا فإنَّهُ يُفْطِر .

خَامِسًا : (أَو اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ) إِذَا دَخَلَ الماءُ حَلْقَه مِنْ غَيْرِ تعمُّدٍ نتيجةً لهذهِ الأشياء ، أمَّا لَوْ تعمَّدَ وصُولَ الماءِ إلى حَلْقِهِ بواسطةِ الاغْتِسَالِ أَوِ المضْمَضَةِ أَو الاسْتِنْشَاقِ فإنَّ هَذَا يُبْطِلُ صِيامَهُ؛ لأَنَّهُ أوصَلَ الماءَ إِلَى حَلْقِهِ متعمدًا فهو بمعْنَى الشُّرْبِ ؛ وَلَهذَا قَالَ ﷺ: « وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تكونَ صائمًا »⁽¹⁾ فنهى الصائِمَ عَنْ أنْ يُبَالِغَ في الاسْتِنْشَاقِ خشيةَ أنْ يَطِيرَ الماءُ إلى حَلْقِهِ .

سَادِسًا : أو (أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَلَمْ يتبين لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِصِيَامُهُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ اللَّيلِ .

بخلافِ مَا (إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) .

أمَّا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فلم يَتبَيَّنْ لَهُ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صيامُهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ النَّهارِ .

---

(١) أخرجه : أحمد(٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

........................................................................

---

وبخلافِ مَا إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (**مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا**) .

أَيْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ في اللَّيْلِ ، لكنْ بَانَ أَنَّهُ في النَّهَارِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الحالةِ لأَنَّهُ بَانَ خلاف اعتقاده ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ نَهَارٌ فالأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ ، كَمَا سَبَقَ .

# فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

---

الشرح:

**ثَانِيًا : مَا يوجِبُ القضاءَ والكفَّارةَ :**

تَقَدَّمَ أَنَّ مُبْطِلاتِ الصَّومِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ ، وقِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ وَيُوجِبُ الكفَّارةَ ، وَهُوَ الجمَاعُ في نهارِ رِمَضَانَ .

قَالَ : (**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ**) فمنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ التوبةُ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ ؛ لأَنَّهُ انتهَكَ حُرمَةَ الصيَامِ وتعدَّى حُدُودَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قضاءُ اليومِ الذي جَامَعَ فيهِ لأَنَّهُ أَبطَلَ الصيَامَ الذي جَامَعَ فيهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الكفَّارةُ الـمُغَلَّظَةُ ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإِنَّهُ يَصُومُ شَهرين متتابِعَيْنِ ، فإنْ لَمْ يستطع فإِنَّهُ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

……

وذلِكَ لأنَّ رَجُلًا جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ يَا رسولَ اللهِ ، هَلَكتُ وأهْلَكْتُ، قال : « وَمَا أهْلَكَكَ » قال : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَا صَائِمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » . قال : لَا . قال : « هَلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ » قال : لَا ، قالَ : « هَلْ تستطيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قال : لا . ثم قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ ، فجيءَ النبيُّ ﷺ بِعَرقٍ فِيهِ تَمْرٌ – يعني : زمبيلًا فيه تَمْرٌ ،فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « خُذْ هَذَا فتصدقْ بِهِ » فقال : أعلى أفقر منا. ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال : خذه أطعمه أهلك (١) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ الكفَّارةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَّهَا مِثْلُ كفارةِ الظهارِ المذكورةِ في قوْلِهِ تعالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ - ٤].

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠) ، ومسلم (٣/ ١٣٨، ١٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ .

---

الشرح:

هَذَا بيَانٌ للجماعِ الذي لَيْسَ فِيهِ كفَّارةٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ .

**الأَوَّلُ** : (**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ ؛ كأنْ بَاشَرَ امْرَأتَهُ ولَمْ يُولِجْ ذَكَرَهُ في فرجِهَا ، وَحصَلَ مِنْهُ إِنْزَالٌ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الكفَّارةِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي الفرجِ ، والكفَّارة إنَّمَا وَرَدَتْ في الجماعِ في الفرجِ.

**الثَّانِي**: (**أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً**) كالمرأة المكرهة فإنه لَيْسَ عَلَيْهَا كفَّارَةٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اختيارٌ وَلَمْ يفعَلْ بها الجماعَ باختيَارِهَا وإنَّمَا أُجْبِرَتْ عَلَى هَذَا ، والمكرَهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَيْسَ عليها كفارَةٌ لأنَّها مكرهةٌ .

**الثَّالِثُ** : (**أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ**) مَنْ نَوَى الصَّوْمَ في السَّفرِ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا كفَّارةَ ويفطر به ؛لأنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ بالجماعِ وبغَيْرِهِ .

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُولَى ثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كفَّرَ ثم جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

---

الشرح:

### هل تُكَرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع

**أولًا:( وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُولَى ثِنْتَانِ)** إِذَا كَرَّرَ الجماعَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ التكرارُ في يَوْمٍ واحدٍ أو في أَيَّامٍ ، فإنْ كانَ في يَوْمٍ واحدٍ لم يَخْلُ أَنْ يكونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأَوَّلِ أَوْ لَمْ يُكفِّرْ ، فإنْ كانَ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الجماعِ الأولِ فإنَّهُ يكفيهِ كفارةٌ واحدةٌ عَنْ الجماعين؛ لأنَّ الكفَّارةَ تتداخل.

**ثَانِيًا** : إِذَا جامعَ في يومينِ فلكل جماع كفارة؛ لأن كل يوم له صوم مستقل.

**ثَالِثًا** : **(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كفَّرَ ثم جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)** كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأَوَّلِ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كفَّارةٌ ثانيةٌ ، وَلَوْ كَانَ الجماعانِ في يومٍ واحدٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ .

---

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ البينةُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، أَوْ قَدِمَ المسافرُ المفطرُ في أَثْنَاءِ النَّهار ، أَوْ بَلَغَ الصغيرُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَوْ عَقَلَ المجنونُ في أثناءِ النَّهَارِ ، أَوْ طَهُرَتِ الحائضُ في أثناءِ النَّهَارِ – فإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ في بقيةِ اليومِ ، فَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا أَمْسَكَ لِبَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ .

وَلِهَذَا قَالَ : (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ).

## عذر الإفطار الطارئ لا يسقط الكفارة الواجبة

**قوله: (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ ) .**

إِذَا جَامَعَ وهو مُعَافًى لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وهُوَ صَائمٌ ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبيحُ لَهُ الإفطارَ ، مثلُ السَّفَرِ أو الجنونِ أو غيرِ ذلِكَ مِنَ الأعْذَارِ ، فإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكفَّارةُ ؛ لأَنَّهُ حِينَ فَعَلَ المحظورَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وإِنَّمَا العذرُ طَرَأَ بَعْدَ تقرُّر الكفَّارةِ ، فإِذَا تقرَّرَتْ عَلَيْهِ الكفَّارةُ فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ وَلَوْ طرأَ عُذْرٌ بَعْدَ ذلِكَ .

**وَلَا تَـجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَهِـيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .**

---

الشرح:

(**وَلَا تَـجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) أي : لَا تَـجِبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ ؛ في جَميعِ أنواعِ المفْطِراتِ؛ لأنَّهَا لَـمْ تَرِدْ إلَّا في الجماعِ ، فلَوْ أَفْطَرَ متعمدًا بالأكْلِ أَوْ بالشُّرْبِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المفطراتِ ، فإِنَّهُ يكفي القضاءُ ، ولَيْسَ عَلَيْهِ كفَّارَةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بالكفَّارَةِ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ .

### مَا هِي الْكَفَّارَةُ ؟

قوله : (**وَهِي عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**) .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الرجُلَ الذي جَاءَهُ وشكى إليه أنَّهُ قَدْ جَامَعَ في نهارِ رَمَضَانَ أَمَرَهُ بهذِهِ الكفَّارةِ ، فإِذَا لَـمْ يَجِدْ واحدةً مِنْ هَذِهِ الخصالِ ؛ بأَنْ لَا يَسْتَطيعَ العتقَ ، ولَا يستطيعَ الصِّيَامَ ، ولَا يستطيعَ الإطْعَامَ ، فَهَلْ تَبْقَى الكفَّارَةُ في ذمَّتِهِ أَوْ تَسْقُطُ ؟ عَلَى قولَيْنِ : الذي مَشَى عليه هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَلَيْسَ

......................................................

---

عليه شَيْءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا اعتَذَرَ الرجلُ عَنْ جميعِ الخِصَالِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تبْقَى فِي ذِمَّتِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أنَّهَا تَسْقُطُ .

**والقولُ الثَّاني لأهلِ العلْمِ** :أنَّهَا تبقى فِي ذِمَّتِهِ (١)، فمتى اسْتَطَاعَ فإنَّهُ يُخْرِجُهَا .

والراجِحُ – واللهُ أعلمُ – أنَّهَا تَبْقَى في ذِمَّتِهِ ؛ لأنَّهَا دَيْنٌ للهِ ﷻ، والدَّيْنُ يَبْقَى فِي الذِمَّةِ حتَّى يَسْتَطِيعَ قَضَاءَهُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **اقْضُوا اللهَ واللهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ** »(٢) .

---

(١) انظر : « الإنصاف » (٣/ ٣٢٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٢)، (٩/ ١٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

# بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسَتَحَبُّ وَحُكْم الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصلتْ إِلَى فَمِهِ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطرَ ، وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ .

---

الشرح:

## ١ - ما يكره للصائم وما يحرم

أولاً : ( يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ) فَلَا يَتَعمَّدُ جَمْعَ رِيقِهِ ثُمَّ يَبْتَلِعُهُ ؛ لأنَّ هَذا يُشْبِهُ الشربَ ، لكنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ كَرَاهةَ تَنْزِيهٍ .

ثَانِيًا : (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) .

..........................................

---

النُّخَامَةُ التي تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ صدرِهِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا ، فإِنْ رَدَّهَا وَابْتَلَعَهَا متعمدًا أَبْطَلَتْ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ ، وَفَمُهُ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ بَلعَهَا متعمدًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ .

أَمَّا لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ.

**ثَالِثًا** : **(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)** ذَوْقُ الطَّعَامِ يُبَاحُ للحاجةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ ابْتِلاعًا للطَّعَامِ ، وإِنَّمَا يَذْهَبُ طَعْمُهُ مَعَ المسامِّ فَقَطْ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لذَوقِ الطَّعَامِ حَاجَةٌ فإِنَّهُ يُكْرَهُ .

**رَابعًا** : **(وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)** يكْرَهُ للصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ القويِّ؛ لأنه قد يتحلَّل منه شيء فيذهب إلى حلقه، ولأنه بمضغه للعلك القوي يَتَجَمَّعُ رِيقُهُ ،وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فيبتَلِعُهُ.

**خَامِسًا** : **(وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ)** أَمَّا العِلْكُ المتحلِّلُ فهو أَشَدُّ كَرَاهةً ؛ لأَنَّهُ يذوبُ ويذهبُ إِلَى حَلقِهِ ، فإِذَا استعمَلَهُ وَوَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تُحَرَّكُ شَهْوتُهُ .

الشرح:

سَادِسًا : **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تُحَرَّكُ شَهْوتُهُ)** تُكْرَهُ قُبْلَةُ الصائم لامْرأتِهِ لِمَنْ تتحرك شَهْوَتُهُ ؛ لأنَّهَا سَبَبٌ للإنْزَالِ .

وأمَّا الكبيرُ الذي لَا تتحركُ شَهْوَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّلُ نِسَاءَهُ وَهُوَ صَائمٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مالكًا لإرْبِهِ ﷺ ، كَمَا قَالَتْ عائشةُ ﵂ : « **وكَانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٨، ٣٩) ، ومسلم (٣/ ١٣٥) من حديث عائشة ﵂ .

## وَيَـجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ .

---

الشرح:

### ما يجب على الصائم أثناء الصيام

**(وَيَـجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ)** هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَـحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ ، ولكنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ ،وتُسَمَّى بالمفطراتِ المعنويةِ؛ لأنَّهَا تُبْطِلُ الثَّوابَ وذَلِكَ كالغِيبَةِ ، وهي : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، والنميمةِ وهي : نَقْلُ الوشايةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وكذلِكَ الشَّتْمُ والسَّبُّ واللَّعْنُ وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الكلامِ الـمُحرَّمِ ، كُلُّ هَذِهِ أُمورٌ تَـحْرُمُ عَلَى المسلمِ ، سَوَاءٌ كَانَ صائمًا أَوْ مُفْطِرًا ، لكنَّهَا في حقِّ الصائمِ أَشَدُّ ؛ لأنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِثَوَابِ صِيَامِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ ثَوابٌ ، وإنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التعبُ والعَطَشُ والجوعُ .

قَالَ ﷺ : **« مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ والـجَهْلَ فليْسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »** (١) .

فهَذِهِ الأمورُ مُحَرَّمَةٌ دائمًا وأبدًا ، ولكنَّهَا في حَقِّ الصَّائمِ أشدُّ ؛ لأنَّهَا تذهبُ بِثَوَابِ صِيامِهِ ، أَوْ تنقصه وتخرقه ؛ لأنَّ الصومَ كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ : « جُنَّةٌ » (٢) أي وقايةٌ فلا يخرقهَا . لأنَّهَا إذا كانتِ الجُنَّةُ مخرقة لَمْ تنفعْ صاحبَهَا

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣) ، (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
بلفظ : « **الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ولا يجهل** ... » الحديث .

……………………………………………………

ولَـمْ تَسْتُرْهُ مِنْ سِهَامِ العدوِّ ، أَمَّا إِذَا كَانتِ الـجُنَّةُ قويَّةٌ ومتماسكةٌ فإِنَّهُ يتَّقي بها سِلَاحَ العدوِّ .

وَكَذَلِكَ الصيَامُ إِذَا كَانَ صياما صـحيحًا سـالماً مِـنَ الغِيبَـةِ والنميمـةِ ومِـنْ قَوْلِ الزُّورِ ومِنَ الشَّتْمِ فإِنَّهُ يقيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ ، وأَمَّا إِذَا كَانَ صومًا مهلهلًا مخرقًا بالغيبةِ والنميمةِ والشَّتْمِ وقَوْلِ الزُّورِ والسِّبَابِ ؛ فإِنَّهُ صَوْمٌ لَا يمنعُـهُ مِـنَ الإثمِ ولَا يمنعُهُ مِنَ العذابِ .

وحتَّى لَوْ أَنَّ أَحدًا سَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ فإِنَّـهُ لَا يَـرُدُّ عَلَيْـهِ ، وإِنْ كَـانَ الْقِـصَاصُ جائِزًا؛ لقولِهِ تعَـالَى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [ الشُّورَىٰ : ٤٠ ] وقـال جلَّ وعـلا : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [ الشُّورَىٰ : ٤١ ] ، فالقِصَاصُ جائِزٌ ،فإذَا تكلَّمَ في حَقِّكَ أَحَدٌ فإِنَّـكَ تتكلَّمُ عليهِ بِمِثْلِ ما تكلَّمَ عَلَيْكَ قصَاصًا ، لكـنَّ الـصَّائِمَ لَا يقتصُّ حَتَّـى وَلَـوْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَو شَاتَـمَهُ فإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عليه ، بَلْ يَقُولُ : « **إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَسُنَّ لِمَنْ شتِمَ قَوْلُهُ : « إِنِّي صَائِمٌ » .

---

الشرح:

## ٢- مَا يُستَحَبُّ للصَّائِمِ

**أولاً** : (وَسُنَّ ) أيْ يُستَحَبُّ ( لِمَنْ شتِمَ ) ؛ أي أُطلِقَ عَلَيْهِ كلامٌ قبيحٌ كالسَّبِّ، واللَّعْنِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ أنواعِ الكلامِ القَبيحِ الذِي فيهِ تجريحٌ للشَّخْصِ ، ولا شَكَّ أنَّ اللهَ ﷻ أباحَ القِصَاصَ لمن اعتدِيَ عَلَيه قَالَ تَعَالَى :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[ الشورى : ٤٠ ] ، وهذا يَشْملُ القِصَاصَ في القَتْلِ ، والقِصَاصَ في الجراحاتِ ، والقِصَاصَ في الكلامِ ، ولكنَّ الصَّائمَ إنِ اقْتصَّ وقَالَ لِشَاتِمه مثلَ مَا قَالَ هَذَا جَائِزٌ ؛ لأنَّهُ قِصاصٌ وعدلٌ ، وإنْ صَبرَ ولَمْ يَقْتَصَّ فهَذَا أحْسَنُ وأتَمُّ ، قال تعالى :﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ هَذَا عَلَى وَجْهِ العُمومِ ، وفي الصيامِ يَكونُ أوْلَى وأفْضَلُ ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : ( إِنِّي صَائِمٌ ) ؛ ليعْلَمَ الخَصْمُ أنَّه لَمْ يَتْرِكِ الرَّدَّ عَلَيْهِ إِلَّا لأنَّهُ صَائِمٌ ، لأجْلِ الإشْعَارِ باحترامِ الصَّائم واحْترام الصِّيام .

ولَا يُعَدُّ مِنَ الرِّيَاءِ إذَا قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ لأنَّ هَذَا تصريحٌ بالصِّيامِ للمصْلَحَةِ وكفِّ المَفْسَدَةِ ، فهُو لَا يَقْصِدُ بذَلِكَ الرِّيَاءَ ، إنَّمَا يقْصِدُ بذَلِكَ كفَّ العُدْوانِ ، وكفَّ الإثْمِ ، ولِيذكِّرِ خَصْمَه مَا للصَّائمِ والصيامِ مِنْ حُرمَةٍ حتَّى يَخجَلَ ويَكُفَّ ، فإذَا كَانَ الصَّائمُ مَمْنُوعًا أنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَتَمه بالشَّتْمِ وَهُو جائزٌ لَهُ ، فلأنْ يُمنَعَ مِنَ الابْتداءِ بشتم الناس، والكلام عليهم وهو صائم

.......................................................

---

من باب أولى، فالشتم والسِّبابُ مُـحرَّمَانِ ، فَـ« **لَيْسَ المؤمنُ بالطعان ولا اللَّعَّانِ ولَا الفَاحِشِ ولَا البَذِيءِ** »(١) في جميعِ الأحْوالِ ، ولكنَّهُ في حالةِ الصيَامِ يتأكَّدُ في حقِّهِ ذلِكَ ؛ لأنَّ هذِهِ الأُمورَ تجرِّحُ صِيَامَه وتُنْقِصُ ثوابَه ، فَلَا يجُوزُ لَـهُ أنْ يَبْتَدِيءَ النَّاسَ بالسِّبابِ والـشَّتْمِ ، ويُطْلِـقَ لِـسَانَه عَلَـيْهم وهُـوَ صَـائِمٌ ؛ لأنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِثَوابِ صِيَامِه ، زيادةً عَلَى إثْمِهِ بالكلامِ الـمُحرَّمِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٠٤، ٤١٦)، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، فَإِنْ عدِمَ فتَمْرٌ ، فَإِنْ عدِمَ فَمَاءٌ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

الشرح:

ثَانِيًا : (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) أي يُسْتَحبُّ للصَّائم تعجيلُ الفِطْرِ،إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّهُ يُبادرُ بالفِطْرِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا ، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنا وغَربت الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) ، ولأنَّ الله ﷻ حدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ ، قَالَ ﷻ :﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة :١٨٧] .

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ ، فيُسْتَحبُّ لَهُ المُبادَرةُ بالإفْطارِ امْتِثالًا لأمْرِ اللهِ ﷻ ؛ ولِئَلَّا يَزِيدَ في العِبادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الذينَ يُؤَخِّرُونَ الإفْطَارَ،ويَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ محَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ المُبْتَدِعَةِ الذينَ لَا يُفْطِرونَ إلَّاحين تَشْتَبِكُ النُّجومُ وهَذَا مِنْ عَلَاماتِ الضَّلالِ ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ، وأَحَبُّ العِبَادِ إلى اللهِ ﷻ أعْجَلُهم فِطْرًا (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، والترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

……………………………………………………………

## مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفطِرَ (عَلَى رُطَبٍ) وهُوَ التَّمْرُ في أَوَّلِهِ ، فإنْ لَمْ يجده فإنه يفطر على تمر وهو التمر المجفَّف، فإن لم يَجِدْ فإنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى الماءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فعَلَى تمرٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ (١) .

وذلِكَ لأنَّ التَّمْرَ سَوَاءٌ كَانَ رُطَبًا أو جافًّا فيهِ مَصْلَحَةٌ للمَعِدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الأطعِمَةِ والشَّرابِ ينبغي أنْ يُبَادِرَها بالتَّمْرِ ، والتَّمْرُ فِيهِ سرٌّ طِبِّيٌّ وفائدةٌ طِبيَّةٌ؛لأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ أنْواعِ الحَلاوةِ، والحَلاوةُ تُناسِبُ الإيمانَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زَادِ المَعَادِ»(٢) ، فَلِتَخْصِيصِ الرُّطَبِ والتَّمرِ بالإفْطَارِ فائدةٌ شَرعِيَّةٌ ، وفائدةٌ طِبيَّةٌ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَشْرَبُ مِنَ الماءِ لأنَّ الماءَ طَهُورٌ ، والماءُ إذَا جَاءَ إلى المَعِدةِ وهي فَارِغَةٌ فإنَّهُ يبلِّلها، وفيه فَائِدَةٌ طبِّيَّةٌ أيضًا كَمَا ذكر ذلك الأطباء، هذا هو المستحب، وإن أفطر بغير التمر وبغير الماء كَأنْ أكَلَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ خُضَارًا أَوْ شَرِبَ عصيرًا ، فَهَذَا أمرٌ جَائِزٌ لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يَبْدأَ بِهَذِهِ الأُمورِ؛لأنَّها أحسنُ مِنْ ناحِيَةِ الطبِّ ،ومِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٢/ ٥٠- ٥١).

ولَا يَنْبَغِي الـمُبَالَغَةُ في أنْواعِ الأطْعِمة عِنْدَ الإفْطَارِ وملءُ الـمَعِدَةِ بِـذَلِك ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ أضْرَارٌ طِبِّيَّةٌ عَلَى الـمَعِدَةِ ؛ ولأَنَّهُ يكْسُلُ عَنِ الصَّلَاةِ .

وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ هؤلاءِ الذينَ يجْلِسُونَ عَلَى مَوائِدِ الإفْطَارِ ،وعَلَى أنواعِ ما ما يُقَدَّمُ فِيهَا ويَتَأَخَّرونَ عَنْ صَلاةِ المغْرِبِ مَعَ الجمَاعَةِ،فَتَفوتُهم صَلاةُ الجمَاعَةِ ، وتَركُ صَلاةِ الجمَاعَةِ مِنْ غيرِعُذْرٍ مُحرَّمٌ ، وكلُّ شَيءٍ أدَّى إلى الـمُحرَّمِ فإنَّـهُ لَا يجوزُ ، فيَنْبَغِي تَخْفيفُ الإفطَارِ ، لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ زَمَنًا طويلًا يؤخِّرُهُم عَنْ حُضُورِ صَلاةِ الجمَاعَةِ .

**ثَالِثًا** : (**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**) بأنْ يكونَ عِنْدَ نِهايَةِ اللَّيْلِ وبدايَةِ النَّهَارِ؛ لقوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [ البَقَرَة :١٨٧] ، والنبيُّ ﷺ كَانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ ، فهؤلاءِ الذينَ يتَسَحَّرونَ مبكِّرين يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ ، فإِذَا تَسَحَّروا نامُوا وتركُوا صَلاةَ الفجْرِ مَعَ الـجَمَاعَةِ ، أَوْ تركُوا صَلَاةَ الفَجْرِ في وقْتِها ولَا يُصَلُّونَ إلَّا إذَا اسْتَيْقَظُوا ، فهولاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأخيرُ السُّحورِ ، وارْتَكَبُوا مُحرماتٍ ، وهي تركُ صَلَاةِ الـجَمَاعَةِ ، وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إخْراجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها.

..........................................................................

ولَا شـكَّ أنَّ الـمَعَاصِي والـمُحرَّماتِ في الـصيَامِ أشـدُّ مِـنَ الـمعَاصِي والـمحرماتِ في غيرِ حَالَةِ الصِّيَامِ ، فالواجِبُ عَلَى هـؤلاءِ أنْ يُنْقِذُوا أنْفُسَهُم مِنْ هذه الأفْعَالِ الوَخِيمَةِ فقد لا يبقى لهم في صيامهم ثواب؛ لأنهم أذهبوا ثوابهم بالمعاصي والـمُحرَّماتِ التي فَعَلُوها .

قَالَ ﷺ : « **فرقُ بَينَ صِيامِنَا وَصِيامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ** »(١) .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١) ، وأحمد(٤/ ١٩٧، ٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ « فصل ما بين .... ».

وأخرجه بهذا اللفظ الخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص : ١٥٧، ١٥٩).

**وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .**

---

الشرح:

## ٣- حُكْمُ القَضَاءِ

والقَضَاءُ يكونُ في حقِّ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعذرٍ شَرْعِيٍّ كالمَرضِ ، والسَّفَرِ ، والمرأةِ الحائضِ والنفساء، ممن لهم أعذار شرعية تبيح لهم الفطر، فإنه يلزمهم القضاء ، وهُو صِيامُ الأيَّامِ التي أفْطَروها مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البَقَرَة :١٨٤] .

**أولاً : (وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ )** ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ المبادَرةُ بالقضاءِ ، و يُسْتَحَبُّ لَهُ المتابعةُ بينَ الأيَّامِ .

**ثانيًا:** إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى رَمَضَانَ القادِمِ إِلَّا قدرُ الأيَّامِ التي عَلَيْهِ ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينئذٍ القضاءُ ؛ لِئلَّا يدخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

---

الشرح:

**ثَالِثًا** : (**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) أي : إِذَا أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَى أنْ أدْرَكَه رَمَضَانُ الآخرُ فإنَّهُ يَقْضِيه بَعْدَ رَمَضَانَ الآخرَ ، فيَصُومُ رَمَضَانَ الحَاضرَ الذي أَدْرَكَه ، ثُمَّ بَعْدَه يَقْضِي مَا عَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

ونَنْظُر في التَّأخِيرِ ؛ إنْ كَانَ لغيرِ عُذْرٍ فَإنَّه يأثَمُ بالتَّأخِيرِ ويَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرانِ:

**الأمْرُ الأوَّلُ** : القضاءُ ، وهَذَا أمْرٌ لا بُدَّ مِنه فَلَا تَبرأُ ذمَّتهُ إلَّا بالقَضَاءِ ، ولَوْ تَأَخَّرَ إِلَى سِنينَ فإنَّ ذِمَّتَه لا تَبرأُ حَتَّى يقضي ما عليه .

**والأمْرُ الثَّاني** : عَلَيْهِ الكفَّارَةُ ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَن التَّأخيرِ لِغَيرِ عُذْرٍ .

أمَّا إِذَا كَانَ تأخيرُه لعُذْرٍ استمرَّ مَعَهُ حَتَّى أدْرَكَه رَمَضَانَ الثاني ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّأخيرِ؛ لأَنَّهُ لِعُذْرٍ، ولَكِنْ بَعْدَ رَمَضَانَ يَلْزَمُه شيءٌ واحدٌ وهُوَ قضاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

(**وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ**) يَعْنِي أَنَّ القَضَاءَ لَا يَسْقُطُ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَان بَعْدَ رَمَضَانَ الذي أفْطَر مِنْه فإنَّه يقضِي ، وإنْ مَاتَ قَبْلَ القَضَاءِ وَجَبَ الإِطْعَامُ مِنْ تَركتهِ ، ولَا يقضَى عَنْه مَا وجَب بأصْلِ الشَّرعِ .

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ .

الشرح:

(**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ**) أي إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ نذرٍ لَمْ يصُمْهُ أَوْ عَلَيْهِ حَجُّ نذرٍ ولَمْ يَحُجَّ ، أَوْ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْتكِفْ أَوْ نَذَرَ صَلَاة فإنَّ هَذَا النَّذرَ باقٍ في ذِمَّةِ الميتِ لأَنَّهُ دَيْنٌ للهِ سبحانه وتعالى باقٍ في ذِمَّتِهِ .

و(**اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**) وَلِيُّه هُوَ قريبه ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الواجِبُ بَدَلاً عَنْهُ ؛ لقوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ نَذْرٍ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

# بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشرح:

صِيَامُ التَّطَوُّعِ أنواعٌ كَمَا ذَكَرَ المؤلِّفُ، وكُلُّها جاءَتْ بِهَا الإدِلَّةُ.

**النَّوعُ الأوَّلُ**: (**يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ**) الأَيَّامُ البِيضِ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سُمِّيَتْ بالبيضِ لابْيِضَاض ليَالِيهَا بالقَمَرِ؛ لأنَّ القَمَرَ يَشْمَلُ لَيْلَهَا.

وإنْ صَامَ ثَلَاثَةَ الأيَّامِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِره صحَّ ذَلِكَ، وحَصَلَ بِهِ الأجْرُ، ولكنْ جَعْلُهَا في أَيَّامِ البِيضِ أفضل.

**النَّوعُ الثَّانِي**: صِيَامُ (**الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**) مِنْ كُلِّ أسْبُوع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهمَا؛ لأنَّهمَا يَوْمَانِ تُعْرضُ فيهمَا أعْمالُ العِبَادِ عَلَى اللهِ سبحانه وتعالى - فيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْرضَ عَمَلُه وَهُو صَائِمٌ كَمَا جَاءَ في الحديث⁽¹⁾.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه(١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.................................

---

**النَّوعُ الثَّالِثُ** : (وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لقَوْلِه ﷺ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فكأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** »⁽¹⁾ أي السَّنة ؛ لأنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَرَمَضَانُ عَنْ عَشرةِ أَشْهُرٍ ، وسِتَّةُ الأَيَّامِ عَنْ شَهْرَينِ فيكونُ المجموعُ اثني عَشَر شَهْرًا ، وهي أَشْهُر السَّنَةِ ، سَوَاءٌ صَامَهَا مِنْ أوَّلِ شَهْر شَوَّالٍ ، أَوْ مِنْ وسَطِه أَوْ مِنْ آخِرِه ، وسواءٌ كانَتْ مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً في الشَّهْرِ .

**النَّوعُ الرَّابِعُ** : (وَشَهْرِ المُحَرَّمِ) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الإكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ في هَذَا الشَّهْرِ ؛ لأنَّه شهرٌ عظيمٌ .

**(وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ )** وآكَدُ أيام المحرم اليومُ العَاشِرُ المسَمَّى « يومَ عَاشُوراء » وهو الذي وقع فيه هَذَا الحَدَثُ العظيمُ وهُوَ إغْراقُ فِرْعَونَ وقَومِه ، ونُصْرَةُ مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومِه .

فَهَذَا اليومُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُه وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « **صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ أحتسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** »⁽²⁾ ، وَقَدْ صَامَه النَّبيُّ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه ؛لأنَّه لمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليهودَ يَصُومونَ هَذَا اليَومَ فسألَهم عَنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩) ، ومسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ .

..............................................

فَقَالُوا: إنَّ هَذَا يومٌ أعزَّ اللهُ فيهِ مُوسَى وقومَه،وأذَلَّ فِرْعَوَن وقَوْمَه، فَصَامَه مُوسَى شُكرًا للهِ فنَحْنُ نصومُه شُكرًا للهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **نحْنُ أحقُّ وأوْلَى بِمُوسَى مِنكُمْ** » فَصَامَه وأمَرَ بِصيامه⁽١⁾ ، فقيلَ لَهُ ﷺ : إنَّ اليَهُودَ كانتْ تصُومُه فقَالَ ﷺ : « **خالِفُوهُم ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَه أَوْ يَوْمًا بَعْدَه** » ⁽٢⁾ ، وقَالَ : « **لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التاسِعَ والعَاشِرَ** » ⁽٣⁾ ، فيستَحبُّ صِيَامُ يَومِ العَاشِرِ مِنْ محرَّمٍ ، وأنْ يُصَامَ يومٌ قَبْلَه ، أَوْ يَوْمٌ بَعْدَه مُخَالفةً لليَهُودِ .

**النَّوعُ الخَامِسُ** : (**وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**) وهي أوَّلُ الشَّهْرِ ، وذلكَ لقولِهِ ﷺ : « **مَا مِنْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيامِ العشرِ** »، قِيلَ : ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ يا رسول لله ، قَالَ : « **ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ ، إلَّا رَجُلٌ خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** »⁽٤⁾ ، والصيامُ يَدْخلُ في العملِ الصالحِ في هذهِ الأيَّامِ ؛ لأنَّ الصِّيَامَ مِنْ أفْضَلِ الأعمالِ . ولما وَرَدَ في صيامِهَا عَنِ الرسولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥١).

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

.............................................................

---

**النَّوعُ السَّادِسُ** : (**وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**) وذلِكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**صَوْمُ يَوْمِ عرفةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**» (١) ولكن يُسْتَحَبُّ صيامُ يَوْمِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ ، فالحاجُّ لَا يُستحبُّ لَهُ صيامُه ، بَلْ يكونُ مفطرًا اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فإنَّهُ وَقَفَ في عرفةَ مُفْطِرًا ولأجْلِ أَنْ يتقوى بالإفطارِ عَلَى الوقوفِ والدُّعاءِ ، فليسَ مِنَ السُّنَّةِ للحاجِّ أنْ يَصُومَ في يومِ عرفةَ ، بَلِ السُّنَّةُ في حَقِّهِ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا .

**النَّوعُ السَّابِعُ** : (**وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**) وَمَنْ أَرَادَ الزيادةَ عَلَى هذِهِ الأَنْوَاعِ التي مَرَّتْ وهي صِيامُ الأَيَّامِ البيضِ ، والإثْنَيْنِ والخميسِ ، وسِتٍّ مِنْ شوالٍ، وشهرِ المحرَّمِ ، وتسع ذي الحجةِ ، ويوم عرفةَ ، مَنْ أرادَ الزيادةَ عَلَى ذَلِكَ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَصُومَ يومًا ويفْطِرُ يومًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صيامُ دوادَ ، وكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» (٢).

ولا يجوزُ سَرْدُ الصِّيَامِ بأنْ يكونَ الإنْسَانُ صائمًا في كُلِّ السَّنَةِ ، ولَا يُفْطِرَ أبدًا؛ لأنَّ هَذَا مما نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قَالَ رَجُلٌ: أَمَّا أَنَا فأصومُ ولَا أُفْطِرُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ .

..............................................................

قَالَ النبيُّ ﷺ: « **أَمَّا أَنَا فأَصُومُ وأفْطِرُ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »(١) . وقَالَ ﷺ : « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ** » (٢) وفي روايةٍ : « **لَا صَامَ ولَا أفْطَرَ** » (٣).

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٣) ، ومسلم (٤/ ١٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه قصة.

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧).

## وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ والشَّكِّ بِصَوْمٍ .

الشرح

### مَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ

١ - **(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ)** فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ رَجَبٍ بالصِّيام ، أَوْ تخصيصُ أيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ بالصِّيَام ، لَكِنْ مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْهُ تَبَعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ ، وكذلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ البيضِ فإنَّهُ يَصُومُهَا منه كَغَيرِهِ ، كذلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ عادَتِه أَنْ يَصومَ الاثنين والخميس مِنْ كُلِّ أسْبُوعٍ ، فإنَّهُ يَصُومُهَا مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، إنما الممنوع أن يُخَصِّصَ شهر رجب بصيامٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عادَتِهِ ، أَوْ أَنْ يَصُومهُ مُنْفَرِدًا ، لَا تَابِعًا لغيْرِه .

٢- **(وَالْجُمُعَةِ)** ويكرَهُ إِفْرَادُ الجمعةِ بالصِّيَامِ لِصِحَّةِ النهي عَنْ ذَلِكَ؛ ولأنَّ يَوْمَ الجمعةِ يَوْمُ عِيدِ الأسبوع ، لكنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ الجمعةِ تابعًا لِغَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ بذلِكَ .

٣- **(وَالسَّبْتِ)** يُكْرَهُ إِفرادُ يَوْمِ السَّبْتِ ؛ لأَنَّ السَّبْتَ هُوَ يَوْمُ اليهودِ ويكرَهُ أَنْ يصُومَهُ ، لَكِنْ لَوْ صَامَهُ تبعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ ؛ والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إِفْرادُ السَّبْتِ بالصَّومِ (١) لعَدمِ صِحَّةِ الحديثِ الوارِدِ في النهي مِنْ إفْرادِهِ .

---

(١) قال في « الإنصاف » : واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفردًا وأنه قول أكثر العلماء (٣/ ٣٤٧).

..........................................

---

٤ - (والشَّكِّ) ويُكْرَهُ صِيامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ تقدُّمِ رَمَضَانَ بصوم يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (١) ، ولقول عَمَّارٍ رضي الله عنه : مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أبَا القاسمِ ﷺ (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥، ٣٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤) ، الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ .

الشرح:

## مَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ مِن الأَيَّامِ

١ - (وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ، يومُ عيدِ الفطْرِ وعيدِ الأضْحَى ؛ لأنَّ الواجبَ في هَذَيْنِ اليومَيْنِ الفطرُ ، فَمَنْ صَامَهَا فَقَدْ عَصَى اللهَ ورسولَهُ ؛ لأنَّها أيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ .

(وَلَوْ) صامها (فِي فَرْضٍ) كأن كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ ، أَوْ عليه نَذْرٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصومَ يَوْمَ العيدينِ لَا في فَرْضٍ ولَا في نَفْلٍ .

٢ - (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) وَيَحْرُمُ صيامُ أَيَّامِ التشريقِ وهي يَوْمُ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحجةِ ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَيَّامُ التشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ** »(١) فَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا إِلَّا في حَقِّ المتمتعِ والقارنِ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهدْيَ فإنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التشريقِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة :١٩٦].

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٣) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

..............................................................................

فإِذَا لَـمْ يَصُمْها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ فإِنَّهُ يَصُومُهَا في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لأَنَّها مِنْ أَيَّام الحجِّ فهـذا مستثنى؛ لحديثِ عَائِشَةَ ﵂ : « **لَـمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ** » (١) وأَمَّا غَيْرُ الـمُتَمَتِّعِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصُومَ في هَذِهِ الأَيَّامِ لَا فرضًا ولَا تطوعًا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا فِيهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٦).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ.

---

الشرح:

## حكم قطع صوم القضاء

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ) مَنْ شَرَعَ في فِعْلِ طَاعَةٍ واجبةٍ عَلَيْه موسَّعٌ وقتُ أدائها ؛ كفريضَةِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها ، وقَضَاءِ الصَّوْمِ قَبْل ضِيْقِ وقْتِهِ ، فيحْرُمُ خروجُه مِنَ الواجِبِ الذي شَرَعَ فِيهِ لغيرِ عُذْرٍ ؛ لأنَّ الخرُوجَ مِنْ عُهدةِ الواجِبِ مُتعَيِّنٌ ، فيتعيَّنُ علَيْه إتمامُ الفَرْضِ الذي دَخَلَ فِيهِ.

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءِ فاسِدِهِ إِلَّا الْـحَجَّ .

---

الشرح:

### يـجوز قطع النفل ولا يلزمه قضاؤه

(**وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ**) لَا يَلْزَمُ إتمامُ النفْلِ ، فَلَوْ صَامَ تطَوُّعًا ثُمَّ أَرادَ قطْعَهُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَلَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ دُعي إلى وليمةٍ أَوْ حَصَلَ شيءٌ يرغبه في الإفطارِ، فإِنَّهُ يُفْطِرُ ؛ لأنَّ الصائمَ للنَّافِلَةِ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، كَمَا في الحديثِ [1]. « **إنْ شَاءَ أكْمَلَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ** » ، وَكَذَلِكَ صلاةُ النَّافِلةِ لَهُ أَنْ يقْطَعَها ولا يلزَمُه إكْمالُها.

(**وَلَا قَضَاءِ فاسِدِهِ**) وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِن النَّفْلِ ، فَلَوْ أَنَّهُ صَامَ نافلةً ، وَوَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَحْرُمُ عليه ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بالأكلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الجماعِ ، فإِذَا جَامَعَ في صيامِ النَّفْلِ فليسَ عليه قَضَاءٌ ولَا كفَّارةٌ .

(**إِلَّا الْـحَجَّ**) النَّفْل فإِنَّهُ يلزَمُه إتمامُه وقضاؤه إِذَا أَفْسَدَهُ بجماعٍ ، بأَنْ جَامَعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، فإن حَجَّهُ يَفْسُدُ ، وعليه المضي في فاسِدِه وإكمالِهِ ، وعليهِ ذَبْحُ فِديةٍ بدنة ، وعليه أَنْ يَقْضِيَ مِنَ العَامِ القَادِمِ كَما يأتي.

---

[1] (١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ٤٦) من حديث عائشة ﷺ في صيام يوم عاشوراء .

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ .

---

الشرح:

## لَيْلَةُ الْقَدْرِ وتَحَرِّي وقتها

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) اللهُ ﷻ جعَلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ليلةً خيرًا مِنْ أَلْفِ شِهْرٍ ، وهي لَيلَةُ القَدْرِ ، قَالَ ﷻ :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ١-٣] قال ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣] وهي ليلة القَدْرِ ، وَهَذِهِ الليلةُ في رَمَضَانَ ، لكنْ لَمْ تتحددْ في أي ليلةٍ مِنْهُ ، وذلِكَ لأجلِ أَنْ يجتهدَ المسلمُ في جميعِ ليالي رَمَضَانَ حتَّى يكمل لَهُ الأجرُ والثوابُ عَنْدَ اللهِ ﷿ مع إِدْرَاك ليلةِ القدرِ ، فمنِ اجْتَهَدَ في جميعِ ليالي رمضان فإنَّهُ يكونُ مُدْركًا لليلةِ القدرِ ، ويكون قائمًا لليالي رَمَضَانَ كلها ، فيتكامَلُ لَهُ الأجْرُ مِنَ الناحيتَيْنِ ؛ ناحيةِ قيامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وناحيةِ إِدْرَاكِه لليلةِ القدرِ، ولكنَّ هذه الليلةَ لَا يُتيقَّنُ في أي ليالي الشَّهْرِ هي ؟ هل هي في ليالي العشر الأول أو العشرِ الأوْسَطِ أو العشر الأخير ؟ هَذَا لَا يُتَيقَّنُ ، ولكنَّ التوقعَ والرجاءَ يكونُ في العشرِ الأواخر آكد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّاها في العشرِ الأواخِرِ ، وكَانَ يعتكفُ العشرَ

..............................................................

الأواخِرَ ⁽¹⁾، و كَانَ يجتهِدُ في قيامِ الليلِ في هـذه العشر أكثر مِنْ قيامِهِ في أَوَّلِ الشَّهْرِ ⁽²⁾ ، طلبًا لليلةِ القدرِ، فَدَلَّ على أنها تُرْجَى في ليالي العشرِ الأواخِرِ ، وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ هي آكدُ ما يُتحرَّى فِيْهَا ليلة القدر لأدلةٍ وردت في ذلكَ .

وهذا مذهبُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا في ليلةِ سَبْعٍ وعشرينَ آكد⁽³⁾ ، ويُحتمـلُ أنهـا أَوَّلُ ليلـةٍ مِـنَ العـشرِ ، ويُحْتَمـلُ أَنَّهـا ليلـةُ واحـدٍ وعـشرين أو ليلـة ثـلاثٍ وعشرين أو ليلة سَبْعٍ وعشرين وهذِهِ آكدُهَا .

(**وَيَـدْعُو فِيهَا بِمَـا وَرَدَ**) ويَـدْعُو في ليلـةِ القـدرِ بـما يتيسر لَـهُ مِـن الـدُّعاءِ ويكثر؛ لأَنَّهَا ليلةٌ يُسْتَجَابُ فيها الدُّعاءُ ، ولكنَّ الـمُسْتَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ بِمَـا وَرَدَ وهو ما رَوَتهُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سـأَلتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَـتْ : يـا رسـولَ اللهِ أرأيتَ إنْ صادفتُ ليلةَ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُـحِبُّ العفوَ فَاعْفُ عَنِّي** » ⁽⁴⁾ فيستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ ، ويكررَ هَذَا الـدُّعاء في تلـكَ الليلـةِ التي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٢) ، ومسلم (٣/ ١٧٤) من حديث عبدالله بـن عمـر، وهـو عندهما أيضًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) أخرجه : مسلم(٣/ ١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

(٣) انظر : « الإنصاف » (٣/ ٣٥٥) .

(٤) أخرجه : أحمد(٦/ ١٧١، ١٨٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، والنسائي في « عمـل اليـوم والليلة » (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠).

# بَابُ الِاعْتِكَافِ

الشرح:

(**بَابُ الِاعْتِكَافِ**) الاعْتِكَافُ مِنْ توابعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ، وإلَّا فالاعتكافُ يَجُوزُ في سائرِ السَّنَةِ ولكن في رَمَضَانَ آكدُ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتِكفُ العَشْرَ الأواخِرَ منه تحرِّيًا لليلةِ القدْرِ .

والاعتكافُ في اللغةِ : هُوَ المكث والبقاءُ في المكانِ ، فكلُّ مَنْ بقيَ في مكانٍ وأطالَ الجلوسَ فِيهِ فإنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُعْتِكفٌ (١) .

أمَّا في الشَّرعِ : فالاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ والبقاءُ في المسجدِ طاعةً للهِ ﷻ (٢) مِنْ أَجْلِ أَنْ يتفرَّغَ العبدُ لِطَاعةِ اللهِ ، ولذكرِ اللهِ ، ولتلاوةِ القرآن وغيرِ ذلكَ مِنْ أَنْوَاعِ العبادَاتِ وينقطع عن أشغال الدنيا، ويتفرَّغ للعبادة، هذا هو الاعتكاف المشروع ، ويُسْتَحَبُّ فعله في رَمَضَانَ آكد مِنْ غيرِه ، وإلَّا لَوِ اعْتكفَ في غيرِ شهرِ رَمَضَانَ فإنَّهُ يكونُ عَلَى أجرٍ أيْضًا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥) .

(٢) انظر: « الدر النقي» (١/ ٣٧٢).

**وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ .**

---

الشرح:

(**وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ**) هَذَا تَعْرِيفُه شَرْعًا لهذا القصد؛ لأنَّ العباداتِ لَا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوى**» (١) فَلَوْ جَلَسَ في المسْجِدِ وأَطَالَ الجلُوسَ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الاعْتِكافَ فَلَيْسَ لَهُ أجرُ المعتكف في ذلكَ ؛ لأنَّهُ لَمْ ينوهِ: و الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ كما قَالَ ﷺ ، وكذلكَ لَوْ اعتكفَ في مكانٍ غيرِ المسْجدِ طَاعةً للهِ يَنْوي بِهِ الاعْتِكافَ فهذا بدعةٌ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في المسجدِ ، والمسْلِمُ لَا يَعْتكفُ في غَيْرِ المساجدِ ، قالَ اللهُ جَلَّ وعلا :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنَّ اعتكافَهُ خَارجَ المسْجِدِ قَدْ يُفَوِّتُ عليه صلاةَ الجماعةِ فيُصَلِّي في بَيْتِهِ وَيَزْعم في هَذَا أَنَّهُ يُريدُ العبادةَ ويُريدُ الانقطاعَ عَنِ النَّاسِ لكنَّهُ يَفْعلُ مُحَرَّمًا بتركِ صلاةِ الجماعةِ ، فلذلكَ الاعتكافُ لَا يُشْرَعُ إلَّا في مَسْجِدٍ .

والاعْتِكافُ لَا بُدَّ أنْ يَتَّوفرَ فيهِ نيةٌ لطاعةِ اللهِ ، بأنْ يكونَ المقصودُ منه طاعةَ الله سبحانه وتعالى .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

..............................................................

---

أمَّا الاعْتِكافُ الذي يُقْصَدُ مِنْهُ الرياءُ والسمعةُ ، أَوْ يُقْصَدُ منه الابْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ أَوْ الانْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ ، وهو لَمْ يَقْصِدْ بذلِكَ الطاعةَ والأجْرَ والثوابَ، فَهَذَا لا يُسَمَّى اعْتِكَافًا.

والاعْتِكافُ مسْنونٌ ولَيْسَ بواجبٍ ، وإنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

**وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .**

الشرح:

(وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ) الاعْتِكَافُ مَعَ الصِّيَامِ أَفْضَلُ ، وإنِ اعْتَكَفَ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَا بَأْسَ وَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ الاعْتِكَافِ ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عمرَ ﷺ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرامِ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفاءِ بِنَذْرِهِ (١)، وَمَعْلومٌ أَنَّ الليلَ لَيْسَ فِيهِ صِيَامٌ .

(وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ) ويَلْزَمُ الاعْتِكَافُ مَعَ الصَّوْمِ بالنَّذْرِ ، فإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَهُوَ صَائِمٌ . فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الأَمْرَانِ ، لقولِهِ ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ** »(٢)، والاعْتِكافُ طَاعَةٌ والصِّيَامُ طَاعَةٌ قد نَذَرَهُمَا فَيَلْزَمَانِهِ بالنَّذْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٦) ، ومسلم (٤/ ٨٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
بلفظ : « أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال ليلة ، قال له رسول الله ﷺ : « أوفِ بنذرك ».

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) ، وأحمد(٦/ ٣٦، ٤١)، وأبو داود(٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا .**

---

الشرح:

### شرطُ صِحَّةِ الاعتكاف

**(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ)** أي في مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجماعةِ فلا يصِحُّ في مَسْجِدٍ مهْجُورٍ لئلَّا تَفُوتَهُ صَلاةُ الجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا اعْتكفَ في مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيه صلاةُ الجماعةِ فإنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

**الأَمْرُ الأَوَّلُ** : إمَّا أَنَّهُ يَبْقَى في اعتكافِهِ ويتركُ صَلاةَ الجماعةِ وَهَذَا حَرَامٌ . فلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا – وهو تَرْكُ الجماعةِ – لأَجْلِ تحصِيلِ مستحبٍّ، وهو الاعتكافُ.

**والأَمْرُ الثَّاني**: أنْ يَخْرجَ لِصَلاةِ الجَماعةِ كلَّ وقْتٍ، وهذا ينقصُ الاعْتِكَافَ .

**(إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)** المرْأة يصح منهاالاعْتِكافُ في كُلِّ مسجدٍ سَوَاءٌ كانَ تُصَلَّى فيهِ صَلَاةُ الجماعةِ أو لَا تُصَلَّى فيهِ صلاةُ الجماعةِ ؛ إلَّا مُصَلَّى بَيْتِها فلا تَعْتكِفُ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْجِدًا ، وإنَّمَا يُسَمَّى مُصَلًّى فلا يَحْصُلُ بِهِ الاعتكافُ المطلوبُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

……………………………………………

---

فَمِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُه في أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ ، وأَنَّهُ يُشْتَرطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ - أيْ تُصَلَّى فِيهِ صَلَاةُ الجَمَاعِةِ - نَأْخُذُ مِنْ ذلكَ : أَنَّ الخَلْوةَ التي تَقْطَعُ عَنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ والجَماعةِ أَنَّهَا خَلْوةٌ مُحرَّمةٌ مبتدعةٌ كَمَا عَلَيْهِ بَعضُ المُبتدِعةِ، فإنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيلَ ويَصُومُ النَّهَارَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يشْهَدُ الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ ، فَقَالَ : هوَ في النَّارِ .

فالانقِطاعُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ، وَعَنْ صَلَاةِ الجَمَاعةِ ؛ بِزَعمِ أَنَّ هَذَا المنقطِعَ يَخْلُو لذِكرِ اللهِ عز وجل في زَاوِيةٍ ، أو في خَلْوةٍ ، أَوْ في بَيتٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ المُبتَدِعَةُ هَذَا أمرٌ خارجٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، وهو أَمرٌ مُحرَّمٌ وبدعةٌ ولَيْسَ عِبَادةٌ للهِ عز وجل ؛ فإنَّ عِبادَةَ اللهِ عز وجل تكُونُ في بُيوتِهِ ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] .

هـذه صِفَةُ المؤمِنِينَ ؛ أَنَّهُمْ يُلَازِمُونَ المَساجِدَ ، وَيُلازِمونَ الجُمَعَ ، والجَمَاعَاتِ ، ولَا يتخلَّفونَ عَنْهَا ، إِمَّا لِكَسَلٍ ، وإِمَّا بحُجَّةِ أَنَّهُم يَخْلُونَ مَعَ ربِّهِمْ ، ويَنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ ، كَمَا عَلَيهِ رَهْبَانِيَّةُ النَّصارَى ؛ فهذَا شيءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ؛ وكل خَلْوَةٍ تَقْطَعُ عَنِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ والاجتِمَاعِ

..........................................................

---

مَعَ الـمُسلِمينَ ، ويَحصُلُ بِهَا الانْعِزَالُ عَن مُجْتَمع المسلمينَ فإنَّها خَلْوَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وفَاعِلُهَا آثِمٌ غَيرُ مَأجُورٍ، فيَجبُ التَّنبهُ لِهَذَا الأَمرِ؛ فإنَّ لُزومَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، وعِمَارةَ بُيُوتِ اللهِ بالذِّكرِ وطَاعَةِ اللهِ ، هَذَا هو المَشْرُوعُ الَّذي يُحبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ ؛ لأنَّ المَساجِدَ هي بُيُوتُ الله ﷻ، وقَدْ جَاءَ في الحَديثِ أَنَّ مِنَ السَّبعَةِ الَّذينَ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه يومَ القِيامَةِ « **رَجُلًا مُعلَّقًا قَلْبُهُ فِي المَساجِدِ** »⁽¹⁾ يعني يُحبُّ المَساجِدَ ويَألَفُهَا ويتردد عليها.

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **بَشِّر المَشَّائينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ** » ⁽²⁾، قَالَ سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] فالَّذين يَزْهَدُونَ في المَسَاجِدِ ، وَينقْطِعونَ عنهَا ؛ إمَّا لِكَسَلٍ وَزُهْدٍ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ ، وإمَّا بِدَعْوَى أَنَّهُمْ في عِبَادة وأَنَّهم في خلْوةٍ مَعَ اللهِ ﷻ كلا الطَّرفَينِ عاصٍ لِلهِ ولِرسولِهِ .

وأسوأُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُونَ إِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعةِ غير واجبةٍ وإذَا سَأَلتهُ عَنْ دليلِهِ قَالَ : قَالَهُ فُلانٌ وعلَّانٌ ، ومجردُ القولِ مِنْ غيرِ دليلٍ لَا عبرةَ بِهِ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَاله .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) (٨/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٣٦٨) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَمَـنْ نَـذَرَهُ ، أَوِ الـصَّلَاةَ فِي مَـسْجِدٍ غَـيْرِ الثَّلَاثَـةِ – وَأَفْـضَلُهَا الْـمَسْجِدُ الْـحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ الْـمَدِينَةِ ، فَالْـمَسْجِدُ الْأَقْصَى – لَـمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَـمْ يَـجُزْ فِيمَـا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الشرح:

### حكم من نذر الاعتكاف أو نذر الصلاة في مسجد معين

**(وَمَـنْ نَـذَرَهُ ،أَوِ الـصَّلَاةَ فِي مَـسْجِدٍ غَـيْرِ الثَّلَاثَـةِ – وَأَفْـضَلُهَا الْـمَسْجِدُ الْـحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْـمَدِينَةِ ، فَالْـمَسْجِدُ الْأَقْصَى – لَـمْ يَلْزَمْـهُ فِيـهِ)** مَـنْ نَـذَرَ الاعتِكَافَ في مَسجدٍ غيرِ الـمسَاجدِ الثَّلَاثَةِ ؛ فإنَّه لَا يَلزَمُهُ أنْ يُودِّيَ مَا نَـذَره في ذَلِكَ الـمَسجدِ ، بَلْ يُـجْزِئُه أَنْ يَعْتكِفَ في أَيِّ مَسجِدٍ مِن الـمساجِدِ الَّتي تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الـجَماعَةِ ، لأنَّ الـمسَاجِدَ غيرَ الثَّلاثةِ لا مَـيزَةَ لِبَعـضِهَا عَـلَى بَعْضٍ ؛ والَّذِي يُخَصِّصُ مَسجِدًا منها ، ويَزعُمُ أنَّ فيهِ فَضِيلَةً عَلَى غَيرِهِ وهُوَ لَـمْ يُفَـضِّلْهُ اللهُ عَلَى غَيرِهِ يَكُونُ مُبتَدِعًا.

فالـمَسَاجِدُ سواءٌ في البَلَدِ أو في البُلْدَانِ ؛ فإذَا نَذَرَ الاعتِكَـافَ في مَـسجِدٍ ؛ فَلَا شكَّ أنَّ النَّذْرَ يَلْزَمُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ** »(١).

لكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ علَيهِ فعله في الـمَسجِدِ الَّذِي نَـذَرَه فيـهِ وهـو لَـيْسَ لَـهُ مَيْزَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، بَلْ يُؤَدِّيـهِ في أيِّ مـسجد مِـن المَسَاجِدِ الَّتِـي يُصَلِّي فِيهَـا الـمُسْلِمُونَ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

..............................................................

---

ويَكْفِيهِ ذَلِكَ ، إِلَّا الـمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، فإِنَّ اللهَ مَيَّزَهَا وخَصَّهَا عَلَى غيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ، وهي : المَسجِدُ الحرامُ ، ومَسجِدُ الرَّسُولِ ﷺ ، والمَسَجِدُ الأَقْصَى ، فإِنَّ هذهِ هي مَسَاجِدُ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ .

فالصَّلَاةُ فِيهَا أَو الاعتكَافُ فِيهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ ، قَالَ ﷺ: « **صلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسجِدَ الحرامَ ، وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ خيرٌ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ** »(١).

وجَاءَ أَنَّ صَلَاةً في المَسجِدِ الأَقْصَى عَنْ خَمسِمائَةِ صَلاةٍ فيما سِواهُ .

فهذِهِ المَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ إِذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ في وَاحِدٍ مِنهَا ، فإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهِ ؛ لأَنَّهَا لَهَا مَيْزَةٌ عَلَى غيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ ، ولأَنَّهَا يُشْرَعُ السَّفرُ إِليهَا للعبادةِ فِيهَا، قَالَ ﷺ : « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ : المَسجِدِ الحَرَامِ ، ومَسجِدِي هذا ، والمَسجِدِ الأَقْصَى** »(٢).

فإِذَا كَانَتْ تُضَاعَفُ فِيهَا الأَعْمَالُ – الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحَرَامِ عَنْ مائَةِ أَلفِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

والشطر الأول منه متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦) ، ومسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦) ، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

……………………………………………

---

صَلَاةٍ ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ عَنْ أَلفِ صَلَاةٍ ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ الأقصَى عَنْ خَمسِمائةِ صَلَاةٍ – فإنَّهَا إِذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ فِيهَا فإنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَلَو اعتكَفَ في غَيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ لَمْ يُجْزِئْهُ هَذَا الاعتِكَافُ .

وَهَذِهِ المَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَاضَلُ ، فَأَفْضَلُهَا المَسجِدُ الحَرَامُ ، ثُمَّ يليهِ المسجد النبوي، ثم يليه المَسجِدُ الأَقْصَى .

وَإِذَا (**عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوِ الاعتِكَافَ في المَسجِدِ المَفضُولِ من هذه المساجد الثلاثةِ أَجزَأَهُ في المسجد الفاضل، فلو مثلاً نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد النبوي أجزأه أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَعتِكفَ في المَسجِدِ الحَرامِ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ الحَرَامَ أَفضَلُ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصلِّي أَوْ يعتكِفَ في المَسجِدِ الأقصَى أَجزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يعتِكفَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ؛ لأنَّ المَسجِدَ النَّبويَّ أَفضَلُ مِنَ المَسجِدِ الأقصَى .

أَمَّا العَكسُ فلَيس كذلِكَ ؛ فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يعتكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ الحَرامِ لَمْ يُجْزِئه أَنْ يَفعَلَ ذَلكَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ لَمْ يُجزِئه أَنْ يَعتكِفَ في المَسجِدِ الأقصَى ، لأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الفَاضِلَ مِنْ هَذِهِ المَساجِدِ الثَّلَاثَةِ فإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ ،وَلَا يُجْزِئُه في المَسجِدِ المَفضُولِ .

وَمَنْ نَذرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبلَ لَيْلتِهِ الأُولَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .

الشرح:

## متى يدخل المعتكف المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه ومتى يخرج منه

**(وَمَنْ نَذرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلتِهِ الأُولَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)**

كَأَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فهذا زَمَنٌ مُعينٌ ، بالأَيَّام ، ومُعَينٌ بالشَّهرِ ؛ فإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعتكفه قبْلَ لَيلَتِهِ الأُولَى ، فيدخُلُ المُعْتَكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ الحَادِي والعِشرِينَ ، أي يَلزمهُ أَنْ يَدخُلَ مُعتكَفه في مَساءِ اليَومِ العِشرِينَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ لأَجلِ أَنْ يستكمِلَ المُدَّةَ ؛ لأَنَّ الأَيَّامَ تَبدأُ بلَيالِيهَا .

ولَا يَخْرُجُ مِنْ مُعتَكَفِهِ إِلَّا في لَيلَةِ العيدِ الَّتي هي أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

وَلَا يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

الشرح:

## الخروج الذي يباح للمعتكف أثناء اعتكافه

(وَلَا يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) لا يخرجُ المعتكفُ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، مِثْلُ قَضَاءِ الحاجَةِ ، ومِثْلُ الوُضُوءِ ، ومِثْلُ إِحضَارِ الطَّعامِ والشَّرَابِ لَهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ يحضِرُ لَهُ ذلِكَ .

ويَكونُ خُرُوجُه بقَدْرِ الـحَاجَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُعتكَفِهِ ، فَهَـذَا لَا يَـضُرُّ في الاعتكَافِ ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ .

الشرح:

### حكم خروج المعتكف لعيادة المريض وتشييع الجنازة

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) لَا يَعُودُ الـمُعتكِفُ مَرِيضًا ؛ وإِنْ كَانَتْ عِيادَةُ الـمَرِيضِ مُستَحبَّةٌ ، وَلَا يَشهَدُ جِنَازَةً وإِنْ كَانَ تَشْيِيعُ الـجِنَازَةِ مُستَحبًا ؛ لأنَّ مَا هو فيهِ – وهوَ الاعتِكَافُ – أَهمُّ مـمَّا يَـخرُجُ إليهِ ، ولأنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عليهِ مُدَّةً مِنَ الاعتِكَافِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ ذلكَ عِنْدَ البِدَايةِ أَنَّه يَعودُ الـمَريضَ ويَشْهَدُ الجِنَازَةَ فَلَا بَأْس .

وكذلِكَ مِنَ الـخُرُوجِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الـمُعتكِفَ : الـخُرُوجُ لِصَلَاةِ الـجُمُعةِ إِذَا كَانَ الـمَسجِدُ الَّذِي يَعتكِفُ فيهِ لَا تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الـجُمُعةِ فخُروجُهُ للجُمُعةِ أَيضًا لَا يَضُرُّ الاعتِكَافَ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الـمُستَثْنَى شَرْعًا ، ولأنَّ تَركَهُ للجُمُعةِ أَمرٌ مُحرَّمٌ ، فَلَا يرتكِبُ مُحرَّمًا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ عِبَادةٍ مُستَحَبَّةٍ .

وَإِنْ وَطِيءَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

---

الشرح:

## ما يبطل الاعتكاف

(وَإِنْ وَطِيءَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) إِذَا وَطِئَ المعتكفُ امرَأتَه في فَرجِها فَسَدَ اعتِكَافُه ؛ سواءٌ كَانَ اعتكِافُه مَنذُورًا أو غير منذور ؛ وذلِكَ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهى عَنْ ذلِكَ فقَالَ جَلَّ وعلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فدَلَّ عَلَى أَنَّ الـمُعتكِفَ مَمنُوعٌ مِن الـجِماعِ .

فقوله : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماعِ ، وكذَلِكَ دَوَاعِي الـجِمَاعِ كالتقبيلِ واللَّمسِ ، لأنَّ هذا مَدعاةٌ إِلى الـجِمَاعِ وفيه إِشغَالٌ وقَضَاءٌ للشَّهوَةِ الَّتي تَتَنَافَى مع الاعتِكَافِ .

وَيُسَتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

---

الشرح:

## ما يشتغل به المعتكف

(وَيُسَتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) يَشتَغِل بالقُرَبِ بجمِيعِ أَنْواعِهَا ، مِنْ صلَواتِ النَّوافِلِ ، وتلَاوةِ القُرآنِ ، وذِكرِ اللهِ ﷻ ، والتَّفكُّرِ في آيَاتِ اللهِ ﷻ ، فيَكُونُ وَقتُه مشغُولًا بالطَّاعَاتِ القوليةِ والفِعْليةِ ؛ لأنَّ الاعتِكَافَ إنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجلِ ذلِكَ .

وعليهِ أنْ يَجتَنِبَ مَا لَا يَعنِيهِ ، فَلَا يدخُلُ في أُمُورِ الدُّنيَا ، وأمورِ النَّاسِ التي لَا يلزَمُه الدُّخولُ فيها .

۞ **فتبيَّنَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الاعْتِكافَ يُشْتَرطُ لصِحَّتِه شُروطٌ :**

١- أنْ يكُونَ في مَسْجدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجمَاعَةِ .

٢- أنْ لَا يخْرُجَ مِنْ مُعتكَفِهِ إلَّا لما لا بُدَّ لَهُ مِنْه .

٣- أنْ لا يحصُلَ في أثنائِهِ جِمَاعٌ .

٤- إِذَا نَذَرهُ في مُدَّةٍ مُعيَّنَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يدخُلَ مُعْتَكَفُه قبلَ بِدايَتِهَا ، ولَا يخْرُجَ إِلَّا في آخرِ نِهايتِهَا.

٥- إِذَا نَذَرهُ في أحدِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجزِئْه في غَيرِهَا .

٦- إِذَا نَذَرهُ في الفَاضِلِ مِنَ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئْه في المفْضُولِ، والعكس بالعكس.

# كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (**كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ**) ، أيْ: هَذَا كِتَابٌ تُذْكَرُ فِيهِ أحْكَامُ الـمَنَاسِكِ ، والمَنَاسِكُ جمعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ التَّعَبُّدُ، فكلُّ العِبَادَاتِ تُسَمَّى «مَنَاسِكَ» قالَ جَلَّ وعَلَا ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤] وقالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢] ، يَعْنِي الذبيحةَ.

فالنُّسُكُ في اللُّغةِ يُطْلَقُ عَلَى التَّعَبُّدِ بجميعِ أنْواعِ العِبَادَاتِ (١)، والـمُرادُ بِهَا هُنا جَمِيعُ مَنَاسِكِ الـحَجِّ والعُمْرةِ . وهي الأَقْوالُ والأَفْعَالُ التي تُؤَدَّى في الـحجِّ والعُمْرةِ مِمَّا شَرَعه اللهُ تَعَالَى (٢).

---

(١) انظر «الصحاح» (٤/ ١٦١٢) .

(٢) انظر «المطلع» (ص:١٥٦) .

**الحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ القَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ .**

الشرح:

**(الحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ)** الحَجُّ واجِبٌ عَلَى المسْلِمِ وَكَذَا العُمْرَةُ ، أَمَّا الكَافِرُ فَلَا يُطَالَبُ بالحَجِّ مَا دَامَ كافِرًا ؛ لأَنَّه لَوْ حَجَّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّه ولَا سَائِرُ عِبَادَاتِه حتَّى يَدْخُلَ فِي الإِسْلَامِ .

**( الحُرِّ)** يخْرُجُ بِذَلِكَ العَبْدُ المَمْلُوكُ، لَا يَجِبُ عَلَيْه الحَجُّ؛لأَنَّه مَمْلُوكٌ لسَيِّدِهِ ، وَمَنَافِعُه لِسَيِّدِه ، فَخُفِّفَ عَنْه بِأَنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْه الحجُّ ؛ لأَنَّ الحَجَّ يحتاجُ إِلَى وقتٍ ، وَيَحْتَاجُ إلى سَفرٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ ، وذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَى سَيِّدِه منافِعَ كثيرةً مِنْ مَنَافِعِه ، وَيحَمِّلُه نَفَقَاتٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ ، فَلِذَلِكَ خُفِّفَ عَنِ المملوكِ فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ الحَجُّ ، ولكِنْ لَوْ حَجَّ فِي أَثْنَاءِ رِقِّه صَحَّ ذلِكَ ، وَكَانَ لَهُ نَافِلَةً .

**(القَادِرِ)** عَلَى السَّفَرِ،والقادِرُ عَلَى النَّفَقَةِ، والقَادِرُ عَلَى وُجُودِ المَرْكوبِ الذي يَرْكَبُه ؛ وذلِكَ لِقَوْلِهِ تعَالَى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[ آل عمران :٩٧] .

والسبيلُ كما فَسَّرَه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّه الزَّادُ والرَّاحِلَةُ (١)، والزَّادُ الذي يكفِيهِ ذَهَابًا وإِيَابًا ،ويكفي لِمَنْ يمُونُه إِذَا ذَهَبَ إِلَى الحَجِّ حتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِم ، والمركوبُ الذي يَرْكَبُه ويُبَلِّغُه إِلَى الحَجِّ .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٨٩٧) مرفوعًا من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

……………………………………………………

---

وَيَـخْتَلِفُ فِي كلِّ وَقْتٍ بما يُنَاسِبُه، مِنْ دَآبَّةٍ، أَوْ سيَّارةٍ، أَوْ باخِرةٍ، أَوْ طَائِرةٍ بِأنْ يَـجِدَ لَهُ مَركبًا مِنْ هَذِهِ الـمَراكِبِ ، ويقْدِرَ عَلَى دفعِ الأُجْرَةِ ، فَهذَا وَجَدَ الرَّاحِلَةَ .

(فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) يَـجِبُ الـحَجُّ عَلَى الـمُسْلِمِ في العُمُرِ مَرَّةً ، وهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ ﷻ ؛لأَنَّهُ لَـمَّا كَانَ الـحَجُّ يحتاج إِلَى سَفرٍ ، ويَـحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ ، ورُبَّما يكونُ فيهِ أَخْطَارٌ يَتَعرَّضُ لَهَا الإنسَانُ في طَرِيقِه أَوْ فِي أَثْنَاءِ الـحَجِّ مِنْ قِلَّةِ الأمْنِ ، خَفَّفَه اللهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً في العُمُرِ عَلَى المستطيع .

مِـمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الـحَجَّ فَحُجُّوا** » فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ﷺ : أكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ، فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « **لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، الـحَجُّ مَرَّةً واحِدةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ** » (١) .

(عَلَى الفَوْرِ) أي مِنْ غيرِ تأخيرٍ – إِذَا توفَّرتْ شُروطُه ، ويأثمُ إنْ أَخَّرَهُ بلا عذرٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « **تعجَّلوا إلى الـحَجِّ** – يعني الفريضة – **فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يعرِضُ لَهُ** » رواه أحمدُ (٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ . و بنحوه عند مسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه(٢٨٨٣) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ ، والجُنُونُ ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا .

---

الشرح:

**(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ ، والجُنُونُ ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا)** إِذَا زَالَ مَا يَمنَعُ الوُجُوبَ مِنَ الرِّقِّ بِأَنْ عَتَقَ العَبْدُ ، أَوْ مِن الجنونِ بِأَنْ صَحَا مَنْ فيهِ جُنُونٌ وعَقَلَ ، أَوْ بَلَغَ الصبيُّ بِأن ظَهَرتْ عَلَيْه إِحْدَى عَلَامَاتُ البُلوغِ ، إِنْ كَانَ زَالَ عنه ذلِكَ وهُوَ في عَرفَةَ أَجزَأَهُ عَنْ حجةِ الإسلامِ ؛ فَإِذَا زَالَ عَنْه في أَثْنَاءِ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الوُقُوفِ يَكفِي عَنِ الرُّكْنِيَّةِ ، ويُكْمِلُ المَنَاسِكَ ، - وإِنْ زَالَ المَانِعُ في العُمْرةِ قَبلَ الشُّروعِ في طوافها، فإنها تجزئه عن عمرة الإسلام، أمَّا إذا شرع في طوافِ العُمْرةِ والعُذْرُ لَمْ يَزُلْ ، ثُمَّ زَالَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ فإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرة الإِسْلَامِ ، بَلْ يكملها وتكونُ نَافِلَةً ، ثُمَّ يَأتِي بِعُمْرةِ الإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ .

**وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلًا .**

الشرح:

**(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلًا)** يَصِحُّ فِعْلُ الحجِّ والعَمْرةِ مِنَ الصَّبِيِّ وتكون له نافلة ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ امْرأةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « **نعم ، ولَكِ أَجْرٌ** »(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ ، وأَنَّهُ يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، ولِوَلِيِّهِ أَجْرٌ في ذَلِكَ ، وأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

كذلك الرَّقِيق ، إِذَا حَجَّ فِي أَثْنَاءِ الرِّقِّ يكونُ الحَجُّ لَهُ نافلةً ويُؤْجَرُ عَلَيْهِ، لكنْ إِذَا عَتَقَ لَا بُدَّ مِنْ أداءِ حجةِ الإِسْلامِ وعُمْرةِ الإِسْلامِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠١) ، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤)، وأبو داود(١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

**وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.**

---

الشرح:

(وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) هذا تَفْسِيرٌ لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهُوَ أنْ يَقْدِرَ عَلَى ركوبِ الدَّابَّةِ، أوِ الطَّائِرةِ، أو السَّيَّارةِ، فإذا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أو لِزَمَانَةِ مَرَضِهِ، أو كِبَرِ سِنِّه، فَإِنَّه لَا يُبَاشِرُ الحَجَّ بِنَفْسِهِ، ولكنْ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه؛ لأنَّ عُذْرَه لَا يُنْتَظَرُ زوالُه.

(وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) وكذَلِكَ يَكونُ عِنْدَه زادٌ يُبَلِّغُه إلى الحجِّ، ويُنْفِقُ منه ذِهَابًا وإيابًا؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَحُجَّ وهُو لَيْسَ مَعَه زادٌ، ويكونُ عالةً عَلَى النَّاسِ، أو يَنْظُرُ إلى النَّاسِ، أَوْ يسألُ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ تكفَّلَ أحد بنفقته.

وتكونُ هَذِهِ النَّفَقَةُ التي أَخَذَهَا مَعَه فاضِلَةً، عَنْ حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ، وعَنْ حَوائِجِ مَنْ يَمُونُه، فلا يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ أَو الحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ،

....................................................

---

أَوْ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَمُونُهم مِنْ أَوْلادِهِ ، ويقولُ : « أوفِّر للحَجِّ » ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تكونَ النفقةُ فاضِلةً عَنْ حوائجهِ الأَصْلِيَّةِ مِثْلُ الدَّابَّةِ التي يركَبُها،والبَيْتِ الذي يَسْكُنُه ، والكُتُب التي يَحْتَاجُهَا .

وقَولُه : (**صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ**) .

فالغَنِيُ يكونُ مَرْكَبُه مركَبَ الأَغْنِيَاءِ، ولَا يلْزَمُ بأنْ يركَبَ مراكِبَ الفُقَراءِ، وكذلكَ تكونُ نَفقتُه نَفَقَةَ الأَغْنِيَاءِ ، ولَا يلزَمُ بأَنْ تكونَ نَفقتُه نَفقَةَ الفُقَراءِ ، والفقيرُ تكونُ نفقتُهُ ومَرْكَبُه للحَجِّ مَا يَصْلحُ للفقراءِ .

وقَولُه: (**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَ الحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ**).

أي بِشرطِ أَنْ يكونَ هذَا المالُ الذي يحجُّ بِهِ فاضِلًا عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقوقِ الوَاجبةِ ؛ كالدُّيونِ إِذَا كان عَلَيْهِ دُيونٌ تَسْتَغْرِقُ مَا مَعَه ، ولا يَبْقَى بَعدَهَا شَيءٌ فإنَّه لَا يَحُجُّ حَتَّى يُسَامِحَه الغريمُ أَوْ الغُرمَاءُ أَوْ يُسَدِّدَ دُيونَه .

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا .

الشرح:

**(وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا)** هَذَا يُقَالُ عَنْه : القَادِرُ بِمَالِهِ دُونَ نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه ، ولَا بُدَّ أَنْ يكونَ هَذَا العَجْزُ مُسْتَمِرًّا لَا يُرجَى بُرؤه ، كالمريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا ، أَوْ الكَبِيرِ الهَرِمِ ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحجُّ عَنْهُ ؛ لأن امرأةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ بِأَنَّ أَبَاهَا أَدْرَكتهُ فريضةُ اللهِ في الحَجِّ وُهو شيخٌ كبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الراحِلَة : أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ، قَالَ : « **نَعَمْ ؛ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ** »⁽¹⁾ فدلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُه لَا يَسْتَطِيعُ مُبَاشَرَةَ الحَجِ بِنَفْسِهِ وهُوَ قَادِرٌ بِمَالِهِ أَنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه حَجَّةَ الإِسْلَامِ .

وقوله : « **لَزِمَه أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْه مِنْ حَيْثُ وَجَبَا** » .

يَعْنِي يجبُ أَنْ يُسَافِرَ الوَكيل مِنْ بَلَدِ المَوكِّلِ ؛ لأَنَّ المَوكِّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ المشي مِنْ بَلَدِهِ للحجِّ أَو العُمْرَةِ . والوَكيلُ يحكي فِعْلَ الموَكِّلِ ، ويتحمَّلُ الموكِّلُ نَفَقَتَه مِنْ بَلَدِه إلى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْه ، هَذَا قَولٌ ⁽²⁾ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٣) (٣/ ٢٣)، ومسلم (٤/ ١٠١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « الإنصاف » (٣/ ٤٠٥).

……

**والقولُ الثَّانِي** – وهُوَ الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ – : أَنَّه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ مِنْ بَلَدِهِ، فإِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْه مِنْ أي مَكَانٍ، فإنَّه يَحُجُّ عَنْه ويُجزِئه ذلكَ (١)، بدليلِ أنَّ الَّذِي سَمِعَه النبيُّ ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**» قَالَ: «**وَمَنْ شُبْرُمَةُ**» قَالَ: أَخٌ لِي مَاتَ. قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» (٢)، ولَمْ يَقُلْ: مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ شُبْرُمَةُ.

---

(١) انظر «المغني» (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيُـجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ .

---

الشرح:

**(وَيُـجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ)** يعني العاجزُ الذي أَنَابَ غَـيْرَه أنْ يَـحُجَّ عَنْـه إِذَا زَالَ عُذْرُه قَبْل أنْ يُـحرِمَ الوكِيـل فإنَّـه يَلْزَمُه أنَّ يَـحُجَّ هُوَ ، وحجُّ الوكيلِ يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، وإنْ لَـمْ يَزُلْ عذْرُه إِلَّا بَعْدَمَا حجَّ الوكيـلُ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ حجِّ الوَكِيلِ بأن زَالَ عذْرُه بَعْدَ الإحْرامِ بالحجِّ والتلَبُّسِ بالحجِّ فإنَّه يُجْزِئُ عَنْه حَجُّ النائب .

**وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَى الـمَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ .**

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَى الـمَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا**) تَقَدَّمَ أَنَّ شُروطَ وُجُوبِ الحَجِّ . هي : الإِسْلامُ والحريَّةُ ، والقُدْرَةُ عَلَى الحَجِّ ، والبُلُوغُ ، فإذَا توافَرَتْ هَذِهِ الشُّروطُ وَجَبَ الحَجُّ عَلَى المسْلِمِ ، وإنْ نَقَصَ شَرطٌ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ويشترط لمباشرة المرأة الحج بنفسها وجُودُ المحرمِ الَّذِي يذْهَبُ مَعَها إلى الحجِّ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَؤْمِنْ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » وفي روايةٍ : « **يومًا ولَيْلَة** » ⁽¹⁾، وفي رواية (**يومين**) وفي روايةٍ: « **ثلاثَةَ أيام** » ⁽²⁾. فدلَّ عَلَى أنَّ الـمَرْأَةَ لا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .

والمَحرَمُ : هُوَ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْهِ تحريمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مباحٍ كَمَا يأتِي ، ويكونُ بالغًا ، عاقِلًا ، فإنْ لَمْ تَجِدِ المَحْرَمَ فإنَّها تَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَوفَّرَ المَحْرَمُ ، فإنْ أيسَتْ مِنْ وُجُودِ المحرمِ فإنَّهَا لا تباشر الحجَّ بنفسِهَا ولَكِنْ تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها ، ولَا تَحُجُّ بِدُونِ مَحْرم ؛ لقَولِهِ ﷺ : « **لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » ⁽³⁾، ولأنَّ رَجُلًا جاءَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٤) ، ومسلم (٤/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦، ٧٧) ، ومسلم (٣/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠٣) ، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

……………………………………

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الغَزْوَ والجِهادَ في سَبِيلِ اللهِ وأَخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أن امْرَأَتَه خَرَجَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** »⁽¹⁾ ، فأرْجَعَه مِنَ الغَزْوِ والجهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ إلى أنْ يَحُجَّ مَعَ امْرأَتِه ؛ وذَلِكَ لأَنَّ المَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ وبِحَاجَةٍ إلى مَنْ يَصُونُها ، ويَحفَظُهَا ، ويَقُومُ بِحَوائِجِها .

والسَّفَرُ صَعْبٌ وفِيهِ مَشَاقٌّ ، وفِيهِ تَعَرُّضٌ لأخْطَارٍ ، وفِيهِ تَعَرُّضُ المرأةِ لِلفِتنِ ، وأنْ يطْمَعَ بِهَا الفَسَقَةُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها مَحْرَمٌ .

فَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِ مباشرة الحجِّ عَلَى المرأةِ أنْ تَجِدَ المَحْرَمَ .

وَالمَحْرَمُ (**هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**).

ومحرمُ المرأةِ : هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تحريمًا مُؤبَّدًا ، يَعني يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها تحريمًا مُؤبَّدًا بِنَسَبٍ كابْنِها ، وأَبِيهَا ، وعمّها ، وخَالِهَا ، وأَخِيها ، وابْنِ أخِيهَا ، هَذَا بالنَّسَبِ .

أو بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كالرَّضَاعِ ، كأخِيها مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو أبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو جَدِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو خَالِها مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسبِ »⁽²⁾ وقوله: (تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الولادَةُ )

---

(1) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤، ٧٢) ، ومسلم (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عباس ﵄

(2) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢) ، ومسلم (٤/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عباس ﵄.

……………………………………………………………

---

والله جل وعلا لمَّا ذكر المحرَّمات قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أَوْ بسَبَبِ المصَاهَرةِ كأبي زَوْجِهَا أو ابْن زَوْجِهَا.

أمَّا السَّبَبُ المحرَّمُ لتحريمها فهو مِثلُ المُلاعَنَةِ عَلَى ما ذَكَر بَعْضُ العُلَماءِ أنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى المُلاعِنِ تَحْرِيمًا مؤبَّدًا ، ويفرَّقُ بينَهُما بَعْدَ تَمَامِ اللِّعانِ وَهَذا السَّبَبُ لَا يَقْتَضِي المَحْرَمِيَّةَ ، فلَا يكونُ الملاعِنُ مَحْرَمًا للملاعنةِ .

وقوله « عَلَى التَّأبِيدِ » يخرُجُ بِهِ التَّحريمُ المؤقَّتُ مِثْلُ أختِ الزَّوْجَةِ ، وعمَّةِ الزَّوْجَةِ ، هذه محرمةٌ عليه ما دَامَتْ زَوْجَتُه مَعَهُ فإنها تحرُمُ عَلَيْهِ عمَّتُها وخَالَتُها، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ هِذِهِ المرأةَ أَوْ مَاتَتْ ، جَازَ لَهُ أنْ يَتزَوَّجَ أُخْتَها ، أَوْ أنْ يَتزَوَّجَ عمتها، فليس تحريمًا مؤبّدًا؛ فلذلك لا يكون محرمًا لأخت زوجته أَوْ عَمَّةِ زَوْجَتِهِ اللتين تحرمان عليه .

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ .

---

الشرح:

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) إنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَه الحجُّ أَوِ العُمْرةُ قَبْلَ أنْ يؤدِّيهما أُخرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عنْه وما يعتَمَرُ بهِ عنْه مِن المالِ ؛ لأنَّهما دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِه ، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى المِيراثِ ، فيخرجُ مِنْ رأسِ تَرِكَتِهِ بِقَدْرِ ما يُحَجُّ عَنْه ويُعْتمرُ عَنْه .

# بَابُ الـمَوَاقِيتِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (بَابُ الـمَوَاقِيتِ) أي مَواقيت الـحَجِّ ، والمواقِيتُ : جَمْعُ مِيقَـاتٍ ، والميقاتُ : هُوَ الحدُّ الَّـذِي حَـدَّدَه اللهُ ورَسُولُه للعِبَادَةِ مِـنْ زَمَـانٍ أَوْ مَكَـانٍ(١) ، ومواقِيتُ الحجِّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ :

مَواقِيتُ زَمَانِيَّةٌ : لا يشرع الإِحْرامُ بالحَجِّ إِلَّا فيها وهـي أَشْهُرُ الحَجِّ التي قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيها : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة :١٩٧].

وَهَذِهِ الأَشْهُرُ الـمْعلومَاتُ هِيَ شَهْرُ شَوَّالٍ ، وشَهْرُ ذي القعْدَةِ ، وعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِـنْ ذِي الـحِجَّةِ ، ففِـي أي وقْـتٍ أحْـرَمَ بـالحجِّ مِـنْ هـذِه الأشـهرِ انْعَقَـدَ إِحْرَامُه ، وهذا في الحجِّ خاصَّةً ، أَمَّا العُمْرَةُ فلَيْسَ لَهَا وقْتٌ مُـحَدَّدٌ ، فيُحْرِمُ بِهَا مَتَى شَاءَ مِنَ السَّنَةِ .

---

(١) انظر: « المصباح المنير »( ص :٩٢٠).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ : ذُو الـحُلَيْفَةِ ، وأَهْلِ الـشَّامِ ، وَمِـصْرَ ، وَالـمَغْرِبِ : الـجُحْفَةُ ، وأَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَأَهْلِ الـمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِـنْ غَيْرِهِمْ .

---

الشرح:

۞ هَذِهِ المواقيتُ الـخَمْسَةُ هي المَوَاقِيتُ المكانيةُ وهي :

أولاً : (مِيقَاتُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ : ذُو الـحُلَيْفَةِ) ولِـمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ المدينةِ . وذُو الـحُلَيْفَةِ ؛ هُوَ الوادِي المعْروفُ باسم وادِي العَقِيقِ ، قريبٌ مِـنَ الـمَدينةِ ، وهُوَ أبْعَدُ الـمَواقيت عَـنْ مَكَّـةَ ، وسُـمِّي « ذا الـحُلَيْفَةِ » تـصغيرُ حَلْفَاء وهـي شجرةٌ معروفةٌ كَانَتْ موجودةً في هذا الوادِي ، وهذا المكانُ هُو الذِي أحْرَمَ مِنْه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ووقَّتَه لأهْلِ الـمَدِينَةِ ، ولِـمنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقهم .

ثَانِيًا : (و مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالـمَغْرِبِ : الـجُحْفَةُ ) وهـي قَرْيَـةٌ صَغِيرَةٌ سُمِّيتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ السَّيْلَ اجتحفَهَا وهي عَلَى طريقِ القَادِمِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الشَّامِ ، أَوْ مِنْ مِصْرَ ، أَوْ مِنَ الـمَغْرِبِ فيُحْرِمُونَ منها .

..............................................................

---

**ثَالِثًا** : و(**أَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمُ**) ، ويَلَمْلَمُ : اسمُ جَبَلٍ أو اسْمُ وادٍ عِنْدَ الجبلِ ، يُحْرِمُ مِنْهُ أهْلُ اليَمَنِ لأَنَّهُ عَلَى طريقهم ، يُقَالُ لَهُ ، « يَلَمْلَمُ »،ويُقَالُ : «أَلَمْلَمُ »، ويُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الآنَ بـ« السَّعْدِيَّة».

**رَابِعًا** : و(**أَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ**) أي قَرْنُ المَنَازِلِ ، وهُوَ السَّيْلُ الكَبِيرُ ميقاتٌ لمن جَاءَ مِنَ المشرقِ.

**خَامِسًا** :و(**أَهْلِ المَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ**) وَهُمْ أَهْلُ العِرَاقِ وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهم ، وهي تَقَعُ شَمَالَ قَرنِ المَنَازِلِ قَرِيبةً مِنْهُ عَلَى طريقِ الحاجِّ العراقِي ، وَمَنْ جَاءَ عَن طريق أهْلِ العِرَاقِ مِنْ أهْلِ القصيمِ .

وهذا المِيقاتُ قِيلَ: وقَّتَه عمرُ رضي الله عنه (١) ؛ لأَنَّه محاذٍ لميقاتِ أهْلِ نجدٍ ، وجَاءَ في الحديثِ أنَّ الذي وقَّتَهُ هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٢).قِيلَ : لا منافاةَ بينَ الحَديثين ؛

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٦) من حيث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فَحَدَّ لهم ذات عرق »

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ٧)، وابن ماجه (٢٩١٥) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعًا وفيه: « **ومهلُّ أهل العراق ذات عرق** »

..........................................................

---

لأنَّ الذي وقَّتَه في الأصلِ هو رسولُ الله . ولَمْ يَعلَم بذلك عمرُ ﵁ فاجْتَهدَ فوافَقَ اجتهادُه توقيتَ رسولِ الله كَمَا لَهُ موافقاتٌ غيرَ هذا ﵁ .

**سَادِسًا** : ومن دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنَّه يحرم من مكانه؛ لقولِهِ ﷺ : ( **ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أهله** ).

**سَابِعًا** : مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرةً ثم بدا له بعد ما تعداها أنْ يعتمرَ أو يحجَّ فإنَّه من المكانِ الذي نوى منه؛ لقولِهِ ﷺ : ( **فمن حيث أنشأ، أي نوى** ) .

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ .

---

الشرح:

**ثَامِنًا : ( وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ ) .**

أَمَّا أهلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُم يُحْرِمُونَ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وأَمَّا العُمْرةُ فيُحْرِمُونَ بِهَا مِن الحِلِّ ولَا يُحرِمُونَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنه عائِشَةُ أَنْ تَعْتَمِرَ – وَهِيَ فِي مَكَّةَ – أمَرَ أخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمن بنَ أبي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيم – وهُوَ أدْنَى الحِلِّ – فأحْرَمتْ منه⁽¹⁾ ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ العُمْرَةَ لَا يُحْرَمُ بِهَا مِنْ مَكَّةَ ، وإنَّمَا يُحْرَمُ بِهَا مِنَ الحِلِّ ، إمَّا مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنَ الجِعرَّانَةِ ، التي أحْرَمَ مِنْها النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرَةِ عامَ حُنَيْنٍ ، أَوْ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ أيِّ جِهَةٍ خارجَ أمْيالِ الحَرَمِ، فيُحْرِمُ بالعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ إلى الحَرَمِ .

والحكمةُ – واللهُ أعلمُ – في كونِهِ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وبالعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ ؛ أَنَّه لا بُدَّ في النُّسُكِ مِنَ الجَمْعِ بينَ الحلِّ والحَرَمِ ، فالمُحرِمُ بالحَجِّ سَيَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ فيجمعُ بذلك بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وأعمالُ العُمْرةِ ، فأعمالها كلُّهَا في مَكَّةَ لَيسَ مِنْهَا شَيءٌ خارجَ الحَرَمِ فلِذَلِكَ أمَرَ بِأنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الحِلِّ حتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ حلٍّ وحَرَمٍ .

**تَاسِعًا** : ومن لَمْ يمرَّ بهذه المواقيت في طريقه فإنَّه يحرم من محاذاتها برًّا أو بحرًا أو جوًّا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٣/ ٦) (٤/ ٧٦) ،ومسلم (٤/ ٣٣) من حديث عائشة ﵂.

**وَأَشْهُرِ الحَجِّ: شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .**

الشرح:

(**وَأَشْهُرِ الحَجِّ: شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**) مَواقِيتُ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةُ هِي الَّتي قَالَ اللهُ عَجَّلَ فِيها : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] وَهِيَ : شَهْرُ شَوَّالٍ وشَهْرُ ذِي القَعْدَةِ وعَشَرةُ أيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فإذَا أحْرَمَ يومَ عيدِ الفِطْرِ للحَجِّ انعَقَد إحرامُه ، ويَبْقَى عَلَى إحْرامِهِ إلى أنْ يُؤَدِّيَ الحجَّ أو يتحلل بعمرة يتمتع بها إلى الحجِّ وهذا أحسن .

ولو أحْرَمَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَةِ النَّحْرِ وهو في عرفةَ صَحَّ إحْرامه؛ لأنَّه أحْرَمَ في أشْهُرِ الحَجِّ .

تنبيهٌ : هُنَاكَ كثيرٌ مِنْ حُجَّاجِ الخَارجِ يَتخطَّونَ المَواقِيتَ بالطائراتِ ، ويُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا إلَّا لأهْلِها ، أو لِمَنْ نَوَى الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ مِنْها فيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ نَوَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لمَّا حَدَّدَ المواقِيتَ قَالَ : « **وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** » - يعنِي دُونَ هَذِهِ المَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - « **فمُهَلُّه مِنْ أهْلِه**»⁽¹⁾ أوْ مِنْ حَيْثُ أنْشأ.

والواجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ بالمِيقَاتِ جوًّا أَنْ يُحرِمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ وَلَا يتعدَّاهُ بِدُونِ إِحرَامٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) ، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

# بَابُ الإِحْرَامِ

## الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ

---

الشرح:

(بَـابُ الإِحْـرَامِ) لـمَّـا ذَكَـرَ الـمَواضِعَ الَّتِي يَـجِبُ الإحـرامُ مِنْها للحـجِّ والعُمْرة ، لِمَنْ أتى عَلَيْها ، وهِي المواقيـتُ الـخَمْسَةُ نَاسَبَ أنْ يَـذْكُرَ مَعْنَى الإحْرامِ ويَذْكُرَ أحكامَه ومَـحْظُورَاتِه .

فَقَالَ : (**الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ**) فالإحرامُ هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ ، فإذَا نَوَى بِقَلْبِه الدُّخُول في النُّسُكِ والشُّروعَ في النُّسَكِ فقد أحْـرَمَ ، مِثْلُ الـمُـصَلِّي إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ .

فكذَلِكَ إِذَا نَوَى النُّسُكَ في أشْهُرِ الحَجِّ فَقَدْ صَارَ مُحرِمًا بالنيَّةِ ، أمَّا مَا يَسْبِقُ

..............................................................

---

النِّيَّةَ مِن اغْتِسَالٍ وأخْذٍ للشُّعورِ التي يُشْرَعُ أخْذُها والأظْفَارِ ، والتطيب فهذِهِ كُلُّها تهيآتٌ ومُقَدِّمَاتٌ للإحْرَامِ ، لَا يَصِيرُ بِها الإنْسانُ مُحْرِمًا ؛ لأنَّه لَمْ يَنْوِ فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا إلَّا إذَا نَوَى الدُّخُولَ في النُّسُكِ .

سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ ، وَتنظُّفٌ ، وَتطَيُّبٌ ، وَتجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ .

الشرح:

### مَا يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَام

**أولاً : (سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ)** يُسَنُّ لِمُرِيدِ الإِحْرامِ قَبْلَ الإِحْرامِ أنْ يَغْتَسِلَ لأجْلِ أنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْه مِنَ الرَّوائحِ وغُبَارِ السَّفَرِ لأنَّ الإِحْرامَ عِبَادَةٌ فيُشْرَعُ الاغْتِسَالُ لَهَا ليكونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ ولَيْسَ بواجِبٍ ، وهَذَا لِواجِدِ الماءِ ، أمَّا عَادِمُ المَاء ، فإنَّه يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّ التَيمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الماء للغُسْلِ والوُضُوءِ ، لقولِهِ تعَالَى :﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦ ] هَذَا لمريد الصَّلاةِ فَيتَيمَّمُ للإحرامِ فيَقُومُ التَّيمُّمُ مقام الاغْتِسَالِ ، ليكون عَلَى طَهارَةٍ بالتَّيمُّمِ ، فيدْخُلُ النُّسُكَ وَهُوَ عَلَى طَهارَةٍ .

وبعضُ العُلَماءِ يَرَى أنَّه لا يُشْرَعُ التَّيمُّمُ (١) لأجلِ الإحرام لأنَّه لَا يَحْصُلُ بِه الغَرَضُ المقصودُ مِنَ النَّظَافَةِ ، وزَوَالِ العَرَقِ ، وغيرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ - واللهُ أعْلَمُ - أنَّه يُشْرَعُ لِيُحرِمَ وَهُوَ عَلَى طَهارَةٍ ، فالطَّهارَةُ تَحْصُل بالتَّيمُّمِ

---

(١) قال في الإنصاف : « اختاره المصنف» - يعني ابن قدامة - والشارح وصاحب الفائق وابن عبدوس في «تذكرته» . قلت : وهو الصواب . اهـ (٣/ ٤٣٢).

.............................................................................................

---

عِنْدَ عَدَمِ الـمَـاءِ أو العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمالِه ، ولأجلِ الصَّلاةِ التي يُصلِيهَا قبلَ الإحرامِ عندَ مَنْ يَرى أنَّ للإحرامِ صلاةٌ خاصةٌ.

**ثَانِيًا** : (**وَتنظُّفٌ**) بإزَالَةِ مَا يُسْتَحبُّ إزَالَتُه مِنْ قصِّ شَارِبِه وقصِّ أظْفَارِه ، وحَلْقِ عَانَتِهِ ، وإزَالةِ شَعْرِ إبْطَيْهِ ؛ لأنَّ هَـذِهِ الأشْيَاءَ مُشوّهَةٌ وأخْذُهَا مِنْ خَصَالِ الفِطْرَةِ،وَلِئَلَّا يحتاجَ إِلَى أخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا أو يتأذّى به وهو محرم، وحينئذ لا يتمكن من إزالته، فكونه يأخذها ويَتهيَّأُ قَبْلَ الإحْرامِ هَذَا أحسنَ.

**ثَالِثًا** : (**وَتَطَيُّبٌ** ) وَيُسَنُ لَهُ التَّطَيُّبُ بِأنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ بأحْسَنَ ما يجِدُ مِنْ الأطْيَابِ فِي جِسْمِهِ ، كَانَ النبيُّ ﷺ يَتطَيَّبُ بالمِسْكِ قَبْلَ الإحْرامِ ، وبَعد التَّحلُّل ، قالَتْ عَائِشَةُ ؓ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْل أنْ يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قَبْل أنْ يطُوفَ بالبَيْتِ » ⁽¹⁾ ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ التَّطَيُّبَ مَطْلوبٌ قَبْلَ الإحْرَامِ وَبَعْدَ التَّحلُّلِ مِنَ الإحْرامِ . والمرأةُ تَتَطَيَّبُ بما لَا يَظْهَرُ رِيحُهُ ؛ لأجلِ إزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ .

**رَابِعًا** : (**وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ** ) يَتَجَرَّدُ الذَّكَرُ مِنَ الـمَخِيطِ ، وهُو ما خِيطَ مِنَ الثِّيابِ عَلَى كُلِّ الجِسمِ أَوْ بَعْضِ الجِسْمِ ، وكَذَلِكَ مَا نُسِجَ عَلَى قَدْرِ العُضْوِ، أو الجسم كـ« الفنيلَّةِ » ، و« الشَّرَّابِ » عَلَى الرِّجْلَيْنِ ، و« القُفَّازِ» عَلَى اليَدَيْنِ ، فكلُّ مَا نُسِجَ للجِسْمِ أَوْ للعُضْوِ ، أو خِيطَ للجِسْمِ أو للعُضْوِ فإنَّهُ يَتَجَرَّدُ مِنْه الذَّكَرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإحْرامِهِ⁽²⁾ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩ ) ، ومسلم (٤/ ١٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت ؓ .

**وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ .**

الشرح:

**خَامِسًا** : (**وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ**) بدلاً مِنَ المخيطِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ الإزَارُ والرِّداءُ أَبْيَضَيْنِ لِقَولِهِ ﷺ : « **البَسُوا مِنْ ثِيابِكُم البَيَاضَ ، وكَفِّنُوا فِيه مَوْتَاكُمْ** »⁽١⁾ فإنْ كَانَا غَيْرَ أَبْيَضَيْنِ جازَ ذَلِكَ ، إلَّا الأَحْمَرَ الخالِصَ فإنَّه لَا يَجُوزُ لأنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ الخالِصِ .

**سَادِسًا** : (**وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ**) إنْ كَانَ وَقْتَ الفَرِيضَةِ فَيُسْتَحَبُّ أنْ يَجعلَ الإحْرامَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ أحْرَمَ بَعْدَ مَا صَلَّى صَلاةَ الظُّهرِ ، ولَبَّى بالإحرامِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، هَذا إذَا وَافَقَ وَقتَ فَرِيضَةٍ ، فإنَّ الأفضَلَ أنْ يؤَخِّرَ الإحْرَامَ ويكونَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ.

أمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإنْ كانَ وقتَ نهيٍ مثلَ بَعْدَ العَصْرِ أو بَعْدَ الفَجْرِ فإنَّه لَا يُصَلِّي ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقاتِ، أمَّا إنْ كَانَ غَيرَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٣، ١٩) ، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧)، وأبو داود(٩٩٤)،والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

..................................................

---

وقتِ نهيٍ فبَعْضُ العُلَماءِ يَرَى أنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الإحْرَامِ ، وبَعْضُهم يَرَى أَنَّه لَا يُشْرَعُ للإحْرامِ صَلاةٌ خاصَّةٌ ، لكِنْ إن وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ فيحرم بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، أمَّا إِذَا لَمْ يُصادِفْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ ، فلَمْ يَثْبُتْ دَليلٌ عَلَى أنَّ الإحْرامَ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّه .

لكِنْ عَلَى كلِّ حالٍ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَينِ في غيرِ وَقْتِ النهيِ فالأمرُ واسِعٌ في هَذَا والحمدُ لِلهِ .

## شرط صحة الإحرام

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) أي يشترطُ أنْ يَنويَ الإحرامَ بقَلْبِهِ فلا يَكْفِي لبس ملابسَ الإحْرَامِ بدونِ نيةٍ ولا يعدُّ بذلكَ مُحرِمًا .

لأنَّ الإحْرَامَ عِبادَةٌ وعَمَلٌ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ** »(١).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

---

الشرح:

سَابِعًا : (**وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِما نَوى مِنَ النُّسُكِ ولا يَتَلَفَّظُ بالنيَّةِ من تمتُّع أو قران أو إفراد أو عمرة إذا كان يريد العمرة ، يتلَّفظ بالنسك ولا يتلفظ بالنية، فَلَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إني نَوَيْتُ الحجَّ ، أو نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ ، أو نَوَيْتُ القِرانَ ، أو نَوَيْتُ الإفْرادَ، أَوْ نَوَيْتُ العُمْرَةَ ، فإنَّه لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ وإنَّما يَتلفَّظُ بِمَا نَوى، وَهُو النُّسُكُ.

فيقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلى الحجِّ ،أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً وَحَجًّا ، أو: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا ، أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً ، فيَتَلَفَّظُ بِمَا نَوى ، هَذَا هُوَ الَّذي ورَدَ بِهِ الدَّليلُ .

## حكم الاشتراط في النسك

(**وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) هذا إنَّما ورَدَ في أصْحَابِ الأعْذارِ الَّذينَ يَخافُونَ أَنْ لَا يَتمكَّنُوا مِنْ أداءِ النُّسُكِ للمَرَضِ ، وأصْلُ ذلكَ أنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنت عمِّ الرسُول ﷺ ، سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ ،

..............................................................

---

قالَتْ : « إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيةٌ - يعني مَرِيضةٌ - قَالَ لَها ﷺ : « **حُجِّي واشْتَرِطِي، قُولي : فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني - فإنَّ لكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** »⁽¹⁾، فأصْلُ الحديثِ جَاءَ في صَاحِبَةِ عُذْرٍ فمَن كَانَ فِي مثلِ حالِها مريضًا أوْ يخافُ مِنْ صدِّ العَدُوِّ أو مِنْ عَائِقٍ قَائمٍ يحولُ بَيْنَه وبَيْنَ إكمالِ النُّسكِ فإنَّه يَشْتَرِطُ، وأما السَّليمُ المُعَافَى الآمِنُ فَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ عَلَى أنَّه يَشْتَرِطُ ؛ لأنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يُحرِمُونَ ولَمْ يُذْكَر عَنْهُم أنَّهم يَشْتَرِطُونَ غيرَ هَذِهِ المرأةِ التي كَانتْ مريضَةً وتخافُ أَنْ لَا تَقْدِرُ عَلَى أداءِ النُّسكِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٩) ، ومسلم (٤/ ٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ . وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ .**

الشرح:

## الأَنْسَاكُ التي يُحْرَمُ بِهَا وأَفْضَلُهَا

(**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ**) الأنساكُ التي يُحرَمُ بِهَا ثلاثةٌ : تمتُّعٌ ؛ وهذا أفْضَلُهَا؛ لأنَّه النُّسَكَّ الذي أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ أصْحَابه ، وقَدْ أحْرمُوا مَعَه ﷺ بالحجِّ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ السَّعْي أمرَ مَنْ لَمْ يسُقْ الهَدْيَ بأنْ يَحْلِقُوا رُؤسَهم، وأنْ يتحلَّلُوا ثمَّ يُحرِمُوا بالحجِّ يَوْمَ التَّروِيةِ، وتأسَّفَ ﷺ ، وقالَ: « **لو اسْتَقبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَحلَلَتُ مَعَكُمْ ، غَيْرَ أني سُقْتُ الهَدْيَ** »[1] فَمَنَعَهُ ﷺ مِن التحلُّلِ -إلى تمتُّعٍ- سَوق الهَدْي ، فدَلَّ عَلَى أنَّ التمتُّعَ أفْضَلُ الأنْساكِ .

(**وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) وإنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِري المسجِدِ الحَرَامِ ، فإنَّهُ يذبحُ فديةً ويُشتَرَطُ لصحةِ التمتع أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ في عامِهِ وأنْ تكونَ العُمْرَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥-١٩٦، ٣/ ٤،٥) ، ومسلم (٤/ ٣٦-٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

..................................................

---

**والقِرانُ** : هُوَ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا بنيَّةٍ واحِدَةٍ مِنَ الميقَاتِ ويَبْقَى عَلَى إحرامِهِ إِلَى أنْ يُؤدِّيَ المناسِكَ يومَ العيدِ أَوْ ما بعْدَه ، أو يُحْرِمَ بالعمرةِ ثُمَّ يدخِلُ عليها الحج قبل الشروعِ في طوافِهَا .

ويذبحُ فِدْيةً ؛ لأَنَّه نوعٌ مِنَ التَّمتُّعِ ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فالقَارِنُ مُتمتِّعٌ ؛ لأَنَّه جمَع بَيْنَ نُسُكَيْنِ في سَفَرٍ واحدٍ ، إلَّا أنَّ الفرقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المتمتعِ أنَّه لَمْ يَتحلَّلْ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ وإنَّمَا تدخُلُ عُمْرَتُهُ في حجِّهِ.

وأمَّا **الإفرادُ** : فهُوَ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ في أشْهُرِه وَيبْقَى عَلَى إحْرامِه إلى أنْ يُؤدِّيَ المَنَاسِكَ يَوْمَ العِيدِ ولَا فِدْيةَ عَلَيْه .

و(**الأُفُقِيُّ**) : مَنْ كَانَ مِنْ غيرِ حَاضِري المسجدِ الحَرامِ ، وحاضر المسجد الحرام هو منْ لا يحتاجُ إلى سفرٍ لأداءِ النُّسكِ لِقُربِهِ مِنَ الحَرَمِ أو كونه داخل الحرم.

وَإِنْ حَاضَتْ الـمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الـحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً .

الشرح:

**(وَإِنْ حَاضَتْ الـمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الـحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً)**
المرأةُ إذَا أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعةً وأصَابَها الحيضُ وَلَمْ تتَمَكَّنْ مِنْ أداءِ العُمْرةِ قبْلَ الحَجِّ ، فإنَّها تُحْرِمُ بالحَجِّ وتُدْخِلُه عَلَى العُمْرَةِ وتصيرُ قَارِنَةً كحالَةِ عائِشَةَ ﵂ ، فإنَّها أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعَةً لكنَّها لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أدَاءِ العُمْرَةِ بِسَبَبِ استمرار الحيضِ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأنْ تَتَحَوَّلَ إلى قَارِنَة (١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢) ، ومسلم (٤/ ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) من حديث عائشة ﵂ .

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِن الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ .

---

الشرح:

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) أي إِذَا نَوَى الإحرامَ ، فإنَّه يَشْرَعُ في التَّلْبيةِ ؛لأنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ المحرمِ وَهي أنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . فيُلَبِّي بَعْدَ نِيَّةِ الإحْرام ويُلَبِّي إِذَا رَكِبَ مَرْكُوبَه ، ويُلَبِّي في كلِّ مَا بَيْنَ فَترةٍ إلى أخرَى يكرِّرُ التَّلْبِيَةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّها شِعَارُ المُحرِمِ .

والتَّلبِيَةُ مَعْنَاهَا : الإجَابَةُ [١] لأنَّه يُجِيبُ رَبَّه سُبْحانَه حَيثُ دَعَاهُ عَلَى لِسَانِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولِهِ :﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [ الحج : ٢٧ ] .

فالحاجُّ والمعتمِرُ مُجِيبٌ لِدَعْوةِ اللهِ تَعَالَى، فلِهذَا يقولُ: ( لَبَّيْكَ ) ،أي إجابة

---

[١] انظر : ( الصحاح ١/ ٢١٦ ) .

..................................................................................

---

بَعْدَ إجَابَةٍ ( **لَا شَرِيكَ لَكَ** ) ، تذْكِيرٌ بالتَّوحيدِ والإخْلاصِ للهِ ﷻ في حَجِّه وعُمْرتِه ؛ لأنَّ العِبَادَةَ لَا تصِحُّ إلَّا بالإخْلاصِ ، فإنْ كَانَ مَعَهَا شِرْكٌ فإنَّها لَا تَصِحُّ ولَا تُقبَلُ ، فيكرِّرُ هَذِه الكلماتِ العظيمةَ إلى أنْ يُحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ ، باللَّيلِ وبالنَّهَارِ وفي جميعِ أحْوالِه .

( **يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا الـمَرْأَةُ** ) كلٌّ يُلبِّي لِنَفْسِه منفردًا عن الآخر، فالصَّوتُ الـجَمَاعِيُّ بِالتلْبيةِ بِدْعَةٌ ، وجَمِيعُ الأذْكارِ لَا تُؤَدَّى بصوتٍ جَماعيٍّ ؛ لأنَّ هَذِهِ صفَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، فكُلٌّ يلَبِّي لِنَفْسِه ، الرَّجُلُ يرفَعُ صَوتَه بِذَلِكَ ، وأمَّا الـمَرْأَةُ فإنَّها تُخْفِي صَوْتَها ؛ خشية الفتنة بصوتها ، فَتُلَبِّي بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ نَفْسَها .

# بَابُ مَـحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تسعة : حَلْقُ الشَّعْرِ ،وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ؛ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةٌ فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى ، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى .

---

الشرح:

قوله:(بَابُ مَـحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ) محظوراتُ الإحرَامِ مَعْنَاهَا : المحرَّمَاتُ التي تـحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرامِ وكانت قَبْلَه مباحةٌ ، ولذلكَ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ .

وهذِهِ المحظورَاتُ على الـمُحرِمِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ وذلك باستقراءِ الأدلَّةِ .

**الـمَحْظُورُ الأَوَّلُ :**

(**حَلْقُ الشَّعْرِ**) يَـحْرُمُ عَلَى الـمحْرِمِ حَلْقُ الشَّعرِ ، سواء شَعْر رَأَسِهِ أَوْ غَيْرهُ مِنْ سَائِرِ شُعُورِ جِسْمِهِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

…………………………………………………………

---

مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المحرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ إزالَتِهِ بأيْ وسيلةٍ ، وكذلكَ إزالةُ بقَّيةِ الشعورِ مِنْ جِسْمِهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ .

**المَحْظُورُ الثَّانِي :**

( **تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ** ) ، فالمُحْرِمُ لَا يقلِّمُ أظافِرَهُ مَا دَامَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّ هَذَا مثلُ حَلْقِ الشَّعْرِ ، بجامعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرادُ للتَّرَفُّهِ ، لكن لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بغيرِ اختيارِهِ أو انْكَسَرَ ظفرُهُ فأزالَهُ أوسَقَطَ منه شيءٌ بغَيْرِ اخْتيارِهِ ، فإنَّ هَذَا لَا حَرَجَ فيهِ .

## مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعَرَهُ أَوْ قَلَّمَ ظفرَهُ

(**فَمَنْ حلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ**) فَمَنْ حَلَقَ بفعلِهِ واختيَارِهِ ثلاثَ شعرَاتٍ أَوْ قلَّمَ ثلاثَةَ أظفَارٍ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فِدْيةٌ، وهيَ ذَبْحُ شاةٍ، أو صيامُ ثَلَاثَةِ أيامٍ ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ ، ويكونُ الإطعامُ والذبحُ في الحَرَمِ ولفُقَرَاءِ الحَرَمِ .أمَّا الصِّيَامُ فإنَّهُ يُجْزِئ في كلِّ مكانٍ ؛ وَذَلِكَ لقولِهِ ﷻ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يعني: فحلقَ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

..............................................................

---

وقد بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قولِهِ لِكَعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا احتاجَ إلى حَلْقِ رَأْسِهِ بسببِ المَرَضِ قَالَ لَهُ: « **انسُكْ شَاةً ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مِسْكينٍ نصف صاعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** »(١).

واشتِرَاطُ ثَلَاثة لأنَّها أقلُّ الجمعِ .

**المَحْظُورُ الثَّالِثُ :**

**(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى)** يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الذَّكَرِ تَغْطِيةُ رَأْسِهِ بِشَيءٍ مُلَاصِقٍ لَهُ ،مَا دَامَ مُحْرِمًا؛لأنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وكذلكَ الصَّحَابةُ كانوا يَكْشِفُونَ رُؤوسَهُمْ ، وقَالَ ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فماتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : « **كَفِّنُوهُ في ثَوبَيْهِ** »(٢) يعني : ثَوْبَي الإحْرامِ « **ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا تُمَسُّوه طيبًا** » فقوله ﷺ : ولا تخمروا رأسه أي : لَا تُغَطُّوهُ ، وهَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ رَأْسَ المحرِمِ لَا يُغَطَّى ، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أو ميِّتًا .

والمُلَاصِقُ يَخرُجُ بِهِ غيرَ المُلَاصِقِ للرأسِ كالسَّقفِ والخيمةِ ومَا يُرْفَعُ فوقَ الرَّأْسِ للاستظلالِ بِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢، ١٣) ،(٥/ ١٦٤)، (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠ ،٢١، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ، (٣/ ٢١) ومسلم (٤/ ٢٣، ٢٤، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

..............................................................

---

**الـمَحْظُورُ الرَّابعُ : لبس المخيط سواء على البدن كله أو على بعضه**

فـ( إِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَـخِيطًا فَدَى ) مِثْلَ فديـةِ الأَذَى قياسًـا مُخَيَّرٌ فيهَـا بَـيْنَ ثلاثةِ الأُمُورِ : ذَبْحُ شَاةٍ أو إطِعْامُ سِتَّةِ مساكينَ ، أَوْ صِيامُ ثلاثـةِ أَيَّـامٍ ؛ وَذَلِـكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَـجَرَّدَ لإحرامِهِ مِنَ الـمخيطاتِ ، ولَبِسَ إِزَارًا ورِدَاءً .

**وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ،أَوْ تبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى .**

---

الشرح:

**المَحْظُورُ الخامسُ : مسُّ الطيب وشمُّه والتطيب به في البدن أو الثوب.**

فـ( **إِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ،أَوْ تبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى**) سَوَاءٌ كانَ الطيب سائلًا أَوْ بَخُورًا أَوْ ذرورًا ، كُلُّ ذلكَ يَحْرمُ عَلى المحرمِ تَنَاوُلُهُ وشمه في حالةِ الإِحْرامِ ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المُحْرِمِ : « **ولَا يَلْبَس ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ** »⁽¹⁾ .

وَالمحرمُ الذي ماتَ في حَالةِ إِحْرَامِهِ لما وَقَصَتْهُ راحلَتُهُ قَالَ ﷺ : « **لا تمسُّوهُ طِيبًا** »⁽²⁾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ لَا يَتطَيَّبُ بَعْدَ نِيَّةِ الإحرامِ ، لا بِثَوْبِهِ وَلَا ببدنِهِ ولَا يَشَمُّ طيبًا ، فإن تَطيَّبَ متعمدًا وَجبَتْ عليه الفديةُ عَلَى التَّخييرِ الذي ذكرناهُ قياسًا على حلقِ الرأسِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠- ٢١) ،(٧/ ١٨٧)، ومسلم(٤/ ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ،(٣/ ٢١) ومسلم (٤/ ٢٣، ٢٤، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

**وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا ؛ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .**

---

الشرح:

**الـمَحْظُورُ السَّادِسُ : قتل الصيد البرِّي الـمأكول .**

فـ**(إِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا)** سَوَاءٌ كَانَ فِي الحَرَمِ أَوْ خَارِجَ الحَرَمِ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَمَا دَامَ الإِنْسَانُ مُحْرِمًا فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ إِلَّا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الإِحْرَامِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة :٢] والمرادُ بالصيدِ صيدُ البَرِّ الذي يَعِيشُ في البرِّ ، وهو الصَّيْدُ المتوحِّشُ مِنَ الظِّبَاءِ والطُّيُورِ والأَرَانِبِ وغيرِ ذلكَ .

أَمَّا الحيوانُ الأهليُّ كالبَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ ، إِذَا اسْتَوْحَشَ ونَفَرَ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَصَيْدُهُ في حالةِ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِصَيْدٍ نظرًا لأصله .

**(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)** وَلَوْ تَوَلَّدَ الصَّيْدُ مِنْ صَيْدِ البرِّ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الحيوانَاتِ الأَهْلِيَّةِ فإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُحرمِ قَتْلُه تَغْلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنسِيٌّ ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، وَلَا الصَّائِلِ .

---

الشرح:

### ما يجوز ذبحه وقتله للمحرم

**أولًا:** (**لَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنسِيٌّ**) كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والدجاجِ وَسَائِرِ ما يُؤْلَفُ وَيَعِيشُ مَعَ النَّاسِ ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ وأَكْلُ لَحْمِهِ .

**ثَانِيًا :** (**وَلَا صَيْدُ البَحْرِ**) فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَ مِنَ البَحْرِ الحيتانَ والسمكَ وغيرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا في البَحْرِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى :﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦] فَمَفْهُومُهُ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ لَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ .

**ثَالِثًا :** (**وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ**) مِنَ الطُّيُورِ والسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ في البَرِّ ، كالذئابِ والأُسُودِ وغيرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بصيدٍ ، واللهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى المُحْرِمِ قتلَ صَيْدِ البَرِّ .

**رابعًا :**( **وَلَا الصَّائِلِ**) وهو الذي يَصُولُ عَلَى الإنْسَانِ لِيُؤْذِيهِ أَوْ يأكله أَوْ ليأكل شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لأَذَاهُ وليْسَ فيهِ فديةٌ .

**وَيَـحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا فِدْيَةَ ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .**

الشرح:

**الـمَحْظُورُ السَّابعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ بالإيجابِ والقبولِ مِنَ الـمُحْرِمِ.**

فـ ( **يَـحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ** ) فَلَا يَـجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ موليتَهُ وَيَعْقِدَ لها لأحَدٍ ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الذي يعقدُ لَـهُ عَلَيها مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا ، فالـمُحْرِمُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لَا لِنَفْسِهِ ولَا لِغَيْرِهِ ؛لقولِهِ ﷺ « **لَا يَنْكِحُ الـمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ** »(١)أي: لَا يُزَوِّج ولَا يَتَزَوَّج لَا لِنَفْسِهِ، ولَا بالوكالةِ، مَا دَامَ مُحْرِمًا .

## حكم النكاح الذي عُقِدَ في حالة الإحرام

فإنْ عَقَدَ النكاحَ وهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ عُقِدَ لَـهُ النكاحُ وهو مُحرمٌ أَوْ كانتِ المرأةُ التي يعقِدُ عليها مُحرِمةٌ فهَذَا العقدُ يُعْتبر عقدًا بَاطِلًا ؛ لأَنَّـهُ عَقْدٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، لكِنْ ( لَا فِدْيَةَ ) فِيهِ ؛ لأَنَّ اللهَ لَـمْ يوجب فِيهِ فِدْيَةٌ ، ولَا تحلُّ بِهِ المرأةُ ، فلا بُدَّ مِنْ إعادَتِهِ في حالةٍ يَصِحُّ فيها عَقْدُ النِّكَاحِ .

## حكم الرجعة في الطلاق للمحرم

(**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**) الرجعةُ هي : إعادةُ الـمُطلقةِ غيرِ البائنِ إلى العِصمةِ وَتَصِحُّ للمُحْرِمِ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ ليستْ بِنِكَاحٍ ، وَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ دُونَ الثلاثِ على غيرِ عوضٍ ثُمَّ أرادَ أنْ يُرَاجِعَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَا بَأْسَ بذلك ؛ لأَنَّ الرجعةَ ليسَتْ بنكاحٍ ، وإِنَّمَا هي استدامةٌ للنِّكَاحِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

**وَإِنْ جَامَعَ الـمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ .**

---

الشرح:

**الـمَحْظُورُ الثَّامِنُ** : **الجماع ؛ لقولِهِ تعَالَى** : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ والرَّفَثُ : هو الجماعُ ودواعيه، **ومَا يترتَّبُ عليه** :

فـ **(إن جَامَعَ الـمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ)** إِذَا كَانَ الجماعُ هَذَا قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، أي : قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمرَةَ العَقَبةِ ويحلِقَ رَأْسَهُ أو يطُوفُ ويسعَى .

فإِنَّهُ يترتب عليه أربعة أشياء يَفْسُدُ حَجُّهُ و يَلزَمُهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي بَقِيَّتِهِ أي يكمله ، وعليه فِدْيَةٌ ، وهي ذَبْحُ بَدَنَةٍ وعليه أَنْ يُحرِمَ مِنَ العَامِ القادمِ بحجٍّ مِنَ الميقاتِ الذي أحرم مِنْهُ في العامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَأْتِي بحجةٍ كاملةٍ قضاءً للحجةِ الفاسدةِ .

وَتَـحْرُمُ الـمُبَاشَرَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَـأَنْزَلَ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْـهِ بَدَنَةٌ ؛ لَكِنْ يُـحْرِمُ مِنَ الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ .

---

الشرح:

**الـمَحْظُورُ التَّاسِعُ : الـمباشرةُ دُونَ الفرجِ .**

فـ ( **تَـحْرُمُ الـمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ لَكِنْ يُـحْرِمُ مِن الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ**) المباشرة هي لـمس المرأةِ بشهْوةٍ ، فإِنْ حَصَلَ مَعَ هذه المباشرةِ إِنْزَالٌ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، لَكِنْ يكونُ عليه بدنةٌ مِثْل الـمُجَامِعِ.

وقولُه : « لَكِنْ يُـحْرِمُ مِن الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ » .

أي لِيطوفَ طوافَ الإفاضةِ مُـحرمًا والصحيحُ أن هـذا لَا يشرعُ (١)؛لأنَّه قد تحللَ التحللَ الأوَّلَ فكيفَ يُـحرِمُ مرةً ثانيةً .

---

(١) انظر : « الروض المربع » للبهوتي (ص:١٩٦) .

**وَإِحْرَامُ الـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ ، وَتَـجْتَنِبُ البُرْقُعَ ، وَالقُفَّازَيْنِ ، وَتَغْطِيَة وَجْهِهَا ، وَيُبَاحُ لَـهَا التَّحَلِّي .**

الشرح:

### ما تختص به المرأة

(**وَإِحْرَامُ الـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ**) تـحرُمُ عليها هذِهِ الأشْيَاءُ ، مِنْ محظوراتِ الإحرام .

(**إِلَّا فِي اللِّبَاسِ**) ، فإنَّها تَلْبَسُ الـمخيطاتِ ، ولَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا ، بَلْ تُـحْرِمُ بِمَـا شَاءَتْ مِنَ الـمَلَابِسِ ، إِلَّا أَنَّهَا تتجَنَّبُ شَيْئَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ :

**الأَوَّلُ** : (**تَـجْتَنِبُ البُرْقُعَ**) ومثلُه النقابُ ، والنقابُ والبرقعُ غطاءٌ مخيطٌ للوجهِ تبدُو منه العَينانِ فقطْ؛ لقولِهِ ﷺ لـمَّا سُئِلَ عَـمَّا تَلْبَسُهُ المرأةُ قَالَ: « **لَا تَنْتَقِبُ** »⁽¹⁾، يعني : لَا تَلْبَس النِّقَابَ ، لكنْ يجبُ عليها أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِغَيْرِ النقَابِ والبرقعِ فتغطيه بالشيلةِ أوِ الـخِمَارِ الذي على رَأْسِها أو بثوْبِهَا إِذَا صادفتِ الرِّجَالَ الذين لَيْسُوا مِنْ محارِمِهَا ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ - يعني : في الحجِّ - فإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٠) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥).

.................................................

فَالمرأةُ لَا يَـحْرُمُ عليها – وهي محرمةٌ – تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا كَمَـا يقُولُ بعض الفقهاءِ ، بَـلْ يَـجِبُ عليها تغطيتُهُ عَـنِ الرِّجَالِ ، وإِنَّمَـا الـذي يَـحْرُمُ عَلَيْهَا تغطيتُهُ بِشَيْءٍ مخيطٍ للوجْهِ خاصة كالبرقعِ والنقابِ .

**والشيءُ الثَّانِي :**

**( القُفَّازَيْنِ )** أي لبس القفازين على يَديها وهما شراريب اليدَيْنِ ، فالمرأةُ لا تَلْبَسُهُمَا مَادَامَتْ محرمةً ، وَتُغَطِّي كَفَّيْهَا بِثَوْبِهَا أَوْ بعَبَاءَتِهَا عَنِ الرِّجالِ .

**(وَيُبَاحُ لَـهَا التَّحَلِّي)** ويُبَاحُ للمحرمةِ أَنْ تَلْبَسَ الـحُلِيَّ ، لكِـنْ لَا تُظْهِرُهُ للرِّجَالِ ، بَلْ تُغَطِّيهِ عنهم بِثَوبِها ؛ لأنَّ المرأةَ لَا يَـجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الـحُلِيَّ أَمَامَ الرِّجَالِ الذين لَيْسُوا مِـنْ مَحَارِمِهَا ، سَـوَاءٌ كانـتْ مُحْرِمَةً أَوْ غَـيْرَ مُـحْرِمَةٍ ، بَـلْ تُغَطِّيهِ لأَنَّهُ فتنةٌ .

# بَابُ الفِدْيَةِ

الشرح:

( **بَابُ الفِدْيَةِ**) الفِدْيَةُ هي ما يَكونُ مِنْ ذَبْحِ النُّسكِ (١)، سَوَاءٌ كَانَ هَذا الذَّبْحُ مِنْ أجْلِ التمتُّع ، أو القِرَانِ ، أَوْ كَانَ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ كَانَ تَطوعًا .

فالفِدْيَةُ الواجِبةُ عَلَى ثَلَاثةِ أقْسامٍ :

**القسمُ الأولُ** : فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ .

**والقسمُ الثَّانِي**: فديةُ الجُبْرَانِ ، وهي مَا يَكُونُ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ محظُورَاتِ الإحْرَامِ ، أَوْ تَرْكِ واجبٍ مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ أَو العمرةِ ؛ لأَنَّهُ كفارَةٌ ، ولأَنَّهُ يجبرُ النَّقْصَ الذي حَصَلَ .

**والقِسمُ الثَّالِثُ** : فِدْيَةُ الإحْصارِ هذا إجمالها. وأمَّا تفصيلها فعلى ما يأتي:

---

(١) انظر « **المطلع** » ( ص :١٧٧ ) .

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَلُبْس مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ .

---

الشرح:

### ١- فِدْيَةُ الحَلْقِ وَمَا أُلحِقَ بِهِ

(**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَلُبْس مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ**) فَفِدْيَةُ الجُبْرَانِ ، عَلَى قِسمينِ : القِسمُ الأَوَّلُ : الفديةُ المخيَّرةُ وهي نوعانِ : النَّوعُ الأَوَّلُ : فِدْيَةُ الأذى وهي مَا كَانَ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ لأجلِ إزالة أذىً ، فإذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، إمَّا بذبحِ شَاةٍ في مكةَ ويوزعُها على الفقراءِ ، وإمَّا بإطْعامِ سِتَّة مساكينَ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ ، وهو كيلو ونصف ، وإمَّا بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ .

ويُقَاسُ عَلَى حَلْقِ الرأسِ ما كَانَ في مَعْنَاهُ مثل قَصِّ الأظَافِرِ والطيب وتَغْطِيةِ الرأسِ ؛ لأنَّ هذه تُرَادُ للترفُّهِ ، فتأخُذُ حكمَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَتَجِبُ فيها الفديةُ المخيرةُ بَيْنَ هَذِهِ الثلاثةِ الأُمُورِ .

وذلكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾[ البقرة :١٩٦] .

..........................................................

---

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَى هذِهِ الآيةِ في حديثِ كَعْبِ بن عُجْرةَ لَمَّا آذاهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ (١) ، فالنبيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وأنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّة مسَاكِينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّخْيِيرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري(٣/ ١٢، ١٣)،(٥/ ١٦٤)،(٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١،٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ .

---

الشرح:

## ٢- فِدْيَةُ قتل الصيد

**(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا )** هذا هو النوعُ الثَّانِي مِنَ الفِدْيَةِ المخيَّرةِ : وهي فديةُ قتل الصيد وهي نوعان : النوعُ الأولُ : ما يخيَّر فيهِ بين ثلاثة أمور ، والنَّوعُ الثَّاني : ما يخيَّر فيهِ بَيْنَ أمرينِ إِذَا قتَلَ الصَّيْدَ الذي حَرَّمَ اللهُ عليه قتْلَهُ وهو مُحْرِمٌ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ أَشَارَ إليهِ ، فإنَّهُ حينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا ذَكَره اللهُ ﷻ بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

هَذَا هُوَ النَّوعُ الأَوَّلُ : وَهُوَ مَا يُخيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ثلاثةِ أُمُورٍ .

فَإِذَا قتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُه إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، يَعْنِي مَا يُشَابِهُهُ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا سَيأتي بيانُه .

.......................................................

---

فَيَذْبَحُ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ يُقَوِّمُ هَذَا المِثْلَ بِدَارَهِمَ ؛ يَعْنِي : بِمَا تُسَاوِيهِ قيمته مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَيَشْتَرِي بِهَذِهِ الدراهم طَعَامًا ، ويُطْعِمُ مَسَاكِينَ بِقَدْرِ هَذَا الطَّعَام ، بأنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ منه مُدَّ بُرٍّ، وهو ربع الصاع، أو يصوم عن عدد المساكين، باعتبار عدد الأمداد عن كل مسكين يومًا .

**النَّوعُ الثَّانِي** : **(وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ)** مَا يُخَيَّر فِيهِ بَيْنَ أَمرينِ : مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فإِنَّهُ يقوّمُ الصَّيْد الذي صَادَهُ ، وَيَشْتَرِي بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا وَيُطْعِمُهُ للمَسَاكِينِ في الْحَرَمِ لِكُلِّ مسكينٍ مدٌّ ، أَوْ يَصُومُ بِعَددِ المسَاكِينِ ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا إطْعَامُ مَسَاكِينَ ، وإمَّا صيامُ أَيَّامٍ بِقَدْرِ عددِ المسَاكِينِ .

**وَأمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الـهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلاثَـةِ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .**

---

الشرح:

### ٣- دَمُ الـمُتْعَةِ والقِرانِ

(**وَأمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الـهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ**) دَمُ النُّسُكِ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الـمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّهُ كَمَا ذَكَـرَ اللهُ ﷻ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة :١٩٦] .

وفِدْيَةُ التمتُّعِ والقِرَانِ تَجبَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فإنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبحِ الشَّاةِ أَوْ سُبعِ البدنَةِ أَوْ سُبعِ البقرةِ ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لفقرِهِ أَوْ ضياعِ نَفَقَتِهِ فإنَّهُ يَصُومُ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ .

(**وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**) أي الـمُستَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الثلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وبعد إحرامه بالعمرةِ يَصُومُ الثلاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بالعُمْرةِ أَوْ مَا بعدَ ذَلِكَ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذَا هُوَ الـمُسْتحْسَنُ ، فإذَا لَمْ يَتَّمكَنْ مِنْ صِيَامِهَا قبلَ يوم عرفة فإنَّهُ يَصُومُهَا في أَيَّامِ التشريقِ : الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ

......................................................................

---

عَشَرَ؛ لقولِ عائشَةَ ﵂ لَـمْ يُـرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ (١).

( وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَعْنِي : انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ الحجِّ فإِنَّـهُ يَـصُومُ الـسَّبْعَةَ الباقِيـةَ قَـالَ تَعَـالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [ البقرة :١٩٦].

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٦) عن عائشة وابن عمر ﵃ قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي .

وَالـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَـجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ .

الشرح:

### ٤- فِدْيَةُ الإِحْصَارِ

**( وَالـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَـجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ )** هَـذَا القسمُ الثَّالِثُ مِـنْ أَنْـوَاعِ الفِدْيَـةِ وهـي : فِدْيـةُ الإحْـصَارِ ، والإحْـصَارُ مَعْنَاهُ : المنعُ مِـنْ أداءِ النُّسُكِ (١)، فَلَوْ أَحْرَمَ الإنسانُ بحجٍّ أَوْ عمرةٍ ثُمَّ صُدَّ عَنِ البيْتِ وَلَـمْ يَـتَمَكَّنْ مِنَ الوصولِ إليْهِ فإنَّهُ يَـجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وحلق رأسه بأَنْ يَذْبَحَ فديـةً في مَكَانِـه الذي أُحْصِرَ فيهِ ، ويتحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ لِفعْلِ النبيِّ ﷺ لما صدَّه المشركون عام الحديبية من الوصول إلى الحرم، ذبح الفدية ﷺ وَأَمَرَ الصحابةَ أَنْ يَذْبَحُوا ، ثُمَّ تَحلَّلوا مِنْ إِحْرامِهِم، فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ فديةً فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أَيَّامٍ قياسًـا عَـلَى فديـةِ التمتعِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (١/ ٤١٢) و «المصباح المنير» (ص : ١٩٠).

وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ ، وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا .

الشرح:

## ٥- ما يجب بفعل المحظور

**(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ)** هذا ما يجب بفعلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ ، ومن ذلك الجماعُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ وَجَبَتْ عليه الفديةُ ، وهي بدنةٌ عَلَى الرَّجُلِ والمرأةِ .

**(وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ)** أمَّا إِذَا حَصَلَ الجماعُ بينهما وَهُمَا محرمَانِ بالعمرةِ قَبْلَ الطوافِ والسَّعيِ فإنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ واحدٍ منهما شاةٌ ، وتَفْسدُ عُمرتُهما ، فيَمضيان فيها ثُمَّ يُحرِمان بعمرةٍ أُخرى من المكانِ الذي أحرمَا منه بالعمرةِ الأولى ، ويُؤدِّيانِها قضاءً للعمرةِ الفاسدةِ ، وإنْ كَانَ الجماعُ في العُمرةِ بعدَ الطوافِ والسعيِ وقبلَ الحَلْقِ أو التقصيرِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنهما شاةٌ وعُمرتُهما صحيحةٌ .وإنَّمَا تَجِبُ الفدية على المرأةِ في هَذِهِ الحالةِ .

**(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا)** أي إِذَا كانت الزَّوجَةُ منقادةً للجماعِ ولم تكنْ مُكرهَةً عليه فإنَّها تلزمُها البدنَةُ في الوَطءِ في الحجِّ وما ذكر معها ، والشاةُ في الوَطءِ في العمرةِ وما ذكر معها لأنَّها ليستْ معذُورةٌ . أمَّا إن أكرَهَها فليسَ عليها شيءٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « **عُفِي لأُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه** » (١).

---

(١) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدار قطني(٤/ ١٧٠-١٧١)، والبيهقي في«السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

# فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.

---

الشرح:

## ما يجب بتكرار المحظور

(فَصْلٌ) في بيانِ تكررِ الفديةِ بتكررِ فِعْلِ المَحظورِ، وعدمِ تكرُّرِها وفي هذا تفصيل:

١ - (مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً)، كما لَوْ أَخذَ شعيراتٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ بَدَنِهِ ثم عادَ وأَخذَ شعراتٍ أُخَرَ، ثم عادَ وأَخذَ شعراتٍ أُخَرَ، فهذا كرر مَحظُورًا مِنْ جنسٍ واحدٍ، فعلَيْهِ فديةٌ واحدةٌ إذا كانَ التكرارُ قَبْلَ الفديةِ عَنِ المَحظورِ الأولِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ المحظورَ ثم فَدَى ثم فَعَلَ المحظُورَ مرةً ثانيةً فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ثانيةٌ للتكرَارِ.

(بِخِلَافِ صَيْدٍ) فإنَّهُ كلَّما كَرَّرَهُ تَجِبُ الفديةُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَيَجِبُ بِكُلِّ مَرَّةٍ فِدْيَةٌ.

**وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا .**

---

الشرح:

٢- (**وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ**) لَوْ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ وجامعَ زوجتَه وقَتل صيدًا فهذه محظوراتٌ مِنْ أجناسٍ ، فيجبُ عليه عن كُلِّ جنسٍ فديتُه ، ولا تكفيه فديةٌ واحدةٌ .

سَوَاءٌ (**رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا**) أي لا يعفيه مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ وَيَتَنَازَلُ ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِعُ بالرفضِ ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ ويلزَمُهُ إكْمَالُ المناسِكِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ في الإِحْرَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [ البقرة :١٩٦] وقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [ البقرة :١٩٧] يعني : أَحْرَمَ ، وَسُمِّيَ الإِحْرَامُ فرضًا ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إكمالُهُ ، وَلَوْ رَفَضه لَمْ يَسْقُطْ عنه .

وَيَسْقُطُ بنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوْنَ وَطْءٍ ، وَصَيْدٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وحِلاق .

الشرح:

### ما يسقط من وجوب الفدية بالنسيان وما لا يسقط به

(**وَيَسْقُطُ بنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوْنَ وَطْءٍ ،وَصَيْدٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وحِلاق**) وبيانُ ذلك:

**أولاً**: مَا كَانَ فيهِ إِتْلافٌ ، فإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ الفديةُ لَا عَمْدًا ولَا نِسْيَانًا ، مِثْلُ حلقِ الرأسِ وتقليمِ الأظافرِ.

**ثانيًا**: وأمَّا ما لَيْسَ فيهِ إتلافٌ فإنَّهُ يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ ، مثلُ التطيبِ ، ولُبْسِ المخيطِ ، وتغطيةِ الرأسِ ؛ لقوله ﷺ : « **عُفِي لأُمَّتِي عن الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا عليه** »(١).

والصحيحُ أنَّ النسْيانَ يسقطُ الفديةَ في النوعينِ(٢)؛ لعموم قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ،وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله في الصيد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] وقول النبي ﷺ: « **عُفِي لأُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه** » .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) من حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بنحوه .

(٢) قال في « الإنصاف» : واختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، وهو قول المصنف – أي ابن قدامة – اهـ (٣/ ٥٢٧) .

**وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الـحَرَم ، وَفِدْيَة الأَذَى ، واللُّبْسِ وَنَـحوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ، وَيُـجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .**

---

الشرح:

هذا في بيانِ مكانِ الفديةِ ومَصرفِها .

**أولاً** : (**وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الـحَرَم**) كُلُّ هَدْيٍ لأجل التمتعِ ، وكُلُّ هَدْيٍ لأجلِ الـجُبْرَانِ فإنَّهُ يذبحُ في الحرَمِ ويكونُ لمساكينه .

وكذلك الإطْعامُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ فلا يجزئـه أَنْ يُطْعِـمَ خـارجَ الحـرمِ ، أَمَّا الصيامُ عَنِ المحظورِ فإنَّهُ يُـجْزِئ في كُلِّ مكانٍ.

**ثانيًا** : (**وَفِدْيَة الأَذَى ، واللُّبْسِ وَنَـحوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ**) أَمَّا الفديةُ التي تَـجِبُ بسببِ الإحْصَارِ وفديةُ فعلِ المحظورِ فهذِهِ يذبحها ويوزعها ويوزع الإطعام حيثُ وُجِدَ السبَبُ وهـو المكـانُ الـذي فعـلَ فيـهِ المحظـورَ مـن حلٍّ أو حرمٍ ؛ لأنَّ النبيَّ لما حُصِرَ في الحديبيةِ – وهي خـارجَ الحـرمِ ذَبَـحَ هَدْيَـهُ وَوَزَّعَهُ في مكانِه .

**ثَالِثًا** :( **وَيُـجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**) لأنـه لَـيْسَ لـه مكـانٌ محـدَّدٌ فيجـوزُ أَنْ يَصُومَ في الطريقِ أَوْ في بَلَدِهِ أو في مكةَ .

**وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُـجْزِىءُ عَنْهَا بَقَرَةٌ .**

---

الشرح:

## بَيَانُ الْـمُرَادِ بِالدَّمِ

(**وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُـجْزِىءُ عَنْهَا بَقَرَةٌ**) الـدَّم رأسٌ مِـنَ الغَـنَم الضأْنِ أَوِ المعزِ ، والضَّأْنُ ما تَمَّ لَهُ ستَّةُ أَشْهرٍ ، والمعزُ مـا تَـمَّ لَـهُ سَـنَةٌ ، ويكـونُ سَليمًا مِنَ العُيُوبِ التي تُـخِلُّ بالأُضحيَّةِ ، أَوْ سُبْع بدنـةٍ ؛ بـأَنْ يـشتركَ سبعةٌ في بَدَنَةٍ ، ويأخذُ هو سُبْعًا منها عَنِ الفديةِ ويوزعه على مَسَاكِينِ الحرمِ ، سَواءٌ كَـانَ الذينَ اشْتَرَكوا مَعَهُ يريدونَ التطوع – أي : يُرِيدونَ الفديةَ –أَوْ يُرِيدونَ اللحمَ، لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، أَوْ سُبْعُ بقـرةٍ – يعني : يـشتركُ سَـبْعَةٌ في بقـرةٍ – لأَنَّ البقـرةَ تقومُ مقامَ البدنةِ . ويجزئ من البَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ سنتان وِمنَ الإِبـلِ مَـا تَـمَّ لَـهُ خمس سنين .

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبقَرتِه ، وَالأيِّلِ وَالثَّيْتَلِ والوَعِلِ بَقَرةٌ ، والضَّبُعِ كَبْشٌ ، والغَزَالِ عنْزٌ ، والوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَالأَرْنَبِ عَناقٌ ، وَالحَمْامَةِ شَاةٌ .

---

الشرح:

(**بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ**) أي الصيد الذي له مثل وبيان المثلية .

فالذي لَهُ مثلٌ يذبحُ مِثْلهُ مِنَ النعمِ ، ويوزِّعهُ عَلَى مَسَاكينِ الحرمِ أَوْ يُقَوِّمُهُ بدارهمَ ويفعلُ مَا سَبَقَ . وهذا بيان المثليات :

(**فِي النَّعَامةِ بَدَنَةٌ**) ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في الخِلْقةِ ، فَيَذْبَحُهَا بدلَهَا ويوزعها .

…………………………………………………

---

**( وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبقَرتِه ، وَالأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ والوَعِلِ بَقَرةٌ ).**

« **الأَيِّلُ** » هو الذكرُ مِنَ الأوعالِ ، و « **الثيتلُ** » : هو الأَيِّلُ المسنُ ، و« الوعلُ» : هو الأَروَى ، وهو يَعمُّ هذه المسمياتِ .

في كُلِّ هذهِ الأشياء بقرةٌ ؛ لأنَّها تُشْبهها .

وفي (**الضَّبُعِ كَبْشٌ**) ؛ لأنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ يحلُّ أكْلُهُ ؛ بدليلِ الحديثِ الصحيح أنَّهُ صَيْدٌ (١) فإذا قتَلَه المُحْرِمُ وَجَبَ فيه شاةٌ لأنَّهُ يُشْبِهُ الشَّاةَ .

وفي (**الغزَالةِ عنزٌ**) لأنَّهَا تُشْبِهها في الخِلْقَةِ .

وفي(**الوبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**) .

« **الوَبَرُ** » : نَوْعٌ مِنَ الحيواناتِ البرية يُؤكَلُ ، و« **الضَّبُّ** » معروف ، وفيهما «**جدي** » ، وهو الصغيرُ مِنْ أولَادِ المعزِ ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الوَبَرَ ويشبه الضَّبَّ في المشيةِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي(٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

..............................................................

---

« **وَاليَربُوعُ** » : نوعٌ مِنَ الصَّيدِ صغيرُ الجسمِ يُشْبِهُهُ ، ( **الجفرُ** ) : وهو الصَّغِيرُ من المعزِ .

وفي ( **الأَرْنَب عَنَاقٌ** ) للمشابهةِ بَيْنَ الأَرْنَبِ وبَيْنَ العناقِ ، وهي الصغيرةُ مِنَ المعزِ .

وفي ( **الحَمَامَةِ شَاةٌ** ) ؛ لأَنَّهَا تُشْبهُهَا في عَبِّ الماءِ عِنْدَ الشُّرْب .

# بَابُ صَيْدِ الـحَرَمِ

يَـحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الـمُحْرِمِ وَالـحَلَالِ ، وَحُكْـمُ صَـيْدِهِ كَـصَيْدِ الـمُحْرِمِ .

---

الشرح:

(بَابُ صَيْدِ الـحَرَمِ) لمَّا فَرَغَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَحْكَامِ الـصَّيْدِ بالنِّسبةِ للمحرمِ ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الحرمِ أو خَارجَ الحرمِ.أَرَادَ أنْ يذكُرَ في هَذَا الفصل، صيد الحرم خاصة بالنسبة للمحرم وغيره، يعني : حرم مكة المشرفة وهـو ما كان داخل الأميالِ، فهذا هُوَ حَرَمُ مكةَ المشرفةِ ، الذي يتعلَّقُ بهِ أَحْكَامٌ :

مِنْهَا : أنه (يَـحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الـمُحْرِمِ وَالـحَلَالِ) لقولِـهِ ﷺ : « **لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ** ».

❁ **وَيتعلقُ بالـحَرمِ أَحكامٌ** :

١- أن (**حُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الـمُحْرِمِ** ) مِنْ حيثُ الحرمةُ والإثـمُ ، ومِـنْ

.................................................

---

حيثُ مَا يَـجِبُ فِيهِ مِنَ الفديةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ ؛ لقولِهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ حَرَمَ مَكَّةَ قَالَ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ »⁽¹⁾ . فمجرد تنفير صيده محرم فكيف بقتله .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥- ١١٦)،(٣/ ١٨، ١٩، ٧٩)، ( ٤/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

## وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأخضرين إِلَّا الإِذْخِرَ .

الشرح:

٢- وأَنَّهُ (**يَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ**) الأخضر ، أَمَّا شجرهُ اليابسُ فَلَا بَأْس بقطعِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ .

٣- لا يقطع (**حَشِيْشُهُ الأخضر**) ؛ لقولِه ﷺ: « **ولَا يُخْتَلَى خَلَاهُ** »، أي : لَا يقطع حَشِيشُهُ الأَخْضَرُ ؛ وهو ما ينبتُ في الأَرْضِ مِنَ النباتِ البريِّ ، هذا لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يقطعَهُ ويختَلِيَه ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ يابسًا فَلَا بَأْس بأخذِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ .

(**إِلَّا الإِذْخِرَ**) ، وهو نوعٌ مِنْ نباتِ الحرمِ ، فإِنَّهُ يجوزُ أَخْذُهُ أَخْضَرَ ويابسًا؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهُ ، لمَّا ذكر أَنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ، قَالَ : « **إِلَّا الإِذْخِرَ** » (١)؛ لأَنَّ النَّاسَ يحتاجونَ إليه في سقفِ بُيُوتِهِمْ ولأَمْوَاتِهِم يجعلونه في سَدِّ خَلَلِ اللحْدِ ، لِئَلَّا يَنْهَالَ الترابُ عَلَى الميتِ فَأَبَاحَ النبيُّ ﷺ قَطْعَ الإِذْخِرِ مِنَ الحرمِ لأَجْلِ الحاجةِ .

٤- أنه لَا تُلْتَقطُ لقطتهُ إِلَّا لِمُنشدٍ ، وهو الذي يُعرِّفُ عليها حتَّى يَجِدَ صَاحبهَا ؛ لقول النبي ﷺ :« **ولَا تَحِلُّ لُقَطَتُه إِلَّا لِمُنْشِد** ».

---

(١) جزء من الحديث السابق .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ .

---

الشرح:

## هذه أحكام حرم المدينة

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ ، وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) المدينةُ النبويةُ لَهَا حَرَمٌ كحرمِ مكةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَها كَمَا حَرَّمَ إبراهيمُ عليه السلام مَكَّةَ، وحدود حَرَمِ المدينة من جهةِ الجنوبِ جَبَلِ عَيْرٍ وهو المُطِلُّ عَلَى الميقَاتِ إِلَى جبلِ ثور من جهةِ الشمالِ وهو جبلٌ صغيرٌ خلفَ جبل أُحد ، أَمَّا مِنَ الشرقِ إِلَى الغَرْبِ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يعني : ما بَيْنَ الحرتَيْنِ الشرقيةِ والغربيةِ ، هذه حدودُ حَرَمِ المدينةِ .

❁ **ويَتعلَّقُ بحرمِ المدينةِ أحكامٌ :**

١- يحرمُ قتلُ صَيْده وَلَا جَزَاءَ فيهِ ؛ لكن يَأْثَمُ مَنْ قَتَلَهُ .

٢- يجوزُ قطعُ حَشيشِه للعلَفِ ، وقطعُ شجرِهِ لأخذِ آلةِ الحَرثِ مِنْهُ .

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَالـمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ .

الشرح:

قوله: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ) هَذَا بيانٌ للآدَابِ التي تُشْرَعُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ المشرفةِ للقادمِ مِنْ سَفَرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَشْيَاءُ :

١ - (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا) أي يُسَنُّ دُخُولُهَا مِنْ أَعْلَاها مِنْ جهةِ الأَبْطَحِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَهَا مِنْ أَعْلاها(١).

٢ - (وَالـمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) فَإِذَا وَصَلَ إِلى المسْجِدِ الحرامِ فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الجهةِ الشرقيةِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ المقَابِلِ للمُلْتَزَمِ ، ليستقبلَ وَجْهَ الكعبةِ ، ويجوزُ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ الحرامَ مِنْ أي بابٍ مِنْ أَبْوابِهِ.

---

(١) أخرجه : البخاري(٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢) من حديث عائشة ﵂.

---

٣- **(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ)** لَمْ يَثبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ يَرْفَعُ يديه إِذَا رأى البيتَ ولَمْ يَثبُتْ عَنْهُ دُعَاءٌ مُعيَّنٌ عند ذَلِكَ .

٤- يَبدأُ بالطَّوافِ ؛ لأَنَّهُ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحرام بالنسبةِ للقَادِمِ .

وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا ، يَبْتَدِئُ الـمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ ، وَالقَارِنُ وَالـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ ، فَيُحَاذِي الـحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ .

---

الشرح:

❁ **هذا بيانٌ لأَحكامِ الطَّوافِ بالبَيتِ .**

**أولًا : (وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا)** فإذَا وَصَلَ إلى المطافِ ؛ فإنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبعَ بأَنْ يَجْعَلَ وسط الرداءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، ويجعل طرفَيْهِ عَلَى كتِفِهِ الأَيْسَرِ، فيكونَ كتفُهُ الأَيْسر مَسْتُورًا وكتفه الأيمن مكشوفًا ، وهَذَا الاضطبَاعُ إِنَّمَا يكونُ عند بدايةِ الطَّوَافِ للقادِمِ ويَنْتهي بنهايةِ الطَّوافِ ، أَمَّا مَا يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ مِنْ أَنَّهم يَضْطَبِعونَ مِنْ حينِ يُحْرِمونَ مِنَ الميقاتِ ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ .

**ثانيًا : (يَبْتَدِئُ الـمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ ، وَالقَارِنُ وَالـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** يَنْوِي بالطَّوَافِ الأولِ الذي يَفْعَلُهُ عِنْدَ وصولِهِ إلى البيتِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فينوي بِهِ طَوَافَ العُمْرَةِ ، وإِنْ كَانَ قارنًا بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ أَوْ مُفْرِدًا للحجِّ فإنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ القُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

……………………………………………………

---

ثَالِثًا : **(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ )** أي يَبْدَأُ الطَّوَافَ مِنَ الحجرِ الأسْودِ ، فلو بَدَأَ بعد ما تعدّاه ما صَحَّ شَوْطُهُ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مُبْتَدِئًا مِنْ محاذاةِ الحجرِ الأَسْودِ ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ ، ويُسْتَحَبُّ إنْ قَدِرَ إلى الوصولِ إلى الحجرِ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بيدِهِ اليمنى يعني : يَمْسَحُهُ بِهَا ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ، فإنْ شَقَّ عليْهِ تقبيلُهُ قَبَّلَ يده ، وإنْ شَقَّ عليه مَسُّهُ بيدِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بواسطةِ عَصا إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ يُقَبِّلَ ما مَسَّهُ بِهِ ، فإِذَا لَمْ يَحْصُل لَهُ استلامُهُ ولا تقبيلُهُ فإِنَّهُ يُشيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُحاذَاتِهِ ، ولا يزاحمُ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أنْ يُقبِّلَ الحجرَ لِمَا في المُزاحمةِ مِنَ المشقةِ عليه وعلى الآخرين والضَّعفَةِ ، و لِمَا فيهِ مِنَ الافْتِتَانِ بالنِّسَاءِ ومزاحمةِ النِّساءِ ، فيُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ آخرِ المطافِ إِذَا حَاذَاهُ بأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اليمنى وَيَقُولُ : « اللهُ أكبرُ » ، ثُمَّ يمضي في طَوَافِهِ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا .

---

الشرح:

رابعًا: **(وَيَطُوفُ سَبْعًا: يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا )**

يَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ، هَذَا مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ نَقَصَ شَوْطًا أَوْ بَعْضَ شَوْطٍ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ والشَّوطُ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ، ويَجْعلُ البيتَ عَنْ يسارِهِ ، فَلَوْ طَافَ منكَّسًا ، بأنْ جَعَلَ البيتَ عَنْ يمينِهِ لَمْ يَصِحَّ ، ويُسْتَحَبُّ للأُفُقِيِّ - وهُوَ القادِمُ مِنْ خَارجِ مَكَّةَ - أَنْ يَرْمُلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولى ، والرَّملُ : سُرْعةُ المشي مَعَ تقارُب الخُطَا إِلَّا مَا بَيْنَ الركُنَيْنِ اليمانيّ والحجرِ الأَسْوَدِ ، فإِنَّهُ يمشي على هينته ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولى فإِنَّهُ يَمْشِي على هِينتهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ المطافُ مزحومًا ولا يتمكنُ مِنَ الرَّملِ فإِنَّهُ في الأصلِ سُنَّةٌ ، وَيَكُونُ مَعْذُورًا إِذا تركه مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ .

يَسْتَلِمُ الـحَجَرَ وَالرُّكنَ اليَمَـانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ .

الشرح:

**خَامِسًا** : (يَسْتَلِمُ الـحَجَرَ وَالـرُّكْنَ اليَمَـانِيَّ كُـلَّ مَـرَةٍ) الـرُّكُنُ اليَمَـانيُّ يُسْتَلَمُ فَقَطْ، ولَا يُقَبَّلُ ، وإِذَا لَـمْ يتمكَّنْ مِـنْ استلامِهِ مَضَى ولَـمْ يُشِرْ إليـه ، فـالرُّكنُ اليمـانيُّ يُسْتَلَمُ ولَا يُقَبلُ ولَا يُشَارُ إليه .

والحجرُ الأَسْودُ يُسْتَلمُ وُيقبَّـلُ ويـشارُ إلَيْـهِ ، وبقيـةُ الأَرْكـانِ لَا تُقَبَّـلُ ولَا تُسْتَلَمُ ولَا يُشَارُ إِلَيْهَا.

وَمَنْ تَركَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نُسُكَه ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِساً لَمْ يَصِحَّ .

الشرح:

**(وَمَنْ تَركَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نسكه، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ)** هَذِهِ مُبطِلَاتُ الطَّوَافِ .

**فيُشتَرطُ لصحةِ الطَّوَافِ شروطٌ :**

**الشَّرْطُ الأَوَّلُ** :أَنْ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

**الشَّرْطُ الثَّانِي** : أَنْ يكونَ على طهارةٍ ، فإنْ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ نجاسةٌ في بَدَنِهِ أَوْ في ثيابِهِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ** : النيةُ ، بأَنْ يَنْوِيَ الطوافَ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ عبادةٌ ، ولَا تصحُّ العبادةُ إلَّا بنيةٍ؛ لقولِهِ ﷺ :«إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ مَا نَوى »(١) لكنَّ النيةَ محلُّها القلبُ ، ولَا يُتلفَّظُ بِهَا ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِدْعةٌ، فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يقولَ : اللَّهُمَّ إنِّي نَوَيْتَ أَنْ أَطُوفَ بهذا البيت سَبْعَةَ أشواطٍ ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا يَعْلَمُ مَا في القلوبِ فلا يَحْتَاجُ إلى أنكَ تُخْبِرُ اللهَ ﷻ بما في قَلْبِكَ ، ولأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولَا أَحَدٌ مِنْ صحابتِهِ فالجهرُ بالنيَّةِ مِنَ البِدَعِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

..............................................................

---

**الشَّرْطُ الرابعُ** : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ أَنْ يكونَ الطَّوَافُ داخلَ المسجدِ ، فَلَوْ طَافَ مِنْ خارجِ المسجدِ كَمَا لَوْ طَافَ مِنَ الـمَسْعَى أَوْ مِنْ خارجِ المسجِدِ فإِنَّهُ لَا يَصِحُّ طوافُه .

**الشَّرْطُ الخَامِسُ** : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى الكَعْبَةِ كُلِّهَا ، فَلَوْ طَافَ مِنْ داخلِ الحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طوافُه ؛ لأنَّ الحِجْرَ مِنَ الكعبةِ ، وَكَذلِكَ إِذَا طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، وهي الحجارة المجعولة أساسات للكعبةِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَى هَذِهِ الحجارةِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ طَافَ بالبيتِ .

**الشَّرْطُ السَّادِسُ** : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ سَتْرُ العورةِ ، فَلَوْ طَافَ وهو عُريانٌ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلاةِ ؛ وَهَذَا فِعْلُ الجاهليةِ ؛ لأَنَّهُم كانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عراةٌ ، فمنعهم رسولُ اللهِ ﷺ فقَالَ : « **لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ** » (١).

**الشَّرْطُ السَّابعُ** : أَنْ يُكملَ سبْعةَ أشواطٍ، كلُّ شَوطٍ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٣)، (٢/ ١٨٨)، (٤/ ١٢٤)،(٥/ ٢١٢)،(٦/ ٨١)، ومسلم (٤/ ١٠٦ - ١٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ .

الشرح:

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يصَلِّي ركعتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بركعتَيِ الطَّوافِ ، والأفْضَلُ أَنْ يصلِّيَهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إبراهيمَ ، بأنْ يَجْعَلَ المقامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الكعبةِ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] وَمَقَامُ إبراهِيمَ هُوَ الحجرُ الذي قَامَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ يبني الكعبةَ فيرتفعُ بِهِ الحجرُ وينزلُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَعَلَهُ اللهُ مشعرًا مِنْ مَشَاعِرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشَرَعَ الصَّلَاةَ عنده تعبدًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ المَقَامِ فإِنَّهُ يصليها في أيِّ مكانٍ مِنَ الحَرَمِ .

# فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بالمروة سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

---

الشرح:

(**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَيستلمَ الحَجَرَ إِذَا أَرَادَ السَّعيَ كَمَا اسْتَلَمَهُ في بِدَايةِ الطَّوافِ إنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى الصَّفَا للسَّعْي بين الصَّفَا والمروة ويخرجُ إليهِ مِنْ بَابِهِ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ويقرأُ الآيَةَ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

..............................................................

---

**(فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** ثُمَّ يَرْقى على الصَّفَا، والصعودُ على الصَّفَا والصعودُ على المروةِ سُنَّةٌ، والواجِبُ هو اسْتِيعَابُ ما بينهما وَلَوْ لَمْ يَرْقَ عليهما، فإذا رقى على الصَّفَا فإنَّهُ يَسْتَقبلُ الكعبةَ ويذكرُ اللهَ عَزَّلَ ويدعُوهُ.

**(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمروة سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)** ثُمَّ ينزلُ ماشِيًا إلى المروةِ، ويَسعى شديدًا بين العَلَمين.

والعَلَمُ هو العمودُ الملوَّنُ بالخضرةِ، وهُمَا عَلَمَانِ: عَلَمٌ يَلي الصَّفَا وَهَذَا هُوَ البدايةُ للإسراعِ لِمَنْ جاءَ مِنَ الصَّفَا، وَعَلَمٌ يلي المروةَ، وَهَذَا هُوَ البدايةُ للإسراعِ لِمَنْ جاءَ مِنَ المروةِ، ومَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ محَلُّ الوَادِي الذي كَانَ مُنْخَفِضًا، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا هَبَطَتْ قَدَمَاهُ في الوَادي سَعَى شَدِيدًا حَتَّى يصعدَ مِنَ الجانبِ الثَّاني، فالسَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَينِ في محلِّ الوادي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّعْي بالنسبةِ للقويِّ منَ الرجالِ، أمَّا الضعيفُ مِنَ الرجالِ والنساءِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُم السَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ؛ لما فيه مِنَ المشقَّةِ.

……

---

ثُمَّ يَمْشِي بَعْدَ ما يُجاوِزُ العَلَمين ذَهابًا وإِيابًا .

ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى المروةِ ويقولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنَ التكْبيرِ واستقبالِ الكعبةِ وذكْرِ اللهِ ﷻ والدُّعَاءِ ، هذه نهاية الشوط الأول ، ثُمَّ ينزلُ ماشِيًا إلى الصَّفَا ، وَهَذَا هُوَ بدايةُ الشَّوطِ الثَّانِي .

فإِذَا مَرَّ ببطنِ الوادي ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ يَسْعى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يجاوزَهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصِلَ إلى الصَّفَا فيصعده ، وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ وفَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ ؛ وقد تَمَّ لَهُ الشَّوْطُ الثَّانِي .

يَبْدَأُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ ، فإِنْ بَدَأَ مِنَ المروةِ سَقَطَ الشَّوطُ الأَوَّلُ وَلَمْ يُحْتَسِبْ .

وَتُسَنُّ فِيهِ : الطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَارَةُ ، وَالـمُوَالَاةُ .

---

الشرح:

## سُنَنُ السَّعْيِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَتُسَنُّ فِيهِ :الطَّهَارَةُ ،وَالسِّتَارَةُ ،وَالـمُوَالَاةُ**) وَهَذِهِ سُنَنُ السَّعْيِ.

**السُّنَّةُ الأُولَى:** (**الطَّهَارَةُ**) أَنْ يَكُونَ السَّاعِي طَاهِرَ الثَّوبِ، مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ، والعِبَادَةُ إِذَا أُدِّيتْ بالطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَجْمَلَ وأَكْمَلَ، ولَيْسَتِ الطَّهَارَةُ واجِبَة في السَّعْيِ، فَلَوْ سَعَى وَهُوَ عَلَى غيرِ طَهَارةٍ صَحَّ سَعْيُهُ ، لِكنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ جِهَةِ الثَّوابِ .

**السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ:** (**السِّتَارَةُ**) يعنِي سَتر العَورَةِ، فَسَترُ العَورَةِ في السَّعي مُستَحَبٌّ، فَلَوْ سَعَى ، وَقَدْ انكَشَفَ شيءٌ مِنْ عورَتِهِ فالسَّعيُ في حَدِّ ذَاتِهِ صَحِيحٌ ؛ لكنه يَأْثَمُ في كَشفِ شيءٍ مِنَ العَورةِ إِذَا كَانَ يَستَطِيعُ ستْرَه ، كَمَا لَوْ كَانَ في غيرِ السَّعْيِ .

**السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ:** (**الـمُوَالَاةُ**) ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَوطٍ يَلِي الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّوطينِ فَاصِلٌ زَمَنيٌّ طَوِيلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ الزَمَنِيُّ يَسِيرًا فهُوَ لَا يَضُرُّ .

وإِذَا أُقِيمتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَطُوفُ أَوْ يَسْعَى صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَكمَلَ طوافَهُ وسَعيَهُ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ طَوِيلًا فإِنَّهُ يُكرَهُ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ والسَّعيَ يَتطَلَّبَانِ الـمُوَالَاةَ بَيْنَ الأَشْوَاطِ بأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحدٍ بعدَ الَّذِي قبلَهُ مُبَاشَرةً .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا – لَا هَدْيَ مَعَهُ – قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ .

الشرح:

### ما يفعل بعد إتمام السعي

**(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا – لَا هَدْيَ مَعَهُ – قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ)** إِنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِن السَّعي مُتمتِّعًا بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، وليسَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ، فإنَّه يُقَصِّر مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَتَحلّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ؛ لأنَّ مناسِكَ العُمْرةِ قَدْ تَكَامَلَتْ في حقِّهِ وهي : الطَّوَافُ ، والسَّعيُ ، والتَّقْصِيرُ .

وحَتَّى لَوْ كَانَ مُفردًا للحَجِّ ، أَوْ قارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وليس معهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يفسخَ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ ، وأَنْ يَتحلَّلَ بالعُمْرَةِ ، وأن يَنْقَلِبَ إلى متمتعٍ ؛ لأنَّ التَّمتعَ هُوَ أفضَلُ الأنسَاكِ .

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُق الهديَ مِنْ أصحَابِهِ أَنْ يَتحلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وأنْ يَتَحَوَّلَ إلى مُتَمَتِّعٍ ، وقَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَوْ استقْبَلتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَحْللتُ مَعَكُمْ ؛ ولجَعلتُها عُمْرةً »(١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥-١٩٦)(٣/ ٤-٥) ، ومسلم(٤/ ٣٦-٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

..........................................................................

---

فـدلَّ ذَلِـكَ عَـلَى أنَّ الأفـضَلَ في حَـقِّ القَـارِنِ والـمُفْرِدِ إذَا لَمْ يَكُـنْ سَـاقَ الـهَدْيَ أنَّ يَتحلَّلَ بِعُمْرَةٍ وأنْ يَتحوَّلَ مِنْ قِرانٍ أَوْ إفْرَادٍ إلى تَمتُّعٍ ؛ لأنَّ هَـذَا هُوَ أفضَلُ الأنسَاكِ .

وأمَّا إذَا كَانَ مَعَهُ هديٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ ، فإنَّهُ إذَا طَافَ وسَعَى لا يَتحَلَّلُ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِه إلى أَنْ يَحُجَّ يَومَ العِيدِ ، بأنْ يرمِيَ الـجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَذْبحُ هَدْيَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحلِقُ رأسَهُ ثُمَّ يَتَحلَّلَ ؛ لقولِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَالـمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

---

الشرح:

### مَتَى يَقْطَعُ الْـمُحرِمُ التَّلْبِيَةَ

( وَالـمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ) التلبيَةُ ، قَدْ تَقَدَّمَ أنَّهَا مِنْ سُنَنِ الإِحْرَامِ ، وأنَّهَا شِعَارُ الـمُحرمِ ، وأنَّهُ ينبَغِي أنْ يُكَثِرَ مِنْهَا ، وأنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ بها ، ويَستَمِر يُلَبِّي مِنْ إحرَامِهِ إلى أنْ يَشْرَعَ في طَوَافِ العُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ كَانَ مُتمتِّعًا ، فإِذَا شَرَعَ في طَوَافِ العُمْرَةِ قَطَعَ التَّلبيَةَ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ شَرَعَ في التَّحلُّلِ مِنَ الإحرَامِ ، أمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا للحَجِّ أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ فإِنَّه يَستَمِرُ في التَّلبيةِ إِلى أنْ يَشْرَعَ برَمْي جمرةِ العَقبةِ يومَ العِيدِ .

# بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) صِفَةُ الحجِّ والعُمْرَةِ : هي الكَيفِيةُ الشَرعِيَّةُ لأَدَاءِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لأنَّ هَذَا أَمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ ، في أَنْ يُؤدِّيَ الحَجَّ عَلى مَا شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُه ، وأنْ تُؤدَّى العُمْرَةُ على ما شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُه ؛ لِقولِهِ ﷺ « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »(١) أي تَعَلَّمُوا مِنْ أفْعَالِي وأدَائِي للمَنَاسِكِ فأدُّوهَا كَمَا أدَّيتُهَا ؛ لأنَّه ﷺ هو القُدوَةُ للأمةِ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] ، وَقَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم** » ولأنَّ اللهَ جَعَلَهُ مُبيِّنًا للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ مِنْ رَبهِمْ ، فهُو القُدْوةُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ .

فمَا فَعَلَهُ في حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ فإنَّ المُسلِمَ يَقْتَدِي بِهِ في ذَلِكَ؛ مَا كَانَ واجِبًا فهو وَاجِبٌ ؛ ومَا كَانَ مُستَحبًّا فإنَّه يَفْعلُه استحبابًا ، كَمَا يأتِي تفصيل ذلكَ .

---

(١) أخرجه : البيهقي بهذا اللفظ (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم** ».

**يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا ، وَيُجْزِىءُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ .**

---

الشرح:

( **يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا** ) أي الذين تحلَّلُوا مِن العُمْرَةِ -كَما سَبَقَ - وبَقُوا يَنتَظِرُونَ الحَجَّ ؛ يُستَحَبُ لهم أنْ يُحْرِمُوا بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ ؛ وهو اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

سُمِّيَ يومَ التَّروِيَةِ : لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّونَ فيهِ الماءَ للحَجِّ ، وَهُوَ اليَومُ الثَّامِنْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ويُحرِمُونَ في الصَّبَاحِ قَبْلَ زَوالِ الشَّمسِ - يَعنِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أصْحَابَهُ المُحِلِّينَ أنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ في صباحِ اليومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ .

وَلَوْ أخَّر الإحرَامَ عَنِ اليومِ الثَّامِنِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ أَوَّلِ اليَومِ الثَّامِنِ وأَحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ جازَ ذَلِكَ .

والسُّنَّةُ أَيْضًا أنْ يُحرِمُوا مِنْ مكَانِهِم الَّذِي هُمْ نازِلُونَ فيهِ .

فالمُحِلُّ مِنَ العُمْرةِ إِذَا نَزَلَ مَنزْلًا في مَكَّةَ يَنتَظِرُ فيهِ الحَجَّ ، فإِذَا جَاءَ يَومُ الترويةِ فإِنَّهُ يُحرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إلى مِنَى ، ولَا يَذهَبُ ويُحرِمُ مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ ، أَوْ مِنْ تَحتِ المِيزَابِ - كَمَا يَقُولُه بَعْضُ النَّاسِ - وإِنَّما يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ الصَّحابَةَ الَّذِينَ مَعَهُ - وكانوا مُتحَلِّلِينَ -

........................................................................

---

أَنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ مِنْ منَازِلِهِمْ بالأَبْطحِ، وَلَـمْ يَأْمُرْهُمْ أنْ يَذْهَبُوا إلى الـمَسجِدِ الحَرَامِ وأنْ يُحرِمُوا مِنْ عِنْدِ الكَعْبَةِ ، وأَيْضًا لَـمْ يأمرهم إذَا أحْرَمُوا أنْ يَـذْهَبُوا للبَيتِ وَيطُوفُوا بِهِ ، فَهَذَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وإنَّمَـا يُحرِمُونَ ويَذْهَبُونَ إلى مِنًى .

**(وَيُـجْزِىءُ مِنْ بَقِيَّةِ الـحَرَمِ)** وَلَوْ أحَرَمَ مِنْ غَيرِ مَنزلِهِ مِـنْ بَقِيَّـةِ الحَـرَمِ أجْـزَأَ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الأفضَلَ أنْ يُحرِمَ مِنْ مَنزِلِهِ .

**وَيَبِيتُ بِمِنًى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ .**

---

الشرح:

### مَا يفعَلَهُ الحَاجُّ في مِنًى يومَ التَّروِيَةِ

(**وَيَبِيتُ بِمِنًى**) و يُقِيمُونَ فيها ذَلِكَ اليومَ، ويَبِيتُونَ فيها لَيْلَةَ التَّاسِعِ، فيُصلُّونَ فيهَا الصلَواتِ الخَمْس قَصْرًا بَلا جَمْعٍ كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

فالنُّزُولُ بِمنًى في اليَومِ الثَّامِنِ والمَبيتِ بها سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ ، فلَوْ لَمْ يَذْهَبْ إلى مِنًى وذَهَبَ إلى عَرَفَاتٍ صَحَّ ذَلِكَ ، ولكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِسُنَّةٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ في يومِ التَّروِيةِ ، وَلَمْ يُحرِمْ إلَّا يوم عَرَفَةَ صَحَّ ذَلِكَ ، ولكِنْ يَكُونُ تارِكًا لِسُنَّةٍ .

(**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ**) إِذَا طَلَعتِ الشَّمْسُ مِن اليومِ التَّاسِعِ ، سَارَ الحُجَّاجُ إلى عَرَفَةَ ، سَواء كانُوا في مِنًى – كَمَا هو السُّنَّةُ – أَوْ كانُوا في غيرِ مِنًى فيَسيرُ الجَميعُ إلى عَرَفَةَ ، وهي مكانُ الوقُوفِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَارَ مِنْ مِنًى في اليومِ التَّاسِعِ إلى عَرَفَةَ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ ، هذَا هُوَ الأفْضَلُ .

وعَرَفَةُ هي مكانُ الوقوفِ ، فلَا يَصِحُّ الوُقوفُ في غيرِ عَرَفَةَ ، وكَانَ أهلُ مَكَّةَ في الجَاهِليةِ يَقِفُونَ في المُزدَلِفَةَ ، ولَا يَذهَبُونَ إلى عَرَفَةَ ، ويقولُونَ : نَحْنُ سُكَّانُ الحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ إلى الحِلِّ .

............................................................................

---

فغـيَّرُوا مناسِـكَ الحـَجِّ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فأعَادَ مناسِـكَ الحـَجِّ عَلَى دِيـنِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فمضى إلى عَرَفَةَ ولَـمْ يَنْزِلْ في مُزْدَلِفَةَ ؛ عَملًا بقولِهِ تعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة :١٩٩] أي مِنْ عَرَفَةَ حيث أفاض إبرَاهيمُ الخليلُ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ .

الشرح:

## تحديد مكان الوقوف بعرفة

(**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) سَاحَاتِهَا ومَا كَانَ دَاخِلَ حدُودِهَا فإِنَّه كُلَّه مَكَانٌ للوُقُوفِ ، وقَدْ عُلِّمتِ الآنَ بعَلامَاتٍ وَاضِحَةٍ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ ، فليكنِ الحَاجُّ دَاخِل عَلَامَاتِ الحدُودِ، ولَا يَقِفُ خَارِجَ الحدُودِ .

ولَيسَ لبَعضِ مَواطِنِهَا مَزِيَّةٌ مِنْ حيثُ صحة الوُقُوفِ فيهِ عَلَى البَعْضِ الآخرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **وَقفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »(١).

فَكُلُّهَا مَحَلُّ وُقُوفٍ، وكُلُّهَا يَتَأدى بالوُقُوفِ فيهَا الرُّكْنُ الأَعْظَمُ للحَجِّ - فَلَا يُكَلِّفُ الإنسَانُ نَفْسَهُ، ويَذْهَبُ إلى مَكَانٍ مُعيَّنٍ مِنْ عَرَفَةَ ، ويَقُولُ : لَا أَقِفُ إِلَّا في هذا المَكانِ حتَّى مَوْقِف النَّبِي ﷺ الَّذِي وَقَفَ فيهِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ ، لَا يَتَعيَّنُ عَلَى الإنسانِ أنْ يَذْهَبَ إليهِ ، بَلْ يَنزِلُ في أيّ مكانٍ مِنْ عَرَفَةَ لقولِهِ ﷺ : « **وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »، فالدِّينُ يُسْرٌ ، وللهِ الحَمْدُ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه لا بُدَّ أنْ يَرَى جَبَلَ الرَّحمَةِ - أَوْ يُشَاهِدَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ كَمَا يقُولُونَ ، أوْ يَذْهَبَ إليهِ، أَوْ يَصْعَدَ عليهِ، كُلُّ هذا لا دلِيلَ عليهِ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

……………………………………

---

ولَيْسَ هُوَ مِنَ العِبَادَةِ ؛ بَلْ هُوَ مِنَ التَّكلُّفِ والابتداع الَّذِي مَا أَنْزَل اللهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ .

ومِنَ البِدَعِ إِذَا اعتَقَدَ أَنَّهُ يُشرعُ الذِّهَابُ إلى الجَبَلِ ، أَوْ مُشَاهَدةُ الجَبَلِ ، أو الصُّعودُ عَلَى الجَبَلِ ، هذا مِنَ البِدَعِ الَّتِي مَا أنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، بَلْ إِذَا اعتَقَدَ في الجَبَلِ أنَّ فيهِ بَرَكَةٌ، أَوْ أَنَّهُ يُصلَّى فيهِ، أَوْ يُصّلَّى إليهِ كَمَا يَفْعَلُ الجهَّالُ، أَوْ يَتمَسَّحُ بِصَخَرَاتِهِ ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بالعَمُودِ الَّذِي فَوْقَ الجَبَلِ ، فكُلُّ هَذَا مِنْ وسَائِلِ الشِّرْكِ ، والبِدَعِ المُحْدَثَةِ .

وإِذَا اعتَقَدَ أنَّ هَذَا الجَبَلَ أَوْ هَذَا العَمُودَ يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ فهذَا شِرْكٌ أكبَرُ يُبْطِلُ حَجَّهُ ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ .

## ما ينهى عن الوقوف فيه من عرفة

(**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ** )وهو بَطْنُ الوَادِي الَّذِي فيهِ المَسجِدُ ، الَّذِي هو مكانُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فقَدْ صَلَّى في بَطْنِ وَادِي عُرَنَةَ . وهو ليسَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ إِنَّمَا صَلَّى فيهِ النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهرِ وصلَاةَ العَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ القَصْرِ بعدما خَطَبَ عَلَى راحِلَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتينِ ثُمَّ ذَهَبَ ودَخَلَ في عَرَفَةَ ، ولَمْ يَبْقَ في هَذَا المكانِ ؛ لأنَّه ليس مِنْ عَرَفَةَ .

..................................................................

---

لهذَا قَالَ: « **وارفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ** »(١)، وهو بَطْنُ الوَادِي ، ومُؤخِّرةُ المَسجِدِ مِنْ عَرَفَةَ ؛ لأنَّها خَارِجُ الوَادِي ، ومُقدمَةُ المَسجِدِ مِنْ عُرَنَةَ ، فَلَا يصِحُّ الوُقوفُ فيهَا ، وقَدْ وُضِعَتْ علَامَاتٌ بارِزةٌ – والحمدُ لله – تُبَيِّنُ حدُودَ عَرَفَةَ والمكانَ الَّذي يَصِحُّ الوقُوفُ فيه،والمكانَ الَّذي لَا يَصِحُّ الوقُوفُ فيه .

حَتَّى في داخلِ المَسجِدِ وضِعَتْ علَامَاتٌ تُبَيِّنُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ ، ومَا كَانَ خَارِجَ عَرَفَةَ ، والنَّبيُّ ﷺ – كَمَا هو معلُومٌ – نَزَلَ في نَمِرَة أَوَّلَ النَّهارِ ثُمَّ رَحَلَ منها، وخَطَبَ وصَلَّى في بَطْنِ عُرَنَة ، ثُمَّ رَحَلَ مِنْهَا ، ووَقَفَ بعَرَفَةَ .

فَهُوَ نَزَلَ نَمِرَةَ وصَلَّى بِبَطْنِ عُرَنَةَ ووَقَفَ بِعَرَفَةَ .

---

(١) أخرجه : أحمد(٤/ ٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَراتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) يُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا دَخَلَ وقْتُ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ ، بأذَانٍ واحدٍ وإِقَامَتَينِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتفرَّغَ للوُقوفِ والدُّعَاءِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ (١).

(وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَراتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ رَاكبًا عَلَى دَابتِهِ أَوْ سيَّارَتِه ، وإِنْ جَلَسَ أَوْ اضطجعَ في عَرَفَةَ ؛ فإِنَّه يُجزِئُه ذلك ، ولكنْ كَونُه يكُونُ راكبًا وَقْتَ الوقُوفِ ويَدْعُو وهو رَاكِبٌ أَوْ وَاقفٌ عَلَى قدمَيهِ ؛ هذا أفضلُ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ راكِبًا يَدْعُو ربَّهُ ﷻ (٢).

والمكانُ الَّذِي وَقَفَ فيه الرَّسُولُ ﷺ هو عِنْدَ الصَّخراتِ وجَبلِ الرَّحْمةِ لَكِنْ لَا يَتعيَّنُ هَذَا ، لَاسِيَّما إِذَا كَانَ فيهِ مشَقَّةٌ عَلَى الحُجَّاجِ ؛ بَلْ يقفونَ في المكانِ الذي يَتيسَّر لهم منْ عرفةَ .

فَلَا يُشرعُ لهم أَنْ يَذهَبُوا في حَرِّ الصَّيفِ وفي حَرِّ الرَّمضاءِ والعَطَشِ مِنْ أجْلِ أنْ يَقِفُوا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، فإنَّ هذا غيرُ مَشْروعٍ ؛ لمَا فيهِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٤١) من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي(٥/ ٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

……………………………………………

---

مِنَ التَّكلُّفِ ، لكن لَوْ تيَسَّرَ لَهُ ذلك مِنْ غيرِ كَلَفةٍ ، وَوَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ في المَوقفِ الَّذي وَقفَ فيهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهذَا أفْضَلُ ، لَكِنْ بدُونِ تكَلُّفٍ ، وبدُونِ مشقَّةٍ .

**(وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ)** ويُكْثِرُ في حَالَةِ وُقُوفِهِ في عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ لأنَّه يَومُ دُعَاءٍ ، قَدْ قَالَ ﷺ : « **خيرُ الدُّعَاءِ دعَاء عَرَفَةَ ، وخيرُ ما قُلتُ أنَا والنَّبيون مِنْ قبْلِي لا إِله إِلَّا اللهَ ، وحدَه لَا شِرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ** »⁽¹⁾.

فيُكْثِرُ مِنْ قولِ لا إلهَ إلَّا الله ، وحدَهُ لَا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ ، ويَدعو بِمَا تيسر له مِنَ الأَدعِيَةِ المشرُوعَةِ الموَافِقَةِ لمَا في الكتَابِ والسُّنَّةِ ، ولَا يَدعو بأَدعِيَةٍ مُبْتَدَعَةٍ ، أَوْ يتوَسَّلُ بالمخلُوقِين أَوْ بجَاهِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ غيرِ ذَلِكَ كَمَا يَفعَلُ المُبْتَدِعَةُ ، وإنَّمَا يَدْعو دُعَاءً مَشْرُوعًا ، يَقْتَدِي فيه بِمَا في الكتَابِ والسُّنَّةِ .

يدعو بالأَدعِيَةِ الصَّحِيحةِ الثَّابِتَةِ بالكتَابِ والسُّنَّةِ، أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُوافِقُ مَا جَاءَ في الكتَابِ والسُّنَّةِ لَا في الأدعِيَةِ المُحرَّفةِ الشِّركِيةِ، ولَا في الأَدعِيَةِ المُبتَدَعَةِ الَّتِي مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، ولَا يَدْعوا الحُجَّاج دُعَاءً جمَاعيًّا بَلْ كلُّ يَدعُو لنفسِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ غيرِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥) .

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ ، وَهُـو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا .

الشرح:

## الوقوف المجزئ بعرفة

(**وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ**) ووقتُ الوقُوفِ يَبدأُ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ (١)، وعِنْدَ الـجُمهُورِ ورِوَايةٌ عَنْ أَحْمَدَ يَبدَأ الوقُوفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمسِ يومَ عَرَفَةَ ، وهذا هو الصَّحِيحُ (٢)، وَلَكِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ استدل لذلك بحديث عُروَة ابْنِ الـمُضرِسِ الطَائِيِّ لـمَّا جَاءَ يَسْأَلُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَنَّه ما تَرَكَ جَبَلًا إلَّا وقف عنده؛ لأنه لا يعرف عرفة، و أنه أتعب نفسه وأكَلَّ راحلته فقال لَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ أَدْرَكَ صلَاتَنا** » وكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الـمُزدَلِفَةِ ، ويعني صلاةَ الفَجرِ ، « **ووَقَفَ معنا حتَّى نَدْفَعَ ، وكَانَ قَبْلُ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا صَحَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ** » (٣).

فقوله : « **أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا** » . يَشمَلُ مِنْ فَجْرِ يَوم عَرَفَةَ إلى فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ ؛ لأَنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ يَومٌ ولَيلَةٌ ؛ يومُ التَّاسِعِ ، ولَيلَةُ العَاشِرِ .

---

(١) انظر : « الكافي » (١/ ٤٤٢).

(٢) وهو قول مالك والشافعي . انظر : « المغني » (٥/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود(١٩٥٠)،والترمذي(٨٩١)،والنسائي(٥/ ٢٦٣) من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

……………………………………………………

---

ويَومُ التَّاسِعِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَنْتَهِي بغرُوبِ الشَّمسِ .

ولَيلَةُ العَاشِرِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ ، وتَنْتَهِي بطُلُوعِ الفَجْرِ ، كلُّ هَذَا وَقْتٌ للوقُوفِ ، بدليلِ قولهِ ﷺ : « **مَنْ أدرَكَ قبل عرَفَةَ ليلًا أَوْ نَهَارًا** » ، فقولُه نَهَارًا يَشمَلُ جَميعَ النَّهَارِ ؛ مِنْ أَولِهِ ، هذا وَجْهُ حُجَّةِ الإمامِ أَحْمَدَ ، والجُمهُورُ يقولُونَ : الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقِفْ إِلَّا لَمَّا زَالتِ الشَّمْسُ ، فكونُه انتظَرَ إلى أنْ زَالَتِ الشَّمسُ ثُمَّ ذَهَبَ وخَطَبَ وصلَّى في عُرَنَةَ ثُمَّ دَخَلَ في عَرَفَةَ وهو يقولُ ﷺ : « **خُذُوا عنِّي مناسِككُمْ** » هَذَا يدُلُّ على أنَّ الوقُوفَ يبدأُ بزَوالِ الشَّمْسِ يومَ عَرَفَةَ ، لَا بطُلُوعِ الفَجْرِ ، وهذا أَصَحُّ لأنَّه هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ قولِهِ : « **خُذُوا عنِّي مناسِككُمْ** » ، أمَّا نِهايَةَ الوقُوفِ فهي بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وهذا بالإجماعِ ، لَمْ يختَلِفُوا في نِهَايَةِ الوقُوفِ أَنَّه بطُلُوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وإنَّمَا اختَلَفُوا في بِدَايَةِ الوقُوفِ ؛ هلْ هي مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ ظُهْرِ يَومِ عَرَفَةَ .

## شرط صحة الوقوف

**(وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا)** يعني: من وقف محرمًا وهو مسلم ، أمَّا إنْ كَانَ غيرَ محُرِمٍ ، وَقْتَ وجُودِهِ في عَرَفَةَ ، وإنَّمَا أَحْرَمَ بعدما خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ ، ولَمْ يَرجِعْ إليهَا أَوْ وقفَ وهو غير مسلم في وَقْتِ الوقُوفِ ؛ فإنَّه فَاتَه الوقُوفُ بعَرَفَةَ .

**وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا .**

الشرح:

## يجب استمرار الوقوف إلى الغروب

**أولاً : (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)** تَقَدَّمَ أَنَّ زَمَنَ الوقوفِ بعرفةَ يَبْدَأُ مِنْ زوالِ الشَّمْسِ ، على الصَّحيحِ ، ويستمرُّ إلى طُلُوعِ الفجْرِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ ليلة العَاشِرِ ، كُلُّ هَذَا وَقْتٌ للوُقُوفِ لكن مَنْ وَقَفَ نَهَارًا فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الاسْتمرارُ في الوقوفِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبتِ الشَّمْسُ ، وقال : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ** »(١) فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإن عَادَ إليها واستدْرَكَ وبقيَ فيها إلى أَنْ غَرَبتِ الشمسُ فَلَا شَيء عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَمَرَّ في الانْصِرافِ و لَمْ يَعُدْ فإِنَّهُ يَجِبُ عليه فدية، والفدية أن يذبح شاة في مكة أو في الحرم، ويوزّعها عَلَى فُقَرَاءِ الحرمِ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ ، وَمنْ تَركَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

**ثَانِيًا : (وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا)** أَمَّا مَنْ وَقَفَ في لَيْلَةِ العاشِرِ بأن لَمْ يَصِلْ إلى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ، فإِنَّهُ يكفِيهِ أَقَلُّ وُقُوفٍ ،ثُمَّ يَنْصَرفُ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ، وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩) من حديث جابر بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم** ».

**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ .**

الشرح:

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**) فإِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ فإِنَّ الحُجَاجَّ يَدْفَعُونَ إلى مزدلفةَ ، وسُمِّيَتْ مُزْدلفة ؛ لأنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ إليْهَا، أَي : يَدْفَعُونَ إليْهَا ، وسُمِّيتْ جَمْعًا لأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فيهَا ،وسُمِّيَتِ المَشْعَرَ الحَرَامَ ؛ لأنَّ فيها جبل المشعر الذي وَقَفَ النبيُّ ﷺ عِنْدَهُ ، كُلُّ هَذِهِ أسْمَاءٌ لمزْدِلفةَ ، فإِذَا غَربتِ الشَّمْسُ واسْتَحْكَمَ غروبُهَا فإنَّهم يَدْفَعُونَ ، أي : يخرجُونَ مِنْ عرفةَ إلى مزدلفةَ بسكينةٍ وَوَقارٍ ؛ لأنَّهُمْ في عِبَادةٍ ، وفي وقتٍ هُوَ أَفْضَلُ الأَوْقَاتِ ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا دفَعَ مِنْ عرَفَةَ دفَعَ بسكينةٍ وَشَنَقَ لراحلَتِهِ الزمامَ ، حتَّى إنَّ رَأْسَهَا ليكادُ يلامِسُ رَحْلَه ﷺ ، وكَانَ يُشِيرُ إلى النَّاسِ بِيَدِهِ الشريفةِ ، ويقولُ : «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ**» (١).

فَيَنْبَغِي للحجاجِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهَذَا الأَدَبِ العظيمِ ، وأَنْ يَدْفَعُوا بسكينةٍ ورِفْقٍ وَعَدمِ إِسْرَاعٍ وعدمِ مُزَاحمةٍ ، خصُوصًا في هَذَا الزمانِ الذي صَارَ النَّاسُ يَسْتخدِمُونَ فيهِ السَّيَّارات ، والسَّيَّاراتُ مَعْروفٌ مَا فيهَا مِنَ الخطرِ ، وَمَا فيها مِنَ الحوادثِ، فيجِبُ عَلَى السَّائِقِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وأَنْ يَدْفَعُوا برفقٍ وسكينةٍ ، وَأَنْ يتركوا لإِخوَانِهِمْ الحجاج المشاة السيرَ في الطريقِ الذي أَمَامَهُم ليسيرُوا آمنينَ وليَسْلَمُوا مِنَ الخطرِ .

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد أخرجه مسلم (٤/ ٣٨-٤٢) .

وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ ، وَيَبِيتُ بِهَا ، ولَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ .

الشرح:

**(وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ)** يسيرُ الحجاجُ إلى مزدلفةَ بِسَكينةٍ ووقارٍ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، ولَا مَانِعَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا، ولَا يضرُّ بأَحَدٍ ، فإِنَّهُ يُسْرِعُ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا وَجَدَ فجْوةً نصَّ (١)، يَعْني : أَسْرَعَ .

### فإِذَا وَصَلَ إلى مُزْدلِفَةَ مَاذَا يَفْعَلُ؟

**أولاً : (يَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)** أي يُصَلِّي العِشَاءَيْنِ المغرِبَ والعشاءَ ، ولَا يُصَلِّي في الطَّرِيقِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى وَصَلَ إلى مزدلفة (٢)، فَيَجْمَعُ الحجاجُ في مُزْدلفةَ إِذَا وَصَلُوا إليْهَا بَيْنَ العشاءَيْنِ ، المغَرِبِ والعِشَاءِ ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الحاجُّ أَنْ يَخرُجَ الوقتُ قَبْلَ وُصُولِهِ إلى مُزْدلفةَ بأَنْ يَطلُعَ عليه الفجرُ وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إلى مُزْدلفةَ ، فإِنَّهُ يُصَلِّي في الطريقِ ، ولَا يتركُ الصَّلاةَ في وقتِهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٠)، (٤/ ٧٠)،(٥/ ٢٢٦)، ومسلم (٤/ ٧٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

....................................................

---

**ثَانِيًا** : ( **وَيَبِيتُ بِهَا** ) أي بمزدلفةَ ، كَمَا بَاتَ النبيُّ ﷺ تِلْكَ الليلة إلى أَنْ طَلَعَ الفجرُ، وَأَمَّا مَنْ يمرُّ بمزدلفةَ مُجَرَّد مُرُورٍ ويُصلِّي فيهَا العشاءَينِ ثمَّ ينصرفُ، فهذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وخِلَافُ هدي النبيِّ ﷺ ، وَهَذَا تاركٌ لِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ؛ لأنَّ المبيتَ في مزدلفةَ تِلْكَ الليلِة واجبٌ لَا يكْفِي عنه المرورُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الحجاجِ .

**ثَالِثًا** : (**ولَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَّا بعد نِصَفِ اللَّيْلِ ، فإِذَا انْتَصَفَ الليلُ جَازَ الدفعُ مِنْ مُزْدلفةَ ، خُصوصًا لأَهْلِ الأعْذَارِ ، ككبارِ السِّنِّ والمرْضَى والنِّسَاءِ والصغارِ الذينَ يخافُ عليهم مِنَ الزِّحَامِ في الانصرافِ في النهارِ .

فهؤلاءِ لَهُمْ الدفعُ إلى مِنًى بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ ، وَكَذَلِكَ يدفَعُ مَعَهُم مَنْ يَحْتَاجُونَ إليهِ لمرافقَتِهِمْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ للضعفةِ بالدفعِ مِنْهَا إلى مِنًى (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧، ٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . وبلفظ : بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل – أو قال في الضعفة – من جمع بليل.

..........................................................

أمَّا أَهْلُ القوةِ فإنَّ المشروعَ في حَقِّهِمْ أنْ يَبْقُوا إلى أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ ويصلوا في مزدلفةَ ، كَمَا سَيأتي .

## ماذا على من دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل

**(وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ)** .

١ - من دفعَ قبلَ مُنْتَصَفِ الليلِ فإنَّهُ يكونُ تاركًا لِوَاجِبٍ، فيجبُ عَلَيْهِ فديةٌ يَجْبُرُ بِهَا هَذَا الوَاجِبَ الذي تَرَكَهُ، فيذبحُ شَاةً في مَكَّةَ ويوزعها عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ أَوْ يأخذُ سُبع بدنة .

فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَصُومُ عشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ .

٢ - وَكَذَلِكَ مَنْ تأخَّرَ عَنْ مُزْدلفةَ ولَمْ يَصِلْ إليْهَا إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فإنَّهُ يجبُ عليهِ فِدْيَةٌ ؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ المبيتُ ، وَهُوَ واجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فيجبره بفديةٍ .

أمَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إليها بَعْدَ الفَجْرِ بعذرٍ مَنَعَهُ أَوْ حابسٍ حَبَسَهُ فإنَّهُ لَا حَرَجَ عليْهِ ولا فِدْيَة عليه .

٣- ومَنْ وصلَ إليها قبلَ الفجرِ وبقيَ فيها إلى أنْ صلَّى الفجرَ فليسَ عليهِ شيء .

**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآيَتَيْنِ [ البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ .**

الشرح:

### ما يفعله بعد صلاة الفجر في المزدلفة

رابعًا: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيُكَبِّرُهُ**) السُّنَّةَ لِمَنْ صَلَّى الفجرَ في مزْدلفة ، أَنْ يقفَ بَعْدَ الصَّلاةِ، ويدعُو اللهَ ﷻ ، وإنْ ذَهَبَ إلى جَبَلِ الـمشْعَرِ الحرامِ ، الـمُسَمَّى بِجَبَلِ قزح ، وَوقَفْ عِنْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن دَعَا اللهَ وهو في مَكَانِهِ الذي بَاتَ فيه مِنْ مزدلفةَ وصلَّى فيه الفجرَ فإنَّ هَذَا كَافٍ، والحمدُ للهِ؛ لقولِهِ ﷺ لَمَّا كَانَ في مُزْدلفةَ: « **وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »⁽¹⁾ فالـمُهِمُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يجتهدَ في الدُّعَاءِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ .

(**وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآيَتَيْنِ [ البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ** ) وَيَدْعُو بما تيسَّر لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رمية حَجَرٍ ، وَأَخَذَ الحَصَى - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ .**

الشرح:

خَامِسًا : ثُمَّ ينصرفُ إلى مِنًى قبيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا يتأخر إلى طُلُوعِها مخالفة للمشركين(١) **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رمية حَجَرٍ)** .

فإِذَا أَتَى على وادي مُحَسِّرٍ - وهو وادٍ يَفْصِلُ بَيْنَ منًى ومُزدلفةَ ، وهو برزخ بَيْنَ المشعرَيْنِ ، لَيْسَ هو مِنْ مِنًى ولَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ - فإِنَّهُ يُسْرِعَ في هَذَا الوادي؛ ولِهَذَا سُمِّي مُحَسِّرًا ؛ لأنَّه يُحَسِّرُ المارة بِهِ ، يعني: يُسرِعُونَ، قيلَ: لأنَّ هَذَا الوادي هُوَ المكانُ الذي نَزَلَ فيه العَذَابُ عَلَى أَصْحَابِ الفيلِ الذينَ جَاءوا لِهَدْمِ الكعبةِ ، فالله جَلَّ وعَلَا أَنْزَلَ عليهِمُ العَذَابَ في هَذَا المكانِ ، والمُسْلِمُ إِذَا مَرَّ بأمْكنةِ العذابِ فإِنَّهُ يُسْرِعُ ولَا يتريَّثُ فيها خَشْيَةَ أَنْ يُصيبَهُ ما أَصَابَ المعذَّبينَ ، وهَذَا الوادي لَيْسَ بالعريضِ؛ ولِهَذَا قَالَ:« **قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ** »

سَادِسًا : **(وَأَخَذَ الحَصَى - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ)** .

أي يَأْخُذُ حَصَى الجمارِ مِنْ طريقهِ مَا بَيْنَ مُزْدلفةَ ومنًى ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، ولكن إِنْ أَخذَ الحصَى كُلَّهُ للأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ لِمَنْ أَرادَ أَنْ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

.........................................................................

---

يتأخر، أو تسعة وأربعون لمن أراد أن يَتَعَجَّلَ ، وإنْ أَخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ مُزْدلِفةَ ، أَوْ أَخَذَهُ مِنَ الطريقِ مَا بَيْنَ مُزْدَلفةَ ومنًى أَوْ أَخَذَهُ مِنْ مِنًى ، فكلُّ هَذَا جائزٌ ، والأمْرُ واسِعٌ ، والحمد لله.

ولكن الأولى أَنْ يفعلَ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ، أنْ يأخُذَ سبعَ حصياتٍ ليرمي بها جمرةَ العقبةِ (١).

وأمَّا بقيةُ الحصى فإنَّه يأخذُهَا مِنْ منزلِهِ في مِنًى كُلَّ يومٍ بِيَوْمِهِ ؛ لأنَّ هَذَا أيْسَرُ لَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِقْدَارَ حجمِ الحصى الذي يُرْمَى بِهِ، قَالَ: « بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ » .

و« **الحِمَّصُ** » : هو الحبُّ المعروفُ ، « **وَالبُنْدُقُ** »: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الطينِ يرمى بِهِ الطيورُ ، وهو أكَبَرُ مِنَ الحِمَّصِ بقليلٍ .

فَلَا يُبَالِغُ في الحصى فيَأْخُذُ حصًى كبارًا ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

..............................................................

مِثْلُ الذي رَمَى بِهِ النبيُّ ﷺ لَمَّا لَقَطَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ هذه الـحَصَيات التي هي أكبرُ مِـنَ الـحِمَّصِ أَخَـذَهَا ﷺ وَقَـالَ : « **أَمْثَالَ هَـؤُلَاءِ فَـارْمُوا ، وإيَّاكُم والغُلُوَّ ، فإنَّمَـا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ** »⁽¹⁾ .

فَلَا يَرْمِي بحصًى كِبَارٍ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ ، ولَا يَرْمِي بحصًى أَصْغَرَ مِـنَ الـحِمِّصِ ؛ لأَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ ، وإنَّمَـا يأخذُ قَـدْرَ الحصى الـذي وُصِـفَ في الحدِيثِ وَهُوَ الَّذِي رَمَى بِهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى – وَهِيَ : مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ – رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ .**

---

الشرح:

### مَا يَفْعَلُهُ في مِنى

أولاً: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى – وَهِيَ : مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ – رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ**) أي حُدُودُهَا مَا بَيْنَ وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرةِ العقبةِ هَذَا مِنَ الشَّرقِ إلى الغربِ ، وحُدُودُهَا شمالًا وجنوبًا بَيْنَ الجبالِ المحيطةِ بها وما أَقْبَلَ مِنَ الجبالِ المطلةِ عليها مِنْ جميعِ الجوانبِ ، كُلُّه مِنْ مِنى وأما بعد جمرة العقبة مما يلي مكة فإنه خارج منى، فإذا وصل إلى جمرة العقبةِ ، وهي الجمرةُ الكُبْرَى الأخيرةُ مِمَّا يَلِي مكةَ ، سُمِّيتْ بجمرةِ العقبةِ لأنها كانتْ في طريقٍ يصعدُ في الجبلِ ، والعقبةُ هي الطريق للجبلِ ثم أُزيلَ الجبلُ مِنْ أجلِ التوسِعَةِ، وتسمَّى الجمرةَ الكُبْرَى ، ولَا يَرْمِي في يومِ العيدِ غيرَهَا ، فإذَا وصلها فإنَّهُ يرميها بِسَبْعِ حصياتٍ .

يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بها ثَانِيًا ، وَلَا يَقِفُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا .

---

الشرح:

## صِفَةُ الرَّمْي

**(يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ )** صِفَةُ الرمي: أَنْ يَرْمِيَ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ ، ولا يَضَعُ الحصيات وَضْعًا في الحوضِ – فإِنَّ هَذَا لَا يَكْفِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه الرَّمْيُ ، بَلْ يَرْميهَا رَمْيًا بأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ ، ويُبَالِغُ في الرَّفْعِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ليكونَ هَذَا أَقْوَى في الرمْي .

ويرمي الحصى متعاقبات واحدةً بعدَ الأُخْرَى ، فَلَوْ رَمَاهَا دُفعةً واحدةً، لَمْ يُجْزِئهُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ واحدة فَقَطْ ، يتعاقَبُ الحصى إلى أنْ يُكْمِلَ سبعًا ، وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بأَنْ يَقُولَ : « اللهُ أكبرُ ».

## ما لا يُجْزِئُ في الرَّمْي

١- **(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بها ثَانِيًا)** وَلَا يُجْزِئ الرَّمْيُ بغيرِ الحَصَى ، فلو رَمَاهَا بِقِطَعِ حَدِيدٍ أَوْ رَمَاهَا بِقِطَعِ خشبٍ أَوْ رماهَا بقطَعٍ مِنَ

..........................................................................

---

الطِّينِ أَوْبزجاجٍ فإنَّ هَذَا لَا يجزيه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى وَقَالَ : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »⁽¹⁾ .

٢- وكذَلِكَ لَا يُجْزِئ الحَصَى الذي رُمِي بِهِ واستُعْمِلَ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ استُعْمِلَ في عبادةٍ ، فَلَا يُرْمَى بِهِ ثانيةً ، مثل مَاءِ الوضُوءِ ، إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ إِنْسَانٌ فإنَّ مَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ المتوضِّئِ لَا يُسْتَعْمَلُ مرةً ثانيةً في وضوءٍ آخَرَ ؛ لأَنَّهُ مستعمل.

٣- لَا يَأْخُذُ مِنْ حَوْضِ الجمراتِ المجتمع في الحوضِ ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ بَطْنِ الوادِي أَوْ مِمَّا تَساقَطَ في الأرضِ وَرَمَى بِهِ فَلَا مَانِعَ .

٤- (**وَلَا يَقِفُ**) بَعْدَ رَمْي جَمْرةِ العقبةِ بَلْ يَنْصَرِفُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ العيدِ رَمَاهَا وانصرفَ ، ولَمْ يَقِفْ للدُّعَاءِ بَعْدَهَا ⁽²⁾.

٥- (**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ**) إِذَا شَرَعَ في رَمْي جمرةِ العقبةِ ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ في التحلُّلِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلبِّي حَتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ ⁽³⁾.

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧١) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه.

وَيرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُـجْزِىءُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

---

الشرح:

### وقت رمي جمرة العقبة المختار والجائز

**(وَيرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُـجْزِىءُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** .

الأَفْضَلُ للأقوياءِ الرَّمْي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ويَـجُوزُ لِأَهْلِ الأَعذَارِ الرَّمْي بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا – إِنْ كَانَ مَعَهُ .

---

الشرح:

ثانيًا : (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا – إِنْ كَانَ مَعَهُ**) ثُمَّ يَنْحَرُ الهَدْيَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ رمي جمرةِ العقبةِ نَحرَ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ (١).

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢).

**وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ .**

الشرح:

**ثَالِثًا: ( وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ) .**

الحلقُ : حَلْقُ جَمِيعِ الرأسِ للذَّكَرِ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جميع شعر رأسه بأن يقصَّ من جميع شعر رأسه، ولا يكفي أن يُقَصِّر من بعضِهِ ويترك البعضَ الآخرَ ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الجهَّالِ أَوْ بَعْضُ المترخصينَ في أَنَّهُ يَأْخُذُ جانبًا مِنْ شعرِ رأسِهِ ويتركُ بقيةَ الجوانِبِ ، فهذا لا يكفي ؛ لأنَّ التقْصيرَ بَدَلٌ عَنِ الحَلْقِ ، والحلقُ يعمُّ الرأسَ ، فكذلِكَ التَّقْصِيرُ يُعَمِّمُ بِهِ الرأسُ ، وليسَ المرادُ أَنَّهُ لَابُدَّ أنْ يَقُصَّ مِنْ كُلِّ شَعْره، بَلِ المرادُ أَنْ يَقُصَّ مِنْ مَجْمُوعِ شَعْرِ رَأْسِهِ، لا من الجَميع .

لَكِنَّ الحلْقَ أَفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ للمحلقينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، واسْتَغْفَرَ للمقصرينَ مرةً واحدةً (١)، فَدَلَّ على أَنَّ الحلقَ للرَّجُلِ أفضلُ مِن التَّقْصِيرِ ؛ ولأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قَدَّمَهُ في الذكْرِ عَلَى التقصيرِ ، فَقَالَ سُبحانَه: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح :٢٧] .

**(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ)** أَمَّا المرأةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا، وإنَّمَا يتعيَّنُ في حَقِّهَا التقصيرُ، ومِقْدارُهُ قَدْرُ أُنملةٍ ، أي : قَدْرُ مَفْصلٍ مِنْ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

……

---

مفاصِلِ الأصْبَعِ؛ لأنَّ الأصبعَ يتكونُ مِنْ ثلاثةِ مَفَاصِلَ ، كُلُّ مَفْصلٍ يُقَالُ لَهُ :أنملة إلَّا الإِبهامَ فإِنَّهُ مَفصِلانِ فَقَطْ ، فالمرأة تقصِّرُ مِنْ رُؤوسِ شَعرِهَا بأنْ تَجْمَعَ شَعَرَهَا وتقصَّ مِنْ رأسِهِ قَدْرَ أنملةِ الأصْبعِ، وإنْ كَانَ مظفُورًا قصَّتْ مِنْ كُلِّ ظفيرةٍ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

---

الشرح:

### ما يحصل به التحلل الأول والتحلل الثاني

(**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**) إِذَا فَعَلَ اثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ ، وهي : رَمْيُ الجمرةِ ، وحَلْقُ الرأسِ أو التقصيرُ ، وطوافُ الإفاضةِ والسعي ، إذا فَعَلَ الثلاثةَ كُلَّهَا تحلَّلَ التحلُّلَ الكامِلَ ، وحلَّ لَهُ كُلُّ شيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرامِ حَتَّى الاستمتاعُ بزوجَتِهِ ، أمَّا إِذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ فإنَّهُ يتحلَّلُ التحلَّلَ الأولَ الذي يُحلُّ لَهُ كَلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه بالإحْرَامِ إلَّا النِّسَاءَ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يأتيَ بالأمرِ الثَّالِثِ مِن المنَاسِكِ .

وَالـحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ .

الشرح:

## حُكْمُ الحلْقِ والتَّقْصِيرِ

(**وَالـحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَابِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ**) الصحيحُ: أَنَّ الحلْقَ أَو التقصيرَ نُسُكٌ ، وَلَيْسَ هـو تحلُّلًا مِـنْ محظـورٍ كَمَا يقولُ البعضُ ، وإِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ مِنْ مناسِكِ الحجِّ ، ووقْتُهُ مُوَسَّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ في يَوْمِ النَّحْرِ ، وإنْ شَاءَ أَخَّرَهُ ولَا يَلْزمُ بتأخِيرِهِ ولَا بِتَقْدِيمِهِ على الرمي والنحرِ شيءٌ ؛لأنَّ هَذِهِ الأنْساكَ الأَرْبَعَةَ التي هي : الرميُ ثُمَّ ذَبْحُ الهدْي ثُمَّ الحلْقُ أَوِ التقْصِيرُ ثُمَّ الطَّوَافُ مَعَ السَّعيِ ، هَذِهِ الأَرْبَعَةُ إذا فَعَلَهَا في يـومِ العيدِ مُرَتَّبةً عَلَى هَذَا النمطِ فَهَذَا هو الأَفْضَلُ وَهَذَا هـو الـذي فَعَلَـهُ النبـيُّ ﷺ ، وإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا سُئِلَ في يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الأَرْبَعَةِ إِلَّا قَالَ : « **إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » (١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣١، ٤٣)، (٢/ ٢١٥)،(٨/ ١٦٨- ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٢- ٨٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

# فَصْلٌ

**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ .**

---

الشرح:

**رابعًا:** ( **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ** ) إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الثلاثةِ التي هي : رَمْيُ جَمْرَةِ العقبةِ ، ونحرُ الهدي ، والحلْقُ أَوْ التقصيرُ فإِنَّهُ يُفيضُ إلى مَكَّةَ ، يعني : يَخرُجُ مِنْ مِنًى ذَاهِبًا إلى مَكَّةَ ليفعَلَ النُّسُكَ الرابعَ ، وهو طوافُ الإفاضةِ ، ولابُدَّ مِنَ التنبيهِ إلى أنَّ النَّحرَ لَا يَتعيَّنُ أَنْ يَكُونَ في يَوْمِ العيدِ ، إِذَا فَعَلَهُ يَوْمَ العيدِ وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ ، فهذا أَفْضَلُ . وإنْ تأخَّرَ عَنْ يَوْمِ العيدِ فإنَّهُ يَجُوزُ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليومِ الثالثِ عَشَرَ ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لذبْحِ الهديِ فيذبحُهُ مَتَى شَاءَ مِنْ هذهِ الأَيَّامِ .

(**وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزيَارَةِ**) فإذَا وصَلَ مَكَّةَ فإنَّهُ يَطُوفُ القَارِنُ والمفْرِدُ للحجِّ بنيةِ الفريضةِ ؛ أي : بنيةِ أَنَّ هَذَا الطوافَ ، طَوَافُ فريضةٍ وَلَيْسَ هُوَ طوَافَ قُدُومٍ ، ولا طَوَافَ تطوعٍ .

..............................................................

---

وطَوَافُ الزيارةِ هُوَ طَوَافُ الإفاضةِ ، يُسَمَّى طَوَافَ الزيارةِ ويُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِهَذَا الطوافِ الذي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ .

**( وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ )**

وطَوَافُ الإفَاضَةِ محدَّد البداية، فيبدأ وقته من منتصف ليلة النحر، وآخر وقت طواف الإفاضة لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، فَلَهُ تأخيرُهُ ، عَنْ يَوْمِ العيدِ ، ولَهُ تأخيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التشريقِ ، ولَهُ تأخِيرُهُ في شهرِ ذي الحجةِ أَوْ بَعْدَ شهرِ ذي الحجةِ فَهُوَ وَقْتٌ محدَّدُ البدايةِ وليس مَحَدَّدَ النهايةِ، ولكنْ كلَّمَا قدَّمَهُ بَعْدَ دخولِ وقته فهو أفْضَلُ.

**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ .**

---

الشرح:

( **ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ** ) طَوَافُ الإِفَاضَةِ فرضٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، وأَمَّا السَّعْيُ فإِنَّهُ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا يلْزَمُهُ السَّعيُ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ ؛ لأنَّ السَّعْيَ الماضي للعمرةِ ، والمتمتِّعُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وسعْيَانِ : طوافٌ وسعيٌ للعمرةِ ، وطوافٌ وسعيٌ للحجِّ .

أَمَّا إنْ كَانَ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَهذَا عليه سعي واحد إنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، فإِنَّهُ لَيْسَ عليه سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ بعد طوافِ القُدُومِ فإِنَّهُ يَسْعَى بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ .

---

الشرح:

( **ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ** ) فَإِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الرابعَ وهو طوافُ الإفاضةِ ، أو بعبارةٍ أخرى إِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الثَّالِثَ بالنسبةِ إلى مَا يَحْصُلُ بهِ التحلُّلُ ؛ فإِنَّهُ يحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَامِ، مِنْ لُبْسِ المخيطِ وتغطيةِ الرأسِ والطيبِ والاستِمتاعِ بزوجَتهِ وسائر محظورات الإحرامِ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

## حكم الشرب من ماء زمزم

**(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)** إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ فإِنَّهُ يَمُرُّ عَلَى زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ ، فعلَها النبيُّ ﷺ (١)، فيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنَ الأغراضِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ** »(٢)، فَيَشْرَبُهُ وينويه لِمَا أحبَّ مِنْ خَيْرَي الدُّنْيا والآخرةِ ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ مباركٌ ويتضلعُ مِنْهُ ، يعني : يُكْثِرُ مِنْهُ حَتَّى يَمْتَلِئَ مِنْهُ بَطْنُهُ .

**(وَيَدْعُو بِمَاوَرَدَ)** أي يَدْعُو عِنْد شُرْبِهِ من مَاءَ زمزمَ بِمَا وَرَدَ ومنه : اللَّهُمَّ اجْعَلْه عِلْمًا نافِعًا ، وَرِزْقًا واسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِهِ قَلْبي وامْلأْهُ مِنْ خشيَتِكَ (٣).

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم (٤/ ٤٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٦٠٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كُلِّ داءٍ . أخرجه : الدار قطني (٢/ ٢٨٨) ، والحاكم (١/ ٤٧٣) .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ .

---

الشرح:

### الرجوع إلى منى بعد طواف الإفاضة يوم العيد وأعماله فيها

**أولاً** : ( **ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ** ) أي إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعي ، إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ فإِنَّهُ لَا يَبْقَى في مَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إلى مِنًى ويقيمُ فيها أَيَّامَ التشريقِ لَيْلًا ونهارًا ، بَقَاؤُهُ فيهَا بالليلِ واجب، أمَّا بقاؤه فيها بالنهار فهو سنة، يبيت فيها ثلاث ليالٍ: ليلة الحادي عشر والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ، هَذَا وَاجِبٌ مِنْ واجباتِ الحجِّ لِمَنْ تَأَخَّرَ إلى اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ ، أَمَّا مَنْ تعَجَّلَ فإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَبِيْتَ فِيهَا ليلتَيْنِ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ كَمَا سَيَأتي ، فَلَوْ تَرَكَ المبيتَ فإنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ فديةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شرعيٌ يَمْنَعُهُ مِنَ المبيتِ .

فَيَرْمِـي الـجَمْرَةَ الأُولَى – وَتَـلِي مَـسْجِدَ الـخَيْفِ – بِـسَبْعِ حَصَيَاتٍ .

---

الشرح:

## كيفية رمي الجمار ووقته في أيام منى

**ثَانِيًا : (فَيَرْمِي الـجَمْرَةَ الأُولَى – وَتَلِي مَسْجِدَ الـخَيْفِ – بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)** يَرْمِي الـجمْرَةَ الأُولَى وتُسَمَّى بالـجمرةِ الصُّغرى ، وهي التي تَلِي مسجدَ الخيفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقباتٍ ، يرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ويقولُ : « اللهُ أكبرُ » .

**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ، وَيَدْعُو طُويلًا ، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .**

---

الشرح:

(**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ، وَيَدْعُو طُويلًا**) يعني : إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الجمرةِ الصغرى فإنه يندفع عنها إلى جهة الجمرة الوسطى ويجعل الجمرة الصغرى عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ ويدعو طَوِيلًا ، حَتَّى إنَّ بَعْضَ الصحابةِ دعا بمقدارِ قراءةِ سُورةِ البقرةِ .

(**ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا**) أي يَرْمي الجمْرَةَ الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ متعاقباتٍ ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقُولُ : « اللهُ أكبرُ » ، كَمَا رَمَى الجمْرَةَ الصَّغْرى .

(**ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي**) أي إِذَا رَمَى الجمرةَ الوُسْطَى فإِنَّهُ يَنتقلُ منها متوجِّهًا إلى جَمْرَةِ العقبةِ ، ثُمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو طويلًا رافعًا يَدَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرى ، ثُمَّ يَمْشي إِلَى جمرةِ العقبةِ ، وهي الأخيرةُ ، فيرميها مِنْ جهةِ الوَادِي ، هَذَا الذي كَانَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا كانتْ في جَبَلٍ ولا ترمى من أعلى، ولكن تُرمى من جهة الوادي ولكن لما زال الجبل بأنْ أَزَالَهُ وليُّ الأَمْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتوسَّعَ المكانُ للنَّاسِ فإنَّهَا تُرْمَى مِنْ كُلِّ جهةٍ تَتَيَسَّرُ ويصل الحصى إلى الحوضِ .

(**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**) أي إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ فإنَّهُ يَمْضِي وينصَرِفُ ولَا يقفُ للدُّعَاءِ عندها كَمَا وَقَفَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرى والوسطى .

**يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا .**

---

الشرح:

## يَسْتَمِرُّ الرَّمي في أَيَّامِ التشريقِ

**(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا)**

يَفْعَلُ هَذَا الفعلَ، وهو رَمْيُ الجَمَرَاتِ الصُّغْرى، ثُمَّ الوُسْطى، ثُمَّ جمرة العَقَبَةِ، كُلُّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويقِفُ عِنْدَ الصُّغْرى والوُسْطَى ويَدْعُو ويرمي الجمرة الكبرى يَفْعَلُ هَذَا في كُلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التشريقِ الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ ، بعْدَ الزَّوَالِ ، ويَبْدَأُ الرمي بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ في أَيَّامِ التشريقِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَرْمي ، وَكَانَ أَصحابُهُ ﭫ يَنْتَظِرُونَ في أيامِ التشريقِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَبْدَأُونَ الرميَ ، فَلَوْ كَانَ الرميُ جَائِزًا قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا يقولُ بَعْضُ النَّاسِ لبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قبلَ الزَّوَالِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جائزًا لأذِنَ بِهِ أَوْ فعلَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، وَلَمْ يرِدْ أَنَّهُ أَذِنَ به لأحدٍ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ ولا فعله أَحَدٌ مِنْ أصحابِهِ ، فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ ولا يجزئ .

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

---

الشرح:

## حكم جمع رمي الأيام في آخرها

(**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ**) إِذَا أَخَّرَ رميَ اليوم الأوَّلِ ؛ وَرَمْيَ اليوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إلى اليوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الوقتَ كُلَّهُ وَقْتٌ للرمْي وقد أَذِنَ بِهِ النبيُّ ﷺ للرعاةِ لَكِنْ يُرَتِّبُهُ . بأنْ يَرْميَ الجَمَرَاتِ لليومِ الحادي عَشَرَ أولًا مُرَتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جَمَراتِ اليومِ الثَّاني عَشَرَ مرتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جمراتِ اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مرتبةً ، وَفِي هَذَا مُتَّسَعٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ للذين يَجِدُونَ مَشَقةً وَزِحامًا وخطرًا في أَيَّامِ التشريقِ ،لَهُمْ أَنْ يؤخِّرُوا الرَّمْي إلى أَنْ يخفَّ النَّاسُ وَيَرْحَلَ النَّاسُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ ؛ لأنَّ النَّاسَ أَغْلَبُهُمْ يَتَعَجَّلُونَ في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ ، فيكونُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مُتَّسَعٌ ، ورِفْقٌ بالنَّاسِ .

........................................................................

---

## من ترك الرمي والمبيت بمنى

(فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ،أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ) وإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ فقد فَاتَهُ الرَّمْيُ؛ لأَنَّهُ انتهى وَقْتُهُ وَلَا يَقْضِي بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ ، لكن يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ، فِدْيَة جُبْرَان ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ، وَمَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فإِنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنىً لياليَ أَيَّامِ التشريقِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ وَمَنْ تَرَكَ واجبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرجَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الـمَبيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ .

---

الشرح:

**(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرجَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الـمَبيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ )** المسْلِمُ مُخيرٌ في أَنْ يستكْمِلَ ثلاثةَ الأَيَّامِ بالـمبيتِ والرمي ، وهَذا أَفْضَلُ ، وهَذَا هُو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ .

وَإِنْ أَرَادَ التعجُّلَ فإِنَّهُ إِذَا رَمَى الجمراتِ الثَّلاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مِنًى وينهي حَجَّهُ ، لَكِنْ بشَرطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ مِنَ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ فإِنْ أَدْرَكَهُ الغروبُ وهو في مِنًى لَمْ يرْحَلْ ، فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ المبيتُ ليلةَ الثَّالِثِ عَشَرَ ، والرَّمْيُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التعجُّلِ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ .

**فَالتَعَجُّلُ لَهُ شرْطَانِ :**

١- رَمْيُ الجَمَرَاتِ .

٢- والخُرُوجُ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغروبِ .

ولَا يَكْفِي أَنَّهُ ينوي التعجُّلَ لأَنَّ النيةَ لَا تَكْفِي ، فلَا بُدَّ مِن الفعلِ ، لكِنْ لَوْ حَمَلَ متاعَهُ وَسَارَ في الطريقِ يُريدُ الخروجَ لَكِنْ وَجَدَ زحامًا ولَمْ يتمكن من الخروجِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَربَتِ الشَّمسُ؛ فإِنَّهُ يَخْرُجُ ولَا حَرَجَ عليه؛ لأَنَّهُ قَدْ رحَلَ.

**فَإِذَا أَرادَ الـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَـمْ يَـخْرُجْ حَتَّـى يَطُـوفَ لِلْـوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .**

الشرح:

### طواف الوداع ومتى يكون و بماذا ينتقض ؟

( **فَإِذَا أَراد الـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَـمْ يَـخْرُجْ حَتَّـى يَطُـوفَ لِلْـوَدَاعِ** ) طَـوافُ الوَداعِ هو : آخِرُ شيءٍ مِنْ أَعْمَـالِ الحَجِّ ، فإِذَا أَرادَ أنْ يَـخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْـدَ أداء الحَجِّ ؛ إلى أيِّ جِهَةٍ مِن الجِهَـاتِ قريبَـةً كانـتْ أَوْ بَعيـدةً ، فإنَّـهُ لَا يَـخْرُجُ حتَّـى يطوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أَشْواطٍ طَوافَ الوَداعِ ؛ وسُمِّيَ طوافَ الوَدَاعِ ؛ لأَنَّـهُ آخرُ شيءٍ ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لَا يَنفِرَنَّ أحدٌ حَتَّى يَطوفَ بالبيتِ** »(١).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أُمِرُوا أنْ يكونَ آخرُ عهِدهمْ بالبيتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الـمرْأةِ الحائضِ(٢).

فطوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجباتِ الحَجِّ ؛ لإلْزَامِ النَّبيِّ ﷺ بِهِ كلَّ خَـارجٍ مِنْ مَكةَ بعدَ أدائِه الحَجَّ .

---

(١) أخرجـه : مـسلم (٤/ ٩٣)، وأحمـد (١/ ٢٢٢)، وأبـو داود (٢٠٠٢) مـن حـديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٩٣) .

...................................................................

---

( **فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ** ) وإنْ طَافَ للوَداعِ ، ثُمَّ أَقَامَ بعدَه في مَكَّةَ ؛ كأنْ باتَ فيها أَو أَقَامَ فيها مِمَّا يُعَدُّ إقَامَةً في العُرفِ ، فإنَّهُ يَنتَقِضُ ودَاعُه، ويلزَمُه إعادَتُه عِنْدَ الـخُروجِ ؛ لأَنَّه لَـمْ يكنْ آخِرَ شيءٍ .

والنَّبيُّ ﷺ أَمَر - كَمَا في حديثِ ابنِ عباسٍ - « أنْ يكونَ آخر عهدِهمُ البيتُ » .

(**أَوِ اتَّـجَرَ**) يعني : بَاعَ واشْتَرَى لأجْلِ التِّجَارةِ وطَلَبِ الرِّبحِ بعدَ أنْ طَافَ للوداعِ ؛ فإنَّه قَدْ انتَقَضَ ودَاعُه؛ لأَنَّه لَا يَصدُقُ عليهِ أَنَّهُ كَانَ آخرُ عهدِه بالبيتِ، وإنَّمَا كَانَ آخرُ عهدِهِ بالبيعِ والشِّراءُ ؛ فيُعِيدُ طوافَ الوَداعِ .

أمَّا إنْ طَافَ للوَداعِ ثُمَّ مَرَّ بمنزِلِه ، ودَخَلَ فيه ؛ لأجْلِ أنْ يأْخُذَ منه حاجَةً أَوْ أنْ يُحَمِّلَ متاعَه ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شيئًا مِنْ حاجاتِ السَّفَرِ في طريقِهِ ، أَوْ الهدَايَا الَّتِي يُهدِيهَا لأَقاربِهِ في بلَدِهِ ، فَهَذَا لَا يَنقُضُ الوَدَاعَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ لوازمِ السَّفَرِ ، إنَّمَا الممنُوعُ أنْ يَبيعَ ، ويشتَرِي للاتجَارِ .

❁ **فصَارَ طوافُ الوَداعِ يَنتقضُ بأَحدِ شَيئين :**

**الأَوَّلُ** : الإِقَامَةُ في مَكَّةَ بعدَه .

**الثَّانِي** : الاتِّـجَارُ بعدَه في مَكَّةَ بِبيعٍ أَوْ شِراءٍ .

**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ.**

الشرح:

### من يعذر بترك طواف الوداع وما يجب بتركه

( **وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ** ) فإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَوافِ والوَداعِ فإِنَّهُ يَلزَمُه الرُّجوعُ إِذَا كَانَ قريبًا مِنْ مَكَّةَ . والإتيانُ بطوافِ الودَاعِ . أَمَّا إِذَا بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ فإِنَّهُ لَا يَنفعُه الرُّجوعُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ ، فلا ينفعه الرُّجوعُ فيَتقرَّرُ عليهِ الدَّمُ ؛ لأَنَّهُ تَركَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ .

أَمَّا الحائضُ ؛ فإِنَّهَا لا وداعَ عليها ؛ لأَنَّ اللهَ خَفَّفَ عنها كَمَا في حديثِ ابنِ عباسٍ : « غيرَ أنَّه خُفِّفَ عَن المرأةِ الحَائضِ »، ولَمَّا حاضت صفيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وَعلِمَ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أحابِسَتُنَا هي ؟!** » ظنًّا منه ﷺ أنَّها لَمْ تَطُفْ طوافَ الإفَاضَةَ . قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّها قَدْ أفَاضَتْ . فقالَ : « **فَانْفِري إِذًا** »⁽¹⁾ أيْ : سَافِري ؛ فدَلَّ عَلَى أنَّ طوافَ الودَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى الحائِضِ ، وهذا تَخفِيفٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٢٢٣)، ومسلم(٤/ ٩٣).

……………………………………………………………

---

## متى يجزئ طواف الإفاضة عن الوداع ؟

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ) وإِذَا أَخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ ، الَّذِي هو طوافُ الإفَاضَةِ ، وطَافَه عِنْدَ سَفَرِه فإِنَّه يُجْزِئُ عَنْ طوافِ الوَداعِ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عليه أَنَّه آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ .

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعيًا بِمَا وَرَدَ ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ .

---

الشرح:

(**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعيًا بِمَا وَرَدَ**) يعني بعد ما يَفرُغُ مِنْ طوافِ الوَداعِ ، ويريدُ السَّفرَ فإنَّه يُستَحبُّ لَهُ أنْ يَقِفَ بَيْنَ الرُّكْنِ - يعني : الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ - ، وبَيْنَ بَابِ الكَعْبَةِ ، فيَدْعو اللهَ ﷻ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَفَرِه ، بأنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وأنْ يَتَقَبَّلَ منه ، وأنْ يُعِيدَه إِلَى بيتِهِ الحَرَامِ مَرَّةً ثانيةً ، وأنْ لَا يجعلَه آخِرَ العَهْدِ بالبيتِ العتيقِ ، ويَدْعو بكلِّ ما تيسَّرَ له ؛ هذا سُنَّةٌ وَهُوَ مَا يُسمَّى بالالْتِزامِ .

(**وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**) أمَّا الحائِضُ إِذَا أرادتْ السفر فإنَّها لَا تَدْخلُ المَسجِدَ الحرَامَ ، كَمَا أنَّها لَا تَدْخلُ غيرَه مِنَ المَساجِدِ ، ولكنْ تَقِفُ عِنْدَ بَابِ المسجِدِ ، وتَدْعو بما تيسَّرَ لها مِنْ أَنواعِ الأدعِيَةِ .

وُتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ .

الشرح:

## حكم زيارة المسجد النبوي والغرض منها

**(وُتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ)** زيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ، وزيارةُ غيرِهِ مِنَ القُبورِ إنْ كانتْ بدونِ سفرٍ ، وكَانَ القصدُ مِنْهَا السَّلَامُ عَلَى الأَمواتِ والدُّعَاءِ لَهُمْ ؛ فهي سُنَّةٌ، وأمَّا السَّفَرُ لأَجلِ الزِّيارةِ ؛ فلَا يُسافَرُ إِلَّا لزِيارَةِ المَساجدِ الثَّلَاثةِ ، ومنها المسجدُ النَّبويُّ .

فَزِيارَةُ المَسجِدِ النَّبويِّ بعدَ الحَجِّ أَوْ في أيِّ وَقْتٍ مُستَحبَّةٌ ، ولكنْ إنْ زارَهُ بعدَ الحَجِّ لِيسْلَمَ مِنْ سَفَرٍ آخَرَ ، ويكونُ هَذَا أيسَرَ له ؛ فَلَا بَأْسَ بذلك .

فيَذهبُ إلى المَدينةِ بنِيةِ زِيارَةِ المَسجِدِ ؛ لا بنية زِيارَةِ القَبْرِ ؛ لأنَّ القُبُورَ لَا يُسَافَرُ لزيارَتِهَا ، وإنَّمَا يُسافَرُ لِزيارَةِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ : المسجدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ ، والمَسجِدِ الأقصَى ؛ لقولِهِ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحَرامِ ، ومَسجِدِي هذا ، والمسجدِ الأقصَى** »(١) .

أمَّا القبورُ – قُبورُ الأنبياءِ أَوْ قبورُ الأَوْلياءِ ، والصَّالحِينَ – فإنَّها لَا يُسَافَرُ مِنْ أجْلِ زِيارَتِهَا ، وإن كانت زيارَةُ القُبورِ سُنَّةٌ ؛ لكنْ سُنَّةٌ بدونِ سَفَرٍ ؛لأنَّ السَّفَرَ للعبادةِ والتَّقرُّبِ إلى الله في مكانٍ مِن الأمكِنَةِ ؛ لَا يَجُوزُ إلَّا في المَساجِدِ الثَّلَاثةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

..................................................

---

فقولُ الـمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ ، وزيارَةُ صاحِبيه**».

هذا لا شكَّ فيه؛ أنَّه تُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ ، وزيارَة قَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ، وبَقيةِ قُبورِ الـمُسلمِينَ . لكنْ بدونِ سَفَرٍ ، فإذَا أرَادَ أنْ يُسَافِرَ تكونُ نِيَّةُ السَّفرِ مِنْ أجلِ زِيارَةِ الـمَسجِدِ والصَّلاةِ فيه وتَدْخُلُ زيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقبرَيْ صَاحِبَيْهِ ، وغيرِهمْ ؛ تدخل تَبعًا لِزيارَةِ الـمَسجِدِ .

وأمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الأحادِيثِ في أنَّه : يُشرَعُ لِـمَنْ حَجَّ أنْ يُسَافِرَ لقبرِ النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَزورَه ، وأنَّ : « **مَنْ حَجَّ ، ولَمْ يَزُرْني ، فقدْ جَفَانِي** »(١)، وأمثالُ هذا مِنَ الأحاديثِ فكلُّها إمَّا ضَعِيفَةٌ ، شَدِيدةُ الضَّعفِ لَا يُحتجُّ بها،وإمَّا أنها موضُوعَةٌ ، كَمَا نبَّه عَلَى ذَلِكَ أئِمةُ الـحُفَّاظِ مِنْ أَهْلِ الحديثِ – رحمهم الله .

---

(١) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وابن حبان في« المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن الجوزي في«الموضوعات» (١١٦٨).

**وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنَ الحَرَمِ .**

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بيانِ صفةِ الحَجِّ ، انتقلَ إلى بَيانِ صفةِ العُمْرَةِ .

فَقَالَ : (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ**) .

فالعُمْرَةُ مثل الحج في الإحرام لها، فإذا جاء يريد العمرة، ومَرَّ بميقات مِنَ المَواقِيتِ الَّتي في طرِيقِهِ؛ فإنَّه يُحرِمُ مِنْهُ، ولَا يَجُوزُ له تَجاوزُهُ بغيرِ إحرَامٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ لمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قَالَ : « **هُنَّ لهنَّ ، ولمَنْ أَتَى علَيهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ؛ - ممَّنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَة** »⁽¹⁾ فإذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ يُرِيدُ العُمْرَةَ مِنْ أيِّ وَقتٍ ، ومَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ ؛ فإنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يُحرِمَ منه. سواءٌ مَرَّ بِهِ ماشيًا أَوْ راكبًا عَلَى دابةٍ ، أَوْ عَلَى سيَّارةٍ ، أَوْ مرَّ بِهِ مِنَ الجَوِّ عَلَى طائِرةٍ ، أَوْ حاذَاه مِنْ أيِّ الجِهاتِ مِنَ الأرضِ - فإنَّه يلزَمهُ الإحرَامُ حينَئذٍ ، ولَا يتعدَّى الميقات بدونِ إحرامٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) ،(٣/ ٢١)، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

……………………………………………

أمَّا إذَا كَانَ مَنزِلُه دونَ الـمِيقاتِ ، مِمَّا يلي مَكَّةَ ، فإنَّ مِيقاتَـه منزلُه ؛ لقولِـهِ ﷺ: «ومَنْ كَانَ دُونَ ذلك – أي دُونَ الـمَواقيتِ – فمَهلُّه مِنْ أهلِهِ » ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى الميقاتَ، وهو لَا يُريدُ العُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَعْتَمِرَ بعدما تعدَّى الميقاتَ؛ فإنَّـهُ يُـحرِمُ مِنَ المكانِ الَّذي نوَى منه، ما دامَ أنَّهُ خارج الـحَرَمِ، فيُحرِمُ منه .

أمَّا مَنْ نَوَى العُمْرَةَ ، وهو في مَكَّةَ مِنْ أهلِها أَوْ غيرِهِمْ مِنَ القادِمِينَ إليها ؛ فإنَّـهُ لَا يُـحرِمُ بـالعُمْرَةِ مِـنَ الـحَرَمِ ؛ بَـلْ يَـجِبُ عليه أنْ يَـخْرُجَ إلى الحلِّ ، ويُـحرِمَ مِـنَ الحلِّ ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ لما أرادَ أنْ يُعْمِـرَ عائِشةَ بعـدَ الـحَجِّ ، أمَرَ أخاهَا عبدَالرَّحمَنِ فذَهَبَ بها إلى التَّنعِيمِ فأحرَمتْ منه بالعُمْرَةِ (١).

والتَّنعِيمُ هُوَ أَدْنَى الـحِلِّ .

وَهَذَا قَوْلُهُ : **(لَا مِنَ الـحَرَمِ)** أي لَا يُـحرِمُ مِنْ مَكَّةَ بـالعُمْرَةِ لَا مكـيٍّ ، ولا غـيرِه ؛ وَذَلِـكَ لأنَّ مناسِـكَ العُمـرَةِ كلُّهـا داخِـلَ الـحَرَمِ بخـلافِ الـحَجِّ فـإنَّ مناسِكَهُ منها ما هو داخِلَ الـحَرَمِ ، ومنها ما هو خارجَ الـحَرَمِ .

فيَجوزُ أنْ يُـحرِمَ بالـحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ؛ لأنَّه سَيخرجُ إلى الحلِّ لأداءِ الوقـوفِ بعَرَفَةَ .

---

(١) أخرجـه : البخـاري (٢/ ١٧٢، ١٩١، ١٩٢)، ومـسلم (٤/ ٣٠، ٣١) مـن حـديث عائشة رضي الله عنها .

......................................................

---

وأمَّا العُمْرَةُ فكلُّ مناسِكِهَا داخلَ الحَرَمِ ، لأنَّها طَوافٌ ، وسعيٌ ، وحلقٌ أوْ تقصيرٌ ، وهذا كلُّه في الحَرَمِ .

فلَوْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ فإنَّه يخلُو مِنْ خُروجِه إلى الحِلِّ ، والمَفروضُ في المُحرِمِ أنْ يجمَعَ في إحرامِهِ بَيْنَ حلٍّ وحَرَمٍ .

فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ .

الشرح:

### مناسِكُ العُمْرَةِ

(**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ**) العُمْرَةُ هي : إحرامٌ مِنَ الـمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أدْنَى الحلِّ لِـمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ونحوِهِمْ ، وطَوافٌ وسَعيٌ وحَلْقٌ أَوْ تَقصيرٌ فإِذَا طَافَ الـمُعتَمِرُ وسعَى بَيْنَ الصَّفَا والـمَرْوَةِ سَبْعَةَ أشْواطٍ، بنيةِ طوافِ العُمْرَةِ ، وسعيِ العُمْرَة ، وقصَّرَ مِنْ رأَسِهِ أَوْ حَلَقَ رأسَه فقد حلَّ .

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ ، وَتُـجْزِىءُ عَنِ الفَرْضِ .

---

الشرح:

## وَقْتُ العُمْرَةِ

(وَتُبَاحُ) العُمْرَةُ (كُلَّ وَقْتٍ ) في أشهُرِ الـحَجِّ وغيرها؛لأنَّها ليس لها وقتٌ محدَّدٌ مِنَ السَّنَةِ .

أمَّا الـحجُّ فإنَّ اللهَ حدَّدَهُ بالأشهُرِ قَالَ تَعَالَى :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [ البَقَرَة : ١٩٧] التي هي : شوالٌ ، وذو القِعدَةِ ، وعشرةُ أيَّامٍ مِنْ ذِي الـحجةِ .

أمَّا العُمْرَةُ فليس لـها وقت محدَّدٌ ، فيَعْتَمِرُ متَى شَاءَ .

(وَتُـجْزِىءُ عَنِ الفَرْضِ) وإذَا اعتَمَرَ في أيِّ وقتٍ سواءٌ في أشْهُرِ الـحَجِّ أَوْ غيرِ أشْهُرِ الـحَجِّ، فإنَّ هـذه العُمْـرَةَ تُـجزِئه عَـنْ عُمْـرَة الإسـلامِ؛ لأنَّ الـمُسلِمَ يَـجِبُ عَلَيْهِ الـحَجُّ مرةً واحدةً في العُمُرِ ، وتجب عليـه العمـرة مـرةً واحـدةً في العمر.

فإذَا اعتَمَرَ الـمُسلِمُ في أيِّ و قتٍ مِنَ الأوقَاتِ مِنَ الـسَّنَةِ أجزأَ ذَلِكَ عَـنْ عُمْرَةِ الإسلامِ سواءٌ كانتْ في أشْهُرِ الـحَجِّ أَوْ في غيرِ أشْهُرِ الـحَجِّ .

وَأَرْكَانُ الحَجِّ : الإِحْرَامُ ، والوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَالسَّعْيُ .

الشرح:

❁ **أفْعالُ الحجِّ علَى ثلاثَةِ أقسامٍ : أركانٌ ، وواجباتٌ ، وسننٌ .**

١ - **الأركانُ** : جَمْعُ ركنٍ ، والرُّكْنُ هو : الجَانِبُ الأقوى للشَّيءِ(١).

فأركانُ الحَجِّ هي الجَوانبُ الَّتي يقومُ عليها، ولابُدَّ منها، وهي أربعةٌ:

**الأوَّلُ** : (**الإِحْرَامُ**) وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ .

**الثَّانِي**: (**والوُقُوفُ**) بعرَفَةَ ، وهذا هو الرُّكْنُ الأعظَمُ ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **الحَجُّ عَرَفَةُ** »(٢).

**والرُّكْنُ الثَّالِثُ** : (**وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ**) أي طوافُ الإفَاضَةِ .

**والرُّكْنُ الرَّابعُ** : (**وَالسَّعْيُ**) بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ .

فهذه الأركانُ لَا بُدَّ منها للحَجِّ ، ولا يصحُّ الحَجُّ إلَّا بِوُجودِهَا لأنَّها أركانُه.

---

(١) انظر : «المطلع » (ص :٨٨) ، و« المصباح المنير »(ص :٣٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُـهُ : الإِحْـرَامُ مِـنَ الـمِيقَاتِ الـمَعْتَبَرِ لَـهُ ، وَالوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ ، وَالـمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى ، وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْد مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، وَالرَّمْيُ ، والـحِلَاقُ ، وَالـوَدَاعُ . وَالبَاقِي سُنَنٌ .

---

الشرح:

٢- (وَوَاجِبَاتُهُ) أَمَّا واجِبَاتُ الـحَجِّ فإنَّها سَبْعَةٌ ، كَمَا ذكرَهَا هنا .

**الأَوَّلُ** : (**الإِحْرَامُ مِن الـمِيقَاتِ الـمَعْتَبَرِ لَهُ**) ؛ أيْ الَّذِي يَمُرُّ عليه قاصِدًا الحَجَّ أَو العُمْرَةَ ، فَلَوْ تجاوَزَه وأحرَمَ مِنْ دونِه صحَّ إحْرامُهُ لكِنَّه تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الـحَجِّ ؛ فيكونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ .

**الثَّانِي** : (**وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ** ) ، لِـمَنْ وَقَفَ نهارًا ، ويَـجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ وجود الوقُوفِ ، وبَيْنَ اسْتِمرَارِه إلى الغُرُوبِ ، نَفسُ الوقُوفِ رُكْنٌ ، أَمَّا اسْتِمرارُه إلى الغُروب لِـمَنْ وَقَفَ في النَّهارِ فهذا وَاجِبٌ مِنْ واجِبَاتِ الـحَجِّ ، فلَوْ وَقَفَ وانْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ أَدَّى الرُكْنَ ، لكنِ انْصِرافُه قَبْلَ الغُرُوبِ تَرْكُ واجِبٍ فيكونُ عليه دَمٌ إِذَا لَمْ يرجعْ ويبقى إلى الغُرُوبِ .

**الثَّالِثُ** : الـمَبيتُ بِمُزدلفةَ لغيرِ أَهْلِ السِّقايةِ والرِّعايةِ .

**الرَّابعُ** : (**وَالـمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى**) .

..........

---

وأهْلُ السِّقَايَةِ: الَّـذِينَ يَـسْقُونَ الـمَـاءَ للحُجاجِ مِـنْ زَمْـزَمَ ، بمعنـى أنَّهـم يَسْتَخرِجُونَه مِنَ البِئْرِ بالدِّلَاءِ ، وَكَانَ يَقومُ عَلَيْهِ العبَّاسُ بنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ ﷺ ، هؤلَاءِ هُمْ أَهْلُ السِّقَايَةِ ، وهؤلَاءِ يُبَاح لَـهُمْ تَرْكُ الـمَبِيتَ بِمُزدَلِفَـةَ وتَـرْكُ الـمَبيت بمِنًى؛ لأنَّهم بحاجةٍ إلى أنْ يَذهَبوا لأجْلِ السِّقَايَةِ فيَسقُطُ عَنْهُمُ الـمبيتُ .

**والرِّعايَةُ** : رُعَاةُ الإبِلِ التي للحُجاجِ يَذهَبون بها إلى الكلأ ، فيُبَـاحُ للرُّعَـاةِ أنْ يذهبوا في إبِلِ الـحُجَّاجِ لِتَرعَى ، ويَسْقُطُ عنهُمُ الـمبيتُ للعُذْرِ .

**الـخَامِسُ** : (**وَالرَّمْيُ**) رَمْيُ الـجِمَارِ ، رَمْيُ الجمَرَاتِ الثَّلَاثِ .

**السَّادِسُ** : (**والـحِلَاقُ**) الـحَلقُ أَوِ التَّقْـصِيرُ ، هَـذَا واجِـبٌ مِـنْ واجِبَـاتِ الـحَجِّ ، كَمَا سَبَقَ .

**السَّابعُ** : (**وَالوَدَاعُ**) أي طوافُ الـوَدَاع : هـذا هـو الوَاجِـبُ الأخِيرُ ، فإذَا أكمَلَ هذه الأركان الَّتـي هـي : الإحْـرامُ ، والوقُـوفُ ، والطَّـوَافُ ، والـسَّعيُ ، وهذه الواجباتُ السَّبْعَةُ ؛ فإنَّهُ يكونُ قَدْ أكمَلَ مَنَاسِكَ حَجِّهِ .

(**وَالبَاقِي سُنَنٌ**) أمَّا الباقِي مِنَ الأقْوالِ والأفعَالِ الَّتي تكونُ في الـحَجِّ غير هذه الأركَانِ ، وغير هذه الوَاجِبَاتِ فإنَّها سُنَنٌ ، فإنْ أتَى بها فلَهُ أجْرٌ وثوابٌ ، وإنْ تَركَهَا فَلَا حَرَجَ عليه ، وذلك مثلُ الـخُروجِ إلَى مِنًى في يومِ التَّرْوِيَةِ والـمَبيتِ بها ليلَةَ التَّاسِع ، وكذلك الدُّعَاء في عَرَفَةَ ، والتَّلبيةُ بعدَ الإحرَامِ ، هذا مِنْ سُنَنِ الحَجِّ ، والشُّربُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ، وصلاةُ الركعَتَينِ بعدَ الطَّوافِ ، والدُّعَاءُ في الطَّوافِ وفي السَّعي .

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعيٌ .

---

الشرح:

لما بَيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أركَانَ الحَجِّ وواجِباتِه ، أرادَ بيانَ أركَانِ العُمْرَةِ. فَقَالَ : (**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعيٌ**) فَهِيَ ثلاثةُ أركَانٍ ، فإذَا فَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ أدَّى أركانَ العُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : الحِلَاقُ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا .

---

الشرح:

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) اثْنَانِ :

**أحدهما** : (**الحِلَاقُ**) الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

**والثَّانِي** : (**الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا**) . وميقاتُها كَمَا سَبَقَ : أنَّه إِذَا مَرَّ بالميقاتِ وهو يُريدُ العُمْرَةَ فإنَّه يُحرمُ منه في أيِّ ميقاتٍ مَرَّ بِهِ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي حدَّدها رسولُ اللهِ ﷺ ، وإنْ كَانَ منزِلُه دونَ المَواقِيتِ وأرادَ العَمْرَةَ فإنَّه يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِه، وكذلك مَنْ تعدَّى المَواقِيتَ وهو لَا يُريدُ عُمْرَةً ثُمَّ نواها؛ فإنَّه يُحرِمُ مِنَ المَكَانِ الَّذي نَوَى منه ، لكنْ لَوْ نَوَى العُمْرَة وهو في مَكَّةَ ؛ فإنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَخرُجَ ويُحرِمَ بها مِنَ الحلِّ كَمَا سَبَقَ .

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ ركناً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

الشرح:

## حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحجِّ والعُمْرَةِ

( **فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ** ) فَمَنْ تَرَكَ نية الإحرامِ للحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُه ، أي : إِذَا لَمْ يَنوِ الدُّخولَ في النُّسُكِ ؛ فإنَّه وإنْ أدَّى أفْعَالَ الحَجِّ وأفعَالَ العُمْرَةِ ، وهو لَمْ ينوِ الإحْرامَ ؛ فإنَّ أفعاله هذه لَا قِيمةَ لهَا ؛ لأَنَّه أدَّاها بغيرِ نِيَّةِ إحْرام ، ومن ترك الوقوف بعرفة فاته الحج .

أمَّا مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ غير نيةِ الإحرام وغير الوقوف بعرفة كأنْ تَرَكَ الطَّوافَ للحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوِ العُمْرَةِ ؛ فإنَّه لَا يتِمُّ نُسُكه إلَّا بالإتيانِ بِهَذا النُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ .

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**) مَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِباتِ الحَجِّ ، كأنْ تَرَكَ الإحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ للحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ . أَوْ تَرَكَ البقاءَ بعَرفَةَ إلى الغرُوبِ ، أوْ تَرَكَ المَبيتَ بمُزدَلِفَةَ ، أَوْ تَرَكَ المَبيتَ بمنًى لغيرِ عُذْرٍ ، أَوْ تَرَكَ الرَمْيَ حَتَّى فَاتَ وقتُه ، أَوْ تَرَكَ طَوَافَ الودَاعِ ، فَفِي هَذِهِ الأحوَالِ كلِّها يَجْبُرُهُ بِدَمٍ ؛ بأنْ يَذبحَ فِديَةً في مَكَّةَ ، ويُوزِّعها عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ ، وإنْ كَانَ عاجزًا عَنْ ذبحِ الفِدْيَةِ فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أَيَّامٍ .

..............................................................

وَمَنْ تَرَكَ (**سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ**) كَمَا لَوْ تَرَكَ الـخُروجَ إلى مِنًى يومَ التَّرويَةِ، أَوْ الـمَبيتَ بها ليلةَ التَّاسِعِ؛ فَهَذَا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الـحَجِّ فَلَا شيء عَلَيْهِ.

أَوْ تَرَكَ الدُّعَاءَ في الوقُوفِ بعَرَفَةَ أَوْ تَرَكَ التَّلبيَةَ، هَذِهِ كُلُّها سُنَنٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ في تركِهَا شيءٌ.

# بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الـحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيهدِي إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ .**

---

الشرح:

(**بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ**) الفواتُ المقصُودُ بهِ : فواتُ الوقُوفِ بعَرَفةَ .

والإحصَارُ الـمُرادُ بهِ : الـمَنْعُ مِنَ الوصُولِ إلى البَيتِ.

### ١- ماذا يفعل من فاته الحج

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الـحَج وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيهدِي**) فَمَنْ أحْرَمَ بالـحجِّ ولكِنَّه لَمْ يُدْرِكْ الوقُوفَ - بأن طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ وهو لَمْ يأتِ إلى عَرَفَةَ وهو مُحرِمٌ بالـحَجِّ ، فهذا يَكونُ قد فَاتَهُ الـحَجُّ هذه السَّنَة وحكمه أنه يحوِّل إحرامه إلى عمرة فيذهبُ إلى البَيتِ ، ويطُوفُ ، ويسْعَى ويَحلقُ أَوْ يُقصِّرُ ، ويكونُ بِذلِكَ أدَّى عُمْرَةً ليَتحلَّلَ بها مِنْ إحْرَامِهِ بالـحَجِّ ، ثُمَّ يَقْضي الحج الذي فاته في العامِ القَادِمِ ، ويَذبَحُ بدنةً فِدْيَةً عَنْ فوَاتِ الـحَجِّ .

..............................................................

---

( **إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ** ) هذا إنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْرَامِ بالحَجِّ الذي فَاتَ بأنْ قَالَ : إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَستَنِي . فإنْ كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْرَامِ ؛ فإنَّه يتحلَّلُ ، ولَا شيء علَيه ؛ لأنَّه لَهُ ما شَرَطَ .

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

الشرح:

**٢- الإحصَارُ ثلاثة أنواع : إمَّا أنْ يُحْصَرَ عَنِ الوصُولِ إلى البَيتِ ، أَوْ عَنِ الوصُولِ إلى عَرَفَةَ والحاصر إمَّا عدو أو مرض .**

**أولاً: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أيّام ثُمَّ حَلَّ)** مَنْ مُنِعَ مِنَ الوصُولِ إلى البَيتِ ، كَمَا حَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ عام الحُدَيبِيَةِ فإنه ﷺ قدم محرمًا بالعمرة هو وأصحابه فلما وصلوا إلى الحديبية عَلَى حُدودِ الحَرَمِ ممَّا يلي جُدةَ وهو المُسمَّى الآنَ بالشميسي ، قَرِيبٌ مِنَ التَّنعِيم .

لمَّا وَصَلَ إلى هذا المَكَانِ مَنَعَهُ المشْرِكُونَ مِنَ الدَّخولِ إلى مَكَّةَ ، وحالُوا بينه وبَيْنَ الدُّخولِ ، رَغْمَ المُحاوَلاتِ ، وفي النهايةِ ؛ فالنَّبيُّ ﷺ ذَبَحَ هَدْيَه ، وحَلَقَ رأْسَهُ ، وتحلَّلَ وأمَرَ أصحَابَهُ بِذَلِكَ(١) .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُحرِمَ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ إِذَا صُدَّ عَنِ البيتِ وَلَمْ يتمكنْ مِنَ الوصُولِ إليه فإنَّهُ يَذْبَحُ فِدْيَةً في مكانِهِ ويتحلَّلُ فإنْ لَمْ يَجِدِ الفِدْيَةَ فإنَّه يَصومُ عَشَرَةَ أيامٍ ، ولا شيء علَيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥٢- ٢٥٨) في قصة صلح الحديبية مطولًا من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

..........................................................................

---

**ثَانِيًا** : ( **وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**) أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بالحَجِّ ، وجاءَ يُرِيدُ الوقُوف بِعَرَفَةَ فصَدَّهُ العَدُوُّ عَنِ الوصُولِ إلى عَرَفَةَ ؛ هذا مثلُ ما سَبَقَ . فَاتَهُ الوقُوفُ وَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ؛ فيتحلَّلُ بعُمْرَةٍ بأَنْ يطُوفَ ، ويسْعَى ، ويحلِقَ أَوْ يُقصِّرَ ، ثُمَّ يَتحلَّلَ مِنْ إحرَامِهِ ؛ لأنَّ هذَا نوعٌ مِنَ الإحصَارِ .

فالإحصَارُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ البَيتِ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَرَفَةَ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ بالعَدُوِّ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ بالمرضِ .

وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ .

---

الشرح:

**ثَالِثًا** : (**وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا**) إِذَا كَانَ الإِحصَارُ بِغَيرِ عَدُوٍّ، بأَنْ أصابَهُ مَرَضٌ ولَمْ يتمكنْ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لاستِمرارِ المَرَضِ مَعَهُ . أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : سُرِقَتْ أَوْ ضاعَتْ ، ولَمْ يَبْقَ معه ما يُنفق للذهاب إلى الحج أو العمرة يبقى مُحرِمًا حتَّى يتمكَّنَ ، فإنْ تمكَّنَ قَبْلَ فواتِ عَرَفَةَ فإنَّه يَذهَبُ ، ويَحُجُّ ويُكمِلُ مناسِكَهُ .

وإنْ لَمْ يتمكنْ إلَّا بَعْدَ ما فَاتَتْه عَرَفَةُ . فإنَّه يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كما سَبَقَ .

وهَذَا كُلُّهُ (**إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**)،أَمَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْرَامِ بأنْ قَالَ: فإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حبستَنِي ، فإنَّه إنْ حبسَهُ المَرَضُ أوْ ذهابُ النَّفقَةِ ؛ فإنَّهُ يتحلَّلُ ولا شيء علَيه .

# بَابُ الْـهَدْيِ والأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

**أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .**

---

الشرح:

(**بَابُ الْـهَدْيِ والأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ** ) هَـذَا البَابُ يَـذْكُرُ فيـهِ الـمُصنِّفُ ثلاثَـةَ أنواعٍ مِنَ القُربَانِ :

**الـهَدْيُ** : وهو ما يُذْبَحُ في الـحَجِّ أَو العُمْرَةِ واجِبًا أَوْ مُستَحَبًّا (١) ، وما يهدى إلى البَيتِ في غيرِ الـحَجِّ والعُمْرَةِ .

**والأُضْحِيَةُ** : وهي ما يُذْبَحُ في يَومِ عيدِ الأَضْحَى (٢) .

**والعَقِيقَةُ** : وهي ما يُذْبَحُ عَنِ الـمَولُودِ(٣) .

## أفْضَلُ الأنواعِ الَّتِي تُذبَحُ

(**أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ**)وأفْضَلُ ما يُذْبَحُ في هَذِهِ القُربَاتِ الثَّلَاث: الإِبلُ ، ثُمَّ البَقَرُ ، ثُمَّ الغَنَمُ .

---

(١) (٢) انظر: « المطلع » (ص :٢٠٤) ، و « الدر النقي » (١/ ٤١٢) (٣/ ٧٩٠).

(٣) انظر « المصباح المنير » (ص :٥٧٧).

وَلَا يُـجْزِىءُ إِلَّا جَـذَعُ ضَـأْنٍ ، وَثَنِـيٌّ سِـوَاهُ . فَلإِبِـلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِـمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا .

---

الشرح:

### السِّنُّ الـمُجْزِئَةُ في هَذِهِ القرابين

**(وَلَا يُجْزِىءُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ . فَلإِبِلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِـمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا)** لَا يُـجْزِىءُ في الـهَدْيِ ، ولَا في الأَضَاحِي ، ولَا في العَقِيقَةِ إِلَّا جَذَعُ الضَّأنِ وهو : ما تَمَّ لَهُ ستَّةُ أَشْهرٍ .

أَوْ ثنيٌّ مِنْ غيرِ الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِنَ الـمَعْزِ هو : ما تَمَّ لَهُ سَنَةٌ .

والثَّنيُّ مِنَ الإِبلِ : ما تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ .

والثَّنيُّ مِنَ البقَرِ : ما تّمَّ لَهُ سَنَتانِ .

وَتُـجزِىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .

---

الشرح:

**من تُـجْزِىءُ عَنْهُ هَذِهِ الأنوَاعُ**

(**وَتُـجزِىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) الشَّاةُ تُـجْزِئُ عَـنْ واحدٍ ولاتَقْبَلُ الاشتِرَاكَ في الذبحِ ، والبَدَنَةُ تُـجزِئُ عَنْ سَبْعةٍ ، والبَقَرَةُ تُـجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فيَشْتَرِكُ السَّبْعَةُ في بعِيرٍ أَوْ يشتَرِكُونَ في بَقَرَةٍ ، وذَلِكَ في الـهَدْيِ وفي الأضاحِي . وهذا في الذَّبْحِ أمَّا في الثَّوابِ فيشملُ كُلَّ مَنْ نويت عنه .

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ ، والْعجْفَاءُ ، وَالْعَرْجَاءُ ، وَالْهَتْمَاءُ ، وَالْجَدَّاءُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَالْعَضْبَاءُ ، بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ.

---

الشرح:

## العيوب التي تمنع الإجزاء

(**وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ**) : وهي عَمياءُ إحدَى العينَيْنِ.

(**والْعجْفَاءُ**) : وهي الهزيلَةُ الَّتي لَا مُخَّ فيها .

(**وَالْعَرْجَاءُ**) : وهي الَّتي أصابها العَرَجُ في إحدى قوائِمها ،فلا تَطِيقُ المَشْيَ مع الصِّحاحِ.

(**وَالْهَتْمَاءُ**) : الَّتي ذَهَبَتْ أَسْنَانُها مِنْ أصلِهَا بأَنْ انقلَعتْ أسنانُها مِنَ جذُوعِها.

(**وَالْجَدَّاءُ**): هي الَّتي نَشفَ ضَرْعُها من الكِبَرِ .

(**وَالْمَرِيضَةُ**) : البيِّنُ مَرَضُها ، أمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَعِيبُ اللَّحمَ فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ .

(**والعَضْبَاءُ**) : هي الَّتي قُطِعَتْ أذُنُهَا أَوْ قَرْنُهَا .

(**الْبَتْرَاءُ**): وهي الَّتي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا، أَوْ أُذُنِهَا .

..............................................................................

**(بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ)** أمَّا البَتراءُ خلقةً، وهي التي ليسَ لها قرنٌ، ولا أذنٌ مِنَ الأصلِ، فإنَّها تُجْزِئُ .

وتُجْزِئُ **(الْجَمَّاءُ)** الَّتِي لَمْ يُخلَقْ لها قرنَانِ .

وَكَذَلِكَ يُجزِئُ الخَصِيُّ مِنْ هَذِهِ البَهائِمِ ، وهو : ما رُضَّتْ خصْيتَاهُ ، ويُسمَّى بالمَوجُوءِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى بالخَصِيِّ مِنَ الضَّأنِ⁽¹⁾، بَلْ ربَّمَا يَكُونُ الخَصِيُّ أحسَنُ لحمًا مِنْ غيرِه .

ويُجزِئُ مِنَ الغَنَمِ أَوِ البَقَرِ ما بأُذُنه أَوْ قَرْنه قَطْعٌ أقَلُّ مِنَ النِّصْفِ أمَّا النِّصْفُ فأَكثرُ فَلَا يُجْزِئُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٢٥) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/ ٢٦٧) من حديث عائشة ﵂ .

**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً معقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا .**

---

الشرح:

## كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ**) يعني : ذَبْحُهَا في نَحْرِهَا ، وهي الوَهْدَةُ الَّتي بين أَصْلِ العُنُقِ ، والصَّدْرِ ، وأنْ تكونَ « **قَائِمَةً** » لَا بارِكَةٌ ؛ لأنَّ هذا أَسْهَلُ في ذَبحِهَا ، وأسْهَلُ لخُرُوجِ الدَّمِ ( **معقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى** ) ؛ وَذَلِكَ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، يعني قائمة على قوائِمِهَا معقولة اليد اليسرى.

والنَّحْرُ للإبِلِ (**فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ**) .

(**وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا**) والذَّبْحُ يَكُونُ للبَقَرِ والغَنَمِ

(**وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**) وَيَجُوزُ عَكْسُهَا بأَنْ يَنْحَرَ الغَنَمَ والبَقَرَ ، ويَذْبَحُ الإِبِلَ، لكنَّ الأفْضَلَ أنَّ النَّحْرَ يَكُونُ للإِبِلِ ، وأنَّ الذَّبحَ يَكُونُ للبقَرِ والغَنَمِ .

(**وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**) التَّسمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ واجبةٌ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦]

..............................................................

---

وقَوْلُـهُ تَعَـالَى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[ الأنعام :١٢١] وأمَّا قَوْلُهُ : «اللهُ أَكْبَرُ » فهَذَا سُنَّةٌ .

**(وَيتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا)** والأَفْضَلُ أنَّ صَاحِبَهَا يَتولَّى ذَبْحَهَا وتَوزِيعَ لحْمِهَا فإنْ كَانَ لَا يقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا يُحسِنُ ؛ فإنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَقُومُ بِهِ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحرَ مِنْ هَدْيِهِ ثلاثًا وسِتِّينَ ، ووَكَّلَ عليًّا رضي الله عنه أنْ يَنْحَرَ البَاقِي ؛ حَتَّى كَمَّلَ المِائةَ (١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ تَولِّيهَا بنَفْسِهِ أفْضَلُ . وأن له أنْ يُوَكِّلَ إِذَا تَعِبَ أَوْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَنُوبُ منَابَهُ في هَذَا .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢) ، وأحمد (٣/ ٣٣١) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَينِ بَعْدَهُ ، وَيُكْرهُ فِي لَيْلَتِهِمَا فَإِنْ فات قَضَى وَاجِبَهُ .**

الشرح:

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَينِ بَعْدَهُ**) وَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدأُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرها إِذَا لَمْ يكنْ هناك صَلاةُ عِيدِ كالبَادِيَةِ مثلاً ، أَوْ الـمُسَافِرينُ ؛ فإنهم يُقدِّرُونَ صَلَاةَ العِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ ، وفَاتَ وقْتٌ يُمْكِنُ فِيهِ صَلَاةُ العِيدِ لو كانت تُفعَلُ فيذبحون عند ذلك، أما من ذبح قبل صلاة العيد الـهَدْيَ أوْ ذَبحَ الأُضْحِيَّة ؛ فإنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أدَّى عِبادَةً قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا هذا وقت بداية الذبح ويستمِرُّ إلى آخرِ أيَّامِ التَشريقِ الثَّلَاثةِ الَّتِي هي : الحَادِي عَشَرَ ، والثَّانِي عَشَرَ ، والثَّالِثُ عَشَرَ .

إِذًا فتكونُ أَيَّام الذَّبحِ للهَدْيِ والأُضْحيَّةِ أرْبَعَة أَيَّامٍ : يَوْمُ العِيدِ وثلَاثَةُ أيامٍ بعدَه .هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خلافَ ما قالَهُ هنا أَنَّهُ يومَان بَعْدَ العِيدِ فقط .

(**وَيُكْرهُ فِي لَيْلَتِهِمَا**) ويُكرَهُ ذَبْحُ الهَدْيِ ، وذَبْحُ الأضَاحِي في اللَّيلِ ، وإنَّمَا يُستَحَبُّ أنْ يَكُونَ الذَّبحُ في النَّهارِ ، لكنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا في اللّيلِ أجزَأَ مَعَ الكَرَاهَةِ .

(**فَإِنْ فات قَضَى وَاجِبَهُ**) إِذَا فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشريقِ فإنَّه يَذْبَحُ الهَدْيَ الواجب لحج تمتعٍ أو قِران ويَكُونُ قضاءً.

أمَّا هَدْيُ التَّطَوْعِ ؛ فإنَّه إِذَا فَاتَ وَقتُه فَاتت الفضيلة فقط وله أنْ يذبحَ متى

..............................................................

شَاءَ وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ الواجِبَةُ ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ عَلَى قِسْمَينِ : أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وهي الوصية هذه إذَا فَاتَ وقْتُها ، يَذبَحُهَا قضاءً .

أمَّا الأُضْحِيَّةُ الَّتِي يَتبَرَّعُ بها المُسلِمُ ، فهذِهِ إِذَا فَاتَ وَقْتُ ذَبْحِ الأضَاحِي لَا يَذْبَحُهَا لأنَّها سُنَّةٌ فَاتَ وقتُهَا .

# فَصْلٌ

## وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ، لَا بِالنِّيَّةِ .

---

الشرح:

### التعيين يوجب ذبح المعيَّن

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَتَعَيَّنَانِ) .

أي الـهَدْيُ والأُضْحيَّةُ بما عَيَّنَهُ مِنْهُمَا .

(**بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ**) فَإِذَا قَالَ : هَذَا هديٌ أو هذا أضحيةٌ فإنَّ هَذَا الذي عَيَّنَهُ مِنْ بَهِيمةِ الأنعامِ يختصُّ الحكمُ بِهِ ويتعلَّقُ الحكمُ بِهِ فيصبحُ وَاجِبًا تَنْفِيذُهُ ، فإذَا قَالَ : هَذَا هَدْيٌ ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ للهدي ويلزمُهُ ذَبْحُهُ فيهِ ، أَوْ قَالَ : هَذَا أُضحيةٌ ؛ فإنَّ هذا الحيوانَ يتعينُ للأُضْحِيَّةِ ،ويَجِبُ عَلَيْهِ ذبحُهُ فِيهَا.

(**لَا بِالنِّيَّةِ**) وهذا التعيينُ إنَّمَا يَكُونُ بالقَولِ بلسَانِهِ لَا بالنيةِ فقط ، فإذَا نَوَى أَنَّ هَذَا الحيوانَ يَكُونُ هديًا ، أو نواه أَنْ يَكُونَ أُضْحِيَّةً دُونَ أَنْ يتلفَّظَ فإنَّه لَا يتعينُ .

**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.**

---

الشرح:

### ما يترتب على التعيين

(**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**) هَذِهِ ثمرةُ التَّعْيِينِ ، إِذَا قَالَ : هَذِهِ الشاةُ هَدْيٌ ، أَوْ : هَذِهِ الشاةُ أُضحيةٌ فإِنَّهَا حِينَئِذٍ تعيَّنَتْ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا لِمَا عيَّنَهَا له ، ولايَجُوزُ لَهُ نقلُ الملكِ فيها ، لا ببيعٍ ولا هبةٍ ؛ لأنَّها أصبحَتْ وقفًا للهِ ﷻ ؛ إِلَّا في صورةٍ واحدةٍ وهي إِذَا أَبْدَلَهَا بخيرٍ منها ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبيعَهَا وأن يهديَهَا ؛ لأَنَّهُ حصَّلَ أَحْسَنَ مِنْهَا ، أمَّا إِبدالُهَا بمثلِهَا أَوْ بأقلَّ مِنْهَا فإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ .

وَيَـجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَـهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِـهِ وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

الشرح:

## لا مانع من عمل ما يصلحها قبل ذبحها

**(يَـجزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَـهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)** يَـجُوزُ لَـهُ بَعْدَ تَعْيِينه للهديِ أَوِ الأضحيَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بمـا لَا يَضُرُّهَا ، كَأَنْ يَـجُزَّ صُوفَهَا إِذَا كانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَـهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَزُّ الصوفِ يَضُرُّهَا ، أَوْ ينقصُ مِنْ قيمَتِهَـا، أَوْ ينقصُ مِنْ هَيْئَتِهَا فإِنَّهُ لَا يـجُوزُ لَهُ ذَلِـكَ ، لكـنْ ؛ إِذَا كَـانَ بقـاءُ الـصوفِ عليهـا يَضُرُّهَا وأَخذُهُ عنها أَنْفَعَ لَـهَا ؛ فإِنَّه يَفْعَلُ ذلك ، لكن ؛ لا يَتملَّكُهُ ، بَلْ يتصدَّقُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لَـهَا ، خارجٌ عَنْ ملكِه .

## لا تـجوز المعاوضة بلحمها

**(وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَـهُ مِنْهَـا)** فـإِذَا استـأْجَرَ أحـدًا لِـذَبْحِهَا ، فإِنَّـهُ لَا يُعْطِيهِ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَـا ، بَلْ يعطِيهِ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِهِ هـو ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ: « ولَا يُعْطِي الـجزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا »(١)؛ لأَنَّـهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ وأَصْبَحَتْ للهِ ﷻ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٠، ٢١١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئًا جزارتها . وأخرجه : مسلم =

……………………………………………

---

فلا يَقِي بِهَا مَالَهُ فإنَّ أجرةَ الجزَّارِ واجبةٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقِي مَالَهُ بشيءٍ مِنْ لَحْمِ الهَدي أَوْ الأُضحيَّةِ .

(**وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) ولَا يَبِيعُ جِلْدَ الأُضحِيَّةِ أَوْ الهَدْيِ أَوْ شَيْئًا مِنْ أجزائِهَا لأَنَّهُ تَابعٌ لَهَا وخارجٌ عَنْ ملكِهِ ، لكن ؛ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بأَنْ يَجْعَلَ الجلْدَ قربةً ونحوِ ذَلِكَ ، وَ يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ بَيْعٍ .

---

= (٤/ ٨٧) من حديث علي أيضًا بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها .

**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعِيينِ .**

---

الشرح:

## إِذَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ التَّعيينِ

(**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ**) وَهَذَا حُكْمٌ آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَى تعيينها بقولِهِ : هَذَا هديٌ أَوْ أُضْحيَّةٌ ، فعلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا ولا هِبَتُهَا ، والحكمُ الثَّانِي أَنَّهَا إِذَا تعيَّبَتْ ، بأنْ أَصَابَهَا عَيْبٌ مِنْ مرضٍ ، أَوْ أَصَابَهَا عَرَجٌ أو غيرُ ذَلِكَ ، فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْدِلَهَا بصحيحةٍ ، بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَى هيئَتِهَا ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ حَصَلَ عليها بِغَيْرِ اختيارِهِ فيذْبَحُهَا على مَا هِيَ عليهِ .

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعِيينِ**) إِذَا كَانَتْ وَاجبةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعيينِ ، مِثْلُ النَّذرِ ، ومِثْلُ هدي المتعةِ والقِرَانِ والوصِيَّةِ هَذَا واجبٌ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّبَ هَذَا الحيوانُ ، فإِذَا تَعَيَّبَ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ .

الشرح:

## حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، والأضحيةُ هي مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلى الله ﷿ في يومِ عيدِ الأَضْحَى وأيَّامِ التشريقِ اقتداءً بالخليلِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، حيث أَمَرَه اللهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ ابتلاءً وامتحانًا، فلما عَزَم على التنفيذ وامتثال أمر الله سبحانه وتعالى هو وإسماعيل طاعةً للهِ ﷻ فإن الله سبحانه وتعالى نَسَخَ هَذَا الحكم- و هُوَ ذَبحُ إِسماعِيلَ - وَفَدَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ، فِدْيةً لإسماعِيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، فَذَبحَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَصَارَ سُنَّةً في ذُرِّيَّتِهِ إلى يَوْمِ القيامةِ . وَضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ [1] إحيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَرَعَ الأُضحيَّةَ لأُمَّتِهِ إلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجبةٍ ؛ بَلْ هي سُنَّةٌ مؤكدةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [2].

---

[1] أخرجه : البخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

[2] انظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٥/ ١٢٦) .

**وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .**

---

الشرح:

(**وَذَبْحُهَا**) أي الأُضحيَّة (**أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**) ؛ لأنَّ في ذَبْحِهَا تقرُّبًا إلى اللهِ عَجَّلَ بِسَفْكِ الدَّمِ في هَذَا اليومِ فَلَا يُسَاوِيهِ الصدقةُ وإنْ كَانَتِ الصدقةُ أَيْضًا طاعةً للهِ عَجَّلَ ، ولَكِنِ الصَّدَقَةُ تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، والأضحيَّةُ إنَّمَا تَختصُّ بِهَذِهِ الأيامِ وفيها تَقَرُّبٌ إلى للهِ عَجَّلَ بالذَّبْحِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ الأنعام :١٦٢] قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [ الكوثر: ٢] فالأُضحيةُ قُرْبةٌ إِلَى الله عَجَّلَ في هذهِ الأَيَّامِ ، فَلَا تُعادِلُها الصَّدقةُ ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ لَيْسَ فيها ذَبْحٌ و نُسُكٌ والصَّدَقةُ أَيْضًا تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ ، خِلَافُ الأُضحيةِ فإنَّها مخصصةٌ في زَمنٍ محدَّدٍ ، فَلِذَلِكَ صَارَ ذَبْحُهَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقةِ بِثَمَنِهَا.

وبعضُ النَّاسِ يَقُولُ : النَّاسُ لَيْسُواْ بِحَاجَةٍ إِلى اللحمِ في هَذَا الْوَقْتِ ؛ لأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهَا تُذْبَحُ للحمِ فقط . ولَا يَعْلَمُ أنَّ الأصلَ في ذَبْحِهَا التَقرُّبُ إِلَى اللَّهِ ، وأَمَّا اللحمُ فإنَّهُ تَابعٌ ولَيْسَ مقصودًا وحده .

**وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا . وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا .**

---

الشرح:

## ما يفعل بلحم الأضحية

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا**) يُسَنُّ لِمَنْ ذَبَحَ الأضحيةَ أَوْ الهديَ أَنْ يَأْكُلَ منها ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج : ٣٦] وفي الآيةِ الأخرى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج : ٢٨] فيُستَحبُّ لَهُ أَنْ يَقسِمها ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يأكُلُهُ هُوَ وأهلُ بيْتِهِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، فإنَّهُ أكلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وأكَلَ أيْضًا مِنْ أُضحيتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، والقسم الثاني يهديه إلى أصدقائه وأقاربه وجيرانه، والقسمُ الثَّالثُ يتصدَّقُ بِهِ عَلَى الفُقَراءِ والمساكِينِ، هَذَا هُوَ المُسْتَحبُّ.

(**وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ**) وَلَوْ أَكَلَ الأضحيةَ كُلَّهَا وتصدَّقَ مِنْهَا بقليلٍ أجزَأَهُ هَذَا الذي تصدَّقَ بِهِ ؛ لأنَّهُ يَحصُلُ بِهِ امتثالُ قوله تعالى : ﴿**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج : ٢٨] ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج : ٣٦] .

(**وَإِلَّا ضَمِنَهَا**) وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ؛ فإنَّهُ يَضمَن مِنْهَا قَدْرَ ما يُسَمَّى صَدَقَةً ، كأنْ يَشْتَرِيَ قليلًا مِنَ اللحمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا .

الشرح:

### ما يحرم على المضحي أخذه من شعره وأظفاره قبل ذبح الأضحية

**(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا)** مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ مُنفردًا أَوْ مَعَ غيرِهِ ؛ فإنَّهُ إذَا دخلت عَشْرُ ذِي الحجةِ يُمْسِكُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعورِهِ وأَظْفَارِهِ إلى أَنْ يَذْبَحَ الأضحيةَ ؛ لِمَا في « صحيح مسلم »(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذ مِنْ شعرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَذْبَحَ الأُضْحيةَ** » .

قَالَ الفُقَهَاءُ في الحكمةِ في كونِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا في الأَيَّامِ العشْرِ حَتَّى يَذْبَحَ أُضحيَّتَهُ أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بالـمُحرِمِ .

والذي يُريدُ أَنْ يُضحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وأرادَ أَنْ يُحرِمُ بالحجِّ والعمرةِ ؛ فإنَّهُ عِنْدَ الإحْرَامِ لَا يأخذُ مِنْ شعرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، إلَّا أَنَّهُ إذا أرادَ أَنْ يتحلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ في عَشرِ ذي الحجةِ ، فإنَّهُ يحلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يقصِّرُ ؛ لأنَّ هَذا مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ .

---

(١) « صحيح مسلم » (٦/ ٨٣، ٨٤) .

# فَصْلٌ

تُسَنُّ العَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الشرح:

(**فَصْلٌ تُسَنُّ العَقِيقَةُ**) النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْواعِ التقرُّبِ إلى اللهِ ﷻ بالذبح، ذبح العقيقة، والعقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن الغلام بعد ولادته شكراً لله ﷻ⁽¹⁾، ليحصل مِنْ بَرَكاتها عَلَى هَذَا المولودِ ، فالعقيقةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ أَيْضًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما⁽²⁾ وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ** »⁽³⁾ فتُسْتَحَبُّ وتتأكدُ عَنِ المولودِ وهي قربةٌ إلى الله ﷻ وشُكرٌ لَهُ عَلَى هَذَا المولودِ ،وأيْضًا فيها سِرٌّ وهُوَ: أنَّ هَذَا المولُودَ تَنَالُهُ بَرَكاتُ هذِهِ القربة.

---

(١) انظر : « الدرالنقي » (٣/ ٧٩٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٧-٨ ، ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

......................................................

---

## ما مقدار ما يذبح في العقيقة

(**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**)؛ لأنَّ الأُنْثَى عَلَى النصفِ مِنَ الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الأحكامِ، وهذا مِنْهَا، فالأنْثَى تكُونُ عَلَى النصفِ مِنَ الذَّكَرِ في أَرْبعِ مسائلَ: في العقيقةِ كَمَا هُنَا، وفي الميراثِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وفي الديةِ؛ فإنَّ ديةَ المرأةِ على النصفِ مِنْ ديةِ الذَّكَرِ وفي الشهادةِ؛ فَإنَّ شَهَادَةَ الرجلِ عَنْ شَهَادةِ امرأتَيْن، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

## وقت ذبح العقيقة

(**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) الأفْضَلُ أَنْ تُذْبَحَ في يَومِ سابعِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ في اليومِ السَّابِعِ(١). ويُحْلَقُ رأسُ الذَّكَرِ، أَمَّا الجاريةُ فإنَّهُ لا يُحْلَقُ رَأْسُهَا.

وإِذَا فَاتَ الأسْبُوعُ الأوَّلُ، فَإنَّهُ في السَّابعِ الثَّانِي، يَوْم أربعَةَ عَشَرَ مِنْ وِلَادَتِهِ، فإنْ فَاتَتِ السَّبْعَةُ الثَّانيةُ مِنْ وِلَادَتِه فَفِي السَّبْعةِ الثَّالِثةِ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يوْمًا مِنْ وِلَادَتِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧-٨، ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

**وَتُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ .**

الشرح:

(**وَتُنْزَعُ جُدُولًا**)، أي أَعْضَاءً، (**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) تفَاؤُلًا بِسَلامَةِ المَوْلُودِ. ولَكِنَّ هَذَا لَا دَليلَ عَلَيْهِ .

(**وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ**) وحُكمُ العَقيقةِ فيما يُفْعَلُ بِلحمِهَا كالأُضْحيَّةِ في أَنَّهُ يَأْكُلُ ثُلُثًا ، ويهدي ثُلُثًا ، وَيَتصدَّقُ بثُلُثٍ ، وأيْضًا يَنْتَفِعُ بجِلْدِهَا وصوفِهَا ولَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُعطِي الجَزَّارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لحمِهَا .

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ**) ، يعني : لَا يُجْزِئُ فيها سُبعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبع بقرةٍ كَمَا في الأُضْحيةِ ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، فإذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبح بَدَنَةً فإِنَّهُ يَذْبَحُهَا وَيَجْعَلُهَا كُلَّهَا عقيقةً ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبح بَقَرةً فإِنَّهُ يَذْبَحُهَا ويجعلُهَا كُلَّهَا عَقِيقةً .

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ .

الشرح:

## مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الذَّبَائِحِ

(**وَلَا تُسَنُّ**) الذَّبِيْحَةُ (**الْفَرَعَةُ**) ، والفَرَعَةُ هي : أَوَّلُ مَا تُنتجهُ النَّاقةُ مِنْ أَوْلَادِهَا . كَانُوا في الجاهليةِ يذبحُونَ أَوَّلَ نتاجِ النَّاقةِ اعتقادًا مِنْهُم ، وقيلَ : إِنَّهُمْ يَذْبحونَهُ للأَصْنَامِ تبرُّكًا بِهَا ، فَنهَانَا النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

( **وَلَا** ) تُشرعُ (**الْعَتِيرَةُ** ) وَهِي : الذبيحةُ في رَجَبٍ ؛ لأَنَّ رَجَبًا لَا يُشْرَعُ تخصيصه بالذبيحة، وإنما هذا كان في الجاهلية، كانوا يذبحون في أول الأسبوع من رجب ، فنهى النبي ﷺ عن العتيرة (١) وكذلك لا يُخصص شهر رجب بشيء من العبادات دون غيره ؛ لأن هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ وإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كسائِرِ الشُّهُورِ ، فلَا يُخصَّصُ بصيامٍ مِنْ بَيْنَ الشُّهُورِ ، ولَا يُخصَّصُ بقيامٍ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشُّهُورِ ، ولَا يخصَّصُ بذبيحةٍ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشُّهُورِ، بَلْ لَا يُخصَّصُ بعمرةٍ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ : « العمرةُ الرَّجَبِيَّةُ » ؛ فإِنَّ هَذَا لَا دليلَ عَلَيْهِ .

والنبيُّ ﷺ كُلُّ العُمَرِ التي أدَّاهَا كُلُّهَا في ذي القعْدَةِ ، إِلَّا عُمْرَةَ الجعرانةِ ، فإِنَّهَا كَانت في شوالٍ لما قَدِمَ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ داخلًا إلى مَكَّةَ (٢) فكُلُّ عُمَرِ النبيِّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١١٠) ، ومسلم (٦/ ٨٢- ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣) ، ومسلم (٤/ ٦٠)، وفيهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلها في ذي القعدة إلَّا التي مع حجته .

……

ﷺ كَانَتْ في أَشْهُرِ الحجِّ ، ولَمْ يَكُنْ منها شَيْءٌ في شهرِ رَجَبٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ كَمَا يَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ .

وَلَا يُحْتَفَلُ بِلَيلَةِ سبع وعشرين منه التي يُقَالُ إِنَّهَا ليلةُ الإِسْرَاءِ والمعراجِ، كَمَا يَفعَلُهُ الخرافيونَ الآن ؛ فإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتعيَّنْ أَنَّ الإِسْرَاءَ والمعراجَ وَقَعَا في رَجَبٍ ، ولَمْ يُبيِّنْ لَنَا اللهُ ولَا رَسُولُهُ متى وَقَعَ الإِسرَاءُ والمعراجُ ، فَلَوْ كَانَ لَنَا حاجةٌ في تعيينِ اليومِ أَوِ الليلةِ التي حَصَلَ فيها الإِسْرَاءُ والمعراجُ لبيَّنَهُ اللهُ ورسولُهُ ، فتخصيصُ هَذِهِ الليلةِ التي يُظَنُّ أَنَّهَا ليلةُ الإِسْرَاءِ والمعراجِ مِنْ رَجَبٍ باحتفالٍ ؛ بِدْعَةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ ، وقَدْ قَالَ ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »(١)، وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

# كِتَابُ الْـجِهَادِ

الشرح:

(**كِتَابُ الْـجِهَادِ**) لمَّا فَرغَ المؤلِّفُ ﵀ مِنْ ذِكْرِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ، وهي الصَّلَاةُ ، والزَّكَاةُ ، والصِّيَامُ ، والحَجُّ وما يتعلَّقُ بهذِهِ العباداتِ ، أتبَعَ ذَلِكَ بكتَابِ الجهادِ وهو خاتمةُ العباداتِ ، وَذَلِكَ لآكديَّةِ الجهادِ ، وَبَعْضُ العلماءِ يَعُدُّه رُكْنًا سَادِسًا مِنْ أرْكَانِ الإِسْلَامِ ، وَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **رَأْسُ الأَمرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وذروةُ سَنَامِهِ الجهادُ في سبيلِ اللهِ** ﷿ »(١).

فالجِهَادُ هُوَ أَفْضَلُ أنواعِ التَطَوُّعِ ، والجِهَادُ « فِعَالٌ» مِنَ الجُهْدِ أَوْ الجَهْدِ، وهو: بَذْلُ الوُسْعِ في العبادةِ (٢)، والمرادُ بِهِ هُنَا بَذْلُ الوسعِ في قتالِ الكُفَّارِ.

والجِهَادُ يَكُونُ جِهَادًا للنَّفْسِ بإلزامِهَا بِطاعةِ اللهِ ﷿ ، ومنْعِهَا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ دائمًا وأبدًا مَعَ العبدِ.

**والنَّوعُ الثَّانِي** : جِهَادُ الشَّيطَانِ ، وذَلِكَ بمعصيتِهِ ومخالفةِ أَمْره ، وارتكاب

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨) ، والترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ ﵁ .

(١) انظر «الدر النقي » ( ٣/ ٧٦٥-٧٦٦).

.........................................................................................

---

نَهْيِهِ ؛ لأَنَّهُ عَدُوٌّ للإنْسَانِ ، يريدُ أَنْ يُهْلِكَهُ ، فيجاهِدُهُ الإنْسَانُ بمعصيتِهِ ومخالفتِهِ ؛ لأنَّ الخيرَ كُلَّهُ في مخالفةِ الشيطانِ بَعْدَ مخالفةِ النَّفْسِ والهوى .

**والنَّوعُ الثَّالِثُ** : جِهَادُ المنافقين والفُسَّاقِ ، وَذَلِكَ بالأَمْرِ بالمعرُوفِ ، والنهي عَنِ المنكرِ ، والردِّ عَلَى مَقَالَاتِ المنحرفينَ وَأَهْلِ الزيغِ والضلالِ ، الذينَ يَنْشُرُونَ المقالاتِ لتشويهِ أَحْكَامِ الإسْلَامِ وتنقيصِ الإسْلَامِ والمسلمينَ ، فيجبُ الردُّ عَلَيْهم باللِّسَانِ وبالقلمِ .

**والنَّوعُ الرَّابعُ** : جهادُ الكُفَّارِ ، وذَلِكَ بالسَّلاحِ ، بَعْدَ الدعوةِ إلى اللهِ عَجَّلَ ، وَتَبْلِيغِهِم الدعوةَ فإنِ امْتَثَلُوا ، فالحمدُ للهِ ، وإنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا بَعْدَ بُلُوغِ الدعوةِ إليهم فإنَّهم يُقَاتَلُونَ لأجلِ إزالةِ فتنتهِمْ وشرِّهِمْ عَنِ المسلمِينَ ؛ ولأجلِ أَنْ تكونَ العبادةُ للهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَرسَلَ بهِ الرُّسُل ، وأَنْزَلَ بِهِ الكتب.

قَالَ تَعَالَى :﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الأنفال :٣٩ ]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة: ٢٩ ] وَذَلِكَ ؛ لأنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ

.............................................................

لعبادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فالعبادَةُ لَا تجوزُ إلَّا للهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَه فَقَدْ أَشْرَكَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، واتَّخَذَ إلهًا غَيْرَهُ، فَهَذَا يُقَاتَلُ حتَّى يخضَعَ لعبادةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو يقتلُ ليُزَالَ الكُفْرُ مِنَ الوجودِ؛ لأنَّ المشركَ لا يستحقُّ البقاءَ وهو يُشْرِكُ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وينشرُ الشركَ في الأَرْضِ، هذه هي الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجِهَادِ؛ إعلاء كلمة الله ليكون دينه هو الظاهر، وليس الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجِهادِ الاستيلاءَ عَلَى البلادِ أو الممالكِ أَوْ أَخْذَ الأَموال؛ وإنَّمَا الجِهَادُ شُرِعَ لإعْلاءِ كلمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنْ تَكُونَ العِبَادَةُ لَهُ وحده لا شريكَ لَهُ؛ لأنَّ العِبَادَ عِبَادُ اللهِ، واللهُ خَلَقَهُم ورزقَهُمْ ليعبدُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فإنَّهُ يُقَاتَلُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، اقتلوا المشركينَ؛ فوصَفَهُمْ بالشِّرْكِ، عِلَّةً للأَمْرِ بقتلِهِمْ، أي أَنَّ ذَلِكَ لأَجْلِ شركِهِمْ وعبادَتِهِمْ لغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا هُوَ جِهَادُ الطَّلَبِ الذي هُوَ قِتَالُ الكُفَّارِ ابتداءً.

……………………………………

أمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ ضَعْفِ الـمُسْلِمِينَ وعدمِ قُدْرَتِهِم عَلَى قتالِ الطلبِ ؛ فإنَّهُمْ يقاتلونَ العَدُوَّ دِفَاعًا إِذَا حَاصَرَ بلادهم ، أَمَّا إِذَا كَانَ فيهم قُوَّةٌ وفيهم قُدْرَةٌ فإنَّهم يقاتلونَ الكُفَّارَ قِتَالَ طَلَبٍ لأجْلِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، وإظهارِ التوحيدِ في الأَرْضِ ، كما قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [ الصَّفّ : ٩].

أمَّا مَنْ يقولُ مِنَ الكُتَّابِ المخذولين أَوِ الـجهَّالِ : إنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ فيهِ قِتَالٌ ، وَلَيْسَ هُوَ دِين قِتَالٍ ، وإنَّمَا هُوَ دينُ مُسَالمةٍ وتسامحٍ مطلقًا ، يُسالِمُ النَّاسَ ، وَيتركُهُمْ عَلَى ما هم عليه ؛ فهذا افتراءٌ عَلَى الإسلامِ ، الإِسْلَامُ هُوَ الحقُّ وما سواه فهو الباطلُ ، فيجبُ إزالةُ الباطلِ وإقرارُ الحقِّ ، وَذَلِكَ لا يكونُ إلَّا بالدعوةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ثُمَّ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لمن عاند .

نَعَمْ ، الإِسْلامُ لَيْسَ دِينَ اعتداءٍ بغيرِ حَقٍّ ، ولا دِينَ بَغْيٍ بغيرِ حَقٍّ ، والجهادُ لَيْسَ اعتداءً ، وَلَيْس بَغْيًا ، وإنَّمَا هُوَ لمصلحةِ البشرية لأجْلِ إزالةِ الشِّرْكِ وإدْخَالِهِمْ في الإِسْلَامِ ، الذي هُوَ عَيْنُ مَصلحتِهِمْ ، ومِنْ أَجْلِ إخراجِهِمْ مِنَ الظلماتِ إلى النُّورِ ، ومنْ عِبادةِ الشيطانِ ، وعبادةِ الجبابرةِ ، والطواغيتِ ، إلى عبادةِ اللهِ الذي خَلَقَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، هَذَا هُوَ المقصودُ مِنَ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ ، فَهُوَ مَقْصودٌ أعلى ، وَمَقْصُود أَسمْى .

.................................................................

---

والجِهَادُ كما يقولُ العلَّامةُ ابنُ القيم في« زاد المعـاد» (١) شُرِعَ عَلَى مَرَاحِلَ أَوْ مَرَّ بمراحِلَ :

۞ **المرحلةُ الأُولى** : كَانَ منهيًّا عنه وذلك لَمَّا كَانَ المسلمونَ في مَكَّةَ ، وكانوا عَاجِزينَ عَنْ قِتَالِ العدوِّ فإنَّهُمْ مأمورونَ بإقامِ الصَّلَاةِ والعِبَادةِ ، وأُمِرُوا بأنْ يكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ؛ لأنَّهُمْ لَوْ جَاهَدُوا في هَذِهِ الحالةِ لانْعَكَسَ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ ، وَصَارَ عليهم ضَرَرٌ ؛ لأنَّهُمْ لَا يستطيعونَ القتالَ ، وهم في وسطِ أمةٍ كافرةٍ لها الغلبةُ ولها القوةُ ، فالمسلمونَ في هَذِهِ الحالةِ يكُفُّونَ أَيْديهم ، ويعبدونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ويدعونَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ ، فكانوا في الأَوَّلِ مَنْهِيِّين عَنِ الجهادِ لَمَّا كانُوا في مَكَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ لهم دولةٌ وَلَمْ يكن لَهُمْ سلطةٌ وقوةٌ .كانوا مَنْهِيِّينَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النِّسَاءِ : ٧٧] هَذَا في أَوَّلِ الأَمْرِ ، هَذِهِ المرحلةُ الأُولى .

۞ **المرحلةُ الثَّانِيَةُ** : لَمَّا هَاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، أُذِنَ لَهُ في القتالِ إِذْنًا لَا أَمْرًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ ﴾ [الحَجِّ : ٣٩ - ٤٠] ، فأُذِنَ بِهِ بَعْدَمَا كَانَ ممنوعًا.

---

(١) انظر «زاد المعاد » ( ٣/ ٧١).

……

---

**المرحلةُ الثَّالِثَةُ** : أَمَرَ بِهِ في قتالِ مَنْ قَاتَلَ فَقَطْ ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠]

ففي هَذِهِ الحالةِ يَكُونُ دِفاعًا ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بالمسلمينَ قُوَّةٌ على قِتَالِ الطلبِ والبداءةِ بالقِتالِ ، فيكفُّونَ أَيْدِيَهُم ، إِلَّا أَنْ يَعْتدِي عليهم أَحَدٌ فيقاتلونَهُ .

**المرحلةُ الرَّابِعَةُ** : بَعْدَمَا قَوِيَ المسلمونَ وَوَجَدُوا دارًا يأوونَ إليها ، وهي دارُ الهجرةِ ، وصَارَ لهم دَوْلَةٌ بقيادةِ رسولِ الله ﷺ . حينئذٍ أُمِرُوا بالقِتَالِ مَطلقًا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٦ ] ، ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٥] فأُمِرُوا بالقِتالِ وبداءةِ الكُفَّارِ بالقِتَالِ ، وهو قِتَالُ الطلبِ والغَزْوِ ، قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « **اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ** »(١).

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٩ - ١٤٠) من حديث بريدة ﷺ.

……………………………………………………………

---

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ** »(١) .

فالإسلامُ انْتَشَرَ بالسَّيْفِ في حَقِّ مَنْ عَانَدَ وأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الإسلامَ ، هَذَا لَهُ السَّيْفُ ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللهِ ، عَبْدًا للشيطانِ ، ولأَنَّ شَرَّهُ وكُفرَهُ يَنْتَشِرُ، وَرُبَّمَا يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ويمنعُ النَّاسَ مِنَ الدخولِ في دينِ اللهِ ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة : ١٢] فالإسلامُ دِينُ سَيْفٍ لِمَنْ عَانَدَ وَجَحَدَ بَعْدَ بُلُوغِ الحجةِ وصدَّ عَنْ سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٦] الكَافِرُ لا يَرْضَى بأنَّهُ يكفرُ فَقَطْ في نفسهِ بَلْ يَوَدُّ أنْ يكفُرَ أَهْلُ الأرضِ كُلُّهُمْ ، وَيُحاوِلُ وينفقُ مَالَهُ ويُقاتِلُ في سبيلِ ذَلِكَ ، ومَا الأرسَالياتُ – الآن – النصرانيةُ والتبشيريةُ كما يقولونَ ، وبثُّ الإلحادِ مِنَ الملحدينَ في الأرضِ إلَّا نَتيجَةٌ لتركِ الجِهَادِ، هَلْ هؤلاءِ يُتْرَكون ! ويُقَالُ الإسلامُ لَيْسَ دِينَ قوةٍ ولا دِينَ سَيْفٍ ! هَل الإسلامُ دِينُ ذلةٍ ، ودينُ خُضُوعٍ ، ليس الإسْلامُ دينًا باطلًا حَتَّى يتكتمَ عَلَيْهِ ، الإسْلامُ دِينُ حَقٍّ ، بَلْ هُوَ الدِّينُ الوحيدُ في الأَرْضِ، لَيْسَ هُنَاكَ

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

……………………………………………………

---

دِينٌ غيرُ الإِسْلَامِ ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإِسْلَامُ في كُلِّ وقتٍ هُوَ عِبَادَةُ الله بِمَا شَرَعَهُ في ذَلِكَ الوقتِ، فكُلُّ أتباع الأنبياء مسلمون في وقتِهم ثُمَّ صَارَ الإِسْلَامُ ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، والشَّاعِرُ يقُولُ:

دَعَا المُصطفى دَهْرًا بِمَكَّةَ لَمْ يُجَبْ وَقَدْ لَانَ مِنْهُ جانبٌ وخطابُ
فلما دَعَا والسيفُ صلت بكفِّهِ لَهُ أسْلَمُوا واستسلموا وأَنَابُوا

وقَالَ آخرُ:

ومَا هو إلَّا الوَحْي أَوْ حدُّ مُرْهَفٍ تقيمُ ضِباهُ أَخْدَعي كُلِّ مائِلِ
فهذا شِفَاءٌ للقلُوبِ مِنَ العَمَى وهذا شِفَاءُ العِيِّ مِنْ كُلِّ جاهِلِ

وأَبلغُ مِنْ هَذَا وذَاكَ قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكِتَابُ والمِيزانُ لِمَنْ يُرِيدُ الحقَّ ويَقْبَلُ الهُدَى، والحَدِيدُ لِمَنْ عَانَدَ وكَابَرَ.

……………………………………………………

---

فالإسلامُ دِينُ قُوَّةٍ ، ودِينُ عِزَّةٍ ، ودِينُ جهادٍ ، والحمد لله ، وهو جِهَادٌ بالحقِّ وللحقِّ ، ما هو جِهَادٌ للبَغْيِ والتسلُّطِ وإذْلَالِ النَّاسِ ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ للعزِّ لإعزازِ النَّاسِ ورِفْعَتِهِمْ وإخراجهم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح:

## حُكْمُ الجِهَادِ

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) فرضُ الكِفَايَةِ هُوَ: ما إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِمْ سُنَّةٌ ؛ لأَنَّ المقصودَ وجودُ هذا الحكمِ دُونَ نَظَرٍ إلى مَنْ يَقُومُ بِهِ . فإِذَا وُجِدَ فإِنَّهُ حَصَلَ المقصودُ ، هَذَا مَعْنَى فرضِ الكفايةِ ، فإِذَا وُجِدَ مَنْ يقومُ بالجهادِ في سبيل اللهِ عَلَى الوجْهِ المطلوبِ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الأُمَّةِ ، واكتفِيَ بهؤلاءِ الذينَ قامُوا بِهِ ، وَيَبْقَى فِي حَقِّ الباقِينَ سُنَّةٌ مؤكدةٌ وسُنَّةٌ مِنْ أفضلِ الأعْمَالِ .

وَيَـجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ .

الشرح:

## متى يكون الجهاد فرض عين

(وَيَـجِبُ) أي الجِهادُ عَلَى الأعيانِ في ثلاثِ صُوَرٍ :

**الصُّورَةُ الأُولَى** : (إِذَا حَضَرَهُ) أي حَضَرَ الجِهَادَ وَهُو يستَطيعُ القتالَ ، فإِنَّهُ يَـجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ ، ولَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَفِرَّ ، أو أن يَقْعُدَ ويترُكَ القتالَ ؛ لقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥-١٦] وهَذَا ما يُسَمَّى بالفرارِ مِنَ الزَّحفِ ، قَدْ عَدَّهُ النبيُّ مِنَ السَّبعِ الكبائرِ الموبقاتِ(١) ، فَمَنْ حَضَرَ الجهادَ وهو يَسْتَطيعُ القتالَ فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يقاتِلَ ، فإِنْ فَرَّ فإِنَّهُ يكُونُ فارًّا مِنَ الزحفِ ومرتكبًا لكبيرةٍ مِنَ الموبقاتِ .

**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ** : إِذَا (حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ) فإِنَّهُ يَـجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ القِتَالَ أَنْ يُقَاتِلَ ؛ لأَجْلِ الدفاعِ عَنْ حُرُماتِ المسلِمِينَ ، وبلادِ المسلمينَ ، ودِينِ المسلمينَ ، فيجبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ حَمْلَ السِّلاحِ أَنْ يُقَاتِلَ في هَذَا البلدِ المحاصَرِ مِنَ العَدُوِّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٢) ، (٨/ ٢١٧ - ٢١٨) ، ومسلم (١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

..............................................................

**الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ** : إِذَا **(اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ)** ، بأنْ أَمَرَهُ بالخُروجِ إِلَى الجِهَادِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجيبَ إِذَا كَانَ يَسْتطِيعُ القِتَالَ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **وَإِذَا اسْتُنْفِرتُمْ فَانْفِرُوا** »⁽¹⁾ ، وقَالَ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة ٣٨ - ٣٩]. فَإِذَا استنفَرَهُ الإمَامُ وهو يَسْتَطِيعُ القتال وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ ينفِرَ وأَنْ يُقاتِلَ فِي سَبيلِ اللهِ .

هَذِهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ يَجِبُ فيها القِتَالُ عَلَى الأعْيَانِ ، أي : عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ القِتَالَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨)،(٤/ ١٧-١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم(٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وَتَـمَـامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

---

الشرح:

### أقل مدة الرباط وأكثرها

(**وَتَـمَـامُ الرِّبَاطِ**) الرِّبَاطُ : هُوَ لزوم المكان الذي يُخْشَى أَنْ يَهْجُمَ العدوُّ مِنْهُ عَلَى المسلمينَ (١)، فيكونُ فيهِ حِراسَةٌ مِنَ المسلمينَ ، يُقيمُونَ فيهِ لمراقبـةِ العَـدُوِّ، وَمَنْعِ العدوِّ مِنَ التسرُّبِ أَوِ الدُّخولِ إلى بلادِ المسلمينَ ، فالذينَ يُقيمونَ في هَذَا المكانِ وَهَذَا الثَّغْرِ الخطيرِ هؤلاءِ لَـهُمْ فَضْلٌ عظيمٌ،وعملُهُمْ هَذَا يُسَمَّى الرِّبَاطَ، فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « **رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَـا فِيهَـا** »(٢). أَقَلُّـهُ وَلَوْ فترة يسيرة وَلَوْ ساعة .

وأَمَّا أَكْثَرُهُ (**أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**) ، هَذَا أَكْثَرُ الرِّبَاطِ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(١) انظر : « الدر النقي » (٣/ ٧٦٧).

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٤٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٩) ، والترمذي (١٦٦٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

## وَإِذَا كَانَ أَبواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

---

الشرح:

### اشتراط إذن الأبوين في الجهاد

**(وَإِذَا كَانَ أَبواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)** إِذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الجهادِ ، فإِذَا مَنَعه والِدُه مِنَ الجهادِ نَظَرْنَا ؛ فإِذَا كَانَ هَذَا الجهادُ تَطَوُّعًا ، يَعْني : يَجِبُ عَلَى الكفايةِ ، ولَا يَجِبُ عَلَى الأعيانِ ، فإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بإِذْنِهِمَا ؛ لأَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجبةٌ ، وجِهَادُهُ في هَذِهِ الحالِ تطوعٌ ، ولا يجوزُ ترك الواجب مِنْ أَجْلِ تحصيلِ التطوعِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في الذي لَهُ وَالِدَانِ قَالَ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »(١) لأَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الغزوَ في سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » قَالَ: نعم، قَالَ: « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »(١) ولأَنَّ حَقَّ الوالِدَيْنِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ سُبْحانه وتعالى، فَلَا يُقَدَّمُ جِهَادُ التَّطوعِ عَلَى حَقِّ الوَالِدَيْن ، هَذَا إِذَا كَانَ الجهادُ فَرْض كفايةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الجهادُ فَرْض عَيْنٍ كَمَا في الصُّورِ الثَّلَاثِ التي مَرَّتْ ؛ فإِنَّهُ لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ في الامْتِنَاعِ عَنِ الجهادِ ؛ لأَنَّ هَذَا جِهَادٌ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَا يَمْنَعُهُ أَبَواهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ صيامِ رَمَضَانَ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الحجِّ فريضة الإسلامِ ، فإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ جِهَادِ فَرْضِ العينِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِثْلُ سَائِرِ فروضِ العينِ ، لَا يُمْنَعُ منها أحدٌ ، بَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٨/ ٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمخَذِّلَ والْمُرْجِفَ.

الشرح:

**إقامة الجهاد من صلاحيات ولي الأمر ويجب عليه :**

**أولاً**: أَنْ ( **يَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ**)، أي: إمَامُ المسلمينَ ووليُّ أَمْرهم؛ لأنَّ الأَمْرَ بالجهادِ والتهيئةَ للجهادِ وتَنْظِيمَ الغَزْوِ مِنَ صَلَاحِيَّاتِ الإمَامِ ، وَلَيْسَ لأحدٍ أَنْ يأمر بالجهاد إلَّا بإذن الإمام؛ لأن هذا من صلاحياته، فلا يجوز لأحد أن يجاهِدَ إلَّا بإذْنِ إمامِهِ ، ويَجِبُ عَلَى الإمَامِ حين الأمْرِ بالغزوِ وتكوينِ الجيْشِ أَنْ يَتفقَّدَهُ عِنْدَ المسيرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يسيِّرُ الجُيُوشَ للغزوِ في سَبيلِ اللهِ ويقولُ لَهُمْ : « **اغْزُوا في سَبيلِ اللهِ** » ويقولُ ﷺ : « **بِسْمِ اللهِ، اغْزُوا في سَبيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا** » (١).

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يوصي قُوَّادَهُ ، وَمَنْ معهم وَيَأْمُرُهُمْ بتقْوَى اللهِ ﷻ ، ويخطُّ لهم الخططَ القتاليَّةَ وَيأمُرُ القائِدَ بأوامرَ نحو هَذَا الجيشِ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّرَ فيهم أميرًا ، يختارُهُ مِنْ أَحْسَنِهم سياسةً حربيَّةً وأَحْسَنِهِم تدبيرًا ونظرًا في الحَرْبِ فيؤمره عَلَيْهم .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

……

**ثَانِيًا** : وعليه أن (**يَمْنَعُ الْمخَذِّلَ والْمُرْجِفَ**) وعندما يَسِيرُ الجندُ بقيادةِ أميرِهِمْ ، فالإمامُ يَنظُر أيْضًا في أَفْرادِ الجُنْدِ فيَمْنعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ ، ويقرُّ مَنْ يَصْلُحُ للجهادِ، فَيَمْنَعُ المخذِّلَ الذي يُخَذِّلُ النَّاسَ عَنِ الجهادِ وَيَفُتُّ فِي عَضُدِهِمْ، ويرعبُهُمْ فَهَذَا يَمْنَعُه الإمَامُ مِنَ الخروجِ مَعَ الجيشِ ، وَكَذَلِكَ المُرْجِفُ الذي يخوِّفُ النَّاسَ حَالَ العدو فَيقُولُ لَهُمْ : لَا طاقةَ لكم بعدوِّكُمْ ، عَدُوُّكُمْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ ، وعِنْدَهُ خِبْرةٌ ، وعِنْدَهُ أَسْلِحَةٌ ، وعِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا ، ويروِّجُ الشائعاتِ بَيْنَ الجُنْدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يخوِّفهم ويثبِّطَ عزائمَهُمْ، هَذَا هُوَ المُرْجِفُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي المُنَافِقِينَ : ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة : ٤٧] ، فالمخذِّلُ والمُرْجِفُ لَا يَخْرُجَانِ فِي جُيُوشِ المسلمينَ ؛ لأنَّهُمَا يُحْدِثَانِ في الجيوشِ ضَعْفًا وهزيمةً نفسيَّةً وحربًا نفسيَّةً قَبْلَ أَنْ يَلْقَوْا عَدُوَّهم ، فيجبُ مَنْعُ المخذِّلِ والمرجِفِ مِنْ صُفُوفِ المُجَاهِدِينَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْـخُمُسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ .

الشرح:

**ثَالِثًا** : (**وَلَهُ**) أي للإِمَامِ (**أَنْ يُنَفِّلَ**)، والنَّفْلُ : أَنْ يُعطِيَ المقاتلَ زيادةً عَلَى سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ(١) إِذَا كَانَ لَهُ مَوقِفٌ قويٌّ في الجهادِ ، بحُسْنِ تَدْبيرِهِ أو شجاعته وثباتِهِ ، فالذي لَهُ ميزةٌ في القتالِ وَلَهُ مَوْقفٌ قويٌّ فِي القتالِ مِنَ الجندِ فإِنَّ الإمامَ يُنَفِّلُهُ ، أي : يزيدُهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الغنيمةِ بأَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الغنيمةِ زيادةً عَلَى سَهْمِهِ تشجيعًا لَهُ ، هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ مِنَ النَّفْلِ وهو الزيادةُ .

### والتَّنْفِيلُ عَلَى قِسْمَيْنِ

**القسمُ الأَوَّلُ** : (**فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْـخُمُسِ**) فَعِنْدَ خُرُوجِ الجيشِ يُنَفَّلُ الرُّبُعُ مِنَ الغنيمةِ بَعْدَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْـخُمُسِ ؛ لأَنَّ الغنيمةَ عِنْدَ القَسْمِ يَـجِبُ أَنْ يُنزَعَ خُمُسُهَا للهِ ولرسُولِهِ واليتامَى وَابنِ السَّبِيلِ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] ، يَبْقَى أَرْبَعَةُ أَخْماسٍ ؛ هذه الأربعةُ ينفلُ منها مَنْ لهم موقفٌ قويٌّ في القتالِ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ زِيَادَةً عَلَى أَسْهمهم، ثُمَّ بَعْدَ الـخُمُسِ وبَعْدَ التَّنْفِيلِ يُقْسَمُ الباقي عَلَى الـجُنْدِ للراجلِ سَهْمٌ وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وسهمان لِفَرَسِهِ

---

(١) انظر : « لسان العرب » (١١/ ٦٧١).

..........................................................................

---

القسمُ الثَّانِي : (وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ) وينفلُ في الرجعةِ حينما يَرْجعونَ مِنَ الغَزْوِ ، ينفلُ أَهْلَ القوةِ والشجاعةِ مِنَ الجُنْدِ فيعطِيهمُ الثُّلُثَ مِنَ الغَنيمةِ بعد الخمس؛ لأنَّ حَالةَ رَجْعَةِ الجَيشِ أشدُّ خَوْفًا مِنَ البِدايَةِ .

## وَيَلْزَمُ الْـجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبرُ مَعَهُ .

الشرح:

### ما يلزم الجيش نحو الإمام ونحو من يؤمِّره

**أولاً** : (**يَلْزَمُ الـجَيْشَ طَاعَتُهُ**) أي طاعةُ الإمامِ وطاعـةُ الأمـيرِ الـذي أمَّـرهُ الإمامُ عليهم ؛ لأنَّهُ نائبٌ عَنِ الإمامِ فيلزَمُهُمْ طَاعَتُهُ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : «**مَنْ يُطِعِ الأميرَ فقَدْ أَطَاعَني ، وَمَنْ عَصَى الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(١)، واللهُ تعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩ ].

(**وَالصَّبرُ مَعَهُ**) وَيلْزَمُ الصَّبْرُ مَعَ الغزْوِ عَلَى المشاقِّ التي تعـترضُ الغَزْوَ في الجهادِ ؛ لأنَّهُمْ لابُدَّ أنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مَشَاقٌّ ؛ مِنْ مشقَّةِ السَّفَرِ ، ومشقَّةِ الجوعِ ، وَمَشقَّةِ العطشِ ، وَمَشقَّةِ التَّعَبِ ، وَمَشقَّةِ القِتَالِ ، فَيَلْزَمُ الجيشَ الصَّبْرُ عَلَى هَذِهِ المشاقِّ ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الجهادِ بِمَا يتضمنُ ذَلِكَ مِنَ المصاعِبِ والمشاقِّ والمخاطِرِ التي يتعرَّضُ لَهَا المجاهِدُونَ ، فيجبُ عَلَيْهِم الصَّبْرُ ؛ لأنَّ مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لا يستطيعُ الجهادَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

**وَلَا يَـجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَـخَافُونَ كَلَبَهُ.**

---

الشرح:

**ثَانِيًا** : (**وَلَا يَـجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) لأنَّ الغزوَ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ فَهُو الذي يَأْمُرُ بِهِ .

فَلَا يَـجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ المسلمون غَزْوًا للكفارِ إِلَّا بإِذْنِ الإمَامِ ؛ لأنَّ هَـذَا مِنْ صَلاحياتِهِ ، والغَزْوُ بِغَيْرِ إذْنِهِ خُرُوجٌ عَلَيْهِ وافتِئَاتٌ عَلَيْهِ .

(**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَـخَافُونَ كَلَبَهُ**) يعني : أتاهُمْ فَجْأَةً ، ولَا يَتَّسِعُ الوقتُ لمراجعةِ الإمَامِ وطلبِ الإذْنِ مِنْهُ ؛ لأنَّهُمْ لَوْ تأخَّرُوا لمراجعةِ الإمَامِ وطَلَبِ الإذْنِ مِنْهُ فتَكَ بِهِمُ العدوُّ ، فيجبُ علَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ وإنْ لَمْ يأذَنِ الإمامُ ؛ لأنَّ هَذَا في حُكْمِ المأذونِ ، ولأنَّ هَذِهِ حالةُ ضَرُوْرَةٍ ، فإذَا فاجأهُمْ عَدُوٌّ يخافونَ كَلَبَهُ ، يَعْني : بَأْسَهُ وَخَطَرَهُ ، فإنَّهم يدفعُونَ بأسَ هَذَا العَدُوِّ ويدفعونَ خطَرَهُ بِقِتَالِهِ ، وَلَوْ لَمْ يأخذُوا إِذْنَ الإمَامِ؛ لأنَّ هَذِهِ حالةٌ خاصَّةٌ .

وَتُـمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْـحَرْبِ .

---

الشرح:

## أقسام الغنيمة والفيء وأحكامهما

الْغَنِيمَةُ هي مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الـمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ وهي تَنْقِسمُ إلى قِسْمَيْنِ :

**القسمُ الأَوَّلُ** : أموالٌ منقولةٌ ، كالدراهمِ والدنانيرِ والأمتعةِ والخيلِ والإبلِ والغَنَمِ ، وسائرِ الأَمْوَالِ المنقولةِ التي يُصيبُهَا المسلمونَ في حالِ قتالِ الكُفَّارِ .

والقسمُ **الثَّانِي** : أَمْوالٌ ثابتةٌ ، كالأَرَاضِي والدِّيَارِ والمزراعِ .

والأَوَّلُ يُسمَّى غنيمةً ، والنَّوعُ الثَّانِي يُسَمَّى فيئًا وسَيأتي الكَلَامُ فِيهِ.

(**وَتُـمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْـحَرْبِ**) فالغَنيمةُ مَا اسْتَوْلَى عليه المسلمُونَ مِنْ أَموالِ الكُفَّارِ في أَثْنَاءِ الحربِ وأثناءِ القتالِ ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [ الأنفال :٤١ ] وفي قَوْلِـهِ تعَـالَى :﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[الأنفال :٦٩] والغنيمةُ هِيَ أَطْيَبُ المكاسِبِ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ ؛ لأَنَّهُ أُخِذَ بواسطَةِ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ .

---

الشرح:

## مَنْ يَسْتَحِق مِنَ الغَنِيمَةِ

(**وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ**) تكونُ الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ بَيْنَ المسلمينَ والكفارِ مِنْ أهْلِ القتالِ سَوَاءٌ بَاشَرُوا القتالَ أَوْ لَمْ يُبَاشِرُوهُ ؛ لأنَّهم رِدْءٌ للمقَاتِلين ، أمَّا مَنْ لم يَشْهَدِ الوقعةَ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الغنيمةِ شَيْءٌ وإِنَّمَا يكُونُ لَهُ مِنَ الفيءِ، كَمَا سَيَأْتِي . وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَهُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَيْسَ له قسم وإنَّما له ما يُعطِيَهُ وليُّ الأَمْرِ فِي مُقَابِلِ خِدْمَتِهِ للجيشِ .

فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

---

الشرح:

## كيفية توزيع الغنيمة

(**فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ**) هَذَا بيانُ تقسيمِ الغنيمةِ،أَوَّلُ شيءٍ يَنْزِعُ الإمَامُ مِنْهَا الخُمُسَ.

وَهَذَا الخُمُسُ يكونُ للهِ ولرسولِهِ ولمن ذَكَرَ اللهُ سبحانه مَعَهُمْ ، وَسَهْمُ اللهِ ورسولِهِ يكونُ فِي مَصَالِحِ المسلمِينَ ، ويُسَمَّى خُمُسَ الخُمُسِ .

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) وأَرْبعةُ الأخماسِ الباقيةِ يقسمُهَا بَيْنَ الغزاةِ، للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ،سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ .

## مَا غَنِمَتهُ السَّرَايَا فهو بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ

(**وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**) والجيشُ هُوَ الجندُ الكبيرُ مِنَ المسلمينَ ، والسَّرِيَّةُ هي قِطعةٌ مِنَ الجيشِ(١) تنفردُ مِنْهُ لمهمةٍ

---

(١) انظر: « الصحاح» (٦/ ٢٣٧٥).

.......................................................................

---

مِنْ مُهِمَّاتِ القتالِ ، والجيشُ رِدْءٌ لَهَا ، لَوْ أَنَّ السَّرِيةَ غَنِمَتْ والجيشُ لَمْ يَغْنَمْ، فإِنَّ مَا غَنِمَتهُ السَّرِيَّةُ يكونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الجيشِ وبَيْنَ السَّرِيَّةِ ؛ لأَنَّ الجيشَ رِدْءٌ لَهَا ، لَوِ احتاجَتْ إليهِ ، وَكَذَلِكَ بالعكسِ لَوْ غَنِمَ الجيشُ في غيابِ السَّرِيَّةُ ، والسَّرِيَّة لَمْ تَغْنَمْ ، فإِنَّها تُشَارِكُهُ لأَنَّها قِطعةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ رِدْءٌ لَهُ أَيْضًا ، لَوِ احتاج إليهَا .

**وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ .**

الشرح:

## الْغَالُّ وحُكْمُهُ

(وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ) الْغَالُّ هُوَ الذي يأخُذُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، والغُلُولُ كبيرةٌ مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ ، قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٦١] ، والنبيُّ ﷺ أَخْبرَ أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فإِنَّهُ يَأتِي بِهِ يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، قَدْ يَحْمِلُ شَاةً ، وقد يَحْمِلُ بقَرةً ، وَقَدْ يَحْمِلُ بَعيرًا ، قَدْ يَحْمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِن الأثْقَالِ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ⁽¹⁾ ، فَضيحةً لَهُ قَالَ تعَالَى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران : ١٦١] ؛ لأَنَّ الواجِبَ أَنْ تُجْمَعَ الغنيمةُ ولَا يَأْخُذَ أَحَدٌ منها شَيْئًا إلى أَنْ تُقْسَمَ فَيأتِيه نَصِيبُهُ الذي فَرَضَهُ اللهُ لَهُ . وَيَلْتَحِقُ بالغَالِّ مِنَ الغنيمةِ كُلُّ مُوظَّفٍ يَبْخَسُ مِنْ أَمْوَالِ الدولةِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ٣٦، ٩٥)، ومسلم (٦/ ١١، ١٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﵁ بلفظ : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاءٌ ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ... » الحديث.

…………………………………………………………

---

لَمْ يُؤذَنْ لَهُ فِيهِ وكُلُّ عَامِلٍ عَلَى الصَّدَقَةِ يَقْبلُ الهدايا فإنَّهُ غالٌّ ،قَالَ ﷺ : « **هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ** »(١) ، والموظَّفُ الذي يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ لَهُ الإِمَامُ ، ومِنْ غَيْرِ راتِبِهِ المخصَّصِ لَهُ عَلَى وظيفتِهِ ، هَذَا مِنَ الغُلُولِ ، والعياذُ باللهِ ، وسَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ .

والغالُّ لَهُ عقوبتان عقوبة في الدُّنيَا وهي أَنَّهُ يُشَهَّرُ بِهِ .

بأنْ ( **يُحْرَقُ رَحْلُهُ**) – أي : أَثَاثُهُ وَهَذَا مِنَ العقوبةِ بالمالِ .

(**إِلَّا السِّلَاحَ**) ؛ لأنَّ السِّلَاحَ يَحْتَاجُهُ المسلمُونَ ويُقْتَلُ بِهِ العدُوُّ ، وفي إِحْرَاقِ السِّلاحِ إِضْعَافٌ للمسلمينَ .

(وَ) إِلَّا (**الْمُصْحَفَ** ) ؛ إِذَا كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ في رَحْلِهِ فإِنَّهُ يُخْرَجُ ولَا يُحْرَقُ ؛ لأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ .

(وَ) كَذَلِكَ (**مافِيهِ رُوحٌ**) مِنَ الحيواناتِ إِذَا كَانَ في رَحْلِهِ أَغْنَامٌ أَوْ طُيُورٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُحْرَقُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يُعذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ** »(٢) فَلَا يُحْرَقُ ما فيه روح، فتخرج من رحله هذه الأشياء، والباقي يحرق بالنَّارِ أَمَامَ الجُنْدِ مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِ وَمِنْ أَجْلِ النّكَايَةِ بِهِ ومِنْ أَجْلِ التشهيرِ بِهِ . ولا يُصلِّي عَلَيْهِ الإمامُ كَمَا سَبَقَ . وأَمَّا عقوبته يَوْمَ القيامةِ فإِنَّهُ يأتي بِمَا غَلَّ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤٢٤- ٤٢٥)، والبيهقي في« السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣) من حديث حمزة الأسلمي ﷺ.

**وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.**

---

الشرح:

**(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ )** .

۞ **هَذَا في بيانِ الفَيءِ ، وهو نَوْعَانِ :**

**النَّوعُ الأَوَّلُ :**

مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ الثابتةِ كالأراضي والمزارع والبلاد التي يَفْتَحُهَا المُسْلِمُونَ عنوةً ، أي : يَأْخُذُونَهَا بقوة الجهاد فَهَذِهِ يخيَّر الإمَامُ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا غنيمةً ويقسمها بَيْنَ الغانمينَ وَبَيْنَ أَنْ يوقفهَا ، يَجْعَلَهَا وَقْفًا للمسلمينَ عُمُومًا ويفرض عَلَيْهَا خَرَاجًا مستمرًا ، أي : أجرة سَنَوِية تُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ في يَدِهِ تكونُ لمصالحِ المُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ تُسمَّى بالأراضي الخراجيةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا فتَحَ الشَّامَ ومِصْرَ والعراقَ أَوْقَفَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خراجًا ، يُؤخَذُ لبيتِ المالِ ، ويُصْرفُ في مصالحِ المسلمينَ .

……………………………………………………………

والخراجُ هُوَ الأُجْرةُ التي تؤخذُ عَلَى الأراضي المغنومةِ إِذَا أوقفها الإمَامُ وَضَرَبَ عليها أجْرةً سَنويةً (١).

والجزيةُ هي المالُ الذي يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ المجوسِ ، وَمِنْ أَهْلِ الكتابَيْنِ اليَهُودِ والنَّصارَى(٢)، في مُقَابِلِ تَأْمينِهم في بلادِهم وبقائِهم أَوْ في بلَادِ المسلمينَ ، وتَرْكِهم عَلَى دينِهمْ .

(**وَالمَرْجِعُ في**) مقْدارِ (**الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ**) ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نصٌّ مِنَ الشَّرعِ فإنَّهُ يَرْجعُ إلى اجتهادِ الإمَامِ .

---

(١) انظر : « المطلع » (ص:٢١٨).

(٢) المرجع السابق .

وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .

الشرح:

(**وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا**) إِذَا استأجر أرضًا من أرض الخراج وعَجزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَدفعِ الخراجِ عَنْهَا فإِنَّهُ يُجبَرُ عَلَى تَأْجِيرِهَا فيؤجرها لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ عِمَارَتَهَا ، وتكونُ أُجْرَتُهَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لمنْفَعَتِهَا ، ويدفعُ الخراجَ الذي عَلَيْهَا ، (**أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا** ) وينهي العَقْدَ عَلَيْهَا لتُدفَع إلى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْوَى عَلَى عِمَارَتِهَا ، ولَا تبقى الأراضي الخراجيةُ في أَيْدِي أُنَاسٍ عَاجِزِينَ عَنْ عمارتِهَا ؛ لأَنَّ هَذَا يُعطِّلُ مَصالِحَهَا عَلَى المسلمينَ .

(**وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ**) أي مَنْ استأجَرَ أَرْضًا خراجيَّةً والتَزمَ بِدَفْعِ الخراجِ عَنْهَا كُلَّ سَنَةٍ فإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِمنْفَعَتِهَا مُدَّةَ العَقْدِ ، فإِذَا مَاتَ وهي بيدِهِ فإِنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فيها فَيَعْمُرُهَا وَيَدْفَعُ الخَرَاجَ الَّذِي عَلَيْهَا كَمَا كَانَ مُوَرِّثُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

---

الشرح:

**النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ أَمْوالِ الفَيْءِ .**

**(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)** .

مَا أَخَذَهُ المسلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ والـمُشْرِكِينَ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ والجزية والخراجِ والعُشرِ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ المسلِمِينَ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ الفَيْءِ ، سُمِّيَ فيْئًا مِنْ فَاءَ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ؛ لأنَّ أَصْلَ الأموالِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ للمسلمينَ ، خَلَقَهَا اللهُ للمُسْلِمِينَ ، وَكَوْنُها بيدِ الكُفَّارِ هَذَا شَيءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ فإِذَا قَاتَلَهُمُ المسلمونَ وَأَخذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فإِنَّهُ فَاءَ أي رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ وَهَذَا الفَيْءُ بِجَمِيعِ مَوَارِدِهِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامَّةِ .

## بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْـمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ.

الشرح :

( **بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا** ) لَمَّا سَبَقَتِ الإشارةُ إلى الجزيةِ ، وهي ما يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الكِتَابِ أَوِ المجوسِ في مقابلِ أَمْنهم وَمُقَابِلِ إِقَامَتِهِم في بَلادِ المسلمينَ وتحت حُكْمِ المسلمينَ أَرَادَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا البَابِ مَنْ هُمُ الذين تُعْقَدُ لَهُمُ الذِّمَّةُ ، وتؤخَذُ منهمُ الجزيةُ ، والذِّمَّةُ مَعْنَاهَا : العهد⁽¹⁾ ؛ لأَنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ صَارَ فِي ذِمَّتِكَ وَصَارَ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِكَ ، وصَارَ حُكْمُهُ مُعَلَّقًا بِكَ بموجِبِ الذِّمَّةِ وبموجِبِ العَهْدِ.

---

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص:١٤٣٤).

……………………………………………………

## مَن الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّة

(**لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْـمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ**) القولُ المشهورُ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ (١) ؛ أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تُعْقَدُ إِلَّا لِثَلَاثِ طَوَائِفَ ، الـمجوسُ : وَهُمُ الـذينَ يَعْبدونَ النَّارَ ، وأَهْلُ الكتابَيْنِ اليهود والنصارى ومن تبعهم، يعني: من تـديَّن بدينهم ولو لم يكن في الأَصْلِ منهم ، ، فَمَنْ تـديَّنَ بـدينِ الـمجوسِ، وَلَوْ لَمْ يكُنْ مجوسِيًّا أَصْلًا عُومِلَ مُعَاملَة الـمجُوسِ ، وَمَنْ تدين بدينِ اليهـودِ صَارَ يهوديًّا وَعُومِلَ معامَلَةَ اليهودِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يهوديًّا أصليًّا ، وَكَذَلِكَ مَنْ تـديَّنَ بدينِ النَّصَارَى، مِثْلُ العربِ الذين دَانُوا بدينِ اليهودِ ، أو العربِ الـذين دَانُـوا بـدينِ النَّـصَارَى ، يَأْخُـذُونَ حُكْمَهـم ؛ لأَنَّ العِـبرَةَ بالـدِّيْنِ وليـستِ العِـبرَةُ بالأَصْلِ، فَمَنْ تديَّنَ بإحدى المللِ الثَّلَاثِ فإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْم أهلها وتُعْقَدُ مَعَهُ الذِّمَّةُ وتُؤْخذُ مِنْهُ الْـجِزْيَةُ .

## مَن الَّذِي يَعْقِدُ الذِّمَّةَ

(**وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ**) وعَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ صَلَاحيَاتِ الإِمَامِ ، فلَيْسَ لكُلِّ أحدٍ أَنْ يَعْقِدَ الذِّمَّةَ مَعَ هؤلاءِ .

---

(١) انظر : « المغني » (١٣/ ٢٠٣).

..................................................................

---

وَيَعْقِدُهَا أيضًا نَائبُ الإمامِ ؛ وَهُوَ أميرُهُ الذي وكَّله بالنيابةِ عنه وأَعْطاه الصلاحيةَ نيابةً عنه ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الذِّمَّةَ كالأُمَراءِ الذين يُؤمِّرهُمْ الإمَامُ عَلَى الأقاليمِ، أَوْ أُمَراءِ الجهادِ الذينَ يُؤمِّرهُمْ عَلَى الجهادِ، فَلَهُمْ أنْ يَعْقِدُوا الذِّمَّةَ إِذَا فَوَّضَ الإمَامُ ذَلِكَ إليهم.

**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .**

---

الشرح:

## مَنْ لَاجِزْيَةَ عَلَيْهِ

(**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ**) تُؤْخَذُ الجِزْيَة مِمَّنْ يَقْدِرُ عليها ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الإِسْلَامِ وحِكْمَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَة مِنْ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهَا .

(وَلَا) مِنْ (امْرَأَةٍ) لِضَعْفِهَا ، وليستْ مِنْ أَهْلِ القتالِ .

(وَلَا) مِنْ (عَبْدٍ)؛ لأَنَّ العبْدَ لَا يملِكُ شَيْئًا ، ملكه لِسَيِّدِهِ .

(وَلَا) مِنْ (فقيرٍ) ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يَدْفَعُ مِنْهُ .

(**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ**) وَمَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الحولِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ، لكونِهِ صَبيًا ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ فقيرًا ثُمَّ اسْتغْنَى أَوْ كَانَ عبدًا ثُمَّ أُعْتِقَ فِي آخِرِ الحولِ ، فإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالنهايةِ لَا ببدايةِ الحولِ.

**وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ .**

الشرح:

(**وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ** ) وَهُوَ دَفْعُ الجزيةِ والصَّغَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(**لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ**) وَجَبَ قبول ذَلِكَ مِنْهُم وحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

والصَّغَارُ : أَنْ يكونُوا تَابعينَ لِحُكْمِ الإِسْلَامِ متقيِّدين بأوامرِ الدولةِ الإسلاميةِ ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بقتالِهِمْ وقيَّدَ نهايته بقولِهِ :﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فإِذَا أَدَّوا الجِزْيَةَ وَقَبِلُوا الصَّغَارَ وَجَبَ قَبُولُهَا منهم، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ ؛ لأَنَّـهُمْ دَفَعُوهَا في مقابلةِ أَنَّـهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ ، فإِذَا قوتلوا وهم يَدْفعونَ الجزيةَ فإنَّ هَذَا يَكُونُ حَرَامًا في حقِّ المسلمينَ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المسلمينَ ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذمَّةُ اللهِ وذمَّةُ رسولِهِ لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنةِ** » (١).

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند أحمد (٥/ ٣٦، ٥٢) ، والنسائي (٨/ ٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَيُمْتَهنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ وَ تُـجَرُّ أَيْدِيهِمْ .

---

الشرح:

هَذَا هُوَ تَفْسِير الصَّغَارِ المذكورِ في قولِـهِ تَعَـالَى :﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة :٢٩] أَنَّهُمْ ( **يُمْتَهنُونَ** )، أي: يُهَانُونَ ( **عِنْدَ أَخْذِهَا**)، يَدْفَعُها بِيَدِهِ ، ولَا يُرْسِلُهَا مَعَ خَادِمِه أو يرسِلُهَا مَعَ مندوبِهِ .

(**وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ**) ، لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يأتي ، بَلْ يَقِفُ ويُطِيلُ الوقـوفَ ؛ لأَنَّ هَذَ صَغَارٌ لَهُ .

(**وَ تُـجَرُّ أَيْدِيهِمْ**) لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بلطفٍ أَوْ بكرامةٍ لهم ، وإِنَّمَا تُؤخَذُ مِنْهُمْ بإهَانةٍ ، هَذَا مَعْنَى الصَّغَار في قولِهِ :﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]، لأنَّ هَـذَا في مُقَابِـلِ كُفـرِهم بـالله ﷻ وكُفْـرِهِمْ برَسُـولِ اللهِ ﷺ ، فَاستحقُّوا هَذِهِ الإهانةَ ، فَإِذَا التَزمُوا بِـهَذِهِ الأُمُورِ وَجبَ قَبُولُ الجِزيَـةِ مِنْهُمْ ، أَمَّا إِذَا امتنعوا فإِنَّهُ يَـجِبُ قِتَالُهُمْ .

وَهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ بِقَولِهِ:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛لأنَّ الأَصْلَ أَنَّهم يُقْتَلُونَ ؛لأَنَّهُمْ كَفَـرُوا بـالله وبرسـولِهِ وَعَانَـدُوا، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رسولُ الله ويَعْرِفُونَ أَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ﷻ ، فَلَمَّا أصرُّوا عَلَى الكُفْرِ وامتنَعُوا مِن اتِّباعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَهَـانَهُمُ اللهُ ﷻ بِهَـذِهِ الأُمُـورِ ، فلَمَّا كَانَ عِنَادُهمْ وتمردُهم بَعْدَ العِلْمِ والمعرفةِ ، جَازَاهُمُ اللهُ هَذَا الجزاءَ في الدُّنْيَا

---

وَمَا عِنْدَ اللهِ في الآخرةِ مِنْ عقوباتٍ أَشَدُّ ؛ لأَنَّهُمْ كفروا باللهِ ، وكفروا برسُولِ اللهِ ، وكَفَروا بكتبِ اللَّهِ ﷻ وبأنبياء الله لأَنَّهُم خَالَفُوهَا وعاندوها وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَقٌّ ؛ فَهَذَا في الحقيقةِ قَلِيلٌ مِنْ كثيرٍ مِمَّا يستحِقُّونَ مِنَ العقوبةِ ، وفيهِ إظهارٌ لعزةِ الإِسْلامِ ورفعةِ الإسلامِ وَخذْلانِ الكُفْرِ وَصَغَارِ الكُفْرِ وأَهْلِهِ.

فَلَيْسَ في هَذَا غضاضةٌ في الإِسْلَامِ ، بَلْ هَذَا هُوَ عَيْنُ القُوَّةِ للإِسْلَامِ والإهانةِ لأعداءِ الإِسْلامِ؛ فَهَذَا في غاية الحكمة، لأنهم عرفوا الحق فرفضوه بعد علم وعناد، فهذا بعضٌ مِمَّا يستحقونَهُ مِن العقوبةِ في الدُّنْيَا ولأَنَّ هَذَا العملَ مَعَهُمْ مَدْعاةٌ لِقَبُولِهِمُ الحقَّ إِذَا أَرادوا أَنْ يُعِزُّوا أنفُسَهُم وَأَنْ يَرْفعوا أَنْفُسهم عَنْ هَذِهِ الإهانةِ ، فإِنَّهم يَرْجِعُونَ إلى الحقِّ الذي جَحَدُوهُ ويؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ، ويحرِّمونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورسُولُهُ، وَيَدِينُونَ بدينِ الحقِّ، حَتَّى تُرْفَعَ عنهم هَذِهِ الأُمورُ .

هَذِهِ الإِهَانَةُ وَهَذَا الصَّغَارُ أَخفُّ مِنْ قَتلِهِمْ ، لأَنَّ غيرَهُمْ يُقتلونَ ، وهَؤُلاءِ اكتُفِي مِنْهم بهذِهِ الـمُعَامَلَةِ ، لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَ الحق الذي عرفوه فرفضوه ويرجعون إلى طاعة الله وطاعة رسوله والتزام دِينِهِ ، فَتَعُودَ لَهُمْ عِزَّتُهُم ، وتعود لهم رفْعَتُهُم ، والذي يَقُولُ : إنَّ هَذِهِ المعاملةَ ظُلْمٌ لهم وَهُمْ يَبْذُلُونَ الجزيةَ ، نقولُ : هم الظالمون ؛ لأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ ، وَعَانَدُوا أَمْرَ اللهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى ، فهمُ الظالمونَ ، أَمَّا هَذَا الذي يَجْرِي مَعَهُمْ فإِنَّهُ عَدْل لأَنَّهُ عقوبة لَهُمْ عَلَى كفرهم وعنادهم .

# فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرضِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعتَقِدُونَ تَحرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

الشرح:

## مَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ

(**فَصْلٌ**): هَذَا الفَصْلُ في بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الإمَامِ أَنْ ينفذه في أهْلِ الذمَّةِ، مِنْ أحكَامِ الإسْلَامِ ؛ لأَنَّهْمْ مُلتزِمُونَ بأنْ يَسْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ الإسْلَامِ ؛ ولَكِنْ قبل الشروع في هذا يجب التنبيه على أن أهل الذمة والكفار عُمُومًا مِنَ اليَهُودِ ، والنَّصَارَى ، وغَيرِهِم - لَا يَجُوزُ إقْرَارُهم في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَيَجِبُ إخرَاجُهُم مِنْهَا؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ في قولِهِ ﷺ : «**أخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**» (١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

............................................................

---

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **لَا يبْقَى فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ** »⁽¹⁾ ؛ وَلِهَذَا أجلَاهُم عُمَرُ ﵁ فِي خِلَافَتِه، تَنفِيذًا لهذه الوَصِيَّةِ. فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُم، واسْتِقْرَارُهُم فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ؛ لأَنَّهَا جَزِيرَةُ الإسْلَامِ ، وَمَهْبَطُ الوَحيِ ، ومنها يَصْدُرُ نُورُ الإسْلَامِ إلى بَقِيَّةِ العَالَمِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فيها إِلَّا دِينُ الْإِسلَامِ ، وَلَا يَخْتَلِطَ دِينُ الإسْلَامِ مَعَ غيرِهِ فِي هَذَهِ الجَزِيرَةِ ، وإِنَّمَا تُعْقَدُ مَعَهُم الذِّمَّةُ ، ويَستَقِرُّونَ فِي خَارِجِ جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِين وتجري عليهم الأحكام الآتية :

**أولاً** :( **وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ**) أي إمَامُ المُسْلِمِينَ (**أَخْذُهُمْ** ) ، أي الحُكم عليهم (**بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ**) لأنَّ هَذَا مُوجِبُ عَقْدِ العَهْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وبَيْنَهُم (**فِي النَّفْسِ**) فإذَا قتَلَوا عَمْدًا وعُدْوانًا ؛ فإنَّه يقْتَصُّ مِنْهُم ، كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ، وفي (**الْمَالِ**) إِذَا سَرَقوا ؛ فإنَّهُ ينفذ فيهم حَدُّ السَّرِقَةِ ، فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْهم كَمَا تُقْطَعُ يَدُ المُسلِمِ .وفي (**الْعِرضِ**) إِذَا قَذَفُوا مُسلمًا بالزِّنَا، أَوْ اللِّواط؛ فإِنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهِم حَدُّ القَذْفِ ، صِيَانَةً لأعرَاضِ المُسلِمينَ ، كذلك تقام (**الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ**) .

---

(١) أخرجه : البيهقي في « الكبرى» (٦/ ١١٥) من حديث أبي هريرة ﵁ ، وبنحوه عند الطبراني في « الأوسط» (١٠٦٦) من حديث عائشة ﵂ .

……

فيلْزَمُ ( **إقَامَةُ الـحُدُودِ عَلَيهِم)** ، إِذَا وَقَعُوا فيما يُوجِبُها ، (**فِيمَا يَعتَقِدُونَ تَحرِيمَهُ)** ؛ كالزِّنَا فإِنَّهُم يعتَقِدونَ تَحرِيمَ الزِّنَا ، فَيَجِبُ تنفيذ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِم بِرَجْمِ الزَّانِي الـمُحصَن مِنْهُم، وجَلْدِ البِكْرِ كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَعَ اليَهُودِ الَّذِينَ في الـمَدِينَةِ (١)، وَكَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ الزُّنَاةِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ .

فالنَّبِيُّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيين لَمَّا زَنَيَا في المَدِينَةِ (١) ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا ثَيِّبَيْنِ (**دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)** أي لا يعاقبون على ما يَعتَقِدُونَ حِلَّهُ كنِكَاحِ الـمَحَارِمِ عِنْدَ الـمجُوسِ ؛ فإِنَّهُم يَعتَقِدُونَ حِلَّ ذَلِكَ ، فَلَا يُقَامُ عَلَيهِم الـحَدُّ فِيهِ .

وشرب الـخَمْر عِنْدَ النَّصَارَى لَكِنْ لَا يُظْهِرُونَ ذَلِكَ فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ، وإنما يَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

---

(١) أخرجه :البخاري (٤/ ٢٥١ ،٦/ ٤٦) ، ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : إنَّ اليهود جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : « **كيف تفعلون بمن زَنَى منكم ؟** » قالوا : نحمِّمهما ونضربهما ، فقال :« **لا تجدون في التوارة الرجم ؟** » ، فقالوا : لا نجد فيها شيئًا ، فقال لهم عبدالله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هذه آية الرجم ، فأمربهما فرجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد ، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ .

---

الشرح:

**ثَانِيًا:** (**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ**) في صِفَاتِهِم، ولِبَاسِهِم،وركُوبِهِم (**عَنِ الْمُسْلِمِينَ** ) بمَا يُعْرَفُونَ بِهِ: أَنَّهُم أَهْلُ ذِمَّةٍ فَلَا يَتَشَبَّهُونَ بالمُسْلِمِينَ ؛ لئَلَّا يُظَنَّ أنهم مِنَ المُسْلِمِينَ .

**ثَالِثًا:** (**وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ**) فلَهُم رُكُوبُ غَيرِ الخَيلِ مِنَ الدَّوابِّ المَركُوبَةِ ، كالحَمِيرِ ، والبِغَالِ ، والإبِلِ . فيُمكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِهَا غيرَ الخَيلِ ؛ لأنَّ الخَيلَ مِنْ خَواصِّ المُسلمينَ ، وإِذَا رَكِبُوهَا تشبَّهوا بالمُسلِمينَ .

وَيكُونُ ( **بغيرِ سَرْجٍ** )، بَلْ يَكُونُ (**بِإكافٍ**) وهو : ما يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرٍ الدَّابةِ وقاية للرَّاكبِ غير السَّرجِ ؛ لِيَتميَّزَ هَذَا الرَّاكبُ الذمِّي مِنَ الرَّاكِبِ المُسلِمِ .

**رابعًا** : ولَا يَجُوزُ تعظِيمُهمْ وتَبْجِيلُهم، (**فَلَا يَجُوزُ تصْدِيرُهُم في المَجَالِسِ**) بأَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ صَدْرُ المَجلِسِ ، كَمَا يُتْرَكُ لأهْلِ الشَّأنِ مِنَ المُسلِمِينَ ، وإنَّمَا يَجْلِسُونَ في أطرَافِ المَجْلِسِ ، (**وَلَا**) يَجُوزُ ( **القِيَامُ لَهُمْ** ) إِذَا دَخَلُوا ، لأنَّ في القِيَامِ لَهُمْ إكرَامًا لَهُمْ وإجلالًا لَهُمْ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

..........................................

كَذَلِكَ (**لَا**) يَـجُوزُ (**بَدَاءَتُهُمْ بِالـسَّلَامِ**) ؛ لأنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهى عَـن الـسَّلَامِ عَلَى اليهـودِ والنَّصَارَى قَالَ : « **لَا تَبـدءوا اليَهُـودَ ، والنَّصَارَى بالـسَّلَام ، فـإِذَا سَلَّموا عَليكُمْ فقُولُوا : وعَلَيْكُم** »[1] فأمَرَ بالردِّ عَلَيْهِم بهذا اللَّفظِ دُونَ بَدَاءَتِهِم بالسَّلَامِ ؛ لأنَّ البَدَاءَة بالسَّلَامِ للمُسْلِمِينَ خاصَّةً .

وإِذَا كَانَ هَذَا في حقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فكيف بغيرِهِم مِنَ الكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا ذِمَّـةَ لَهُمْ ؟! فَلَا يَجُوزُ تَبجيلهم وتَعْظِيمُهم وإظهَارُ تَقْديرِهِم ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ إعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الكُفْرِ وتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى الكُفْرِ ورضًا بما هم عليـه وهُـمْ قَـدْ أَهَـانَهُم اللهُ ﷻ فَلَا يُعظَّمُونَ ، وَلَا يُجَلُّونَ ؛ لأنَّ هَذَا إِنَّمَـا هُوَ مِن اختِصَاصِ الـمُسلِمِينَ .

---

[1] أخرجه: البخاري (٨/ ٧١) ، ومسلم (٧/ ٣) من حديث أنس ﷺ بلفظ : « **إذَا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** »، وهـو عنـد مسلم (٧/ ٥) مـن حـديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: « **لَا تبدءوا اليهود ولَا النَّصَارَى بالسَّلام فإذَا لقيتم أحدهم من طريق فاضطروهم إلى أضيقه** » .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِس وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْـهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم .

---

الشرح:

**خَامِسًا** : (**وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْـهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا**) اليَهُودُ والنَّصَارَى يُقرونَ عَلَى ما وُجِدَ مِنْ كَنَائِسِهِم عِنْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ، ولكِنَّهُم لَا يُمكَّنُونَ مِنْ بِنائِهَا إِذَا انهَدَمَتْ ، ولَا يُمكَّنُونُ مِنْ تَرمِيمِهَا بَلْ تُتْرَكُ حتَّى تَندَرِسَ ، وتَضمحِلَّ مِنْ بلَادِ الـمُسلِمِينَ .

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُمكِّنُونَ مِنْ إِحدَاثِ كنَائِسَ في بلادِ الـمُسلِمِينَ ؛ لأنَّ هَذهِ دُورُ كُفْرٍ ودُورُ شِرْكٍ ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُها في بلادِ الـمُسلِمِينَ .

وفي هَذَا تنبيهٌ عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَجُوزُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فكيف يُمكَّنُ النَّصَارَى مِنْ بِنَاءِ كنائِسَ في بلادِ المُسلِمِينَ الذين ليسوا أهل ذمة؟ فلا يُمكَّنون من بناء كنائس في بلاد المسلمين ، وَكَذلِكَ لَا يُمكَّنُونَ من إحداثِ البِيَعِ وهي بُيُوتُ العِبَادةِ لليَهودِ ، فيُترَكُونَ، يَتَعبَّدونَ فيها؛ إِذَا كانت مَوجُودَةٌ ، وعُقِدَتْ لَهُمْ الذِّمَّةُ وهي موجودة فإِنَّهَا تَبْقى ، ولكنَّهُ لَا تُحدَثُ بِيَعٌ جِدِيدَةٌ .

**سَادِسَاً** : لَا يُمكَّنُونَ (**مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ**) فَلَا يَكُونُ بَيْتُ الذِّمِّي أعْلَى مِنْ بَيْتِ الـمُسْلِمِ ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْتُ المُسْلِمِ مِنْ دورٍ

..........................

---

واحدٍ ، ويَكُونُ بجوارِهِ بيتٌ للذِّمِّيِّ مِنْ دورَينِ، فَهَذَا أمْرٌ لَا يجُوزُ لأنَّ «**الإسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعلَى عليه**» (١) وأمَّا المُسَاوَاةُ بين بيت المسلم وبيت الكتابي فإنَّها جائزة .

**سَابِعًا: يُمْنَعُونَ من (إظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)** كَذَلِكَ يُمنَعُونَ مِنْ إظهَارِ المَعاصِي، الَّتي يَسْتَبِيحُونَهَا ويَسْتَحِلُّونَهَا ويُترَكُونَ عَلَيْهَا كإظهَارِهِم شُرْبَ الخَمْرِ ، أَوْ صناعَةَ الخَمْرِ ، وإنَّمَا يعملونَ هَذَا في دَاخِلِ بُيُوتِهم- بحيث تكُونُ خفيَّةً غيرَ ظَاهِرَةٍ- ، وَكَذَلِكَ يُمنَعونَ مِنْ أكلِ الخِنزِيرِ ؛ لأنَّ النَّصارَى يأكلُونَ الخِنزيرَ ، فَلَا يُمكَّنونَ مِنْ أكلِهِ في المَطَاعِمِ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ ، أَوْ بيعِه ظاهرًا في بلادِ المُسلِمِينَ ، أَوْ بَيْعِ الخَمْرِ أَوْ تَصنيع الخَمْرِ في بَلَادِ المُسلِمِينَ ، وإنْ كَانَوا يُقرّونَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ ، وعَلَى أكلِ لحم الخِنزِيرِ؛ لأنَّهُمْ يَستَبيحُونَ ذَلِكَ ، فيُقرونَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ خُفْيَةً بحيثِ لَا يراهُ أحدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وإنَّمَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (٢/ ١١٧) من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ، والبيهقي في «السنن الكبرى » (٦/ ٢٠٥) ، والدار قطني (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ ابن عمرو المزني رضي الله عنه .

……………………………………………………

**(وَنَاقُوسٍ)** كذَلِكَ يُمْنَعُونَ مِنْ إظهَارِ النَّاقُوسِ وهو : الآلَةُ الَّتي يَدقُّونَـهَا لصلوَاتِهِم في كنائِسِهم (١) .

فالنَّواقِيسُ الَّتي في كنائِسِهم تكُونُ دَاخِلَ الكَنِيسةِ فقط ، وَتكُونُ أصواتُها داخِلَ الكَنِيسةِ ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا صوتٌ خارِجَ الكنِيسةِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ .

**(وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم)** وَكَذَلِكَ يُمنَعونَ مِنَ الجهرِ بِقِراءةِ كِتَابِهم - التَّورَاة عِنْدَ اليَهودِ، أو الإنجيلِ عِنْدَ النَّصَارَى - ويُقرُّونَ عَلَى قراءةِ كِتَابِهم وتَدَاوُلِه فيما بينَهم ، لَكِنْ لَا يَظْهرُ هَذَا في بلادِ المُسلِمِينَ ، فَلَا يجهَرونَ بالقِراءةِ ، بحيثُ يكونُ لَهُمْ أصْواتٌ تُسمَعُ في خَارِجِ أمَاكِنِهم، وفي خَارِجِ بِيَعِهم، وكنائِسِهم ، وبُيُوتِهم؛ بَلْ تكُونُ خفيةً فِيهَا .

وَلَا يُمكَّنُونَ مِنْ طَبْعِ هَذِهِ الكُتُبِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ، وجعلِها في المَكتَباتِ للبَيْعِ أَوْ للقِراءةِ ؛ بَلْ يُمنَعُ ظهورُها نِهائيًا .

---

(١) انظر : « المعجم الوسيط » (٩٤٦).

وَإِنْ تَـهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْـهُ إِلَّا الْإِسْـلَامُ أَوْ دِينُهُ.

---

الشرح:

## حُكْمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(**وَإِنْ تَـهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ**) النَّصْرَانِيُّ إِذَا تحوَّلَ إلى دِينِ اليَهـودِ ، أو العَكسُ : يَهُوديٌّ تحوَّلَ إلى دِينِ النَّصارَى لَمْ يُقر ؛ لأَنَّنا عَقَدْنَا مَعَهُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَهُوديٌّ فلا يتحوَّل إلى نصراني، وكذلك عقدنا معه العهد على أنه نصراني ، فلا يَتَحَوَّلُ إلى يَهُودِيٍّ . فَلَا يُقر عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ ؛ لأَنَّه خِلافُ ما عُوهِدَ عَلَيْهِ .

(**وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ**) فَلَا يُقبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّحَوُّلُ إلى الإسْلامِ ؛ لأَنَّهُ دينٌ حَقٌّ ، وهو المطلوبُ . أَوْ يرجعُ إلى دِينِه الأَصْلِيِّ الَّذي عُوهِدَ وَهُوَ عَلَيْهِ .

# فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ ، أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ ؛ انْتُقِضَ عَهْدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ .

---

الشرح:

**(فَصْلٌ) مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِيِّ :**

**أولاً : (وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ)** إِذَا أَبَى أَنْ يَدْفَعَ الجِزيَةَ انتُقِضَ عَهدُه ؛ لأنَّه عُقِدَ مَعَهُ عَلَى أنْ يبذُلَ الجِزيَةَ صَاغِرًا. قَالَ تَعَالَى :﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

**ثَانِيًا : (أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ)** أَوْ أَبى أن يَلتَزِمَ إِقَامَة حُكْمِ الإِسْلَامِ التي يعتقدها في دينه عليه في النَّفسِ ، والمالِ ، والعِرضِ - كَمَا سَبَقَ - فإنْ أَبى فإنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُه ؛ لأَنَّه خَالَفَ ما عُوهِدَ عَلَيْهِ .

..........................................

---

ثالثًا : (**أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا**) أي تَعَدَّى عَلَى مُسلِمٍ : بقَتلٍ عَمْدًا وَعُدْوانًا؛ أَوْ زِنًا فإِنَّهُ يُنتَقَضُ عَهْدُه بِذَلِكَ؛ لأنَّ هَذِهِ مُحرمةٌ في جميعِ الأديانِ؛ ولأنَّهُ خِلَافُ عَقْدِ الذمَّةِ مَعَهُ : عَلَى أنْ لَا يَتعدَّى عَلَى المُسلِمِينَ في دِمَائِهم، وَلَا في أعْرَاضِهم .

(**أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ**) أي تعدَّى عَلَى المُسْلِمِينَ بقَطْعِ طريقٍ ؛ بأنْ يَحمِلَ السِّلَاحَ ، ويتَعرَّضَ للمارَّة في الطُّرقَاتِ ، أَوْ في الأسْفَارِ ليَأخُذَ مِنْهُم المَالَ قهرًا فيُنتَقَضُ عَهدهُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ خَالَفَ مُقتَضَى العَهْدِ الَّذِي بَينَهُ وبينَ المُسْلِمِينَ .

(**أَوْ تَجَسُّسٍ**) أي تَجَسَّسَ عَلَى المُسلِمِينَ لينقلَ أخْبَارَهُم للكُفَّارِ.

فالجَاسُوسُ هو : الذي يَنقلُ أخبَارَ المُسلِمِينَ إلى الكُفَّارِ(١) ؛ وَهَذَا يَجِبُ قتلُه ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسلِمِينَ .

(**أَوْ آوَى جَاسُوسًا**) أي لَمْ يَتَجَسَّسْ بِنَفسِهِ ، ولكنَّهُ آوَى جاسُوسًا أيْ حمَاهُ ومَكَّنهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عَلَى المُسلِمِينَ ؛ فإنَّهُ بِذَلِكَ يُنتَقَضُ عَهْده .

(**أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ**) أي سَبَّ اللهَ – جلَّ وَعَلا – ،أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ،أَوْ سَبَّ القرُآنَ،أَو اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ اللهِ ﷻ ؛ فإنَّهُ يُنتَقَضُ بَذَلِكَ عهدُه ، ويُعامَلُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِ الَّذِي لَيْسَ لهُ عَهْدٌ .

---

(١) انظر : « لسان العرب » (٦/ ٣٨).

..........................................................................

مَنْ حَصَلَ مِنْهُ شيءٌ ممَّا سَبَقَ (**انْتُقِضَ عَهْدُهُ**) هو في نَفْسِهِ (**دُونَ**) عَهْدِ (**نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ**) ؛ لأنَّهنَّ لَيْسَ لَهُنَّ ذَنْبٌ فيبقينَ ذِمِّيَّاتٍ ، أو (**أَوْلَادِهِ**) فإنهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، ولَا يَحِلُّ دَمُ نِسائِهِ ، أَوْ دم أوْلَادِه ، أَوْ أَمْوَالهم ؛ لأنَّهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ؛ وإنَّمَا الذَنْبُ مُقْتَصِرٌ عليهِ .

فإذَا فعَلَ شيئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُور الَّتي سَلَفَ ذِكرُهَا ؛ (**حَلَّ دَمُهُ**) فَوَجَبَ قَتْلُه وحَلَّ (**مَالُهُ**) لأَنَّهُ إنَّمَا حُقِنَ دَمُهُ ، واحْتُرِمَ مَالُهُ بسبب الذِّمَةِ .

فإذَا زالتِ الذِّمَّةُ؛ فإنَّهُ يَعودُ كَمَا كَانَ قبلَهَا حلَال الدَّمِ والمَالِ؛ لقولِهِ ﷺ: « **أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا : لَا إله إلَّا اللهُ ، فإذَا قالُوهَا عَصَموا منِّي دِمَاءَهم وأمْوَالَهُم** »(١) هَذَا إذا دَخَلُوا في الإسْلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدوا ذِمَّةً مَعَ المُسلِمِينَ ، والْتَزَمُوا بحُكْمِ الإسْلَامِ ؛ فإنَّهُ تَحْرُمُ دِمَاؤهم وأمْوالُهم بمُوجبِ العَهْدِ ، فإذَا نَقَضُوهُ عَادُوا إلى الأَصْلِ ؛ لأَنَّ الكَافِرَ حلالُ الدَّمِ والمَالِ ، ولَا يَحْرُمُ دَمُهُ ومَالُه إلَّا بالعهدِ وقدْ زَالَ .

**انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيع.**

* * *

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو ﵄.

# فهرس موضوعات

## المجلد الثاني

**الموضوع** **الصفحة**

صحة اقتداء المأموم بالإمام ........................ ٥

ارتفاع الإمام عن المأمومين ........................ ٧

ما يكره للإمام حال الصلاة ........................ ٨

كراهية الوقوف بين السواري ........................ ١١

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات ........................ ١٢

**باب صلاة أهل الأعذار** ........................ ١٨

كيفية صلاة المريض ........................ ١٨

الصلاة في السفينة حال السفر ........................ ٢٢

صلاة الفريضة على الراحلة ........................ ٢٢

صلاة المسافر ........................ ٢٣

شروط قصر المسافر ........................ ٢٣

المسائل التي يلزم المسافر فيها الإتمام ........................ ٢٧

من نوى الإقامة أثناء السفر ........................ ٢٩

من كان له في سفره طريقان أحدهما لا يبلغ مسافة القصر ............... ٣٢
الجمع بين الصلاتين لعذر غير السفر ................................ ٣٣
شروط صحة الجمع بين الصلاتين ................................ ٣٨
**صلاة الخوف** ................................ ٤١
أحوال الخوف وصفة الصلاة مع كل حالة................................ ٤٢
**باب صلاة الجمعة** ................................ ٤٨
فضل يوم الجمعة ................................ ٤٨
شروط وجوب صلاة الجمعة ................................ ٥٠
من لا تجب الجمعة في حقه ................................ ٥٢
حكم السفر يوم الجمعة ................................ ٥٤
شروط صحة صلاة الجمعة ................................ ٥٥
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام................................ ٦١
شروط صحة خطبتي الجمعة................................ ٦٢
السنن المستحبة في الخطبتين يوم الجمعة................................ ٦٧
القراءة في صلاة الجمعة ................................ ٧٤
استحباب إقامة الجمعة في مسجد واحد جامع ................................ ٧٨
السنة بعد الجمعة ................................ ٨٠

سنن يوم الجمعة ........................ ٨١
احتجاز المكان في المسجد للصلاة فيه ........................ ٨٨
آداب المأموم إذا دخل والإمام يخطب ........................ ٨٩
**باب صلاة العيدين ........................ ٩٣**
حكم صلاة العيد ........................ ٩٣
العيد قسمان ( زماني ، ومكاني ) ........................ ٩٥
حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين ........................ ٩٦
إذا ترك أهل بلد صلاة العيد ........................ ٩٨
وقت صلاة العيد ........................ ٩٩
مكان صلاة العيد ........................ ١٠٠
صلاتها في الجامع بلا عذر ........................ ١٠٣
استحباب التبكير في الخروج لصلاة العيد ........................ ١٠٤
شروط وجوب صلاة العيد ........................ ١٠٧
استحباب مخالفة الطريق الذي ذهب منه ........................ ١٠٨
كيفية صلاة العيد ........................ ١٠٨
القراءة في صلاة العيد ........................ ١١١
الخطبة يوم العيد وما تشتمل عليه ........................ ١١٣

كراهية التنفل قبل وبعد صلاة العيد........ ١١٧

قضاء صلاة العيد لمن فاتته........ ١١٨

مشروعية التكبير المطلق في العيدين........ ١١٨

التكبير بعد كل فريضة........ ١٢١

**باب صلاة الكسوف........ ١٢٤**

حكمها........ ١٢٦

كيفيتها........ ١٢٧

وقتها........ ١٢٧

مشروعية الصلاة عند الزلزلة........ ١٣٢

**باب صلاة الاستسقاء........ ١٣٥**

الصفات التي وردت فيها........ ١٣٧

ما يستحب للإمام قبل الخروج إلى الصلاة........ ١٣٨

جواز خروج أهل الذمة........ ١٤١

اشتمال خطبة الاستسقاء على الاستغفار........ ١٤٢

إذا زادت الأمطار وخيف الضرر........ ١٤٧

**كتاب الجنائز........ ١٤٩**

اعتناء الإسلام بالمسلم حيًّا وميتًا........ ١٤٩

الحث على تذكر هادم اللذات ........................ ١٥٠
عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية........................ ١٥٢
ما يسن بالمحتضر ........................ ١٥٤
الإسراع في تجهيز الميت........................ ١٥٩
تغسيل الميت ومن أولى به ........................ ١٦١
جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين صاحبه........................ ١٦٣
تغسيل الطفل، والخنثى المشكل........................ ١٦٤
من يتولى تغسيل الكافر ........................ ١٦٥
أحكام تغسيل الميت ........................ ١٦٦
تغسيل المحرم ........................ ١٧٤
أحكام السِّقط ........................ ١٧٨
من تعذَّر غسله ........................ ١٧٨
تقديم قيمة الكفن على غيرها من مال المتوفى........................ ١٧٩
من يلزمه كفن المرأة........................ ١٧٩
في كم يكفن الرجل وكيفية تكفينه........................ ١٨١
كيفية تكفين المرأة........................ ١٨٢
**صلاة الجنازة وكيفيتها** ........................ ١٨٥

ما يجب في الصلاة على الجنازة ........................ ١٨٥
إذا جاء الإنسان والجنازة يصلى عليها ........................ ١٩٥
الصلاة على القبر ........................ ١٩٦
الصلاة على الغائب ........................ ١٩٦
من لا يصلي عليه الإمام ........................ ١٩٩
جواز الصلاة على الميت في المسجد ........................ ٢٠١
دفن الميت وما يستحب حال الدفن ........................ ٢٠٢
اللحد للميت ........................ ٢٠٧
ما يسن بالميت عند إدخاله القبر ........................ ٢٠٩
محرمات نهى النبي عن فعلها في القبور ........................ ٢١٢
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ........................ ٢١٦
ما يستحب فعله بعد الدفن ........................ ٢١٨
ما يسن فعله بأهل الميت ........................ ٢٢١
استحباب زيارة القبور إلَّا للنساء ........................ ٢٢٣
التعزية ........................ ٢٢٩
**كتاب الزكاة ........................ ٢٣١**
مشروعية الزكاة ........................ ٢٣١

أنواع الزكاة ........................ ٢٣٢
شروط وجوب إخراج الزكاة ........................ ٢٣٥
زكاة الدَّين ........................ ٢٣٩
إذا تلف النصاب أثناء الحول ........................ ٢٤٤
وجوب الزكاة في عين المال ........................ ٢٤٥
الزكاة كالدين في التركة ........................ ٢٤٦
**باب زكاة بهيمة الأنعام ........................ ٢٤٧**
الأموال التي يجب فيها الزكاة ........................ ٢٤٧
زكاة الإبل ........................ ٢٤٩
زكاة البقر ........................ ٢٥١
زكاة الغنم ........................ ٢٥٢
الخلطة بين الأموال ........................ ٢٥٣
**باب زكاة الحبوب والثمار ........................ ٢٥٥**
مقدار الزكاة في الحبوب والثمار ........................ ٢٥٦
وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ........................ ٢٦٢
زكاة العسل ........................ ٢٦٥
زكاة الركاز ........................ ٢٦٦

**باب زكاة النقدين ........ ٢٦٨**
نصاب الذهب والفضة ........ ٢٦٨
ما يباح من الفضة ........ ٢٧١
ما يباح من الذهب ........ ٢٧٢
زكاة حلي المرأة ........ ٢٧٤
**باب زكاة العروض ........ ٢٧٦**
شروط وجوب زكاة العروض ........ ٢٧٨
كيفية تزكية العروض ........ ٢٨٠
**باب زكاة الفطر ........ ٢٨٣**
أدلة مشروعيتها ........ ٢٨٤
شرط وجوبها ........ ٢٨٥
عن من تخرج زكاة الفطر؟ ........ ٢٨٧
إخراج الزكاة عن العبد ........ ٢٨٩
إخراج الزكاة عن الجنين ........ ٢٨٩
وقت وجوبها ........ ٢٩٠
وقت إخراج صدقة الفطر ........ ٢٩٢
أجناس صدقة الفطر ........ ٢٩٤

مسألة إخراج الزكاة بالقيمة........................ ٢٩٦
جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد........................ ٢٩٩
**باب إخراج الزكاة........................ ٣٠٠**
وجوب إخراجها على الفور........................ ٣٠٠
حكم من منع الزكاة........................ ٣٠٢
إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون........................ ٣٠٦
نقل الزكاة من بلد إلى آخر........................ ٣٠٩
تعجيل الزكاة........................ ٣١١
**باب أهل الزكاة الثمانية........................ ٣١٢**
جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهلها........................ ٣٢٤
صرف الزكاة في الأقارب........................ ٣٢٤
من لا يصح دفع الزكاة إليه........................ ٣٢٦
صدقة التطوع و فضلها........................ ٣٣٠
**كتاب الصيام........................ ٣٣٣**
تعريفه ومشروعيته........................ ٣٣٣
أقسامه........................ ٣٣٤

حكم صوم رمضان ومتى تلزم بدايته........................ ٣٣٦
إذَا لم ير الهلال لمانع ........................ ٣٣٩
صيام يوم الشك ........................ ٣٤٠
لزوم الصوم برؤية البعض للهلال ........................ ٣٤٢
شروط وجوب الصوم........................ ٣٤٥
صوم الكبير والمريض........................ ٣٤٨
الفطر للمسافر........................ ٣٥٠
صوم الحامل والمرضع ........................ ٣٥٢
صوم المجنون والمغمي عليه ........................ ٣٥٤
النية في الصيام........................ ٣٥٥
مفسدات الصوم........................ ٣٥٨
أقسام المفطرات ........................ ٣٥٩
من أكل أو شرب ناسيًا ........................ ٣٥٩
حكم الإبر المغذية ........................ ٣٦٠
حكم الاكتحال........................ ٣٦٠
حكم القيء ، والاستمناء ، والمباشرة ........................ ٣٦١
الحجامة للصائم........................ ٣٦١

ما لا يفسد الصوم ........................ ٣٦٤
من جامع في نهار رمضان ........................ ٣٦٧
الجماعات التي ليس فيها كفارة ........................ ٣٦٩
إذا تكرر موجب الكفارة ........................ ٣٧٠
بيان كفارة من جامع في نهار رمضان ........................ ٣٧٢
**باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ........................ ٣٧٤**
مكروهات الصيام ........................ ٣٧٤
ما يستحب للصائم ........................ ٣٧٩
قضاء الصيام لمن أفطر لعذر ........................ ٣٨٥
من أخر القضاء ........................ ٣٨٦
عدم سقوط القضاء ........................ ٣٨٧
**باب صوم التطوع ........................ ٣٨٨**
صيام أيام البيض ........................ ٣٨٨
صوم الإثنين والخميس ........................ ٣٨٨
صوم ست من شوال ........................ ٣٨٩
صيام شهر المحرم ........................ ٣٨٩
صيام التاسع من ذي الحجة ........................ ٣٩٠

صيام يوم عرفة ........................ ٣٩١
سرد صيام التطوع ........................ ٣٩١
بيان الصيام المكروه ........................ ٣٩٣
بيان الأيام التي يحرم صيامها ........................ ٣٩٥
لا يلزم إتمام صيام النفل ولا قضاء فاسده ........................ ٣٩٨
ليلة القدر وفضلها ووقتها ........................ ٣٩٩
**باب الاعتكاف** ........................ ٤٠٠
مشروعيته وفضله ........................ ٤٠٠
الاعتكاف مع الصوم ........................ ٤٠٤
ما يُعتكف فيه من المساجد ........................ ٤٠٥
من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ........................ ٤٠٨
وقت دخول المعتكف ........................ ٤١١
الخروج من المعتكف لحاجة ........................ ٤١٢
ما يفسد الاعتكاف ........................ ٤١٤
شروط صحة الاعتكاف ........................ ٤١٥
**كتاب المناسك** ........................ ٤١٦
مشروعية الحج ........................ ٤١٧

شروط وجوب الحج ........................ ٤١٧
وجوب الحج على الفور ........................ ٤١٨
حج الصبي ........................ ٤٢٠
تفسير الاستطاعة ........................ ٤٢١
من لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وهو قادر بماله ........................ ٤٢٣
من زال عذره قبل إحرام وكيله ........................ ٤٢٥
اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة ........................ ٤٢٦
**باب المواقيت ........................ ٤٣٠**
المواقيت الزمانية ........................ ٤٣٠
المواقيت المكانية ........................ ٤٣١
ميقات أهل مكة ........................ ٤٣٤
**باب الإحرام ........................ ٤٣٦**
تعريفه ........................ ٤٣٦
سنن الإحرام ........................ ٤٣٨
استحباب التلفظ بما نوى ........................ ٤٤٢
أيُّ الأنساك أفضل ........................ ٤٤٤
التلبية ومتى يشرع فيها ........................ ٤٤٧

**باب محظورات الإحرام** ........ ٤٤٩
المحظور الأول : حلق الشعر ........ ٤٤٩
المحظور الثاني: تقليم الأظافر ........ ٤٥٠
المحظور الثالث : تغطية الرأس ........ ٤٥١
المحظور الرابع : لبس المخيط ........ ٤٥٢
المحظور الخامس : التطيب بعد الإحرام ........ ٤٥٣
المحظور السادس : قتل الصيد ........ ٤٥٤
صيد البحر للمحرم ........ ٤٥٥
ما لا يحرم قتله حال الإحرام ........ ٤٥٥
المحظور السابع : عقد النكاح ........ ٤٥٦
المحظور الثامن : الجماع ........ ٤٥٧
المحظور التاسع : المباشرة دون الفرج ........ ٤٥٨
صفة إحرام المرأة ........ ٤٥٩
**باب الفدية** ........ ٤٦١
أقسام الفدية ........ ٤٦١
أقسام فدية الجبران ........ ٤٦٢
الترتيب في دم فدية النسك ........ ٤٦٦

فدية الإحصار ........................................ ٤٦٨
فدية من جامع أهله ........................................ ٤٦٩
بيان تكرر الفدية بتكرر فعل المحظور ........................................ ٤٧٠
بيان ما يسقط من الفدية بالنسيان في فعل المحظور وما لا يسقط ........ ٤٧٢
بيان مكان الفدية ومصرفها ........................................ ٤٧٣
**باب جزاء الصيد** ........................................ **٤٧٥**
**باب صيد الحرم** ........................................ **٤٧٨**
ما يحرم في حرم مكة ........................................ ٤٧٨
ما يتعلق بحرم المدينة ........................................ ٤٨١
**باب دخول مكة** ........................................ **٤٨٢**
الآداب التي تشرع عند دخول مكة ........................................ ٤٨٢
بيان أحكام الطواف بالبيت ........................................ ٤٨٤
شروط صحة الطواف ........................................ ٤٨٨
صلاة ركعتين بعد الطواف ........................................ ٤٩٠
السعي بين الصفا والمروة وصفته ........................................ ٤٩١
ما يسن حال السعي ........................................ ٤٩٤
تقصير الرأس والتحلل من العمرة ........................................ ٤٩٥

**باب صفة الحج والعمرة ......................................... ٤٩٨**
الإحرام بالحج يوم التروية ......................................... ٤٩٩
المبيت بمنى يوم التروية ......................................... ٥٠١
الوقوف بعرفة وحدودها ......................................... ٥٠١
الجمع بين الظهر والعصر ......................................... ٥٠٦
الإكثار من الدعاء حال الوقوف بعرفة ......................................... ٥٠٧
بيان وقت الوقوف بعرفة ......................................... ٥٠٨
الدفع إلى مزدلفة ......................................... ٥١١
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ......................................... ٥١٢
الدفع إلى منى بعد منتصف الليل ......................................... ٥١٣
التقاط الحصى ......................................... ٥١٦
رمي جمرة العقبة ......................................... ٥١٩
صفة الرمي ......................................... ٥٢٠
وقت الرمي ......................................... ٥٢٢
نحر الهدي ......................................... ٥٢٣
الحلق والتقصير ......................................... ٥٢٤
طواف الإفاضة ووقته ......................................... ٥٢٨

السعي بين الصفا والمروة........................... ٥٣٠
الشرب من ماء زمزم........................... ٥٣٢
المبيت بمنى أيام التشريق........................... ٥٣٣
رمي باقي الجمار ........................... ٥٣٤
جواز تأخير الرمي........................... ٥٣٧
طواف الوداع........................... ٥٤٠
الحائض لا وداع عليها........................... ٥٤٢
استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ ........................... ٥٤٥
بيان صفة العمرة ........................... ٥٤٧
أركان الحج........................... ٥٥٢
واجبات الحج ........................... ٥٥٣
أركان العمرة........................... ٥٥٥
واجبات العمرة ........................... ٥٥٦
حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنة ........................... ٥٥٧
**باب الفوات والإحصار........................... ٥٥٩**
من فاته الوقوف بعرفة........................... ٥٥٩
تعريف الإحصار ........................... ٥٥٩

إذا صدَّ المحرم عن البيت بعدوٍّ........................................٥٦١
إذا أحصر المحرم مرض أو ذهاب نفقة ..................................٥٦٣
**باب الهدي والأضحية والعقيقة** ......................................**٥٦٤**
أفضل ما يذبح في هذه القربات.........................................٥٦٤
ما يجزئ ذبحه في هذه القربات .........................................٥٦٥
ما لا يجزئ ذبحه.............................................................٥٦٧
كيفية نحر الإبل ...............................................................٥٦٩
وقت الذبح ....................................................................٥٧١
بيع الهدي والأضحية وهبته...................................................٥٧٤
إعطاء الجزار أجرته منها ......................................................٥٧٥
حكم الأضحية ................................................................٥٧٨
الأكل من الأضحية والتصدق منها ..........................................٥٨٠
ما يجب على المضحي فعله...................................................٥٨١
تعريف العقيقة ................................................................٥٨٢
مقدارها ووقتها ................................................................٥٨٢
الفرعة والعتيرة..................................................................٥٨٥
**كتاب الجهاد**...................................................................**٥٨٧**

مشروعية الجهاد وفضله ........................ ٥٨٧
حكمه........................................... ٥٩٦
متى يكون الجهاد فرض عين........................ ٥٩٧
فضل الرباط في سبيل الله ومدته.................... ٥٩٩
استئذان الأبوين في الجهاد ........................ ٦٠٠
ما يجب على الإمام فعله تجاه الجيش ................ ٦٠١
لزوم الجيش طاعة الأمير........................... ٦٠٥
أقسام الأموال التي يستولي عليها المسلمون ........... ٦٠٧
الغنيمة وكيفية تقسيمها............................ ٦٠٧
الغلول من الغنيمة................................. ٦١١
الفيء وأنواعه..................................... ٦١٣
أرض الخراج ...................................... ٦١٣
موارد الفيء....................................... ٦١٣
الجزية............................................ ٦١٤
مصارف الفيء ..................................... ٦١٦
**باب عقد الذمة وأحكامها**.......................... ٦١٧
لمن تعقد الذمة..................................... ٦١٨

من تؤخذ منه الجزية ........................ ٦٢٠
الصَّغار لأهل الجزية ........................ ٦٢٢
تفسير الصَّغار ........................ ٦٢٢
بيان ما يجب على الإمام أن ينفذه في أهل الذمة ........................ ٦٢٤
تـميُّز أهل الذمة عن الـمسلمين في صفاتهم ولباسهم وركوبهم ........ ٦٢٧
ما يُمنع أهل الذمة منه في بلاد الـمسلمين ........................ ٦٢٩
بيان ما يُنتقض به عهد الذمِّي ........................ ٦٣٣
**فهرس الموضوعات** ........................ ٦٣٧

* * *

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض

# الإمداد
# بتيسير شرح الزاد
## شرح على زاد المستقنع
### بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف
العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله
المتوفى سنة ٩٦٨هـ

الشرح عمل
فضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الثالث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

# الإمداد

## بتيسير شرح الزاد

## شرح على زاد المستقنع

٣

ⓗ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله
الإمداد بتيسير شرح الزاد ./ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
- الرياض، ١٤٣٤هـ
٣ مج
ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١٨-٦ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-٣٥-٣ (ج٣)
١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)
٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/١٠٧٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١٨-٦(مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-٣٥-٣ (ج٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى المعدّلة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥
darasma@hotmail.com

# الإمداد

# بتيسير شرح الزاد

## شرح على زاد المستقنع

## بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

**الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

### الجزء الثالث

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيع*(١)

وهو مبادلةُ مالٍ(٢) ولو في الذمَّة أو منفعةٍ مباحة كَمَمرٍّ بمثل

---

(*) تنبيه: تجد أن التنظيم في هذا القسم يختلف عما قبله؛ لأن هذا القسم مقرر تدريسه في المعا هد العلمية فناسَبَ تنظيمه بالأرقام.

(١) البيع: مصدر باع يبيع، وهو في اللغة: أَخْذُ شيء وإعطاءُ شيء، مأخوذٌ من الباع؛ لأن كلَّ واحدٍ يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء، ومعناه شرعاً ما ذَكَرهُ بقوله: (وهو مبادلة... إلخ) والبيع جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

١- أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

٢- وأما السنة فلفِعْلِه ﷺ وإقرارِه أصحابَهُ عليه.

٣- وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازه، كما حكى ذلك غيرُ واحد.

والحكمة في إباحة البيع: أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصُولٌ لغرضه ودفعٌ لحاجته.

(٢) قوله: (وهو مبادَلَةُ مالٍ... إلخ) هذا تعريفُ البيع في الاصطلاح. ومعنى المبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر بديلاً عنه، والمال: ما أُبِيحَ نفعه مطلقاً من الأعيان، كالنقود وغيرها سواء كان معيَّناً أو موصوفاً. وقوله: (ولو في الذمة) أي سواء كان المال الذي وقع عليه البيع معيَّناً، كهذه الدابة أو موصوفاً في الذمة كعبدٍ وثوبٍ صفته كذا غير معين. وقوله: (أو منفعة مباحة) أي: أو كان المبيع=

**أحدهما على التأبيد(١) غير ربا وقرض(٢).**

---

= (منفعة مباحة) ثم مثَّل لها بقوله: (كممر) أي طريق في دار ونحوه. وقوله: (بمثل أحدهما) أي المال أو المنفعة، أي مبادلة أحد هذين بالآخر. فتبين بهذا أن المبيع قد يكون عيناً وقد يكون دَيْناً وقد يكون منفعة. وأن الثمن قد يكون عيناً وقد يكون دَيْناً وقد يكون منفعة. فإذا ضربت هذه الثلاثة بثلاثة تحصل تسع صور وبيانها كالتالي:

١- عين بعين أو بدَين أو منفعة.

٢- دين بعين أو بدَين - بشروط الحلول والتقابض - أو منفعة.

٣- منفعة بعين أو دين أو منفعة(١).

(١) قوله: (على التأبيد) متعلق بمبادلَةٍ - خرج به الإجارة والإعارة.

(٢) فقد أُخرِجا من حكم البيع، فلا يسمى الربا والقرض بيعاً وإن وُجِدَت فيهما المبادلة؛ لأن الربا محرَّم قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وأما القرض فلأن المقصود منه الإرفاق.

---

(١) هذا مجملها وتفصيلها كما يلي: عين بعين - كهذا الكتاب بهذا الدينار. عين بدَين كهذا الكتاب بدينار غير معين. عين بمنفعة كهذا الثوب بممر في داره يتطرق معه. دَين بعين كعبد موصوف بهذه الدراهم. دَين بدَين، كعبد موصوف بعبد موصوف. دين بمنفعة، كعبد موصوف بموضع بحائطه يفتحه باباً. منفعة بعين، كممر دار بهذا الدرهم. منفعة بدين، كممر دار بدراهم في الذمة. منفعة بمنفعة، كممر دار بممر دار. فهذه تسع صور.

**وينعقد(١) بإيجاب وقبول(٢) بعده وقبله متراخياً عنه في مجلسه(٣). فإن تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية. وبمعاطاة وهي الفعلية(٤).**

---

(١) أي البيع وهذا بيان لما ينعقد به؛ لأن البيع له ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. فبدأ بالصيغة. وأما العاقد والمعقود عليه فيأتيان في الشروط.

(٢) الصيغة التي ينعقد بها البيع قسمان: صيغة قولية، وصيغة فعلية، فالصيغة القولية تتكون من شيئين: الإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول: بعتك، والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول: اشتريت أو قبلت.

(٣) أي يصح أن يصدر القبول بعد صدور الإيجاب أو قبله، إلاّ أنه إذا صدر قبله اشترط أن لا يكون بلفظ الاستفهام أو الترجي أو التمني، وإذا صدر بعده صح أن يكون على الفور أو على التراخي بشرط أن لا يتشاغلا بها يقطعه عن الإيجاب: كالكلام الأجنبي أو السكوت الطويل والأكل ونحو ذلك أو انقضاء المجلس؛ لأنه إذا حصل شيء من ذلك صارا مُعْرِضَيْنِ عن البيع. ويشترط في كل الأحوال أن لا يكون القبول مخالفاً للإيجاب في قَدْرِ الثمن أو صيغته أو غيرهما.

(٤) أي: وينعقد البيع بالصيغة الفعلية وهي: المعاطاة، وهي الصيغة الثانية. وبيع المعاطاة له ثلاث صور:

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب باللفظ ومن المشتري أخذٌ بدون تلفظ، كأن يقول: خذ هذا بعشرة فيأخذه. =

**ويشترط[١] التراضي منهما. فلا يصح من مكرَهْ بلا حق[٢]، وأن يكون العاقد جائِزَ التصرف. فلا يصح تصرف صبيٍّ وسفيه[٣] بغير**

---

= **الثانية**: أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاء بدون تلفظ.

**الثالثة**: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عُرْفٌ بوضع الثمن وأخذ المثمن. ويشترط لصحة البيع بالمعاطاة عدم تأخر القبض أو الإقباض عن الطلب. لضعفها عن الصيغة القولية.

(١) أي ويشترط لصحة البيع سبعة شروط وهي إجمالاً كما يلي:

١- التراضي من البائع والمشتري، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وحديث: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن حبان.

٢- أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف أي حراً مكلفاً رشيداً.

٣- أن يكون المبيع مالاً من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وعقار ونحو ذلك.

٤- أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد.

٥- القدرة على تسليم المبيع.

٦- معرفة الثَّمن والمثمَّن، إما بوصف أو مشاهدة حال العقد أو قبله بيسير.

٧- أن يكون البيع منجزاً فلا يصح البيع المعلَّق كأن يقول: بعتك إذا جاء زيدٌ؛ لأن في ذلك غرراً.

(٢) فإن كان الإكراه بحق صح البيع، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

(٣) لأنهما محجور عليهما خَوْفَ ضياع مالهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

**إذن ولي(١)، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة(٢) كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسِبَاعِ البهائمِ التي تَصْلُح للصَّيْدِ(٣) إلاّ الكلب(٤) والحشرات(٥) والمصحف(٦) والميتة والسِرْجِيْن النجسِ**

---

(١) فإن أذن له صح. قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروهم ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بتفويض البيع والشراء إليهم.

(٢) خرج بذلك أربعة أشياء:

١- ما لا نفع فيه كالحشرات.

٢- ما فيه منفعة محرَّمة كالخمر.

٣- ما فيه منفعة تُبَاحُ للحاجة كالكلب.

٤- ما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة فهذه الأشياء لا يصح بيعها.

(٣) لأن هذه الأشياء يباح نفعها واقتناؤها مع الحاجة وعدمها.

**ودود القز**: الحشرات التي يخرج منها القز وهو الإبريسم الذي هو أفخر أنواع الحرير. وبزره: بفتح الباء وكسرها ولد الدود قبل أن يدب.

(٤) فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب). متفق عليه.

(٥) لأنها لا نفع فيها فلا يصح بيعها.

(٦) فلا يصح بيعه على المذهب، وعن أحمد جواز بيعه، قال في تصحيح الفروع: عليه العمل ولا يَسَعُ الناس غيره.

والأدهان النجسة لا المتنجِّسة(١) ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد(٢) وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه.

فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح(٣). وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمِّه في العقد صح له بالإجازة. ولزم المشتري بعدمها ملكاً(٤) ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض

---

(١) فلا يصح بيع هذه الأشياء. والسرجين هو الزبل.

(٢) أي الإسراج للاستضاءة بالأدهان التي طرأت عليها نجاسة وهي طاهرة الأصل في مكان غير مسجد، لنجاسة دخانها.

(٣) لأنه يشترط أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو نائباً عن مالكه لقوله ﷺ لحكيم ابن حزام: (لا تَبِع ما ليس عندك) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. ونائب المالك يقوم مقامه.

(٤) أي إذا اشترى شيئاً لغيره بلا توكيل منه صح ذلك ولزم بشرطين:

الشرط الأول: أن يشتري في ذمته؛ لأن ذمته قابلة للتصرف.

الشرط الثاني: أن لا يسمي من اشتراه له في العقد؛ وحينئذٍ إن أجاز من اشتراه له ذلك التصرف صار المبيع ملكاً له لأنه اشتراه من أجله والمشتري نَزَّل نفسه منزلة الوكيل وإن لم يُجِزْ من اشترى له؛ ذلك التصرف صار المبيع ملكاً للمشتري؛ لأنه لـمَّا لم يكن لمن نواه له تعيَّن كونه للمشتري.

**الشام ومصر والعراق(١) بل تؤجَّر(٢). ولا يصح بيع نقع البئر(٣). ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك(٤) ويملكه آخذه(٥).**

**وأن يكون(٦) مقدوراً على تسليمه(٧). فلا يصح بيع آبق**

---

(١) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها بأيدي أربابها بالخراج. والعنوة: هي القهر والغلبة. وأما المساكن التي بُنيت في تلك الأراضي فيصح بيعها؛ لأن الصحابة كانوا يتبايعونها من غير نكير فكان كالإجماع على جواز بيعها.

(٢) أي يصح أن تؤجر أرض العنوة وتكون أجرتها لمن هي بأيديهم؛ لأنهم استأجروها من ولي الأمر بالخراج الذي يدفعونه عنها كل سنة، وإجارة المؤجر جائزة.

(٣) لأنه لا يملكه إلاّ بحيازته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) رواه أبو داود وابن ماجه. لكن صاحب الأرض التي فيها الماء يكون أحق به من غيره؛ لأنه صار في ملكه.

(٤) لأنه لا يملك إلاّ بحيازته للحديث السابق. والكلأ: العشب، وعن أحمد يجوز بيعه وهو مذهب مالك والشافعي.

(٥) لأنه من المباح ومن سبق إلى مباح فهو أولى به، لكن لا يدخل ملك غيره لأخَذِه إلاّ بإذنه إذا كانت الأرض محوطة.

(٦) أي المعقود عليه.

(٧) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه بالإجماع في الجملة، ولأن عدم القدرة على التسليم غرر.

**وشارد(١) وطير في هواء(٢) وسمك في ماء(٣). ولا مغصوب(٤) من غير غاصبه أو قادر على أخذه(٥)، وأن يكون(٦) معلوماً برؤية أو صفة(٧) فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح(٨)، ولا يباع حمل**

---

(١) لما روى أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق)، وللنهي عن بيع ما ليس عندك ومنه الآبق والشارد، ولأنه لا يقدر على تسليمه. والآبق: هو الهارب.

(٢) لأنه غير مقدور على تسليمه فبيعه غرر.

(٣) لأنه غير مقدور على تسليمه فبيعه غرر. إلاّ إذا كان السمك مرئياً في ماء محرز يمكن أخذه منه بسهولة.

(٤) لأنه لا يقدر على تسليمه .

(٥) فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه من غاصبه صح البيع؛ لعدم الغرر. وهذا إذا مكنه الغاصب من أخذه فباعه منه راضياً بالبيع .

(٦) أي المبيع؛ لأن جهالته غرر وقد نهي عن بيع الغرر.

(٧) أي ومعرفة المبيع تحصل بأحد شيئين: إما برؤية لجميع المبيع أو لبعضه الدال على بقيته رؤية مقارنة أو متقدمة لم يتغير بعدها. وإما بوصفه وصفاً يكفي في صحة بيع السلم. ولا يكون ذلك إلاّ فيما يصح السلم فيه خاصة.

(٨) أي لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع وجهالة المبيع غررٌ منهي عنه.

**في بطن(١) ولبن في ضرع(٢) منفردين(٣) ولا مسْكٌ في فأرته(٤) ولا نوى في تمر، وصوف على ظهر(٥) وفجل ونحوه قبل قلعه(٦).**

**ولا يصح بيع الملامسة(٧) والمنابذة(٨) ولا عبدٌ من عبيده**

---

(١) للنهي عن بيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح وبيع المجر. والمراد بذلك كله ما في بطن الناقة.

(٢) للجهالة وعدم القدرة على تسليمه.

(٣) فإن باع ذات حملٍ أو لبنٍ دخلا تبعاً، لأنهما غير منفردين.

(٤) المسك طيب معروف. وفأرته: وعاؤه، لأنه مجهول.

(٥) للجهالة ولنهي النبي ﷺ عن بيع الصوف على الظهر، رواه ابن ماجه ولأنه متصلٌ بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه.

(٦) من كل شيء المقصود منه مستتر بالأرض للجهالة بحاله، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع المغروسِ في الأرضِ الذي يَظْهَرُ وَرَقُه كالجزر والفجل والبصل وشبه ذلك، وهو رواية عن أحمد وقال به بعض الحنابلة وغيرهم.

(٧) مفاعلة من اللمس بأن يقول مثلاً: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا. أو يقول: أيُّ ثوبٍ لمسته فهو لك بكذا. وفُسِّرتْ بغير ذلك. والنهي عن ذلك من أجل الغرر والجهالة.

(٨) أي ولا يصح بيع المنابذة، مأخوذة من النبذ وهو الطرح. كأن يقول: أي ثوب نبذْتَه إليَّ -أي طرحته- فهو عليك بكذا للجهالة، وبيع الملامسة والمنابذة ورد النهي عنهما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: (وأن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة).

**ونحوه(١) ولا استثناؤه إلاّ معيناً(٢). وإن استثنى من حيوان يُؤْكَلُ رأسُه وجلده وأطرافه صح(٣). وعكسه الشَّحْم والحمل(٤). ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمَّان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله(٥).**

---

(١) أي ولا يصح بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه كشاةٍ من قطيع وشجرةٍ من بستان – للجهالة والغرر المنهي عنه، فلا بد أن يقول العبد الفلاني من عبيدي ونحو ذلك.

(٢) أي ولا يصح استثناء عبد مجهول أو شجرة أو شاة كأن يقول: بعتك عبيدي إلاّ واحداً مثلاً؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّرُهُ مجهولاً. فإذا كان المستثنى معلوماً صح ذلك كأن يقول: بعتك هؤلاء العبيد إلاّ هذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الثُّنْيَا إلاّ أن تُعلَم، قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) أي صح الاستثناء والبيع؛ لأن النبي ﷺ حينما خرج من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر فاشترى أبو بكر وعامر بن أبي فهيرة من راعي غنم شاة وشرطا له سلبها.

(٤) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع للجهالة.

(٥) لدواعي الحاجة إلى ذلك لفساده بإزالته ولكون العمل عليه في أسواق المسلمين من غير نكير.

**وأن يكون الثمن معلوماً⁽¹⁾. فإن باع⁽²⁾ برقمه أو بألف درهم ذهباً وفضة⁽³⁾ أو بما ينقطع به السعر⁽⁴⁾ أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح⁽⁵⁾. وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح⁽⁶⁾. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم⁽⁷⁾ أو بمائة**

---

(١) أي يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدَيْن؛ لأنه أحد العوضين فاشتُرِط العلم به كما يُشتَرَط العلم بالمبيع.

(٢) هذا شروع في ذكر صور قد يكون الثمن فيها مجهولاً. والرقم هو الختم. والمراد به هنا ثمنه المكتوب عليه فإذا باع السلعة بما كتب عليها من القيمة، فإن كانا يعلمان مقدار ما كُتِبَ عليها صح وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح للغرر. واختار الشيخ تقي الدين صحة بيع السلعة برقمها.

(٣) أي أو باع بألف ذهباً وفضة لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.

(٤) أي أو باعه بما يقف عليه السعر من غير زيادة لم يصح للجهالة، هذا المذهب والمنصوص عن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم.

(٥) أي لم يصح البيع للجهل بالثمن منهما أو من أحدهما.

(٦) أي كل ذراع من الثوب وكل قفيز من الصبرة وكل شاة من القطيع بدرهم مثلاً صح البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن ممكن علمه بواسطة الكيل والعد والذرع وانتفت الجهالة والغرر. والصبرة: هي الكومة من الطعام. والقطيع: الطائفة من البقر والغنم. والقفيز: مكيال قدره ثمانية أرطال بالمكي. أو ستة عشر رطلاً بالعراقي.

(٧) لم يصح لأن (من) للتبعيض وهو يتناول القليل والكثير فيكون مجهولاً. وفي=

**درهم إلاّ ديناراً أو عكسه⁽¹⁾ أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح⁽²⁾. فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه⁽³⁾.**

**ولو باع مشاعاً⁽⁴⁾ بينه وبين غيره كعبد⁽⁵⁾ أو ما ينقسم عليه⁽⁶⁾ الثمن**

---

=الصورة التي قبلها المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة.

(١) أي بمائة دينار إلاّ درهماً لم يصح البيع في الصورتين؛ لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من الدراهم وذلك غير معلوم؛ لأنه من غير جنسه فيلزم الجهل بالثمن؛ ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يصح.

(٢) كما لو قال: بعتك هذه الفرس وما في بطن الأخرى بمائة ريال لم يصح البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم فيبطل البيع فيه للجهالة بالثمن، وإن قال: بعتك المعلوم بكذا والمجهول بكذا صح البيع في المعلوم.

(٣) أي فإن لم يتعذر عِلْمُ مجهول بِيْعَ مع معلوم صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوباً صبغته كذا موجوداً عنده يقدر أن يريه إياه فيصح البيع في المعلوم ويبطل في المجهول ويُقَسَّط الثمن على كل منهما.

(٤) أي مشتركاً مختلَطاً.

(٥) مشترك بين البائع وشريكه بغير إذن شريكه صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن، وهذا مثال لما لا تُمْكِنُ قسمته.

(٦) أي أو باع شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره وهو مما تمكن قسمته وتوزيع الثمن على أجزائه كصاعين من البر.

**بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه(١). وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه(٢) أو عبداً وحراً أو خلاً وخمراً(٣) صفقة(٤) واحدة صَحَّ في عبده(٥) وفي الخل بقسطه(٦). ولمشترٍ الخيار إن جهل الحال(٧).**

---

(١) أي فإنه يصح البيع في نصيب البائع فقط دون نصيب شريكه، ويدفع المشتري حصته من الثمن الذي وقع عليه البيع.

(٢) أي باع عبدين أحدهما له والآخر لغيره بغير إذنه.

(٣) أي باع ما يجوز تملكه وبيعه وما لا يجوز تملكه ولا بيعه.

(٤) أي في عقد واحد وبثمن واحد. والصفقة في اللغة: من صفق له بالبيع إذا ضرب بيده على يده. وفي الاصطلاح: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في عقد واحد.

(٥) بقسطه من الثمن دون عبْدِ غيره ودون الحر.

(٦) أي من الثمن. ويُقَدَّر الحر عبداً والخمر خلاً ليتقسَّطَ الثمن، ويُقَوَّم كلٌّ من المبيعين ثم يُوزَّع الثمن على مجموع القيمتين ليُعْلَمَ ما يخص كُلاً منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه منهما بقسطه.

(٧) أي يخيّر بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رَدِّهِ لتضرره بتبعيض البيعة عليه. لكن لا يكون له الخيار إلاّ بشرط جهله حال العقد بالواقع. أما إن كان عالماً بذلك فلا خيار له لدخوله على بصيرة.

# فصل(١)

**ولا يصح البيع ممن تلزمه(٢) الجمعة بعد ندائها الثاني(٣) ويصح النكاح وسائر العقود(٤). ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً. ولا سلاح في فتنة. ولا عبد مسلم لكافر(٥) إذا لم يعتق عليه(٦). وإن أسلم في**

---

(١) فيما نهي عنه من البيوع ونحوها.

(٢) وهو الحر المكلف المقيم.

(٣) الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه للخطبة؛ لأنه هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، وتحريم البيع بعده لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.

(٤) أي يصح ذلك إذا وقع بعد النداء الثاني؛ لأن النهي ورد عن البيع وحده؛ ولأن ذلك يَقِلُّ وقوعه بخلاف البيع.

(٥) أي ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام كهذه الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ والمراد بالفتنة الفتنة بين المسلمين. وأما منع بيع العبد المسلم للكافر؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار.

(٦) فإن كان يعتق عليه صح البيع؛ لأنه وسيلة إلى حريته، ومن يعتق عليه هو: كل ذي رحم محرم منه.

**يده أجبر على إزالة ملكه(١) ولا تكفي مكاتبته(٢).**

**وإن جمع بين بيع وكتابة(٣) أو بيع وصرف(٤) صح في غير الكتابة(٥) ويقسط العوض عليهما(٦). ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرةٍ أنا أعطيك مثلها بتسعة. وشراؤه على شرائه.**

---

(١) أي إن أسلم عبدٌ في ملك كافر أُلْزِمَ الكافر بإزالة ملكه عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.

(٢) لأن الكتابة لا تزيل الملك في الحال بل يبقى إلى أداء دين الكتابة وقد يعجز العبد عن التسديد فيبقى الملك.

(٣) بأن باع على عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد بعقد واحد.

(٤) كأن باعه ديناراً من الذهب بثوب وستة دراهم من الفضة فإنه يصح البيع والصرف.

(٥) فيبطل البيع فيما إذا كاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة؛ لأنه باع ماله لماله وتصح الكتابة بقسطها من الثمن.

(٦) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم ليعرف عوض كل منهما تفصيلاً. فلو باعه عبداً وأجَّره داراً بمبلغ واحد. فإنها تنظر قيمة العبد لو بيع وحده، وأجرة الدار لو أُجِّرَتْ وحدها، ويجمع العوضان وينسب كل منهما إلى المجموع ويؤخذ له من المبلغ الذي وقع عليه العقد بمثل نسبته.

**كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة(١) ليفسخ ويعقد معه(٢) ويبطل العقد فيهما(٣).**

**ومن باع ربوياً(٤) بنسيئة(٥) واعتاض عن ثمنه(٦) مالا يباع به نسيئة(٧) أو اشترى شيئاً(٨) نقداً(٩) بدون ما باع به نسيئة(١٠) لا بالعكس لم يجز(١١) وإن**

---

(١) لقوله ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) متفق عليه. والشراء في معنى البيع.

(٢) أي محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط).

(٣) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(٤) أي ما يدخله الربا: كالمكيل والموزون.

(٥) أي بثمن مؤجل. يقال: نسأه : أي أَخَّرَهُ.

(٦) المؤَجَّل.

(٧) كثمن بر اعتاض عنه براً أو غيره من المكيلات لم يجز لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم، لأنه لا أثر له.

(٨) ولو غير ربوي.

(٩) أي حالاً.

(١٠) أي بثمن أقل من الثمن الذي باع به ذلك الشيء مؤَجَّلاً. كأن يبيعه سيارة بعشرة آلاف مؤجَّلة ثم يشتريها منه بتسعة آلاف حَالَّة.

(١١) لأنه ذريعة إلى الربا. وللأحاديث الدالة على المنع من عودة السلعة إلى البائع وإن لم يتفقا على ذلك من قبل. وتسمى هذه المسألة بمسألة العينة وقد دلت=

**اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه(١) أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز(٢).**

---

= الأحاديث على تحريمها. من ذلك قوله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سَلَّطَ الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود وغيره .

وقوله : لا بالعكس، يعني: لا إن اشتراه حالاً بأكثر مما باعه به مؤجلاً فإنه جائز ما لم يتخذ حيلة للربا. هذا قول في المذهب، والقول الآخر المنع مطلقاً سداً للذريعة.

(١) هذا بيان لمسوغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل وهي:

١- أن يشتريها بثمن من غير جنس الثمن الذي باعها به مؤجلاً؛ كما لو كان قد باعها بذهب فاشتراها بفضة.

٢- إذ اشتراها بعد قبضه لثمنها الذي باعها به مؤجلاً.

٣- إذا اشتراها بعد تغير صفتها عما كانت عليه عند بيعه لها بما ينقص قيمتها كما لو هَزُلت أو حدث بها عيب.

٤- إذا اشتراها من غير مشتريها منه، كما لو باعها مشتريها الأول أو انتقلت من ملكه إلى آخر فاشتراها صاحبها الأول من الذي انتقلت إليه.

(٢) أي يجوز لقريب البائع الأول الذي باع السلعة إلى أجل أن يشتريها ممن آلت إليه؛ لأنه كالأجنبي ما لم يكن في ذلك حيلة للتوصل لمسألة العينة .

# باب الشروط في البيع(١)

**منها صحيح كالرهن وتأجيل ثمن وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً والأمة بكراً(٢). ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً أو**

---

(١) ما سبق شروط لصحة البيع، وهذه غيرها وهي شروط يشترطها العاقدان أو أحدهما في البيع، والشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد به هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. ولا يعتبر منها إلاّ ما قارن العقد، والشروط المذكورة هنا إجمالاً كما يلي:

(أ) شروط صحيحة وهي ثلاثة أنواع:

١- شرط مقتضى العقد كالتقابض وحلول الثمن، وهذا لا يؤثِّر في العقد فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان لمقتضى العقد.

٢- شرط من مصلحة العقد.

٣- شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع أو شَرَطَ المشتري على البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

(ب) شروط فاسدة يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع:

١- شرط فاسد يفسد العقد.

٢- شرط فاسد لا يفسد العقد.

٣- شرط فاسد لا يصح معه العقد.

هذا مجمل الشروط في البيع.

(٢) هذا هو النوع الثاني من الشروط الصحيحة وهو ما كان من مصلحة العقد=

**حملان البعير إلى موضع معين أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله(١). وإن جمع بين شرطين بطل البيع(٢). ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف(٣) وإن شرط**

---

=ومعه أمثلته، ولم يذكر النوع الأول؛ لأن العقد يقتضيه ولو لم يذكر فذكره تحصيل حاصل.

(١) هذا هو النوع الثالث من الشروط الصحيحة بأمثلته، وقوله: أن يشترط البائع... إلخ هذا هو اشتراط البائع أن يستغل نفعاً معلوماً في المبيع وقوله: أو شرط المشتري على البائع... إلخ هذا هو اشتراط المشتري على البائع أن يؤدي له نفعاً معلوماً في المبيع. دليل الأول: ما رواه جابر: أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه. ودليل الثاني: أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطبٍ وشارطه على حملها. رواه أحمد.

(٢) هذا من النوع الثالث كحمل الحطب وتكسيره وتفصيل الثوب وخياطته إذا جمع الشرطين أحد المتعاقدين. ودليل البطلان ما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) هذا هو النوع الأول من الشروط الفاسدة ومعه أمثلته، والسلف هو: السلم، والصرف: بَيع نقدٍ بنقد.

**أن لا خسارة عليه أو متى نَفَقَ المبيع وإلاّ ردّه. أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه، وإن أعتق فالولاء له. أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده**⁽¹⁾**.**

**إلاّ إذا شرط العتق. وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلاّ فلا بيع بيننا صح**⁽²⁾**. وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد. أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقِّك وإلاّ فالرهن لك لا يصح البيع**⁽³⁾**. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ**⁽⁴⁾**. وإن باعه داراً على**

---

(١) هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو الذي يَفْسُدُ في نفسه ولا يُفْسِد العقد وقد ذكر أمثلته، ودليله أنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد، ومعنى نفق المبيع: أي راج وربح فيه.

(٢) أي صح البيع والشرط فيصح أن يشترط البائع على المشتري العتق؛ لحديث بريرة ولتشوُّف الشرع للعتق. ويصح أن يشترط البائع على المشتري تسليمه الثمن خلال مدة بعينها إذا انتهت فله فسخ البيع.

(٣) هذا هو النوع الثالث من الشروط الفاسدة وهو ما لا يصح معه عقد، والفرق بينه وبين النوع الأول: أن الأول شرط عقد في عقد، وهذا تعليق عقد على شيء. فهما نوعان مختلفان وإن اتفقا في إبطالهما العقد من أصله. فلا يصح العقد مع هذا النوع من الشروط، لأنه عقد غير مجزوم به بل معلق على شرط ومُتَرَدَّد في ثبوته وعدمه فلا ينتقل به الملك.

(٤) أي لم يبرأ البائع، بل إن وجد المشتري في المبيع عيباً فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت=

**أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح(١). ولمن جهله وفات غرضه الخيار(٢).**

---

=بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، ولما في ذلك من الغرر والغش إن كان يعلم به عيباً. فلا يبرأ من عيب لم يبينه بل لا بد من تشخيص العيب وإيقاف المشتري عليه.

(١) أي صح البيع؛ لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب، وفي حالة الزيادة في المساحة تكون الزيادة للبائع؛ لأنه لم يبعه، وفي حالة نقصان المساحة يكون النقص على البائع؛ لأنه التزمه بالعقد.

(٢) أي لمن جهل الحال من الطرفين في مقدار المساحة زيادة ونقصاً خيار الفسخ إذا ترتب على ذلك ضرر به.

فالخيار في هذه الحالة يكون لأحد الطرفين بثلاثة شروط:

١- أن يجهل الحال عند العقد.

٢- أن يحصل عليه ضرر بالزيادة أو النقص.

٣- أن لا يدفع البائع الزيادة مجاناً للمشتري، أو يرضى المشتري بالنقص مع دفعه كل الثمن.

# باب الخيار(١)

**وهو أقسام. الأول: خيار المجلس(٢). يثبت في البيع(٣) والصلح بمعناه(٤) وإجارة(٥). وكذا الصرف**

---

(١) وقبض المبيع والإقالة. والخيار: اسم مصدر اختار. أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، وهو ثمانية أنواع إليك بيانها إجمالاً:

١- خيار المجلس.

٢- خيار الشرط.

٣- خيار الغبن.

٤- خيار التدليس.

٥- خيار العيب.

٦- خيار التخبير بالثمن متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به.

٧- خيارٌ لاختلاف المتبايعين.

٨- خيار الخُلْفِ في الصفة.

(٢) بكسر اللام موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع على أي حال كانا.

(٣) لحديث ابن عمر يرفعه: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) الحديث متفق عليه.

(٤) أي الصلح الذي بمعنى البيع وهو ما كان بعوض.

(٥) لأنها عقد معاوضةٍ أشبهت البيع.

**والسَّلَم(١) دون سائر العقود(٢) ولكل من المتبابعين الخيار ما لم يتفرقا عُرْفاً بأبدانهما(٣). وإن نفياه(٤) أو أسقطاه(٥) سقط(٦). وإن أسقطه أحدهما(٧) بقي خيار الآخر(٨). وإذا مضت مدته(٩) لزم البيع(١٠).**

---

(١) لتناول البيع لهما. والسَّلَم هو: تعجيل الثمن وتأجيل المثمن. والصرف: بيع النقد بالنقد، ويأتيان في بابهما.

(٢) فلا يثبت فيها خيار المجلس، للتمكن من فسخها بأصل وضعها فلا تحتاج إلى الخيار كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان؛ أو لأنها عقود ليست بيعاً ولا في معناه كالنكاح والخلع.

(٣) من مكان التبايع، وقوله: عرفاً، أي بما يعده الناس تفرقاً لإطلاق الشارع التفرق فيرد إلى ما يعرفه الناس.

(٤) بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم البيع بمجرد العقد.

(٥) أي بعد العقد.

(٦) لأنه حق لهما فيسقط بإسقاطهما.

(٧) أي أحد المتبايعين.

(٨) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره.

(٩) بأن تفرقا من مكان العقد.

(١٠) بالإجماع ولقوله ﷺ: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع).

**الثاني(١): أن يشترطاه(٢) في العقد(٣) مدة معلومة ولو طويلة(٤). وابتداؤها من العقد(٥). وإذا مضت مدته(٦) أو قطعاه بطل(٧). ويثبت(٨) في البيع والصلح بمعناه(٩) والإجارة في الذمة(١٠). أو على مدة لا تلي**

---

(١) أي من أنواع الخيار وهو خيار الشرط سمي بذلك إضافة إلى سببه.

(٢) أي يشترطه المتعاقدان.

(٣) أي في صلب العقد مع الإيجاب والقبول، ويصح شرطه بعد العقد في مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط، ولا يصح اشتراط الخيار قبل العقد.

(٤) أي يثبت الخيار في المدة المعلومة ولو كانت طويلة لقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم) ولا يصح إلى أجَلٍ مجهول.

(٥) أي ابتداء مدَّةِ خيار الشرْط من العقد إن شُرِطَ في العقد. وإلاّ فمن حين اشْتُرِط في مدة الخيارين كما سبق.

(٦) إي إذا انتهت مدة خيار الشرط ولم يُفْسَخ في أثنائها لزم البيع؛ لئلا يفضي إلى بقائه أكثر من مدته المشروطة وهو لا يثبت إلاّ بالشرط.

(٧) أي إذا قطع المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم البيع لأن اللزوم هو مقتضى العقد وإنما تخلف بالشرط، وحيث زال الشرط حصل موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض.

(٨) أي خيار الشرط.

(٩) أي ويثبت خيار الشرط في الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح بعوض.

(١٠) كخياطة ثوب وبناء حائط.

**العقد**(١)**. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح**(٢)**. وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله**(٣)**. ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسَخَطه**(٤)**. والملك مدة الخيارين للمشتري**(٥)**. وله نماؤه المنفصل وكسْبه**(٦)**. ويحرم**

---

(١) أي ويثبت خيار الشرط في إجارة عين تتأَخَّر مدتها عن العقد بأن تنقضي مدة الخيار قبل دخول مدة الإجارة، ومثال ذلك لو أَجَّرَ داراً في سنة ١٤٠١هـ على أن تبتدئ مدة الإجارة في أول سنة ١٤٠٢هـ وشرط الخيار في الفترة التي بين العقد وابتداء مدة الإجارة، فإن وَلِيَتْ مدة الإجارة العقد لم يصح اشتراط الخيار؛ لأنه يفوِّت بعض المنافع المعقود عليها .

(٢) أي صح الشرط وثبت له الخيار وحده دون صاحبه؛ لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز.

(٣) أي ينتهي الخيار بأول الغد وأول الليل؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، والأصل لزوم العقد وليس له معارض.

(٤) لأن الفسخ حل عقد جعل إليه فيجوز مع غيبة الطرف الآخر، كالطلاق مع غيبة الزوجة وسخطها.

(٥) أي ملك المبيع في مدة خيار المجلس وخيار، الشرط ينتقل للمشتري بالعقد لقوله ﷺ: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار. فمال العبد يكون للمشتري باشتراطه، مما يدل على أن المبيع يكون له بالعقد ولا يحتاج إلى اشتراط.

(٦) أي للمشتري نماء المبيع المنفصل كالثمرة وله كسب المبيع في مدة الخيارين؛ لأنه نماء ملكه.

**ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما بغير إذن الآخر(١) بغير تجربة المبيع(٢) إلاّ عتق المشتري(٣). وتصرف المشتري فسخ لخياره(٤). ومن مات منهما بطل خياره(٥).**

**الثالث(٦): إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة(٧).**

**وبزيادة الناجش والمسترسل(٨).**

---

(١) أي يحرم تصرف البائع والمشتري في المبيع وثمنه غير الثابت في الذمة في مدة الخيارين بغير إذن الآخر؛ لأنه ليس ملكاً للبائع فيتصرف فيه، ولم تنقطع علاقته به فيتصرف فيه المشتري وكذا يقال في ثمنه المعين.

(٢)فإن تصرف فيه لتجربته كركوب دابة لمعرفة سيرها، وحلبها لمعرفة لبنها لم يبطل خياره بذلك؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار.

(٣) فينفذ مع الحرمة لِقُوَّتِهِ وسرايته.

(٤) وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضا.

(٥) سواء كان البائع أو المشتري فلا يورَث؛ لأنه يختص به.

(٦) أي من أنواع الخيار خيار الغَبْن بسكون الباء مصدر: غَبَنَهُ يَغْبُنُه إذا خدعه في البيع. فإذا حصل فللمغبون الخيار بين الإمساك والرد.

(٧) لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العُرف فما عَدَّهُ الناس غبناً يخرج عن العادة أوجب الخيار.

(٨) هاتان من صور الغبن، والناجش: من يزيد في السلعة ولا يريد شراءها،=

**الرابع: خيار التدليس[١] كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها[٢].**

**الخامس[٣]: خيار العيب وهو ما يُنْقِص قيمة المبيع[٤] كمرض وفقد عضو وسن أو زيادتها، وزنا الرقيق وسرقته وإِبَاقِهِ وبوله في الفراش[٥]. فإذا عَلِمَ المشتري العيب بَعْدُ أمسكه بأَرْشِه[٦] – وهو قسط**

---

=والمسترسل: من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة.

[١] من الدُّلْسَة وهي الظلمة – بأن يُظْهِر البائع للمشتري أن المبيع على صفة ويبين للمشتري خلافها فله الخيار بين الإِمساك والرد.

[٢] فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار. وتجعيد الشعر جعله جعداً أي فيه التواء وانقباض فيظنه المشتري كذلك فيزيد في الثمن. وجمع ماء الرحى، أي التي تدور بواسطة انصباب الماء؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دورانها فيظن ذلك عادتها.

[٣] أي من أنواع الخيار.

[٤] أي عادة، فما عَدَّهُ التجار في عرفهم مُنْقِصاً أُنِيطَ الحكم به وما لا فلا.

[٥] هذه أمثلة للعيوب المثبتة للخيار يقاس عليها ما شابهها.

[٦] لأن المتبايعين تراضيا على أن العِوَض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله.

**ما بين قيمة الصحة والعيب(١) – أورده وأخذ الثمن(٢). وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأَرْش(٣). وإن اشترى مالم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام(٤) فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أَرْشُه وإن رده رد أَرْشُ كسره(٥). وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن(٦). وخيار عيب متراخ(٧) ما لم يوجد دليل الرضا(٨) ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه(٩). وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول**

---

(١) فيقوَّم المبيع صحيحاً ثم يقوّم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فيقوّم سليماً بمائة مثلاً ثم يقوّم معيباً بتسعين فيكون الأَرْش العَشْر .

(٢) المدفوع للبائع كاملاً لأنه بالفسخ استحق استرجاع الثمن.

(٣) لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصاً.

(٤) مما لقشره قيمة لصلابته فَيُتَّخَذُ آنية.

(٥) أي الكسر الذي تبقى له معه قيمة، ويأخذ الثمن.

(٦) لأَنَّا تبينَّا فساده من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه.

(٧) أي متسع وقته ليس على الفور؛ لأنه لدفع ضرر متحَقِّقٍ فلم يبطل بالتأخير.

(٨) كتصرفه فيه بإجارة أو إعارة عالماً بعيبه لغير تجربة فيسقط الخيار؛ لأن ذلك مُنَزَّلٌ منزلة التصريح بالرضا.

(٩) أي لا يحتاج الفسخ للعيب إلى هذه الأشياء بل هو يُفْسَخ من نفسه؛ لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يفتقر لذلك.

**مشترٍ مع يمينه(١).**

**وإن لم يحتمل إلاّ قول أحدهما(٢) قُبِلَ بلا يمين(٣).**

**السادس(٤): خيار في البيع بتخبير الثمن(٥) متى بان أَقَلَّ أو أكثر(٦). ويثبت(٧) في التَّوْلِية(٨) والشركة(٩) والمرابحة(١٠) والمواضَعَة(١١) ولابد في**

---

(١) أي إذا اختلف البائع والمشتري فكلٌ يَدَّعِي أن العيب لم يحدث عنده مع الاحتمال، قُبِلَ قول المشتري ويحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه.

(٢) كالأصبع الزائد والجرح الطري .

(٣) لعدم الحاجة إليه حينئذٍ لعدم وجود الاحتمال.

(٤) أي من أنواع الخيار.

(٥) إذا أخبر بخلاف الواقع فإنه يثبت للمشتري الخيار.

(٦) مما أخبر به.

(٧) أي يثبت الخيار في البيع بتخبير الثمن في صور أربع من صور البيع.

(٨) وهي البيع برأس المال فيقول: بعتك برأس ماله أو بما اشتريته به.

(٩) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن المعلوم لهما.

(١٠) وهي بثمنه وربح معلوم، فيقول مثلاً: رأس مالي فيه مائة بِعْتُكَهُ بها وربح عشرة.

(١١) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول: بِعْتُكَهُ برأس ماله مائة مثلاً وأضع لك عشرة.

**جميعها(١) من معرفة المشتري رأس المال(٢). وإن اشترى(٣) بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له(٤) أو بأكثر من ثمنه حيلة(٥). أو باع بعض الصفقة(٦) بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد(٧) وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار**

---

(١) أي الصور الأربع إذا عقد البيع بإحداها.

(٢) لأن ذلك شرط لصحة البيع. فإن لم تحصل معرفته بذلك لم يصح البيع. وثبوت الخيار في الصور الأربع كما ذكره هنا رواية عن الإمام أحمد، والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُطَّ الزائد عن رأس المال ويُحَطُّ قسطه في مرابحة، كما لو باعه شاة بثمانية فظهر أنها ستة سقط اثنان وقسطه من الربح وهو الربع، وينقص الزائد في مواضعة تبعاً له، كما لو باعه عشرة آصع بعشرة مثلاً، فظهر أنها ثمانية سقط اثنان مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه.

(٣) أي البائع السلعة.

(٤) كأبيه وابنه وزوجته؛ لأنه متهم في حقهم.

(٥) ليربح فيها بوساطة بيعها بإحدى تلك الصور.

(٦) أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن الذي اشتراه به.

(٧) لأنه كتم ذلك عنه وَغَرَّرَ به، والمذهب أنه إذا بان الثمن مؤجَّلاً فإنه يؤجَّل على المشتري ولا خيار.

**أو يؤخذ أَرْشاً لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله(١) ويخبر به(٢). وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وإن أخبر بالحال فحسن(٣).**

**السابع(٤): خيار لاختلاف المتبايعين(٥). فإذا اختلفا في قَدْر الثمن(٦) تحالفا. فيحلف البائع أولاً(٧): ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا. ثم يحلف**

---

(١) لأن ذلك من الثمن فَأُلْحِقَ برأس المال.

(٢) إذا باعه بتخبير الثمن فيخبر أنه اشترى بكذا ثم حصل ما هو كذا وكذا مما ذكر.

(٣) أي وإن حصل شيء مما ذكر بعد لزوم البيع لم يلزم الإخبار به؛ لأنه لا يلحق بالعقد. وإن أخبر به فهو حسن؛ لأنه أبلغ في الصدق.

(٤) أي من أنواع الخيار.

(٥) أي في بعض الصور والخلافات التي ذكرها هنا هي إجمالاً:

١- الخلاف في قَدْرِ الثمن.

٢- الخلاف في صفة السلعة.

٣- الخلاف في أَجَلٍ أو شرط.

٤- الخلاف في عين المبيع.

٥- الخلاف في تسليم الثمن والمُثْمَنَ.

(٦) بأن قال بائع: بَعْتُكَهُ بمائةٍ. وقال مشترٍ: بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بينا تهما.

(٧) لقوة جنبته؛ لأن المبيع يرد إليه.

**المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا**(١)**، ولكل**(٢) **الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر**(٣)**. فإن كانت السلعة**(٤) **تالفة رجعا إلى قيمة مثلها**(٥)**. فإن اختلفا في صفتها**(٦) **فقول مشترٍ**(٧)**. وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً**(٨)**. وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه**(٩)**. وإذا اختلفا في عين المبيع**(١٠) **تحالفا وبطل البيع**(١١)**. وإن أبى كل**

---

(١) يجمع كل منهما بين النفي والإثبات؛ النفي لما دعي إليه والإثبات لما ادعاه.

(٢) من المتبايعين بعد التحالف.

(٣) فإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حَلَفَ أحدهما وامتنع الآخر أقر العقد بما حَلَفَ عليه الحالف منهما.

(٤) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف.

(٥) لتعذر رد العين فيأخذ مشترٍ الثمن إذا كان قد سلمه للبائع ولم يرض بقوله ويأخذ البائع القيمة.

(٦) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: كان العبد كاتباً وأنكر المشتري.

(٧) لأنه غارم ولأن الأصل براءة ذمته.

(٨) (ظاهراً) أي في ظاهر الحكم و (باطناً) أي في باطن الأمر فلو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه لم يلزمه إعلامه واستحلاله.

(٩) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه كأن يقول المشتري: اشتريته مؤجلاً ويقول البائع: بل حالاً.

(١٠) كأن يقول: بعتني هذا العبد، فيقول الآخر: بل هذه الجارية.

(١١) أي فسخ البيع؛ لأن أصل العقد صحيح وبعد التحالف يفسخ. والمذهب أن=

**منهما تسليم ما بيده(١) حتى يقبض العوض والثمن عَيْنٌ(٢) نُصِبَ عَدْلٌ(٣) يقبض منهما(٤) ويسلم المبيع ثم الثمن(٥). وإن كان ديناً حالاً(٦) أُجْبِرَ بائع(٧) ثم مشترٍ(٨) إن كان الثمن في المجلس. وإن كان غائباً في**

---

=القول قول البائع؛ لأنه كالغارم.

(١) من المبيع والثمن بأن قال البائع: لا أسلِّم المبيع حتى أَقْبِضَ الثمن. وقال المشتري: لا أُسَلِّمُ الثمن حتى أَقْبِضَ المبيع.

(٢) أي مُعَيَّن في العقد من نقد أو عَرَضٍ كهذه العشرة الدراهم مثلاً أو هذا الثوب. فإنه قد تعلق حق المشتري بالعين المبيعة وتعلق حق البائع بعين الثمن الذي هو العشرة أو الثوب.

(٣) أي نصب الحاكم بينهما واسطة ذا عدالة لقطع النزاع بينهما.

(٤) أي يقبض المبيع من البائع والثمن المعين من المشتري.

(٥) أي يُسَلِّم المبيع للمشتري ثم يُسَلِّم الثمن المعين للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك.

(٦) أي غير معين.

(٧) على تسليم المبيع؛ لتعلق حق المشتري بعينه، وحق البائع إنما يتعلق بالذمة فوجب تقديم ما تعلق بالعين.

(٨) ثم يجبر المشتري على دفع الثمن الحاضر في المجلس؛ لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه؛ ولأنه غني فمَطْله ظُلْمٌ.

**البلد حُجِرَ عليه في المبيع وبقية ماله حتى يُحضِره(١) وإن كان غائباً بعيداً عنها(٢) والمشتري معسر فللبائع الفسخ(٣).**

**ويثبت الخيار(٤) للخلف في الصفة(٥) ولتغيّر ما تقدمت رؤيته(٦).**

---

(١) أي وإن كان الثمن ديناً غائباً عن المجلس لكنه في البلد مُنِعَ المشتري من التصرف في المبيع وجميع ماله حتى يُحضِر الثمن ويسلمه كله خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر البائع.

(٢) أي البلد مسافة قصر فللبائع الفسخ دفعاً للضرر عنه.

(٣) أي وإن ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ في الحال؛ لأن في تأخيره ضرراً عليه لتعذر الثَّمَن عليه.

(٤) هذا هو النوع الثامن من أنواع الخيار.

(٥) ويشمل ذلك أربع صور:

١- أن يتفقا على صفة فلم توجد.

٢- أن يدَّعي المشتري اشتراط صفة وينكرها البائع.

٣- أن يشترط المشتري عدم تلك الصفة ويخالفه البائع.

٤- أن يختلفا في نوع الصفة.

(٦) أي سبقت رؤيته العقد، كما لو اشتراه بناءً على رؤية متقَدِّمة فتغير بعدها.

# فصل (١)

**ومن اشترى مكيلاً ونحوه(٢) صح ولزم بالعقد(٣) ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه(٤). وإن تلف قَبْلُ فمن ضمان البائع(٥). وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع(٦). وإن أتلفه آدمي(٧) خُيِّر مشترٍ بين فسخ(٨) وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله(٩).**

---

(١) يتناول البحث في هذا الفصل: حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، وحكم الإِقالة.

(٢) وهو الموزون والمعدود والمذروع.

(٣) أي صح البيع ولزم من حين العقد حيث لا خيار كباقي المبيعات.

(٤) أي ولم يصح تصرف المشتري فيما اشتراه بكيل ونحوه ببيع وغيره حتى يقبضه لقوله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه). متفق عليه، لأن البائع قد لا يسلمه للمشتري فيعجز عن تسليمه لمشتريه منه.

(٥) أي إذا تلف المبيع بكيل ونحوه قبل أن يقبضه المشتري فهو من ضمان البائع.

(٦) أي انفسخ. والآفة السماوية: ما لا صنع للآدمي فيه كالبرَد ونحوه.

(٧) سواء أكان البائع أم غيره.

(٨) أي فسخ البيع والرجوع على البائع بما أخذ من ثمنه وللبائع مطالبة مُتْلِفِهِ ببدَلِه؛ لأنه عاد الملك له بفسخ العقد..

(٩) أي وبين إمضاء البيع وأخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مُتَقَوَّماً ممن أتلفه، وإن كان المتلِف المشتري فإتلافه كقبضه فيلزمه دفع الثمن للبائع.

**وما عداه(١) يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه(٢). وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه(٣) ما لم يمنعه بائع من قبضه(٤). ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عَدٍّ أو ذرع بذلك(٥). وفي صُبْرَة وما ينقل بنقله(٦) وما يتناول بتناوله(٧). وغيره**

---

(١) أي المبيع بكيل ونحوه.

(٢) لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإِبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء). رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(٣) أي ضمان المشتري لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) أي غلة الشيء لمن هو في ضمانه، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

(٤) أي إنما يكون ضمان المبيع على المشتري إذا لم يَمْنَعْه البائع من قبضه فإن منعه حتى تلف ضَمِنَهُ ضمان غصب.

(٥) فما بيع بكيل بالكيل وبِعَد بالعد وبوزن بالوزن وبذرع بالذرع؛ لِحديث عثمان رضي الله عنه (إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل). رواه الإِمام أحمد والبخاري تعليقاً. ويشترط حضور المستحق أو نائبه لكيل ونحوه.

(٦) أي يحصل قبض الصُّبْرَةِ وهي الكومة من الطعام وما ينقل كالثياب والحيوان بنقل هذه الأشياء.

(٧) أي يحصل قبض ما يُتَنَاوَل كالجواهر والنقود بتناوله باليد؛ لأن العرف فيه كذلك.

**بتَخْلِيَته**(١). **والإقالة فسخ**(٢) **تجوز قبل قبض المبيع**(٣) **بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة**(٤).

---

(١) أي غير ما ذكر، كالعقارات والثمر على الشجر يكون قبضه أن يخلي بين المشتري وبينه ليتصرَّف فيه.

(٢) وهي مستحبة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) رواه ابن ماجه وأبو داود. والإِقالة فسخ؛ لأنها إزالة فكانت فسخاً لا بيعاً.

(٣) أي ولـمَّا لم تكن بيعاً فإنها تجوز قبل القبض ولو كان المبيع مكيلاً ونحوه.

(٤) أي لا تجوز إلاّ بمثل الثمن الأول قَدْراً ونوعاً، ولا تثبت لها أحكام البيع كالخيار والشُّفْعَةِ.

# باب الربا والصرف(١)

**يحرم ربا الفَضْل في مكيلٍ وموزونٍ بِيْعَ بجنسه(٢).**

**ويجب فيه(٣) الحلول والقبض(٤). ولا يباع مكيل بجنسه إلاّ كيلاً(٥) ولا موزون بجنسه إلاّ وزناً(٦). ولا بعضه ببعض**

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف والحيل وما يتعلق بذلك. والربا لغة: الزيادة. قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ أي علت وارتفعت. وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص هو المكيل والموزون. وهو نوعان: ربا فَضْلٍ وربا نَسيئة، والصرف: بيع نقد بنقد، والربا مُحرَّم بالكتاب والسنة والإِجماع.

(٢) أي في كل مكيل بيع بجنسه وكل موزون بيع بجنسه؛ لحديث عبادة بن الصامت: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل يداً بيد). رواه أحمد ومسلم.

(٣) أي يشترط في بيع مكيل بجنسه وبيع موزون بجنسه مع التماثل في المقدار.

(٤) من الجانبين في المجلس، لقولهﷺ: (يداً بيدٍ) أي تُسَلِّم يَدُ البائع المبيع للمشتري وتُسَلِّم يَدُ المشتري الثمَنَ للبائع في المجلس.

(٥) كتمر بتمر، وبُر ببرُ، وشعير بشعير، فلا يباع بجنسه وزناً؛ لأن الكيل هو معياره الشرعي.

(٦) كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس، وحديد بحديد فلا يصح كيلاً؛ لقولهﷺ: (الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبُر بالبُر،=

**جُزافاً(١). فإن اختلف الجنس(٢) جازت الثلاثة(٣). والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كَبُرٍّ ونحوه(٤). وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان(٥).**

---

=كيلاً بكيل والشعير بالشعير، كيلاً بكيل)، فاعتبر المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل؛ ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل.

(١) أي لا يباع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون جزافاً. والجزاف: الحَدْسُ والتخمين لعدم العلم بالتساوي.

(٢) كَبُرٍّ بشعيرٍ وحديدٍ بنحاس.

(٣) أي الكيل والوزن والجزاف، فيجوز الوزن في المكيل والكيل في الموزون والجزاف فيهما لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). رواه مسلم وأبو داود.

(٤) فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، فالبر جنس تحته أنواع، والتمر جنس تحته أنواع وهكذا.

(٥) فهذه الفروع أجناس؛ لأن أصولها أجناس والفرع يتبع الأصل فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، ودقيق الشعير جنس. وخبز هذه الأَدِقَّة أجناس فخبز الحنطة جنس، وخبز الشعير جنس، وهكذا، ودهن الإِبل جنس، ودهن البقر جنس، ودهن الغنم جنس وهكذا.

**واللحم أجناس باختلاف أصوله(١). وكذا اللَّبَن(٢) والشحم والكبد أجناس(٣). ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه(٤). ويصح بغير جنسه(٥). ولا يجوز حَبٍّ بدقيقه ولا سويقه ولا نَيِّه بمطبوخه(٦) وأصله بعصيره(٧) وخالصه بمشوبه(٨) ورطبه بيابسه(٩). ويجوز بيع**

---

(١) من إبل وبقر وغنم وخيل ونعام وغيرها؛ لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً كالأخباز إلحاقاً للفروع بالأصول.

(٢) أجناس، فَلَبَنُ الغنم جنس، وَلَبَن البقر جنس، ولَبَن الإبل جنس.

(٣) لأنها مختلفة، في الاسم والخِلْقة، فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

(٤) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وحملوه على حيوان من جنسه.

(٥) كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز؛ لأنه يدخل في بيع الجنس بغير جنسه متفاضلاً.

(٦) لعدم التساوي، وإن بيع شيء من هذه بحب من غير جنسه جاز؛ لعدم اعتبار التساوي كَحَبٍ بدقيق شعير.

(٧) كعنَبٍ بعصيره، أي لا يصح بيع أصل ربوي بعصيره، وهو ما تَحَلَّبَ منه.

(٨) أي ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشوبه، كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة؛ لعدم التساوي إلاّ خلطاً يسيراً.

(٩) أي رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه كبيع الرطب بالتمر والعنب=

**دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة(١) ومطبوخه بمطبوخه(٢) وخبزه بخبزه إذا استويا في النّشاف(٣) وعصيره بعصيره(٤) ورطبه برطبه(٥). ولا يباع ربوي بجنسه ومعه(٦) أو معهما من غير جنسه(٧). ولا تمر بلا نوى**

---

=بالزبيب، لما روى مالك وأبو داود عن سعد ابن أبي وقاص: (أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: أينقص الرطب إذا يبس. قالوا: نعم. فنهى عن ذلك) فعلل بالنقصان إذا يبس وهذا موجود في كل رطب بيابسه.

(١) أي يجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه الذي هو من جنسه كبيع دقيق حنطة بدقيق حنطة إذا استويا في نعومة الطحن.

(٢) أي يجوز بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخ ذلك الجنس الربوي، كسمن بقري بسمن بقري مِثْلاً بِمِثْل.

(٣) أي يجوز بيع خبز بُرٍّ مثلاً بخبز بُرٍّ إذا استويا في النشاف والرطوبة ويعتبر التماثل بينهما بالوزن.

(٤) أي يجوز بيع عصير الربوي بعصيره كماء عنب بماء عِنَبٍ مِثْلاً بِمِثْل.

(٥) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما.

(٦) أي مع أحد العوضين.

(٧) كمُدِّ تمر ودرهم بمُدِّتَمر. أو مد تمر ودرهم بدرهمين. أو مد ودرهم بِمُدَّين؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أُتِي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تُمَيِّزَ بينهما. قال:=

**بما فيه نوى(١). ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف(٢). وَمَردُّ الكيل لعُرْفِ المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ(٣) وما لا عُرْفَ له هناك اعتبر عُرْفهُ في موضعه(٤).**

---

=فرده حتى ميز بينهما. فدل على تحريم الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه؛ لعدم التساوي.

(١) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه فهي كالتي قبلها.

(٢) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود.

(٣) لحديث: (المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة).

(٤) أي ما لا عُرْفَ له بمكة والمدينة يُرجَع إلى عرف الناس فيه في بلده، كيلاً أو وزناً فَيُعْمَل به على حسب ذلك.

# فصل(١)

**ويحرم ربا النسيئة(٢) في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل(٣) وليس أحدهما نقداً(٤) كالمكيلين والموزونين(٥). وإن تفرقا قبل القبض بطل(٦). وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنَّساء(٧).**

---

(١) يشتمل هذا الفصل على بيان أحكام ربا النسيئة. بعد ما فرغ من بيان أحكام ربا الفضل.

(٢) من النَّساء بالمد وهو التأخير.

(٣) وهي المكيل أو الموزون.

(٤) أي ذهباً أو فضة، فإن كان أحد الجنسين كذلك، كحديد بذهب أو فضة جاز النَّساء؛ لأن الشرع رخص في السَّلَم والأصل أن يكون رأس المال في السلم الدراهم والدنانير.

(٥) فإذا بيع بُرّ بشعير، أو حديد بنحاس، اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق؛ لاتحادهما في علة الربا وهي: الكيل أو الوزن.

(٦) أي إذا تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين بطل العقد؛ لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد). فقوله: (يداً بيد) يقتضي التقابض من الجانبين قبل التفرق.

(٧) أي التأجيل؛ لأنهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل، فقد اختلف الجنس واختلفت العلة، والحاصل ما يلي: =

**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النَّساء(١). ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين(٢).**

---

= ١- إذا اتحد الجنس والعلة حَرُم التفاضل والنَّساء كالبُر بالبُر والشعير بالشعير.

٢- إذا اختلف الجنس والعلة جاز التفاضل والنَّساء كالبر بالحديد.

٣- إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء كالبر بالتمر.

(١) سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو: (أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد والدار قطني وصححه.

(٢) بالإِجماع ولحديث: (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) وهو بيع الدَّين بالدَّين.

# فصل(١)

**ومتى افترق المتصارفان(٢) قبل قبض الكل(٣) أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض(٤). والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد(٥) فلا تُبدَّل. وإن وجدها مغصوبة بطل. ومعيبة من جنسها أمسك أو رد(٦).**

---

(١) في بيان أحكام الصرف وهو بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف.

(٢) بأبدانهما كما في خيار المجلس.

(٣) أي كل العِوَضِ المعقود عليه من الجانبين. جانب البائع وجانب المشتري.

(٤) سواء أكان الذي لم يقبض الكل أم البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله ﷺ: (وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد).

(٥) كأن يقول: صارفتك هذه الجنيهات بهذه الدراهم.

(٦) هذه هي الأحكام المترتبة على تعينها وهي:

**أولاً**: أنها لا تبدل بغيرها بل يلزم تسليمها إذا طُوْلِبَ بها لوقوع العقد عليها.

**ثانياً**: أنه إذا تبين أنها مغصوبة بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر أن البائع لا يملكه.

**ثالثاً**: أنها إن تلفت قبل القبض لم يَخْلُ من أحد حالين:

**الأولى**: أن لا تحتاج إلى عَدٍّ أو وزن فتكون مِنْ مال مَنْ صارت إليه.

**الثانية**: أن تحتاج إلى ذلك فتكون من مال باذل.

**رابعاً**: إذا وجد فيها عيباً لم يخل من أحد حالين:-

**الأولى**: أن يكون العيب من جنسها، كالبياض في الذهب، والسواد في الفضة=

**ويحرم الربا بين المسلم والحربي⁽¹⁾ وبين الـمُسْلِمين مطلقاً⁽²⁾ بدار إسلام وحرب⁽³⁾.**

---

= فيخَيَّرُ حينئذٍ بين الإمساك مجاناً أو الرد إذا كان العِوَضان من جنس، كدرهم فضة بدرهم فضة، وإن كانا من جنسين فله أخذ عِوَضِ العيب في المجلس من غير جنس السليم.

**الثانية**: أن يكون العيب من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاساً فيبطل العقد؛ لأنه باعه غير ماسمى له.

(١) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لعموم أدلة تحريم الربا، والمراد بالحربي: الكافر غير الذمي.

(٢) أي في جميع الأحوال.

(٣) أي سواء كان المسلمون في بلاد الإسلام أو في غيرها؛ لعموم الأدلة على تحريم الربا.

# بابُ بيع الأصول والثمار (١)

إذا باع داراً(٢) شَمِلَ أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسُّلَّم والرف المسَمَّرين والخابية المدفونة(٣). دون ما هو مُودَع فيها من كنز وحَجَر(٤). ومنفصلٍ منها كحبل ودلوٍ وبَكَرةٍ وقفلٍ وفَرْشٍ ومفتاحٍ(٥). وإن باع أرضاً(٦) ولو لم يَقُل بحقوقها شمل غرسها وبناءها(٧). وإن كان

---

(١) يُذكر في هذا الباب ما يتعلق ببيع أصول الأشياء، وبيع الثمار وحدها دون الأصول من أحكام. والأصول: جمع أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد بها هنا: الدور، والأراضي، والشجر. والثمار: جمع ثمر. وهو: حمل الشجر.

(٢) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو غير ذلك من نقل الملك فيها.

(٣) أي فإن العقد يشمل أرضها إن لم تكن موقوفة وشمل كل ما هو متصل بها لمصلحتها، والمراد بالخابية: خزان الماء مثلاً.

(٤) أي دون ما هو مودع في الدار لحفظه من المنقولات من الكنز وهو: المال المدفون ونحو ذلك. فلا يشمله العقد.

(٥) أي ولا يشمل العقد أيضاً ما كان في الدار منفصلاً عنها كهذه الأشياء؛ لأن اللفظ لا يتناوله وليس متصلاً بها ولا داخلاً في مسماها.

(٦) أو وهبها أو وقفها أو غير ذلك من العقود.

(٧) لأنهما من حقوقها ويتخذان للبقاء فيها وليس لانتهائهما مدة معلومة.

**فيها زرعٌ كَبُرٍّ وشعير(١) فلبائع مُبْقًى(٢) وإن كان يُجَزُّ(٣) أو يُلْقَطُ مراراً(٤) فأصوله للمشتري(٥) والجزَّةُ(٦) واللُّقَطَة(٧) الظاهرتان عند البيع للبائع(٨). وإن اشترط المشتري ذلك صح(٩).**

---

(١) مما لا يحصد إلاّ مرة.

(٢) إذا أطلق البيع، لأنه مودع في الأرض فهو كالكنز، ويبقى في الأرض إلى وقت أخذه المعتاد بلا أجرة ما لم يشترطه مشترٍ، فإن اشترطه كان له.

(٣) مراراً كالقت والبقول كالنعناع والكراث.

(٤) كقثاء وباذنجان ودباء.

(٥) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة.

(٦) مما يجز.

(٧) مما يلقط.

(٨) لأنه مما تتكرر الثمرة فيه أشبه الشجر وعلى البائع قطعها في الحال إن انتفع بها وإلاّ فتبقى إلى وقت الانتفاع بها.

(٩) أي الشرط وكان له؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

# فصل(١)

**ومن باع نخلاً تَشَقَّق طَلْعُه(٢) فلبائع مُبْقىً إلى الجَذَاذ(٣) إلاّ أن يشترطه مشترٍ(٤). وكذلك(٥) شجر العنب والتوت والرمان وغيره(٦) وما(٧)**

---

(١) هذا الفصل في بيان أحكام بيع الثمار بعد نهاية أحكام بيع الأصول.

(٢) أي وعاء عنقوده، سواء انشق بنفسه أو شقه آدمي ولو لم يؤَبَّر.

(٣) أي فالثمر لبائع النخل ويبقى عليها إلى أَوَان أخذه.

(٤) فيكون له بموجب الشرط؛ لقوله ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلاّ أن يشترطه المبتاع) متفق عليه. والتأبير: التلقيح. والحكم عند بعض العلماء معلق بالتشقق ولو لم يؤبر. وقال أحمد: إنه مَنُوط بالتأبير. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره أخذاً بظاهر النص.

(٥) أي ومثل النخل في هذا الحكم.

(٦) من كل شجر لا قشر على ثمرته فحكمه حكم النخل في هذا.

(٧) أي ومثل النخل أيضاً في هذا الحكم المذكور.

**فائدة**: الشجر خمسة أقسام:

**الأول**: ما تكون ثمرته في أكمام ثم تفتح فتظهر كالنخل وما يقصد نَوْره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج.

**والثاني**: ما تظهر ثمرته بارزة كالتين.

**والثالث**: ما يظهر في قشره ويبقى إلى حين الأكل كالرمان. =

**ظهر من نَوْرِه كالـمِشْمِشِ والتفاح. وما خرج من أكمامه كالورد والقطن. وما قبل ذلك⁽¹⁾ والوَرَق فلمشترٍ. ولا يباع ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه⁽²⁾. ولا زَرْعٌ قبل اشتداد حبه⁽³⁾. ولا رَطبةٌ وبقلٌ ولا قِثَّاءٌ ونحوه كباذنجان دون الأصل⁽⁴⁾ إلاّ بشرط القطع في الحال أو جَزَّةً جَزَّةً أو**

---

= **الرابع**: ما يكون في قشرين كالجَوْز واللَّوْز.

**الخامس**: ما يظهر نَوْره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح.

(١) أي ما قبل تشقق طلع النخل وما في حكمه مما ذكر معه، فإنه يكون للمشتري وكذا الورق له؛ لـمفهوم الحديث السابق في النخل.

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد.

(٣) أي ولا يباع زَرْعٌ قبل ذلك، لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيَضَّ ويؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(٤) أي لا يصح بيع هذه الأشياء المذكورة في قوله: (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه...) إلى قوله: (كباذنجان) منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيَّب، وما يحدث منه معدوم فلم يَجُزْ بيعه. فإن بيعت مع أصولها صح البيع؛ لأنها تدخل تبعاً. والرطبة: القت. والبقل: الكراث.

لَقْطَةَ لقطة(١). والحصادُ والجَذاذ واللِّقَاط على المشتري(٢). وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء. أو اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحُه بشرط القطع وتركه حتى بدا. أو جَزَّةً أو لقْطَةً فنمتا، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عَرِيَّةً فأثمرت بطل(٣) والكُلُّ للبائع(٤).

وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحَبُّ(٥) جاز بيعه مطلقاً(٦) وبشرط التَّبقية(٧). وللمشتري تبقيته إلى الحصاد

---

(١) أي فإن باع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، أو باع الرطبة والبقل جزة جزة، أو القثاء والباذنجان لقطة لقطة، أي: كل جزة وكل لقطة على حدة، صح ذلك لعدم المحذور.

(٢) أي مؤنتها؛ لأنه نقلٌ لملكه وتفريغٌ لملك البائع.

(٣) أي بطل البيع في كل ما ذكر من هذه الصور لترتب محاذير فيها تمنع من صحته.

(٤) لفساد البيع.

(٥) بدوُّ الصلاح ظهوره، واشتداد الحَبِّ أن يبيض ويصلب.

(٦) أي من غير شرط إبقاء أو قطع؛ لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن الزرع حتى يشتد، غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده.

(٧) أي تَبْقِيَةِ الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لأمْنِ العاهة ببدُوِّ الصلاح.

**والجَذَاذ⁽¹⁾ ويَلزَم البائع سقيه⁽²⁾ إن احتاج إلى ذلك وإن تَضَرَّر الأصل. وإن تلفت⁽³⁾ بآفة سماوية⁽⁴⁾ رجع على البائع⁽⁵⁾. وإن أتلفه آدمي خُيِّر مشترٍ بين الفسخ⁽⁶⁾ والإمضاء ومطالبةِ المتْلِفِ⁽⁷⁾. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان⁽⁸⁾. وبَدُوُّ الصلاح في ثمر النخل أن تحمرَّ أو تصفرَّ⁽⁹⁾. وفي العنب أن يَتَمَوَّه حلواً⁽¹⁰⁾. وفي بقية**

---

(١) لأن العرف يقتضي ذلك.

(٢) يسقي الشجر الذي هو عليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه؛ لأنه لا يمكن التسليم كاملاً بدون السقي.

(٣) الثمرة التي بيعت بعد بُدُوِّ صلاحها قبل أوان جذاذها.

(٤) وهي ما لا صنع للآدمي فيه كالريح والحر والعطش.

(٥) أي يرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم؛ ولأن قبضها بالتخلية قبض غير تام.

(٦) أي فسخ العقد ومطالبة البائع بما دفع من الثمن.

(٧) أي البقاء على البيع ومطالبة المتلف بالبدل.

(٨) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

(٩) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر.

(١٠) لقول أنس: نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسوَدَّ، رواه أحمد ورواته ثقات.

**الثمرات(١) أن يبدو فيه النُّضْجُ ويطيب أكْلُه(٢). ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلاّ أن يشترطه المشتري(٣). فإن كان قَصْدُه(٤) المال اشترط عِلْمُه(٥) وسائر شروط البيع(٦) وإلاّ فلا(٧) وثياب الجَمال(٨) للبائع(٩) والعادة للمشتري(١٠).**

---

(١) كالتفاح والبطيخ.

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه.

(٣) لحديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً وله مال فماله لبائعه إلاّ أن يشترط المبتاع) رواه مسلم.

(٤) أي المشتري بأن قصد المال الذي مع العبد ولم يقصد تركه للعبد.

(٥) أي العلم بالمال.

(٦) لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضَمَّ إليه شيئاً آخر في البيع.

(٧) وأن لايكن له قصد بالمال الذي مع العبد فلا يشترط له شروط البيع ولا علمه بالمال.

(٨) أي التي على العبد.

(٩) لأنها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد.

(١٠) لجريان العادة ببيعها معه، ولأنه مما تتعلق به حاجة العبد ومصلحته.

# باب السَّلَم[١]

**وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[٢]. ويصح بألفاظ البيع[٣] والسَّلَم والسَّلَف[٤] بشروط سبعة[٥]**

---

(١) هذا الباب يتضمن بيان أحكام السَّلَم والتصرف في الدين، وتعريف السَّلَم لغة: هو تسليم رأس المال في المجلس ويسمى سَلَفاً أيضاً.

(٢) هذا تعريفه شرعاً. وحكمه: أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾. (البقرة: ٢٨٢) وأما السنة ففي قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فَلْيُسْلِف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه. وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وغيره.

(٣) لأنه بيع حقيقة.

(٤) لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنهُ.

(٥) زائدة على الشروط السبعة المتقدمة في البيع وهي إجمالاً:

١- انضباط صفاته.

٢- ذِكْر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً.

٣- ذِكْر مقداره بكيل أو وزن أو ذرع يُعلم.

٤- ذِكْر أجلٍ معلوم له وَقْعٌ في الثمن.

٥- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء.

٦- أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق.

٧- أن يُسْلِم في الذمة لا في شيء معين.

**أحدها: انضباط صفاته⁽¹⁾ بِمَكيلٍ⁽²⁾ وموزونٍ ومذروعٍ. وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر، والحامل من الحيوان، وكل مغشوش، وما يُجْمَع أخلاطاً غير متميزة كالغَالِية والمعاجين، فلا يصح السلم فيه⁽³⁾. ويصح في الحيوان⁽⁴⁾ والثياب المنسوجة من نوعين⁽⁵⁾ وما خَلْطُه غير مقصود كالجبن⁽⁶⁾ وخَلِّ التمر⁽⁷⁾ والسَّكنجبين⁽⁸⁾ ونحوها.**

---

(١) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فَيُفْضِي إلى المنازعة والمشاقة.

(٢) من مكيل... إلخ بيان للأشياء التي يمكن انضباطها.

(٣) أي في هذه الأشياء المذكورة لعدم انضباطها فتكون مجهولة.

والقماقم: جمع قُمْقُم، ما يسخن فيه الماء، الغالية: نوع من الطيب مركب من أشياء، والمعاجين: الأدوية.

(٤) لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْراً. رواه مسلم.

(٥) كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن.

(٦) المخلوط بالأنفحة؛ لأن خلط الجبن بها غير مقصود.

(٧) المخلوط بالماء، والخل: ما حمض من عصير العنب وغيره.

(٨) مركب من السكر والخل ونحوه.

**الثاني(١) : ذكر الجنس والنوع(٢) وَكُلِّ وَصْفٍ يختلف به الثمن ظاهراً(٣) وحداثته وقِدَمُهْ(٤). ولا يصح شَرْطُ الأردأ أو الأجود(٥) بل جيِّدٌ ورديء(٦). فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه(٧).**

**الثالث(٨): ذكر قَدْرِه بكيل أو وزن(٩) أو ذرع يُعلَم(١٠). وإن أسلم**

---

(١) أي من شروط صحة السلم.

(٢) أي جنس الـمُسْلَمِ فيه ونوعه، فيذكر جنسه كالبُرِّ مثلاً ونوعه كاللُّقَيْمي، وذكر النوع يستلزم ذكر الجنس.

(٣) كلونه وقَدْرِه وبلده؛ لأن الـمُسْلَمَ فيه عوض في الذمة فلا بُدَّ من العلم به كالثمن، ولأن الرؤية متعذرة فتعين الوصف.

(٤) فيقول من النوع القديم أو من النوع الحديث.

(٥) لأنه لا ينضبط بذلك؛ إذ ما من جيد أو رديء إلاّ ويحتمل وجود ما هو أجود أو أردأ منه.

(٦) ويجزئ ما ينطبق عليه هذا الوصف وينزل على أقل درجة..

(٧) لأنه جاءه بما يتناوله العقد وزيادة تنفعه، فإن كان في قبضه قبل حلوله ضرر كالخوف عليه لم يلزمه أخذه.

(٨) أي من شروط صحة السلم.

(٩) أي بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن؛ لحديث: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). متفق عليه.

(١٠) أي يُعلَم عند العامة حتى يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف.

في المكيل(١) وزناً والموزون(٢) كيلاً لم يصح(٣).

الرابع(٤): ذِكْرُ أَجَلٍ معلوم(٥) له وَقْعٌ في الثمن(٦) فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجَذَاذ(٧). ولا إلى يوم(٨) إلاّ في شيء يأخذه منه كل يوم(٩) كخبز ولحم ونحوهما.

الخامس(١٠) : أن يوجد غالباً في مَحِلِّه(١١) ومكان الوفاء. لا وقت

---

(١) كالبر والتمر.

(٢) كالحديد.

(٣) أي لم يصح السلم؛ لأنه قدَّره بما لا يُقَدَّر به وهو مبيع يُشتَرَطُ معرفة قَدرِه فلم يَجُزْ بغير ما هو مُقدَّر به.

(٤) أي من شروط صحة السلم.

(٥) لقوله ﷺ: (إلى أجل معلوم) ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

(٦) أي ويعتبر أن يكون الأجل له أثر في زيادة الثمن.

(٧) لأنه غير معلوم.

(٨) لأنه أَجَلٌ قريب لا وَقْعَ له في الثمن.

(٩) أجزاء معلومة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

(١٠) أي من شروط صحة السلم.

(١١) أي في وقت حلوله لوجوب تسليمه فيه.

**العقد(١) فإن تعذَّرَ أو بعضه(٢) فله الصبر(٣) أو فَسْخُ الكُلِّ أو البعض ويأخذ الثمن الموجود(٤) أو عِوَضَه.**

**السادس(٥): أن يقبض(٦) الثمن تاماً معلوماً قَدْرُه ووصْفُه قبل التفرق(٧). وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه(٨). وإن أسلم في**

---

(١) أي لا يعتبر وجود الـمُسْلَمِ فيه وقت عقد السَلَم؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم فيصح ولو كان معدوماً حال العقد.

(٢) أي امتنع وجود الـمُسلَم فيه وقت حلوله بأن لم تحمل الثمار تلك السنة.

(٣) إلى أن يوجد فيطالب به.

(٤) أي يأخذ الـمُسْلِمُ رأس ماله إن كان موجوداً، أو عوضه إن كان معدوماً.

(٥) أي من شروط صحة السلم.

(٦) بأن يقبضه الـمُسْلمُ إليه، أو وكيله في مجلس العقد.

(٧) لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف) الحديث أي فليعط، فدل على اشتراط قَبْضِ الثمن في المجلس؛ لأنه لا يقع عليه اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ ولئلا يصير بيع دين بدين المجمع على تحريمه. ولا بد أن يكون معلوماً قدره ووصفه كالـمُسلَم فيه.

(٨) أي ما عدا المقبوض وصح في المقبوض.

**جنس(١) إلى أجلين(٢) أو عكسه(٣) صح إن بيّن كل جنس وثمنه(٤) وقِسْط كل أجل(٥).**

**السابع(٦): أن يُسلِمَ في الذمة فلا يصح في عين(٧). ويجب الوفاء موضع العقد(٨) ويصح شرطه في غيره(٩). وإن عقد بِبَرٍّ أو بحر**

---

(١) أي أسلم ثمناً واحداً في بُرٍّ مثلاً أو شعير.

(٢)كرجب وشعبان .

(٣) بأن أسلم في جنسين كبُرٍّ وشعير إلى أجل واحد كرجب، مثلاً.

(٤) في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في عشرة آصع من القمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في عشرين صاعاً من الشعير صفته كذا وأجله كذا.

(٥) أي ولا بد أيضاً أن يبين قسط كل أجل من الأَجَلين في المسألة الأولى؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، كأن يقول مثلاً: أسلمتك دينارين أحدهما بعشرة آصع إلى رجب والآخر باثني عشر صاعاً إلى شعبان.

(٦) أي من شروط صحة السلم.

(٧) كدار وشجرة معينة؛ لأنها ربما تلفت قبل حلول الدين.

(٨) أي يلزم المدين تسليم دين السلم في المكان الذي وقع فيه العقد إذا طلب ذلك صاحب الدين، ويلزم الدائن ذلك إذا طالب به المدين فإن رضيا في غيره صح.

(٩) أي إذا شرط التسليم في غير مكان العقد صح الشرط ولزم لأن في تعيينه=

**شرطاه(١). ولا يصح بيع الـمُسْلَمِ فيه قبل قبضه(٢) ولا هبته(٣) ولا الحوالة به(٤) ولا عليه(٥) ولا أخذ عوضه(٦) ولا يصح الرهن والكفيل به(٧).**

---

=غرضاً صحيحاً ومصلحة.

(١) أي إذا عقدا في مكان لا يصلح للتسليم وجب ذكر مكان الوفاء في العقد، وإلاّ فسد السَلَمُ لتعذر الوفاء في موضع العقد.

(٢) لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، متفق عليه.

(٣) لعدم القدرة على تسليمه. وتجوز هبته لمن هو في ذمته.

(٤) أي لا تصح الحوالة بالمسلَم فيه بأن يحيل المسْلَمُ إليه المسْلِمَ بالمسْلَمِ فيه على آخر ليأخذه؛ لأنها معاوضة بالمسلَم فيه قبل قبضه.

(٥) أي ولا الحوالة على المسلم فيه بأن يحيل الـمُسْلِمُ آخر له عليه دين من جنس المُسْلَمِ فيه بذلك الدين على المسْلَم إليه ليأخذه منه.

(٦) أي لا يصح أخذ المسلم عوضاً عن المسلم فيه؛ لقوله ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) رواه أبو داود.

(٧) أي بدين السلم؛ لأن الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم. والضمان لأجل الاستيفاء من الضامن عند تعذر ذلك من المدين، وفي كلا الحالتين صَرْفٌ للمُسْلَم فيه إلى غيره المنهي عنه. والصحيح جواز ذلك؛ لأنه يشتري من ثمن الرهن دَيْنَ السَّلَم، وكذلك الكفيل يشتري ذلك فلا محذور.

# باب القرض (١)

**وهو مندوب(٢). وما يصح بيعه(٣) صح قرضه إلاّ بني آدم(٤). ويُمْلَك بقبضه فلا يلزم رد عينه(٥). بل يثبت بدله في ذمته(٦) حالاً ولو أجَّلَه(٧). فإن رده المقترض لزم قبوله(٨) وإن كانت مكسرة أو فلوساً**

---

(١) يذكر في هذا الباب فضل القرض وتفاصيل أحكامه.

وهو لغة: القطع، واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. ويشترط له شرطان:

**الأول**: معرفة قَدْر القرض ووصفه.

**الثاني**: أن يكون المقرِضُ ممن يصح تبرعه.

(٢) أي في حق المقرِض؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (ما من مسلم يقرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقة مرة) رواه ابن ماجه. وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله ﷺ فإنه كان يقترض.

(٣) من نقود أو عروض وهو مما يضبط بالكيل والوزن والعد والوصف أو الذرع.

(٤) أي المماليك فلا يصح؛ لأنه لم ينقل.

(٥) لملكه له ولزومه بالقبض.

(٦) أي ذمة المقترض.

(٧) أي المقرِضُ فله طلبه كسائر الديون الحالة، والصحيح صحة التأجيل في القرض ولزومه. اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

(٨) أي إذا رد المقترِض القرضَ بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً، أي مكيلاً=

**فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقْتَ القرض⁽¹⁾. ويرد الـمِثْلَ في المثليات والقيمة في غيرها⁽²⁾. فإن أَعْوز⁽³⁾ المثِلُ فالقيمة إذاً⁽⁴⁾. ويحرم كل شرط جَرَّ نفعاً⁽⁵⁾. وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية**

---

=أو موزوناً، لأنه رده على صفته ما لم يتعيَّبْ. فلا يلزمه قبوله؛ لأن عليه ضرراً بذلك، وإن كان القرض متقوَّماً، وهو ما عدا المكيل والموزون، كالثياب والحيوان لم يلزم المقرِض قبوله بل له أن يقبل أو لا يقبل؛ لأن الواجب له القيمة فلا يلزمه الاعتياض عنها.

(١) أي إن كانت الدراهم التي أقرضه إياها مكسَّرة (أي معيبة). أو كان القرض فلوساً فمنع السلطان التعامل بها فللمقرِض قيمتها وقت القرض؛ لأنه وقت ثبوتها في ذمته ولأن منع السلطان لها كالعيب فلا يلزمه قبولها.

(٢) أي الواجب على المقترض أن يرد على المقرِضِ مثل ما اقترضه منه إن كان مثلياً كالمكيل والموزون؛ لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة. ويردّ القيمة في غير المثليات؛ لأنه لا مثل له فضمن بقيمته.

(٣) أي تعذر وجوده.

(٤) أي وقت إعوازه؛ لأنها إنما تثبت في ذمته من ذلك الحين.

(٥) أي يحرم ذلك على المقرض كأن يشترط عليه أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لأن القرض عقد إرفاق فإذا شرط فيه نفعاً خرج عن موضوعه.

**بعد الوفاء جاز(١). وإن تبرع لمقرِضِه قبل وفائه بشيء لم تَجْرِ عادته به لم يَجُزْ إلاّ أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دَيْنه(٢). وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته(٣). وفيما لحمله مَؤُونَةٌ قيمته(٤) إن لم تكن ببلد القرض أنقص.**

---

(١) أي إذا بذل المقترض نفعاً للمقرض بدافع من نفسه لم يشترطه عليه المقرض جاز ذلك بشرط أن يكون فعله بعد وفاء القرض؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال: (خيركم أحسنكم قضاء) متفق عليه.

(٢) لأنه إنما فعل ذلك من أجل القرض فيكون جر نفعاً. فإن كان مما جرت به عادته قبل القرض فلا بأس لعدم الشبهة.

(٣) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، والأثمان هي النقود.

(٤) أي يجب على المقترض دفع قيمة ما لحمله مَؤُونَةٌ كالحديد والقطن.

# باب الرهن(١)

**يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها(٢) حتى المكَاتَب(٣) مع الحق أو بعده(٤)، بدين ثابت. ويلزم في حق الراهن فقط(٥). ويصح رهن**

---

(١) يذكر في هذا الباب أحكام الرهن، وهو لغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة. واصطلاحاً: توثِقَةُ دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. وحكمه: أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ وقد تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة. وأجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر، وَيَصِحُّ بستة شروط:

**أولاً**: معرفة قَدْر الرهن.

**ثانياً**: معرفة جنسه وصفته.

**ثالثاً**: أن يكون الراهن جائز التصرف.

**رابعاً**: أن يكون مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه.

**خامساً**: أن يكون المرهون مما يصح بيعه.

**سادساً**: أن يكون بدَيْن ثابت.

(٢) ليتوصل إلى الاستيفاء من ثمنه عند تعذر ذلك من الراهن.

(٣) لأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه.

(٤) أي يصح اتخاذ الرهن في صلب العقد أو بعد تمام العقد ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته.

(٥) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته.

**المشاع(١). ويجوز رهن المبيع(٢) غير المكيل والموزون(٣) على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه(٤) إلاّ الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدُوِّ صلاحهما بدون شرط القطع(٥) ولا يلزم الرهن إلاّ بالقبض(٦). واستِدَامته شرط(٧). فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه(٨). ولا يَنْفُذُ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن**

---

(١) كأن يكون له نصيب من دار غير مقسومة فيرهنه فيصح ذلك؛ لأنه يجوز بيعه. فالمشاع: هو النصيب من مشترك غير مقسوم.

(٢) أي قبل قبضه؛ لأنه يجوز بيعه.

(٣) لعدم جواز بيعه قبل قبضه.

(٤) أي ما لا يجوز بيعه كالوقف لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه وهو استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر.

(٥) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما؛ لأن النهي عن بيعهما لخوف تلفهما، ولو تلفا في الرهن لم يَفتْ حق المرتهن؛ لتعلقه بذمة الراهن.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهذا قول الجمهور، والقول الآخر: لا يشترط القبض.

(٧) أي استمرار القبض شرط للزوم الرهن، ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه عند الحاجة إلى ذلك.

(٨) هذا فرع على القول باشتراط القبض للزوم الرهن.

**الآخر(١) إلاّ عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه(٢). ونماء الرهن وكَسْبُه وأَرْشُ الجناية عليه ملحق به(٣) ومؤونته على الراهن وكَفَنُه وأجرة مخزنه(٤).**

**وهو أمانة في يد المرتهن(٥) إن تلف من غير تَعَدٍّ منه فلا شئ عليه(٦).**

---

(١) أي لا ينفذ تصرف كل من الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر؛ لأنه يفوّت على الآخر حقَّه فتصرُّفُ المرتهن تصرُّفٌ في ملك الغير، وتصرُّف الراهن يفوِّت على المرتهن الاستيثاق بالرهن.

(٢) لأن العتق مبني على السراية والتغليب، لكن تؤخذ قيمته من الراهن وتجعل مكانه؛ لأنه فوَّت حق المرتهن من الوثيقة.

(٣) فيكون رهناً معه ويباع معه إذا بيع لوفاء الدَّين؛ لأنه تابع له.

(٤) لقوله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرمُه) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح، يعني لو مات العبد المرهون فثمن الكفن على الراهن، أو احتاج الرهن إلى استئجار مخزن فالأجرة عليه.

(٥) لقوله ﷺ في الحديث السابق: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمه) ولقوله ﷺ: (على اليد ما أَخَذَتْ حتى تؤديه).

(٦) أي من غير تعدٍّ من المرتهن فلا ضمان عليه؛ لأنه أمانة في يده ووديعة عنده، فإن تعَدَّى أو فَرَّط ضمن لتعدِّيه أو تفريطه.

**ولا يسقط بهلاكه شئ من دينه(١). وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين(٢). ولا يَنْفكُّ بعضه مع بقاء بعض الدين(٣). وتجوز الزيادة فيه دون دَيْنه(٤). وإن رهن عند اثنين شيئاً فَوفَّى أَحَدَهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انْفَكَّ في نصيبه(٥). ومتى حَلَّ الدَّين وامتنع من**

---

(١) أي لا يسقط بهلاك الرهن شيء من دين المرتهن؛ لأنه ثابت في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يُسقِطُه.

(٢) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف بعضه بقي البعض الآخر رهناً بجميع الدين.

(٣) أي لا ينفك بعض الرهن ما دام قد بقي شيء من الدين المرهون به؛ لأن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن فيكون محبوساً بكُلِّه وببعضه.

(٤) أي تجوز الزيادة في الرهن بأن يجعل معه رهناً آخر، كما لو رهنه عبداً ثم رهنه ثوباً؛ لأنه زيادة توثيق. دون الزيادة في الدَّين المرهون به فلا تجوز، فإذا رهنه عبداً بمائة لم يصح أن يزيد عليها خمسين في ذلك الرهن؛ لأن الرهن مشغول بالمبلغ الأول والمشغول لا يُشغَل.

(٥) ههنا مسألتان:

**الأولى**: إذا رهن شخص شيئاً عند اثنين على دَيْن لهما فوفَّى أحد المرتهنين حقه انفك ما يقابله من الرهن؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأنه رهن عند كل واحد منهما النصف منفرداً. =

**وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه وَوَفَّى الدَّين. وإلاّ أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم وَوَفَّى دينه**(١).

---

= **المسألة الثانية**: إذا رهن اثنان عند شخص واحد شيئاً فوفَّ أحدُهما ما عليه من الدَّين انفك نصيبه من الرهن؛ لأن الراهن متعدد، وكلٌّ مستقل بحقه لا يجوز رهنه بغير إذنه.

(١) أي إذا حَلَّ الدَّين الذي به رَهْن لزم الراهن الوفاء على الفور، فإن امتنع من الوفاء لم يَخْلُ من أحد الأمرين التاليين:

١ - أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن، أو أذن للذي أَمَّنَ عنده الرهن ببيعه فحينئذٍ يبيعه المأذون له ببيعه ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي منها شيء فهو لمالكه.

٢ - ألا يكون أذن في بيع الرهن فحينئذٍ يجبره الحاكم على وفاء الدين، أو بيع الرهن والتسديد من قيمته، فإن أبى حبسه وعزَّره حتى يفعل. فإن لم يفعل تدخَّل الحاكم فباع الرهن ووفى الدين من قيمته؛ لأن هذا من صلاحيات الحاكم دفعاً للظلم. والله أعلم.

## فصل(١)

ويكون عند من اتفقا عليه(٢). وإن أذنا له في البيع لم يبع إلاّ بَنقْدِ البلد(٣). وإن قبض الثمن فَتلِفَ في يده فمن ضمان الراهن(٤). وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بَيِّنة، ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل(٥). وإن شرط ألا يبيعه إذا حَلَّ الدين، أو إن جاءه بحقه

---

(١) في بيان من يكون الرهن عنده وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالرهن.

(٢) فإذا اتفقا أن يكون عند ثقة صَحَّ، وقام قبضه مقام قبض المرتَهِن.

(٣) أي إذا أذن الراهن والمرتهن للمودَع عنده الرهن ببيعه، لم يصح أن يبيعه إلاّ بالنقد المستعمل في البلد؛ لأنه أحظ.

(٤) أي إذا باع المأذون له الرهن وقبض ثمنه فَتَلِف في يده من غير تفريط فهو من ضمان الراهن لأنه مِلْكُه ففواته عليه ولا شيء على المأذون؛ لأنه أمين.

(٥) أي إذا ادعى المأذون له في بيع الرهن أنه دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره المرتهن لم يَخْلُ من أحوال:

١- أن يكون عند المأذون بينة بذلك فيعمل بها.

٢- إذا لم يكن للمأذون بينة على ما ادَّعَى، ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن المأذون؛ لأنه فرط حيث لم يُشهِد، ومثله في هذا الحكم الوكيل في قضاء الدين إذا لم يُشهِد في غيبة موكله.

٣- إذا كان الدفع بحضور الراهن ولم يشهد لم يضمن المأذون؛ لأنه لا يعُدُّ مفرطاً.

**في وقت كذا، وإلاّ فالرهن له، لم يصح الشرط وحده(١). ويُقْبَلُ قول الراهن في قَدْر الدَّيْن والرهن ورَدِّه. وفي كونه عصيراً لا خمراً(٢). وإن أَقَرَّ أنه مُلْكُ غيره أو أنه جَنَى، قُبِلَ على نفسه وحُكِمَ بإقراره بعد فَكِّهِ إلاّ أن يُصدِّقه المرتهن(٣).**

---

(١) أي إذا شرط الراهن على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند حلول الدين، فهذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن الراهن إذا لم يُوفِّ الدين بِيْعَ الرهن ووفِّي الدين من ثمنه.

وكذا إذا شرط أن يكون الرهن للمرتهن إذا لم يأته بحقه في وقت محدد، فهذا الشرط فاسد؛ لقوله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه) الحديث، وقد سبق. فقد فسر الإمام أحمد الحديث بذلك. وفي الصورتين يبطل الشرط وحده دون الرهن؛ لأن الرسول ﷺ في هذا الحديث سماه رهناً مع أن فيه شرطاً فاسداً.

(٢) أي يُقبل قول الراهن إذا اختلف هو والمرتهن في قَدْر الدَّين، بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة، أو اختلفا في قدر الرهن، بأن قال المرتهن: أرهنتني عبداً وأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. أو اختلفا في رد الرهن، بأن قال المرتهن رددته إليك، فقال الراهن: لم ترده إليّ. أو اختلفا في نوع الرهن بأن قال المرتهن: كان الرهن خمراً فلي الفسخ. وقال الراهن: بل كان عصيراً فلا فسخ.

(٣) أي إذا أقر الراهن بما يُبطِلُ الرهن بأن ادعى أنه ليس ملكاً له، أو أنه جنى على=

..........................................................

---

=غيره لم يقبل قوله على المرتهن فلا يبطل الرهن؛ لأنه متهم في ذلك، وقول الغير على غيره مقبول، وإنما يُقْبل إقراره على نفسه؛ لأنه لا عذر لمن أقر فَيُطالَب بموجِب إقراره بعد فكِّ الرهن، إلاّ أن يصدقه المرتهن في إقراره فيبطل الرهن لزوال المعارض. فيسَلَّم الرهن للمقر له به.

# فصل(١)

**وللمرتَهِن أن يَركَب ما يُركَب، ويَحْلِبَ ما يُحلَب بقدر نفقته(٢) بلا إذن(٣). وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع(٤). وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم(٥). وكذا وديعةٍ ودوابٍ مستأجرة هَرَب ربها(٦). ولو خَرِبَ الرهن(٧) فَعَمَّره بلا إذن**

---

(١) في بيان حكم الانتفاع بالرهن وما يتعلق بذلك.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: (الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً. ولبن الدَّر يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري.

(٣) أي بلا إذن الراهن؛ لإطلاق الحديث، ولأجل مصلحة الرهن والراهن والمرتهن في ذلك.

(٤) أي إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع تمكنه من ذلك، فإنه لا يحق له أن يرجع على الراهن ببدل النفقة؛ لأنه متبرع أو مُفرِّط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته على الاستئذان.

(٥) أي إن لم يمكنه الاستئذان وأنفق على الرهن فإنه يحق له الرجوع ببدل النفقة على الراهن ولا يحتاج إلى إذن الحاكم في ذلك؛ لأن ذلك لأجل حراسة حقه.

(٦) فله الرجوع إذا أنفق عليها مع تعذر استئذان مالكها؛ لأنها أمانة في يده ولوجوب حفظ النفس.

(٧) إن كان داراً ونحوها.

**رجع بآلته فقط**(١).

---

(١) إذا عمَّره المرتهن بلا إذن مالكه فإنه يرجع بآلة البناء فقط، وهي المواد كالحجارة والطين والخشب والأبواب مما تمكن إعادته؛ لأنها ملكه، ولا يرجع بتكاليف البناء من أجرة العمال ومؤونتهم ونحو ذلك، لأن العِمَارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

# باب الضمان(١)

**ولا يَصِحُّ إلاّ من جائز التصرف(٢). ولربِّ الحق مطالبة من شاء منهما(٣) في الحياة والموت(٤). فإن برئت ذمة المضمون عنه(٥) بَرِئَتْ ذمة الضامن(٦) لا عكسه(٧). ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له(٨)**

---

(١) وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ وللترمذي مرفوعاً: (الزعيم غارم) وتعريفه لغة: مأخوذ من الضِّمن فذمة الضامن في ضِمْن ذمة المضمون عنه، أو من التضمُّن؛ لأن ذمة الضامن تتضمَّن الحق.

وتعريفه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب.

(٢) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه.

(٣) أي من المضمون والضامن.

(٤) لأن الحق ثابت في ذمتهما، فَمَلَكَ مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي وَحَسَّنه.

(٥) من الدَّين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها.

(٦) لأنه تبع له. فإذا برئ الأصل برئ التَّبع.

(٧) فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التَّبع.

(٨) أي للمضمون له؛ لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما .

**بل رضا الضامن**(١)**. ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم**(٢)**، والعواري، والمغصوب، والمقبوض بسَوْم**(٣)**، وعُهدَة مبيعٍ**(٤)**. لا ضمان الأمانات**(٥)**، بل التعدي فيها**(٦)**.**

---

(١) أي يعتبر رضا الضامن؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتُبرَ له الرضا كالتبرع بالمال.

(٢) أي لا يشترط كون الحق المضمون معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف، فدلت الآية على صحة ضمان ما آل إلى العلم.

(٣) أي يصح ضمان هذه الأشياء؛ لأنها تؤول إلى الوجوب. وضمان المغصوب هو ضمان استنقاذه وَرَدِّه، ومعنى المقبوض بِسَومٍ: أن يسوم سلعة من صاحبها ثم يأخذها ليريها أهله.

(٤) بأن يضمن ثمن المبيع إذا ظهر أنه ليس ملكاً للبائع، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر أنه ليس ملكاً للمشتري بأن يقول: ضَمِنتُ عهدتَه أو دَرَكهُ.

(٥) لأنها ليست مضمونة على الأمين فلم يصح ضمانها؛ لأنها إذا لم تكن مضمونة على الأصل لم تكن مضمونة على الفرع.

(٦) أي بل يصح ضمان تعدي الأمين فيها؛ لأنها حينئذٍ تكون مضمونة عليه، فتكون مضمونة على فرعه.

# فصل

**وتصح الكفالة(١) بكل عين(٢) مضمونة. وبِبَدَن من عليه دين(٣) لا حَدٍ ولا قِصاصٍ(٤)، ويُعتبر رضا الكفيل(٥) لا مكفولٍ به(٦)، فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سَلَّم نفسه بَرِئ الكفيل(٧).**

---

(١) الكفالة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لصاحبه.

(٢) أي تصح كفالة بدن كل إنسان عنده ما يلزمه ضمانه كالعارية.

(٣) لإِحضاره عند الطلب؛ لأن الدين حق مالي فصحَّت الكفالة به.

(٤) أي لا تصح كفالة من عليه شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(٥) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلاّ برضاه.

(٦) أي لا يعتبر رضاه ولا رضى مكفول له كما في الضمان.

(٧) هذا بيان الأشياء التي يبرأ بها الكفيل وهي:

١- موت المكفول؛ لأن الحضور سقط عنه.

٢- تلف العين المكفول بها بآفة سماوية؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول. فإن تلفت بتعدي آدمي لم يبرأ الكفيل؛ لأن المتلف يضمنها.

٣- إذا سَلَّم المكفول نفسه؛ لأنه أدى ما عليه وهو الأصل فيبرأ الفرع.

# باب الحوالة(١)

**لا تصح إلا على دين مستقر(٢). ولا يعتبر استقرار المحال به(٣). وَيُشتَرَط اتفاق الدَّينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدْراً(٤).**

---

(١) الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. مشتقة من التحول؛ لأنها تُحوِّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى. وهي ثابتة بالسنة والإجماع. فأما السنة فقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليَتْبَعْ). وأما الإِجماع فقد حكاه غير واحد.

(٢) أي لا تصح الحوالة إلا بشروط أربعة وهي إجمالاً:

١- أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه كقرض وثمن مبيع.

٢- اتفاق الدينين جنساً ووصفاً وقدراً.

٣- رضا المُحِيل.

٤- أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السَّلَم فيه.

واشتُرِط استقرار الدَّين المحال عليه؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين سواء رضي أو لا. وما ليس بمستقر فهو عرضة للسقوط فلا تثبت الحوالة عليه.

(٣) أي لا يشترط استقرار الدين المحال به فيصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في مدة الخيار مثلاً؛ لأن له تسليمه وحوالته به تقوم مقام تسليمه.

(٤) لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض فلو جوِّزت مع اختلاف الدَّيْنين لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها- وهو الإرفاق- إلى التماس=

**ولا يؤثر الفاضل(١). وإذا صحت نُقِل الحقُّ إلى ذمة الـمُحَال عليه وبرئ الـمُحِيل(٢). ويعتبر رضاه(٣) لا رضا المحال عليه(٤) ولا رضا المحتال على مليء(٥). وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به(٦). ومن**

---

=الفضل بها، ولا يجوز ذلك كما لا يجوز في القرض، واتفاقهما جنساً كدنانير بدنانير، ووقتاً: أي حلولاً وتأجيلاً، ووصفاً: كصحاح بصحاح ومكسرة بمكسرة، وقدراً: فلا تصح بخمسة على ستة.

(١) أي لا يبطل الحوالة، كما لو أحال بخمسة، من عشرة على خمسة أو أحال بخمسة على خمسة من عشرة؛ لاتفاق ما وقعت فيه والباقي لصاحبه.

(٢) من المال الذي أحال به بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال الرجوع عليه، وتصح الحوالة إذا تكاملت شروطها.

(٣) أي رضا المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه بالحوالة.

(٤) أي لا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي منه حقه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(٥) أي غني غير مماطل، ويجبر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة: (مطل الغني ظلم وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء فليتبع). متفق عليه.

(٦) أي إذا كان المحال عليه غير قادر على الوفاء، فإن كان صاحب الحق قد رضي بالحوالة عليه لم يكن له الرجوع به على المحيل بحقه، وإن لم يرض كان له الرجوع على المحيل؛ لأن الإفلاس عيب لم يرض به..

**أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة(١). وإذا فُسِخَ البيع لم تبطل(٢). ولهما أن يحيلا(٣).**

---

(١) لظهور أنه لا ثمن على المشتري؛ لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن فيبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

(٢) بأي سبب كان الفسخ فلا تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن.

(٣) أي لكل من البائع والمشتري أن يحيل صاحبه بماله عليه في صورة فسخ البيع، فإذا كان المشتري قد أحال البائع بالثمن ثم فسخ البيع فله الرجوع به على البائع، فللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه، وللمشتري أن يحيل على البائع من أحاله عليه بالثمن، إن كان قد أحال عليه به.

# باب الصلح(١)

**إذا أَقَرَّ له بدَيْن أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرطاه. أو ممن لا يصح تبرعه(٢). وإن وضع بعض**

---

(١) وأحكام الجوار، والصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاقدة يُتَوَصَّل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، وقال: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾، وقال النبي ﷺ: (الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلاّ صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً) صححه الترمذي.

والصلح خمسة أنواع:

**الأول**: صلح بين المسلمين وأهل الحرب.

**الثاني**: صلح بين أهل عدل وبغي.

**الثالث**: صلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما.

**الرابع**: صلح بين متخاصمين في غير مال.

**الخامس**: صلح بين متخاصمين في مال، وهو المقصود في هذا الباب، وهو ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار، وصلح عن إنكار، وقد بدأ بالصلح عن الإقرار وهو نوعان:

نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنس الحق.

(٢) أي أسقط بعض الدّين أو وهب بعض العين المقرّ بهما ولم يسقط كل الدين ولم يهب كل العين صح ذلك الإسقاط وتلك الهبة؛ لأن الإنسان لا يمنع من=

**الحالِّ وأَجَّلَ باقيه صح الإسقاط فقط⁽¹⁾. وإن صالح عن المؤجَّل ببعضه حالًّا⁽²⁾أو بالعكس⁽³⁾ أو أَقَرَّ له ببيت فصالحه على سكناه أو**

---

=إسقاط بعض حقه، كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كَلَّم غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا عنه، لكن لا يصح ذلك إلا بشروط:

**الأول**: أن لا يكون بلفظ الصلح؛ لأن ذلك هضم للحق؛ لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه.

**الثاني**: أن لا يكون مشترطاً، بأن يقول بشرط أن تعطيني؛ لأن ذلك معاوضة عن بعض حقه ببعضه وهو ظلم.

**الثالث**: أن لا يمنعه حقه بدون ذلك؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

**الرابع**: أن لا يكون ممن لا يصح تبرعه؛ لأنه تبرع فَيُشتَرَط له جواز التصرف.

(١) أي دون التأجيل؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صِحَّتِهِ وأما التأجيل فلا يصح؛ لأن الحالَّ لا يتأجل. واختار الإمام ابن القيم صحة الإسقاط والتأجيل.

(٢) لم يصح؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز. هذا مذهب الجمهور. والمذهب الثاني: جواز ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

(٣) بأن صالح عن الحالِّ ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح، كما سبق فإن كان بلفظ الإبراء صح الإسقاط دون التأجيل كما سبق بيانه.

**يبني له فوقه غرفة(١) أو صالَح مكلَّفاً ليقر له بالعبودية(٢) أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح(٣). وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح(٤). وإن قال: أَقِرَّ بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإِقرار لا الصلح(٥).**

---

(١) لم يصح هذا الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته.

(٢) أي بأنه مملوكه لم يصح ذلك؛ لأن ذلك صُلْح يُحِلُّ حراماً وهو استعباد الحر.

(٣) لأن بذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز؛ ولأنه يثبت الزوجية على من ليست بزوجة له فهو صلح يُحِلُّ حراماً.

(٤) أي بأن دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضاً له صلحاً عن دعواه صح ذلك؛ لأن له أن يعتق عبده بعوض، وأن يفارق زوجته بعوض. فالصلح من باب أولى؛ قطعاً للخصومة. بشرط أن يكون ذلك صلحاً عن الدعوى لا عن الرق والزوجية اللذين ادعاهما.

(٥) وجه صحة الإقرار أنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، ووجه بطلان الصلح أنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه.

# فصل (١)

**ومن ادُّعِيَ عليه بعين أو دَيْنٍ فسكت أو أنكر وهو يجهله**(٢) **ثم صالح بمالٍ صح**(٣)**. وهو**(٤) **للمدعي بيع**(٥) **يرد معيبه**(٦) **ويُفَسَخُ الصلح**(٧) **ويؤخذ منه بشُفْعة**(٨)**. وللآخر إبراء**(٩) **فلا رد ولا شفعة**(١٠)**. وإن كَذَبَ**

---

(١) في بيان القسم الثاني من قسمي الصلح على مال وهو الصلح عن الإِنكار وما يتعلق به.

(٢) أي يجهل ما ادعي به عليه.

(٣) أي الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً). رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

(٤) أي صلح الإِنكار.

(٥) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فله أحكام البيع بالنسبة إليه.

(٦) أي معيب ما أخذه من العوض صلحاً عما ادعاه كما يرد المبيع؛ بذلك.

(٧) إذا رد المعيب، كما يفسخ البيع إذا رد المعيب فيه.

(٨) أي إذا كان العوض تدخله الشفعة. كالشِقْص فإنه يؤخذ من المصالح كما يؤخذ من المشتري بالشفعة.

(٩) أي وحكم الصلح في حق الطرف الآخر وهو المنكر أنه إبراء لا بيع؛ لأنه دفع المال افتداء للخصومة واليمين وإزالة للضرر عنه، لا عوضاً عن حق يعتقده حتى يثبت له حكم البيع.

(١٠) أي لا تترتب عليه أحكام البيع، فلا يرد المعيب في المصالح عنه، ولا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقار لا عتقاده أنه ليس بعوض وإنما هو ملكه لم يزل.

**أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أَخَذَه حرام(١). ولا يصح بعوض عن حدِّ سرقةٍ وقَذْفٍ(٢) ولا حق شفعة(٣) وترك شهادة(٤). وتسقط الشفعة والحدُّ(٥).**

**وإن حصل(٦) غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله(٧).**

---

(١) أي إذا كذب أحد الطرفين في هذا الصلح فهو باطل في حقه فيما بينه وبين الله عز وجل، وما أخذه من مال من الطرف الآخر بموجب هذا الصلح الذي هو كاذب فيه حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

(٢) أو غيرهما من الحدود؛ لأنها ليست مالاً ولا تؤول إليه، فلم يجز الاعتياض عنها.

(٣) أي لا يصح الصلح بمال عن حق شفعة، بأن يدفع مالاً لمن يستحق الشفعة ليترك الأخذ بها؛ لأن الشفعة لإِزالة الضرر بالشركة فإذا رضي بالعوض عنها علمنا أنه لا ضرر عليه، فلا يستحق الشفعة فلا يجوز له أخذ العوض بغير استحقاق.

(٤) أي لا يصح الصلح عن ترك شهادة عليه؛ لأنه صُلْحٌ على حرام.

(٥) إذا صالح عنهما؛ لأنه إذا صالح عن الشفعة، تبين أنه لا ضرر عليه، فلا شفعة له كما سبق قريباً. ويسقط الحد الذي هو حق للآدمي كحد القذف، وأما إذا كان حقاً لله تعالى فلا يسقط بالصلح على تركه.

(٦) هذا شروع في بيان أحكام الجوار.

(٧) أي صاحبه وجوباً، إما بقطعه أو ليّه إلى ناحية أخرى، إذا طالبه صاحب الهواء أو القرار بإزالته، والمراد بالقرار الأرض.

**فإن أبى(١) لَوَاهُ إن أمكن وإلا فله قطعه(٢). ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق(٣) لا إخراج رَوْشَن وساباط ودَكَّة وميزاب(٤). ولا يفعل ذلك(٥) في مُلْكِ جَارٍ ودَرْبٍ مشترَكٍ(٦) بلا إذن المستحق(٧). وليس له وضع خشبه على حائط(٨) جاره، إلا عند**

---

(١) مالك الغصن إزالته.

(٢) أي فإن مالك الهواء يلوي الغصن إن أمكن ليه من غير مشقة، فإن لم يمكن فله قطعه كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه.

(٣) لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين، وهو لجميع المسلمين وهو من جملتهم.

(٤) أي لا يجوز إخراج هذه الأشياء في الدرب النافذ إلا بإذن ولي الأمر أو نائبه إذا لم يكن فيها ضرر. والروشن: بناء يوضع على أطراف خشب ونحوه مدفونة في الحائط. والساباط هو: السقيفة المستوفية للطريق على جدارين. والدَّكَّة: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه.

(٥) أي لا يخرج هذه الأشياء.

(٦) أي غير نافذ.

(٧) أي الجار أو أهل الدرب لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(٨) إذا أمكنه وضعه على غيره.

**الضرورة إذا لم يُمْكِنُهُ التسقيف إلا به(١) وكذلك المسجد وغيره(٢). وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أُجبر عليه(٣) وكذا النهر والدولاب والقناة(٤).**

---

(١) بيان لحد الضرورة التي عندها يجوز وضعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يمنعن جارٌ جاره أن يضع خشبه على جداره). متفق عليه.

(٢) فهو كجدار الجار في هذا الحكم، لا يجوز له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة.

(٣) إن امتنع؛ لقوله ﷺ: (لا ضَرَر ولا ضِرَار).

(٤) المشتركة إذا احتاجت لعمارة. والدولاب: آلة تديرها الدواب لاستخراج الماء. والقناة: آبار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض.

# بابُ الحجْر (١)

ومن لم يقدر على وفاء شيءٍ من دَينه لم يطالَبْ به وحرُم حبسه(٢). ومن مَالُهُ قَدْرَ دَيْنِه لم يُحْجَر عليه(٣) وأُمِرَ بوفائه(٤) فإن أبى حُبس بطلب رَبِّـه(٥). فـإن أصرَّ ولم يَبِـعْ مالـه باعـه الحـاكم وقـضاه(٦). ولا يُطالَـب

---

(١) في هذا الباب بيان من يستحقُّ الحجر عليه ومن لا يستحق ذلـك، ومـا يتعلَّـقُ بذلك، ودليل مشروعية الحجر الكتاب والسنة. قال تعـالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، وقـد حجـر النبـي ﷺ عـلى معـاذ وغيره، والحَجْرُ لغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقـل حجْـراً، والحَجْـر شرعاً هو: منع إنسان من تصرفه في ماله، وهو نوعان: حجْر عـلى الـشخص لحـظِّ الغير كالحجْر على المفلس، وحجر عليه لحظِّ نفسه كالحجْر على السفيه.

(٢) لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فـدلت الآيـة عـلى أن المعسِر لا يطالب ويجب إنظاره إلى اليسر والسعة.

(٣) لعدم الحاجة إلى الحجْر عليه.

(٤) أي يجب على الحاكم أمره بالوفاء عند طلب الغرمـاء؛ لحـديث: (مطـل الغنـي ظلم) متفق عليه.

(٥) أي طلبَ الغريم حبسه؛ لحديث: (لَيُّ الواجـد ظلـم، يُحِلُّ عِرْضَـهُ وعقوبتـه). رواه أحمد وأبو داود، وعِرْضُه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

(٦) لقيام الحاكم مقام المدِين الممتنع من الوفاء دفعاً لضرر الدائن بالتأخير.

**بمؤَجَّل(١). ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحَجْر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم(٢). ويستحب إظهاره(٣). ولا يَنْفُذُ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه(٤). ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه(٥) إن جهل حَجْرَه(٦) وإلا فلا(٧). وإن تصرف في ذمته أو أقر بدَيْن أو**

---

(١) أي لا تجوز مطالبة المدِين بدين مؤجل قبل حلوله؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل ذلك.

(٢) فيحجر عليه بشرطين:

**الأول**: أن يكون ماله أقل مما عليه.

**الثاني**: أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ:(حجر على معاذ وباع ماله) رواه الدار قطني والحاكم وصححه.

(٣) أي الإعلان عن الحجْر على المفلس ليعلم الناس بذلك فيعاملوه على بصيرة.

(٤) يتعلق بالحجر على المفلس أحكام أربعة أولها: ما ذكره هنا من عدم نفوذ تصرفه في ماله أو إقراره عليه. الثاني: أن من باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر عليه، أو بعده جاهلاً الحجر عليه ووجده باقياً بحاله فهو أَحَقُّ به. الثالث: أن الحاكم يبيع ماله ويقسم ثمنه بين الغرماء. الرابع: انقطاع المطالبة عنه حتى يَنْفَكَّ الحجر عنه.

(٥) لقوله ﷺ: (من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به) متفق عليه.

(٦) لأنه معذور بجهل حاله؛ لعموم النص.

(٧) أي وإن لم يكن جاهلاً الحجر عليه فلا رجوع له؛ لأنه دخل على بصيرة.

جناية توجب قَوَداً أو مالاً صح⁽¹⁾ ويُطالَب به بعد فكِّ الحجْرِ عنه⁽²⁾. وليبيع الحاكم ماله⁽³⁾ ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه⁽⁴⁾. ولا يحلّ مؤجَّل بفلس⁽⁵⁾ ولا بموت إن وَثَّق ورثته برهن أو كفيل مليء⁽⁶⁾. وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه⁽⁷⁾. ولا يَفُكُّ حجْرَه إلا حاكم⁽⁸⁾.

---

(١) أي تصرفه في ذمته وإقراره؛ لأنه أهلٌ للتصرف، والحجْر متعلق بماله لا بذمته.

(٢) أي بما لزمه؛ لأنه حق عليه وقد زال العارض، وهو تعلق حق الغرماء بماله.

(٣) الذي من جنس الدين.

(٤) الحالَّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطلٌ وظلم.

(٥) لأن الأجل حق للمفلس.

(٦) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَّيْن.

(٧) ولا تنقض القسمة؛ لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر بعد القسمة.

(٨) لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به.

# فصل (١)

ويُحْجَر على السفيه والصغير والمجنون لحظِّهِمْ(٢). ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه(٣). وإن أتلفوه لم يضمنوا(٤). ويلزمهم أَرْش الجناية(٥) وضمان مال من لم يدفعه إليهم(٦). وإن تم للصغير خمس عشرة سنة. أو نبت حول قُبُله شعر خشن أو أنزل. أو عقل مجنون ورشد. أو رشد سفيه زال حجْرهم بلا قضاء. وتزيد الجارية البلوغ بالحيض. وإن حملت حُكِم ببلوغها(٧). ولا ينفك الحجْر قبل

---

(١) هذا الفصل لبيان القسم الثاني من أقسام الحجْر، وهو المحجور عليه لحظه؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية.

(٢) أي لمصلحتهم؛ لأن نفع ذلك يعود عليهم، بخلاف المفلس، فالحجر عليه لحظ غيره.

(٣) إن وجده باقياً؛ لأنه ماله، وتصرفهم فيه تصرف فاسد.

(٤) لأنه سلطهم عليه برضاه، فهو مفرط.

(٥) أي يلزم السفيه والصغير والمجنون عوض الجناية على نفس أو طرف أو جرح؛ لأن المجني عليه لم يفرط، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٦) لأنه لا تفريط من المالك؛ لحصوله في أيديهم بغير اختياره والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٧) هذا بيان للأشياء التي يزول بها الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه، وهي على النحو التالي: =

……

= ١- فالصغير الذكر يزول عنه الحجْر بأحد ثلاثة أشياء:

**أولاً**: بلوغ خمس عشرة سنة، لما روى ابن عمر قال: (عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني) أي لم يأذن بالخروج للقتال (وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني). متفق عليه.

**ثانياً**: الإِنبات، فإذا نبت حول قُبُله شعر خشن حُكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة). متفق عليه.

**ثالثاً**: الإِنزال، أي إنزاله المني لقول تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾. والأنثى الصغيرة بأحد خمسة أشياء (هذه الثلاثة المذكورة).

**رابعاً**: الحيض؛ لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار) رواه الترمذي وحسَّنه. ووجه الدلالة منه أن النبيﷺ علَّق قبول صلاة الحائض بالخمار.

**خامساً**: الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما، ولا بد مع حصول أحد هذه العلامات من حصول الرشد وهو: الصلاح في المال.

٢- المجنون يزول الحجْر عنه بحصول العقل مع الرشد فإذا زال عنه الجنون وهو رشيد زال عنه الحجْر.

٣- السفيه يزول عنه الحجْر بزوال السَّفَهْ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. وقوله: (بلا قضاء) أي يزول عنهم الحجر بلا حكم القاضي؛ لأنه ثبت بغير حكمه فيزول بغير حكمه.

**شروطه(١)، والرشد: الصلاح في المال(٢) بأن يتصرف مراراً فلا يُغْبَن غالباً(٣) ولا يبذل ماله في حرام(٤) أو في غير فائدة(٥). ولا يُدفع إليه حتى يُختبر قبل بلوغه بما يليق(٦) به.**

**ووليهم(٧) حال الحجر الأب(٨) ثم وصيه(٩) ثم الحاكم(١٠). ولا**

---

(١) أي لا يزول إلا بتوفر شروط زواله السابقة: وهي: البلوغ مع الرشد والعقل مع الرشد، فإذا لم تتوفر استمر الحجْر عليهم.

(٢) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أي صلاحاً في أموالهم.

(٣) أي غبناً فاحشاً أما الغبن اليسير فلا يعتبر.

(٤) كخمر وآلات لهو وقمار وغناء.

(٥) أي ولا يبذل ماله في شيء لا يفيد؛ لأن من صرف ماله في ذلك فهو سفيه.

(٦) أي بما يناسبه من الأعمال لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية.

(٧) أي ولي الصغير ومن ذكر معه في حالة الحجر عليهم.

(٨) إذا كان رشيداً عدلاً لكمال شفقته.

(٩) أي وبعد الأب من أوصاه بأن فَوَّضَ إليه الولاية على ولده؛ لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة.

(١٠) أي وبعد وَصِيِّ الأب يتولى الصغير ونحوه الحاكم بأن يقيِّم أميناً؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب. والحاكم ولي من لا ولي له.

**يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ(١) وَيَتَّجِرْ له مجاناً(٢) وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح(٣)، ويأكل الولي الفقير من مال موليه(٤) الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً(٥)، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فكِّ الحجْر(٦) في النفقة(٧) والضرورة(٨) والغبطة(٩) والتلف(١٠)**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. أي بما فيه حظ له، والمجنون والسفيه بمعناه.

(٢) أي إذا اتَّجر ولي اليتيم ونحوه في ماله، كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، والولي لا يعقد لنفسه.

(٣) أي للولي دفع مال اليتيم لمن يتجر به بجزء معلوم من الربح يُدْفَعْ للعامل والباقي لليتيم؛ لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

(٤) أي يباح للولي الفقير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٥) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا من وجدا فيه. وقوله: (مجاناً) أي لا يلزمه رد عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو كالأجير.

(٦) إذا حصل خلاف بينه وبين المحجور عليه؛ لأنه أمين.

(٧) ما لم يخالف عادة وعُرفاً، أو يعلم كذب الولي فيه.

(٨) أي في وجود الضرورة التي اقتضت بيع العقار.

(٩) أي أنه باع العقار مثلاً لأن بيعه أصلح وأنفع.

(١٠) أي تلف في مال المحجور عليه أو بعضه؛ لأنه أمين والأصل براءته.

**ودفع المال(١) وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له(٢) وإلاّ ففي رقبته(٣) كاستيداعه(٤) وأَرْش جنايته وقيمة مُتلَفه(٥).**

---

(١) أي دفعه إلى المحجور عليه بعد رشده؛ لأنه أمين.

(٢) فيلزمه أداؤه؛ لأنه غر الناس بمعاملته.

(٣) وإلا يكن السيد أذن له، فالدين يتعلق برقبته، كالإِتلاف ويُخَيَّر سيِّدُه بين بيعه أو فدائه بالأقل من دينه أو قيمته.

(٤) أي أخذه وديعة فأتلفها فتتعلق برقبته.

(٥) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما سبق.

# باب الوكالة (١)

**تصح بكل قول يدل على الإذن(٢)، ويصح القبول على الفور والتراخي(٣) بكل قول أو فعل دال عليه(٤). ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه(٥)، ويصح التوكيل(٦) في كل حق آدمي من العقود(٧) والفسوخ(٨) والعتق والطلاق والرجعة وتَمَلُّك المباحات من الصيد**

---

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، تقول: وَكَّلْتُ أمري إلى الله، أي فوضته إليه، واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٢) الوكالة تنعقد بالإيجاب والقبول، فالإيجاب يصح بكل قول يدل على الإذن، كافعل كذا، أو أذنت لك في فعله.

(٣) أي في الحال أو متأخراً، والقبول من الوكيل، والإيجاب من الموكِّل.

(٤) أي دال على القبول؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ كان بفعلهم وكان متأخراً عن توكيله إياهم.

(٥) هذا بيان لمن يصح منه التوكيل، ومن يصح منه قبول الوكالة، أي من له التصرف في شيء لنفسه جاز له أن يستنيب غيره فيه، وأن ينوب فيه عن غيره.

(٦) هذا تفصيل للجملة السابقة.

(٧) لأنه ﷺ وكّل عروة بن الجعد في الشراء، وبقية العقود في معناه.

(٨) جمع فسخ أي فسخ العقود كالخُلع والإقالة والعتق والطلاق؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة.

**والحشيش ونحوه(١)، لا الظهار واللعان والأيمان(٢)، وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات(٣) والحدود في إثباتها واستيفائها(٤)، وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه(٥)، والوكالة عقد جائز(٦)، وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحَجْر السفه(٧).**

---

(١) لأنها تملُّكُ مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالشراء.

(٢) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه، والظهار: كقوله لامرأته أنت عَلَيَّ كظهر أمي، واللعان: أيمان مختومة بالدعوة على نفسه باللعنة في حالة قذْفِ الزوج لزوجته بالزنا. والأيمان جمع يمين وهو الحلف، ويأتي بيانها مفصلة في أبوابها، فهذه الأشياء لا يدخلها التوكيل؛ لأن الظهار محرَّم وهو منكر وزور، واللعان والأيمان تتعلق بالحالف.

(٣) أي فيصح التوكيل فيه، كتفرقة الصدقة والنذر والكفارة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكوات.

(٤) أي فيصح التوكيل في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: (واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمربها فرجمت). متفق عليه.

(٥) لا يجوز للوكيل أن يوكل إلا في ثلاث حالات، الأولى: إذا كان يعجزه العمل، الثانية: إذا أذن له الموكِّل بذلك، الثالثة: إذا كان مثله لا يعمل هذا العمل.

(٦) أي من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكِّل إذن. ومن جهة الوكيل بذل نفع، فكان لكل منهما الفسخ.

(٧) هذا بيان مبطلات الوكالة وهي: =

**ومن(١) وُكِّلَ في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده(٢). ولا يبيع بعرض، ولا نسَاءٍ، ولا بغير نقد البلد(٣)، وإن باع بدون ثمن المثل(٤) أو دون ما قَدَّره له. أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل(٥) أو مما قدره له صح(٦) وضمن النقص(٧) والزيادة(٨). وإن باع**

---

= أولاً: فسخ أحدهما لها.

**ثانياً**: موت أحدهما.

**ثالثاً**: جنون أحدهما المطبق.

**رابعاً**: عزل الموكِّل للوكيل.

**خامساً**: حجْر السفه على أحدهما.

(١) هذا بيان للتصرفات الممنوعة في حق الوكيل.

(٢) لأن العرف في البيع، بيع الرجل من غيره؛ ولأنه تلحقه في ذلك تهمة بترك الاستقصاء مع نفسه ومع ولده.

(٣) لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، والعرض: كالثوب، والنَّسَاءِ: الثمن المؤجل، وغير نقد البلد أي: عملة أجنبية؛ لأن الأصل في البيع تحصيل الثمن والحلول؛ وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد.

(٤) إذا لم يُقَدِّرْ له الثمن.

(٥) إذا لم يُقَدِّرْ له ثمناً.

(٦) أي الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره.

(٧) في مسألة البيع؛ لأن عليه طلب الأحسن لموكله فلم يطلبه.

(٨) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط بترك الاحتياط وطلب الأحظ.

**بأزيد(١). أو قال بع بكذا مؤجَّلاً فباع به حالًّا(٢). أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح(٣) وإلا فلا(٤).**

---

(١) مما قدره له الموكِّل صح البيع؛ لأنه باعه بالمأذون فيه وزيادة تنفعه ولا تضره.

(٢) صح البيع؛ لأنه زاده خيراً؛ لأن الثمن الحال خير من المؤجل.

(٣) لأنه زاده خيراً، وهو في حكم المأذون فيه عرفاً.

(٤) أي وإلا ينتف الضرر في الحلول والتأجيل والزيادة والنقص عن الموكِّل، فلا يصح التصرف في ذلك؛ لمخالفته موكله مع حصول الضرر.

# فصل (١)

**وإن اشترى ما يَعْلَم عيبَه لزمه(٢) إن لم يرض موكِّله(٣) فإن جهل رَدَّه(٤). ووكيل البيع يسلمه(٥) ولا يقبض الثمن(٦) بغير قرينة(٧). ويسلم وكيل المشتري الثمن(٨). فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه(٩).**

---

(١) في بيان ما يلزم الوكيل والموكِّل من رد وتسليم ثمن وإشهاد وما يملك فعله وما لا يملكه.

(٢) أي لزم الشراء الوكيل فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة ولم يلزم الموكِّل؛ لأنه لم يأذن بشرائه، والتوكيل المطلق يقتضي السلامة.

(٣) فإن رضيه الموكل كان له، لأن الوكيل نواه في العقد.

(٤) أي إن جهل الوكيل العيب حال العقد، فله رده على بائعه؛ لأنه حينئذٍ يكون معذوراً، وهو قائم مقام الموكل في الرد بالعيب.

(٥) أي يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه، لأنه من تمامه.

(٦) أي لا يقبض الوكيل في البيع ثمن المبيع بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يُوَكِّل في البيع من لا يأمنه على الثمن.

(٧) فإن دلت القرينة على إذن الموكل في قبض الوكيل الثمن مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له فمثل هذه القرائن تدل على الإِذن في قبضه فيقبضه لئلا يضيع.

(٨) لأنه من تتمته وحقوقه.

(٩) أي لو أَخَّر الوكيل تسليم الثمن من غير عذر في تأخيره ضمنه إذا تلف لتعديه بالتأخير، فإن كان له عذر، كامتناع البائع من استلامه، فلا ضمان عليه.

**وإن وكله في بيع فاسد(١) فباع صحيحاً(٢). أو وكله في كل قليل وكثير(٣) أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح(٤). والوكيل في الخصومة لا يقبض(٥). والعكس بالعكس(٦). واقبض حقي من زيد لا يَقْبِضُ من ورثته(٧) إلا أن يقول الذي قِبَلَه(٨). ولا يضمن وكيل الإِيداع إذا لم يُشْهِدْ(٩).**

---

(١) فلا يصح البيع؛ لأن الله تعالى لم يأذن به، ومثاله: لو وكله في بيع خمر أو خنزير أو شرائه.

(٢) أي خالف الوكيل، فباع بيعاً صحيحاً لم يصح؛ لأنه لم يؤذن له فيه. ومثاله: لو وكله في شراء خمر أو خنزير فاشترى غنماً.

(٣) فلا يصح هذا التوكيل؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، فيعظم الغرر والضرر.

(٤) لأنه يكثر فيه الغرر؛ لكثرة ما يمكن شراؤه.

(٥) لأن الإِذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً، ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

(٦) فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

(٧) لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف، والوارث غير قائم مقام المورث.

(٨) فله القبض من ورثته؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً من زيد ومن وكيله ومن وارثه؛ لعموم اللفظ.

(٩) أي إذا أَوْدع ولم يُشهِد وأمر المودع؛ لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف، فلا فائدة في الاستيثاق عليه، ولا يعد مفرطاً.

## فصل (١)

**والوكيل أمين(٢) لا يضمن ما تَلِف بيده بلا تفريط(٣). ويُقبل قوله في نفيه(٤) والهلاك(٥) مع يمينه. ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صَدَّقه(٦) ولا اليمين إن كَذَّبه(٧) فإن دفعه(٨) فأنكر زيد الوكالة حلف(٩)**

---

(١) في بيان ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه وغير ذلك.

(٢) أي مؤتمن، وهذ قاعدة، وما بعدها تفريع عليها.

(٣) لأنه نائب عن المالك في حفظ المال والاستيلاء عليه والتصرف فيه، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فَرَّط في حفظ ما وُكِّل فيه أو تعدى عليه أو طُلب منه المال فامتنع من دفعه من غير عذر فتلف ضمن.

(٤) أي يقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونفي التعدي مع يمينه.

(٥) أي يقبل قول الوكيل في دعوى هلاك المال مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

(٦) أي لا يلزم عمراً دفع الحق إن صدق مدعي الوكالة، لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه؛ لأن تسليمه لا يبرؤه إلا أن تقوم بينة على الوكالة.

(٧) أي ولا يلزم عمراً اليمين إن كذب مدعي الوكالة؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في تحليفه.

(٨) أي دفع عمرو الحق لمدعي الوكالة.

(٩) أي حلف زيد منكر الوكالة أنه لم يُوَكِّل في قبض حقه من عمرو لاحتمال صدق مدعي الوكالة.

**وضمنه عمرو(١) . وإن كان المدفوع وديعة أخذها(٢). فإن تلفت ضَمَّن أيهما شاء(٣).**

---

(١) فيرجع عليه زيد، لبقاء حقه في ذمته.

(٢) أي إن كان الحق المدفوع لمدعي الوكالة وديعة، وقد أنكر صاحبها التوكيل، ووجدها باقية، أخذها أين وجدها، سواء كانت بيد القابض أو بيد غيره؛ لأنها عين حقه.

(٣) أي ضَمَّن الوديعة التالفة من شاء من الدافع أو المدفوع إليه؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض مالاً يستحقه، فإن ضَمَّن الدافع لم يرجع على القابض إن صَدَّقه، وإن ضَمَّن القابض لم يرجع على الدافع لاعترافه ببراءته.

**فائدة:**

يتلخص مما ذكر أنه يشترط لصحة الوكالة ما يأتي:

١- أن يكون كل من الوكيل والموكَّل جائز التصرف.

٢- تعيين الوكيل.

٣- تحديد التصرف الموكَّل فيه.

٤- أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة.

٥- أن يكون التصرف الموكَّل فيه جائزاً شرعاً.

# باب الشركة(١)

**وهي اجتماع في استحقاق وتصرف(٢) - وهي أنواع(٣) - فشركة عنان(٤): أن يشترك بَدَنان بمالَيْهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه**

---

(١) الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ أي الشركاء، وفي الحديث القدسي (يقول الله أنا ثالث الشريكين) الحديث، والشركة نوعان. النوع الأول: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق مالي كعبد ودابة بين اثنين ملكاها ببيع أو إرث ونحوهما. النوع الثاني: شركة عقود وهي المقصودة بالبحث هنا، وهي أنواع خمسة إجمالاً:

١- شركة العنان.

٢- شركة مضاربة.

٣- شركة الوجوه.

٤- شركة الأبدان.

٥- شركة المفاوضة، وكل نوع من هذه سيأتي بيانه مفصلاً في هذا الباب.

(٢) هذا تعريف لها بمعناها العام لنوعيها، فقوله: (وتصرف) المراد به شركة العقود.

(٣) أي شركة العقود أنواع خمسة أجملناها قريباً.

(٤) هذا هو النوع الأول، وعِنان: بكسر العين، وهو عنان الفرس، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير.

**ببدنَيهما(١). فينفذ تصرف كل منهما فيها بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه(٢) ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً. وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً(٣). فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو رِبْح أحد الثوبين لم تصح(٤). وكذا مساقاة ومزارعة**

---

(١) هذا تعريف شركة العِنان- وقوله:(بدنان) أي شخصان، فكل من الشركاء قدم مالاً وعملاً، ولذلك سميت عنان. وقوله: (ولو متفاوتاً) أي ولو لم يتساو المالان قدراً أو جنساً أو صفة.

(٢) أي ينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين ببيع وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما. وقوله: (بحكم الوكالة في نصيب شريكه) أي؛ لأنه متصرف فيه بالإذن من صاحبه فهو كالوكالة.

(٣) أي يشترط لصحتها: أولاً: أن يكون رأس مالها نقداً. فلا يصح أن يكون عروضاً.

ثانياً: أن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما، فلا بد من معرفة نصيب كل منهما منه.

(٤) هذا احتراز الشرط الثاني؛ لأنه إذا لم يُذكَر الربح فقد أخلا بالمقصود من الشركة، وإذا ذكرا جزءاً مجهولاً منه فالجهالة تمنع تسليمه لصاحبه، وإذا شرطا دراهم معلومة فقد لا يربَحُها أو لا يربح غيرها، وإذا شرطا ربح أحد الثوبين أو السفرتين فقد يربح هذا المعين وحده أو لا يربح فيبقى أحدهما بدون شيء.

**ومضاربة(١). والوضيعة على قدر المال(٢). ولا يشترط خلط المالين(٣) ولا كونهما من جنس واحد(٤).**

---

(١) فيشترط فيها تعيين جزء معلوم مشاع للعامل.

(٢) أي يتحمل كل منهما من الخسارة على قدر ماله في الشركة.

(٣) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

(٤) فيجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير.

# فصل (١)

الثاني(٢) المضاربة(٣) لمتَّجر به ببعض ربحه(٤)- فإن قال: والربح بيننا فنصفان(٥). وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر(٦) وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل(٧). وكذا مساقاة ومزارعة(٨). ولا

---

(١) في بيان أحكام المضاربة، وهي جائزة بالسنة والإجماع، والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس حاجة إليها؛ لأنه قد يكون عند الإنسان مال وهو لا يحسن التصرف، وقد يكون عند الإنسان حسن تصرف وليس عنده مال، والنقود لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

(٢) أي النوع الثاني من أنواع الشركة الخمسة.

(٣) مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

(٤) هذا تعريفها، أي وهي دفع مال معلوم لمتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه.

(٥) أي فإن قال رب المال للعامل: الربح بيننا استحق كل منهما نصفه، لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مُرجِّح لأحدهما على الآخر فاقتضى التسوية.

(٦) لأن الربح مستحق لهما، فإذا بيَّن نصيب أحدهما فالباقي للآخر.

(٧) لأنه يستحقه بالعمل، وهو يَقِل ويكثر، فلا تعرف حصته إلا بالشرط. بخلاف صاحب المال فهو يستحق من الربح بماله فإذا سكت عن بيان نصيبه كان الباقي له.

(٨) في أن الجزء المشروط عند الاختلاف في مستحقه يكون للعامل.

يضارِب بمال لآخر إن أَضَرَّ الأول ولم يرض⁽١⁾. فإن فعل⁽٢⁾ رد حصته في الشركة⁽٣⁾. ولا يُقْسَمَ مع بقاء العقد إلاّ باتفاقهما⁽٤⁾. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جُبِرَ من الربح⁽٥⁾ قبل قسمته أو تنضيضه⁽٦⁾.

---

(١) أي لا يضارب العامل بمال لشخص آخر إذا كان في ذلك إضرار بصاحب المال الأول، إلاّ إذا رضي بذلك؛ لأن المال الثاني يشغله عن التجارة بالمال الأول، فإن لم يكن في ذلك ضرر على الأول أو فيه ضرر ورضي به جاز.

(٢) بأن عقد مضاربة مع آخر مع الإضرار بالأول من غير رضاه.

(٣) أي رد حصته من ربح المضاربة الثانية في الشركة الأولى فتضم لربح المضاربة الأولى ويقسمه مع ربها على ما اشترطاه؛ لأنه إنما استحق هذه الحصة بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول.

(٤) أي لا يقسم ربح المضاربة مع بقاء عقدها إلا باتفاق الطرفين؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن الخسران، فإذا قسم الربح لم يمكن جبره.

(٥) لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، والعامل لا يستحق شيئاً إلا بعد تمام رأس المال، وإن حصل التلف للكل أو البعض قبل التصرف انفسخت المضاربة؛ لأنه تلف حصل قبل التصرف.

(٦) أي الخسران إنما يجبر من الربح المتوفر من التصرفات السابقة إذا لم يُقْسَم الربح ناضاً، أي دراهم، أو تنضيضه: أي تصفيته نقداً، ولو لم يقسم؛ لأن ذلك يقوم مقام القسمة، فإذا حصلت الخسارة بعد حصول أحد الأمرين لم تجبر، فالمقاسمة أو ما يقوم مقامها لا يجبر ما بعدها مما قبلها.

# فصل(١)

**الثالث(٢) شركة الوجوه(٣)، أن يشتريا في ذمتيهما(٤) بجاههما(٥) فما ربحا فبينهما(٦). وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن(٧). والمُلْكُ بينهما على ما شرطاه(٨). والوضيعة على قدر ملكيهما(٩) والربح على ما شرطاه(١٠).**

---

(١) في بيان أحكام شركة الوجوه.

(٢) من أنواع الشركة الخمسة.

(٣) أي الشركة بالوجوه. سميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجههما أي جاههما، والوجه والجاه واحد.

(٤) أي من غير أن يكون لهما مال.

(٥) لثقة التجار بهما على أن ما اشترياه فهو بينهما.

(٦) على ما شرطاه من تساو، وتفاضل؛ لحديث: (المسلمون على شروطهم).

(٧) لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

(٨) أي ماشرطا لكل منهما مما اشترياه أو أحدهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم).

(٩) أي الخسارة فيما يشتريانه، إذا خسرا يتحمل كل منهما على قدر ملكه، فمن له الثلث فعليه ثلث الوضيعة وهكذا.

(١٠) كما في شركة العنان؛ لأن شركة الوجوه بمعناها فأعطيت حكمها.

**الرابع: شركة الأبدان⁽¹⁾ أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فما تَقَبَّلَهُ أحدهما من عمل يلزمهما فعله⁽²⁾. وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات⁽³⁾. وإن مرض أحدهما فالكسب⁽⁴⁾ بينهما⁽⁵⁾. وإن طالبه الصحيح أن يُقيم مقامه لزمه⁽⁶⁾.**

---

(١) أي الشركة بالأبدان فحذفت الباء ثم أضيفت الشركة إلى الأبدان. سميت بذلك؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، بأن يشتركا في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما.

(٢) لِتَضَمُّن الشركة ذلك، فيطالبان به جميعاً. ويطالب به كل واحد منهما وبما تَقَبَّله شريكه من أعمال الشركة، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه.

(٣) أي تصح شركة الأبدان في هذه الأشياء، لما روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين) قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ فدل على جواز شركة الأبدان.

(٤) الذي عمله أحدهما.

(٥) أي حسب ما شرطاه؛ لحديث سعد المذكور قريباً، حيث اشترك هو وابن مسعود وعمار، فجاء سعد بأسيرين وأخفق شريكاه، وأقرت شركتهم.

(٦) أي إن طالب الصحيح شريكه المريض أن يقيم مقامه من يعمل عنه لزمه ذلك؛ لأنهم دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن ينيب عنه توفيةً لمقتضى العقد.

**الخامس(١): شركة المفاوضة(٢): أن(٣) يفوِّض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة(٤) والربح على ما شرطاه. والوضيعة بقدر المال(٥). فإن أدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين(٦) أو ما يلزم أحدهما من ضمان غَصْبٍ أو نحوه فسدت(٧).**

---

(١) أي النوع الخامس من أنواع الشركة وهو الأخير.

(٢) المفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء كالتفاوض.

(٣) أي وشركة المفاوضة شرعاً.

(٤) شركة المفاوضة قسمان: قسم صحيح، وقسم فاسد، والصحيح نوعان: النوع الأول ما أشار إليه بقوله: (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه... إلخ) وهذا النوع هو الجمع بين شركة العِنان، وشركة الوجوه وشركة الأبدان. النوع الثاني: أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما.

(٥) كما تقدم في شركة العِنان وهو أن الخسران على قدر المال بالحساب.

(٦) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث. أو أرش جناية.

(٧) لكثرة الغرر فيها، فقد يلزم الشريك فيها ما لا يقدر عليه، وهذا هو القسم الثاني من أقسام شركة المفاوضة وهو غير الصحيح.

## باب المساقاة(١)

**تصح على شجر له ثمر يؤكل(٢). وعلى ثمرة موجودة(٣). وعلى شجر يغرسه(٤) ويعمل عليه حتى يُثْمِر(٥) بجزء من الثمرة(٦). وهو عقد جائز(٧). فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل**

---

(١) أي بيان أحكامها، والدليل على جوازها السنة والإجماع، أما السنة فبما ثبت أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، والمساقاة مأخوذة من السقي؛ لأنه أهم أمرها، وتعريفها شرعاً: هي دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر، ليقوم بسقيه ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

(٢) من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع). متفق عليه.

(٣) أي وقت العقد؛ لكنها لم تكمل وتنمو بالعمل؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

(٤) في أرض رب الشجر.

(٥) بدليل حديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان، فصحت كالمساقاة على شجر مغروس.

(٦) متعلق بقوله: (تصح) أي تصح بجزء، ويشترط أن يكون الجزء مشاعاً معلوماً كالعشر، فإن شرطا كل الثمرة لأحدهما أو آصعاً معلومة كعشرة لم تصح؛ لأنه قد لا يخرج إلا ذلك فيختص به أحدهما دون الآخر، فيحصل الضرر والغرر.

(٧) لكل منهما فسخه متى شاء، قياساً على المضاربة.

**الأُجْرَة**(١). **وإن فسخها فلا شيء له**(٢) **ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار**(٣) **وتلقيح وتشميس**(٤) **وإصلاح موضعه**(٥) **وطرقِ الماء وحصادٍ ونحوه. وعلى رب المال ما يصلحه**(٦) **كسدِّ حائطٍ**(٧) **وإجراء الأنهار والدولاب**(٨) **ونحوه.**

---

(١) أي أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(٢) أي وإن فسخها العامل قبل ظهور الثمرة لم يستحق شيئاً؛ لأنه رضي بإسقاط حقه. وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل بإتمام العمل.

(٣) هو قطع العروق الرديئة في العنب.

(٤) أي تلقيح النخل وتشميس الثمرة المحتاجة للتشميس.

(٥) أي موضع التشميس.

(٦) أي ما يحفظ الأصل.

(٧) أي بنائه أو بناء ما تهدم منه.

(٨) أي على رب الأرض تصليح الدولاب، وهو آلة تديرها الدواب لاستخراج الماء من البئر ومثله المكينة.

## فصل (١)

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض(٢) لربها أو للعامل والباقي للآخر(٣). ولا يُشْتَرط كون البذر والغراس من رب الأرض(٤) وعليه عمل الناس(٥).

---

(١) في أحكام المزارعة، وهي مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة، وهي شرعاً: دفع أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه.

(٢) كالثلث والربع.

(٣) أي إن كان المشروط للعامل؛ فالباقي لرب الأرض، وإن كان لرب الأرض فالباقي للعامل؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عُيِّنَ نصيب أحدهما فما عداه للآخر.

(٤) فيجوز أن يكون من العامل كما قال به جماعة من الصحابة وغيرهم.

(٥) لأنه لم يرد في ذكر معاملة النبي ﷺ أهل خيبر أن البذر على المسلمين.

# باب الإِجارة(١)

**تصح(٢) بثلاثة شروط(٣) : معرفة المنفعة(٤) كسُكْنى(٥) دار وخِدمة آدمي(٦) وتعليم عِلْم(٧).**

---

(١) أي بيان أحكام الإجارة، وهي لغة: المجازاة، آجره الله على عمله إذا جازاه عليه وهي شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ومدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، وهي نوعان. النوع الأول: أن تكون على عين معينة كآجرتك هذا البعير أو على عين موصوفة في الذمة كآجرتك بعيراً صفته كذا. النوع الثاني: أن تكون على عمل معلوم، كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار أو حمل شيء إلى موضع معين.

(٢) أي الإجارة.

(٣) هي: معرفة المنفعة والأجرة والإباحة في العين المؤجرة.

(٤) لأنها المعقود عليها، فاشتُرِط العلم بها كالمبيع، ومعرفتها تحصل بأحد أمرين: أحدهما: العرف، والثاني: الوصف.

(٥) فهي مما يعرف بالعرف؛ لأنها لا تُكْرى إلا لذلك.

(٦) فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار، وهذا مما يعرف بالعرف أيضاً.

(٧) هذا من الاستئجار لعمل معلوم، كتعليم العلم، والدلالة على الطريق، لما روى البخاري عن عائشة في حديث الهجرة أنه ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافراً، ومثال المنفعة التي تعرف بالوصف كما لو استأجره لبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه ومادته.

**الثاني: معرفة الأجرة(١) وتصح في الأجير والظِّئْر(٢) بطعامهما وكسوتهما(٣). وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصَّاراً أو خياطاً بلا عقد(٤) صح بأجرة العادة.**

**الثالث الإِباحة في العين(٥) فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزَّمْرِ والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر(٦). وتصح إجارة حائط لوضع**

---

(١) بما تحصل به معرفة الثمن في البيع؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً برؤية أو صفة كالثمن؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استئجَارِ الأَجِيرِ حتى يُبيَّنَ له أجرُهُ، رواه ابن ماجه.

(٢) الظئر هي: المرضعة.

(٣) هذا استثناء من اشتراط معرفة الأجرة، فتصح هنا وإن لم يوصف الطعام والكسوة، ودليل ذلك في الظِّئْرْ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ودليله في الأجير عمل بعض الصحابة ولم يظهر له منكر.

(٤) أي بدون إجراء عقد إجارة صح بأجرة العادة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

(٥) أي في نفع العين كإجارة دار للسكن ودكان للبيع والشراء.

(٦) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافي ذلك، بل هي إعانة على الإثم والعدوان.

**أطراف خَشَبِهِ عليه**(١)**. ولا تُؤجِّر المرأة نفسها بغير إذن زوجها**(٢)**.**

---

(١) لإباحة ذلك؛ ولأنه منفعة مقصودة.

(٢) لتفويت حق الزوج باشتغالها عنه بما استؤجِرَت له.

## فصل(١)

**ويشترط في العين المؤَجَّرة(٢) معرفتها برؤية أو صفة(٣) في غير الدار ونحوها(٤). وأن يعقد على نفعها دون أجزائها(٥). فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله(٦). ولا حيوان ليأخذ لَبَنَهُ(٧) إلا في الظِّئْر(٨).**

---

(١) في بيان أحكام العين المؤجرة وما يتعلق بذلك.

(٢) خمسة شروط هي إجمالاً.

١ - معرفتها برؤية أو صفة.

٢ - أن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٣ - القدرة على تسليمها.

٤ - اشتمالها على المنفعة المعقود عليها.

٥ - أن تكون مملوكة للمؤجِّر أو مأذوناً له فيها.

(٣) أي معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفة، أو معرفتها بالصفة إن كانت تنضبط بها.

(٤) مما لا يصح فيه السلم، كالبساتين والنخيل والأراضي، فتشترط مشاهدتها وتحديدها.

(٥) لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها.

(٦) لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

(٧) أو صوفه أو وبره أو شعره؛ لأن هذه أعيان ومحل الإِجارة المنافع.

(٨) لأنه تقدم في قوله: (وتصح الإِجارة في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

**ونقع البئر(١) وماء الأرض يدخلان تبعاً(٢). والقدرة على التسليم(٣) فلا تصح إجارة الآبق والشارد(٤). واشتمال العين(٥) على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنَةٍ(٦) لحمل، ولا أرض لا تُنْبِت للزرع(٧). وأن تكون المنفعة للمؤجِّر(٨) أو مأذوناً له فيها(٩). وتجوز إجارة العين(١٠) لمن يقوم مقامه(١١) لا بأكثر منه ضرراً(١٢).**

---

(١) أي ماؤها المستنقع فيها.

(٢) أي يدخلان تبعاً للبئر والأرض إذا أُجِّرَتا، كحبر الناسخ وخيوط خياط ودواء الطبيب.

(٣) أي تسليم العين المؤجرة كالبيع.

(٤) لعدم القدرة على التسليم.

(٥) المؤجرة.

(٦) أي مريضة.

(٧) لعدم اشتمالها على المنفعة المعقود عليها، فلا يمكن استيفاؤها منها.

(٨) أي مملوكة له بملك العين أو استئجارها.

(٩) من مالك أو حاكم يؤجر مال، نحو سفيه أو غائب، أووقف لا ناظر له.

(١٠) المؤجرة بعد قبضها، فيجوز للمستأجر أن يؤجر.

(١١) في استيفاء المنفعة.

(١٢) فلا تجوز؛ لأنه لا يملك ذلك بنفسه فنائبه من باب أولى.

وتصح إجارة الوَقْف(١). فإن مات المؤجِّر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ(٢) وللثاني حصته من الأجرة(٣) وإن أَجَّر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح(٤). وإن استأجرها لعملٍ كدابةٍ لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دِياسِ زرع أو من يدله على طريق اشتُرِط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف(٥). ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القُرْبَة(٦). وعلى المؤجِّر(٧) كل ما

---

(١) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها.

(٢) الإجارة؛ لأنه أَجَّره ملكه في زمن ولا يته، فلا تبطل بموته.

(٣) أي ولمن يؤول إليه الوقف بعد موت مستحقه الأول نصيبه من الأجرة من حين موت الأول. فإن كان المؤجر الأول قبض الأجرة رجع الثاني في تركته بحصته من الاستحقاق.

(٤) لقوله تعالى ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

(٥) لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم، كالمبيع، فإذا لم يُضْبَط بما لا يختلف كان مجهولاً، فلا تصح.

(٦) أي يشترط أن يكون مسلماً كالحج والأذان؛ لأن من شرْط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن ذلك يخرجها عن القُربة. ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال؛ لأن ذلك ليس بإجارة، بل إعانة على الطاعة ولا يخرجه عن كونه قربة.

(٧) أي يجب على المؤجر توفير كل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة.

**يتمكن به من النفع كزمام الجمل⁽¹⁾ ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير⁽²⁾ ومفاتيح الدار وعمارتها⁽³⁾. فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة⁽⁴⁾.**

---

(١) هو الحبل الذي يقاد به.

(٢) أي إمساكه حينما ينزل المستأجر لصلاة وطهارة وقضاء حاجة الإِنسان.

(٣) إذا سقط شيء منها.

(٤) لأن ذلك حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.

## فصل (١)

**وهي عقد لازم(٢) فإن آجره شيئاً ومنعه(٣) كل المدة أو بعضها فلا شيء له(٤). وإن بدأ الآخر(٥) قبل انقضائها(٦) فعليه(٧). وتنفسخ بتلف العين المؤجرة(٨) وبموت المرتَضِع(٩) والراكب إن لم يخلف بدلاً(١٠).**

---

(١) في بيان لزوم عقد الإِجارة وما يوجب الفسخ فيها، وما يلزم الأجير ضمانه وما لا يلزمه.

(٢) أي الإِجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحدهما فسخها لغير مسوغ.

(٣) أي منع المؤجِّر المستأجر الشيء المؤجَّر.

(٤) أي من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً.

(٥) أي المستأجِر فتحوَّل عن المستأجَر.

(٦) أي انتهاء مدة الإِجارة.

(٧) أي عليه جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجِّر الأجْر والمستأجِر المنافع، فلزمت الأجرة كاملة.

(٨) أي تنفسخ الإِجارة بذلك؛ لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه.

(٩) أي تنفسخ الإجارة بموت المرتضع إذا استؤجر له مرضعة فمات أو امتنع من الرضاع؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.

(١٠) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة حيث لا وارث له.

**وانقلاع ضِرْسٍ أو برئه⁽¹⁾ ونحوه. لا بموت المتعاقدين أو أحدهما⁽²⁾ ولا بضياع نفقة المستأجِر ونحوه⁽³⁾. وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي⁽⁴⁾. وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ⁽⁵⁾. وعليه أجرة ما مضى⁽⁶⁾. ولا يضمن أجير خاص⁽⁷⁾ ما جَنَت يده خطأ⁽⁸⁾ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تَجْنِ أيديهم إن عرف حِذْقُهم⁽⁹⁾ ولا راعٍ لم يتعدَّ⁽¹⁰⁾. ويضمن المشترك ما**

---

(١) أي تنفسخ الإجارة بذلك؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

(٢) مع سلامة المعقود عليه للزومها.

(٣) أي لا تنفسخ بحصول عذر لأحدهما من نحو ما ذكر، لأن هذا العذر حاصل في غير المعقود عليه.

(٤) من المدة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات.

(٥) لأنه عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها.

(٦) لاستيفائه المنفعة فيه.

(٧) الأجير نوعان. النوع الأول: خاص وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها. والنوع الثاني: الأجير المشترك وهو من قُدِّر نفعه بالعمل ويتقبل أعمالاً لجماعة في وقت لا يختص بنفعه واحد.

(٨) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل.

(٩) أي معرفتهم بصنعتهم؛ لأنهم فعلوا ما لهم فعله، فلم يضمنوا سرايته.

(١٠) لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع.

تلف بفعله⁽¹⁾. ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله⁽²⁾ ولا أجرة له⁽³⁾. وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتُستحقُ⁽⁴⁾ بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أُجْرة المثل⁽⁵⁾.

---

(١) كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله؛ لأن عمله مضمون عليه، فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

(٢) لأنه أمانة بيده.

(٣) فيما عمله فيه؛ لأنه لم يسلمه إلى المستأجر.

(٤) أي يملك المطالبة بها.

(٥) لأن المنفعة تلفت تحت يده.

# باب السبق(١)

**يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق(٢). ولا تصح(٣) بعوض إلا في إبل وخيل وسهام(٤) ولا بد(٥) من تعيين المركوبين(٦) واتحادهما(٧) والرماة(٨) والمسافة بقدر معتاد(٩).**

---

(١) هو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه. وبسكون الباء المسابقة أي المجاراة بين حيوان وغيره وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وقال ﷺ: (ألا إن القوة الرمي).

(٢) لأنه ﷺ سابق عائشة، رواه أحمد وأبو داود وصارع رُكانة فصرعه. رواه أبوداود، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ، رواه مسلم. والمزاريق: جمع مزراق وهو الرمح القصير.

(٣) أي لا تجوز المسابقة.

(٤) لقوله ﷺ : (لا سبق إلا في نصل أو خُفٍّ أو حافر) رواه الخمسة.

(٥) أي يشترط لصحة المسابقة.

(٦) لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه.

(٧) في النوع؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وفرس هجين.

(٨) أي لا بد من تعيين الرماة في المناضلة، أي الرماية؛ لأن القصد معرفة حِذْقهم.

(٩) أي لا بد من تحديد المسافة بقدر جرت به العادة، فلا تصح إذا جعلت المسافة بعيدة؛ لأن الغرض يفوت بذلك.

**وهي جعالة(١) لكل واحد فسخها(٢) وتصح المناضلة(٣) على مُعيَّنين يُحسِنونَ الرمي(٤).**

---

(١) أي والمسابقة لها حكم الجعالة، فهي عقد جائز.

(٢) لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ وحده.

(٣) أي المسابقة بالرمي، وهو أجلّ أبواب الفروسية وأفضلها.

(٤) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.

**فائدة**: يتلخص مما سبق أنه يشترط لصحة المسابقة سبعة شروط:

١- تعيين المركوبين في المسابقة.

٢- اتحاد المركوبين في النوع.

٣- تعيين الرماة.

٤- تحديد المسافة.

٥- أن تكون المناضلة بين من يحسنون الرمي.

٦- تعيين عدد الرمي وعدد الإصابة.

٧- معرفة صفة الهدف الذي يرمى.

# باب العارية(١)

**وهي إباحة نفع عين(٢) تبقى بعد استيفائه(٣). وتباح إعارة كل ذي نفع مباح(٤) إلا البضع(٥) وعبداً مسلماً لكافر(٦) وصيداً ونحوه(٧) لمحرم**

---

(١) بتخفيف الياء وتشديدها مأخوذة من العري وهو التجرد، سميت بذلك لتجردها عن العوض، وتعريفها شرعاً كما ذكر المصنف: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

(٢) يحل الانتفاع بها بغير عوض من المستعير.

(٣) أي تبقى العين بعد استيفاء النفع ليردها على صاحبها، وحكمها أنها مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقيل: إنها تجب مع غنى المالك لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

**الأول**: أهلية المعير للتبرع شرعاً.

**الثاني**: أهلية مستعير للتبرع له.

**الثالث** : كون نفع العين المعارة مباحاً.

**الرابع**: أن تكون العين مما يبقى بعد استعماله ليردها إلى صاحبها.

(٤) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها.

(٥) أي الفرج فلا يعار للاستمتاع به؛ لأنه لايستباح بالبذل، وإنما يباح بعقد نكاح أو ملك يمين.

(٦) فلا تباح إعارته لخدمته؛ لأنه لا يجوز له استخدامه.

(٧) مما يحرم استعماله في حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

**وأمةً شابةً لغير امرأة أو مَحْرَم(١). ولا أجرة لمن أعار حائطاً(٢) حتى يسقط(٣) ولا يُرد إن سقط إلاّ بإذنه(٤).**

**وتُضْمَنُ العارية بقيمتها يوم تلفت(٥). ولو شرط نفي ضمانها(٦) وعليه مُؤْنَة ردِّها(٧). لا المؤجرة(٨).**

---

(١) لأنه لا يؤمن عليها. ولا بأس بإعارتها لامرأة أو ذي محرم لها؛ لأنهما مأمونان عليها.

(٢) لوضع الخشب عليه.

(٣) لأن بقاء الخشب عليه بحكم العارية فلا أجرة له.

(٤) لأن الإذن تناول الأول وقد زال، فلا يتعداه لغيره.

(٥) إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(٦) فلا يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط. والقول الثاني: يسقط بذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم.

(٧) أي على المستعير تكاليف رد العارية؛ لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) فدل عمومه على لزوم مؤونة الرد .

(٨) فلا يجب على المستأجر مؤونة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد. بل يرفع يده إذا انقضت مدة الأجرة ليأخذها مالكها.

**ولا يعيرها(١). فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها(٢). وعلى معيرها أجرتها(٣). ويُضَمِّن أيهما شاء(٤). وإن أركب منقطعاً(٥) للثواب لم يَضْمَن(٦). وإذا قال: أجَّرتك قال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة. وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل(٧). وإن**

---

(١) أي ليس للمستعير أن يعير غيره العارية التي بيده؛ لأنه لم يملك منافعها، فلم يكن له أن يُمَلِّكها غيره بغير إذن صاحبها.

(٢) أي فإن أعار المستعير فتلفت العارية عند المستعير الثاني وجبت عليه قيمتها؛ لأنها تلفت في يده.

(٣) أي وجب على معيرها الثاني أجرتها للمعير الأول، إن كان المستعير الثاني جاهلاً الحال؛ لأنه غره بدفعها إليه، وإن لم يكن جاهلاً الحال وجب عليه الأمران: ضمان القيمة وضمان الأُجْرة.

(٤) أي وللمالك أن يضمن من شاء من الاثنين. المعير الثاني؛ لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير الثاني؛ لأن التلف حصل تحت يده.

(٥) أي مسافراً ليس معه مركوب.

(٦) أي المنقطع ما تلف في يده من المركوب؛ لأن المالك هو الذي طلب ركوبه تقرباً إلى الله؛ ولأن يد المالك لم تزل على المركوب، وراكبها لم ينفرد بحفظها، فهو كالرديف والوكيل.

(٧) أي إذا اختلف مالك الدابة مثلاً ومن هي في يده فقال المالك: أجَّرتك وقال من هي بيده: بل أعرتني أو بالعكس بأن قال المالك: أعرتك وقال من هي=

**قال: أعرتني أو قال: أجرتني قال: بل غصبتني⁽¹⁾ أو قال: أعرتك قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة⁽²⁾ أو اختلفا في ردٍ فقول المالك⁽³⁾.**

---

=بيده: بل أجَّرتني، فإن كان هذا الاختلاف حصل بعد العقد مباشرة بحيث لم يمض مدة لها أجرة، فإنه يُقبل قول مدعي الإِعارة منهما؛ لأن الأصل عدم الإجارة فترد العين إلى مالكها. وإن حصل الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة قُبل قول المالك؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان فيأخذ من القابض أجرة مثلها لما مضى من المدة، ومن قُبِل قوله منهما فلا بد من يمينه.

(١) أي إذا اختلف المالك ومن بيده العين، فادعى المالك أنه غصبه العين، وادعى من هي بيده أنه استأجرها أو استعارها منه، فإنه يُقبل قول المالك؛ لأن الأصل عدم الإِجارة وعدم الإِعارة.

(٢) أي إذا اختلف مالك العين ومن هي في يده في صفة القبض وقد تلفت العين. فقال المالك: أعرتك إياها من أجل أن يضمنها، وقال من هي بيده: بل أجرتني إياها ليسلم من ضمانها، فإنه يُقبل قول المالك؛ لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

(٣) أي إذا اختلف مالك العين ومن هي في يده في الرد، فقال المالك؛ لم تردها، وقال من هي بيده: بل رددتها إليك فالقول قول المالك لأن الأصل عدم الرد فلا يثبت إلا ببينة أو إقرار صاحبها به.

## باب الغَصْب(١)

**وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً(٢) بغير حق(٣) من عقار(٤) ومنقول(٥). وإن غصب كلباً يقتنى(٦) أو خَمْرَ ذمي ردهما(٧) ولا يرد جلد ميتة(٨)، وإتلاف الثلاثة هدر(٩) وإن استولى على حرٍّ لم يضمنه(١٠). وإن**

---

(١) يذكر في هذا الباب أحكام الغصب وجناية البهائم؛ وأحكام الإتلافات. والغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. واصطلاحاً: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق، وهو محرم؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾؛ ولقوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وغيره من الأحاديث.

(٢) خرج بذلك المسروق والمنتهب والمختلس فهذه ليست غصباً؛ لعدم القهر فيها.

(٣) خرج بذلك استيلاء ولي الأمر على مال الصغير، والحاكم على مال المفلس؛ لأنه استيلاء بحق.

(٤) كالنخل والأرض، وهو ما يسمى بالمال الثابت.

(٥) كالأثاث والحيوان والشجر والزرع.

(٦) أي ما رخص الشارع باقتنائه ككلب الصيد والماشية والحرث.

(٧) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها إذا كانت مستورة.

(٨) على المذهب؛ لأنه لا يحل بيعه، فلا يرده إذا غصبه، هذا على المذهب، والصحيح أنه يرده، ويجوز بيعه.

(٩) أي الكلب والخمر وجلد الميتة لا ضمان فيه؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

(١٠) لأنه ليس بمال.

**استعمله كرهاً أو حبسه فعليه أجرته(١). ويلزم رد المغصوب بزيادته(٢). وإن غرم أضعافه(٣). وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع(٤) وأَرْشُ نقصها(٥) وتسويتها والأجرة(٦). ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه(٧). وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصَّر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحبُّ زرعاً أو البيضة فرخاً والنوى غرساً، رده وأَرْش نقصه ولا شيء للغاصب(٨) ويلزمه ضمان نقصه.**

---

(١) لأنه استوفى منافعه، وهي متقوَّمة فيلزمه ضمانها؛ ولأنه فوت منافعه بحبسه.

(٢) إن كان باقياً وقدر على رده، ويلزم رده بزيادته المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء المغصوب وهو لمالكه.

(٣) على رده؛ لأنه هو المعتدي فكان أولى بالغرامة.

(٤) إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: (ليس لعِرْقٍ ظالم حق) رواه الترمذي وحسنه ورواه غيره.

(٥) أي يلزم الغاصب عوض نقص الأرض؛ لحصوله بسببه.

(٦) أي يُلزم الغاصب بدفع أجرة الأرض إلى وقت تسليمها لصاحبها من حين غصبها.

(٧) أي فالصيد لمالك هذه الأشياء؛ لأنه حصل بسبب ملكه فكان له.

(٨) أي يلزم الغاصب رد هذه الأشياء لمالكها بزيادتها، ولا شيء له نظير عمله؛ لأنه عمله بغير إذن مالكه فكان لاغياً، ويلزم بضمان نقصها إن نقصت.

**وإن خصى الرقيق رده مع قيمته(١). وما نقص بسعر لم يضمن(٢). ولا بمرض عاد ببرئه(٣). وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص(٤). وإن تعلَّم أو سَمِن فزادت قيمته ثم نسي أو هَزْل فنقصت ضمن الزيادة(٥) كما لو عادت من غير جنس الأول(٦) ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما.**

---

(١) لأن الخصيتين يجب فيهما كمالُ الدية من الحر، فيجب فيهما كمالُ القيمة من الرقيق.

(٢) لأنه رد العين بحالتها.

(٣) لزوال موجب الضمان.

(٤) أي إن انجبر النقص بسبب تعلم العبد المغصوب صنعة، لزم الغاصب ضمان النقص الحاصل بسبب فقدان صفة أخرى.

(٥) أي تعلم الصنعة والسِّمَن.

(٦) كما سبق قريباً في رقم ٥.

## فصل (١)

**وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها(٢). أو صبغ الثوب أو لَتَّ سويقاً بدهن(٣) أو عكسه(٤) ولم تنقص القيمة ولم تزد(٥) فهما شريكان بقدر ماليهما فيه(٦) وإن نقصت القيمة ضمنها(٧). وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه(٨). ولا يجبر من أبى قلع الصبغ(٩). ولو قُلع**

---

(١) في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه أو أطعمه لمالكه. وفي حكمه إذا تلف وغير ذلك.

(٢) أي بزيت أو حنطة لزمه مثل المغصوب كيلاً أو وزناً؛ لأنه مثلي فيلزمه مثل مكيله، وإن خلطه بما يتميز كحنطةٍ بشعير وتمرٍ بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده، وأجرة ذلك عليه.

(٣) السويق دقيق الشعير المحموس إذا خلط بالدهن من زيت ونحوه.

(٤) بأن غصب دهناً ولتّ به سويقاً.

(٥) أي قيمة المغصوب بسبب الخلط.

(٦) لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين، قيمة الصبغ وقيمة الثوب وقيمة الزيت وقيمة السويق مثل: أن كانت قيمة أحدهما قبل الخلط خمسة فصارت قيمة المخلوط عشرة.

(٧) أي الغاصب لتعديه.

(٨) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل.

(٩) إذا طلب قلعه صاحب الثوب أو صاحب الصبغ؛ لأن في ذلك إتلافاً لملكه.

**غرس المشتري أو بناؤه؛ لاستحقاق الأرض**(١) **رجع على بائعها بالغرامة**(٢)**. وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه**(٣) **وعكسه بعكسه**(٤)**. وإن أطعمه لمالكه، أو رهنه، أو أودعه، أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم**(٥)**. ويبرأ بإعارته**(٦)**. وما تلف أو تَغَيَّب من مغصوب مثلي غرم مثله إِذَنْ**(٧)**. وإلا فقيمته يوم تعذره**(٨)**. ويضمن غير المثلي بقيمته**

---

(١) أي لخروج الأرض مستحقة لغير البائع، فلصاحب الأرض قلعه من غير ضمان نقصه؛ لأنه وضعه بغير إذنه.

(٢) إذا لم يعلم الحال؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه.

(٣) أي فالضمان على الآكل؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير.

(٤) بأن أطعمه لغير عالم، فالضمان على الغاصب؛ لأنه غر الآكل.

(٥) أي لم يبرأ الغاصب بشيء من تلك التصرفات مع المالك. إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب بذلك.

(٦) أي يبرأ الغاصب بإعارة المغصوب لمالكه؛ لأن المالك دخل على أن العارية مضمونة عليه كما سبق.

(٧) أي يغرم الغاصب ضمان كل مغصوب مثلي، وهو المكيل والموزون بمثله وقت التلف؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة.

(٨) أي فإن لم يمكن رد مثل المثلي لزمه رد قيمته وقت تعذر المثلي؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فقامت القيمة مقامه.

**يوم تلفه(١). وإن تَخَمَّر عصير فالمثل(٢). فإن انقلب خلاً دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً(٣).**

---

(١) أي يلزم ضمان غير المثلي، وهو غير المكيل والموزون بقيمته يوم تلفه لا يوم غصبه.

(٢) أي إذا تحول العصير المغصوب خمراً لزم الغاصب ضمانه بمثله عصيراً؛ لأن تخمره بمثابة تلفه بيده.

(٣) أي فإن انقلب عصير تخمر بيد غاصب فصار خلاً دفعه لمالكه لأنه عين ملكه فوجب رده إليه، ودفع معه نقص قيمته إن نقصت قيمته خَلاًّ عن قيمته عصيراً؛ لأنه نقص حصل تحت يده.

## فصل(١)

**وتصرفات الغاصب الحكمية(٢) باطلة(٣). والقول في قيمة التالف(٤) أو قَدْرُه(٥) أو صفته(٦) قوله. وفي رده وعدم عيبه قول ربه(٧). وإن جَهِل ربَّه تصدق به عنه مضموناً(٨). ومن أتلف محترماً أو فتح قفصاً أو باباً أو حَلَّ وكاءً أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه أو أتلف**

---

(١) في بيان حكم تصرفات الغاصب وغيره، والإتلافات وضمانها وغير ذلك مما له علاقة بما ذُكر.

(٢) أي التي لها حكم من صحة وفساد، كالحج والطهارة ونحوهما من سائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب، كالحج به والوضوء منه.

(٣) لعدم إذن المالك، فحكمه حكم تصرف الفضولي.

(٤) قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(٥) أي قدر المغصوب، بأن قال المالك هو عشرة، وقال الغاصب: بل تسعة، فيقبل قول الغاصب ما لم تكن للمالك بينة.

(٦) بأن قال المالك: غصبتني عبداً كاتباً؛ وقال الغاصب: لم يكن كاتباً، فيقبل قول الغاصب؛ لأنه غارم؛ ولأنه منكِر.

(٧) إذا اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب إلى مالكه، أو كونه معيباً، فالذي يقبل قوله هو المالك؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(٨) إي إذا جهل الغاصب مالك المغصوب، فإنه يتصدق به عنه بنيَّة ضمانه لو جاء مالكه، ويكون ثوابه لمالكه.

**شيئاً ونحوه ضمنه(١). وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضَمِن(٢). كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله(٣). وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها. وعكسه النهار(٤). إلا أن تُرسل بقرب ما تتلفه عادة(٥). وإن كانت بِيَدِ راكبٍ أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمُقدَّمها(٦) لا بموخَّرها(٧). وباقي**

---

(١) أي يضمن هذه الأشياء إذا تلفت؛ لأنه تلف حصل بسببه.

(٢) لتعديه بالربط في الطريق الضيق.

(٣) أي يضمن صاحب الكلب العقور إذا عقر أحداً في حالتين:

**الأولى** : إذا عقر من دخل منزله بإذنه.

**الثانية**: إذا عقر أحداً خارج بيته؛ لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنه متعد.

(٤) أي يجب ضمان ما أتلفت البهيمة من الزرع في الليل دون النهار؛ لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم).

(٥) فيضمن مرسلها لتفريطه.

(٦) كيدها وفمها؛ لأن فعلها منسوب إلى من هي معه.

(٧) كرجلها، لما روى أبو سعيد موفوعاً: (الرجل جُبار) أي هَدَر. وفي رواية: (رِجْل العجماء جُبار).

**جنايتها هدر(١). كقتل الصائل عليه(٢) وكسر مِزْمار(٣) وصليب(٤) وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة(٥).**

---

(١) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله ﷺ : (العجماء جُبَار) أي هَدَرٌ.

(٢) من آدمي وغيره دفعاً عن نفسه أو عن غيره، فهو هدر إن لم يندفع إلا بالقتل.

(٣) أو غيره من آلات اللهو؛ لأنه لا يحل بيعها فلم يضمنها كالميتة.

(٤) هو ما تجعله النصارى على صورة المسيح عليه السلام.

(٥) فكل هذه الأشياء إذا كسرها لم يضمنها؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بإهراق الخمر وكسر الدنان، والخمر المحترمة كخمر الخلاَّل، وخمر الذمي يضمنها إذا أتلفها.

# باب الشُّفْعة(١)

**وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد(٢). فإن انتقل بغير عوض(٣) أو كان عوضه صداقاً أو خُلعاً أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة(٤). ويحرم التحيل لإسقاطها(٥). وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها(٦) ويتبعها**

---

(١) أي بيان أحكام الشفعة، بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً فصار شفعاً، وهي ثابتة بالسنة والإِجماع، شرعها الله سداً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

(٢) هذا تعريفها شرعاً، ودليلها: ما روى أحمد والبخاري عن جابر (أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

(٣) كالإِرث، والهبة بغير عوض، والوصية فلا شفعة.

(٤) لأن عوضه في هذه الصور غير مالي، والخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(٥) أي لإِسقاط الشفعة قال النبي ﷺ : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل).

(٦) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، ولا في أرض لا يجبر الشريك على قسمتها؛ لكونها غير متساوية الأجزاء مثلاً.

**الغراس والبناء لا الثمرة والزرع(١). فلا شفعة لجار(٢).**

**وهي على الفور وَقْتَ عِلْمِهِ(٣) فإذا لم يطلبها إذًا بلا عذر بطلت(٤). وإن قال للمشتري: بعني أو صالحني(٥) أو كذَّب العدل(٦) أو طلب أخذ البعض سقطت(٧). والشفعة لاثنين بقدر حقيهما(٨). فإن عفا**

---

(١) أي يتبع الأرض المأخوذة بالشفعة هذه الأشياء فتؤخذ معها إذا بيعت معها، أما لو بيعت هذه الأشياء دون الأرض فلا شفعة فيها.

(٢) لقوله ﷺ: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

(٣) أي إنما تثبت له الشفعة إذا طالب بها حال علمه بالبيع.

(٤) فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع بطلت؛ لقوله ﷺ: (الشفعة لمن واثبها) وفي رواية: (الشفعة كحَلِّ العقال) رواه ابن ماجه وسنده ضعيف؛ ولأنها لدفع الضرر عن المال، فكانت على الفور؛ ولأن التأخر يضر المشتري ويمنعه من التصرف.

(٥) إذا قال شيئاً من ذلك سقطت الشفعة؛ لفوات الفورية؛ ولأنه رضي بتركها وطلب عوضها، فدل على أنه لا ضرر عليه.

(٦) أي وتسقط الشفعة أيضاً إذا كذَّب العدل الذي أخبره بالبيع لتراخيه عن الأخذ بها.

(٧) لأن في ذلك إضراراً بالمشتري بتبعيض المبيع عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

(٨) فَيُقْسَم المشفوع فيه بينهما على قدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك.

**أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك(١). وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه(٢). أو اشترى واحد شِقْصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما(٣). وإن باع شِقصاً وسيفاً أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشِقص بحصته من الثمن(٤) ولا شفعة بشركة وقف(٥) ولا غير مُلْكٍ سابق ولا لكافر على مسلم.**

---

(١) أي أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.

(٢) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة واحدة.

(٣) في جميع الصور؛ لأن كلا من السهمين أو السهام مستحق بسببٍ غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين أو الشركاء.

(٤) في الصورتين؛ لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي.

(٥) أي لا شفعة لصاحب الوقف على شريكه غير الوقف.

# فصل (١)

**وإن تصرف مشتريه(٢) بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصيته سقطت الشفعة(٣). وببيع فله أخذه بأحد البيعين(٤). وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة(٥). فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه(٦). ولربه أخذه**

---

(١) في بيان حكم تصرفات المشتري في المبيع، وحكم نمائه وثمنه وعهدته وغير ذلك.

(٢) أي مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة.

(٣) في جميع هذه الصور؛ لما فيها من الإضرار بالموقوف والموهوب له ونحوه؛ لأنه مَلَكَه بغير عوض ويزول عنه مُلْكه بغير عوض يحصل له، والضرر لا يزال بالضرر. أما الوصية فلا تُسقط الشُّفْعة؛ لأنها لا تلزم إلا بقبول الموصى له بعد موت الموصي. فإذا قبلها بعد موت الموصي سقطت الشفعة.

(٤) إي إذا باع المشتري الشقص فللشفيع أخذه بأحد البيعين؛ لأن سبب الشُّفْعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، فله الخيار؛ إن شاء فسخ البيع الثاني فأخذ بالبيع الأول، وإن شاء أمضاه وأخذ بالشُّفْعة من المشتري الثاني.

(٥) أي المؤبرة، وهذه الأشياء للمشتري دون الشفيع؛ لأنه ملكه ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى.

(٦) أي إذا غرس المشتري أو بنى في حال يعذر فيه من له الشُّفْعة بتأخير الطلب بها. ثم طالب بها فإنه حينئذٍ يخيّر بين أمرين نحو هذا الغرس أو البناء:=

**بلاضرر(١). وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه(٢) ويؤخذ بكل الثمن(٣). فإن عجز عن بعضه سقطت شُفعته(٤). والمؤجل يأخذه المليء به. وضده بكفيل مليء(٥) ويقبل في الخلف مع عدم البينة**

---

=أحدهما: أن يأخذهما بقيمتهما، بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما فما بين القيمتين فهو قيمة الغراس والبناء. والأمر الثاني: أن يقلع الغراس والبناء ويغرم نقصهما بالقلع.

(١) ما سبق من تخيير الشفيع بين تملك الغراس والبناء أو قلعهما، هو في حالة ما إذا لم يُرِد صاحبهما أخذهما، فإن أراد أخذهما مُكِّن منه؛ لأنه ملكه ولو أراد الشفيع أخذه بقيمته؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(٢) إذا مات الشفيع فلا يخلو إما أن يكون موته قبل طلب الشفعة فحينئذٍ تسقط ولا حق للورثة بالمطالبة بها؛ لأنها لم تتقرر، وإن مات بعد المطالبة بها ثبتت لورثته؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب.

(٣) أي يؤخذ الشِّقْص بالشفعة بكامل الثمن الذي استقر عليه العقد؛ لحديث جابر: (فهو أحق به بالثمن)؛ ولأن الشفيع إنما يستحق الشِّقص بالبيع، فكان مستحقاً له بالعوض الثابت به.

(٤) لأن في أخذ الشقص بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

(٥) إذا كان ثمن الشقص مؤجلاً، فإن كان الشفيع مليئاً أخذه به، وحَلَّ محلَّ المشتري؛ لأن التأجيل من صفة الثمن والشفيع يستحق الشفعة بمثل الثمن=

**قول المشتري(١). فإن قال اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر(٢). وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت(٣). وعُهْدة الشفيع على المشتري. وعُهْدة المشتري على البائع(٤).**

---

=قدراً وصفة، وإن كان الشفيع غير مليء – أي معسراً – لم يستحق الشفعة إلا إذا قدم كفيلاً مليئاً دفعاً لضرر المشتري.

(١) لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن؛ ولأن الشِّقْص ملكه، فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة.

(٢) أي إذا قال المشتري اشتريته بألف مثلاً لم يستحق على الشفيع أكثر منها مؤاخذة له بإقراره.

(٣) لأن البائع أقر بحقين حق للمشتري وحق للشفيع فإذا سقط حق المشتري بإنكاره لم يسقط حق الشفيع.

(٤) فإذا ظهر الشِّقْص معيباً أو مستحقاً رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب ثم رجع المشتري على البائع.

**فائدة:** تلخص مما مر أنها لا تثبت الشفعة إلا بشروط خمسة:

**الأول:** أن يكون الشقص المشفوع فيه منتقلاً ببيع أو ما في معناه، فإن كان منتقلاً بغير عوض أو بعوض غير مالي فلا شفعة.

**الثاني:** أن يكون المبيع الذي تجب فيه الشفعة مما ينقسم قسمة إجبار.

**الثالث:** أن يطالب بالشفعة على الفور ساعة علمه بالبيع.

**الرابع:** أن يأخذ جميع الشقص المبيع لا بعضه: =

........

---

= **الخامس:** أن يكون للشفيع ملك سابق على البيع.

**فائدة ثانية في بيان مبطلات الشفعة وهي:**

١- إذا لم يطلبها على الفور وقت علمه بالبيع بلا عذر.

٢- إذا قال للمشتري: بعني أو صالحني.

٣- إذا أخبره عدل بالبيع فكذبه.

٤- إذا طلب أخذ بعض الشقص.

٥- إذا تصرف المشتري في الشقص بوقفه أو هبته أو رهنه.

٦- إذا مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة.

٧- إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن أو بعضه.

# باب الوديعة(١)

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرِّط لم يضمن(٢). ويلزمه حفظها في حرز مثلها(٣). فإن عينَّه صاحبها فأحرزها بدونه ضَمِنَ(٤) وبمثله أو أحرز فلا. وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن(٥). وإن عَيَّن جيبه فتركها في كُمِّه أو يده ضمن(٦). وعكسه

---

(١) أي بيان أحكامها وما يلزم المودع، وهي لغة: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودَع، وهي شرعاً: اسم للمال المودَع لمن يحفظه بلا عوض.. وحكمها: أنه يستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن ذلك من التعاون المأمور به شرعاً.

(٢) لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة؛ ولأن تضمين المستودع يترتب عليه امتناع الناس عن قبول الوديعة، وذلك مضر بالناس.

(٣) مما جرى العرف به وبمثل ما يحفظ به ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بحفظها.

(٤) إي إذا عيّن صاحب الوديعة نوع الحرز الذي يحفظها فيه، فإن أحرزها بدونه فتلفت ضمنها لمخالفته له في ذلك فكان متعدياً، وإن وضعها في مثل الحرز الذي عينه صاحبها أو أحسن منه فتلفت لم يضمنها؛ لعدم تعديه.

(٥) لأن العلف من كما ل الحفظ؛ لأن الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف؛ ولأن العرف يقتضي علفها، فكأنه مأمور به.

(٦) لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في كمه أو يده.

**بعكسه(١). وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن(٢). وعكسه الأجنبي والحاكم(٣). ولا يطالبان إن جهلا(٤). وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها(٥) فإن غاب حملها معه إن كان أحرز(٦) وإلا أودعها ثقة(٧). ومن أُودِعَ دابة فركبها لغير نفعها أو ثوباً فلبسه أو دراهم فأخرجها من مُحْرزٍ ثم ردَّها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن(٨).**

---

(١) فإذا قال: اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه فتلفت لم يضمن؛ لأن الجيب أحرز.

(٢) في الصورتين لجريان العادة بذلك.

(٣) فيضمن إذا دفعها لأحدهما فتلفت؛ لأنه ليس له أن يودع بدون عذر.

(٤) أي لا يطالب الأجنبي والحاكم إن جهلا بأنها وديعة اكتفاء بتضمين الدافع إليهما.

(٥) لأن في ذلك سلامة من تبعتها.

(٦) أي إذا كان صاحبها غائباً حَمَلها المودع معه في السفر إذا كان ذلك أحرز لها؛ لأن القصد الحفظ وهو حاصل بذلك.

(٧) أي وإن لم يكن السفر بها أحفظ لها أودعها ثقة لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع عند أم أيمن رضي الله عنها، ولدعاء الحاجة إلى ذلك.

(٨) في جميع هذه الصور لتعدِّيه بهذه التصرفات وهتكه لحرزها، أما لو ركب الدابة لنفعها بعلفها أو سقيها أو لبس الثوب لخوف فساده بالعَثِّ ونحوه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ بذلك.

# فصل (١)

**ويقبل قول المودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه**(٢) **وتلفها وعدم التفريط**(٣)**. فإن قال: لم تودعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يُقبلا**(٤) **ولو ببينة**(٥)**. بل في قوله مالك عندي شيء ونحوه**(٦) **أو بعده بها**(٧)**. وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه**

---

(١) في بيان ما يقبل فيه قول المودَع وما لا يقبل فيه.

(٢) لأنه أمين لا منفعة له في قبضها فقبل قوله مع يمينه إذا قال: دفعتها إليك أو إلى فلا ن بإذنك.

(٣) أي إذا ادعى أن الوديعة تلفت، بغير تفريطه؛ لأنه أمين ولأن الأصل براءته.

(٤) أي الرد أو التلف؛ لأنه صار ضامناً بجحوده معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

(٥) لأنه مكذب للبينة بجحوده حيث قال: لم تودعني.

(٦) أي بل يقبل قوله بيمينه في الرد إذا قال: مالك عندي شيء ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار؛ لأن دعواه الرد أو التلف لا ينافي جوابه في قوله: مالك عندي شيء؛ لجواز أن تكون تلفت بغير تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء.

(٧) أي ويقبل قول المودَع إذا ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بالبينة إذا شهدت بالرد أو بالتلف؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها فإن من تلفت الوديعة عنده من حرزها بغير تفريط لا شيء عنده لمودعه ولا يستحق عليه شيئاً.

**لم يقبل إلا بِبيِّنة(١). وإن طلب أحد المودعين نصيبه(٢) من مكيل أو موزون ينقسم أَخَذَهُ(٣). وللمستودِع والمضارب والمرتهِن والمستأجر(٤) مطالبة غاصب(٥) العين.**

---

(١) لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، بخلاف المودَع، فإن صاحبها ائتمنه عليها فيقبل قوله بغير بينة.

(٢) أي فرز نصيبه من الوديعة بسبب غيبة شريكه أو امتناعه من المقاسمة.

(٣) أي مُكِّن من أخذه؛ لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

(٤) إذا غصبت العين من أحدهم وهي الوديعة ومال المضاربة والرهن والعين المستأجرة.

(٥) لأنهم مأمورون بحفظها وهذا منه.

# باب إحياء الموات(١)

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم(٢). فمن أحياها(٣) ملكها(٤) من مسلم وكافر(٥) بإذن الإمام وعدمه في دار الإِسلام وغيرها(٦). والعُنْوة(٧) كغيرها(٨). وَيُملكَ بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته(٩). ومن أحاط مواتاً أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد

---

(١) أي بيان أحكامه، والموات – بفتح الميم والواو على وزن سحاب –: ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها.

(٢) هذا تعريف الموات اصطلاحاً، والمراد بالاختصاصات: الطرق والأفنية ومسايل المياه ونحو ذلك. والمراد بالمعصوم: من يحرم أخذ ماله من مسلم وكافر بغير إذنه.

(٣) أي الأرض الموات.

(٤) لحديث جابر: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٥) المراد بالكافر هنا الذمي خاصة لعموم الحديث.

(٦) لعموم الأحاديث في ذلك.

(٧) أي ما فتح من الأرض عُنوة، أي بالجهاد، كأرض الشام ومصر والعراق.

(٨) مما لم يفتح عنوة، بأن أسلم أهله عليه، كالمدينة فيملك بالإحياء للعمومات.

(٩) لعموم الأدلة وانتفاء المانع، فإن تعلق بمصلحته كمقبرة وملقى كُناسة ومَرعى ومُحتطب ومسايل. لم يملك بالإحياء.

**أحياه(١). ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب. وحريم البَدِيَّة نصفها(٢). وللإمام إقطاع موات لمن يحييه(٣) ولا يملكه(٤). وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة(٥) ما لم يضر بالناس(٦). ويكون**

---

(١) هذا بيان لما يحصل به إحياء الموات، الإحياء الذي يفيد التملك، وهو بأحد أمرين. الأول: إحاطته بحائط منيع بما جرت العادة به. لقوله ﷺ :( من أحاط حائطاً على أرض فهي له) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن الجارود. الثاني: أن يحفر فيه بئراً حتى يصل إلى الماء، أو يجري الماء إليها من عين ونحوها، أو يحبس الماء عنها إذا كانت صلاحيتها بحبسه عنها؛ لأن نفع الأرض بهذه الأمور المذكورة أبلغ من الحائط المنصوص عليه، فيحصل بها الإحياء كما يحصل به.

(٢) العادية: هي القديمة التي انطمست فجددها شخص، والبدية: هي المحدثة. والحريم: هو الفناء الذي يمنع من أراد أن يحدث فيه ما يضر، وتحديد هذه المسافة لما روى أبو عبيد في الأموال عن ابن المسيب قال: السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً.

(٣) لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق.

(٤) أي بمجرد الإقطاع، بل لا بد من الإحياء؛ لأن عمر رضي الله عنه استرد بعض الإقطاعات التي لم يحيها أصحابها.

(٥) للبيع والشراء.

(٦) فلا يجوز حينئذٍ.

**أحق بجلوسها(١). ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس(٢) ما بقي قماشه فيها وإن طال. وإن سبق اثنان اقترعا(٣). ولمن في أعلى الماء المباح السَقْيُ وحبسُ الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه(٤) وللإمام دون غيره حِمَىَ مرعىً لدواب المسلمين ما لم يضرهم(٥).**

---

(١) أي يكون المقْطَعُ أحق من غيره بالجلوس فيها.

(٢) أي ومن لا إقطاع معه فهو يستحق الجلوس في الطرق الواسعة بسبقه إليها.

(٣) لأن القرعة تميز.

(٤) لقوله ﷺ: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجُدُر) متفق عليه، وقد قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً في كل من كان أعلى من غيره في ماء مطر ونحوه.

(٥) أي له أن يمنع الناس من الرعي في مكان يحتجزه لترعى منه الدواب التي تتبع بيت مال المسلمين للمصالح العامة، كخيل الجهاد وإبل الصدقة؛ لأن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين، رواه أحمد وغيره.

# باب الجعالة(١)

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة(٢) كَرَدِّ عبد ولُقَطَةٍ وخياطة وبناء حائط(٣) فمن فعله بعد علمه بقوله(٤) استحقه(٥) والجماعة يقتسمونه(٦)، وفي أثنائه يأخذ قِسْطَ تمامه(٧). ولكلٍّ فسخها(٨). فمن العامل لا يستحق

---

(١) أي بيان أحكام الجعالة، وما تفارق فيه الإجارة وغيرها. والجعالة بتثليث الجيم: مشتقة من الجعل بمعنى التسمية، وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٢) هذا تعريفها اصطلاحاً. ولا يشترط فيها العلم بالعمل والمدة، بخلاف الإجارة. ودليل جوازها، قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ .

(٣) وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.

(٤) أي بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا.

(٥) لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له.

(٦) إذا قام بالعمل جماعة فإنهم يقسمون الجعل بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه.

(٧) أي إذا بلغه الجعل في أثناء قيامه بالعمل فإنه يأخذ قسط تمام العمل؛ لأن ما عمله قبل بلوغ الخبر لا يستحق عليه شيئاً.

(٨) أي فسخ الجعالة، لأنها عقد جائز فلكل من الطرفين فسخها.

**شيئاً(١). ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أُجْرَةَ عمله(٢). ومع الاختلاف في أصله(٣) أو قدره(٤) يقبل قول الجاعل(٥). ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً(٦) إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق(٧). ويرجع بنفقته أيضاً(٨).**

---

(١) أي إذا كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل، فإنه لا يستحق شيئاً، لأنه أسقط حق نفسه.

(٢) أي إذا كان الفسخ من الجاعل بعد شروع العامل في العمل فللعامل أجرة مثل عمله الذي عمله قبل الفسخ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

(٣) أي أصل الجعل بأن أنكر أحدهما التسمية.

(٤) أي قدر الجعل بأن قال: الجعل قدره عشرة دراهم. وقال العامل: بل خمسة عشر درهماً مثلاً.

(٥) لأنه منكر والأصل براءة ذمته.

(٦) لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحق شيئاً.

(٧) خاصة لمجيء ذلك عن الشارع مرفوعاً وموقوفاً، وقال به بعض الصحابة.

(٨) أي يرجع راد الآبق على سيده بما أنفق عليه أيضاً؛ لأنه مأذون في الإنفاق عليه شرعاً لحرمة النفس.

# باب اللُّقَطة(١)

**وهي مال أو مُخْتَص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس(٢). فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف(٣). وما امتنع من سَبُع صغير(٤) كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه(٥). وله التقاط غير ذلك(٦) من حيوان(٧)**

---

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف.

(٢) هذا تعريفها شرعاً. (المال): كالنقد والمتاع. (والمختص): كخمر الخلّال وجلد الميتة، ومعنى (تتبعه همة أوساط الناس): أن يهتموا بطلبه.

وعبر بأوساط الناس؛ لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير، وأسقاط الناس قد تتبع هممهم الرِّذَل الذي لا يؤبه له.

(٣) أي تملك هذه الأشياء في الحال؛ لما روى جابر قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود. والسوط هو: ما يضرب به وهو فوق القضيب ودون العصا.

(٤) السبع الصغير، كالذئب والثعلب. ومع امتناعه من السبع لا بد أيضاً أن يرد الماء.

(٥) وهذه يقال لها: الضوال فيحرم أخذها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: (ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) متفق عليه.

(٦) أي غير ما تقدم ذكره.

(٧) كغنم وفِصْلان وعجاجيل.

**وغيره(١) إن أَمِنَ نفسه على ذلك(٢) وإلا فهو كغاصب(٣). ويُعرِّف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولاً(٤) ويملكه بعده حكماً(٥). لكنه لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها(٦).**

---

(١) كنقود وأمتعة.

(٢) وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها؛ ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه). وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه.

(٣) إذا لم يأمن نفسه عليها فليس له أخذها، فإن أخذها فهو كالغاصب يجب عليه ضمانها إن تلفت، ولا يملكها وإن عرفها.

(٤) أي يجب عليه النداء عليها لتُعرَّف في مجامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد مدة حول؛ للحديث السابق. وأما المساجد فلا تُعرَّف فيها للنهي عن ذلك؛ ولأنها لم تبن لذلك.

(٥) أي يملك اللقطة بعد التعريف حولاً، حكماً، أي من غير اختيار كالميراث.

(٦) أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فلا يجوز له التصرف فيها بعد تعريفها حولاً حتى يَعْرِف عنها هذه الأشياء.

**فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه(١). والسفيه والصبي يُعَرِّف لقطتهما وليهما(٢). ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه(٣). ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة(٤).**

---

(١) أي بلا بينة ولا يمين إذا وصفها بالصفات المطابقة، فيدفعها إليه بعينها إن كانت عنده وإلا فبدلها.

(٢) لقيامه مقامهما ويلزمه أخذها منهم.

(٣) لحديث: (من وجد دابة قد عجز أهلها عنها فَسَيَّبوها فأخذها فهي له) رواه أبو داود.

(٤) أي له حكم اللقطة، فلا يملكه بذلك فَيُعَرِّفه ثم بعد ذلك يأخذ حقه ويتصدق بالباقي.

فائدة: تلخص مما مر أن المال الضائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: ما لا تَتْبعَهُ همة أوساط الناس كالسوط والرغيف والكسرة والتمرة والعصا، فهذا يُملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف. والأفضل أن يتصدق به.

**القسم الثاني**: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، إما لكبر جثتها، كالإبل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانها كطيور تمتنع بطيرانها، وإما لسرعة عدوها كظباء، وإما لدفاعها بنابها، كالفهود فهذا القسم يحرم التقاطه ولا يملكه آخذه بتعريفه، لأنه متعد بأخذه. =

..........................................................................

---

= **القسم الثالث**: سائر الأموال كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفِصْلان والعجاجيل، فهذا القسم إن أَمِنَ نفسه عليه جاز له التقاطه وهو ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: حيوان مأكول، كفصيل وشاة ودجاجة، وهذا يلزمه فعل الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة: أحدها أكله وعليه قيمته في الحال. الثاني: بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه. الثالث: حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يتملكه، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

**القسم الثاني**: ما يُخْشَى فساده بتبقيته، كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

**القسم الثالث**: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف عليه في مجامع الناس على ما سبق بيانه والله أعلم.

# باب اللَّقيط (١)

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبِذَ أو ضل(٢). وأخذه فرض كفاية(٣). وهو حر(٤) وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً(٥) أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله(٦). وينفق عليه منه(٧) وإلا فمن بيت المال(٨).

---

(١) في بيان تفاصيل أحكام اللقيط. وهو لغة: بمعنى ملقوط. فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح.

(٢) هذا تعريفه اصطلاحاً، والمراد بالطفل هنا من دون التمييز، ومعنى (ضل) أي ضل الطريق.

(٣) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فعموم الآية يدل على وجوب التقاطه؛ لأن فيه إحياء نفسه.

(٤) أي واللقيط حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل والرق عارض، فإذا لم يُعْلَمْ فالأصل عدمه.

(٥) أي طرياً دفنه بمعنى جديد.

(٦) عملاً بالظاهر؛ ولأن له يداً كالبالغ، وهذه الأشياء تعتبر تحت يده فيثبت ملكه عليها.

(٧) أي ينفق عليه من هذا الذي وجد معه وليه وهو ملتقطه.

(٨) أي وإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين؛ لقول عمر رضي الله عنه: (اذهب به فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ وعلينا رضاعه) رواه سعيد بن منصور في سننه.

**وهو مسلم(١) وحضانته لواجده الأمين(٢) وينفق عليه بغير إذن الحاكم(٣). وميراثه وديته لبيت المال(٤). ووليُّه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية(٥). وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به(٦) ولو بعد موت اللقيط(٧). ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه(٨). وإن اعترف بالرق مع سبق**

---

(١) إذا وجد في دار الإسلام، ولحديث: (كل مولود يولد على الفطرة) وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فهو كافر .

(٢) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال عريفه: إنه رجل صالح. ولسبقه إليه فهو أحق به. والحضانة معناها: كفالة الطفل ورعاية مصالحه.

(٣) أي ينفق عليه ملتقطه مما وجد معه؛ لأنه وليه ولا يحتاج لإذن.

(٤) إن لم يخلف وارثاً بفرض أو تعصيب؛ لأن بيت المال يأخذ كل مال لا مالك له.

(٥) لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له.

(٦) لأن الإقرار به مصلحة للطفل ولا مضرة على غيره فيه، وقوله: (ذات زوج) يعني ولو كانت ذات زوج لإمكان كونه من وطء شبهة ولا يلحق بزوجها حينئذٍ.

(٧) فيلحق من أقر به ويرثه.

(٨) أي لا يتبع اللقيط الكافر في دينه إذا ادعى أنه ولده إلا إذا أقام البينة بأنه ولده؛ لأن في هذا إضراراً باللقيط؛ ولأنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره إلا ببينة.

**مناف(١) أو قال إنه كافر لم يقبل منه(٢). وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة(٣). وإلا فمن ألحقته القافة به(٤).**

---

(١) أي إذا اعترف اللقيط بالرق مع سبق ما ينافيه من صدور تصرفات الحر منه لم يقبل إقراره؛ لأنه يبطل حق الله من الحرية.

(٢) وكذا لو قال اللقيط: إنه كافر، لم يقبل منه لأنه محكوم بإسلامه فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.

(٣) عملاً بالبينة.

(٤) وإن لم يكن مع أحد منهم بينة، حكم به لمن ألحقته به القافة، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بحضرة الصحابة، والقافة: قوم يعرفون الشبه ويميزون الأنساب بها.

# كتاب الوقف(١)

وهو تحبيس الأصل وتَسْبيل المنفعة(٢). ويصح بالقول(٣) وبالفعل الدال عليه(٤) كمن جعل أرضه مسجداً وأَذِنَ للناس في الصلاة فيه أو مقبرةً وأَذِنَ في الدفن فيها(٥). وصريحه: وقفت وحبَّست وسبَّلت. وكنايته: تصدقت وحرَّمت وأبَّدت(٦). فتشترط النية مع الكناية أو اقتران

---

(١) هو لغة: مصدر وقف بمعنى حبَّس وأحبس وسبَّل.

(٢) هذا تعريفه اصطلاحاً، وهو من القرب المندوب إليها، ودليله السنة والإجماع. قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم. والمراد بالأصل في قوله: (تحبيس الأصل) ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقاءً مستمراً. ويشترط لصحة الوقف خمسة شروط: الأول: أن يكون في عين معلومة يصح بيعها. الثاني: أن يكون على بِرٍ كالمساجد والقناطر والأقارب. الثالث: أن يقف على معين من جهة، كمسجد كذا أو شخص كزيد مثلاً. الرابع: أن يكون منجزاً غير معلق ولا مؤقت. الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

(٣) أي القول الدال على الوقف.

(٤) أي على الوقف عرفاً.

(٥) هذه أمثلة للفعل الدال على الوقف.

(٦) القول الدال على الوقف قسمان: صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ:=

**أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف(١). ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين يُنْتَفَع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما(٢). وأن يكون على برٍ كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب(٣) من مسلم وذمي(٤) غير حربي(٥)**

---

=وقفت وحبَّست وسبَّلت، والكناية ثلاثة ألفاظ: تصدقت وحرَّمت وأبَّدت. والصريح: ما لا يحتمل غير الوقف. والكناية ما يحتمل الوقف وغيره.

(١) لأنها لفظ محتمل، فلإزالة هذا الاحتمال اشترط اقترانها بأحد ثلاثة أمور: إما النية أي: نية الوقف فلو قال: ما نويت الوقف لم يصر وقفاً، وإما اقترانها بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية التي مر بيانها قريباً، وإما اقترانها بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع ولا تورث.

(٢) فلا يصح وقف ما لا نفع فيه ولا ما نفعه غير دائم ولا وقف شيء غير معين كعبد ودار في الذمة، ولا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به، كالطعام ونحوه، وقوله: (كعقار وحيوان) مثال لما تتوفر فيه الشروط.

(٣) أي إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله فإذا لم يكن على بِرٍ لم يحصل المقصود.

(٤) أي سواء كان القريب مسلماً أو كافراً ذمياً؛ لأن القريب الذمي موضع قُرْبَة؛ ولأن صفية رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي.

(٥) فالكافر الحربي لا يصح الوقف عليه؛ لأن الواجب قتله مع الإمكان والوقف يراد للبقاء.

**وكنيسة(١) ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة(٢). وكذا الوصية(٣) والوقف على نفسه(٤). ويشترط في غير المسجد ونحوه(٥) أن يكون على معين يملك. لا مَلَكٍ وحيوان وقبر وحمل(٦) . لا قبوله ولا إخراجه عن يده(٧).**

---

(١) الكنيسة: متعبد اليهود والنصارى.

(٢) فلا يصح الوقف على هذه الأشياء؛ لأنه إعانة على معصية.

(٣) فلا تصح إلا فيما يصح الوقف عليه.

(٤) أي لا يصح الوقف على نفسه؛ لأنه لا يجوز أن يملك نفسه من نفسه والوقف تمليك.

(٥) مما كان فيه الوقف على غير جهة.

(٦) لأن هذه الأشياء لا تملك، والوقف تمليك فلا يصح على مجهول.

(٧) أي لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً، ولا يُشْترط إخراجه عن يد الواقف، فيجوز بقاؤه بيده.

# فصل(١)

ويجب العمل بشرط الواقف(٢) في جمع(٣) وتقديم(٤) وضد ذلك(٥) واعتبار وصف وعدمه(٦) وترتيب(٧) ونظر(٨) وغير ذلك. فإن أطلق ولم يشترط(٩) استوى الغني والذكر وضدهما(١٠). والنظر

---

(١) في بيان حكم ما يشترطه الواقف في وقفه.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً. ولو لم يجب العمل بها لم يكن لاشتراطها فائدة.

(٣) كالوقف على أولاده وأولاد أولاده؛ لأن العطف يقتضي التشريك بين أولاده وأولادهم.

(٤) بأن يقف على أولاده مثلاً، ويقدم منهم الأفقه أو المريض ونحو ذلك.

(٥) وهو التأخير بأن يقف على بني فلان بعد بني فلان.

(٦) بأن يقول: على أولاده الفقهاء أو الصلحاء أو الفقراء فيختص بهم. أو عدمه بأن يطلق فيعمهم وغيرهم.

(٧) بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم فيصير الاستحقاق مرتباً بطناً بعد بطن.

(٨) بأن يقول: الناظر فلان فإن مات ففلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(٩) أي لم يشترط وصفاً في الموقوف عليه.

(١٠) أي الفقير والأنثى؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.

**للموقوف عليه(١). وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية(٢). ثم ولد بنيه(٣) دون بناته(٤). كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه(٥). ولو قال: على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم(٦) إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء(٧) دون أولادهن من غيرهم(٨) والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر**

---

(١) إذا لم يشترط النظر لأحد فهو للموقوف عليه إذا كان معيناً؛ لأنه ملكه وغلته له. والنظر معناه ولاية الوقف وإن لم يكن الوقف على معين كما إذا كان على المساجد فالنظر عليه للحاكم أو من ينيبه.

(٢) لأنه شرَّك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.

(٣) أي ثم بعد أولاده يكون الوقف لولد بنيه؛ لأنهم يدخلون في ولده.

(٤) أي دون ولد بناته، فلا يدخلون في الوقف على الأولاد؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

(٥) فيدخل في هذا الوقف ولد البنين دون ولد البنات؛ لأنهم من رجل آخر فينسبون إلى آبائهم. والصحيح أنهم يدخلون في الأولاد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد.

(٦) لأن لفظ البنين وضع للذكور قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾.

(٧) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرهم وأنثاهم.

(٨) لأنهم لا ينسبون إلى القبيلة الموقوف عليها وإنما ينسبون لآبائهم.

**والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجدأبيه⁽¹⁾ وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها⁽²⁾. وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي⁽³⁾. وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم⁽⁴⁾.**

---

(١) إذا وقف على قرابته أو أهل بيته أو على قومه فلا يُتَجَاوز أولاد جد أبيه وذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن النبي ﷺ لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى.

(٢) أي بالقرينة؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(٣) أي التسوية بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

(٤) أي إذا لم يمكن تعميمهم والتسوية بينهم؛ لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

# فصل(١)

**والوقف عقد لازم(٢) لا يجوز فسخه(٣) ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه(٤). ويصرف ثمنه في مثله(٥). ولو أنه مسجد وآلته(٦). وما فضل عن حاجته(٧) جاز صرفه إلى مسجد آخر(٨) والصدقة به على فقراء المسلمين(٩).**

---

(١) في بيان لزوم الوقف وحكم بيعه أو إبداله .

(٢) بمجرد القول الصادر من الواقف لقوله ﷺ : (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٣) بإقالة ولا غيرها من واقف أو غيره؛ لأنه مؤبد.

(٤) بالكلية كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها فيباع حينئذ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفةِ نَقَبَ أن انقل المسجِدَ الذي بالتَّمَّارِينِ واجعل بيت المالِ في قبلةِ المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه.

(٥) لأنه أقرب إلى غرض الواقف؛ ولأن في ذلك تأبيداً للوقف.

(٦) لا ينتفع به في موضعه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله، وتباع آلته من الخشب وغيره ويصرف ثمنها فيه أو في مثله.

(٧) من حُصُره ونفقته أو خشبه ونحوه.

(٨) لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.

(٩) أي وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين كالوقف المنقطع؛ ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين.

# باب الهبة والعَطِية(١)

**وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيرَه(٢). فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فبيع(٣). ولا يصح مجهولاً(٤) إلا ما تعذر علمه(٥).**

---

(١) أي بيان أحكام الهبة والعطية. وتصرفات المريض.

والهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح أي مروره. والعطية هنا: هي الهبة في مرض الموت.

(٢) هذا تعريفها شرعاً، وقوله: (غيرَه) منصوب على أنه مفعول تمليك وخرج بقوله (التبرع) عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة.

وخرج بقوله: (تمليك) ما فيه إباحة من غير تمليك، كالعارية.

وخرج بقوله: (المال) ما ليس بمال، كالكلب وجلد الميتة.

وخرج بقوله: (الموجود) المعدوم، فلا تصح الهبة في هذه الأشياء.

وخرج بقوله: (في الحياة) الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت.

(٣) أي إن شرط الواهب في الهبة عوضاً معلوماً، فهي بيع بلفظ الهبة فيعتبر لها أحكام البيع من خيار مجلس، وشفعة وغيرهما.

(٤) أي لا يصح أن يهب شيئاً مجهولاً، كالحمل في البطن واللبن في الضرع؛ للجهالة وتعذر التسليم.

(٥) أي فتجوز هبته، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح ذلك للحاجة.

**وتنعقد بالإيجاب والقبول(١). والمُعاطاة الدالة عليها(٢). وتَلْزم بالقبض بإذن واهب(٣). إلا ما كان في يد متَّهِب(٤). ووارث الواهب يقوم مقامه(٥).**

---

(١) أي تنعقد الهبة بالإيجاب وهو اللفظ الصادر من الواهب، والقبول وهو اللفظ الصادر من الموهوب له بأن يقول مثلاً: وهبتك أو أعطيتك. فيقول: قبلت أو رضيت.

(٢) أي وتنعقد الهبة أيضاً بالمعاطاة الدالة عليها، والمعاطاة هنا: فعل يدل على الهبة وإن لم يحصل إيجاب ولا قبول؛ لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم.

(٣) أي تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له أو نائبه بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب. وقبل القبض بإذن الواهب ليست لازمة، فللواهب الرجوع فيها، لما روى مالك عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنتِ حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى.

(٤) أي إلا ما كان من الهبة في يد متَّهِب، كوديعة وعارية، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى إذن واهب؛ لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء.

(٥) أي إذا مات الواهب قبل القبض فوارثه يقوم مقامه في إمضاء الهبة والرجوع فيها.

**ومن أبرأ غريمه من دَيْنِه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها برئت ذمته(١) ولو لم يقبل(٢). وتجوز هبة كل عين تباع(٣) وكلب يُقْتَنَى(٤).**

---

(١) من الدَّين الذي أبرئ منه.

(٢) أي ولو رد الإبراء ولم يقبله صح الإبراء وبرئت ذمته من الدَّين؛ لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول.

(٣) لأن الهبة تمليك في الحياة فصحت فيما يصح فيه البيع.

(٤) أي يجوز اقتناؤه لصيد، أو حرث أو ماشية، فتجوز هبته لأن ذلك من باب التبرع ونقل اليد عنها.

# فصل(١)

**يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم(٢). فإن فضّل بعضهم(٣) سوَّى برجوع أو زيادة(٤). فإن مات قبله ثبتت(٥). ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة(٦) إلا الأب(٧). وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره**

---

(١) يبحث في هذا الفصل أحكام العطية. ووجوب تعديل الوالد بين أولاده فيها.

(٢) بأن يعطي الذكر منهم مثل ما يعطي الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حالة الموت.

(٣) أي بعض أولاده بأن أعطاه فوق إرثه أو خصه دون غيره.

(٤) أي وجب عليه أن يسوي بينهم بأحد أمرين، إما أن يسترجع ما فَضَّل به أحدهم أو خصه به، وإما أن يزيد المفضول ليساوي الفاضل؛ لقوله ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه .

(٥) أي إذا مات الواهب قبل التسوية برجوع أو زيادة ثبتت العطية، فليس للورثة الرجوع على المعطي.

(٦) أي المقبوضة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه.

(٧) فله الرجوع مطلقاً، قصد التسوية أو لا؛ لقوله ﷺ: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه الخمسة وصححه الترمذي، لكن يشترط لجواز رجوع الأب وصحته أربعة شروط: الأول: أن=

**ولا يحتاجه**(١)**. فإن تصرف في ماله**(٢) **ولو فيما وهبه له**(٣) **ببيع أو عتق أو إبراء**(٤) **أو أراد أخذه قبل رجوعه**(٥)**. أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح**(٦) **بل**

---

=يكون ما وهبه عيناً باقية في ملك الولد. الثاني: أن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد فإن رهنها أو حُجِر عليه لفلس فليس لوالده الرجوع. **الثالث**: أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة، كالسِّمَنِ والِكبَرِ وتعلم صنعة. **الرابع**: أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع.

(١) لحديث عائشة مرفوعاً: (إن أطيب ما أكلتم من كَسْبِكم، وإن أولادكم من كَسْبِكم) رواه سعيد والترمذي وحسنه، ولحديث: (أنت ومالك لأبيك) رواه ابن ماجه. وليس للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يضر به أو يحتاجه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

(٢) أي تصرف الوالد في مال الولد قبل تملكه وقبضه، لم يصح تصرفه.

(٣) أي لولده وأقبضه أياه فحكمه حكم مال الولد لا يصح تصرفه فيه قبل تملكه وقبضه.

(٤) أي إبراء غريم ولده من دَيْنِه لم تصح كل هذه التصرفات؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فلا يصح تصرف الوالد فيه قبل تملكه وقبضه؛ لأنه حينئذ تصرف غير شرعي.

(٥) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه فيه بالقول: كرجعت فيها لم يصح التصرف؛ لأن الرجوع لا يحصل بالقبض مع النية، وإنما يحصل بالقول.

(٦) أي أراد الوالد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح=

**بعده(١). وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه(٢) إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها(٣).**

---

=تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك.

(١) أي بل يصح تصرفه في مال ولده بعد القبض المعتبر مع القول أو النية، لصيرورته ملكاً له بذلك.

(٢) لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: (أنت ومالك لأبيك) رواه الخلال.

(٣) أي إلا بنفقةِ الولد الواجبة على أبيه، لفقر الولد وعجزه عن التكسب لضرورة فللولد مطالبة أبيه بها، والمطالبة بحبسه عليها إن لم يؤدها؛ لضرورة حفظ النفس .

**فائدة:** تحصَّل مما سبق أن للأب الأخذ من مال ولده بستة شروط:

الأول : أن يكون فاضلاً عن حاجة الولد.

الثاني: أن لا يعطي ما أخذه لولد آخر.

الثالث : أن لا يكون ذلك في مرض موت أحدهما.

الرابع : أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً.

الخامس: أن يكون ما أخذه الأب عيناً موجودة لا ديناً.

السادس: أن يكون تملكه بقبض مع قول أو نية.

# فصل في تصرفات المريض (١)

مَنْ مرضُه غير مخوف(٢) كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه(٣). وإن كان مخوفاً كِبِرْسَام(٤) وذات الجنب(٥) ووجع قلب ودوام قيام(٦) ورُعاف(٧) وأول فالج(٨) وآخر سِلٍ(٩) والحمى المطبقة(١٠) والرِّبْع(١١) وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف(١٢) ومن وقع

---

(١) أي في بيان حكم تصرفات المريض ومحاباته بعطية ونحوها كإبراء من دَيْن أو صدقة وما يتعلق بذلك.

(٢) أي لا يُخاف منه الموت في العادة.

(٣) أي كتصرف الصحيح؛ لأنه حين تصرفه في حكم الصحيح.

(٤) مرض في الدماغ يختل منه عقل الإنسان.

(٥) التهاب في غلاف الرئة يحدث منه سعال وحمى وألم في الجنب.

(٦) هو الإسهال.

(٧) نزيف الدم من الأنف.

(٨) داء معروف يرخي بعض البدن.

(٩) بكسر السين داء يحدث في الرئة.

(١٠) الحمى داء معروف ترتفع به درجة حرارة الجسم، والمطبقة هي الدائمة التي لا تنفك عنه ليلاً ولا نهاراً.

(١١) أي التي تأتيه كل رابع يوم.

(١٢) فهو مخوف؛ لأنهما من أهل الخبرة بذلك.

**الطاعون(١) ببلده ومن أخذها الطلق(٢) لا يلزم تبرعه لوارث بشيء(٣) ولا بما فوق الثلث(٤) إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه(٥). وإن عوفِيَ فكصحيح(٦). ومن امتد مرضه بجُذَام(٧) أو سِلٍ أو فالجٍ ولم يقطعه**

---

(١) وباء معروف ومرض عام يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان.

(٢) أي الولادة حتى تنجو منه.

(٣) أي كل من هؤلاء لا يصح تبرعه للوارث منه في هذه الحالة إلا برضى الورثة بذلك إن مات منه.

(٤) لأجنبي.

(٥) فإن أجاز الورثة ما تبرع به لوارث وما فوق الثلث لأجنبي حال المرض المخوف صح ذلك؛ لأن الحق لهم.

**فائدة:** حكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء:

١- أنه يقف نفوذها على إجازة الورثة أو خروجها من الثلث.

٢- أنها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة.

٣- أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.

٤- أن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كالوصايا فيه.

٥- أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله.

(٦) فإن عوفي من ذلك المرض صح تبرعه كالصحيح لعدم المانع فتنفذ عطاياه من جميع ماله.

(٧) مرض تتآكل منه الأعضاء فتتساقط.

**بفراش(١) فمن كل ماله(٢). والعكس بالعكس(٣). ويعتبر الثلث عند موته(٤). ويسوِّي(٥) بين المتقدم والمتأخر في الوصية(٦). ويبدأ بالأول فالأول في العطية ولا يملك الرجوع فيها(٧). ويُعتبر القبول لها عند وجودها(٨). ويثبت الملك إذن(٩). والوصية بخلاف ذلك(١٠).**

---

(١) أي لم يلزمه الفراش.

(٢) أي فعطاياه تنفذ من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم.

(٣) أي فإن لزم الفراش لهذه الأمراض فعطاياه حكمها حكم الوصية؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى موته فتنفذ عطاياه من ثلث ماله، كالوصية.

(٤) أي يعتبر ثلث مال المعطي في المرض عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها.

(٥) هذا شروع في بيان الفروق بين العطية والوصية وهي أربعة:

(٦) هذا هو الفرق الأول.

(٧) هذا هو الفرق الثاني.

(٨) هذا هو الفرق الثالث بخلاف الوصية فيعتبر القبول لها عند الموت.

(٩) هذا هو الفرق الرابع.

(١٠) فلا تُمْلَك قبل الموت.

# كتاب الوصايا(١)

**يُسَن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير أن يوصي بالخمس(٢). ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي(٣). ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح(٤) تنفيذاً(٥). وتُكره وصية فقير وارثه**

---

(١) جمع وصية. وهي لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك؛ لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، وتطلق على الأمر. قال تعالى ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾.وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾.

وتعريفها اصطلاحاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾. وقال ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم). وأجمع العلماء على جوازها.

(٢) هذا بيان لحكمها ومقدارها. وهذا المقدار مروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قال أبو بكر: (رضيت بما رضي الله به لنفسه) يعني قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾.

(٣) إذا كان له وارث؛ لتعلق حق الورثة بما زاد على الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: (أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالشَّطْر. قال: لا. قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير) متفق عليه.

(٤) لقوله ﷺ :(لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) أي إذا أجاز الورثةُ الوصيةَ بما زاد على الثلث أو للوارث فإنها تصح تنفيذاً أي إمضاء المورث لا ابتداء منهم.

**محتاج(١). وتجوز بالكل لمن لا وارث له(٢) وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط(٣). وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت(٤). والعكس بالعكس(٥) ويعتبر القبول بعد الموت(٦) وإن طال(٧) لا قبله(٨). ويثبت الملك به عقب الموت(٩). ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد(١٠). ويجوز الرجوع في الوصية(١١). وإن قال: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما**

---

(١) لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

(٢) لقوله ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) وهنا لا وارث له يتعلق حقه بالمال.

(٣) فيتحاصون في الثلث فيدخل النقص على الجميع كل بقسطه.

(٤) كأخ حجب بابن تجدد بعد الوصية للأخ فتصح اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

(٥) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تُجِزْ بقية الورثة.

(٦) أي يعتبر قبول الموصى له الوصية بقول أو فعل بعد موت الموصي؛ لأنه وقت ثبوت حقه.

(٧) أي القبول على التراخي فيصح وإن طال الزمن بين الموت والقبول.

(٨) أي لا يصح قبول الوصية قبل موت الموصي؛ لأنه لم يثبت له حق.

(٩) أي لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت.

(١٠) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم.

(١١) أي يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته؛ لأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها؛ ولأنه قول جماعة من الصحابة.

**أوصيت به لعمرو فَقَدِمَ في حياته فله(١) وبعدها لعمرو(٢). وَيُخْرَج الواجب كله من دَيْن وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به(٣). فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بُدِئَ به فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط(٤).**

---

(١) أي فالوصية لزيد لرجوعه في حياة الموصي وقد عدل عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقاً بشرط وقد وُجِد.

(٢) إن رجع زيد بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو؛ لأنها استقرت له بموت الموصي قبل قدوم زيد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فالإرث مؤخر عنهما؛ ولقول علي رضي الله عنه: (بدأ رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي.

(٤) لأنه لم يوص له بشيء إلا إن أجاز الورثة.

## بابُ المُوصَى له (١)

تصح لمن يصح تملُّكُه(٢). ولعبده بمُشاع كثلثه(٣). ويُعْتَق منه بِقَدْرِهِ(٤). ويأخذ الفاضل(٥). وبمائة أو بمُعَيَّن لا تصح له(٦) وتصح

---

(١) أركان الوصية أربعة: موصي، وصيغة، وموصى له، وموصى به. وهذا الفصل يبحث في الموصى له وهو الركن الثالث.

(٢) من مسلم وكافر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

(٣) أي وتصح الوصية لعبده بشيء مشاع أي غير مُعيَّن كثلث ماله وربعه فيتناول العبد الموصى له.

(٤) أي يعتق العبد الموصى له بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل، عتق كله؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فَيَعْتُق ويسري إلى بقيته.

(٥) أي يأخذ العبد بعد عتقه الفاضل من الثلث إذا كان الثلث أكثر من قيمته؛ لأنه صار حراً. فكأن الموصي قال: اعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه. فإن كان الثلث أقل من قيمته عتق منه بقدر الثلث.

(٦) أي إذا أوصى لعبده بذلك لا تصح الوصية؛ لأنه لا يدخل منه شيء فيما وصى له به فلا يعتق منه شيء، ويصير ما وصى له به للورثة؛ لأن العبد ملك للورثة وما وصى له به فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه.

**بحمل(١). ولحمل تحقق وجوده قبلها(٢). وإذا أوصى من لا حج عليه أن يُحَجَّ عنه بألف صُرِفَ من ثلثه مؤونة حجةٍ بعد أخرى حتى يَنْفَدَ(٣). ولا تصح لملَكٍ وبهيمةٍ وميت(٤) فإن وصىَّ لحي وميت يَعْلَم موته فالكل للحي(٥). وإن جهل فالنصف(٦). وإن وصى بماله لابنَيْهِ وأجنبي فردَّا وصيته فله التُّسع(٧).**

---

(١) أي تصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها، لجريانها مجرى الإرث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له كانتقاله إلى وارثه، والحمل يورث فيوصى به.

(٢) أي قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً.

(٣) أي حتى ينفد الألف؛ لأنه وصى به في جهة قُرْبَةٍ فوجب صرفه فيها.

(٤) أي لا تصح الوصية لهؤلاء؛ لعدم صحة تمليكهم.

(٥) لأنه أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

(٦) أي إن جهل موت أحد الموصى لهما، فللحي منهما نصف الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

(٧) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث. والموصى له ابنان والأجنبي، فله ثلث الثلث وهو تُسَع.

# باب الموصى به (١)

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء(٢). وبالمعدوم كبما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة(٣). فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية(٤). وتصح بكلب صيد ونحوه(٥) وبزيت متنَجِّسٍ(٦) وله ثلثهما(٧) ولو كثر المال إن لم تُجِز الورثه(٨). وتصح

---

(١) من مال ومنفعة، وهو الركن الرابع من أركان الوصية.

(٢) لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى؛ ولأنها أُجريت مجرى الميراث. وما يعجز عن تسليمه يورث فيجوز أن يوصى به.

(٣) أي وتصح الوصية بالمعدوم ومثاله: ما يحمل حيوانه ونحوه؛ لأن المعدوم يجوز ملكه بالسَّلَم والمضاربة والمساقاة فجاز ملكه بالوصية، سواء كانت الوصية به دائماً أو مدة معينة كسنة أو سنتين.

(٤) أي فإن حصل شيء من الموصى به المعدوم فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً كما لو أوصى بثلثه ولم يخلف شيئاً.

(٥) مما فيه نفع مباح.

(٦) لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به في غير المسجد.

(٧) أي للموصى له ثلث الكلب والزيت المتنجس.

(٨) لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

**بمجهول كعبد وشاة(١). ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي(٢). وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية(٣). ومن أوصي له بمُعَيَّن فَتَلِفَ بطلت(٤). وإن أتلف المال غيره(٥). فهو للموصى له(٦). إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة(٧).**

---

(١) غير مُعَيَّنين؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى؛ ولأن الوصية تشبه الإرث. والمجهول يصح إرثه فتصح الوصية به.

(٢) أي يعطي الموصى له ما يصدق عليه الاسم اللغوي، فإن حصل اختلاف بين اللغوي والعرفي أعطي ما يقع عليه الاسم العرفي. مثاله: الشاة في اللغة اسم للذكر والأنثى من الضأن والمعز، وفي عرف الناس هي اسم للأنثى الكبيرة من الضأن فقط فيقدم الاسم العرفي على اللغوي.

(٣) أي إذا استحدث الموصي مالاً بعد وصيته دخل المال المستحدث في الوصية ولو كان دية؛ لأن الدية ميراث تحدث على ملك الميت فتؤخذ الوصية بالثلث من جميع المال القديم والمستحدث.

(٤) أي من أوصِيَ له بمعين كهذا العبد فتلف ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصى له؛ لأنه تعلَّق بعين فذهبت.

(٥) أي غير الموصي به المعين.

(٦) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له.

(٧) أي بشرط أن يخرج الموصى به المعين الذي لم يتلف من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث لم يملك الموصى له منه إلا بقدر الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

# باب الوصية بالأنصباء والأجزاء(١)

**إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة(٢). فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث(٣) وإن كانوا ثلاثة فله الربع(٤)، وإن كان معهم بنت فله التُّسْعان(٥) وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يُبيِّن(٦) كان له مثل ما لأقلهم نصيباً(٧). فمع**

---

(١) الغرض من هذا الباب معرفة نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة، ومسائل هذا الباب قسمان قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء.

(٢) أي فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث مضموماً إلى مسألة الورثة. فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية.

(٣) أي للموصى له الثلث في هذا المثال؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه وهو سهم من اثنين ضم إليهما مثله.

(٤) على ما سبق أن للموصى له مثل نصيب الوارث المعين مضموماً إلى المسألة.

(٥) لأن مسألتهم من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة، فالاثنان منها تُسعان.

(٦) أي ولم يبين ذلك الوارث وكانوا يتفاضلون.

(٧) لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، فيكون له مثل ما لأقلهم مضموماً إلى مسألتهم.

**ابن وبنت ربع(١). ومع زوجة ابن تسع(٢). وبسهم من ماله فله سدس(٣)، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء(٤).**

---

(١) أي للموصى له ربع مثل نصيب البنت؛ لأن مسألة الورثة من ثلاثة يزاد عليها مثل نصيب البنت فتكون من أربعة.

(٢) أي للموصى له تُسع، مثل نصيب الزوجة مضموماً إلى مسألتهما؛ لأنهما من ثمانية. للزوجة الثمن وللابن الباقي سبعة ويزاد عليها نصيب الموصى له واحد، فتكون من تسعة.

(٣) أي إذا أوصى له بسهم من ماله، ولم يعين ذلك السهم، استحق الموصى له السدس، ويكون بمنزلة السدس المفروض، يجري عليه ما يجري على الفروض من عول أو عدل؛ لأن السهم في كلام العرب يطلق على السدس؛ ولأنه قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٤) أي إذا أوصى له بأحد هذه الأمور، فالحكم أن الأمر مفوَّض إلى الوارث يعطيه ما شاء مما يتمول؛ لأن الموصى به لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه.

# باب الموصى إليه (١)

**تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد(٢) ولو عبداً(٣) ويقبل بإذن سيده(٤). وإذا أوصى إلى زيد وبعده(٥) إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا(٦). ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له(٧). ولا**

---

(١) وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصى التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة. ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم. ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فهو معونة للمسلم.

(٢) ولا تصح إلى كافر ولا طفل ولا مجنون ولا إلى سفيه؛ لأنهم ليسوا من أهل التصرف والولاية.

(٣) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي إليه. وسواء كان عبداً له أو لغيره.

(٤) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

(٥) أي بعد إيصائه إلى زيد أوصى إلى عمرو.

(٦) في التصرف؛ لأن اللفظ لا يدل على العزل، والجمع ممكن كما لو أوصى إليهما معاً.

(٧) أي لا ينفرد أحد الوصيين بتصرف عن الآخر لم يجعله موصٍ له وحده؛ لأنه لم يرض بنظره وحده.

**تصح وصية إلا في تصرف معلوم(١) يملكه الموصي كقضاء دينه وتَفْرِقَة ثلثه والنظر لصغاره(٢). ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أو لادها الصغار ونحو ذلك(٣). ومن وُصِّيَ في شيء لم يَصِرْ وصِياً في غيره(٤). وإن ظهر على الميت دَيْن يستغرق(٥) بعد تفرقة الوصي(٦) لم يضمن(٧). وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له(٨) ولا لولده(٩). ومن مات بمكان لا حاكم به**

---

(١) ليعلم الوصي ما أوصيَ إليه به؛ ليحفظه ويتصرف فيه، فلا تصح في تصرف مجهول.

(٢) لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي؛ لأن الموصي أصل والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

(٣) لأنها لا تلي النكاح ولا تلي مال غيرها؛ ولأنه لا ولاية عليهم لغير الأب.

(٤) لأنه استفاد التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أُذِن فيه كالوكيل.

(٥) أي يستغرق تركته.

(٦) أي توزيعه الثلث الموصى إليه بتوزيعه.

(٧) أي لا يضمن الوصي لرب الدين شيئاً مما وزعه من الثلث؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدَّيْن.

(٨) أي لا يحل للوصي أخذ شيء منه لنفسه؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له كالوكيل.

(٩) أي ولا يجوز له دفعه لولده ولا سائر ورثته؛ لأنه متهم في حقهم.

**ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته(١) وعمل الأصلح حينئذ من بيعٍ وغيره(٢).**

---

(١) لأن حفظها من فروض الكفايات.

(٢) لأنه موضع ضرورة لوجوب حفظ مال المسلم إذ في تركه تضييع له وإتلاف.

# كِتابُ الْفرائِض

---

**الشرح:**

«الفرائضُ»: هي المواريث من فرضٍ أو تعصيبٍ، وذلك أن الله- سبحانه وتعالى- جعل مال الميِّت ينتقل إلى أقاربه من بعده؛ ليتنفعوا به وهم أحق به من غيرهم، قال- تعالى-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وسنة الله -جل وعلا- في هذه الحياة أن كل حي يموت ويفنى، وإذا كان هذا الميت أو هؤلاء الأموات عندهم أموالٌ فإن الإسلام لا يتركها تضيع أو يُعبَثُ بها بعد موت صاحبها، وإنما تنتقل لأقاربه ليصل إليهم النفع بذلك، وليكون للمورث الأجر، قال صلى الله عليه وسلم: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(١)، ففي ذلك أجرٌ للمورث ونفع للوارث.

وإذا سألت وقلتَ: لماذا قدم الوصية على المواريث؟ فنقول: الله ذكر الوصية أولاً، وذكر الدَّين ثانياً، فقال -جل وعلا- لما ذكر المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] مع أن الدين قبل الوصية في الإخراج من التركة اهتماماً بالوصية؛ لئلا يتساهل الناس في إخراجها، والوصية والدين مقدمان على الميراث، ولهذا قدم المصنف «كتاب الوصايا» على «كتاب المواريث».

وعلم المواريث علم مهم جدا، أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وصيَّة خاصة، وقال: «**تعلَّموه وعلِّموه الناس فإنه أول عِلْم يرفع من أمتي، وهو يُنسى، ويوشك أن**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢) (٢/ ١٠٣) (٤/ ٣)، ومسلم (٥/ ٧١)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٦/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

---

**يتخاصم الاثنان في فريضة فلا يجدان من يحكم بينهما»**(١).

وذلك؛ لأن هذا العلم يُنسى ولأن فيه صعوبة، فقليل من الناس من تتجه رغبته إلى تعلمه، وإذا تعلمه فهو سريع النسيان، فلذلك تجب مدارسته والإكثار من معاودته حتى لا ينسى.

والمسلمون بحاجةٍ إليه؛ لأن كل مسلم يموت، وغالب المسلمين عندهم أموال، فكانت الحاجة ضرورية إلى معرفة الحكم الشرعي أين تؤولُ هذه الأموال، فإن الله لم يترك هذه الأموال تَضيعُ أو يُتلاعَب بها وإنما بيّن مصارفها بعد موت الميت، بأن تصرف إلى أقاربه، من عصبته، ومن لهم فُروضٌ فرضها الله في تركته، يأتي بيانها إن شاء الله.

فهذا علم جليلٌ، قال النبي ﷺ: «**إنه نصف العلم**»(٢)، فهذا ممَّا يدلُّ على أهميته؛ لأن الناس بين أمرين: حياة أو موتٍ، وعلمُ المواريث يتعلَّقُ بالحالة الثَّانية وهي ما بعد الموتِ، فلذلك صار نصف العلم، وهذا يقتضي الأهمية به، ولذلك اهتم به الصحابة ﷺ ومن جاء بعدهم.

وعلى رأسِ الاهتمام أنَّ الله -جل وعلا- هو الذي تولى بيانه بنفسه وتولى قسمة المواريث بنفسه، كما في أول سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآيات، وفي الختام قال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِى مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء١٣-١٤]، سمى المواريث حدوده سبحانه وتعالى فتولى=

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٩١)، والدارمي (٢٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**يا أبا هريرة، تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيءٍ يُنزعُ من أمتي**».

……………………………………………

---

= قسمتها بنفسه، مما يدل على أهمية هذا العلم.

ولذلك؛ كان العلماءُ يهتمون به، ويتدارسونه ويدرِّسونه لطلابهم ولتلاميذهم، لحاجة المسلمين الماسة إليه.

وصار العلماء يفردونه بمؤلفات خاصة يسمونها: «كتب الفرائض» أو «كتب المواريث»، نثراً ونظماً وشرحاً، والفقهاء يجعلون له حيِّزاً خاصاً في كتب الفقه يسمونه: «كتاب المواريث» كما في هذا الكتاب من متن «الزَّادِ».

وهـي: العلـم بقـسمة المواريـث. أسـباب الإرث: رحـمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ.

---

**الشرح:**

هذا تعريفٌ بالفرائض أنَّها المعرفة بقسمة المواريثِ .

و «الفرائضُ[1] » : جمْعُ فريضةٍ، والفريضةُ: مأخوذةٌ من الفرضِ: وهو القطع والحزُّ لغة، أَمَّا شرعاً: فهِيَ العلم بقسمة المواريث، والمواريثُ؛ قسَّمها الله في كتابه وبيَّنها النبي ﷺ في سنَّته، ولكن علينا نحن أَنْ ندرس هذه القِسمة الَّتي قسَّمها الله وعيَّنها الرسول ﷺ ، علينا أَن ندرسها كما جاءتْ من الله ورسوله حتى نؤدِّيها إلى مُستحقِّيها.

ولهذا ؛ قال: (هي العلم بقسمة المواريث)، أي : تعلُّم قسمة المواريث، كيف تقسمها على الوجه المشروع، وهذا لا يحصل إلا بالتعلم، لا يؤخذ بالعادات أو يؤخذ من التقاليد أو القوانين الوضعية وإنما يؤخذ من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

**قال: (أسباب الإرثِ[2]: رحم ونكاح وولاء):**

«الأسباب» : جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره وأمَّا السببُ عند الأُصوليين : فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته.

- **والأَسباب التي يحصل بها الإرث المجمع عليها ثلاثة بالاستقراء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .**

**الأول** : النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، الزوجُ يرث زوجته، والزوجة ترثُ زوجها، وذلك لقوله -تعالى- :

---

(١)، (٢) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٤٩)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٠٣).

---

= ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] هذا دليل السبب الأول وهو الزوجية.

**الثاني**: الرَّحم: وهو القرابة من الأصول أو الفروع والحواشي. قال الله سبحان وتعالى في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: ١١].

هذا في ميراث الفروع، وفي ميراث الأصول قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١١].

وأما الحواشي ففي قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

**الثالث**: الولاءُ: وهو عصوبة سبب نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا أعتق سيد مملوكه فإن هذا يكون سبباً لإرث المعتق لعتيقه إذا لم يكن لعتيق قرابة أدنى منه، فإذا كان العتيق ليس له قرابة فإن سيده يرثه.

……………………………………………………

---

= قال ﷺ: «إنما الولاءُ لمن أعتق»[1]، وذلك؛ لأن المعتق لما من على عتيقه بالحرية، وأخرجه من العبودية إلى الحرية؛ شكر الله له ذلك، وجعل له ولاءه، فيرثه إذا مات، وليس له وارث أقرب من المعتق.

---

[1] أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس ﷺ. وأخرجه: البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

---

## الشرح:

- **الورثة ثلاثة أصناف**⁽١⁾:

**أصحاب الفروض:** وهي الحصص المقدرة في كتاب الله -جل وعلا- من نصف، وربع، وثمن، وثلثين، وثلث، وسدس، وهذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ **وكل فرض له مستحق يأتي بيانه إن شاء الله.**

**والثاني:** العصبة، فإذا لم يكن هناك أَصحاب فروض، أو كان هناك أصحاب فروض وبقي بعد فروضهم شيءٌ من المال فإنه للعصبة. والعصبة هم قرابة الميت من جهة أبيه، سُمُّوا عصبة؛ لأَنَّهم يعصبون به يعني: يحيطون من جميع الجوانب، أَو لأنهم يعصبونه بمعنى يقوّونه والنبي ﷺ يقول: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»⁽٢⁾.

**والثالث من أسباب الإرث:** الرحم، وهم القرابة من جهة الأم، كإخوان الأم، والإخوة لأم، والجدات من قبل الأم، والعمات من قبل الأب، وعمات الأم؛ فهؤلاء يقال لهم: ذوو أرحام، فالرحم: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فيورَّث أولو الأرحام إذا فقد أصحاب الفروض وفقد العصبة.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٥٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس ﭭ.

فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدُّ والجدة.

---

الشرح:

ذوو الفروض الذين أنصابهم مقدرة في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ عشرة:

**(الزوجان)**[١]: الزوج والزوجة، والزوج إذا ورث زوجته يأخذ النصف إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فإنه يأخذ الربع، والزوجة كذلك ترث زوجها فتأخذ الربع إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن سواء كانت زوجة واحدة أو عدة زوجات ليس لهن إلا الربع أو الثمن.

**(والأبوان)**: الأبوان الأب والأم؛ لقوله -تعالى- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[النساء: ١١] فالله فرض نصيب الأم وبينه وهو الثلث، والباقي وهو الثلثان للأب، هذا إذا لم يكن للميت ولد﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١].

**(والجد والجدة)**: «الجد»[٢] إذا فقد الأب فإن الجد يقوم مقام الأب فيرث ميراث الأب، إلا إذا كان هناك إخوة أشقاء أو لأب فإنه يشترك معهم كما يأتي «والجدة»[٣] ترث السدس سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً يشتركن في السدس إذا تساوين في الدرجة، والواحدة تنفرد به.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥)، و«المغني» (٩/ ٢١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥)، و «المغني» (٩/ ٦٩).

(٣) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣١١)، و «المغني» (٩/ ٥٤ ، ٥٥).

والبنتان، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة.

---

## الشرح:

**(والبنتان)** لأن الله يقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء: ١١].

**(وبنات الابن)**: إذا فقدت البنات فإنهن يحللن مكانهن لأنهن بنات لجدهن مهما علا فينزلن منزلة البنات، للواحدة النصف وللثنتين الثلثان، أما بنات البنت فليس لهن شيءٌ لأنهن من ذوي الأرحام.

(والأخوات من كل جهة): الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم؛ وذلك لقوله -تعالى- في الأخوات لغير أُمٍّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. هذا ميراث الأخوات الشقائق أو لأب، والأخت لأم ذكرها الله في أول السورة في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

والإخوة من الأم.

## الشرح:

الإخوة من الأم (١)، إذا كان الموجود منهم واحدًا فله السدس، قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: ١٢] يعني: من أُمٍّ كما جاء في بعض القراءات: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٢] يعني: أكثر من أخ وأكثر من أخت فهم شركاء في الثلث على عدد رؤوسهم، سواء كانوا إناثاً محضًا أو ذكورًا محضاً أو إناثاً وذكوراً، يشتركون في الثلث.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

**فللزوج**: النصف ، ومع وجود ولد، أو ولد ابن وإن نزل الربع. وللزوجة: فأكثر نصف حاليه فيهما. ولكل من الأب والجد: السدس بالفرض مع ذكور الولد، أو ولد الابن. ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن.

وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

---

**الشرح:**

قوله: (**فللزوج**) إلى آخره. تقدم شرح هذا مفصلاً.

وقوله: (**ولكل من الأب والجد السدس**) إلى آخره. بيان لأحوال الأب والجد.

**وهي ثلاث حالات:**

**الأولى** : يرثان بالفرض المحض مع وجود الفرع الوارث من الذكور.

**الثانية**: يرثان بالتعصيب المحض مع عدم وجود الفرع الوارث.

**الثالثة**: يجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث.

## فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم.

فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيته.

ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة، أو ثلث ما بقي أو سدس الكل.

فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية.

ولا يعول ولا يفرض لأختٍ معه إِلا بها.

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموا أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأنثاهم تمام فرضها. وما بقي لولد الأب.

---

**الشرح:**

هذا الفصل في بيان ميراث الجدِّ مع الإخوة، وهو باب مشهور عند الفرضيين والفقهاء وهو باب مهم، وفيه خطورة عظيمة نظراً لقوة الخلاف فيه بين أهل العلم.

وذلك؛ أن الجد من قبل الأب ينزل منزلة الأب عند فقد الأب؛ لأنه أب في الحقيقة، ولكن إذا وجد معه إخوة أشقاء أو إخوة لأب، فهل يحجبهم الجد كما يحجبهم الأب؛ لأنه يأخذ حكم الأب من كل وجه، أو أنه لا يحجبهم؛ لأنه لا يأخذ حكم الأب من كل وجه، ويشتركون معه، نظرا لأنهم يدلون بالأب وهو يدلي بالأب، فلما استووا في الواسطة فإنهم يستوون في الميراث؟

……………………………………………………………

---

وهذه مسألة مشكلة، فقد ذهب فريق من العلماء إلى القول الأول. وهو: إسقاط الإخوة بالجد واعتبار الجد أباً من كل الوجوه، وبهذا قال جماعة من الصحابة، ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا.

**والقول الثاني:** قال به زيد بن ثابت، وقال به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المفتى به في كثيرٍ من البلاد الإسلامية؛ نظرًا لأن الإخوة استووا مع الجد بالإدلاء بالأب، فيستوون في الاستحقاق، فيكون الجد مشتركا معهم كواحد منهم.

وهذا القول، وإن كان عليه جمهور أهل العلم، إلا أنه في الحقيقة مشكل، ولهذا كان السلف يتهيبون الفتوى في هذه المسألة، ويتحرجون منها، ولكن هي مشكلة ولا بد من النظر فيها، ولا تترك بدون حل، فلذلك دخلوا في هذا الميدان وأبدوا رأيهم والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد⁽²⁾ والخطأ مغفور.

قال: (**فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه**): هذا القول على القول الثاني: أن الإخوة يشركون مع الجد ويكون كواحد منهم، ثم ينظر في الأحظِّ للجد، فإن كان الأحظ له المقاسمة قاسمهم كواحد منهم، وإن كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث المال فإنه يأخذه والباقي يكون للإخوة.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٨٤).

(٢) مأخوذ من حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ». أخرجه: البخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٥/ ١٣١ - ١٣٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

..........................................................

---

- **وذلك أنهم لا يخلون من حالتين:**

**الأولى**: أن لا يكون معهم صاحب فرض، فإنه يخير بين المقاسمة إن كانت أحظ له أو الثلث إذا كانت المقاسمة تنقصه، فتكون المقاسمة أحظ له إذا كانوا أقل من مثليه، مثل جد وأخ شقيق أو جد وأختين شقيقتين، أو جد وأخ شقيقٍ وأخت شقيقة، فإن المقاسمة أحظ له في هذه الأحوال، ويكون ثلث المال أحظ له إذا كانوا أكثر من مثليه، كما إذا كانوا جدًّا وأخوين شقيقين وأختاً شقيقة أو جدّا وثلاثة أخوة أشقاء، فإن الأخوة أكثر من مثليه، ففي هذه الحالة يكون ثلث المال أحظ له، وتارة تستوي له المقاسمة وثلث المال إذا كانوا مثليه، كما إذا كان جدًّا وأخوين أو جدًّا وأربع أخوات، فإنه يستوي له المقاسمة أو ثلث المال.

**الحالة الثانية**: قال: (**ومع ذي فرضٍ معه الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل**):

إذا كان معهم صاحب فرضٍ، فإن صاحب الفرض يعطى فرضه، ثم بعد أخذِ صاحب الفرض فرضه، ينظر في الباقي، هل الأحظ له المقاسمة أم أخذ ثلث الباقي أو الأحظ له سدس الكلِّ؟ فيعطى الأحظُّ له، فتكون المقاسمة أحظ له إذا كانوا أقل من مثليه، مثل زوج وجد وأخت شقيقة، فالمقاسمة هنا أحظ له، فتكون المسألة من اثنين، فيكون للزوج النصف واحد، ويبقى واحد بين الجد والأخت، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] فتكون رؤوسهم ثلاثة تضرب في اثنين تكون ستة، للزوج واحد في ثلاثة ثلاثة، ولهم الباقي واحد في ثلاثة ثلاثة، فله اثنان ولها واحد، وتارة يكون ثلث الباقي أحظ، مثل أم وجد وخمسة إخوة، تكون المسألة من ستة للأم السدس، واحد ويبقى خمسة، للجد ثلثها وليس لها ثلث صحيح، فتضرب في مخرج الثلث ثلاثة في ستة=

……………………………………………

---

=تكون ثمانية عشر، للأم منها واحد في ثلاثة ثلاثة، يبقى خمسة عشر للجد ثلث الباقي خمسة ويبقى عشرة للإخوة لكل واحد اثنان، ويكون سدس المال أحظ له في بنت وأم وجد وثلاثة إخوة، تكون المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللجد السدس واحد، يبقى واحد بين الإخوة ثلاثة ورؤوسهم ثلاثة فتضرب في ستة فتصير ثمانية عشر كما سبق.

**(فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة في الأكدرية):**

**هذه هي الحالة الثالثة:** من أحوال إذا كان معهم صاحب فرض واستغرقت الفروض المسألة ولم يبق إلا السدس فإنه يأخذه ويسقط الإخوة مثال ذلك: بنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق تكون المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، وللأم السدس واحد، هذه خمسة يبقى واحد وهو السدس يأخذه الجد، ويُسقط الأخ إلا في مسألة.

وهي المسألة المسماة بـ (الأَكْدَرِيَّةِ) (١)، سُمِّيت بذلك لأنها كدرت أصول زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

**مثالها:** زوج وأم وجد وأخت شقيقة، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، هذه خمسة يبقى واحد، لو مشينا على الأصل أعطيناها الجد، لأنه لم يبق غيره، وتسقط الشقيقة لكن الشقيقة صاحبة فرض، فكيف تسقط؟ قالوا: إذاً يفرض لها النصف، وتعول المسألة إلى تسعة فيكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللجد السدس=

---

(١) انظر: (الانصاف ٧/ ٣٠٦) وذكر فيها أقوالاً أُخَر.

.......................................................................

---

=واحد، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم بعد ذلك ننظر فإذا أخذت الأخت ثلاثة وأخذ الجد واحداً فصارت أكثر منه والأصل أن الجد كأخ، فيرجع إلى التعصيب فيكون معه واحد ومعها ثلاثة منكسر فتضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين، يكون للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة، ولهم أربعة في ثلاثة اثنا عشر للجد ثمانية ولها أربعة.

قال: (**ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها**):

(ولا يعول) العول معناه: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة كما يأتي، لا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا هذه المسألة (الأَكدريَّة) ولا يفرض للأخت، يعني: لا تعطى فرضها مع الجد لأن الأصل أنهم عصبة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، لكن فرض للأخت النصف في هذه خاصة، فلا يفرض للأخت في مسائل الجد والإخوة إلا في مسألة (الأكدرية)، فلذلك سميت بالأكدرية، لأنها كدرت الأصول.

قال : (**وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين**):

ولدٌ لأبٍ مع الجد مثل الإخوة الأشقاء على الحكم السابق، لأنه يشاركهم ويكون التفصيل كما سبق إن لم يكن معه صاحب فرضٍ، فإن له ثلاث حالات:

**تارة** : يكون الأحظ له المقاسمة.

**وتارة** : يكون الأحظ له ثلث المال.

**وتارة** : تستوي له المقاسمة وثلث المال.

وأما إن كان معه صاحب فرض فإنه بعد أخذ صاحب الفرض فرضه يخير بين أحد ثلاثة أمور: إما المقاسمة، وإما ثلث الباقي، وإما سدس المال.

هذا إذا انفرد معه الإخوة لأب، حكمهم حكم الأشقاء، أما إذا اختلطوا إخوة=

..............................................................

---

=أشقاء وإخوة لأب مع الجد، فإن المعروف في قضايا الفرائض، أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب لأنهم أقوى منهم، حيث يدلون بقرابتين، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة.

لكن في هذا المسألة إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، فإن الجد سيأخذ أكثر منهم، فلذلك استنجدوا بالإخوة لأب وإن كانوا لا يرثون معهم في الأصل، لكن قالوا للجد: هؤلاء إخوتنا يدلون بالأب وأنت تدلي بالأب مثل ما يدلون فنأخذُهم معنا ونزاحمك بهم، وهذا ما يسمى بـ«المعاداة»؛ لأن الإخوة الأشقاء يعتدون على الجد بإخوتهم لأبٍ؛ لأجل أن يضايقوه؛ وبعد القسمة يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب ويقولون: أنتم لا ترثون معنا، فيأخذون ما بأيديهم، يعدونهم على الجد ويأخذون ما بأيديهم بعد القسمة.

فهذه مسائل المعاداة، والمعاداة لها مسائل كثيرة، فلو فرضنا مسألة فيها جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فإن المسألة تكون من ثلاثة بالمقاسمة للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ لأب واحد، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ لأب بعد القسمة، فيأخذ ما بيده فيكون مع الشقيق اثنان، ومع الجد واحد.

قال: (**وتأخذ أنثاهم كَمالَ فرضها وما بقي يكون لولد الأب**):

لو فرضنا أن في المسألة جدًّا وأُختا شقيقة وأخاً لأب، فإن المسألة تكون من خمسة، فيكون للأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخ لأب، فتأخذ كَمالَ فرضها، نصف الخمسة اثنان ونصف والخمسة ليس لها نصف صحيح، فنضرب الخمسة في مخرج النصف اثنين تكون عشرة، للجد منها واحد في اثنين اثنان، وللأخت الشقيقة منها اثنان ونصف في اثنين خمسة، والباقي للأخ لأب وهو واحدٌ.

# فصل

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخواتٍ.

والثلث: مع عدمهم.

والسدس: مع زوج وأبوين.

والربع: مع زوجة وأبوين.

وللأب مثلاهما.

**الشرح:**

الأم لها ثلاث حالات⁽١⁾، الحالة الأولى: أنها تأخذ الثلث إذا لم يكن هناك ولد للميت ولا إخوة للميت، ولم تكن المسألة إحدى العمريتين، فتأخذ الثلث بهذه الشروط الثلاثة:

**الشرط الأول**: ألا يكون هناك فرعٌ وارثٌ.

**الشرطُ الثاني**: ألا يكون هناك جمع من الإخوة.

**الشرطُ الثالثُ**: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. =

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«المغني» (٩/ ١٨، ١٩).

……………………………………

---

= أما إذا كانت المسألة إحدى العمريتين وهي زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فإذا كان زوج وأبوان تكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ويبقى منها ثلاثة، للأم منها ثلث الباقي واحدٌ وللأب الباقي وهو اثنان، هذا قول الجمهور، مع أنها لا يوجد فيها فرعٌ وارث ولا جمع من الإخوة فكان الأصل أننا نعطيها الثلث، لكن لو أعطيناها الثلث أخذت اثنين، وأخذ الأب واحدا، فصارت أكثر من الأب.

والقاعدة : أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما للأنثى، وإما أن يستويا، أما أن تكون الأُنْثى أكثر إرثاً من الذكر وهم في درجة واحدة فهذا ليس له نظير في الفرائضِ، فلذلك كان عمرُ بن الخطاب ﷺ نظر إلى هذا فأعطاها ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدسٌ؛ لأنه أعطاها واحداً من ستة، لكن يسمى ثلثاً من باب التأدب مع القرآن.

وأما في مسألة الزوجة، إذا كانت زوجة وأبوان، الزوجة لها الربع تكون المسألة حينئذ من أربعة، للزوجة منها الربع واحد ويبقى ثلاثة، فيكون للأم ثلث الباقي واحدٌ، وللأب الباقي اثنان.

## فصل

ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومةً السدس، فإن تحاذين فبينهن.

ومن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد معهما كمع العم.

الشرح:

هذا ميراث الجدة فأكثر، والمراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة(١)، كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، وأم الجد وإن علت، من انفردت منهن كان لها السدس، وإن وجد أكثر من جدة فإن اختلفن في الدرجة فإن القربى تسقط البعدى، وإن استوين في الدرجة فإنهن يشتركن فيه، فالجدة سواءٌ كانت من قبل الأم أو من قبل الأب أو من قبل أبي الأب فإنها ترث؛ لأنها أم، وورد عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس. رواه أبو داود. وأعطاها أبو بكر رضي الله عنه السدس(٢)، ومضى

---

(١) انظر: «المغني» (٥٤-٦٢).

(٢) روى أبو داود (٢٨٩٤) من طريق مالك -وهو في «موطئه» (ص: ٣١٧)- عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا. فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل مَعَكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالَكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها.

وكذلك أخرجه: الترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥).

وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس، فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما وأمُّ أمِّ أبيه. فإن تزوج بنت عمته فجدته أمُّ أمِّ أمِّه وأمُّ أبي أبيه.

---

= على ذلك صحابة رسول الله ﷺ، فصار ذلك حكما بأن الجدة تأخذ السدس وأنها تكون من جهة الأم أو من جهة الأب.

**(وترث أم الأب والجد معهما كما مع العم):**

هذه مسألة انفردت بها الجدة وهي أنها ترث مع من أدلت به، فأم الأب ترث وإن وجد الأب، مع أن الأب هو واسطتها، لأنها لا تأخذ نصيبه، وإنما تأخذ نصيب الأم، فلذلك الأب لا يحجبها، وكذلك أم الجد، لو كان الجد موجودا، وأمه موجودة، فإنها ترث السدس معه، وإن كانت تدلي به؛ لأنها لا تأخذ نصيبه.

**والقاعدة:** أن الواسطة إنما تحجب من أدلى بها إذا كان هذا المدلي يأخذ نصيبها، أما إذا كان يأخذ نصيب غيرها فإنها لا تحجبه، وقد ورَّث النبي ﷺ جدة وابنها حي⁽¹⁾.

قال : **(وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس، فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أمِّ أم أمِّ ولدهما وأمِّ أمِّ أبيه وإن تزوج بنت عمته فجدته أمُّ أمِّ أمِّه. وأمُّ أبي أبيهِ).**

**الجدة إذا أدلت بقرابتين:** قرابة من جهة الأب وقرابة من جهة الأم فإنها ترث بالقرابتين ثلثي السدس كما لو تزوج بنت عمته أو بنت خالته، فإن جدته حينئذ تدلي بقرابتين من جهة الأب ومن جهة الأم فتأخذ ثلثي السدس.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٠٢) عن عبدالله مسعود، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدةٍ أطعمها رسول الله ﷺ سُدسًا مع ابنها، وابنها حيٌّ.

وقال الترمذي : «**وقد ورَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم**».

والنصف: فرض بنت وحدها ثم هو لبنت ابن وحدها، . . .

---

**الشرح:**

هذا ميراث البنات، إما أن تكون واحدة أو تكون أكثر من واحدة، فإن كانت واحدة، فلها النصف لقوله -تعالى- ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

**(ثم هو لبنتِ ابنٍ وحدها):**

كذلك النصف يكون لبنت الابن؛ لأنها بنت في الحقيقة، فالنصف يكون لبنت الصلب ويكون أيضًا لبنت الابن وإن نزلت؛ لأنها بنت في الحقيقة، والبنت تأخذُهُ بشرطِ عدم المعصب لها وهو أخوها وعدم المشارك لها وهي أختُها لقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فمفهومه: إذا لم تكن واحدة فإنه يختلف الحكم، فإن كان معها أخ لها فإنه يعصبها ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الذي معها مشارك لها وهي أختها فإنها تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين.

ثم لأختٍ لأبوين، أو لأب وحدها.

والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر، إذا لم يعصبن بذكر.

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنتٍ.

---

**الشرح:**

أي: ثم يكون النصف أيضا للأخت لأبوين كما في آية الكلالة في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. والأخت تشمل الأخت للأبوين والأخت من أب.

**(والثلثان للثنتين من الجميع فأكثر):**

أما إذا كانت البنات أو الأخوات أكثر من واحدة فلهن الثلثان لقوله -تعالى- في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

فالثلثان يكونان للبنات ولبنات البنين وللأخوات الشقائق أو الأخوات لأب إذا اجتمعن.

**(إذا لم يعصبن بذكر):**

أما إذا كان مع البنات ذكر، أو مع بنات الابن ابن ابن، أو ابن عم لهن في درجتهن. فإنهن يأخذن المال أو ما أبقت الفروض مع إخوانهن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، قال-تعالى-﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] هذا في الإخوة والأخوات. وفي الأبناء والبنات قوله -سبحانه-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] فإذا كان=

…………………………………………………………

---

=الأولاد مكونين من بنين وبنات فإنه يكون البنات عصبة بالغير، وكذلك الأخوات إذا كان معهن إخوة لهن فإنهن يكُنَّ عصبة بالغير فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنتٍ):**

إذا كان هناك بنت ابن فأكثرُ فإن البنت تأخذ النصف فرضها، كما قال الله – جلَّ وعلا-:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لقضاء ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ فأعطى البنت النصف وأعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين⁽¹⁾.

---

(١) أخرجه: أبو داود : (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١) عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن الابنة وابنة الابن وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأمِّ ما بقي. وقالا له: انطلق إلى عبدالله فاسأله، فإنه سيتابعنا، فأتى عبدَ الله فذكر ذلك له، وأخبره بما قالا، قال عبدالله: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله ﷺ ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي.

وللأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما.

---

**الشرح:**

إذا اجتمعت أخت شقيقة وأخت لأب، فإن الأخت الشقيقة تعطى النصف فرضها، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وتعطى الأخت لأب السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع البنت.

**(مع عدم معصب فيهما):**

أي : في المسألتين فتأخذ بنت الابن مع البنت السدس إذا لم يكن معها معصب وهو أخوها، فإن كان معها معصب فإن البنت تأخذ النصف والباقي يكون لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا مع الغير.

وكذلك الأخت لأبٍ تأخذ السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها معصب وهو أخوها، فإن كان معها معصب فأكثر فإن الباقي يكون لهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتأخذ الشقيقة فرضها النصف وما بقي يكون للأخت لأب والأخ لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن استكمل الثلثين بنات، أو هما، سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن إذا احتجن إليه.

وكذا الأخوات من الأب إن لم يعصبهن أخوهن.

وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية.

---

**الشرح:**

إذا كان بنات الصلب بنتين فأكثر فإنهن يأخذن الثلثين، وإذا كان هناك بنات بنين فإنهن يسقطن لا ستكمال الثلثين إلا إذا كان معهن معصب وهو أخو هن أو ابن عمهن الذي في درجتهن فإنهم يأخذون الباقي تعصيبا ويكون للبنين الثلثان فرضًا وما بقي لأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا الأخوات لأب إذا استكملت الشقائق الثلثين فإن الأخوات لأب يسقطن إلَّا إذا كان معهن معصب وهو أخوهن فإنهم يشتركون في الباقي وهذا ما يسمى بالتعصيب بالغير.

والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد.

---

**الشرح:**

هذا ما يسمى بالتعصيب مع الغير وهو أن الأخوات مع البنات معصبات، فإذا كان هناك بنت وأخت شقيقة فإن البنت تأخذ النصف والباقي يكون للشقيقة تعصيبًا مع الغير. ولو كان هناك بنتان وأخت شقيقة للبنتين الثلثان فرضاً والباقي للشقيقة تعصيبًا، فالأخواتُ سواء كُنَّ شقائق أو كُنَّ لأب، فإنهن يأخذن ما بقي مع البنت أو البنات من باب التعصيب مع الغير.

# فصل في الحجب

تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن.

وولد الأبوين بابن، وابن ابن وأبٍ وولد الأب بهم وبالأخ للأبوين.

وولد الأم بالولد وولد الابن وبالأب وأبيه ويسقط به كل ابن أخٍ وعم.

---

**الشرح:**

الحجب(١) وما أدراك ما الحجب؟ باب عظيم في الفرائض ولهذا يقول العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه إذا لم يعرف الحجب فإنه قد يورث من لا يستحق التوريث، ويحجب من يستحق التوريث فيعطي غير المستحق ويحرم المستحق نتيجة لأنه لم يفهم باب الحجب ولم يتفقه فيه، والحجب في اللغة: المنع ومنه سمي الحاجب -وهو البواب- حاجباً؛ لأنه يمنع من الدخول، وأما عند الفرضيين فالحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه، فالحجب ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان وهذا معنى قوله من إرثه بالكلية، أو يحجبه من أوفر حظيه وهذا حجب النقصان فيحجبه من فرضٍ أكثر إلى فرضٍ أقل.

والقاعدة في الحجب: أن الفروع لا يحجبهم إلا فروع. والأصول لا يحجبهم إلا أصول والحواشي يحجبون بالفروع والأصول والحواشي. =

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٥٨).

..........................................................................

---

= **قال: (تسقط الأجداد بالأب):**

هذا هو الحجب في الأصول فيسقط آباءُ الأب بالأب، لأنه أقرب منهم للميت، اتحدوا في الجهة وهي الأبوة، فيقدم الأقرب منهم وهو الأب.

ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب من الأجداد.

وإذا وجدت الأم فإن الجدة ليس لها نصيبٌ لأنها مدلية بها، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إذا كان سيأخذ نصيبها.

وقوله : **(وولد الابن بالابن):**

هذا هو الحجب في الفروع، يسقط ولد الابن بالابن يعني: بولد الصلب.

**(وولدُ الأبوينِ بابن وابنِ ابنٍ وأبٍ)**: هذا هو الحجب في الحواشي فولدُ الأَبوين وهُوَ الأخُ الشقيق يسقطُ بالابن وابن الابن.

والأخ لأب يسقط بالابن وابن الابن وبالأخ لأبوين لأنه أقوى، فإذا وجد أخ لأبوين وأخ لأب، فإن الاخ لأبوين يقدم لأنه أقوى.

ويسقط الإخوة لأم بالولد ذكرًا كان أو أنثى، لأن الله إنما ورث الإخوة لأم في مسألة الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، فإذا وجد للميت أولاد ذكورٌ أو إناثٌ، فإن الإخوة لأمٍّ لا يرثون، ويسقطون بولد الابن كذلك؛ لأنه فرعٌ وارثٌ.

ويسقط الإخوة لأم بالأب والجد، لأنهم إنما يرثون في الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد.

**(ويسقطُ به كُلُّ ابن أخ وعمٍّ):**

يسقط به أيْ: بالأب وإن علا كل ابن أخ سواءٌ كان ابن أخ شقيق أو ابن عم لأنه أقدم منهم جهة.

# باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة.

---

**الشرح:**

**التعصيب لغة:** مأخوذ من العصب وهو الشد، يُقالُ: عصب الشيءَ إذا شده، وعصب رأسه إذا شده بالعصابة. والعصبة جمع عاصبٍ، واختلف الفرضيون في تعريف العاصب، فقال بعضهم: هو من يرث بلا تقدير، وقال بعضهم: العاصب هو الذي إذا انفرد أخذ كل المال، وإذا كان مع أصحاب فروضٍ أخذ ما أبقت الفروضُ، وإذا استغرقت الفروض سقط، وقال بعضهم: إن العاصب لا يمكن تعريفه؛ لأن هذه تعريفات بالحكم، والحكم لا يدخل التعريف، فيكتفى بعدِّ العصبة فقط.

**فالعصبة**(١) : كلُّ من لو انفرد أخذ المال بجهةٍ واحدة، وهي جهة التعصيب، وإذا كان معه أصحاب فروض، أخذ ما أبقت الفروض، وإذا لم يبق شيءٌ سقط.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٦٤).

فأقربهم ابن فابنه وإن نزل، ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما ثم بنوهما، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك. ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب. لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا.

**الشرح:**

بدأ بعدِّ العصبة بذكر أقواهم وأقربهم وهم الأبناء من الصلب أو ابن الابن وإن نزل فإنه أقرب العصبة لقوله -جل وعلا-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١].

**(ثم الأب ، ثم الجد وإن علا):**

ثم بعد الفرع يأتي الأصل وهو الأب أو الجد وإن علا بمحض الذكور؛ لأن الجد أبٌ فيكون عاصبًا كما يكون الأب عاصبًا؛ لكن يشترط في الجد ألاَّ يكون معه إخوة أشقاءٌ للميت أو لأب حيث سبق لنا أنه إذا انفرد ولم يكن هناك إخوة أنه ينزل منزلة الأب ويأخذ حكمه من كل النواحي، وإذا وجد مع الجد إخوة فإنه حينئذٍ قد اختلف العلماء هل ينفرد بالإرث أم يورَّث معه الإخوة على القولين السابقين؟

ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، بعد أن فرغ من الأصول والفروع من العصبة انتقل إلى الحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

ثم بعد الإخوة وأبنائهم، الأعمام لأبوين أو لأبٍ.

ثم بنو العم الشقيق والعم لأب. =

..........................................................

---

= بعد أعمام الميت وبني أعمامه، أعمام أبي الميت ثم بنوهم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا.

لا يرث بنو أبٍ أعلى، أي: لا يرث أبناء أعمام الأب وإن نزلوا مع أبناء أعمام الميت؛ لأنهم أقرب منهم للميت، وإن نزل الأقربون، وكذا أبناء الأعمام الأعلى مع أبناء الأقرب وإن نزلوا، فإن أبناء الأقرب يقدمون على أبناء الأعلى.

فأَخٌ لأب أولى من عم وابنه. وابن أخ لأبوين، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين. ومع الاستواء يقدم من لأبوين.

---

**الشرح:**

- **جهات العصبة ست جهات:**

أولاً: البنوة.

ثانياً : الأبوة.

ثالثًا : الجدودة والأخوة.

رابعاً: بنو الأخوة.

خامسًا : الأعمام وبنوهم.

سادسًا : الولاء.

فأخٌ لأبٍ أولى من عمٍّ، لأن الأخ لأب يدلي بالأخوة، والأعمام يدلون بجهة العمومة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

وإذا كانوا من جهةٍ واحدةٍ فإنه يقدَّمُ الأقرب منهم للميت.

وإذا استووا في الجهة واستووا في القرب، كالإخوة لأب والإخوة لأبوين، أو بني الإخوة لأب وبني الإخوة لأبوين، فإنه يقدم من يدلي بأبوين؛ لأنه أقوى ممن يدلي بأب.

فإن عدم عصبة النسب، ورث المعتق، ثم عصبته.

---

**الشرح:**

العصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس: وهم الذين مضى ذكرهم، وعصبة بالغير: وهم البنات مع إخوتهن، وبنات البنين مع إخوتهن أو أبناء عمهن الذين هم في درجتهن والأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، هؤلاء يُقالُ لهم العصبة بالغير. وعصبة مع الغير: وهم الأخوات الشقائق مع البنات أو مع بنات البنين، والأخوات لأبٍ مع البنات أو مع بنات البنين.

فالعصبة بالنفس ينقسمون إلى قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، فالعصبة بالنسب تقدم ذكرهم مع ذكر جهاتهم، فإذا فقد العصبة بالنسب، يعني: القرابة، فإنه يرث العصبة بالسبب وهو المعتق، فمن أعتق عتيقًا فإنه يكون له عليه الولاء وهو العصوبة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»(١) فإذا كان العتيق له مال وليس له عصبة بالنسب فإنه ينتقل إرثه إلى العصبة بالسبب وهو المعتق فيرثه معتقه سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى، ثم عصبته بالنفس.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

# فصل

يرث الابن وابنه، والأخ لأبوين، ولأب مع أخته مثليها.

وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئًا.

وابنا عم أحدهما أخ لأم، أو زوج له فرضه والباقي لهما.

---

**الشرح:**

هذا هو التعصيب بالغير، يرث الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع أخته، يعني: ترث البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لقوله -تعالى- في الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١] وفي الإخوة والأخوات: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: (**وكل عصبة غيرهم**) إلخ.

التعصيب مع الغير خاص بالبنات مع البنين وبنات الابن مع بني الابن، وبالأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء، وبالأخوات لأب مع الإخوة لأب، وما عداهم من العصبة فإنهم لا يعصبون أخواتهم، فأبناء الإخوة لا يعصبون بنات الإخوة، وأبناء الأعمام لا يعصبون بنات الأعمام وإنما ينفردون بالتعصيب دون الإناث.

..........................................................

---

= وقوله : **(وابناعم)** إلخ.

إذا اجتمع في الشخص الواحد جهة فرضٍ وجهة تعصيبٍ، فإنه يرث بهما مثاله: زوج هو ابن عم فإن هذا الزوج يأخذ فرضه وهو النصف ويأخذ الباقي تعصيبًا لأنه ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم كذلك يأخذ السدس فرضًا ويأخذ الباقي تعصيبًا لكونه ابن عم.

## ويبدأ بذوي الفروض، والباقي للعصبة، ويسقطون في الحمارية.

---

**الشرح:**

إذا اجتمع أصحاب فروضٍ وعصباتٍ، فإنه يبدأ بأصحاب الفروض فيعطون فروضهم، فإن بقي شيءٌ فهو للعصبة، وذلك لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»(١).

ويسقط العصبة في المسألة الحمارية وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء مسألتهم من ستة إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، فأعطينا الزوج النصف ثلاثة، وأعطينا الأم السدس واحدًا، وأعطينا الإخوة لأم الثلث اثنين استغرقت الفروض فيسقط الإخوة الأشقاء، لكن كيف يرث الأخ لأم ويسقط الشقيق؟

عند ذلك اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنهم يسقطون كما ذكرهنا؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة، والنبي ﷺ يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فلأولى رجل ذكر»(٢) وهنا لم يبق شيءٌ، فمقتضى الحديث أنهم يسقطون، لكن كيف يسقطون وهم يدلون بأبوين والأخ لأم أدلى بأم فقط ويرث ويسقط الذي يدلي بأم وأب؟ بعض العلماء نظر إلى هذه الناحية فقال: يُشَّركون مع الإخوة لأم ويأخذون الباقي، فيكون =

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم.

……

---

= للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للإخوة الأشقاء والإخوة لأم.

فلذلك سميت «المُشَرَّكة»، وكذلك سميت «الحمارية»(١) لأن الإخوة الأشقاء جاؤوا إلى عمر فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، لماذا يرث إخوتنا ونسقط نحن، ونحن أقوى منهم، إن الأب إن لم ينفعنا فإنه لا يضرنا؟ فشرَّك بينهم رضي الله عنه وكان في الأول يُسقطهم.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١٥).

# باب أصول المسائل

---

**الشرح:**

**الأصول**: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره.

وأصل المسألة هو ما يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كَسرٍ فهو بَيانُ الفرض دون نظرٍ إلى مستحقه. والمسألة بيان الفرض مع مستحقه.

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان الإرث بنوعيه الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، انتقل إلى القسم الثاني من قسمي علم الفرائض وهو: علم الحساب يعني إذا عرفت الفروض، وعرفت التعصيب وعرفت الأنصبة، فكيف تعطي كل ذي حق حقه؟ هذا لا يمكن إلا بمعرفة علم الحساب، وهو ما يسمى حساب الفرائض.

وحساب الفرائض، يعني: تأصيل المسائل، وتصحيح المسائل، فالتأصيل أن تنظر في الفروض إما أن يكون عندك فرض واحد وإما أن يكون عندك أكثر من فرض، وإذا كان عندك أكثر من فرض فإمَّا أن تتماثل مخارج الفروضِ، وإما أن تتداخل، وإما أن تتوافق وإما أن تتباين، لا تخرج من هذه النسب وهذا عمل الحاسب.

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس. والأصول سبعة: فنصفان أو نصف، وما بقي من اثنين. وثلثان، أو ثلث، وما بقي، أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي، أو مع النصف من أربعة، ومن ثمانية. فهذه أربعة لا تعول.

---

**الشرح:**

الفروض التي ذكرها الله في كتابه وهي(١)، النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وتسمى الفروض المقدرة في كتاب الله، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين وثلث الباقي في باب الجد والإخوة.

وأصول المسائل بالنظر إلى هذه الفروض انفرادًا واجتماعًا سبعةٌ، فإذا وجد فرض واحد، فإن أصل المسألة من مخرج ذلك الفرض، فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، فنحصل من ذلك أربعة أصول، وهذه الأصول الأربعة لا تعول، والعول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، ولا يتصور أن يدخل العول في هذه الأربعة؛ لأن العول عبارة عن ازدحام السهام في المسألة. وهذه الأصول لا تزدحم فيها السهام.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٦٠).

والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما بقي من ستة. وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا. والربع مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما بقي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترًا. والثمن مع سدس، أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

وإن بقي بعد الفروض شيءٌ ولا عصبة ردَّ على كل فرضٍ بقدره غير الزوجين.

---

**الشرح:**

إذا اجتمع فرضان في المسألة فأكثر فإنك تنظرُ بين هذين الفرضين، فإما أن يتماثلا، كالثلث والثلثين مخرجهما واحدٌ من ثلاثة وإما أن يتداخلا مثل النصف مع الربع أو مع الثمن، فإن مخرج النصف داخل في مخرج الربع وفي مخرج الثمن، فيكون أصل المسألة من مخرج الأكبر منهما وهو الأربعة أو الثمانية، هذا إذا تماثلا أو تداخلا، وإما أن يتوافقا مثل ربع وسدسٍ، فبينهما موافقةٌ بالنصف فتأخذُ نصف واحدٍ وتضربه في كامل الآخر، فنصف الأربعة اثنان، تضربها في كامل مخرج السدس وهي ستة اثنان في ستة باثني عشر فيكون أصل المسألة اثني عشر، وإما أن تتباين فتضرب كامل المخرج في كامل مخرج الفرض الثاني وما حصل فهو الأصل مثلُ ثلثٍ وربع، مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثةٌ بينهما تباين فتضرب ثلاثة في=

……

---

=أربعةٍ فتكون اثني عشر، وثلثٌ وثمن بينهما تباين تضرب ثمانية في ثلاثة، تخرج أربعة وعشرون فتكون أصلها من أربعة وعشرين فحصل ثلاثة أصول مع الأربعة السابقة هذه سبعة أصول ناتجة من مخارج الفروض، انفرادًا واجتماعًا، تباينا أو تماثلاً، أو تداخلا أو توافقًا، وبذلك تعرف تأصيل المسائل.

وقوله: (**وإن بقي بعد الفروض شيءٌ ولا عصبة ردَّ على كل فرضٍ بقدره غير الزوجين**):

هذا يسمونه باب الرَّدِّ. والردُّ: نقصٌ في الأنصبةِ وزيادةٌ في السهام عكس العول، فإذا بقي بعد أصحاب الفروض بقية من الميراث، وليس هناك عاصب يأخذه فإنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، غير الزوجين وذلك لقوله -تعالى- : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام.

- **فأصحاب الرد لهم حالات:**

**الحالة الأولى** : إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، فإذا كان صاحب الفرض واحدًا أخذ المال فرضًا وردًّا، كما لو مات عن بنت مثلا أو بنتين، وليس له غير البنت أو البنات، فإذا مات عنهن فلهن المال فرضًا وردا، على عدد رءوسهن بالسوية. أما إذا مات عن أصحاب فروض متعددة، فمسألتهم تكون من عدد سهامهم من أصل ستة، مثاله: جدة وأخ لأم، للجدة السدس من ستة واحدٌ، والأخ لأم السدس من أصل ستة واحد وواحدٌ اثنان، فالمال بينهما من اثنين فرضًا وردًّا.

.........

---

**الحالة الثانية**: إذا كان معهم أحد الزوجين فإن الموجود من الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه، وما بقي فإنه يقسم على مسألة الرد.

- **وله حالتان:**

**الأولى**: أن ينقسم الباقي على مسألة الرد؛ مثاله زوجة وأم وأخوان لأم، تكون مسألة الزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، ومسألة الرد، الأم لها السدس من أصل ستة واحد وللأخوين لأم الثلث من أصل ستة اثنان مجموع سهامهم اثنان وواحدٌ ثلاثة فمسألتهم من ثلاثة والباقي بعد مسألة الزوجية ثلاثة فتنقسم عليهم فتصح مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

**الثانية** : أن لا ينقسم ما بقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة الرد ففي هذه الحالة تجعل مسألةللزوجية، ومسألة للرد، مثاله: زوج وجدة وأخ لأم تكون مسألة الزوجية من اثنين، للزوج النصف واحد ويبقى واحدٌ، ومسألة الرد من اثنين؛ لأن الجدة لها السدس، من أصل ستة واحدٌ، والأخ لأم السدس من أصل ستة واحدٌ. والمجموع اثنان فمسألة الرد من اثنين، والباقي بعد مسألة الزوجية واحدٌ لا ينقسم، فتضرب مسألة الرد اثنين في مسألة الزوجية اثنين تكون أربعة وهي الجامعة، من له شيءٌ من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من مسألة الرد، فللزوج من مسألة الزوجية واحدٌ، في مسألة الرد اثنين باثنين، وللأخ لأم من مسألة الرد واحد مضروبًا في الباقي بعد مسألة الزوجية واحد بواحد، وللجدة واحد من مسألة الرد أيضًا مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجية واحد في واحدٍ بواحد، واحدٌ وواحد واثنان أربعة.

# باب
# التصحيح، والمناسخات، وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم، ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء، كثلثٍ ونحوهِ في أصل المسألة، وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

---

**الشرح:**

هذه ثلاثة أبواب أجملها المؤلف -رحمه الله- في باب واحدٍ؛ لأنها داخلة في حساب المواريث.

فالتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وسببه: أنه إذا قسمت المسألة على الورثة وفي بعضهم من لا ينقسم عليه نصيبه إلا بانكسارٍ، فإن الانكسار يتلافى بالتصحيح وذلك بأن تنظر بين رؤوس هذا الفريق المنكسر عليه سهمه وبين سهمه بنسبتين: نسبة المباينة أو نسبة الموافقة، فإن كانت سهامه مباينة لعدد رؤوسه فإنك تأخذ رؤوس الفريق وتجعله جزء السهم وتضرب به أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح، ومن له شيءٌ منها أخذه مضروبًا في جزء السهم، وينقسم عليهم. مثال المباينة: ثلاث أخوات شقيقات وعم، فالشقائق لهن الثلثان والباقي للعم، ومخرج الثلثين من ثلاثة.

فتقول: أصل المسألة من ثلاثة للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان وهن ثلاث=

……

---

=وللعم الباقي واحدٌ، ونصيب الأخوات الشقائق اثنان وهن ثلاث بينهما مباينة، فتضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة تصير تسعة ومنها تصح لهن من أصلها اثنان في ثلاثة بستةٍ لكل واحدةٍ ثلاثة وللعم من أصلها واحدٌ في ثلاثة بثلاثة هذه تسعة هذا مع المباينة في فريق واحدٍ.

أما مع الموافقة؛ فمثالها: زوجٌ وست أخوات شقيقات، هذه المسألة فيها نصف، وفيها ثلثان أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة وهن ست لا تنقسم؛ لأن أربعة سهام لا تنقسم على ستة رؤوس فتقول بينهن توافق بالنصف، فتأخذ وفق الرؤوس ثلاثة تضربه في أصل المسألة ستة، تكون ثمانية عشر، للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة تسعة، ولهن من أصلها أربعة في ثلاثة باثني عشر وهن ست لكل واحدة اثنان.

## فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته: فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي.

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوةٍ لهم بنون، فصحح الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق.

وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية، أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيءٌ منها فاضربه فيما ضربته فيها.

ومن له من الثانية شيءٌ فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له.

---

الشرح:

هذه هي «المناسخات» و «المناسخات»: جمع مناسخة، والمناسخة مأخوذة من النسخ، وهو يطلق على معانٍ، منها: النقلُ، تقول: نسخت ما في الكتاب بمعنى: نقلته، ويطلق النسخ على الإبطال والإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته.

..........................................................

---

والمراد بالمناسخة[١] في عرف الفرضيين: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص آخر فأكثر، سميت هذه الحالة بالمناسخة؛ لأن مسألة الميت الثاني نسخت مسألة الميت الأول.

- **والمناسخات لها أحوال ثلاث:**

**الحالة الأولى** : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول، يعني لا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، ففي هذه الحالة تقسم مسألة الأول على الباقين من ورثته، كأنه مات عنهم، مثال ذلك: لو مات عن عشرة بنين، ماتوا واحدًا بعد الآخر، ولم يبق منهم إلا ثلاثة، فتعتبر كأن الميت الأول مات عن هؤلاء الثلاثة فتقسم المسألة على الثلاثة ويتناسى الذين ماتوا قبله، كأنهم لم يوجدوا؛ لأنه لا داعي أن تجعل لكل ميتٍ مسألة؛ لأن مؤداها واحدٌ، وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل.

**الحالة الثانية**: من أحوال المناسخات: أن يكون ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، ففي هذه الحالة تقسم مسألة الميت الأول وتعرف سهام كل وارث منها، ثم تعمل مسائل للأموات المتأخرين، لكل ميت مسألة تقسمها على ورثته، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، فإذا فرغت منها، انظر بين سهام الأموات المتأخرين وبين مسائلهم فإما أن تنقسم عليها وإما ألا تنقسم فإن انقسمت عليها فإن الثانية تصح=

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٦٦)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٢١).

……

---

= مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم، فإنك تنظر بين سهام الأموات المتأخرين ومسائلهم وحاصل النظر تجعله كجزء السهم، تضرب به مسألة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة، فمن له نصيب من مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا في المسألة الثانية مع المباينة أو في وفقها مع الموافقة، ومن له نصيبٌ من مسألة الميت الثاني أخذه مضروبًا في سهام مورثه أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم تنتهي.

مثال ذلك: مات عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثةٍ، ومات الثالث عن أربعةٍ مسألة الميتِ الأول من ثلاثةٍ بكل ابن واحد ومسألة الميت الثاني من اثنين على أولادهُ، ومسألة الميت الثالث من ثلاثةٍ على عدد بنيه، ومسألة الميت الرابع من أربعةٍ على عدد بنيه، فإذا نظرت بين سهام كل ميتٍ من المتأخرين ومسألته وجدتها متباينة واحدٌ مع اثنين مباينٌ، وواحدٌ مع ثلاثة مباينٌ، وواحدٌ مع أربعة مباينٌ، تثبت المسائل اثنين وثلاثة وأربعة ثم تنظر بينها تجد أن الاثنين داخلة في الأربعة، تكتفي بالأربعة وهي الأكبرُ، تجد بين الأربعة والثلاثة تبايناً، تضرب ثلاثة في أربعةٍ باثني عشر وهي جزءُ السهم، اثنا عشر نضربها في مسألة الميت الأول، ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين فتعطي ورثة الأموات المتأخرين سهامهم من مسائلهم مضروبة بجزء السهم وحاصل الضرب ينقسم عليهم وبذلك تنتهي مسألتهم.

**الحالة الثالثة**: وإن كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فاجعل مسألة للميت الأول ومسائل للأموات المتأخرين. اقسم سهم كل ميت على مسألته

وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

---

= فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في مسألة الميت الأول، ومن له شيءٌ منها فاضربه فيما ضربته بها، ومن له من الثانية شيءٌ فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له.

وقوله: (**وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول**).

إذا تعددت البطون بأن كان فيها أكثر من بطن، فإنك تعمل مثل العمل الأول إلا أنك تجعل الجامعة كالمسألة الأولى وما بعدها من المسائل تجعله كالمسألة الثانية إلى أن تنتهي البطون.

## فصل

إذا أَمْكَن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزءٍ فَله كنسبته.

---

**الشرح:**

هذه قسمة التركات، و «التركات»: جمع تركة ويراد بها: ما تركه الميت من مال، والمال قد يكون نقودا وقد يكون عقارات وقد يكون مواش، وجميع أنواع المال تدخل في التركة وسمي بالتركة تعبيرا عن ترك الميت له، وقد حكم الله - سبحانه- أن مال الميت يكون لورثته: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

فتنتقل التركة من ملكية الميت إلى الورثة وتدخل في ملكيتهم، ومعنى قسمة التركات: معرفة ما لكل وارث من التّركة، وهذا هو المقصود من علم الفرائض، فإن المقصود من علم الفرائض أن يعرف ما يستحقه كل وارث من التّركة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة أحكام الفرائض أولاً ثم دراسة حساب المواريث، وكيف تتوصل إلى إعطاء الوارث ما يستحقه من التركة، فما مضى كله وسيلة إلى هذه النتيجة، فالنتيجة من دراسة الفرائض هي قسمة التركة على الورثة، وهذه هي فائدة هذا الباب.

وقسمه التركات لها طرقٌ، ذكرها الفرضيون، منها هذا الذي ذكره المصنف وهو طريق النسبة؛ لأنها أسهل الطرق للقسمة، والنسبة أن تنسب سهام كل وارث إلى المسألة وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة. =

........

---

= مثال ذلك: ماتت امرأةٌ عن زوج وابنتين وأبوين، أصل المسألة بالنظر إلى مخارج الفروض من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وللأم السدس اثنان وللأب السدس اثنان، هذه خمسة عشر، فأصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر بسبب تزاحم الفروض وقد خلفت هذه المرأة تسعين دينارًا، نقول: الزوج له الربع ثلاثةٌ ننسبها إلى خمسة عشر تكون خمسًا فله خمس التركة ثمانية عشر دينارًا، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين من المسألة اثنان من المسألة، إذا نسبت اثنين إلى خمسة عشر صارت ثلثي الخمس، فلكل من الأبوين ثلثا خمس التركة لكل واحد اثنا عشر دينارًا، ولكل واحدة من البنتين من المسألة أربعة، إذا نسبت الأربعة إلى خمسة عشر فإنها تكون خمس المسألة وثلث الخمس، فلها من التركة بهذا المقدار أربعة وعشرون دينارًا.

# باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل.

---

**الشرح:**

لما فرغ من بيان الإرث بالفرض والإرث بالتعصب انتقل إلى بيان الإرث بالرحم؛ لأنه سبق أن قال: الورثة ثلاثة أقسام: ذو فرض، وذو تعصيب، وذو رحم، وذوو الأرحام يراد بهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبةٍ، فإذا انقرض أصحاب الفروض وانقرض العصبة فإن الإرث يذهب إلى ذوي الأرحام(١) لعموم قوله -تعالى- : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٦]، فهذا يشمل هؤلاء لأنهم ذوو رحم، والنبي ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له»(٢) والخال المراد به أخو الأم، فهو من ذوي الأرحام، وإذا ورث الخال وهو من ذوي الأرحام، فإن غيره ممن هو مثله يرث بالقياس عليه وهذا قول طائفة من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد -رحمه الله- لأنهم أولى من بيت المال؛ لأن لهم قرابة بالميت، فهم أولى بماله من بيت المال الذي هو لعموم المسلمين.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨ ، ٤٦) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وأخرجه أبوداود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣١، ١٣٣) من حديث المقدام بن معدي كرب -رضي الله عنه-.

وأخرجه: الترمذي (٢١٠٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

..........................................................

---

= وقوله: (**يرثون بالتنزيل**): بيان لكيفية توريثهم فإنهم يرثون بالتنزيل بمعنى: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به من ذوي الفروض أو العصبات، فمن يدلي بالأبناء يأخذ نصيبهم ومن يدلي بالآباء يأخذ نصيبهم ومن يدلي بالإخوة والأخوات يأخذ نصيبهم أو بالأعمام ويأخذ نصيبهم.

الذكر والأنثى سواء. فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات كأمهاتهم. وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الإخوة لأم كآبائهن.

والأخوال، والخالات، وأبو الأم كالأم.

---

**الشرح:**

ذوو الأرحام يختلفون عن ذوي الفروض والعصبات؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بالرحم المجردة ويتساوى ذكرهم وأنثاهم بخلاف العصبات فإن ذكرهم يأخذ ضعف ما لأنثاهم، كالأولاد للذكر مثل حظ الانثيين وكالإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. أما ذوو الأرحام فلا تفاضل بينهم؛ لأن الله -جل وعلا- قال في الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فشرك بينهم دون تفضيل، فدل على أن ذكرهم وأنثاهم سواءٌ، والإخوة لأم ذوو أرحام، فتقاس عليهم بقية ذوي الأرحام.

قوله : (فولد البنات وولد بنات البنين، وولد الأخوات كأمهاتهم):

- **هذه جهات ذوي الأرحام، وهي ثلاث:**

**جهة البنوة**، ويدلي بها بنات البنات، وبنات بنات البنين لأنهم يدلون بالأولاد فبنت البنت كأمها، وبنت بنت الابن كأمها.

**وجهة الأبوة**، يدلي بها كل من يدلي بالأب، وهم بنات الأخوات وبنات الإخوة وبنات العم لأبوين، وبنات العم لأب، ينزلن منزلة آبائهن. =

……

---

= الجهة الثالثة: جهة الأمومة ويدلي بها ولد الإخوة لأم والجد الفاسد، والجدة الفاسدة، كأم أب الأم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم أي كل هؤلاء ينزلون منزلة الأم.

فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به. فإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلاسبق، كأولاده فنصيبه لهم، فابن وبنت لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى لهذه حق أمها وللأوليين حق أمهما.

وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه.

---

**الشرح:**

يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فبنت البنت تأخذ نصيب البنت وبنت بنت الابن تأخذ نصيب بنت الابن، وأم أب الأم تأخذ نصيب الأم، وأب الأم الذي هو الجد من قبل الأم يأخذ نصيب الأم وهكذا، كل من أدلى بواسطة وارث من ذوي الفروض أو العصبات فإنه يأخذ نصيبه.

وإذا أدلى جماعة بوارث مثل عشرة أولاد بنت، المال بينهم بالسوية، كأن البنت ماتت عنهم فيرثونها.

ولو توفي عن ابن أختٍ شقيقةٍ وعن ابن أختٍ لأبٍ، فإن ابن الشقيقة ينزل منزلة أمه فله النصف، وابن الأخت لأبٍ ينزل منزلة أمه فله السدس.

وقوله: (**وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت**):

أي: إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منزلتهم منه فإنك تجعل هذا الوارث الذي أدلوا به كأنه مات عنهم فاقتسموا إرثه.

مثاله: (**فإن خَلَّف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عماتٍ متفرقاتٍ، فالثلث للخالات أخماسًا والثلثان للعمَّاتِ أخماسًا، وتصحُّ من خمسة عشر**):

........................................................

---

أي: لو خَلَّف ثلاث خالات متفرقات خالة شقيقة، وخالة لأب وخالة لأم، فالخالات لهن نصيب الأم وهو الثلث، ومعهن ثلاث عماتٍ متفرقات: عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم، فلهم نصيب الأب وهو الباقي، كأنه مات ميت عن أبيه وأمه أصل المسألة من ثلاثة، للأم الثلث يأخذنه الخالات أخماسًا، لأن الخالة الشقيقة تأخذ النصف، والخالة لأب تأخذ السدس، والخالة لأم تأخذ السدس، إذاً فهذا نصيب الخالات، والعمات يأخذن الباقي بعد الثلث وهو ثلثان، والعمة الشقيقة تأخذ نصف الثلثين والعمة لأب تأخذ سدسها، والعمة لأم تأخذ سدسها، فصارت مسألة العمات من خمسةٍ، ومسألة الخالات من خمسةٍ متماثلةً، وحينئذٍ تضرب ثلاثةً في خمسةٍ، فتبلغ خمسة عشر ومنها تصحُّ.

وفي ثلاثة أخوالٍ متفرقين لذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم.

---

## الشرح:

وقوله: (**وفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذوي أبوين**):

تقول : كأن الأم توفيت عن أخيها الشقيق وعن أخيها لأبيها وعن أخيها لأمها؛ فيكون فيها فرض واحد وهو السدس للخال لأم، فتكون المسألة من ستةٍ، للخال لأم السدس واحدٌ والباقي للخال الشقيق، ولا شيء للخال لأب، لأنه محجوب بالشقيق، كأن الأم ماتت عنهم.

وقوله : (فإن كان معهم أبو أم أسقطهم) أي: إن كان مع الأخوال أبو أم فإنهم لا يرثون معه؛ لأن الأب يُسقط الإخوة. فكأن الأم ماتت عن أبيها وإخوتها.

وفي ثلاث بناتٍ عمومة متفرقين، المال للتي للأبوين. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحدٍ أخذه المدلي به. وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملت به.

---

**الشرح:**

لو توفي عن بنت عم شقيق، وبنت عم لأب وبنت عم لأم، فإن المال كله لبنت العم الشقيق، ولا شيء لبنت العم لأب، ولا لبنت العم لأم؛ لأنه لو مات عن عمه الشقيق وعن عمه لأب وعن عمه لأم فإن المال كله يكون للشقيق فكذلك من أدلى بهم.

وقوله: (**إذا أدلى جماعة**) إلخ إذا أدلى جماعة بجماعة، فإنك تقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد صار للمدلى به كما سبق مثاله في العمات والخالات المتفرقات.

وقوله: (**وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملت به**):

أي إذا سقط بعض المدلى بهم، سقط المدلى به كما سبق في بنات الأعمام المتفرقين.

والجهات: أبوة، وأمومة، وبنوة.

---

**الشرح:**

أي: جهات ذوي الأرحام ثلاث: بنوة، وأبوة، ثم أمومة، فالأبوة تشمل كل فروع الأب من الأجداد والجدات الساقطين من قبل الأب ومن العمات وعمات الأب لأم وخالاته كلهم يدلون بالأب، والأمومة يرث بها الذين يدلون بالأم، وهم الجد أبو الأم، والأخوال والخالات، والبنوة يدلي بها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. ولو ذكر المصنف هذا في أول الباب لكان أحسن.

# باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة، وُقِفَ للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا ولد أخذ حقه، وما بقي فهو لمستحقه. ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كاملا كالجدة. ومن ينقصه شيئًا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئاً.

الشرح:

إذا مات ميت ومن جملة ورثته حمل يرثه⁽¹⁾، فإن آثر الورثة الانتظار حتى يوضع الحمل وتعرف حقيقته، فهذا أحسن ولتكون القسمة مرة واحدة، أما إذا طلبوا القسمة قبل وضع الحمل؛ لأنهم يتضررون بالانتظار فإنها تقسم التركة ويعمل بالاحتياط؛ فالحمل يُوْقَفْ له الأحوط، من ميراث ذكرين أو أنثيين إن ورث بهما متفاضلاً؛ لأن هذا هو الغالب في النساء أن أكثر ما تحمل به تو أمان، وكونها تحمل بأكثر من اثنين هذا نادرٌ، والنادر لا حكم له، ونحن نأخذ بالغالب، فإذا كان الأحوط له أن يعطى ميراث ذكرين يوقف ميراث ذكرين، وإن كان الأحوط له أن يعطى ميراث أنثيين فإنه يوقف له ميراث أنثيين. =

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٢٩)، و «الكافي» (٢/ ٣٧٢).

........................................

---

= ومثال أن يكون الأحظُّ له ميراث ذكرين: زوجة حامل وابنٌ واضح، فللزوجة الثمن، وللواضح ثلث الباقي، وأما ثلثاه الباقيان يوقفان إلى أن يتّضح أمر الحمل، وتصح المسألة من أربعة وعشرين؛ لأن أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين؛ لأن الباقي بعد الثمانية ليس له ثلث صحيح، فنضرب ثمانية في مخرج الثلث ثلاثة تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللابن الواضح سبعة، والباقي أربعة عشر توقف للحمل.

ومثال كون الأفضل له ميراث اثنتين: أن يموت عن زوجة حامل وأبوين، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى تسعة وعشرين، للزوجة من أصلها الثمن ثلاثة، وللأبوين لكل واحد السدس، فمجموع ما معهما ثمانية، والباقي ستة عشر، وهما الثلثان يوقفان للحمل؛ أما مَنْ مَعَ الحمل فإنه يعامل بالأضر، فإن كان يرث في تقدير دون تقدير فإنه لا يعطى شيئاً، ومن ورث بتقديرين متفاضلاً يعطى الأقل من نصيبه، ومن ورث متساويًا فإنه يعطى نصيبه كاملاً ، لأنه لا يؤثرُ عليه وُجودُ الحملِ؛ لأن نصيبه محدود.

وإذا ولد الحمل وتبين فإنه يأخذ حقه، إن كان الموقوف كله له، وإن كان الموقوف أكثر من حقه فإنه يأخذ نصيبه والباقي يرد إلى مستحقه من الورثة.

ويرث ويورث إن استهل صارخًا، أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج.

---

**الشرح:**

**الحمل يرث بشرطين:**

**الشرط الأول:** تحقيق تَحقُّق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة، وذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر، من حين موت المورث سواءٌ كانت فراشًا أو غير فراشٍ، فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من موت المورث تَيقنَّا وجوده في الرحم؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

**الشرط الثاني:** أن يستهل صارخًا بعد ولادته(١) أو يتنفس يعني توجد علامة الحياة فيه بعد ولادته، بأن يصرخ؛ لأن الصوت دليل على الحياة. أو يتنفس أو يعطس، أو يسعل، فإنه في هذه الأحوال وُجِدَ دليل على حياته، أما إذا لم يستهل صارخًا عند ولادته ولم تحصل علامة تدل على حياته فإنه لا يرث.

أما الحركة والاختلاج فلا يدلان على حياته؛ لأنهما قد يكونان بسبب خروجه وتمدده بعد الخروج.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٧٢).

والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى.

**الشرح:**

**الخنثى المشكل**(١) : هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى ولم يتبين علامة ذكورته ولا أنوثته. أما من تبينت فيه علامة أحد الجنسين فإنه يلحق به، ويُعاملُ بموجب ذلك مُعَامَلة مَن ظهرت فيه علاماتُه من الجنسينِ، إن ظهرت فيه علامات الذكورة عومل معاملة الذكور، وإن ظهرت فيه علامات الإناث، عومل معاملة الإناث.

وعلامات الذكورة كأن ينبت شاربه، وكأن يبول من آلة الذكر، ولا يبول من آلة الأنثى فهذا يلحق بالذكور، أو ينبت له لحية عند البلوغ أو شارب فهذه علامات الذكورة.

وعلامات الأنوثة كأن يتفلك ثدياها عند البلوغ أو تحيض فهذه علامات الأنوثة.

فإذا ظهرت فيه علامات أحد الجنسين ألحق به ولا يسمى مشكلاً، فيعامل معاملة من ظهرت فيه علاماته.

أما إذا لم تظهر فيه علامات ذكورة ولا علامات أنوثة؛ كأن مات وهو صغيرٌ قبل أن تظهر فيه علاماتُ ذكورةٍ أو علاماتُ أنوثةٍ أو بلغ ولم يتضح، فهذا هو الخنثى المشكل إذا ورث من غيره أو مات وورث عنه غيره، فهذا محل البحث الآن.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٤١)، و «الكافي» (٢/ ٣٧٠).

……………………………………………………

---

= **فإنه (يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى):**

ويعامل من معه بالأضر، فمن يرث في حال دون حال فإنه لا يعطى، ومن يرث في جميع الأحوال متساويًا يعط نصيبه كاملاً كالأخ لأم، ومن يرث في جميع الأحوال متفاضلاً يعط الأقل.

# باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسرٍ، أو سفرٍ، غالبه السلامة كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد. وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قومٍ، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما.

**الشرح:**

«المفقود» هو من خفي خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

- **المفقود له حالتان:**

**الحالة الأولى**: يكون الغالب عليه السلامة[1]؛ كمن سافر لتجارة ولم يرجع، أو غير ذلك مما غالبه السلامة، وخفي خبره ولم تعلم حياته ولا موته، لكن الغالب عليه السلامة؛ لأنه ليس في خطرٍ كمن سافر لتجارة أو لطلب علم أو لسياحةٍ أو غير ذلك، وهذا ينتظر به مدة العمر الغالب وهي تسعون سنة منذ ولد، فيحسب منذ ولادته إلى تمام تسعين سنة؛ لأن الغالب أنه يعيش إلى هذه المدة، وكونه يزيد عن تسعين سنة هذا من النادر، والآثار وردت في هذا عن السلف في تقدير هذه المدة، فإذا مضت التسعون ولم يعلم له خبرٌ فإنه حينئذٍ يحكم بموته؛ لأنه لو كان حيًّا لتبينَّ خبره في أثناء هذه المدة، فلو فرضنا أنه فقد وهو ابن سبعين سنة فإنه ينتظر عشرين سنة تمام التسعين، ولو فرضنا أنه فقد وهو ابن خمس وثمانين سنة، فإنه ينتظر خمس سنين؛ لأنه في الغالب أنه لا يتعدى التسعين.

---

[1] انظر: «الكافي» (٢/ ٣٨٠)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٣٥).

---

= هذا معنى قوله: (منذ ولد) يعني: منذ ولادته لا منذ فقد، فإذا مضت المدة مدة التربص -يعني: الانتظار- وهي تسعون سنة منذ ولادته، فإنه حينئذٍ يحكم بموته، ويقسم المال بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته.

**الحالة الثانية**: أن يكون الغالب في سفره الهلاك (١) كمن فقد في مفازة مهلكة ليس فيها ماءٌ، أو فقد بين الصفين في الحرب، أو في سفينة غرقت أو انكسرت وهذه حالة يغلب عليها الهلاك؛ فهذا يضرب له مدة أربع سنين قدر ما يأتي الناس ويذهبون وتأتي الأخبار من هنا وهناك، فإذا مضت أربع سنين من فقده فإنه يحكم بموته، وتعتد زوجته، ويقسم ميراثه على ورثته حين الحكم بموته.

**يقسم ماله في الحالتين**: حالة مرور تسعين سنة منذ ولد، وحالة أربع سنين منذ فقد، يقسم ماله على الموجودين من ورثته دون من مات قبل ذلك؛ لأنه لم يغلب على الظن موته، فليس له شيء؛ لأن حكم الحاكم ينزل منزلة اليقين أو غلبة الظنِّ، هذا ما ذكروُه هنا. والصحيحُ أنه لا تقدير محدد لا نتظار المفقود، وإنما هذا يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه، ففي الوقت الماضي كانت الأخبار تتأخر لبعد المسافات وعدم وسائل الاتصال السريعة فيحتاجون إلى مدة أطول، فالقاضي يقدر المدة المناسبة في ذاك الوقت.

وأما في وقتنا الحاضر لما وجدت الاتصالات السريعة، وتقاربت البلدان، وتواردت الأخبار بسرعةٍ؛ ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى تقدير تسعين سنة أو أربع سنين، وإنما يجتهد الحاكم في تقدير المدة المناسبة التي يغلب على الظن موته بعدها.

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٨٠)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٣٦).

……

فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذًا اليقين، ووقف ما بقي. فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله.

ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

---

**الشرح:**

هذا حكم إرثه هو من غيره، يرث المفقود من مورثه إذا مات في مدة التربص -يعني: الانتظار- فحينئذٍ ينظر؛ فمن كان يرث في حالة وجود المفقود وحالة موته على حدٍّ سواء فهذا يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث في حالٍ دون حالٍ فهذا لا يعطى شيئًا، ومن كان يرث في الحالين متفاضلاً فإنه يعطى الأَنقص من حظيه، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين الأمر.

فإذا قدم فإنه يأخذ نصيبه الموقوف له إن كان بمقدار نصيبه، وإن كان أكثر من نصيبه فإنه يأخذ حقه والباقي يرد على مستحقيه، وأما إذا لم يأت فالذي وقف له يكون حكمه حكم ماله، يورث عنه، ويكون من جملة تركته.

وإذا كان الموقوف ليس للمفقود منه شيءٌ، وإنما هو دائرٌ بين الموجودين من الورثة ولا يدرى لأيهم فإنهم يصطلحون ويقتسمونه؛ لأن الحق لهم ولا يخرج عنهم، مثاله: زوج وشقيقةٌ وأختٌ لأبٍ وأخ لأب مفقود.

……

---

= فلو قدرنا أن المفقود حي حين موت المورث فإن الزوج له النصف ثلاثة، والشقيقة لها النصف ثلاثة، والأخت لأب ليس لها شيءٌ؛ لأنها عصبة بالغير، أما إذا قدر أنه ميت فالزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، والأخت لأبٍ لها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة إلى سبعة ويوقف الباقي، ولكنه ليس للمفقود وإنما هو لأحد الطرفين، إما أن يكون للزوج والشقيقة تمام نصيبهما، وإما أنه للأخت لأب، يدور بينها.

# باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم، أو غرق، أو غربةٍ، أو نارٍ، وجهل السابق بالموت، ولم يختلفوا فيه، ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، دون ما ورثه منه، دفعًا للدور.

الشرح:

يراد بهذا الباب من ماتوا بحادث واحد كحريق أو بهدم أو بغرقٍ، أو انهدم عليهم بيتٌ أو جدار أو بحادث سيارة أو طائرة سقطت، ولا يدرى أيهم مات أولاً، لأننا إذا علمنا السابق من اللاحقِ، هذا لا إشكال فيه، اللاحق يرث ممن مات قبله، وإذا علمنا أنهم ماتوا جميعًا في لحظة واحدة وحينئذٍ لا توارث بالإجماع؛ لأنه ليس فيهم متقدم ولا متأخرٌ، فلا يرث بعضهم من بعضٍ لكونهم ماتوا في لحظة واحدة، والإرث إنما يكون للمتأخر، وهنا ليس هناك متأخرٌ.

أما أن يجهل الأمر فلا يدرى أيهم مات أولاً، يحتمل ويحتمل، فهذا موضعٌ لاجتهاد أهل العلم، فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يورثون بعضهم من بعضٍ؛ لأن الإرث لا يثبت إلا باليقين، وهذا محتمل، فلا إرث حينئذ.

وعند الإمام أحمد -رحمه الله-[1] وجماعةٍ أنه يورث ويجعل له تقديرات، يقدر أحدهم مات أولاً ثم تقسم تركته على ورثته الأحياء وعلى من مات معه، ثم=

---

[1] انظر: «المغني» (٩/ ١٧٠)، و «الكافي» (٢/ ٣٦٧)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٤٥).

..............................................

---

= يجعل لمن مات معه مسألة أخرى وتقسم على ورثته، ثم يجعل نصيبه ممن ورث منه لورثته هو والآخرُ مثله، يفرض أنه مات أولاً وتقسم تركته على ورثته وعلى من مات معه، وما حصل لمن مات معه فإنه يكون لورثته، هذا من باب الاحتياط؛ لأن الأصل بقاء حياة الوارث بعد موت المورث، فنحن نبقى على الأصل حتى يتبين خلافه، ما دام الأمر محتملاً في كلا الاثنين أنه مات قبل الآخر، فإننا نعمل بالاحتياط.

# باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء. ويتوارث الحربي، والذمي، والمستأمن.

---

**الشرح:**

هذا هو اختلاف الدين، فإذا كان المورث على دِيْنٍ، والوارث على دين آخر فإنه حينئذٍ لا توارث؛ لأنه إذا اختلف الدين فلا تناصر بينهما، فلا توارث بينهما، كاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من الوثني، والوثني لا يرث من الكتابي، وهكذا.

والكفر ملل شتى على الصحيح، لا توارث بين أهل ملتين لعدم التناصر والموالاة بينهما، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] وهذا ليس فيه موالاة لاختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لاختلاف الدين.

لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١) إلا بالولاء وهو العتق، إذا كان الكافر معتقًا للمسلم ومات المسلم، فإن الكافر يرثه؛ لعموم قوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»(٢) والولاء لحمة كلحمة النسب، وكذلك العكس، لا يرث=

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٠-٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-

.........................................

---

= المسلم الكافر إلا إذا كان عتيقًا له، فإنه يرثه بالولاء؛ لعموم الحديث. والقول الصحيح أنه لا توارث مطلقًا، لا بالولاءِ ولا بغيره بين المسلم والكافر؛ لحديث أسامة بن زيد -ﷺ- في الصحيحين: «**لا يرث الكافرُ المسلم، ولا المسلم الكافر**»(١) وهذا عام في الولاء وغيره(٢).

وقوله: (**ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن**):

أي: إذا كانت ملتهم واحدة كاليهود أو النصارى ولو كانوا مختلفي الدار، فاليهودي يرث اليهودي مطلقًا، والنصراني يرث النصراني، ولو كان بعض اليهود ذميين، وبعضهم مستأمنين، وهم من دخلوا بلادنا بأمان، وبعضهم حربيون وهم الذين ليس بيننا وبينهم أمانٌ، فما داموا أنهم كلهم يهود يتوارثون، وما دام أنهم كلهم نصارى يتوارثون ولو اختلفت أقطارهم؛ لأنهم يجمعهم دينهم(٣).

وأهل الذمة أصناف منهم يهود ومنهم نصارى ومنهم مجوسٌ، فإذا كانوا من دين واحدٍ كاليهود بعضهم مع بعض فإنهم يتوارثون، أو كانوا نصارى بعضهم مع بعض فإنهم يتوارثون، أو كانوا مجوسًا بعضهم مع بعض فإنهم يتوارثون فيما بينهم، أما إذا اختلفت أديانهم فإنهم لا يتوارثون وإن كانوا كلهم أهل ذمة. =

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٤-١٥٨)، و «الكافي» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤) و «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٤-١٥٨)، و «الكافي» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

..........................................................

---

= والصحيح: أن الكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين كيهودي ونصراني، أو نصراني مع مجوسي، أو مجوسي مع وثني، أو وثني مع ملحد، لا يدين بدين من الأديان، فلا توارث بين الكفار إذا اختلفت أديانهم؛ لأنهم مللٌ شتى.

ومن العلماء من يقول: الكفر ملة واحدةٌ، دون نظر إلى أديانهم، فيتوارثون ويرث اليهودي الوثني، والوثني النصراني؛ لأنهم كلهم ملة واحدةٌ، فيتوارثون، لكن هذا خلاف المشهور عند أهل العلم.

والقول الثالث: أن الكفر ثلاث ملل، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، والإسلام ملة، فلا توارث بين أهل ملتين من الملل الثلاث.

والمرتد لا يرث أحدًا، وإن مات على ردته فماله فيءٌ.

---

## الشرح:

وقوله: **(والمرتدُّ لا يرثُ أحدًا)**⁽¹⁾:

المُرتدُّ -والعِيَاذُ بالله- وهُو الذي كفر بعد إسلامه، بأن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام؛ لأن أصله أنه مسلم، ثم ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فارتد ومات على ردته، أو قتل مرتدًّا، فهذا لا يرثه أحدٌ، لو مات قريبه وهو حي لا يرثه وهو مرتد ولو كان قريبه كافرًا، فالمرتد لا يرث ولا يورث، بل ماله يصادر لبيت المال؛ لأنه لما ارتد زال ملكه عن ماله، فإن تاب رجع ماله إليه، وإن مات على ردته فماله منزوع من ملكه ليس له مالك، والمال الذي ليس له مالك يكون لبيت مال المسلمين مثل الفيء.

أما لو تاب ورجع إلى الإسلام فماله يرجع إليه ويورث عنه، ويرثه أقاربه المسلمون.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٩، ١٦٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٥٢).

ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

---

**الشرح:**

المجوس: طائفة من البشر يعبدون النار، ويبنون لها البيوت، ويوقدونها ويعبدونها من دون الله، قيل: إن لهم كتابًا ثم رفع، فلذلك يؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود والنصارى أهل الكتاب؛ لأن لهم شبهة كتاب فتؤخذ منهم الجزية، ومن مذهبهم الخبيث، أنهم يتزوجون من محارمهم، كأن يتزوج بنته أو أخته، هذا جائز عندهم، فلو تزوج رجل منهم بابنته، وأتت منه بولد ومات هذا الولد؛ فإن أمه تكون لها قرابتان بالنسبة له، قرابة أنها هي أمه، وقرابة أنها أخته، فهي أم وأخت فترث بالقرابتين، وإن لم يسلموا لكن ترافعوا إلينا فإننا نحكم بالإرث بالقرابتين.

وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رَحم محرَّم ولا بعقد لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

---

## الشرح:

وقوله: (**وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحمٍ محرمٍ منه بشبهة**):

المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه بشبهة؛ كأن وطئها في ظلام على أنها زوجته، ثم أتت منه بولد فإنه يرث بالقرابتين؛ لثبوت النسب بذلك.

وقوله: (**ولا إرث بنكاح ذات رَحِم محرَّم**):

أما إذا عقد المسلم على ذات محرم منه فلا إرث بهذا العقد، كما إذا تزوج بذات رحم محرم عليه؛ لأن هذا عقد باطلٌ لا يترتب عليه أحكامه ولا يثبت به نسب، ولأن الوطء به وطء زنى، والزنى لا يثبت به نسب.

وقوله: (**ولا بعقدٍ لا يقر عليه إن أسلم**):

أي: لا يورث الكافر بعقدٍ من عقود الكفار، لا يقر عليه لو أسلم؛ لأننا نحكم عليهم بشريعتنا، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢].

مثاله: لو تزوج قريبته، أو تزوج امرأة في عدتها، أو تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، هذا عندنا عقدٌ باطلٌ، لا يحكم بأثرهِ.

# باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته، أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا.

بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته، أو أبانها في مرض موته المخوف، متهما بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها.

وترثه في العدة، وبعدها ما لم تتزوج.

---

**الشرح:**

من أسباب الإرث -كما سبق- : عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان من الجانبين، الزوج يرث زوجته، والزوجة ترث زوجها بموجب العقد، هذا ما دام العقد باقيًا، فالميراث يكون باقيًا.

أما إذا انفصل هذا العقد بالطلاق نظرنا؛ فإن كان الطلاق رجعيا فإن الإرث باقٍ إلى أن تخرج من العدة، فلو مات زوجها وهي في العدة فإنها ترث منه؛ لأنها ما زالت زوجة، ولو ماتت هي في العدة ورثها، فإذا خرجت من العدة انتهى النكاح وانتهى الإرث.

أما المطلقة البائنة، وهي التي لا رجعة له عليها سواءٌ كانت البينونة بينونة صغرى أو بينونة كبرى فهذا فيه تفصيلٌ، إن كان طلقها في حال الصحة فإنها لا ترث؛ لأنها ليست زوجة له، أما إذا كان طلقها طلاقًا بائنًا متهما بقصد حرمانها كما=

..........................................................................................

---

=لو طلقها في مرض موته المخوف، فإنه في هذه الحالة يبقى الميراث، ويعامل بنقيض قصده، فلو مات في مرضه هذا فإنها ترث منه، ولو ماتت هي في عدتها، لم يرث هو، معاملة له بفعله وطلاقه(١).

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٧٦)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٥٤-٣٥٨).

## باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق، أوكان صغيرا، أو مجنونًا، والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه.

وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده.

وإن أقر بأخت فلها خُمُسُهْ.

**الشرح:**

«الإقرار»: هو الاعترافُ. والإقرارُ تثبتُ به الحقوق، فمن اعترف بحق لأحدٍ فإنه يلزمه أداؤه والوفاء به مؤاخذة له باعترافه، فإذا أقر الورثة كلهم بشخص مشارك لهم في الإرث من الميت فإنه يثبت الميراث لهذا المقر به بموجب اعترافهم.

- **ولكن؛ هذا بشرطين**(١):

**أوَّلًا** : أن يكون المقرُّ به مجهول النسب، فإن كان المقر به معروف النسب فإنه لا يثبت له الإرث؛ لأنه معروف النسب، فلا يثبت له نسب غير نسبه المعروف.

**والشرط الثاني:** أن يصدقهم المقر له بهذا الإقرار على أنه صحيح.

قوله: ( **وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده)**:

أما لو أقر بعض الورثة وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار يلزم المقر فقط، ولا يسري إقراره على غيره من المنكرين، فإذا كان للميت وارثان وأقر أحدهما بأخ =

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٧٨)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٦١) .

……

---

= ثالث لهم وأنكر الآخر فالمنكر لا يلزمه شيءٌ وله ميراثه كاملاً، أما المقر فإن المقر به يشاركه في نصيبه بما زاد عن نصيبه، فلو كان له وارثان وأقر أحدهما بأخ لهما ثالثٍ، فله ثلث ما بيد المقر؛ لأن أصل المسألة من اثنين لكل واحدٍ واحدٌ، ثم أحدهما اعترف بأن لهم أخا ثالثًا: فهذا الأخ الثالثُ يأخذ ما زاد عن حق المقر، فله ثلث ما بيد المقر؛ وتكون المسألة من ستة، للمنكر منها ثلاثةٌ، وللمقر اثنان، وهي الثلثُ، والمقر له السدس واحدٌ وهو ثلث ما بيد المقرِّ.

قوله: **(ومن أقرَّ بأختٍ فلها خمسه)**:

فلهاخُمْسُهُ؛ لأنه لو اعترفوا بها جميعًا فأصل المسألة فيها ابنان وبنتٌ، تكون المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة، للذكر اثنان، وللأنثى واحدٌ، لكن هذا الواحد لا تأخذه من نصيب المنكر، وإنما تأخذه من المقر، فلها الخمس مما بيد المقر.

## باب ميراث القاتل والمبعَّض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببًا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود، أو دية أو كفارةٌ، والمكلف وغيره سواءٌ.

وإن قتل بحق قودًا، أو حدًّا، أو كفرًا، أو ببغي، أو صيالة، أو حرابةٍ، أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي، وعكسه ورثه.

**الشرح:**

القتل يمنع من الميراث سدا للذريعةٍ؛ لئلا يستعجل الشخص فيقتل مورثه من أجل أن يرثه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«ليس للقاتل شيءٌ»**(١).

فإذا كان القتل مضمونًا بدية أو قصاصٍ أو كفَّارةٍ فإن القاتل ليس له شيءٌ من الميراث، سواءٌ كان القتل عمدًا أو خطأً(٢) أما إن كان القتل بحق يعني: أمر به الشارع كالقتل بالقصاص، أو قتله بزنى كالرجم، أو بحد، أو قتله دفَاعًا عن نفسه لو صال عليه أو قتله في حالة قطعه للطريق، دفعًا لشره عنه وعن المسلمين أو حصل منه بغي، فقتله مورثه من أجل البغي، فإنه في هذه الأحوال يرث؛ لأن قتله=

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ٥٤٠)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٠-١٥٢)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٦٨).

........................................

---

= بحق ومأذون فيه شرعًا، فلَا يمنع من الميراث.

وقوله: (**من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو تسببًا**)(١):

مباشرة بأن فعل القتل بنفسه، (أو تسببا) يعني: تسبب في القتل، فإن حفر حفرة فسقط فيها مورثه، أو رمى سهما فوقع على مورثه ولم يقصده، فهو في هذه الحالة متسبب.

قوله: (**أو شهادة وارثه**):

أي: شهد وارثه عليه بأنه قتل عمدًا عدوانًا فاقتص منه، لشهادة وارثه، فإن هذا لا يمنع من الميراث؛ لأنه قتلٌ بحق؛ لأنه يجب على من عنده شهادة أن يؤديها لأجل ضمان الحقوق، فهو مأذون له بالشهادة على مورثه.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٢)، و «الإنصاف» (٧/ ٣٦٨).

ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ومن أعتق عبدًا فله عليه الولاءُ، وإن اختلف دينهما.

---

**الشرح:**

المانع الثالث من موانع الإرث: الرق، وهو عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان سببه الرق. والناظم يقول:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدةٌ من عللٍ ثلاث
رق وقتلٌ واختلاف دين ... فافهم، فليس الشك كاليقين

وقد انتهينا من مانعين من موانع الإرث وهما اختلاف الدين والقتل.

الثالثُ: وهو الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورثُ؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه لسيده، ولا يورث لأن ليس له مالٌ، وماله لسيده.

قوله: **(ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)**:

المبعضُ: هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فهذا يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، ويمنع من الميراث بقدر ما فيه من الرق.

وقوله: (ومن أعتق عبدًا) إلخ؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»(١)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠)، ٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

..........................................................

---

= وهذا يعم المعتق الكافر. والصحيح كما سبق أنه لا ولاء لكافرٍ على مسلم[١]؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث الكافرُ المسلم، ولا المسلم الكافر»[٢].

---

[١] انظر: «الكافي» (٢/ ٣٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

**الشرح:**

ترث النساء بالولاء من أعتقن لعموم الحديث. ولا يرثن ممن أعتقه مورثهن، فالولاء يكون للمعتق، ويكون من بعده لورثته المتعصبين بأنفسهم، وهم أبناؤه وأبناء بنيه دون بناته.

فالنساء لا يرثن من عتيق مورثهن؛ لأن الولاء لا يورث(١) ، ولا يباع، وإنما ينتقل من المعتق إلى عصبته، بالنفس فقط، ولا يدخل معهم العصبة بالغير، ولا العصبة مع الغير، فإذا مات عتيق وليس خلفه إلا أبناء المعتق وبنات المعتق؛ فإن الإرث يكون لأبناء المعتق فقط؛ لأن الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٨٤).

# كتاب العِتق(١)

**وهو من أفضل القُرَب(٢). ويستحب عتق من له كسب(٣). وعكسه بعكسه(٤). ويصح العتق بموت(٥) وهو التدبير(٦).**

---

(١) أي بيان فضله وأحكامه، وحكم تعليقه على شرط، وحكم مكاتبة الرقيق، وأحكام أمهات الأولاد من الإماء.

والعتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقاً؛ لخلوصه من الجبابرة، وهو شرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

والرق هو: عجز حُكْمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر.

(٢) أي العتق من أفضل الطاعات؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١) وفضله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) أي يقدر على الاكتساب؛ لينتفع بعتقه.

(٤) فيكره عتق من لا كسب له؛ لأن إعتاقه يسقط نفقته عن سيده فيبقى كَلاًّ على الناس.

(٥) أي يصح تعليق العتق على الموت، كأن يقول: إذا مِتُّ فعبدي عتيق؛ لحديث: (المؤمنون على شروطهم)(٢).

(٦) أي وتعليق العتق على الموت يسمى تدبيراً؛ لأن الموت دُبُر الحياة. ويعتق إن خرج من الثلث وإلا عُتِقَ منه بقدْرِه. والله أعلم.

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

# باب الكتابة(١)

**وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته(٢). وتسن مع أمانة العبد وكسبه(٣).**

---

(١) أي بيان حكمها وما يتعلق بها من أحكام. والكتابة لغة: مشتقة من الكتب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً أي تسدد على أقساط مؤجلة؛ أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.

(٢) هذا تعريفها شرعاً وهو مشتمل على شروط صحتها وهي ما يلي:

١ - أن تكون بمال مباح يدفعه العبد لسيده، فلا تصح بمال محرم كالخمر.

٢ - أن يكون المال المتفق عليه فيها معلوماً، فلا تصح بمال مجهول.

٣ - أن يكون المال فيها مؤجلاً فلا تصح بحالٍّ؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة عقدها على حالٍّ؛ ولأنه يعجز عن التسديد في الحال.

٤ - أن يكون المال فيها موصوفاً في الذمة ينضبط بالوصف كالسَّلم، فلا تصح الكتابة بمال معين ولا بما لا ينضبط بالوصف.

٥ - أن يكون الدفع فيها على أجلين فأكثر، فلا تصح بأجل واحد؛ لأنها مشتقة من الكَتْبِ وهو الجمع بين أجلين فأكثر.

(٣) أي تستحب الكتابة إذا كان العبد أميناً كاسباً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(١) أي أمانة واكتساباً.

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور.

**وتكره مع عدمه(١). ويجوز بيع المُكَاتَب(٢) ومشتريه يقوم مقام مُكَاتِبِه(٣). فإن أدى له عتق وولاؤه له(٤). وإن عَجِز عاد قناً(٥).**

---

(١) أي تكره الكتابة مع عدم الكسب؛ لئلا يصير كَلاً على الناس ويحتاج إلى السؤال.

(٢) لقصة بريرة، لما كاتبها أهلها فاشترتها عائشة رضي الله عنها؛ ولأنه قن ما بقي عليه درهم. فيجوز بيعه.

(٣) بكسر التاء أي مكاتبه الذي باعه، فلا تنفسخ الكتابة بالبيع، بل يبقى على كتابته عند المشتري كما كان عند البائع، يؤدي إلى الـمُشتري ما بقي من دين كتابته ثم يعتق.

(٤) أي يكون ولاؤه للمشتري، لعتقه في ملكه، ولقوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) في حديث عائشة حينما اشترت بريرة وهي مكاتبة وأعتقتها وصار ولاؤها لها.

(٥) أي إن عجز المكاتَب عن أداء دين الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو لمن اشتراه عاد قنّاً، لقوله ﷺ: (هو عبد ما بقي عليه درهم).

# باب أحكام أمهات الأولاد(١)

**إذا أولد حُرٌّ أمته(٢) أو أمة له ولغيره(٣) أو أمة لولده(٤) خُلِقَ ولده حراً. حياً وُلِدَ أو ميتاً قد تبين فيه خَلْق الإنسان. لا مضغةٌ أو جسمٌ بلا تخطيط – صارت أم ولد له(٥) تعتق بموته من كل**

---

(١) أي ما يتعلق بهن من الأحكام الشرعية، من جواز الانتفاع بهن وتزويجهن وتحريم بيعهن وغير ذلك، وأم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه؛ لأن الله أباح وطء الإماء، وهو ما يسمى بالتسري، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾(١) وقد تسرى النبي ﷺ وتسرى أصحابه.

(٢) أي جاءت منه بولد.

(٣) أي أمة يملك بعضها.

(٤) أي: أولد أمة يملكها ولده، أو يملك بعضها، بشرط أن لا يكون الولد قد وطئها.

فإن كان الابن قد وطِئها لم تعد أم ولد للأب؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها.

(٥) قوله: (صارت... إلخ) جواب إذا أي صارت أمة السيد أم ولد له بهذين الشرطين:

**الشرط الأول**: أن تحمل به في ملكه، وهو ما أشار إليه بقوله: (خلق ولده حراً) ولا يكون ذلك إلا بأن تحمل به في ملكه. =

---

(١) الآيتان (٥-٦) من سورة المؤمنون.

**ماله⁽¹⁾ – وأحكام أم الولد أحكام الأمة⁽²⁾ من وطء وخدمة وإجارة ونحوه⁽³⁾ لا في نقل الملك في رقبتها⁽⁴⁾. ولا بما يراد له كوقف وبيع**

= **الشرط الثاني**: أن تضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، وأشار إليه بقوله: (قد تبين فيه خلق الإنسان) من يد أو رجل، فإن وَضَعَتْ ما لم يتبين فيه خلق الإنسان، كأن وضعت مضغة وهي قطعة اللحم، أو جسماً لم تخطط فيه الأعضاء لم تكن أم ولد؛ لأنها لم تضع ولداً؛ وقد ذكر هنا لأم الولد ثلاثة أحكام تشارك الإماء في بعضها وتخالفها في بعض.

(١) هذا أحد أحكام أم الولد- أنها تعتق بموت سيدها من كل ماله، أي من رأس ماله، لا من الثلث؛ لحديث ابن عباس يرفعه: (من وَطِئ أمته فولدت فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه)⁽¹⁾ وهذا مما تختلف فيه أم الولد عن بقية الإماء.

(٢) أي الأمة غير المستولدة.

(٣) هذا الحكم الثاني من أحكام أم الولد، وهو أنها كغيرها من الإماء المملوكات غير المستولدات في كونها يجوز لسيدها أن يطأها ويستخدمها ويؤجِّرها للعمل وغير ذلك من أحكام الإماء.

(٤) هذا هو الحكم الثالث من أحكام أم الولد وهو أنه، لا يجوز لسيدها نقل الملك فيها، فلا يبيعها ولا يوقفها ولا يهبها. ولا يتصرف فيها تصرفاً يؤول إلى نقل الملك =

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

**ورهن ونحوها.**

---

= فيها كالرهن؛ لأن القصد من الرهن البيع في الدَّيْن؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد) (١) وهذا الحكم مما تخالف فيه أم الولد بقية الإماء.

---

(١) رواه الدار قطني.

# كتاب النكاح(١)

وهو سُنَّة(٢) وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات(٣). ويجب على من يخاف زنا بتركه(٤). ويُسَنُّ نكاح

---

(١) أي بيان أحكامه، والنكاح لغة: الوطء. والجمع بين الشيئين. وقد يطلق على العقد، وتعريفه شرعاً: عَقْدٌ يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١) وقال النبي ﷺ: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)(٢).

(٢) أي يستحب النكاح لمن يجد شهوة ولا يخاف زَناً بتركه؛ لقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(٣).

(٣) أي التزوج مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنا أفضل من الاشتغال بنوافل العبادة؛ لأمر الله به وأمر رسوله، ولما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية.

(٤) أي يجب النكاح على من يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه الجماعة.

**واحدةٍ(١) دَيِّنَةٍ(٢) أجنبيةٍ(٣) بكرٍ(٤) ولودٍ(٥) بلا أمٍ(٦). وله نَظَرُ ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة(٧). ويحرم التصريح بخطبة المعتدَّةِ من وفاةٍ**

---

(١) لأن في الزيادة عليها خشية الوقوع في عدم العدل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾(١).

(٢) لحديث: (فاظفر بذات الدين)(٢).

(٣) أي ليست من قرابته؛ لأن ذلك أنجب للولد؛ ولأنه لا يؤمن الطلاق فيفضي إلى قطيعة الرحم.

(٤) وهي التي لم توطأ؛ لحديث: (فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك)(٢).

(٥) أي من نساء يُعْرَفْن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(٣).

(٦) أي ليس لها أم حية؛ لأنها ربما أفسدتها، هذا في الغالب وربما أصلحتها.

(٧) أي يباح للرجل إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها بشروط ثلاثة:

الأول: أن يغلب على ظنه إجابته.

الثاني: أن ينظر منها ما ليس بعورة، وهو ما يظهر منها غالباً.

الثالث: أن يكون ذلك بلا خلوة؛ لقوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فقَدِر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)(٤).

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه النسائي وغيره.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

**والمُبَانَةِ⁽¹⁾ دون التعريض⁽²⁾. ويباحان لمن أبانها دون الثلاث⁽³⁾ كَرَجْعِيَّة⁽⁴⁾. ويحرمان منها على غير زوجها⁽⁵⁾. والتعريض⁽⁶⁾: إني في مِثْلِكِ لراغب. وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما⁽⁷⁾. فإن أجاب وليُّ مُجْبَرَةٍ⁽⁸⁾**

---

(١) التصريح كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ⁽¹⁾ فإن مفهومها تحريم التصريح.

(٢) فيباح لصريح الآية.

(٣) أي يباح التصريح والتعريض في خطبة المعتدة لمن طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها.

(٤) أي كما يباح للمطلق طلاقاً رجعياً مراجعة مطلقته في عدتها.

(٥) أي يحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً لغير زوجها.

(٦) أي الذي يباح في خطبة المعتدة كما سبق.

(٧) أي نحو قوله: (إني في مثِلك لراغب) وقولها: (ما يرغب عنك) أي ما يشابه هذين اللفظين؛ كقوله: لا تفوتيني. وقولها: إن قضي شيء كان.

(٨) أي الولي الذي يباح له إجبار المخطوبة على الزواج، وهو الأب أو وصيه فيه إذا كانت حرة بكراً.

---

(١) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

**أو أجابت غير المجبرة⁽¹⁾ لمسلم⁽²⁾ حَرُمَ على غيره خِطبتها⁽³⁾. وإن رُدَّ أو أَذِن أو جهل الحال جاز⁽⁴⁾. ويسن العقد يوم الجمعة مساءً⁽⁵⁾ بخُطبة ابن مسعود⁽⁶⁾.**

---

(١) وهي الحرة الثيب.

(٢) أي وكان الذي صدرت له الإجابة مسلماً؛ لقوله ﷺ: (لا يخطب على خطبة أخيه) فمفهومه أن غير المسلم ليس كذلك.

(٣) لقوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)⁽¹⁾.

(٤) هذه مسوغات الخطبة على الخطبة وهي: أن يُرَدَّ أو يأذن للخاطب الثاني أو يترك الخطبة ويتنازل عنها، أو لم يعلم الخاطب الثاني بصدور الإجابة للخاطب الأول، أو كان الخاطب الأول غير مسلم.

(٥) لأن فيه ساعة الإجابة على القول الراجح، فيكون أقرب لإجابة الدعاء لهما بالتوفيق.

(٦) أي يسن أن يخطُب قبل العقد بالخطبة التي رواها ابن مسعود رضي الله عنه وهي: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)⁽²⁾.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

# فصل (١)

**وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع(٢). والإيجاب(٣) والقبـول(٤). ولا يصح ممن يحسن العربيـة(٥) بغيـر لفـظ: زَوَّجْـتُ أو أَنْكَحْـتُ(٦). وقَبِلْـتُ هـذا النكـاح. أو تزوجتهـا. أو تَزوجـتُ أو قَبِلـتُ(٧). ومـن**

---

(١) في بيان أركان النكاح وما ينعقد بـه مـن الألفـاظ، والأركـان جمع ركـن وهـو الجانب الأقوى للشيء. وأركان النكاح ثلاثة بينها المصنف هنا.

(٢) هذا هو الركن الأول، والموانع: جمع مانع، ومن موانع النكاح أن تكون المرأة معتدة، أو تكون من المحرمات التي سيأتي بيانها.

(٣) هذا هو الركن الثاني. والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.

(٤) هذا هو الركن الثالث. والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

(٥) أي التلفظ باللغة العربية، فمن استطاع ذلك لم يصح منه الإيجاب والقبول إلا باللفظ العربي.

(٦) أي بأن يقول الولي أحد هذين اللفظين.

(٧) أي بأن يقـول الـزوج ذلـك؛ لأن هـذين اللفظين همـا اللـذان ورد بهـا القـرآن الكـريم في قولـه تعـالى: ﴿ زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾(١) وقولـه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾(٢)، والصحيح أن النكاح ينعقـد بغير لفظ الإنكـاح والتـزويج(٣) وعليه أكثر أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

---

(١) من الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٧) من سورة القصص.

(٣) مما تعارف عليه الناس واعتبروه عقداً.

**جَهِلَهُما لم يلزَمْه تعلُّمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان(١). فإن تقدم القبول لم يصح(٢). وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه(٣). وإن تفرقا قبله بطل(٤).**

---

(١) أي من عجز عن الإيجاب بالعربية أدى معنى هذين اللفظين بلغته الخاصة؛ لأن المقصود هو المعنى دون اللفظ.

(٢) أي يلزم أن يكون القبول بعد الإيجاب فإن تقدم عليه لم يصح النكاح؛ لأن القبول إنما يكون قبولاً للإيجاب، فإذا وُجِد قبله لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه.

(٣) أي إن تراخى القبول عن الإيجاب فجاء متأخراً عنه صح بشرطين:

**الشرط الأول** : أن يكونا في مجلس واحد.

**الشرط الثاني**: أن لا يتشاغلا بما يقطعه مما هو بعيد عن النكاح.

(٤) أي إن تفرقا من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وصار وجوده كعدمه؛ لانعدام شرطه.

# فصل (١)

**وله شروط أحدها: تعيين الزوجين(٢). فإن أشار الولي إلى الزوجة(٣) أو سَمَّاها(٤) أو وصفها بما تتميَّزُ به(٥). أو قال زوجتُك بنتي وله واحدة لا أكثر صح(٦).**

---

(١) في ذكر شروط النكاح وهي إجمالاً أربعة:

الأول: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما.

الثالث: الولي.

الرابع: الإشهاد عليه، وتفصيلها كما بينها المصنف في الفصول الآتية.

(٢) لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كتعيين المبيع في البيع، فلو قال: زوجتك بنتي وله غيرها لم يصح حتى يميزها باسمها أو بصفة خاصة بها أو الإشارة إليها بحضورها.

(٣) إذا كانت حاضرة في المجلس، بأن يقول: زوجتك هذه صح النكاح؛ لأن الإشارة تكفي في التعيين.

(٤) أي باسمها كأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة صح النكاح أيضاً؛ لحصول التمييز بينها وبين غيرها.

(٥) كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح؛ لحصول التمييز بينها وبين غيرها، فتلخص أن تعيين الزوجة في العقد يحصل بأحد أمور ثلاثة: الإشارة إليها بحضورها، أو تسميتها باسمها، أو وصفها بما تتميز به عن غيرها.

(٦) لعدم الالتباس؛ لعدم وجود غيرها.

# فصل (١)

**الثاني رضاهما(٢) إلا البالغ المعتوه(٣) والمجنونة(٤) والصغير(٥) والبكر ولو مُكَلَّفة(٦). لا الثيب(٧). فإن الأب ووصيه في النكاح يُزَوِّجانهم بغير إذنهم(٨) كالسيد مع إمائه وعبده الصغير(٩). ولا**

---

(١) في بيان الشرط الثاني وتفاصيل أحكامه .

(٢) أي رضا الزوجين بالعقد، فلا يصح إن أُكره أحدهما بغير حق كالبيع.

(٣) فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح. والمعتوه: ناقص العقل من غير جنون.

(٤) لأنها لا تختار لنفسها؛ لعجزها عن ذلك.

(٥) أي غير البالغ فلأبيه تزويجه بغير إذنه؛ لأن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير.

(٦) فللأب أو وصيه تزويجها، إن كان لها دون تسع بغير إذنها ورضاها بغير نزاع إذا زَوَّجها كفؤاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه زوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ستٍ، وإن كانت مكلفة فله تزويجها بغير رضاها عند بعض العلماء. وعند البعض الآخر ليس له ذلك بدون رضاها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٧) الثيب هي الراجع من ثاب إذا رجع، والمراد بها هنا: العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر وقد سبق لها وطء في القبل، فليس للأب إجبارها على الزواج.

(٨) يعني البالغ المعتوه وما عطف عليه؛ لعدم اعتبار إذنهم.

(٩) فالسيد يزوج إماءه بغير إذنهن؛ لأنه يملك منافع بضعهن، والنكاح عقد على منفعة، فأشبه عقد الإجارة، وله أن يزوج عبده الصغير بغير إذنه، كما أنه يزوج ولده الصغير بغير إذنه.

**يزوج باقي الأولياء(١) صغيرةً دون تسعٍ(٢) ولا صغيراً(٣) ولا كبيرة عاقلة(٤) ولا بِنْتَ تسع إلا بإذنهما(٥) وهو صُمات البكر ونُطق الثيِّب(٦).**

---

(١) كالجد والأخ والعم وبني الأخ وبني العم.

(٢) بكراً كانت أو ثيباً؛ لأنه لا بد من إذنها، وليس لها إذن صحيح في هذا السن.

(٣) أي ولا يزوج غير أب ووصيه في النكاح صغيراً؛ لأنه لا يملك إجباره.

(٤) أي ولا يزوج غير الأب ووصيه في النكاح كبيرة عاقلة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها.

(٥) أي ولا يزوج غير الأب ووصيه في النكاح صغيرة تبلغ تسع سنين من العمر إلا بإذنها، والضمير المثنى يرجع إليها وإلى الكبيرة العاقلة المذكورة قبلها، والدليل على اعتبار رضاهما حديث أبي هريرة: (تُسْتَأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تكره) (١) وقول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)(٢) يعني في حكم المرأة فيشترط إذنها .

(٦) أي والإذن؛ المعتبر هو سكوت البكر عندما تستشار؛ لحديث: (رضاها صماتها)(٣) وإذن الثيب هو نطقها بالإذن لحديث أبي هريرة: (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر) الحديث. ولقوله ﷺ (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها)(٤).

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه ابن ماجه وغيره.

# فصل (١)

**الثالث: الولي(٢) وشروطه(٣): التكليف(٤) والذكورية(٥) والحرية(٦) والرشد في العقد(٧) واتفاق الدين(٨) سوى**

---

(١) في بيان الشرط الثالث وهو الولي وترتيب الأولياء إذا تعددوا، وحكم العضل في النكاح وما يترتب عليه وغير ذلك.

(٢) أي من شروط النكاح أن يتولاه ولي للمرأة؛ لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[1] فلا تزوج المرأة نفسها.

(٣) أي يشترط لصلاحيته لتولي عقد النكاح ستة شروط.

(٤) أي الشرط الأول: أن يكون مكلفاً وهو البالغ العاقل؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

(٥) أي الشرط الثاني: أن يكون الولي ذكراً؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

(٦) أي الشرط الثالث: أن يكون الولي حراً؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

(٧) أي الشرط الرابع: أن يكون الولي رشيداً في العقد، بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح.

(٨) أي الشرط الخامس: أن يكون الولي وموليته على دين واحد، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما.

---

[1] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

**مايُذْكر(١). والعدالة(٢). فلا تُزَوِّج امرأة نفسها ولا غيرها(٣). ويُقَدَّم أبو المرأة في نكاحها(٤) ثم وصيُّه فيه(٥). ثم جدها لأب وإن علا(٦). ثم ابنُها(٧) ثم بنوه وإن نزلوا(٨). ثم أخوها**

---

(١) استثناء من اشتراط اتفاق الدين. وذلك في مسائل لا يشترط فيها ذلك، كأم ولد الكافر إذا أسلمت فيزوجها؛ لأنها مملوكته. وأمة كافرة لمسلم فله تزويجها لكافر. والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لعموم ولايته على أهل دار الإسلام.

(٢) أي الشرط السادس: أن يكون الولي عدلاً، يخرج بذلك الفاسق، فلا يتولى العقد منفرداً، بل يضم إليه أمين.

(٣) لما تقدم في الشرط الثاني.

(٤) هذا شروع في ترتيب الأولياء. وأولهم الأب لكمال شفقته ونظره.

(٥) **الثاني**: وصي الأب في النكاح، لقيامه مقامه فيه، فإن كان ولياً في المال لم يتول التزويج؛ لأنه لم يوص به إليه.

(٦) **الثالث**: الجد لأب؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً فأشبه الأب. والجد لأب قيد يخرج به الجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

(٧) **الرابع**: ابنها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يارسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه(١).

(٨) الخامس: من الأولياء: بنو الابن وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، للحديث السابق.

---

(١) رواه النسائي.

**لأبوين⁽¹⁾. ثم لأب. ثم بنوهما كذلك⁽²⁾. ثم عمها لأبوين ثم لأب⁽³⁾. ثم بنوهما كذلك⁽⁴⁾. ثم أقرب عَصَبةٍ نسباً⁽⁵⁾ كالإرث. ثم المولى المنعم⁽⁶⁾. ثم أقرب عَصَبَتِه نسبَاً⁽⁷⁾. ثم ولاء⁽⁸⁾. ثم السلطان⁽⁹⁾. فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً.**

---

(١) السادس والسابع: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب؛ لكونهما أقرب العصبات بعد من سبق، وقدم الشقيق؛ لأنه أقوى كالميراث.

(٢) الثامن والتاسع: ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، يقدم ابن الشقيق على ابن الأخ لأب إن استووا في الدرجة.

(٣) أي العاشر والحادي عشر: من الأولياء في النكاح عم المرأة لأبوين ثم عمها لأب كما سبق في الإخوة.

(٤) الثاني عشر والثالث عشر: ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب كما في الميراث.

(٥) الرابع عشر: بعد من سبق، من يليهم من عصبة النسب كعم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه، لا يلي النكاح بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا.

(٦) الخامس عشر: المعتِق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها من النسب.

(٧) السادس عشر: يلي النكاح بعد المعتق أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث.

(٨) **السابع عشر**: يلي النكاح بعد عصبة المعتق نسباً عصبته ولاء. أي مُعْتَق المعتق.

(٩) الثامن عشر: يلي النكاح بعد من سبق السلطان وهو الإمام أو نائبه؛ لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)⁽¹⁾.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

**أو غاب غيبة منقطعة لا تُقْطَع إلا بكُلْفَة ومَشَقَّة زَوَّجَ الأبعد(١). وإن زَوَّجَ الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح(٢).**

---

(١) هذا بيان للحالات التي يصح فيها تولي الولي الأبعد لعقد النكاح مع وجود الأقرب وهي كما يلي:

**الحالة الأولى**: إذا عَضَل الولي الأقرب، ومعنى العضل أن يمنعها كفؤاً رضيته، وقد تراضيا بما يصح جعله مهراً.

**الحالة الثانية**: إذا لم يكن الأقرب أهلاً لتولي العقد لفقدانه شرطاً من شروط الولاية السابق بيانها.

**الحالة الثالثة**: إذا كان الولي الأقرب غائباً، ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة وكُلْفَةٍ.

(٢) أي فإن تولى العقد غير الأقرب من أوليائها من غير عذر من الأعذار السابقة أو تولاه من لا ولاية له بحال وهو الأجنبي لم يصح العقد؛ لأن العاقد لا ولاية له والولي من شروط صحة النكاح كما سبق والله أعلم.

# فصل (١)

**الرابع(٢): الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين(٣) عدلين(٤) ذَكَرَين مكَلَّفين سميعين ناطقين(٥). وليست**

---

(١) في بيان حكم الإشهاد على عقد النكاح، والحكمة فيه إعلان النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار، فلا يجوز عدم الإشهاد على النكاح، وهو ما يسمى بنكاح السر؛ لخلوِّه من هذه الحكمة.

(٢) أي من شروط صحة النكاح.

(٣) لحديث جابر مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(١).

(٤) لأن الفاسق لا تقبل شهادته.

(٥) قال الزهري: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة، النساء في النكاح.

والصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة والأصم لا يسمع العقد فيشهد به والأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة. فصار يشترط في الشاهد على عقد النكاح خمسة شروط:

١ - العدالة.

٢ - الذكورية.

٣ - التكليف.

٤ - السمع.

٥ - النطق.

---

(١) رواه البرقاني في صحيحه وله شواهد.

**الكفاءة(١) وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطاً(٢) في صحته فلو زَوَّجَ الأب عفيفة(٣) بفاجر(٤) أو عربية بعجمي(٥) فَلِمَنْ لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ(٦).**

---

(١) هي لغة المساواة. وشرعاً ما ذكره المصنف.

(٢) خبر (ليست) أي ليست الكفاءة في زوج، وهي ما ذكر شرطاً في صحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره(١) بل هي شرط للزوم النكاح.

(٣) أي عفيفة عن الزنا.

(٤) أي فاسق.

(٥) أي أو زوج الأب أو غيره من الأولياء عربية بعجمي؛ أي برجل من العجم وهم من عدا العرب.

(٦) أي إذا رضيت المرأة والأولياء بتزويج غير الكفء صح النكاح ولزم؛ لأن الكفاءة ليست شرطاً للصحة وإذا لم يرض أحد منهم فله فسخ النكاح؛ لأن العار عليهم جميعاً؛ لأن رجلاً زوج ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فجعل النبي ﷺ لها الخيار.

---

(١) متفق عليه.

# باب المحرمات في النكاح (١)

تحرم أبداً الأم، وكل جَدَّة(٢) وإن عَلَت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما(٣) من حلال وحرام وإن سَفُلْنَ(٤) وكلُّ أخت(٥) وبنتها(٦) وبنت بنتها، وبنت

---

(١) أي بيان من يحرم نكاحهن، وهن نوعان: النوع الأول: من تحرم إلى الأبد، النوع الثاني: من تحرم إلى أمد. واللاتي يَحْرُمنَ إلى الأبد قسمان: قسم يحرم بنسب وهن سبع، وقسم يحرم بسبب وهن ست، وقد بدأ المصنف بالنوع الأول من المحرمات وهن من يَحْرُمنَ إلى الأبد.

(٢) سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾(١). وقال ﷺ في هاجر أم إسماعيل: (تلك أمكم يا بني ماء السماء)(٢).

(٣) أي بنت البنت، وبنت بنت الابن.

(٤) أي سواء كانت البنت من وطء حلال بزواج أو تَسَرٍّ، أو كانت من وطء حرام كزنا أو شبهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾(١).

(٥) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾(١).

(٦) أي بنت الأخت من أيِّ جهة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾(١).

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري.

**بنتها، وبنت كل أخ وبنتها، وبنت ابنه وبنتها وإن سَفَلَتْ(١). وكلُّ عمة وخالة وإن عَلَتَا(٢). والمُلاعِنَةُ عَلَى المُلاعِنِ(٣). ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب(٤) إلا أم أخته وأخت ابنه(٥). ويَحرُم بالعقد زوجة أبيه، وكل**

---

(١) أي بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت ابن الأخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾(١).

(٢) أي من جهة الأب أو الأم لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾(١). فهؤلاء سبع يحرُمْنَ بالنسب: الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة.

(٣) أي وتحرم أبداً الملاعِنة على من لاَعَنها، ومعنى ذلك: إذا رمى زوجته بالزنا فأنكرت ولم يكن له بينة، وجب عليه حد القذف إلا أن يُسقِطَه باللعان الذي ذكره الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾(٢) والآية التي بعدها. ثم يفرق بينهما على التأبيد.

(٤) أي كل امرأة حرُمَت بالنسب من الأنواع السبعة السابقة حَرُم مثلها بالرضاع؛ لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٣).

(٥) هذا استثناء من القاعدة أي: إلا أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع، فالمرضعة وبنتها لا تحرمان على أبي المرتضع وأخيه من النسب.

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) الآيتان (٦،٧) من سورة النور.

(٣) متفق عليه.

**جَدٍّ(١)، وزوجة ابنه وإن نزل(٢) دون بناتهن وأمهاتهن(٣). وتحرم أم زوجته وجدَّاتها بالعقد(٤)، وبنتها وبنات أولادها بالدخول. فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أُبِحن(٥).**

---

(١) أي وإن لم يحصل دخول ولا خلوة وهذا يسمى التحريم بالمصاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾.

(٣) أي دون بنات حلائل آبائه وأبنائه وأمهاتهن؛ فلا يحرمن عليه.

(٤) أي وإن لم يحصل دخول لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[2] وقوله: (فإن بانت الزوجة... إلخ) أي: لو فارقها بطلاق بائن، أو ماتت قبل الدخول أُبيحت بنتها وبنت ولدها له بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فتحَصَّل مما مرَّ أن المحرمات لسبب ستة أنواع: الملاعِنة. ومن تحرم بالرضاع. وزوجة الأب. وزوجة الابن. وأم زوجته. وبنت زوجته، والسبب الذي حَرُمنَ من أجله ثلاثة أنواع: ملاعَنة أو رضاع أو مصاهرة.

---

[1] الآية (٢٢) من سورة النساء.

[2] الآية (٢٣) من سورة النساء.

# فصل (١)

**وتحرُم إلى أَمَدٍ أخت معتدته(٢) وأخت زوجته(٣) وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما(٤). فإن طُلِّقت وفرَغت العدة أُبِحنَ(٥). وإن تزوَّجها في عقدٍ(٦)**

---

(١) في بيان النوع الثاني من المحرمات وهن المحرمات إلى أمد محدد عند انتهائه ينتهي التحريم.

(٢) أي أخت من هي في عدة طلاقٍ وقع منه سواء كان رجعياً أو بائناً.

(٣) أي أخت زوجته التي في عصمته.

(٤) أي بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته، وعمتاهما أي عمة معتدته وعمة زوجته. وخالتاهما: أي خالة معتدته وخالة زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(١). وقوله ﷺ: (لا يُجمَع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها)(٢).

والحكمة في ذلك -والله أعلم- لما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب.

(٥) أي إذا طُلِّقت المرأة وانتهت عدتها أُبيح لمطلقها أن يتزوج أختها وعمتها وخالتها ونحوهن لعدم المانع.

(٦) أي تزوج الأختين أو المرأة وعمتها، أو خالتها ونحوهن في عقد واحد، لم يصح.

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه.

**أو عقدين معاً⁽١⁾ بطلا. فإن تأخر أحدهما⁽٢⁾، أو وقع في عِدَّة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل⁽٣⁾. وتحرم المعتدة، والمسْتَبْرَأَة من غيره⁽٤⁾. والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها⁽٥⁾، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ**

---

(١) أي تزوج الأختين ونحوهما مما ذكر في عقدين في آن واحد لم يصح العقدان؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

(٢) أي تأخر أحد العقدين عن الآخر بطل المتأخر منهما فقط؛ لأن الجمع حصل به.

(٣) أي وقع العقد الثاني في عدة قريبتها التي يحرم جمعها معها بطل هذا العقد؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين ونحو هما.

(٤) أي يحرم تزوج المرأة في حال عدتها من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾⁽¹⁾. ويحرم العقد على الأمة المستبرأة من غيره؛ لأنها في معنى المعتدة؛ ولأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(٥) أي تحرم الزانية على الزاني وغيره، فلا يجوز العقد عليها إذا عُلِمَ زناها، ولا تحل إلا بشرطين: **الشرط الأول** : أن تتوب من الزنا. **الشرط الثاني** : أن تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾⁽²⁾.

---

(١) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣) من سورة النور.

**غيره⁽¹⁾، والمحرِمة حتى تحل⁽²⁾. ولا ينكح كافرٌ مسلمةً⁽³⁾. ولا مسلمٌ ولو عبداً كافرةً⁽⁴⁾ إلا حرةً كتابية⁽⁵⁾. ولا ينكح حرٌ مسلم أمةً مسلمةً إلا أن**

---

(١) أي يحرم على الشخص تزوج من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات، ولا تحل له إلا بشرط أن يطأها زوج غيره في نكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾⁽¹⁾.

(٢) أي يحرم تزوج المرأة في حال إحرامها بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها ويحرم على المحرم أن يعقد النكاح في حال إحرامه لنفسه أو لغيره لقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)⁽²⁾.

(٣) حتى يُسلِم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾.

(٤) أي لا ينكح مسلم امرأة كافرة ولو كان المسلم عبداً مملوكاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾⁽³⁾.

(٥) أي يستثنى من الكافرات الممنوع نكاحهن من المسلمين الحرة الكتابية، وهي اليهودية أو النصرانية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾⁽⁴⁾. فإذاً يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة بشرطين – الأول: أن تكون كتابية – الثاني: أن تكون حرة، لا مملوكة.

---

(١) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٥) من سورة المائدة.

**يخاف عَنَتَ العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طَوْل حرَّة أو ثمن أَمَةٍ⁽¹⁾. ولا ينكح عبدٌ سيدتَه⁽²⁾. ولا سيد أمته⁽³⁾. وللحر نكاح أَمَةِ أبيه⁽⁴⁾ دون أمة ابنه⁽⁵⁾. وليس للحرة نكاح عبد ولدها⁽⁶⁾ وإن اشترى أحد**

---

(١) أي لا يجوز للحر المسلم تزوج الأمة إلا بثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يخاف على نفسه عنَتَ العزوبة، أي عناءها وتعبها كحاجته إلى من يخدمه، وحاجته إلى قضاء شهوته إذا خاف على نفسه من الزنا إن لم يتزوجها.

**الشرط الثاني**: أن تكون الأَمَة مؤمنة لا كافرة.

**الشرط الثالث**: أن لا يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾- إلى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾⁽¹⁾.

(٢) أي التي تملكه أو تملك بعضه؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض.

(٣) أي لا يجوز أن ينكح الرجل مملوكته بمعنى يعقد عليها عقد النكاح؛ لأن ملكه لها يبيح له وطأها فلا حاجة إلى العقد؛ ولأن الملك أقوى من عقد النكاح، وللتنافي بين كونه سيدها وزوجها؛ لأن النكاح يوجب حقوقاً ليست للمملوكة.

(٤) إذا توفرت الشروط السابقة؛ لأنه لا مِلكَ للابن فيها ولا شبهة ملك.

(٥) أي ليس للأب نكاح أمة ابنه؛ لأن الأب له التملك من مال ولده.

(٦)لأن ذلك يؤدي إلى انفساخ نكاحها منه؛ لأنه إذا مَلكَ ولد أحد الزوجين الزوج الآخر انفسخ نكاحهما.

---

(١)الآية (٢٥) من سورة النساء.

**الزوجين(١) أو ولده الحر(٢) أو مُكاتَبُه الزوجَ الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما(٣). ومن حَرمَ وطؤها بعقد(٤)، حرمَ بملك يمين إلا أمَةً كتابية(٥). ومن جمع بين محلَّلة ومحرمة في عقد، صح فيمن تَحِلُّ(٦)، ولا يصح نكاح**

---

(١) أي اشترى الزوج الآخر انفسخ نكاحهما؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله.

(٢) أي أو اشترى ولد أحد الزوجين الزوج الآخر، أو اشترى بعضه انفسخ نكاحهما؛ لأن ملك الولد كملك الوالد، فيكون الحكم كالحكم في الصورة التي قبلها.

(٣) أي أو اشترى مُكاتَبُه أحد الزوجين، أو مُكاتَبُ ولده الزوج الآخر، انفسخ نكاحهما.

(٤) أي كل من حَرُمَ وطؤها بالعقد مما سبق ذكره حَرُمَ وطؤها بملك اليمين؛ لأن إذا حرم العقد؛ لكونه يفضي إلى الوطء فَلَأَنْ يَحرمَ الوطء من باب أولى.

(٥) هذا استثناء من القاعدة فالأمة الكتابية يحرم وطؤها بالعقد ولا يحرم بملك اليمين؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١).

(٦) أي إذا جمع بينهما في عقد واحد صح فيمن تحل منهما وبطل فيمن تحرم كما لو جمع بين أَيِّم ومزوَّجة صح في الأيم.

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

**خُنثى مشكل قبل تبين أمره(١).**

---

(١) لعدم تحقق مبيح النكاح فغلب الحظر.

- **تلخص مما مرَّ أن المحرمات إلى أمد على نوعين:**

**النوع الأول:** محرمات من أجل الجمع، وضابطه: كل امر أتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة.

**النوع الثاني:** محرمات لسبب غير الجمع وهن ما يلي:

١- المعتدَّة والمستبرأة من غيره.

٢- الزانية حتى تتوب.

٣- مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح.

٤- المحرِمة حتى تحل.

٥- نكاح الكافر للمسلمة.

٦- نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية.

٧- نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة إلا بشرطه.

٨- نكاح العبد لسيدته.

٩- نكاح السيد لأمته.

١٠- نكاح الحرة لعبد ولدها.

١١- كل من حَرُم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا الأمة الكتابية.

١٢- نكاح الخنثى المشكل.

# باب الشروط والعيوب في النكاح(١)

**إذا شَرَطت طلاق ضَرَّتها، أو أن لا يتسرَّى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يُخرجَها من دارها، أو بلدها أو شرطت نقداً معيناً أو زيادة في مهرها صح(٢). فإن خالفه فلها الفسخ(٣). وإذا زَوَّجه وليَّته على أن يُزوِّجه**

---

(١) أي بيان حكم ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد، وبيان ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به. والشرط اللازم الذي يثبت الخيار عند عدمه هو ما اشتُرِط حال العقد مثل: زوجتك بنتي بشرط كذا، أو اتفقا عليه قبل العقد. أما ما كان بعد العقد فلا يلزم؛ لفوات محله، فالشروط في النكاح قسمان: قسم صحيح وقسم فاسد، والصحيح نوعان:

**النوع الأول:** ما يقتضيه العقد؛ كتسليم الزوجة إليه وتمكينه من الاستمتاع بها ونحو ذلك.

**النوع الثاني:** ما تنتفع به المرأة مما لا يتنافى مع العقد.

(٢) هذا من النوع الثاني من الشروط الصحيحة؛ لأن لها في هذه الأشياء فائدة واشتراطها لا ينافي العقد؛ ولحديث: (إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)(١) فإن وفَّى لها بما اشترطت وإلا فلها الفسخ، وقوله: (ضَرَّتها) ضرة المرأة: امرأة زوجها، وقوله: (لا يتسرَّى) التسرِّي: أن يطأ مملوكته. وقوله: (شرطت نقداً معيناً) أي تأخذ منه مهرها.

(٣) أي فإن لم يفِ الزوج بالشرط فلها فسخ النكاح؛ لقول عمر للذي قضى عليه =

---

(١) متفق عليه.

**الآخر وليته ففعلا ولا مهر، بطل النكاحان(١)، فإن سُميَ لهما مهر صح(٢). وإن تزوجها بشرط أنه متى حلَّلَها للأول طلقها(٣)؛ أو نواه**

---

= بلزوم الشروط حين قال: إذاً يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

(١) هذا شروع في القسم الثاني من الشروط في النكاح، وهي الشروط الفاسدة وهي نوعان: فاسد يفسد العقد. وفاسد لا يفسد العقد، والذي يفسد العقد أنواع: أحدها: نكاح الشِغار وهو ما ذكره بقوله: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته إلخ) سمي شغاراً بكسر الشين؛ لخلوه عن العوض من قولهم: شَغَر المكان إذا خلا، وتعريفه شرعاً: هو ما ذكره المصنف وهو نكاح باطل؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يُزوِّجَ الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق(١).

(٢) إذا سمي لكل واحدة من الزوجتين مهر مستقل غير قليل بلا حيلة صح النكاحان للحديث السابق.

(٣) هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد، وهو ما يسمى بنكاح المحلِّل وهو نكاح باطل؛ لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له)(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما.

**بلا شرط(١)، أو قال: زَوَّجْتُك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها(٢). أو إذا جاء غدٌ فَطلِّقها، أو وقَّته بمدة بطل الكل(٣).**

---

(١) أي أو نوى التحليل بقلبه ولم يشترط في العقد بطل النكاح؛ لأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه.

(٢) هذا هو النوع الثالث من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد؛ وهو تعليق النكاح على شرط مستقبل؛ كالذي مثل به المصنف وهذا التعليق يمنع انعقاد النكاح.

(٣) هذا هو النوع الرابع من الشروط الفاسدة المفسدة للنكاح، وهو اشتراط توقيت النكاح ويسمى نكاح المتعة، سمي بذلك؛ لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد؛ لحديث: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها)(١). وفي رواية قال يوم فتح مكة: (أيها الناس إني أَذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة).

فائدة: تلخص مما مر أن الشروط التي تبطل النكاح أربعة أنواع:

١- اشتراط الشغار.

٢- اشتراط التحليل أو نيته.

٣- اشتراط تعليق النكاح.

٤- اشتراط توقيت النكاح.

---

(١) رواه مسلم.

# فصل (١)

**وإن شرط أن لا مهر لها(٢). أو لا نَفَقَةَ(٣). أو أن يقسم لها أقل من ضَرَّتِها أو أكثر. أو شرط فيه خياراً(٤). أو إنْ جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط(٥) وصح النكاح(٦). وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية(٧). أو شرطها بكراً أوجميلة أو نسيبة(٨) أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح(٩) فبانت بخلافة فله الفسخ(١٠).**

---

(١) في بيان النوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهي ما يَفسُدُ في نفسه ولا يُفسِدُ العقد.

(٢) أي شرط الزوج أن لا مهر للزوجة.

(٣) أي شرط أن لا نفقة للمرأة.

(٤) أي شرط في النكاح خياراً كـ «تزوّجتك بشرط الخيار إلى مدة كذا».

(٥) في كل هذه الصور لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.

(٦) في كل هذه الصور؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضرُّ الجهل به فيه.

(٧) أي كافرة يهودية أو نصرانية، فله الفسخ لفوات شرطه.

(٨) فبانت ثيباً أو دَمِيمة أو غير نسيبة (والنسيبة ذات النسب الرفيع) فله الخيار.

(٩) كالعمى والخرس والشلل والعرج والعور ونحوه، بأن شرطها بصيرة أو سميعة.

(١٠) لفوات شرطه؛ لأنه شرط وصفاً مقصوداً فبانت بخلافه.

**وإن عَتَقتْ تحت حُرٍّ فلا خيار لها(١) بل تحت عبد(٢).**

**فصل(٣): ومن وَجَدَت زوجها مجبوباً(٤)، أو بقي له ما لا يطأ به(٥) فلها الفسخ(٦) . وإن ثبتت عِنَّتُه(٧) بإقراره، أو ببينة على إقراره، أُجِّلَ سَنَةً منذ تحاكمه(٨) فإن وَطِئَ فيها(٩) وإلا فلها**

---

(١) لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار.

(٢) أي بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلها تحت عبد كله؛ لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، فلما عتقت جعل النبي ﷺ لها الخيار(١).

(٣) في بيان العيوب في النكاح وما يثبت به الخيار منها وما لا يثبت به، وهي ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل، وقسم يختص بالمرأة، وقسم مشترك بينهما، وقد ذكر المصنف في هذا الفصل القسم الأول، وذكر في الفصل الذي يليه القسمين الثاني والثالث.

(٤) أي مقطوعاً ذكره كله.

(٥) أي بقي من ذَكَره ما لا يستطيع أن يطأ به.

(٦) أي فلزوجته في هاتين الحالتين فسخ النكاح؛ دفعاً للضرر عنها.

(٧) العنِّين هو العاجز عن الجماع.

(٨) أي تبتدئ السنة التي يَؤَجَّل فيها من وقت محاكمتها له لا من العقد ولا من الدخول، وتحديد السنة؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل عنه المانع عُلِم أنه خِلْقَة لا لمرض ونحوه.

(٩) أي في خلال السنة فليس بعِنِّين.

---

(١) متفق عليه.

**الفسخ(١). وإن اعترفت أنه وَطِئَها(٢) فليس بعنِّين(٣). ولو قالت في وقت: رضيت به عِنِّيناً سقط خيارها أبداً(٤).**

**فصل(٥): والرَّتَق والقَرْن والعَفَل والفَتَق(٦) واستطلاق بول ونَجْو(٧) وقروح سيَّالة في فرج(٨) وباسور وناصور(٩) وخصاء وسَلٌّ**

---

(١) أي وإن لم يطأ في خلال السنة فلها أن تفسخ النكاح بعد انقضائها.

(٢) في النكاح الذي ترافعا فيه.

(٣) لاعترافها بما ينافي العِنَّة.

(٤) لرضاها به؛ لأن الحق لها وقد أسقطته فلا يصح لها المطالبة بعد ذلك.

(٥) في بيان القسم الثاني والثالث من العيوب التي ينفسخ بها النكاح.

(٦) هذا هو القسم الثاني من العيوب وهو ما يختص بالمرأة وهو أربعة أشياء: الرتق وهو بفتح الراء والتاء أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر من أصل الخِلْقَة. والقرن: وهو لحم زائد ينبت في الفرج فيسده. والعفل وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، والفتَق وهو انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني. فهذه العيوب في المرأة تُثْبِت الخيار للزوج.

(٧) أي منه أو منها فهو من العيوب المشتركة. والنجو هو الغائط.

(٨) أي في فرج المرأة فهو من العيوب الخاصة بها، فهذا عيب يُثبت للزوج الخيار؛ لأنه يمنع لذة الوطء.

(٩) هذا من القسم الثالث المشترك، والباسور والناصور داءان بالمقعدة.

**ووِجَاء(١) وكون أحدهما خنثى واضحاً وجنون ولو ساعة وَبَرَصٌ وجُذَام يثبت لكل واحد منهما الفسخ(٢). ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله(٣). ومن رضي بالعيب أو وُجِدَت منه دلالته مع علمه فلا خيار له(٤) ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم(٥). فإن كان قبل**

---

(١) هذا من القسم الأول الخاص بالرجل، الخصاء: قطع الخصيتين. والسَّل: هو سَلُّ البيضتين من الخصيتين من غير قطع الجلدة. والوِجَاء: هو رَضُّ البيضتين. فهذه الأشياء تمنع الوطء أو تضعفُهُ.

(٢) أي بهذه العيوب وهي مشتركة بينهما، والخنثى تقدم تعريفه، وقوله: (واضحاً) أي اتضحت ذكورته أو أنوثته يخرج به الخنثى المشكل وقد تقدم أنه لا يصح نكاحه، والبرص بياض أو سواد في الجلد. والجذام داء تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. كل هذه العيوب تُثْبِت الخيار لما فيها من النفرة المانعة من الوطء وخوف أذاها.

(٣) أي يثبت الخيار بهذه العيوب ولو حدثت بعد عقد النكاح أو كانت موجودة بكل منهما؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

(٤) أي رضي به بأن قال: رضيت به أو وجد منه ما يدل على الرضا من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب سقط خياره.

(٥) أي لا يصح إلا بحكم حاكم له بالفسخ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه.

**الدخول فلا مهر⁽¹⁾ وبعده لها المسمىَّ⁽²⁾ ويرجع به على الغَارِّ إن وُجِد⁽³⁾. والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوَّجُ واحدة منهن بمعيب⁽⁴⁾. فإن رضيت الكبيرة مجبوباً أو عِنِّيناً لم تمنع⁽⁵⁾. بل من مجنون ومجذوم وأبرص⁽⁶⁾. ومتى علمت العيبَ أو حَدَثَ به لم يجبرها وليها على الفسخ⁽⁷⁾.**

---

(١) أي لا مهر لها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه؛ فلأنها دلَّسَت عليه عيبها.

(٢) أي وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر؛ لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

(٣) لأنه غَرَّه بالعيب فكان الغرم عليه. والغارُّ: هو من عَلِم العيب وكتمه من زوجة وولي ووكيل.

(٤) أي من فيه عيب يرد به النكاح؛ لأن وليهن ينظر في مصلحتهن.

(٥) لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

(٦) أي يمنعها وليها العاقد من التزوج بهؤلاء ولو رضيت؛ لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخْشَى تعدِّيه إلى الولد.

(٧) أي إذا تزوجت معيباً لم تعلمه، ثم علمت، أو كان غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده، ورضيت بالزوج في الحالين لم تجبر على الفسخ؛ لأن الحق لها. وحق الولي في ابتداء العقد فقط.

# باب نكاح الكفار (١)

حكمه كنكاح المسلمين(٢). ويُقَرُّون على فاسده(٣) إذا اعتقدوا صحته في شرعهم(٤) ولم يرتفعوا إلينا(٥) فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا(٦). وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا

---

(١) من أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين. والمراد بيان حكمه، وما يقرون عليه لو أسلموا أو ترافعوا إلينا.

(٢) أي في الصحة ووقوع الطلاق وترتب أحكام الزوجية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾(١) و﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾(٢) ويحرم عليهم من تحرم علينا.

(٣) أي فاسد النكاح وإن خالف أنكحة المسلمين لكن لا يقرون عليه إلا بشرطين ذكرهما المصنف.

(٤) هذا هو الشرط الأول بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه؛ لأنه ليس من دينهم.

(٥) هذا هو الشرط الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾(٣) فدلت الآية على أنهم يخلون وأحكامهم؛ ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم.

(٦) أي بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم =

---

(١) الآية (٤) من سورة المسد.

(٢) الآية (١١) من سورة التحريم.

(٣) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

**أُقِرَّا(١). وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها(٢) فُرِّق بينهما(٣). وإن وطىء حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرا(٤) وإلا فُسِخ(٥). ومتى كان المهر صحيحاً أخذته(٦). وإن كان فاسداً وقبضته استقر.**

---

= بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾(١).

(١) أي إن أتونا بعد العقد فيما بينهم أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدروه في الحالتين؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يسأل الذين يسلمون هم ونساؤهم عن كيفية أنكحتهم، لكن لا نقرهم إلا إذا كانت المرأة تباح وقت الترافع إلينا أو وقت إسلامهما، كأن يكون عقد عليها في عدة وفرغت أو على أخت زوجة ماتت قبل الترافع، فَيُقَران؛ لأن ابتداء النكاح في هذه الحالة لا مانع منه، فلا مانع أيضاً من استدامته.

(٢) حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها.

(٣) لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

(٤) أي أُقرا على نكاحها؛ لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم، والحربي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد.

(٥) أي وإن لم يعتقداه نكاحاً صحيحاً فرق بينهما؛ لأنه سفاح فيجب إنكاره.

(٦) لأنه الواجب بالعقد فلها أخذه.

---

(١) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

**وإن لم تقبضه(١) ولم يسم فرض لها مهر المثل(٢).**

---

(١) أي وإن كان المهر غير صحيح كالخمر والخنزير فله حالتان:

**الحالة الأولى**: أن تكون قد قبضته فإنه يستقر ولا شيء لها غيره؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه.

**الحالة الثانية**: أن لا تكون قبضته ولا شيئاً منه ففي هذه الحالة يفرض لها مهر المثل ويبطل المهر الفاسد؛ لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً لمسلمة، وإن قبضت بعضه وجب لها مقدار الباقي من مهر المثل.

(٢) أي وفي حالة عدم تسمية مهر لها في المسألة السابقة فإنه يفرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة لئلا تصير كالموهوبة.

**فائدة** : تلخص مما سبق أن الكفار يُقَرون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:

**الشرط الأول** : أن يعتقدوا صحتها في دينهم.

**الشرط الثاني**: أن لا يترافعوا إلينا. فإذا ترافعوا إلينا للنظر في أنكحتهم فلا يخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول**: أن يرتفعوا إلينا قبل عقد النكاح فحينئذ نعقده على حكم الإسلام.

**الأمر الثاني**: أن يرتفعوا إلينا بعد عقده على دينهم ففي هذه الحالة لا يخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول**: أن تكون المرأة خالية من موانع النكاح حال الترافع ففي هذه الحال يقرون عليه. =

..........................................................

---

= **الأمر الثاني**: أن يكون في المرأة مانع من موانع النكاح حال الترافع ففي هذه الحال يفرق بينهما.

وأما قضية مهور الكافرات فلا تخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول**: أن لا يكون سُميَ لها مهر؛ فحينئذ تعطى مهر المثل.

**الأمر الثاني**: أن يكون قد سُميَ لها مهر فحينئذ لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى**: أن تكون قد قبضته فحينئذ يستقر بحاله سواء كان صحيحاً أو فاسداً.

**الحال الثاني**: أن لا تكون قد قبضته وحينئذ لا يخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول** : أن يكون صحيحاً فتُمَكَّن من أخذه.

**الأمر الثاني**: أن يكون فاسداً ففي هذه الحال لا تُمكَّن من أخذه ويفرض لها مهر المثل.

# فصل(١)

**وإن أسلم الزوجان معاً(٢) أو زوجُ كتابيةٍ فعلى نكاحهما(٣). فإن أسلمت هي(٤) أو أحدُ الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل(٥).**

---

(١) في بيان حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً أو تأخر إسلام أحدهما عن الآخر، وحكم نكاح الزوجين المسلمين إذا ارتد أحدهما عن الإسلام.

(٢) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما سواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعده؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

(٣) أي إذا أسلم زوج امرأة من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وهي لم تسلم فهما على نكاحهما؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء فكذلك له أن يستديم نكاحها إذا أسلم وهي تحته.

(٤) أي أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١).

(٥) أي أسلم أحد الزوجين وهما غير كتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول فإنه يبطل نكاحهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(١)؛ ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء فلا يحصل بينهما انسجام.

---

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

**فإن سبقته فلا مهر(١). وإن سبقها فلها نصفه(٢). وإن أسلم أحدهما(٣) بعد الدخول وقف الأمر(٤) على انقضاء العدة. فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول(٥). وإن كفرا أو أحدهما(٦) بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة(٧) وقبله بطل(٨).**

---

(١) أي أسلمت قبله لم تستحق عليه المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

(٢) أي أسلم قبلها استحقت عليه نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله.

(٣) أي الزوجين غير الكتابيين.

(٤) أي انفساخ النكاح أو بقاؤه.

(٥) منهما، لما روى الإمام مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: (كان بين إسلام صفوان بن أمية وأمرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر. أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

(٦) أي ارتدا جميعاً أو ارتد أحدهما.

(٧) كما لو أسلم أحدهما فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإن لم يتب تبينا انفساخه منذ ارتد وخرجت بذلك من عصمته.

(٨) أي وإن ارتدا أو أحدهما قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(١).

---

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

# باب الصَّدَاق (١)

**يسن تخفيفه(٢). وتسميته في العقد(٣) من أربعمائة إلى خمسمائة(٤). وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً(٥) وإن قل.**

---

(١) بيان مقداره وما يصح جعله صداقاً وما لا يصح. والصداق: عوض يسمى في النكاح أو بعده. والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) أي تقليل مقداره؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)[1].

(٣) أي بيان مقداره في عقد النكاح قطعاً للنزاع. وليس ذلك شرطاً لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]. فدلت الآية الكريمة على صحة العقد بدون تسمية المهر فيه.

(٤) أي يستحب أن يكون مقدار الصداق من أربعمائة درهم من الفضة إلى خمسمائة. فالأربعمائة صداق بنات النبي ﷺ والخمسمائة صداق زوجاته ﷺ.

(٥) أي لا يتقدر الصداق بعدد ولا نوع ما دام أنه شيء يصلح للمعاوضة في البيع والأجرة سواء كان عيناً أو ديناً أو معجلاً أو مؤجلاً أو منفعة معلومة؛ لقوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد)[3].

---

[1] رواه أحمد والبيهقي.

[2] الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

[3] متفق عليه.

**وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح(١). بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم(٢). وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح(٣) ولها مهر مثلها(٤). ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل(٥).**

**فصل(٦): وإن أصدقها ألفاً إنْ كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً وجب مهر المثل(٧). وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو**

---

(١) أي لا يصح أن يجعل صداقها تعليمها القرآن؛ لأنه ليس بمال وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾(١).

(٢) أي بل يصح أن يجعل الصداق تعليمها هذه العلوم؛ لأنه منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

(٣) لأن ذلك ليس بمال ولنهيه ﷺ عن أن تسأل المرأة طلاق أختها.

(٤) فيما إذا جعل صداقها طلاق ضرتها؛ لفساد التسمية.

(٥) لكونه مجهولاً أو محرماً أو لا يصح جعله صداقاً وهذه قاعدة في كل مهر فاسد لأن المرأة لا تُسَلَّم إلا ببدل ولم يُسَلِّم وتعذر رد العوض فوجب رد بدله.

(٦) في بيان حكم الشروط في الصداق، وإذا أصدقها مالاً محرماً أو دون مهر المثل وغير ذلك.

(٧) أي فسدت التسمية للجهالة إن كانت حالة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح ووجب لها مهر مثلها لفساد المهر المسمى.

---

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.

**لم تَكُن بأَلف صح بالمسمى(١). وإذا أَجَّلَ الصداق أو بعضه صح(٢). فإن عَيَّن أجلاً وإلا فمحِلُّه الفرقة(٣).**

**وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل(٤). وإن وجدت المباح مَعيباً خُيِّرت بين أَرْشه وقيمته(٥). وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية(٦) فلو طَلَّق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما(٧). ولو**

---

(١) أي وإن تزوجها على شرط إن كان له زوجة فبمقدار معين من الصداق وإن لم تكن فبمقدار أنقص منه صح النكاح بالمهر المسمى؛ لأن خلو المرأة من ضَرَّة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

(٢) أي صح تأجيله.

(٣) أي إن حدد أجلاً للصداق المؤجل تقيد به، وإن لم يحدد تحدد بالفرقة بينهما بطلاق بائن أو موت عملاً بالعرف والعادة.

(٤) أي صح النكاح وبطل المهر المسمى ووجب لها مهر المثل كما تقدم.

(٥) أي خُيِّرت بين إمساك المهر المعيب مع أخذ ما يقابل العيب في العوض وبين أن ترده وتأخذ قيمته إن كان غير مثلي أو مثله إن كان مثلياً، والمثلي: هو المكيل والموزون.

(٦) لأن للوالد الأخذ من مال ولده كما تقدم في باب الهبة.

(٧) أي يرجع عليها بالألف الذي قبضته هي دون الألف الذي قبضه أبوها، لأن=

**شَرَط ذلك لغير الأب فكل المسمَّى لها⁽¹⁾. ومن زَوَّجَ بنته ولو ثَيِّباً بدون مهر مثلها صح. وإن زوجها به وليٌّ غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل⁽²⁾ وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح⁽³⁾ في ذمة الزوج⁽⁴⁾. وإن كان معسراً لم يضمنه الأب⁽⁵⁾.**

---

=الألف الذي قبضته نصف الصداق والطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق والذي أخذه أبوها هو الذي وجب لها فكأنها قبضته ثم أخذه أبوها منها.

(١) أي لو شرط الصداق أو بعضه لغير الأب من الأولياء لم يصح هذا الاشتراط وصار كل المسمى لها لأنه عِوَضُ بضعها.

(٢) أي إذا زُوِّجت المرأة بدون مهر مثلها لم يخل من حالين:

**الأولى**: أن يكون المزَوِّج هو أبوها ففي هذه الحال يصح النكاح بالمهر المسمى؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض.

**الحال الثانية**: أن يكون المزوج غير أبيها ففي هذه الحال إن كان ذلك بإذنها صح؛ لأن الحق لها. وإن لم يكن بإذنها لم يصح ولها مهر المثل.

(٣) أي صح ولزم؛ لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة.

(٤) أي ويكون الصداق في ذمة الزوج؛ لأن العقد له فكان بذله عليه.

(٥) لأن الأب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل.

**فصل(١): وتملك المرأة صداقها بالعقد(٢). ولها نماء المعيَّن قبل القبض(٣) وضده بضده(٤). وإن تلف فمن ضمانها(٥) إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه(٦). ولها التصرف فيه(٧) وعليها زكاته(٨). وإن طلَّق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً(٩) دون نمائه**

---

(١) في بيان وقت تملك المرأة لصداقها وقبضها له وما يترتب عليهما من أحكام.

(٢) لأن النكاح عقد يملك فيه المعوَّض بالعقد فملك به العوض كاملاً كالبيع.

(٣) هذا مترتب على الحكم الذي قبله. أي وإذا كانت تملكه بالعقد وكان معيناً كالدار والشجرة وحصل منه قبل القبض وبعد العقد نماء من كَسْب وثمرة وولد فهو لها تبعاً لأصله؛ لأنه نماء ملكها.

(٤) أي الصداق غير المعين بخلاف المعين في الحكم فلا تملكه إلا بقبضه وقبل القبض نماؤه له.

(٥) أي إن تلف المهر المعين قبل قبضه فهو من ضمانها؛ لأنه ملكها فيفوت عليها.

(٦) أي إذا منعها زوجها من قبض مهرها المعين فتلف فإنه يضمنه؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذاً.

(٧) أي في المهر المعين؛ لأنه ملكها.

(٨) أي زكاة المهر المعين إذا حال عليه الحول من العقد.

(٩) أي نصف الصداق (حكماً) أي قهراً كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(١).

---

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

**المنفصل(١). وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه(٢). وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قَدْرِ الصداق(٣) أو عينه(٤) أو فيما يستقر به(٥) فقوله(٦). وفي قبضه فقولها(٧).**

---

(١) أي دون نماء المهر (المنفصل) الحاصل قبل الطلاق فتختص به؛ لأنه نماء ملكها. وأما نماؤه بعد الطلاق فيكون بينهما؛ لأن النماء تابع للأصل.

(٢) أي والنماء المتصل كالسمن وتعلم الصنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة يكون لها؛ لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه بل له نصف قيمة المهر حينئذ بدون نمائه؛ لأنه لا يمكنها دفع نصفه بدون زيادته.

(٣) كأن يقول: تزوجتك على عشرين فتقول هي: بل على ثلاثين.

(٤) بأن قال: على هذا العبد فتقول هي: بل على هذه الأمة.

(٥) من دخول أو خلوة أو نحوهما.

(٦) أي يُقْبَلُ قول الزوج في جميع هذه الاختلافات أو من يقوم مقامه بيمينه؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته.

(٧) أي وإن اختلفا في حصول قبض الصداق بأن يقول: قد قبضتيه فتنكر هي ذلك فالقول قولها إذا لم يكن للزوج بينة؛ لأن الأصل عدم القبض.

**فصل(١) : ويصح تفويض البُضْعِ(٢) بأن يُزَوِّج الرجل ابنته المجْبَرَة. أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر(٣) وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي(٤). ولها مهر المثل بالعقد(٥). ويفرضه الحاكم بِقَدْرِه(٦). ومن مات منهما قبل الإصابة والفَرْضِ**

---

(١) في بيان أحكام المفوَّضة. وحكم المهر في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا وغير ذلك.

والتفويض نوعان: تفويض البضع. وتفويض المهر.

(٢) البضع: يطلق على الجماع. ويطلق على الفرج.

(٣) هذا تعريف تفويض البضع اصطلاحاً، والمجبرة هي البكر. ويصح النكاح في حال التفويض ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(١).

(٤) هذا تعريف تفويض المهر. والمراد بالأجنبي غير الزوجين.

(٥) أي فيصح النكاح في الحالتين ويقدر لها مهر المثل؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق؛ لكنه مجهول فوجب مهر المثل في وقت العقد، فلو زاد مهر مثلها بعد وقت العقد عن وقت العقد لم يجب لها سوى مقداره في وقت العقد.

(٦) أي يتولى تقدير مهر المثل الحاكم ويقدره من غير زيادة ولا نقصان؛ لأن الزيادة تضر بالزوج والنقص يضر بالزوجة.

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

**ورثه الآخر⁽¹⁾ ولها مهر نسائها⁽²⁾. وإن طلقها قبل الدخول فلها الـمُتْعَةُ⁽³⁾ بِقَدْرِ يُسْرِ زوجها وعُسْرِه⁽⁴⁾. ويستقر مهر المثل بالدخول⁽⁵⁾. وإن طلقها بعده فلا مُتْعَة⁽⁶⁾. وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر⁽⁷⁾.**

---

(١) أي من مات من الزوجين قبل حصول إصابة الزوج منها وقبل فرض مهر المثل ورثه الآخر؛ لأن ترك تسمية المهر لا يقدح في صحة النكاح سواء كان الميت الزوج أو الزوجة.

(٢) أي للزوجة المفوضة مهر مثلها من نسائها أي قراباتها كأم وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن يساويها منهن.

(٣) أي إذا طلقت المفوضة قبل الدخول وجب على مطلقها لها المتعة عوضاً عما فاتها من المهر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾⁽¹⁾ فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

(٥) أي يستقر وجوب مهر المثل للمفوضة بحصول الدخول بها.

(٦) أي إن طلق المفوضة أو غيرها بعد الدخول فلا متعة لها؛ لتقرر المهر لها بذلك وهو يكفي عن المتعة.

(٧) النكاح الفاسد: هو المختلف فيه فإذا فارقها قبل الدخول فليس لها شيء لا مهر ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

**وبعد أحدهما يجب المسمَّى(١). ويجب مهر المثل لمن وُطِئَتْ بشُبْهة(٢) أو زِناً كَرَهاً(٣) ولا يجب معه أَرْش بِكارة(٤). وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالَّ(٥). فإن كان مؤجَّلاً أو حلَّ قبل التسليم أو سَلَّمت نفسها تبرعاً(٦) فليس لها منعها(٧). فإن أعسر بالمهر الحالِّ فلها الفسخ ولو بعد الدخول(٨) ولا يَفْسَخُه إلا حاكم(٩).**

---

(١) أي إذا حصلت الفرقة في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة وجب لها المهر المسمى لها في العقد قياساً على النكاح الصحيح.

(٢) كمن ظنها زوجته.

(٣) أي بزنا مكرهة. ودليل وجوب المهر لهاتين قوله ﷺ: (فلها المهر بما استحل من فرجها)(١).

(٤) لدخوله في مهر المثل؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

(٥) مفوضة كانت أو غيرها؛ لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء.

(٦) أي قبل الطلب بالحالِّ.

(٧) أي منع نفسها من التسليم في هذه الصور لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق.

(٨) لتعذر الوصول إلى العوض قبل قبض المعوَّض كما لو أفلس المشتري.

(٩) أي لا يفسخ النكاح بالعُسرة بالمهر إلا حاكم للاختلاف فيه.

---

(١) رواه ابو داود وغيره.

# باب وليمة العُرْس (١)

تُسن بشاةٍ فأقلَّ(٢). وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عَيَّنَه ولم يكن ثَمَّ منكر(٣).

---

(١) حكمها، ومقدارها، وحكم إجابة الدعوة إليها، وحكم الأكل منها، وحكم حضور الولائم المشتملة على منكر وغير ذلك.
**وأصل الوليمة**: تمام الشيء واجتماعه. يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

(٢) هذا بيان حكمها ومقدارها. فحكمها أنها سنة وليست واجبة عند أكثر العلماء، ومقدارها شاة فأقل من شاة؛ لقوله ﷺ : (أو لم ولو بشاة)(١). وأولم النبي ﷺ على صفية بِحَيْسٍ وضعه على نطع صغير. والحَيْس: هو السمن والدقيق والأقط يخلط بعضها في بعض، وإن زاد عن شاة فلا بأس ما لم يصل إلى حد الإسراف.

(٣) هذا بيان حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، تجب بخمسة شروط ذكرها المصنف هنا: الأول: أن يكون الداعي مسلماً. فإن كان ذمياً كُرهت الإجابة كما يأتي. الثاني: أن تكون الدعوة في أول مرة أي في اليوم الأول. فإن تكررت الولائم لم يجب إجابة الدعوة إليها. الثالث: أن لا يكون الداعي مسلماً يجب هجره كالمجاهر بالمعصية والمبتدع. الرابع: أن يعينه الداعي بأن يدعوه بعينه. =

---

(١) متفق عليه.

**فإن دعا الجَفَلَى⁽¹⁾ أو في اليوم الثالث⁽²⁾ أو دعاه ذمي كرهت الإجابة⁽³⁾. وَمَنْ صومه واجب دعا وانصرف. والمتنفل يفطر إن جبر⁽⁴⁾.**

---

= الخامس: أن تكون الوليمة خالية من المنكر. ودليل الوجوب إذا توافرت هذه الشروط حديث أبي هريرة يرفعه: (شر الطعام طعام الوليمة يُمْنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله)⁽¹⁾.

(١) الجفلى: بفتح الفاء هي أن يدعو الناس بدون تخصيص كأن يقول: أيها الناس هلموا إلى الطعام.

(٢) كرهت إجابته لقوله ﷺ: (الوليمه أول يوم حق. والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)⁽²⁾ فإن دعاه في اليوم الثاني فإجابته سنة لمدلول هذا الحديث.

(٣) لأن المطلوب إهانة أهل الذمة والتباعد عن الشبهة أو ما فيه حرام.

(٤) أي يجب على الصائم الحضور إذا دعي كما تقدم ثم إن كان صومه واجباً كالنذر وقضاء رمضان فإنه لا يفطر بل يستحب أن يدعو لصاحب الوليمة وينصرف. وإن كان صومه تطوعاً وكان في إفطاره جبراً لخاطر أخيه أفطر، والدليل قوله ﷺ: (إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليَدْعُ وإن كان مفطراً فلْيَطْعَم)⁽³⁾.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) رواه أبو داود.

**ولا يجب الأكل(١). وإباحته متوقفة على صريح إذنٍ أو قرينة(٢). وإن علم أن ثَمَّ(٣) منكراً(٤) يقدر على تغييره حضر وغيَّره(٥). وإلا أبى(٦). وإن حضر ثم علم به أزاله(٧). فإن دام لعَجْزِهِ عنه انصرف(٨). وإن عَلِمَ به(٩) ولم يره**

---

(١) أي لا يجب على من حضر الأكل ولو كان مفطراً؛ لأن الواجب إجابة الدعوة؛ لأنها هي المامور بها.

(٢) أي لا يجوز الأكل من طعام الوليمة إلا بأحد أمرين: الإذن بذلك من صاحب الطعام، أو قرينة تدل على الإذن كتقديم الطعام.

(٣) أي في الوليمة.

(٤) كلهو وخمر.

(٥) لأنه يؤدي بذلك واجبين: إجابة الدعوة، وإزالة المنكر.

(٦) أي امتنع عن الحضور: لحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)(١).

(٧) أي من حضر إلى الوليمة من غير علم بوجود المنكر فيها ثم علم به بعد حضوره وجب عليه إزالته إن استطاع ويجلس بعد ذلك.

(٨) فإن استمر المنكر؛ لعجزه عن إزالته وجب عليه الانصراف؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

(٩) أي علم بوجود المنكر في الوليمة.

---

(١) رواه الترمذي.

**ولم يسمعه خُيِّرَ(١). وكُرِه النِّثار والتقاطُه(٢)، ومن أخذه أو وقع في حِجْرِه فله(٣). ويسن إعلان النكاح(٤) والدُّفُّ فيه للنساء(٥).**

---

(١) أي بين الجلوس والانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ؛ لأنه لم يره ولم يسمعه، والذي يظهر أنه إذا علم بالمنكر وجب إنكاره وترك الحضور وهو الراجح.

(٢) النثار: شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها. ويكره فعله لما فيه من النهبة والتزاحم وفي أخذه على هذا الوجه دناءة وسخف .

(٣) أي أَخَذَ شيئاً من النثار أو وقع منه شيء في حجره فهو له؛ لأنه حازه؛ ومالكه قَصَدَ تمليكه لمن حازه.

(٤) لقوله ﷺ : (أعلنوا النكاح) وفي لفظ: (أظهروا النكاح)(١).

(٥) أي يسن ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة؛ لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)(٢). وتحرم سائر الملاهي سوى الدف. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

# باب عِشْرَةِ النساء(١)

يلزم الزوجين العِشْرَة بالمعروف. ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكَرُّه لبذله(٢). وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها. وإذا استمهل أحدهما أُمْهِل العادة وجوباً(٣).

---

(١) والقَسْم والنشوز وغير ذلك. والعشرة - بكسر العين - لغة: الاجتماع، والمراد بها هنا: ما يكون بين الزوجين من الأُلْفة والمخالطة.

(٢) أي معاشرة الآخر حسب المتعارف فلا يماطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يُتْبِعْهُ بالمن والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١). وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

(٣) أي يجب تسليم المرأة لزوجها بهذه الشروط:

١ - أن تكون حرة، فإن كانت مملوكة فسيأتي حكمها.

٢- أن يطلب الزوج تسليمها؛ لأن الحق له فلا يجب بدون طلبه.

٣- أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها وهي بنت تسع سنين فأكثر.

٤ - أن لا تكون قد اشترطت بقاءها في دارها أو بقاءها في بلدها، فإن اشترطت ذلك عُمِل بالشرط إن طالبت به. =

---

(١) الآية (١٩) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

**لا لعمل جِهَاز(١).**

**ويجب تسليم الأَمَةِ ليلاً فقط(٢). ويباشرها ما لم يَضُرَّ بهَا أو يَشْغَلْها عن فرض(٣). وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده(٤). ويحرم**

---

= ٥- أن لا تطلب المهلة لتصلح أمرها فإن طلبت ذلك لم يجب تسليمها؛ لأن ذلك من حاجتها. وكذلك إذا طلب الزوج إمهاله فلا يلزم باستلام زوجته في حدود الحاجة.

(١) فلا تجب المهلة إذا طلبت لأجل ذلك. والجهاز: ما تتجهز به إلى بيت الزوج.

(٢) أي إذا كانت الزوجة مملوكة وجب تسليمها للزوج في الليل فقط؛ لأنه زمان الاستمتاع ولسيدها استخدامها نهاراً؛ لأنه زمن الخدمة، فمنفعة الاستمتاع للزوج في وقتها ومنفعة الخدمة للسيد في وقتها.

(٣) أن للزوج أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت وعلى أي حال ما لم يضر بها الاستمتاع أو يشغلها عن أداء واجب عليها، ففي هاتين الحالتين يُمْنَع من ذلك.

(٤) أي يباح للزوج ويُمَكَّن من أن يسافر بزوجته بشروط: الشرط الأول: أن تكون حرة، فإن كانت مملوكة فليس له السفر بدون إذن سيدها. الشرط الثاني: أن يكون الطريق والبلد المسافر إليه آمناً ويباح السفر إليه كالبلاد الإسلامية. فإن كان مخوفاً أو بلاداً كافرة لم يجز السفر بها إليه ولم يُمَكَّن منه. الشرط الثالث: أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عليه عدم السفر بها، فإن شرطت ذلك وجب عليه الوفاء بالشرط.

**وطؤُها في الحيض⁽¹⁾ والدُّبُر⁽²⁾. وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة⁽³⁾ وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره⁽⁴⁾. ولا تُجْبَر الذمية على غُسْل الجنَابة⁽⁵⁾.**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾⁽¹⁾.

(٢) لقوله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن)⁽²⁾.

(٣) أي للزوج إجبار زوجته على ذلك إن كانت مكلَّفة؛ لأن ذلك واجب عليها.

(٤) لأن ترك ذلك يمنع كمالَ الاستمتاع.

(٥) هذا قول في المذهب. والصحيح من المذهب له إجبارها على ذلك.

---

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) رواه ابن ماجه.

## فصل (١)

ويلزمه أن يبيت عند الحرُة ليلة من أربع (٢). وينفرد إن أراد في الباقي (٣). ويلزمه الوطء إن قَدِر كل ثُلُثِ سنة مرة (٤). وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقَدِر لزمه (٥). فإن أبى أحدهما فُرِّقَ بينهما بطلبها (٦) وتسن التسمية عند الوطء وقول ماورد (٧). ويكره

---

(١) في بيان أحكام المبيت عند الزوجة والجماع ولزوم الزوجة المنزل وما يتعلق بذلك.

(٢) أي يلزم الزوج ذلك إذا طلبت؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، ولأنه قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر.

(٣) أي يباح للزوج أن ينفرد بنفسه في باقي الليالي التي لم تستغرقها زوجاته.

(٤) وطلبت الزوجة ذلك؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره.

(٥) أي يلزم المسافر القدوم لأجل زوجته بشروط: الأول: أن يكون سفره فوق نصف السنة. الثاني: أن يكون سفره لغير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه. الثالث: أن تطلب الزوجة حضوره. الرابع: أن يقدر على القدوم.

(٦) أي إذا امتنع الزوج من الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته فُرق بينهما إذا طلبت التفريق دفعاً للضرر عنها.

(٧) أي يسن قول: بسم الله والدعاء بما ورد عن النبي ﷺ في هذه الحال وهو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لو أن أحدكم حين يأتي=

**كثرة الكلام(١) والنَّزْع قبل فراغها(٢) والوطء بِمَرْأى أحد(٣). والتحدث به(٤). ويحرم جمعٌ بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما(٥). وله منعها من الخروج من منزله(٦). ويستحب إذنه أن**

---

=أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) الحديث(١).

(١) حال الجماع لقوله ﷺ: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء. فإن منه يكون الخرس والفأفأة)(٢).

(٢) أي قبل فراغ شهوتها؛ لقوله ﷺ: (إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)(٢)؛ ولأن في ذلك ضرراً عليها.

(٣) أي في مكان يراه فيه أحد. هذا إذا كانا مستوري العورة وإلا حرم.

(٤) أي ذكر ما جرى بينهما للناس لنهيه ﷺ عن ذلك فيما رواه مسلم: قال ﷺ (شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يُفْضي إلى المرأة وتُفْضي إليه فينشر سرها وتنشر سره).

(٥) لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة فاجتماعهما يثير الخصومة. فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما.

(٦) ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو حفص.

**تُمَرِّض محرمها(١) وتشهد جنازته(٢). وله منعها من إجارة نفسها(٣) ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته(٤).**

---

(١) أي تخدم قريبها المريض كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم.

(٢) أي يستحب للزوج أن يُمَكِّن زوجته من حضور جنازة قريبها إذا مات.

(٣) لأنها تُفَوِّت بذلك حقه عليها، وهو مكلف بالإنفاق عليها.

(٤) أي وله منعها من ذلك؛ لأن اشتغالها بذلك يفوت كمال حقه عليها، إلا إذا تضرر الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه فليس له منعها إذاً لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

# فصل (١)

**وعليه أن، يساوي بين زوجاته في القَسْم(٢) لا في الوطْء(٣). وعماده الليل لمن معاشه النهار(٤) والعكس بالعكس(٥) وَيَقْسِم لحائض ونُفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها(٦). وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت**

---

(١) في القسم بين زوجاته، وهو توزيع الزمان عليهن إن كن اثنتين فأكثر.

(٢) أي يجب ذلك على الزوج في المبيت والنفقة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(١) وتمييز إحداهما ميل، وهو محرم.

(٣) أي لا يجب المساواة بينهن في الوطء؛ لأنه لا يستطيع ذلك.

(٤) أي عماد القسم الليل؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام على فراشه قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾(٢).

(٥) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار؛ لأنه محل سكنه ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

(٦) لأن القصد من القسم السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها ولو لم يطأ.

---

(١) الآية (١٩) من سورة النساء.

(٢) الآيتان (١٠-١١) من سورة النبأ.

**عنده في فراشه فلا قَسْم لها ولا نفقة(١). ومن وهَبَتْ قَسْمَها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز(٢). فإن رجعت قَسَم لها مستقبلاً(٣). ولا قَسْم لإمائه ولا أمهات أولاده(٤). بل يطأ من شاء متى شاء(٥)، وإن تزوج بِكراً أقام عندها سبعاً ثم دار(٦). وثيِّباً ثلاثاً(٧). وإن**

---

(١) هذا بيان لمسقطات حق المرأة في القسم والنفقة وهي: **أولاً**: إذا سافرت بلا إذن زوجها؛ لأنها عاصية كالناشز. **ثانياً**: إذا سافرت بإذنه في حاجتها؛ لتعذر الاستمتاع من جهتها. **ثالثاً**: إذا امتنعت من السفر معه؛ لأنها عاصية كالناشز. **رابعاً**: إذا امتنعت من المبيت عنده في فراشه؛ لأنها عاصية.

(٢) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا.

(٣) أي رجعت عن هبة قسمها وجب على الزوج أن يقسم لها في المستقبل دون ما مضى قبل الرجوع؛ لأنه قد استقر وقبض.

(٤) بل إن شاء ساوى بينهن وإن شاء فضل بعضهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١).

(٥) أي يجوز للسيد أن يطأ من إمائه وأمهات أولاده من شاء منهن في أي وقت شاء.

(٦) أي إذا كان معه غيرها ثم يدور بعد السبع على غيرها من نسائه.

(٧) ثم دار على نسائه بعد الثلاث والدليل في المسألتين حديث أبي قلابة عن أنس:=

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

**أحبت سبعاً فعل، وقضى مثلهن للبواقي(١).**

**فصل(٢): النُّشُوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها. فإذا ظهر منها أماراته(٣) بأن لا تجيب إلى الاستمتاع أو تجيبه مُتَبَرِّمَةً أو**

---

= (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)(١) الحديث..

(١) أي إن أحبت الثيب إذا تزوجها أن يقيم عندها سبعاً أقام وقضى مثل السبع لبقية نسائه سبعاً سبعاً؛ لحديث أم سلمة: (أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك. وإن سبعت لك سبعت لنسائي)(٢).

(٢) في النشوز، حكمه وعلاجه، والنشوز لغة: مأخوذ من النَّشْزِ وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف. هذا تعريفه شرعاً، وحكمه أنه حرام فإن الله تعالى أوجب عليها حق الزوج وطاعته وحرم عليها معصيته.

(٣) أي ظهر من الزوجة علامات النشوز على زوجها، فإنه يتخذ معها ثلاث خطوات.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

**متكرهة وعظها(١). فإن أصرَّت هجرها في المضْجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام(٢). فإن أصرَّت ضربها غير مُبرِّح(٣).**

---

(١) جواب (إذا) أي خوفها بالله وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وهذه هي الخطوة الأولى من الإجراءات التي تُتخذ مع الناشز.

(٢) هذه هي الخطوة الثانية- إذا استمرت على النشوز ولم تجد فيها الموعظة – وهي الهجر، ومعناه الترك وهو على نوعين:

النوع الأول: ترك مضاجعتها في الفراش. أو بأن يوليها ظهره وهذا النوع من الهجر لا يَتَحَدّد بمدة.

النوع الثاني: ترك مكالمتها لمدة ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)(١).

(٣) هذه هي الخطوة الثالثة: أي إذا استمرت على النشوز ولم ينفع فيها الهجر المذكور فإنه يضربها ضرباً غير شديد؛ لقوله ﷺ : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم)(٢).

ودليل هذه الخطوات الثلاثة المذكورة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾(٣).

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) الآية (٣٤) من سورة النساء.

# باب الخُلْع(١)

**من صَحَّ تبرعه من زوجة وأجنبي صحَّ بَذلُه لِعِوضِه(٢). فإذا كرهت خُلُقَ زوجها أو خَلْقَه أو نَقْصَ دينه أو خافت إثماً بترك حقه أُبيح الخلع(٣) وإلا كُرِه ووقع(٤).**

---

(١) الخلع هو فراق الزوج امرأته بِعِوَض يأخذه منها أو من غيرها. سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١).

(٢) هذا بيان لمن يصح منه بذل العوض في الخلع وهو كل شخص يصح تبرعه بأن يكون حراً رشيداً غير محجور عليه، سواء كان الباذل الزوجة أو غيرها.

(٣) هذه مسوغات الخلع وهي: **أولاً**: أن تكره خَلْقه أو خُلُقه. والخَلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة- **ثانياً**: أن تكره نَقْصَ دينه. - **ثالثاً**: أن تخاف إثماً بترك حقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١).

(٤) أي إذا خالعته من غير مسوغ مما سبق كره ذلك؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: (أَيَّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(٢) لكنه يقع لتراضيهما عليه.

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي.

**فإن عَضَلها(١) ظُلماً للافتداء(٢) ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تَرْكِها فرضاً(٣) ففعلت(٤). أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة أو الأَمَة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع(٥) ووقع الطلاق رجعياً(٦) إن كان بلفظ الطلاق أو نيته(٧).**

---

(١) بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها والمنع من الحقوق الواجبة لها.

(٢) أي فعل ذلك بها؛ لأجل أن تفتدي منه.

(٣) أي ولم يكن عضله إياها لشيء من هذه الأمور المحرمة.

(٤) أي افتدت منه في تلك الحال حرم ما أخذ منها ولم يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾(١). وإن كان ذلك لزناها أو نشوزها أو تَرْكِها فرضاً، جاز عضلها وصح الخلع؛ لأنه ضَرَّهَا بحق.

(٥) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

(٦) أي تصح مراجعتها في عدته إن لم يكن تم عدد الطلاق ثلاثاً.

(٧) أي إنما يكون الخلع في الصورة السابقة طلاقاً بشرط أن يكون بلفظ الطلاق أو كان نوى به طلاقاً فإن لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينوه صار لغواً؛ لخلوه عن العوض. والله أعلم.

**فائدة:** شروط الخلع هي: الأول: بذل عِوَضِه ممن يصح تبرعه. الثاني: أن يكون من =

---

(١) الآية (١٩) من سورة النساء.

**فصل**(١): والخُلْع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن(٢). وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء(٣) ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا يُنْقِصُ عدد الطلاق(٤). ولا يقع بمعتَدَّة من

---

= زوج يصح طلاقه. الثالث: أن يكون غير هازل به. الرابع: عدم عَضْلِها إلى أن تفتدي منه به. الخامس: وقوعه بلفظ الخلع السادس: أن لا ينوي به الطلاق. السابع: أن يكون منجزاً. الثامن: وقوع الخلع على جميع الزوجة لا على بعضها كَيَدِها أو رجلها. التاسع: عدم الحيلة به.

(١) في بيان ما يقع به الخلع من لفظ أو عوض.

(٢) أي إذا صدر الخلع بلفظ صريح الطلاق بأن قال: أنت طالق مثلاً، أو بلفظ كناية الطلاق مع قصده به الطلاق بأن قال أنت بائن مثلاً: وقع طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها فيه؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها فخرجت من قبضته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١) وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه.

(٣) أي بان قال: خلعتُ أو فسختُ أو فاديت مثلاً.

(٤) أي إذا لم ينو بهذه الألفاظ طلاقاً فإنها تكون فسخاً لا طلاقاً فلا يحتسب الفسخ الذي وقع بها من عدد الطلاق التي إذا استكملها بانت الزوجة منه وهذا هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾(١). ثم قال: =

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

**خلع طلاق⁽¹⁾ ولو واجهها به⁽²⁾. ولا يصح شرط الرَّجْعة فيه⁽³⁾. وإن خالعها بغير عِوَض أو بمحَرَّم لم يصح ⁽⁴⁾. ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته⁽⁵⁾. وما صحَّ مهراً صح الخُلْع به⁽⁶⁾.**

---

= ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾⁽¹⁾ ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾⁽²⁾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً فليس هو طلاقاً وإنما هو فسخ.

(١) لأنه لا يملك عصمتها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية؛ ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فهي كالتي انقضت عدتها.

(٢) أي لا يقع طلاقه بها ولو قال لها: أنت طالق لما سبق أنها بائن منه.

(٣) أي في الخلع؛ لأن الرجعة تنافي الخلع؛ لأنها لم تخالعه إلا لفكاك نفسها منه فلو كان له رجعة لم يحصل مقصودها.

(٤) أي لا يصح الخلع في هاتين الحالتين ويكون لغواً؛ لخلوه عن العوض فلا يترتب عليه شيء إن كان بغير لفظ الطلاق.

(٥) أي حيث لم يصح الخلع في الحالتين السابقتين. فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته كان طلاقاً رجعياً؛ لأنه دون الثلاث وبغير عوض.

(٦) أي ما صح جعله مهراً من مال أو منفعة مباحة فإنه يصح جعله عوض خلع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾⁽¹⁾.

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

**ويكره بأكثر مما أعطاها(١). وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح(٢). ويصح بالمجهول(٣). فإن خالعته على حَمْلِ شَجَرَتِها أو أَمَتِها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح(٤). وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد(٥) أقلُّ مُسَمَّاه(٦) ومع عدم الدراهم ثلاثة(٧).**

---

(١) أي يكره أن يكون عوض الخلع أكثر من المهر الذي أعطاها في الزواج لقوله ﷺ: (ولا يزداد)(١).

(٢) أي لو خالعت امرأة حامل بالنفقة التي تجب لها في العدة من الخلع صح الخلع بذلك؛ لأنها تستحقها عليه فصح الخلع بها.

(٣) أي يصح الخلع بشيء مجهول؛ لأنه إسقاط لحقٍ والإسقاط تدخله المسامحة وصور الخلع بالمجهول ذكرها المصنف فيما يلي:

(٤) هذه أمثلة للخلع بشيء مجهول. وقوله: (أو أمتها) أي حمل أمتها. وقوله: (أو على عبد) أي عبد غير معين.

(٥) أي في الأمثلة السابقة: أي إذا لم يوجد شيء من المذكورات.

(٦) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به.

(٧) إذا خالعها على ما في يدها من الدراهم ولم يكن بيدها شيء فله ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

---

(١) رواه البخاري.

**فصل**(١): **وإذا قال**(٢): **متى أو إذا أو إن أعطيتِنِي ألفاً فأنت طالق طلقت بِعَطِيَّتِه**(٣) **وإن تراخى**(٤). **وإن قالت**(٥): **اخلعني على ألفٍ أو بألفٍ أو ولك ألف ففعل**(٦) **بانَتْ واستحَقَّها**(٧). **وطَلِّقْني**(٨) **واحدة**(٩) **بألفٍ فطلقها ثلاثاً**(١٠) **استَحَقَّها**(١١) **وعكسه بعكسه**(١٢)

---

(١) في بيان حكم تعليق الخلع والطلاق على دفع عوض. وحكم خلع الأب نكاح أولاده الصغار وغير ذلك.

(٢) أي الزوج لزوجته أو غيرها.

(٣) أي طلقت بائناً بعطيته الألف.

(٤) أي وإن تأخر الإعطاء عن قول الزوج وذلك لوجود المعلق عليه كسائر التعاليق.

(٥) أي الزوجة لزوجها.

(٦) أي خلعها ولو لم يذكر الألف.

(٧) أي حصلت الفرقة بينهما بالبينونة واستحق الألف التي بذلتها له؛ لأنه فعل ما جعلت الألف؛ في مقابلته لكن لا بد أن يكون خلعه أو طلاقه لها على الفور كالبيع.

(٨) أي وإن قالت الزوجة طلقني.

(٩) أي طلقة واحدة.

(١٠) أي ثلاث تطليقات.

(١١) أي استحق الألف؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.

(١٢) فلو قالت: طلقني ثلاثاً بألفٍ فطلق أقل منها لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يُجِبْهَا لما=

**إلا في واحدة بَقِيَت(١). وليس للأب خَلْع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها(٢) ولا خَلْع ابنته بشيء من مالها(٣). ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق(٤). وإن عَلَّق طلاقها بصفة(٥) ثم أبانها(٦) فَوُجِدَت(٧) ثم نكحها(٨)**

---

=بذلت العوض في مقابلته، ويقع الطلاق رجعياً.

(١) هذا استدراك من المسألة السابقة وهي ما إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة. لم يبق له غيرها من الطلقات الثلاث فإنه يستحق الألف في هذه الحالة؛ لأنها حصل لها ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) لقوله ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)(١).

(٣) أي ليس للأب خلع ابنته بشيء من مالها؛ لأنه لا فائدة لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع، أما لو بذل العِوَض من ماله هو صح الخلع.

(٤) أي لا يسقط الخلع ما بين الزوج والزوجة من الحقوق كمهر ونفقة وقرض وغير ذلك.

(٥) كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق.

(٦) بفسخ أو غيره.

(٧) أي وجدت الصفة التي علق عليها الطلاق حال بينونتها.

(٨) أي عقد عليها بعد وجود الصفة.

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني.

**فَوُجِدَتْ بعده(١) طَلُقَت(٢) كعِتْقٍ(٣) وإلا فلا(٤).**

---

(١) أي ثم وجدت الصفة أيضاً بعد النكاح.

(٢) أي وقع الطلاق المعلق على تلك الصفة؛ لوجودها ولا تنحل بفعلها حال البينونة.

(٣) فلو علق عتق عبده على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق.

(٤) أي وإن لم توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك.

# كتاب الطلاق (١)

**يباح للحاجة(٢). ويكره لعدمها(٣). ويستحب للضَّرَر(٤). ويجب**

---

(١) هو في اللغة: التَّخْلية، يقال: طَلُقَت الناقة إذا سَرَحت حيث شاءت. وتعريفه شرعاً: حلّ قيد النكاح أو بعضه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢) وقال ﷺ : (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**)(٣) والإجماع ذكره جماعة من العلماء. والطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة: الإباحة، والكراهة، والاستحباب والوجوب، والتحريم، كما ذكر المصنف ذلك.

(٢) أي يباح الطلاق عند الحاجة إليه مع عدم حصول الغرض بالزوجة.

(٣) أي عند عدم الحاجة إليه؛ لحديث: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)(٤) ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

(٤) أي عند تضرر المرأة باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحالٍ لا تُطيق الصبر معها ليزول عنها الضرر به.

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة ما قبل السابقة.

(٤) رواه داود وابن ماجه.

**للإيلاء(١). ويحرم للبدعة(٢). ويصح من زوجٍ مكلَّف ومميِّز يعقِلُه(٣). ومن زال عقله معذوراً(٤) لم يقع طلاقه(٥). وعكسه الآثم(٦). ومن أُكْرِه عليه ظلماً بإيلامٍ له أو لِولَدِه، أو أَخْذِ مالٍ يضُرُّه، أو هدَّده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلَّق تبعاً لقوله لم يقع(٧). ويقع**

---

(١) أي يجب الطلاق على الزوج المولي إذا أبى الفَيْئَة.

(٢) في حالة الحيض والنفاس وطهر وَطِيء فيه.

(٣) هذا بيان من يصح منه الطلاق وهو الزوج المكلف أو الزوج المميز الذي يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**).

(٤) أي بسبب يعذر به كالجنون والإغماء والمكره على شرب مسكر أو أَخَذَ بنجاً للتداوي.

(٥) لزوال التكليف ولقول علي رضي الله عنه: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)(١) وقيس عليه الباقي.

(٦) أي الذي يأثم بشرب ما يسكره فيقع طلاقه بخلاف من أُكْرِه عليه.

(٧) أي من أكره على الطلاق بغير حق بأن عمل معه شيء مما ذكر، فطلَّق بسبب الإكراه بحيث لم يرفع عنه حتى يطلق؛ لحديث عائشة: (**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)(٢) والإغلاق: الإكراه، فلا يقع طلاق المكره بشرطين: **الأول**: أن يكون إكراهه بغير حق. **الثاني**: أن يطلق تبعاً للإكراه ولم يقصد الطلاق.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

**الطلاق في نكاح مختلف فيه(١) ومن الغضبان(٢). ووكيله كَهُو(٣). ويطلق واحدة ومتى شاء(٤) إلا أن يُعيِّن له وقتاً وعدداً(٥). وامرأته كوكيله في طلاق نفسها(٦).**

**فصل (٧): إذا طلقها مَرَّة(٨) في طُهْر لم يجامع فيه وتركها حتى**

---

(١) كالنكاح بلا ولي أو بولاية فاسق أو بلا شهود.

(٢) أي يقع الطلاق من الغضبان الذي لم يصل غضبه إلى حد زوال الشعور.

(٣) أي وكيل الزوج في الطلاق؛ كالزوج فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله.

(٤) أي يطلق الوكيل طلقة واحدة فقط؛ لأن الأمر المُطْلَق يتناول ما يقع عليه الاسم فقط وهو واحدة ويطلِّق في كل وقت غير وقت البدعة.

(٥) أي إلا أن يحدِّد له الموكِّل وقتاً يطلق فيه، وعدداً من الطلاق فلا يتعداهما؛ لأن الحق للموكِّل في ذلك.

(٦) أي إذا قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت كما يفعل الوكيل.

(٧) في بيان الطلاق السُنِّي والبدعي. وبيان صريح الطلاق وما يترتب عليه، والطلاق السني: هو الذي يوقع على الوجه المشروع، والبدعي: هو الذي يوقع على غير الوجه المشروع. والبدعي نوعان: بدعي في العدد. وبدعي في الوقت.

(٨) أي طلقة واحدة، وهذا تعريف الطلاق السني.

**تنقضي عدتها فهو سنة⁽¹⁾. فتحرم الثلاث إذاً⁽²⁾. وإن طلَّق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه⁽³⁾ فبدعة⁽⁴⁾ يقع⁽⁵⁾، وتُسن رجْعتها⁽⁶⁾، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها⁽⁷⁾.**

---

(١) أي فهذا هو الطلاق السني: أي الموافق للسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾⁽¹⁾ قال ابن مسعود رضي الله عنه: طاهرات من غير جماع.

(٢) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر واحد وهذا هو الطلاق البدعي في العدد.

(٣) ولم يتبين حملها.

(٤) أي فهذا الطلاق بدعة (وهذا هو الطلاق البدعي في الوقت).

(٥) أي يقع الطلاق البدعي بنوعيه مع التحريم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها)⁽²⁾ فدلَّ الحديث على أن الطلاق في الحيض بدعة وأنه يقع لأمره ﷺ بمراجعتها.

(٦) أي مراجعة المطلقة طلاق بدعة لحديث ابن عمر.

(٧) أي لا ينقسم الطلاق في حق هؤلاء الأربع إلى طلاق سني وبدعي كما ينقسم في حق غيرهن وهن:

١ - الصغيرة؛ لأنها لا تعتد بالحيض فلا تختلف عدتها. =

---

[1] الآية (١) من سورة الطلاق.

[2] رواه الجماعة إلا الترمذي.

**وصريحه لفظ الطلاق وما تصرَّف منه(١) غير أمر ومضارع(٢). ومطلِّقة اسم فاعل. فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل(٣). فإن نوى بطالق من وَثاق(٤) أو في نكاح(٥) سابق منه أو من غيره. أو أراد(٦) طاهراً فغلط لم**

---

= ٢- الآيسة من الحيض؛ لأنها لا تعتد بالحيض.

٣- غير المدخول بها؛ لأنها لا عدة لها فتتضرر بتطويلها.

٤- من تَبَيَّن حملها؛ لأن عدتها بوضع الحمل.

(١) ينقسم لفظ الطلاق إلى صريح وكناية: فالصريح هو اللفظ الموضوع للطلاق خاصة بحيث لا يحتمل غيره. وهو لفظ الطلاق وما تصرَّف منه من فعل ماض واسم فاعل واسم مفعول: كطلَّقتك وأنت طالق ومطلَّقة بفتح اللام.

(٢) أي يستثني مما تصرَّف من لفظ الطلاق الفعل المضارع كتَطلقُين، وفعل الأمر كاطلقُي، واسم الفاعل إذا كان من الرباعي كمطلِّقة بكسر اللام، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق، لأنها لا تدل على الإيقاع.

(٣) أي يقع الطلاق باللفظ الصريح وإن لم ينوه المتلفظ به وسواء كان جاداً أو هازلاً أي لاعباً؛ لحديث: (**ثلاث جدُّهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**)(١).

(٤) بفتح الواو أي قيد.

(٥) أي نوى طالقاً من ذلك النكاح.

(٦) أي أو أراد أن يقول: أنت طاهر فسبق لسانه فقال: أنت طالق.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

**يُقبل حكماً⁽¹⁾. ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع⁽²⁾. أو: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب فلا⁽³⁾.**

**فصل⁽⁴⁾: وكناياته الظاهرة نحو: أنت خَلِيَّة وبَرِيَة وبائن وَبَتَّة وبَتْلَة، وأنت حُرَّة وأنت الحَرَج⁽⁵⁾ الـخَفِية⁽⁶⁾ نحو: اخرجي واذهبي وذوقي**

---

(١) أي لم يقبل منه دعوى نية غير الطلاق أو الغلط في اللفظ (حكماً) أي ظاهراً؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، أما في الباطن بينه وبين الله إذا لم يحصل مرافعة بينه وبين زوجته فإنه يترك على نكاحه؛ لأنه أعلم بنيته.

(٢) أي وقع الطلاق؛ لأن نعم جواب عن لفظ صريح. وجواب الصريح صريح فلا يحتاج إلى نية.

(٣) أي فلا تطلق زوجته؛ لأن هذا الجواب كناية وهي تحتاج إلى نية كما يأتي.

(٤) في بيان كناية الطلاق وما يترتب عليها، وكناية الطلاق كما سبق هي اللفظ الذي يحتمله ويحتمل غيره. وهي تنقسم إلى قسمين: كناية ظاهرة وكناية خفية. فالكناية الظاهرة: ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من غيره وهي موضوعة للبينونة. والخفية: ما كان معنى غير الطلاق فيها أظهر من معنى الطلاق وهي موضوعة للطلقة الواحدة.

(٥) هذه ألفاظ الكناية الظاهرة، وخلية: أي خالية من الزوج، وبرية: أي ذات براءة من النكاح. وبائن: من البين وهو الفراق أي منفصلة، وبتة: من البت وهو القطع أي مقطوعة. وبتلة: من البتل وهو قطع الوصلة أي مقطوعة الوصلة، وأنت حرة: أي من رق الزوجية. وأنت الحرج: بفتح الراء يعني الحرام.

(٦) أي والكناية الخفية، سميت خفية؛ لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق من الكنايات الظاهرة.

**وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة. والحقي بأهلك وما أشبهه⁽¹⁾. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بِنِيَّة⁽²⁾ مقارِنَة للفظ⁽³⁾ إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها⁽⁴⁾ فلو لم يُرِدْه⁽⁵⁾ أو أراد غيره⁽⁶⁾ في هذه الأحوال⁽⁷⁾ لم يُقْبَل حكماً⁽⁸⁾ ويقع مع النية بالظاهرة**

---

(١) هذه ألفاظ الكناية الخفية ذوقي وتجرعي: أي مرارة الطلاق. واعتدِّي: أي؛ لأني طلقتك، واستبرئي: أي استبرئي رحمك من الولد بالعدة، اعتزلي: أي كوني وحدك على جانب، الحقي بأهلك سواء كان لها أهل أم لا.

(٢) لقصور رتبة الكناية عن الصريح؛ ولأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره فلا تتعين للطلاق إلا بنيته.

(٣) أي يشترط أن تكون نية الطلاق مقارنة للفظ الكناية، فإن تلفظ بها غير ناوٍ، ثم نوى بعد ذلك لم يقع.

(٤) أي يقع الطلاق في هذه الأحوال الثلاث بالكناية ولو لم ينوه للقرينة الدالة على إرادة الطلاق فيها.

(٥) أي لم يرد الطلاق.

(٦) أي أراد معنى غير الطلاق.

(٧) حال الخصومة وحال الغضب وحال إجابة سؤالها الطلاق.

(٨) أي لا يقبل من الزوج قوله: إنه لم يرد الطلاق أو أنه أراد غيره في هذه الأحوال الثلاث إذا ترافعا إلى الحاكم، بل يمضي عليه الطلاق عملاً بالظاهر؛ لأن ما ادعاه خلاف الظاهر، فإن لم يترافعا إلى الحاكم ترك على نيته.

**ثلاث**(١) **وإن نوى واحدة**(٢) **وبالخفية ما نواه**(٣).

---

(١) أي يقع بالكناية الظاهرة إذا نوى بها الطلاق أو دلت قرينة على نية الطلاق ثلاث طلقات؛ لأنها لفظ يقتضي البينونة فوقع ثلاثاً، ولأنه قول علماء الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) أي ولو نوى بالكناية الظاهرة طلقة واحدة وقعت ثلاثاً؛ لأن نيته خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه موضوع للثلاث كما سبق؛ ولأن الصحابة لم يفرقوا.

(٣) أي يقع بالكناية الخفية ما نواه من عدد الطلاق، واحدة أو أكثر؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد فيرجع إلى نيته.

**فائدة: تبين مما مر أن ألفاظ الطلاق على نوعين:**

**النوع الأول**: صريح في الطلاق، **والنوع الثاني**: كناية عن الطلاق. وأن الكناية على نوعين: كناية ظاهرة. وكناية خفية. وأن الفرق بين الصريح والكناية في الطلاق من وجهين:

١- أن الصريح ما لا يحتمل معنى غير الطلاق. والكناية تحتمل معنى الطلاق وغيره.

٢- أن الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينوه. والكناية لا يقع بها طلاق إلا مع النية.

**والفرق بين الكناية الظاهرة والخفية من وجهين:**

١- أن الكناية الظاهرة ما كان معنى الطلاق فيها أظهر. والكناية الخفية ما كان معنى غير الطلاق فيها أظهر.

٢- أنه يقع بالكناية الظاهرة ثلاث طلقات ولو نوى دونها. ويقع بالكناية الخفية ما نواه من العدد.

**فصل⁽¹⁾ وإن قال: أنت عليَّ حرام أو كظَهْر أمي فهو ظِهَار ولو نوى به الطلاق⁽²⁾. وكذلك: ما أحل الله عليَّ حرام⁽³⁾. وإن قال: ما أحل الله عليَّ حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً⁽⁴⁾. وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة⁽⁵⁾. وإن قال: كالميتة والدم والخنزير⁽⁶⁾ وقع ما نواه من طلاق وظِهَار ويمين⁽⁷⁾.**

---

(١) في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق. وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة. وما يكون يميناً أو لغواً.

(٢) أي إذا قال لزوجته إحدى هاتين الكلمتين وقع بها ظهار؛ لأنها صريحة في تحريمها ولو نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ لا يحتمله؛ ولأن الظِّهار تشبيه بمن تحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد.

(٣) أي لو قال ذلك صار ظهاراً ولو نوى به الطلاق لما سبق.

(٤) لأن قوله: (أعني به الطلاق) تفسير للتحريم ويقع ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق فدخل فيه الطلاق كله.

(٥) أي وقع طلقة واحدة؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

(٦) أي إن قال: زوجته كهذه الأشياء المحرمة.

(٧) لأنه يصلح أن يكون كناية في الطلاق فإذا نواه انصرف إليه. ويصلح أن يكون كناية في الظهار إذا نواه، ويصلح أن يكون يميناً بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يميناً فيها الكفارة إذا حنث.

**وإن لم ينو شيئاً فِظهار(١). وإن قال: حلفت بالطلاق(٢) وكَذَب(٣) لزمه حُكماً(٤). وإن قال: أمرك بيدك ملَكَتْ ثلاثاً ولو نوى واحدة(٥). ويتراخى(٦) ما لم يطأ أو يُطلِّق أو يفسخ(٧). ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل(٨) ما لم يزِدْها**

---

(١) أي إذا لم ينو شيئاً من الثلاثة لا الطلاق ولا الظهار ولا اليمين بقوله: أنت كالميتة إلخ. وقع ظهاراً؛ لأن معناه أنت عليّ حرام كالميتة والدم.

(٢) الحلف بالطلاق هو أن يستعمل الطلاق استعمال القسم للحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وسيأتي.

(٣) لكونه لم يحلف به.

(٤) أي حكم بطلاقه مؤاخذة له بإقراره؛ ولأنه حق إنسان معين فلا يقبل رجوعه عنه.

(٥) أي إذا قال لزوجته ذلك ملكت ثلاث طلقات ولو نوى دونها؛ لأن هذا اللفظ كناية ظاهرة.

(٦) أي لها أن تطلِّق نفسها متى شاءت في المجلس وبعده.

(٧) أي لها أن تطلِّق نفسها متى شاءت ما لم يحصل أحد هذه الأشياء: وطؤها أو تطليقه لها أو فسخ ما جعله إليها فإن حصل شيء منها لم تطلق بعد؛ لأن ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها أو أتى بما يدل على فسخها.

(٨) أي يختص قوله لها: (اختاري نفسك) بطلقة واحدة؛ لأن (اختاري) تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ويختص أيضاً بتطليقها لنفسها في المجلس المتصل لا بعده ولا في المجلس المنقطع باشتغالها بغير الطلاق.

**فيهما(١). فإن رَدَّت أو وطئ أو طَلَّق أو فسخ بطل اختيارها(٢).**

---

(١) أي في عدد الطلاق أو في المجلس بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال؛ لأن الحق له وقد وكَّلَها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

(٢) أي إن ردت الزوجة توكيله لها أو وطئها الزوج قبل اختيارها لنفسها أو فسخ خيارها قبله بطل خيارها لنفسها كسائر الوكالات؛ لأنه توكيل وقد رجع فيه قبل ايقاعها.

# باب ما يختلف به عدد الطلقات(١)

**يملك من كله أو بعضه حُر ثلاثاً(٢). والعبد اثنتين(٣) حرة كانت زوجتاهما أو أمة(٤). فإذا قال: أنت الطلاق أو طالق أو عليَّ أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها(٥) وإلا فواحدة(٦). ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو**

---

(١) أي بيان السبب الذي يختلف بحسبه عدد الطلاق من حرية المطلق ورقّه والتلفظ والنية والتكرار والمدخول بها من الزوجات وغير المدخول بها فكل هذه أسباب يختلف بها عدد الطلاق من واحدة لأكثر. والطلاق معتبر بالرجال؛ لأنه حق للزوج قال ﷺ: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**(١) والآيات الواردة في الطلاق كلها موجهة للرجال.

(٢) أي يملك الزوج الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة. وكذا المبعَّض؛ لأن الطلاق لا يتبعض فكمُلَ في حقه.

(٣) أي يملك الزوج الرقيق تطليقتين قياساً على الحد؛ لأن العبد على النصف فيه فكذا الطلاق مع جبر الكسر.

(٤) لأن الطلاق حق للزوج فلا يؤثر فيه حرية الزوجة أو رقّها.

(٥) أي إذا نوى بهذه الألفاظ ثلاثاً؛ لأن لفظه يحتملها.

(٦) أي وإن لم ينو بهذه الألفاظ ثلاثاً وقع طلقة واحدة عملاً بالعرف؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً.

---

(١) تقدم تخريجه.

**عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة(١). وإن طلَّق عضواً(٢) أو جزءاً مشاعاً(٣) أو معيناً(٤) أو مبهماً(٥) أو قال: نصف طلقة(٦) أو جزءاً من طلقة طَلُقت(٧) وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه(٨). وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرَّره وقع العدد(٩) إلا أن ينوي تأكيداً يصح(١٠) أو**

---

(١) أي إذا قال أنت طالق كل الطلاق... إلخ يقع ثلاث تطليقات ولو نوى واحدة؛ لأن لفظه لا يحتملها؛ لأن قوله: كل الطلاق وما عطف عليه لا يحتمل لفظ الواحدة فوقع ثلاثاً.

(٢) كيد أو رجل أو أصبع.

(٣) كنصف وسدس.

(٤) كنصفها الفوقاني أو التحتاني.

(٥) كأن قال: جزؤك طالق.

(٦) أي قال: أنت طالق نصف طلقة.

(٧) في جميع هذه الصور؛ لأن الطلاق لا يتبعَّض، فذكْر بعضه ذكْر لجميعه.

(٨) أي إذا طلق شيئاً من هذه المذكورات لم تطلق الزوجة بذلك؛ لأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة فلم تَطْلُق.

(٩) أي إذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق وكرر هذا اللفظ مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتين وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

(١٠) التأكيد الذي يصح هو ما كان متصلاً، والتأكيد هو تكرير اللفظ بصورته أو مرادفه.

**إفهاماً(١). وإن كرَّره بِبَلْ أو ثم أو بالفاء(٢) أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان(٣). وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها(٤) والمعلق كالمنجز في هذا(٥).**

**فصل(٦): ويصح منه(٧) استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق**

---

(١) أي نوى بالتكرار إفهام الزوجة، فإذا نوى بالتكرار تأكيداً يصح أو إفهاماً وقع واحدة عملاً بنيته لاحتمالها.

(٢) بأن قال: أنت طالق بل طالق. أو طالق ثم طالق. أو طالق فطالق وقع اثنتان؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

(٣) لأنها بالطلقة الأولى تكون رجعية فتلحقها الثانية، هذا إذا كانت مدخولاً بها.

(٤) لأن البائن لا يلحقها طلاق؛ لأنها بانت بالأولى لعدم العِدَّة.

(٥) أي الطلاق المعلَّق على شرط كالطلاق غير المعلق في الأحكام التي ذكرت في التكرار المذكور في قوله: (وإن كرره) وما عطف عليه، فإن قال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث. وإن قمت فأنت طالق فطالق. أو ثم طالق وقامت وقع اثنتان في مدخول بها. وغير المدخول بها تبين بالأولى؛ لأنها لا عدة عليها.

(٦) في بيان أحكام الاستثناء في الطلاق. والاستثناء لغة: من الثني وهو الرجوع يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه على ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله. واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد. وقيل: هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه.

(٧) أي يصح من الزوج.

**والمطلقات(١). فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة(٢). وإن قال ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان(٣). وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات(٤) صحَّ(٥) دون عدد الطلقات(٦). وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء(٧). ولا يصح استثناء لم يتصل عادة. فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل. وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه(٨).**

---

(١) كأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة. وهن طوالق إلا فلانة. فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف.

(٢) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل.

(٣) لما سبق في التي قبلها من التعليق.

(٤) بأن قال: نساؤه طوالق إلا فلانة.

(٥) أي صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة؛ لأن قوله: (نسائي طوالق) عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له.

(٦) فإذا استثنى منها بقلبه لم يصح الاستثناء فلو قال: هي طالق ثلاثاً ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

(٧) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء.

(٨) أي يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق شرطان:

**الشرط الأول:** أن يكون متصلاً باللفظ؛ لأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة=

……………………………………………………

---

=فلا يقع الطلاق قبل تمامها. وغير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

**الشرط الثاني**: أن ينويه قبل كمال ما استثنى منه، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً غير ناوٍ الاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال: إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث.

# باب الطلاق في الماضي والمستقبل(١)

**إذا قال**(٢)**: أنت طالق أمس أو قبل أن أَنكِحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع**(٣)**. وإن أراد**(٤) **بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن**(٥) **قُبِلَ**(٦)**. فإن مات أو جُنَّ أو خَرُس قبل بيان مراده**(٧) **لم تطلُق**(٨)**. وإن قال طالق ثلاثاً قبل**(٩) **قدوم**

---

(١) أي في الزمن الماضي والزمن المستقبل ووقوعه في الحال. واستعمال الطلاق استعمال القسم.

(٢) أي رجل لزوجته.

(٣) أي لم يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي فلم يقع. وإن أراد وقوعه في الحال وقع؛ لأنه مُقِر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

(٤) أي بقوله: أنت طالق أمس.. إلخ.

(٥) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك.

(٦) أي قُبِلَ منه إرادة الطلاق الصادر منه أو من زيد ويكون من باب الإخبار؛ لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق.

(٧) بقوله: أنت طالق أمس.. إلخ.

(٨) عملاً بالمتبادر إلى الفهم من اللفظ؛ ولأن الزوجية ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده.

(٩) أي قال لزوجته هذه المقالة فإنه لا يجوز له وطؤها من حين قال ذلك؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون هو شهر الطلاق فوجب اعتزالها مع بقاء نفقتها عليه.

**زيد بشهر فَقَدِم قبل مُضِيِّه(١) لم تطلق(٢) وبعد شهر(٣) وجُزء تطلُق فيه(٤) يقع(٥) . فإن خالعها بعد اليمين بيوم(٦) وقدم بعد شهر ويومين صح الخُلْع(٧) وبطل الطلاق(٨). وعكسهما(٩) بعد شهر وساعة(١٠). وإن قال: طالق قبل موتي طلُقت في الحال(١١). وعكسه معه أو بعده(١٢).**

---

(١) أي قدم زيد قبل مضي الشهر أو مع مضيه من غير زيادة.

(٢) لأنه لم يوجد المعلَّق عليه وهو مضي شهر من حين تلفظ إلى قدوم زيد.

(٣) أي وإن قدم زيد بعد مضي شهر من تلفظه.

(٤) أي وزيادة جزء من الزمن على الشهر يتسع لوقوع الطلاق فيه.

(٥) أي فإن الطلاق يقع لوجود الصفة المعلق عليها.

(٦) أي بيوم بعد قوله: (أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر).

(٧) لأنها كانت زوجة حين حصوله؛ لأن ابتداء الشهر المعلق عليه حصل بعده وهي قد خولعت.

(٨) لأنها وقت وقوعه بائن بالخلع فلا يلحقها.

(٩) أي عكس وقوع الخلع وبطلان الطلاق. فيقع الطلاق ويبطل الخلع.

(١٠) أي إذا قدم زيد بعد شهر وساعة من قوله: (أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر)؛ لأن الخلع لم يصادف زوجية.

(١١) لأن ما قبل موته يبدأ من حين تلفظه بذلك فقد حصل المعلق عليه ولا داعي للتأخير.

(١٢) أي عكس قوله: (أنت طالق قبل موتي) في الحكم إذا قال: (أنت طالق مع موتي أو بعد موتي) فلا يقع الطلاق أبداً؛ لأن البينونة تحصل بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

**فصل**(١): وإن قال: أنت طالق إن طِرْتِ أو صعدت السماء أو قلبت الحجَرَ ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلُق(٢). وتطلق في عكسه(٣) فوراً(٤) وهو(٥) النفي في المستحيل(٦) مثل: لأقتلن الميت أو لأصعدنَّ السماء(٧) ونحوهما. وأنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ لَغْوٌ(٨). وإذا

---

(١) في تعليق الطلاق بالمستحيل. والطلاق في المستقبل.

(٢) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد وهي فعل المستحيل.

(٣) أي عكس فعل المستحيل وهو عدم فعل المستحيل.

(٤) أي تطلق في الحال؛ لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال فوقع الطلاق.

(٥) أي عكس فعل المستحيل.

(٦) أي عدم فعل المستحيل إذا علق الطلاق عليه.

(٧) أي مثل لو قال لزوجته: أنت طالق إن لم أقتل الميت أو إن لم أصعد السماء فيقع الطلاق في الحال؛ لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم.

(٨) أي كلام مطروح لا يقع به طلاق؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه.

**قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلُقت في الحال(١). وإن قال في غد(٢) أو السبت أو رمضان طلقت في أوله(٣). وإن قال: أردتُّ آخر الكل(٤) دُيِّنَ وقُبِلَ(٥). وأنتِ طالق إلى شهر طلُقت عند انقضائه(٦) إلا أن ينوي في الحال فيقع(٧). وطالق إلى سنة تطلُق باثني عشر شهراً(٨).**

---

(١) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه.

(٢) أي طالق في غد ... إلخ.

(٣) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان.

(٤) أي أردت أن الطلاق يقع في آخر هذه الأوقات.

(٥) أي قُبِلَ ذلك منه حكماً؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها وليس أولها أولى في ذلك من غيره فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه. ومعنى (دُيِّن) أي صُدِّقَ في الظاهر اعتماداً على أمانته، أما فيما بينه وبين الله فهو على حسب نيته يحاسبه الله عليها إن كان كاذباً.

(٦) أي انقضاء الشهر فيكون توقيتاً لإيقاعه؛ ولأنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

(٧) أي إلا أن ينوي بقوله: (أنت طالق إلى شهر) وقوع الطلاق في الحال فيقع في الحال؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ ولفظه يحتمله.

(٨) أي بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ أي شهور السنة.

**فإن عرَّفها⁽¹⁾ باللام⁽²⁾ طلقت بانسلاخ ذي الحجة⁽³⁾.**

---

(١) أي السنة.

(٢) بأن قال: أنت طالق إذا مضت السنة.

(٣) لأن (أل) للعهد الحضوري، والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة.

# باب تعليق الطلاق بالشروط(١)

**لا يصح إلا من زوجٍ(٢). فإذا علَّقه بشرط(٣) لم تَطلقُ قبله(٤) ولو قال: عجَّلته(٥). وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُردْه وقع في الحال(٦). وإن قال: أنت طالق، وقال: أردتُّ(٧) إن قمتِ لم يُقْبَل حكماً(٨) .**

---

(١) أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بإنْ أو إحدى أخواتها.

(٢) أي لا يصح تعليق الطلاق بالشروط إلا من زوج يعقل الطلاق فلا يصح التعليق من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجتُ امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزوُّجِها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)[1].

(٣) أي علَّق الزوج الطلاق بشرط؛ كقوله: (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق).

(٤) أي قبل وجود الشرط؛ لأنه إزالة مُلكٍ بُنيَ على التغليب والسراية أشبه العتق.

(٥) أي قال الزوج: عجَّلت ما علَّقته لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلَّق بالشرط فلم يكن له تغييره. فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع. فإذا وُجد الشرط الذي علَّق به الطلاق وهي زوجة وقع أيضاً.

(٦) أي وقع الطلاق في الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

(٧) أي أردت في نفسي.

(٨) أي لم يقبل منه دعواه إضمارَ نية الشرط؛ لعدم ما يدل عليه؛ ولأنه خلاف الظاهر، فلا يقبل منه في الحكم عند الترافع؛ ويُدَيَّن عند عدم الترافع لأنه أعلم بنيته.

---

[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

**وأدوات الشرط(١): إنْ(٢) وإذا ومتى وَأيّ(٣) ومَنْ(٤) وكلَّما، وهي(٥) وحدها للتكرار(٦)- وكُلُّها(٧) ومهما بلا لم(٨) أو نية فورٍ أو قرينةٍ(٩) للتراخي(١٠) -ومع لَمْ للفور(١١)- إلا إنْ(١٢) مع عدم نية فورٍ أو قرينةٍ(١٣)-**

---

(١) المستعملة غالباً ست أدوات.

(٢) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أمّ الأدوات؛ لكثرة استعمالها.

(٣) بفتح الهمزة وتشديد الياء.

(٤) بفتح الميم وسكون النون.

(٥) أي كلّما.

(٦) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى: (كل وقت).

(٧) أي كل أدوات الشرط المذكورة. وكل مبتدأ.

(٨) أي بدون (لم).

(٩) أي قرينة تدل على الفور.

(١٠) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وهو قوله: وكلها أي كل أدوات الشرط للتراخي) والتراخي ضد الفور؛ لأنها لا تقتضي وقتاً بعينه دون غيره فهي مطلقة في الزمان كله.

(١١) أي كل أدوات الشرط مع لم، تكون للفور إلا (إنْ)؛ لأنها موضوعة للشرط ولا تقتضي زمناً معيناً.

(١٢) فإنها للتراخي حتى مع لم.

(١٣) فإن كان هناك نية فور أو قرينته كانت (إنْ) للفور.

**فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أَيَّ وقت أو من قامت أو كلما قُمتِ فأنتِ طالق فمتى وجِدَ طَلُقَت⁽¹⁾. وإن تكرر الشرط⁽²⁾ لم يتكرر الحنث⁽³⁾ إلا في كلما⁽⁴⁾. وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينْوِ وقتاً⁽⁵⁾ ولم تقم قرينة بفور⁽⁶⁾ ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً⁽⁷⁾. ومتى لم وإذا لم أو أي**

---

(١) عَقِبَ القيام وإن بَعُدَ القيام عن زمان الحلف فتطلق كل من علَّق طلاقها على شرط القيام بإحدى هذه الأدوات؛ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء أو عدمه.

(٢) أي تكرر وقوع الشرط المعلق عليه الطلاق- كأن قامت في المثال السابق عدة مرات.

(٣) أي لم يتكرر وقوع الطلاق؛ لأن أدوات الشرط لا تقتضي التكرار كما سبق فتنحلُّ بالمرة الأولى.

(٤) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط؛ لما سبق من أنها وحدها للتكرار.

(٥) أي لم ينو بقوله: (إن لم أطلقك فأنت طالق) وقتاً محدداً إذا لم يطلقها فهي طالق.

(٦) أي لم تدل قرينة على أنه أراد بذلك حالَ صدور هذا القول منه.

(٧) أي وقع عليها الطلاق المعلق إذا بقي من حياة أول من يموت منهما ما لا يتسع لإيقاع طلاق؛ لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق؛ فإذا مات الزوج فُقِدَ الترك منه وإذا ماتت هي فات طلاقها بموتها، ولكن هذا بثلاثة شروط. الأول: أن لا ينوي وقتاً معيناً- الثاني: أن لا تدل قرينة على الفور. الثالث: أن لا يطلقها.

**وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طَلُقَت(١)، وكلما لم أُطلِّقْك فأنت طالق(٢) ومضى(٣) ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبة فيه(٤) طلقت المدخول بها ثلاثاً(٥). وتَبِينُ غيرها بالأولى(٦). وإن قُمتِ فقعدت، أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد(٧). وبالواو تطلق**

---

(١) أي إذا قال لزوجته إحدى هذه الكلمات ومضى زمن يمكنه أن يطلقها فلم يفعل طلُقت بعد مضي ذلك الزمن؛ لأن هذه الأدوات مع لم للفور حيث لا نية للتراخي ولا قرينة تدل عليه.

(٢) أي وإن قال لزوجته ذلك.

(٣) أي من الزمن.

(٤) أي ثلاث طلقات مرتبة واحدة بعد واحدة.

(٥) لأن كلما للتكرار ومع لم للفورية فيتكرر الطلاق بتكرر الصفة المعلق عليها وهي عدم التطليق منه.

(٦) أي تَبينُ الزوجة غير المدخول بها بالطلقة الأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة؛ لأن البائن لا يقع عليها طلاق.

(٧) أي في كل هذه الصور؛ لأنه علق الطلاق على وجود شرطين مرتبين بثم أو بالفاء فلا يقع الطلاق بوجود أحدهما ولا بوجودهما غير مرتبين، وهذا ما يسمى عند الفقهاء إلحاق شرط بشرط فهو يقتضي تعليق الطلاق على القعود=

**بوجودهما ولو غير مُرتبين(١). وبأو بوجود أحدهما(٢).**

**فصل(٣): إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلُقت بأول حيض مُتيقَّن(٤). وإذا حضت حيضة(٥) تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة(٦). وفي إذا حضت نصف حيضة(٧) تطلق في نصف عادتها(٨).**

---

=مسبوقاً بالقيام. ويسمى نحو: (إن قعدت إن قمت) اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط.

(١) أي إن عطف بالواو كقوله: (أنت طالق إن قمت وقعدت) فإنها تطلق بوجود القيام والقعود سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(٢) أي إذا عطف بأوكقوله: (إن قمت أو قعدت فأنت طالق) فإنها تطلق بوجود القيام أو القعود مفرداً؛ لأن أو لأحد الشيئين.

(٣) في بيان حكم تعليق الطلاق بالحيض أو الطهر.

(٤) فتطلق حين ترى الدم لوجود الصفة، كما أنها تترك به الصلاة والصيام. فإن لم يُتيَقَّن أنه حيض لم تطلق؛ لأن الصفة لم يتحقق وجودها.

(٥) أي إذا قال لزوجته: إذا حضت حيضة فأنت طالق.

(٦) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وُجدَ الشرط، ولا توجد حيضة كاملة إلا بأن تحيض ثم تطهر.

(٧) أي فيما إذا قال لزوجته ذلك.

(٨) أي تطلق ظاهراً في نصف عادة حيضها. فإذا مضت حيضة مستقرة تبيَّنا=

**فصل(١) : إذا عَلَّقه بالحمل(٢) فولدت لأقل من ستة أشهر(٣) طلقت منذ حلَف(٤). وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة(٥) في البائن(٦) وهي(٧) عكس الأولى(٨) في**

---

=وقوع الطلاق في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، وأيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينًا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها، فإذا كانت مثلاً عادتها ستة أيام فإذا مضت الستة وطهرت تبيَّنا أن طلاقها بعد مضي ثلاثة أيام.

(١) في بيان أحكام تعليق الطلاق بالحمل وعدمه. وذكورته وأنوثته. وتعدده وانفراده.

(٢) كقوله: إن كنت حاملاً فأنت طالق.

(٣) من زمن الحلف (أي من وقت صدور هذا القول منه) وعاش المولود.

(٤) أي وقع عليها الطلاق من وقت حلفه، لأنَّا تبيَّنا أنها كانت حاملاً حين قوله ذلك، فكانت الصفة التي علق عليها الطلاق موجودة.

(٥) أي معرفة براءة رحمها من الحمل بحصول حيضة موجودة حين الحلف أو مستقبلة بعده أو ماضية لم يطأ بعدها.

(٦) أي إنما يحرم وطؤها إذا كان الطلاق المعلق على عدم حملها طلاقاً بائناً دون الطلاق الرجعي فلا يحرم وطؤها من أجله؛ لأن وطء الرجعية مباح.

(٧)أي مسألة (إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق) .

(٨) أي عكس المسألة الأولى وهي: (إن كنت حاملاً فأنت طالق).

**الأحكام(١) وإن علَّق طلقة إن كانت حاملاً بذَكَر وطلقتين بأنثى(٢) فولدتهما طلقت ثلاثاً(٣). وإن كان مكانه(٤): إن كان حملك أو ما في بطنك(٥) لم تطلق بهما(٦).**

**فصل(٧): إذا علَّق طلْقَةً على الولادة بذَكَر وطلقتين بأنثى(٨) فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلُقتْ بالأول(٩) وبانت بالثاني(١٠) ولم**

---

(١) فكل مسألة تطلق فيها في الأولى لا تطلق فيها في الثانية، وكل مسألة لا تطلق فيها في الأولى تطلق فيها في الثانية.

(٢) أي إن كانت حاملاً بأنثى.

(٣) بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين.

(٤) أي مكان قوله: (إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة. وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين).

(٥) ذكراً فأنت طالق طلقة. وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين وولدتهما.

(٦) لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية فإذا وجدا لم تمحَّض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً.

(٧) في تعليق الطلاق بالولادة.

(٨) بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة. وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين.

(٩) وهو الذكر ما عُلِّق به وهو طلقة.

(١٠) وهو الأنثى.

**تطلُق به**(١)**. وإن أشكل كيفية وضعها**(٢) **فواحدة**(٣)**.**

**فصل**(٤)**: إذا علقه على الطلاق**(٥) **ثم علَّقه على القيام**(٦) **أو علَّقه على القيام ثم على وقوع الطلاق**(٧) **فقامت طَلُقت طلقتين فيهما**(٨)**. وإن علقه على قيامها**(٩) **ثم على طلاقه لها**(١٠) **فقامت فواحدة**(١١)**. وإن قال:**

---

(١) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق المعلق عليه بائناً فلم يقع.

(٢) بأن لم يعلم أَوضَعَتهما معاً أو متفرقين.

(٣) أي وقع طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه.

(٤) في بيان أحكام تعليق الطلاق بالطلاق. وهو نوعان: تعليقه على إيقاع الطلاق. وتعليقه على وقوع الطلاق.

(٥) بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق، وهذا تعليق على إيقاع الطلاق.

(٦) بأن قال: إن قمت فأنت طالق.

(٧) بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وهذا تعليق على الوقوع.

(٨) أي في المسألتين. واحدة بقيامها لتعليقه الطلاق به. وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها فوقع به الطلاق. وفي المسألة الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام.

(٩) بأن قال: إن قمت فأنت طالق.

(١٠) أي علَّق الطلاق على إيقاع الطلاق بأن قال: (إن طلقتك فأنت طالق).

(١١) أي وقعت طلقة واحدة وهي المعلقة على قيامها. ولم تطلق بتعليقه على=

**كلما طلَّقْتك(١)، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق(٢) فَوُجِدَا(٣) طَلُقَت بالأولى(٤) طلقتين(٥) وفي الثانية(٦) ثلاثاً(٧).**

**فصل(٨): إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق إن قمت طَلُقت في الحال(٩). لا إن علقه(١٠) بطلوع الشمس**

---

=الطلاق؛ لأنه لم يطلقها وهو قد علقه على الإيقاع لا على الوقوع.

(١) أي فأنت طالق. وهذا تعليق على الإيقاع.

(٢) وهذا تعليق على الوقوع.

(٣) أي إيقاع الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية.

(٤) وهي قوله: كلما طلقتك فأنت طالق.

(٥) طلقة بالإيقاع المنجز وطلقة بالمعلق عليه.

(٦) وهي قوله: (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق).

(٧) إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

(٨) في بيان أحكام تعليق الطلاق بالحلف بالطلاق. والحلف بالطلاق: تعليقه على شيء للحث عليه أو المنع منه أو تصديقه أو تكذيبه.

(٩) لوجود الحلف بطلاقها، وإذا وُجد المعلَّق عليه وُجد المعلَّق؛ لأن قوله: (أنت طالق إن قمت) يقصد به منعها من القيام وهذا هو معنى الحلف بالطلاق.

(١٠) أي الطلاق.

**ونحوه(١) لأنه(٢) شرط لا حَلِف(٣). وإن(٤) حَلفتُ بطلاقك فأنت طالق. أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده(٥) مرة أخرى طَلُقَت واحدة(٦). ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاث(٧).**

**فصل(٨): إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي. أو قال: تَنحَّي أو اسكتي طَلُقت(٩). وإن(١٠) بدأتك بكلام فأنت طالق**

---

(١) كقدوم زيد مثلاً.

(٢) أي التعليق المذكور.

(٣) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف وهو الحث أو المنع... إلخ. فهو تعليق على شرط محض وليس بحلف.

(٤) أي وإن قال لزوجته ذلك.

(٥) أي أعاد هذا القول في المسألتين.

(٦) أي طلقة واحدة؛ لأنه إذا أعاده في المسألة الأولى فقد حلف بطلاقها. وإذا أعاده في المسألة الثانية فقد كلمها فحصل المعلق عليه في المسألتين.

(٧) أي وإن أعاده مرتين طَلُقَت طلقتين وإن أعاده ثلاث مرات طلقت ثلاث طلقات؛ لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى.

(٨) في بيان أحكام تعليق الطلاق بالكلام.

(٩) لأنه كلمها. ما لم ينو كلاماً غير هذا فعلى ما ينوي.

(١٠) أي إن قال لزوجته ذلك.

**فقالت(١): إن بدأتك به(٢) فعبدي حر انحلت يمينه(٣) ما لم ينو عدم المبادأة في مجلس آخر(٤).**

**فصل(٥): إذا قال: إن خرجْتِ بغير إذني أو إلا بإذني. أو حتى آذن لك. أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه(٦) أو أذن لها(٧) ولم تَعْلَم(٨). أو خرجت(٩) تريد الحمام وغيره. أو عَدَلَت منه إلى غيره طَلُقَت في الكل(١٠). لا إن أَذِنَ**

---

(١) أي قالت الزوجة له.

(٢) أي بكلام.

(٣) لأنها كلمته أولاً فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء.

(٤) فإن نوى ذلك فعلى ما نوى ولا تنحلُّ يمينه بذلك الكلام لها.

(٥) في بيان أحكام تعليق الطلاق بالإذن منه أو من غيره بخروج ونحوه.

(٦) طلقت في جميع هذه الصور لوجود الصفة التي عَلَّق عليها الطلاق. ولا تنحلُّ اليمين بالإذن لها بالمرة الأولى؛ لأنه يلزم الإذن كل مرة.

(٧) بالخروج.

(٨) أي لم تعلم بالإذن وخرجت طلقُت؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها؛ ولأنها قصدت بالخروج مخالفته.

(٩) أي من قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق).

(١٠) أي في كل ما تقدم من المسائل؛ لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق=

**فيه(١) كلما شاءت(٢). أو قال(٣). إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت(٤).**

**فصل(٥): إذا علَّقَه(٦) بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف(٧) لم تطلق حتى تشاء(٨) ولو تراخى(٩). فإن قالت(١٠): قد شئتُ إن شئتَ فشاء لم تطلق(١١).**

---

=عليها أنها خرجت إلى غير الحمام بغير إذنه.

(١) أي في الخروج.

(٢) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن فلا تطلق في شيء مما تقدم؛ لوجود الإذن العام.

(٣) أي قال: لها إن خرجت.

(٤) فلا حنث عليه في ذلك.

(٥) أي في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها أو من غيرها.

(٦) أي علق الطلاق.

(٧) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما: كأن يقول: أنت طالق إن شئت. أو إذا شئت. أو متى شئت.

(٨) أي تشاء الزوجة الطلاق إذا علقه بمشيئتها فإذا شاءت طلقت.

(٩) أي تأخر وجود المشيئة منها كسائر التعاليق.

(١٠) من قال لها: إن شئتِ فأنت طالق.

(١١) لأنه لم يوجد منها بذلك مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس بمشيئة.

**وإن قال(١): إن شئتِ وشاء أبوك أو زيدٌ(٢) لم يقعْ حتى يشاءا معاً(٣). وإن شاء أحدهما فلا(٤). وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا(٥). وإن(٦) دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت(٧). وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلُقت في الحال(٨). فإن قال(٩): أردت(١٠) الشرط(١١)**

---

(١) أي قال لزوجته معلِّقاً الطلاق على مشيئتها ومشيئة غيرها.

(٢) أي فأنت طالق.

(٣) أي يشاءا جميعاً فإذا شاءا وقع؛ لوجود الصفة المعلق عليها ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما.

(٤) أي فلا يقع الطلاق؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

(٥) أي وقع الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء مستحيل.

(٦) أي وإن قال لزوجته.

(٧) أي إن دخلت الدار لوجود الصفة المعلق عليها وهي دخول الدار. وأما التعليق على مشيئة الله فلا حكم له كما سبق في التي قبلها.

(٨) لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك فهو تعليل لا تعليق.

(٩) أي الزوج.

(١٠) أي بقولي: (لرضا زيد أو لمشيئته).

(١١) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا.

**قُبِلَ حكماً(١). وأنت(٢) طالق إن رأيتِ الهلال فإن نوى رؤيتها(٣) لم تطلق حتى تراه(٤). أو(٥) طلقت بعد الغروب برؤية غيرها(٦).**

**فصل(٧): وإن حَلَفَ لا يدخل داراً ولا يخرج منها فأَدخَلَ(٨) أو أَخْرَجَ بعض جسده(٩) أو دخل طَاقَ الباب(١٠)، أو لا يلبس(١١) ثوباً من**

---

(١) أي قبل منه هذا القول؛ لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط.

(٢) أي ومن قال لزوجته ذلك.

(٣) أي حقيقة رؤيتها أي معاينتها إياه.

(٤) لأن لفظه يحتمله.

(٥) أي وإن لم ينو حقيقة رؤيتها.

(٦) لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر؛ لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته) الحديث والمراد به رؤية البعض.

(٧) في بيان مسائل متنوعة من تعليق الطلاق بالشروط وبيان أحكامها.

(٨) أي أَدْخَلَ في الدار بعض جسده، والمراد حلف بطلاق أو غيره من الأيمان.

(٩) أي من الدار، لم يحنث في المسألتين؛ لعدم وجود الصفة فلا يقع طلاق إذا كان حلف بالطلاق.

(١٠) أي باب الدار التي حلف لا يدخلها (وطاق الباب فتحتُهُ) فلا يحنث في هذه المسألة؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

(١١) أي أو حلف لا يلبس.

**غَزْلها فلبس ثوباً فيه منه(١). أو لا يشرب(٢) ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث(٣). وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً(٤) حَنَث في طلاق وعتاق فقط(٥). وإن فعل بعضه(٦) لم يحنث إلا أن ينويه(٧). وإن حلف(٨) لَيفعلنَّه(٩) لم يبرأ إلا بفعله كله(١٠).**

---

(١) أي من غزل مَنْ حلف لا يلبس ثوباً من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

(٢) أي حلف لا يشرب.

(٣) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه.

(٤) أي ناسياً أو جاهلاً أنه يحنث بفعله. أو ناسياً أو جاهلاً أنه الفعل المحلوف عليه.

(٥) أي إذا كان حلف بعتق أو طلاق؛ لأنهما حق مخلوق فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف. بخلاف اليمين بالله تعالى فلا يحنث فيها مع الجهل والنسيان؛ لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ولا إثم إذاً.

(٦) أي بعض ما حلف لا يفعله.

(٧) أي ينوي البعض أو تدل قرينة على نيته فإنه يحنث حينئذ بفعل البعض كما لو حلف لا يشرب ماء النهر فالقرينة تدل على أنه أراد البعض.

(٨) بطلاق أو غيره.

(٩) أي ليفعلن شيئاً عيَّنه.

(١٠) فمن حلف مثلاً ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ من يمينه إلا بفعله.

# باب التأويل في الحلف (١)

**ومعناه(٢) أن يريد بلفظه ما(٣) يخالف ظاهره(٤). فإذا حَلَفَ وتأوَّل يمينه نَفَعَهُ(٥) إلا أن يكون ظالماً(٦). فإن حلَّفه ظالم ما لزيد عندك شيء**

---

(١) أي الحلف بالطلاق أو غيره كالعتق واليمين بالله والظهار والنذر وبيان ما يجوز من التأويل وما لا يجوز، والمتأول في يمينه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى**: أن يكون مظلوماً وقصد بالتأويل التخلص من الظلم فهذا جائز وله تأويله.

**الحالة الثانية**: أن يكون ظالماً في تأويله يقصد به ما لا يحل له فهذا التأويل لا يجوز ولا ينفعه.

**الحالة الثالثة**: أن لا يكون ظالماً ولا مظلوماً فهذا الأحسن تجنبه وإن فعله فلا بأس.

(٢) أي معنى التأويل.

(٣) أي معنىً.

(٤) أي ظاهر لفظه، كما لو نوى بقوله: نساؤه طوالق. بناته ونحوهن. فلا يقع بزوجاته طلاق.

(٥) أي نَفَعَهُ التأويل فلا يحنث.

(٦) أي ظالماً بيمينه فلا ينفعه التأويل، كما لو استحلفه الحاكم على حق عنده فحلف ليجحده وتأول في يمينه فلا ينفعه التأويل؛ لقوله ﷺ: (يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك)(١).

---

(١) رواه مسلم وغيره.

**وله عنده(١) وديعة بمكان فنوى غيره(٢)، أو بما(٣) : الذي. أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه(٤) أو حلف على امرأته لا سرقت مني(٥) شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها(٦) لم يحنث في الكل(٧).**

---

(١) أي لزيد عند الحالف.

(٢) أي فحلف الذي عنده الوديعة ونوى غير مكانها، أي ليس له عندي وديعة ويقصد في مكان كذا الذي فعلاً ليس فيه شيء.

(٣) أي أو نوى بما التي ظاهرها أنها للنفي نوى بها ما الموصولة فكأنه قال: الذي عندي وديعة.

(٤) أي نوى مكاناً غير المكان الذي هو فيه حقيقة بأن أشار إلى غير مكانه.

(٥) كما لو قال: إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق.

(٦) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة.

(٧) أي في كل الأمثلة المتقدمة بناء على التأويل المذكور.

# باب الشك في الطلاق(١)

من شك في طلاق(٢) أو شرطه(٣) لم يلزمه(٤). وإن شك في عدده(٥) فطلقَةٌ(٦). وتباح له(٧). فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق(٨) طلقت المنوِيَّة(٩) وإلا من قُرِعَت(١٠). كمن طلق

---

(١) الشك لغة: ضد اليقين. وعند الأصوليين: التردُّد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر. والشك في الطلاق على أربعة أنواع، الأول: شكٌّ في وجود لفظه. الثاني: شك في شرطه. الثالث: شك في عدده. الرابع: شك في عين المطلقة.

(٢) أي في وجوده، بأن شك هل طلَّق أو لا؟ وهذا هو النوع الأول.

(٣) أي شك في حصول شرط الطلاق الذي علق عليه، كأن يقول: إن دخلتِ الدار فأنت طالق. فيشك أنها دخلتها، وهذا هو النوع الثاني.

(٤) أي لم يلزمه الطلاق في هذه الأحوال؛ لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله.

(٥) أي إن تيقن الطلاق وشك في عدده. وهذا هو النوع الثالث.

(٦) أي وقعت طلقة واحدة عملاً باليقين وطرحاً للشك.

(٧) أي تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً للشاك ؛ لأن الأصل عدم التحريم.

(٨) أي وقد نوى معينة منهما.

(٩) لأنه عيَّنها بنيته، فأشبه ما لو عيَّنها بلفظه.

(١٠) أي وإلا ينو معينة منهما طَلُقَت من أخرجتها القرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً فشرُعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول. وهذا هو النوع الرابع من الشك في الطلاق.

**إحداهما(١) بائناً وأُنسيَها(٢). وإن تبين أن المطلقة غير التي قُرعت(٣) رُدَّت إليه(٤) ما لم تتزوج(٥) أو تكن القرعة بحاكم(٦). وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة(٧) طالق. وإن كان حماماً ففلانة(٨) وجُهِل(٩) لم تطلقا(١٠). وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته(١١). وإن قال: أردت الأجنبية لم يُقْبَل حكماً(١٢) إلا**

---

(١) أي إحدى زوجتيه.

(٢) فيقرع بينهما، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما إلا بذلك.

(٣) أي تبيَّن للزوج بأن تذكَّر أن المطلقة حقيقة غير التي وقعت عليها القرعة.

(٤) لأنها زوجته لم يقع عليها طلاق منه.

(٥) فإن تزوجت فإنها لا ترد إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره.

(٦) فإن كانت كذلك لم ترد إليه؛ لأن قرعة الحاكم حكم فلا يرفعه الزوج بإخباره.

(٧) أي هند مثلاً.

(٨) أي حفصة مثلاً.

(٩) أي لم يعلم أي النوعين المذكورين هو.

(١٠) لاحتمال كون الطائر ليس حماماً ولا غراباً.

(١١) لأنه لا يملك طلاق غيرها؛ ولأن امرأته هي مَحَلُّ طلاقه.

(١٢) أي لا يقبل قوله أنه أراد الأجنبية بطلاقه إذا ترافعا إلى الحاكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

**بقرينة**(١). **وإن قال لمن ظَّنها زوجته: أنتِ طالق طلقت الزوجة**(٢) **وكذا عكسها**(٣).

---

(١) فإذا دلت قرينة على إرادة الأجنبية مثل أن يريد بتلفظه بالطلاق التخلص من ظالم قبل قوله في ذلك عملاً بالقرينة.

(٢) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب.

(٣) كمن قال لمن ظنها أجنبية: أنتِ طالق فبانت زوجته طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

# باب الرَّجعة(١)

**من طلَّق بلا عوض زوجة مدخولاً بها، أو مخلواً بها دون ما لَه من العدد(٢)، فله رجعتها في عدتها ولو كرهت(٣) بلفظ: راجعتُ امرأتي ونحوه(٤)**

---

(١) الرَّجعة بفتح الراء على الأفصح هي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾(١) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢) ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (مره فليراجعها) وغيره، وقد مرَّ ذكره. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة.

(٢) هذا بيان لشروط الرجعة وهي: أولاً: أن يكون الطلاق بلا عوض. ثانياً: أن يكون الطلاق عن نكاح صحيح. ثالثاً: أن تكون الزوجة مدخولاً أو مخلواً بها. رابعاً: كون الطلاق دون ما يملك من العدد. خامساً: أن تكون الرجعة في العدة. فإن فُقِدَ بعض هذه الشروط لم تصح الرجعة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(١).

(٤) أي تحصل الرجعة بهذا اللفظ وما شابهه كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها مما ورد في الكتاب والسنة وما ألحق به.

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق.

**لا نكحتها ونحوه(١). ويسن الإشهاد(٢). وهي(٣) زوجة لها وعليها حكم الزوجات(٤). لكن لا قَسْمَ لها(٥). وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها(٦). ولا تصح معلَّقة بشرط(٧). فإذا طهرت(٨) من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها(٩). وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحَرُمَت قبل عقد**

---

(١) أي لا تصح الرجعة بهذا اللفظ وما شابهه كتزوجتها؛ لأن ذلك كناية في الرجعة، والرجعة لا تحصل بالكناية.

(٢) أي على الرجعة وليس هو شرطاً فيها للإجماع على عدم وجوبه؛ ولأن الرجعة إمساك والرجعية لها حكم الزوجات.

(٣) أي الرجعية في حال العدة.

(٤) أي لها النفقة والكسوة والمسكن على مطلِّقها وعليها ما على الزوجات من لزوم المسكن ونحوه.

(٥) كما يقسم لغيرها من غير المطلقات، وعند كثير من الأصحاب لها القسم أيضاً.

(٦) أي كما تحصل الرجعة بالقول على ما سبق تحصل أيضاً بالفعل وهو الوطء.

(٧) كـإذا جاء شهر كذا أو رأس الشهر فقد راجعتك أو إن قدم زيد فقد راجعتك؛ لأن الرجعة استباحة فرج مقصودٍ أشبهتِ النكاح.

(٨) أي المطلقة طلاقاً رجعياً.

(٩) لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء كما يمنعه الحيض؛ ولأنها لا تباح للأزواج؛ ولأنه قول جماعة من الصحابة.

**جديد(١). ومن طلَّق دون ما يملك(٢) ثم راجع(٣) أو تزوج(٤) لم يملك أكثر مما بقي(٥). وطِئَها زوجٌ غيرُهُ أو لا(٦).**

**فصل(٧): وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن(٨) وأنكره(٩) فقولها(١٠).**

---

(١) مستوفٍ لشروطه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(١) أي في العدة فمفهومها لا تباح بعدها.

(٢) بأن طلق الحر دون ثلاث أو طلق العبد واحدة سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة صغرى.

(٣) أي: راجع المطلَّقة طلاقاً رجعياً.

(٤) أي: أو تزوج المطلَّقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

(٥) من عدد طلاقه فمتى عادت إليه برجعة أو نكاح جديد لم يملك غير ما بقي له.

(٦) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في إحلالها للأول فلا يغيِّر حكم الطلاق.

(٧) في بيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدتها وأنكره، وما يتعلق بذلك.

(٨) أي ادعت مطلقته انقضاء عدتها بأحد هذين الأمرين: تمام زمنها، أو وضع حملها الذي يمكن انقضاؤها به.

(٩) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها.

(١٠) أي فيقبل قولها بانقضاء عدتها؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقُبِلَ قولها فيه=

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

**وإن ادعته(١) الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة(٢) لم تُسمَع دعواها(٣). وإن بدأته(٤) فقالت: انقضت عدتي(٥) فقال: كنت راجعتك(٦) أو بدأها به(٧) فأنكرته(٨) فقولها(٩).**

---

= لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1].

(١) أي ادعت المطلقة انقضاء عدتها.

(٢) اللحظة هنا لتحقق من انقطاع الدم.

(٣) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضاء عدتها فيما دونه؛ لأنَّا نعلم كذبها.

(٤) أي بدأت المطلقة الرجعية زوجها بالكلام.

(٥) وقد مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه بأن يمضي أكثر من شهر على طلاقها.

(٦) أي قال المطلِّق لها هذه المقالة.

(٧) أي بدأ الزوج المطلِّق بقوله: (كنت راجعتك).

(٨) في المسألتين وقالت: (انقضت عدتي قبل رجعتك).

(٩) أي قُبِلَ قولها بانقضاء عدتها في المسألتين قبل الرجعة. والمذهب أن القول قوله في المسألة الثانية.

---

[1] الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

**فصل**(١): وإذا استوفى ما يملك من الطلاق(٢) حَرُمَت حتى ينكحها زوج غيره(٣) ولو مراهقاً(٤). ولا تحل بنكاح شبهة وملك يمين(٥) ونكاح فاسد(٦) ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض(٧). ومن ادعت مطلَّقته المحرَّمة(٨) وقد غابت نكاح من أحلَّها وانقضاء

---

(١) في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلق ما يملك من عدد الطلاق، ومتى تحل له إذا أراد استرجاعها.

(٢) بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد اثنتين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(١) فيشترط لحلِّها شرطان: الأول: أن ينكحها زوج غيره. والثاني: الوطء، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً. ويشترط في الوطء: أن يكون في الفرج وأن لا يكون الوطء محرّماً لحق الله تعالى لمعنىً فيها كالحيض.

(٤) هو من قارب البلوغ.

(٥) لأنه من غير زوج.

(٦) كنكاح المحلل والشغار وبلا ولي؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.

(٧) لأنها في هذه الأحوال يحرم وطؤها لحق الله تعالى ولمعنىً فيها.

(٨) وهي التي طلقها ثلاثاً.

---

(١) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

**عدَّتها منه⁽¹⁾ فله نكاحها إن صدَّقها وأَمكن⁽²⁾.**

---

(١) أي من الزوج الثاني.

(٢) أي لزوجها الأول أن يتزوجها بثلاثة شروط: الأول: أن تكون غائبة عنه. الثاني: أن يمضي وقت يتسع لانقضاء عدتها. الثالث: أن يصدقها في ذلك؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

# كتاب الإيلاء (١)

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر(٢). ويصح من كافر وقِنٍّ ومميِّزٍ وغضبان وسكران ومريض مرجوٍ برؤه(٣) وممن لم يدخل(٤) بها. لا من مجنون ومغميٍّ عليه(٥) وعاجزٍ عن وطء لجَبٍّ كاملٍ أو شلل(٦) – فإذا قال:

---

(١) أي بيان حكمه وأحكام المولي. والإيلاء بالمد: الحلف. مصدر آلى يولي إيلاء، أي حَلَف. الأَلِيَّةُ اليمين، وهو محرم؛ لأنه حَلِفٌ على ترك واجب ويشترط لصحته أربعة شروط: الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء. الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته. الثالث: أن يحلف على ترك وطء زوجته في قبلها. الرابع: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

(٢) هذا تعريف الإيلاء شرعاً وهو يشتمل على الشروط الأربعة التي ذكرنا. ودليله قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(١) الآية.

(٣) أي يصح من كل هؤلاء الأزواج لعموم الآية المذكورة.

(٤) أي ويصح أن يولي من زوجة قبل أن يدخل بها؛ لعموم الآية.

(٥) أي من زوج بهذه الصفة؛ لعدم القصد منه في هذه الحالة.

(٦) لأن امتناعه من الوطء ليس لليمين بل لعجزه عنه.

---

(١) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

والله لا وطئتك أبداً، أو عيَّن مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال(١) أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه(٢) فمولٍ(٣). فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قِناً(٤) فإن وطىء ولو بتغييب حشفة فقد فاء(٥). وإلا أُمِر بالطلاق(٦). فإن أبى(٧) طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ(٨). وإن وطىء في الدبر أو دون الفرج فما فاء(٩). وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها

---

(١) أي حدده بحد يغلب على الظن عدم وجوده قبل أربعة أشهر.

(٢) بأن حدده بفعل محرم أو ببذل مالها بإسقاط أو هبة.

(٣) أي فهو مولٍ في جميع هذه الأحوال المذكورة تُضرب له مدة الإيلاء للآية الكريمة.

(٤) أي ولو كان المولي قناً أي مملوكاً فإنها تضرب له مدة الإيلاء؛ لعموم الآية الكريمة.

(٥) أي رجع عن يمينه، والفيئة الجماع وقد أتى به.

(٦) أي وإن لم يطأ من آلى منها ولم تعفه، أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾(١).

(٧) أي امتنع المولي من أن يفيء أو يطلق.

(٨) لقيام الحاكم مقام المولي عند امتناعه فملك ما يملكه ويفعل ما فيه المصلحة.

(٩) أي إذا فعل ذلك بمن آلى منها فإنه لا يعتبر كافياً لحصول الفيئة؛ لأن الإيلاء يختص =

---

(١) الآية (٢٢٧) من سورة البقرة.

**وهي ثيبٌ صُدِّقَ مع يمينه**(١)**. وإن كانت بكراً وادَّعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صُدِّقَت**(٢)**. وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فَكَمُولٍ**(٣)**.**

---

= بالحلف على ترك الوطء في القبل. والفيئة: هي الرجوع عن ذلك فلا تحصل بغيره.

(١) أي صدِّق في دعواه بقاء المدة؛ لأنه الأصل وفي دعواه الوطء؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته.

(٢) لأن قولها اعتضد بالبينة.

(٣) أي حكمه حكم المولي، تُضرَبُ له مدة الإيلاء وتُتَّخذ معه بقية الإجراءات.

# كتاب الظِّهار(١)

**وهو محرم(٢). فمن شَبَّه زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أبداً بِنَسَب(٣) أو رضاع(٤) من ظهر أو بطن(٥) أو عضو آخر لا ينفصل(٦) بقوله(٧) لها: أنت عليَّ أو معي أو مني كظهر أمي أو كَيَدَ أختي أو وجه حماتي(٨) ونحوه. أو أنت(٩) عليَّ حرام أو**

---

(١) الظهار مشتق من الظَّهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

(٢) هذا بيان حكمه، ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1]. وقد أبطله الله وجعله منكراً؛ لأنه يقتضي أن زوجته مثل أمه وهذا باطل.

(٣) كأمه وأخته. وقوله: (مَنْ شبه... إلخ) يؤخذ منه تعريف الظهار بأنه تشبيه زوجته بمن تحرم عليه.

(٤) كأخته من الرضاع.

(٥) بأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي أو كبطن أمي.

(٦) كيدها أو رجلها بأن يقول: أنت عليَّ كِرجْل أختي أو يدها.

(٧) هذا بيان لقوله: (فمن شبه) فهو متعلِّق به ومفسر له.

(٨) الحماة: أخت الزوجة وقريبتها التي تحرم عليه.

(٩) أي أو قال لزوجته: أنت عليَّ حرامٌ... إلخ.

---

[1] الآية (٢) من سورة المجادلة.

**كالميتة والدم فهو مظاهِر**(١). **وإن قالته لزوجها**(٢) **فليس بظهار**(٣) **وعليها كفارته**(٤). **ويصح من كل زوجة**(٥).

**فصل**(٦): **ويصح الظهار معجَّلاً**(٧) **ومعلَّقاً بشرط**(٨). **فإذا**

---

(١) هذا جواب الشرط الذي مرَّ في قوله: (فمن شبه... إلخ) أي من فعل هذا فهو مظاهر من زوجته.

(٢) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهراً مما سبق بيانه من الألفاظ. كأن قالت: أنتَ عليَّ كظهر أبي مثلاً.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾(١) فخصَّهم بذلك؛ ولأن الحل فيها حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه.

(٤) أي على الزوجة إذا قالت لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي أو أخي ونحوه كفارة الظهار قياساً على الزوج. وعن الإمام أحمد: عليها كفارة يمين. وعنه لا شيء عليها. ولعل الرواية الثانية أرجح.

(٥) أي يصح أن يظاهر الزوج من كل زوجة سواء كانت كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها للعموم.

(٦) في بيان حكم تعجيل الظهار وتعليقه وتوقيته وكفارته وتحريم الوطء قبل التكفير وما يلزم بتكريره.

(٧) أي منجزاً كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمي).

(٨) مثل: إن قمت فأنت عليّ كظهر أمي.

---

(١) الآية (٢) من سورة المجادلة.

**وُجِدَ(١) صار مُظَاهِراً(٢). ومُطْلَقاً ومؤقَّتاً(٣). فإن وطىء فيه كفَّر(٤). وإن فرغ الوقت زال الظهار(٥). ويحرم(٦) قبل أن يُكَفِّر(٧) وطءٌ ودواعيه(٨) ممن ظَاهَرَ منها(٩) ولا تثبت الكفارة في الذمة(١٠) إلا بالوطء وهو العَوْدُ(١١).**

---

(١) أي وجد الشرط المعلَّق عليه.

(٢) لوجود المعلَّق عليه.

(٣) أي يصح الظهار غير مؤقت ويصح مؤقتاً كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي شهر رمضان.

(٤) أي إن وطئ في الوقت الذي ظاهر فيه وجبت عليه كفارة الظهار؛ لأنه فعل ما حلف على تركه.

(٥) أي وإن لم يطأ في الوقت الذي حدَّده حتى انتهى زال حكم الظهار بمضيِّه.

(٦) أي على مُظَاهِر ومظَاهرٍ منها.

(٧) أي قبل أن يعمل كفارة الظهار.

(٨) كالقبلة والاستمتاع بها دون الفرج.

(٩) لقوله ﷺ: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)(١).

(١٠) أي في ذمة المظاهر.

(١١) أي الوطء هو العَود المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾(٢) فمتى وطىء لزمته الكفارة.

---

(١) صححه الترمذي

(٢) الآية (٣) من سورة المجادلة.

**ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه(١). وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة(٢) ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة(٣). وإن ظاهر منهن(٤) بكلمات(٥) فكفارات(٦).**

---

(١) أي يلزم المظاهِر إخراج كفارة الظهار قبل الوطء عندما يعزم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(١).

(٢) أي تلزم الزوج كفارة واحدة إذا كرر الظهار من زوجة واحدة إذا كان تكراره قبل التكفير، كما أن اليمين بالله تعالى لا توجب بتكريرها قبل التكفير، غير كفارة واحدة. وإن كفَّر ثم ظاهر فكفارة ثانية.

(٣) أي وتلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال لهن: أنتن عليَّ كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد.

(٤) أي من زوجاته.

(٥) بأن قال لكل منهن: أنت عليَّ كظهر أمي.

(٦) أي فإنه تجب عليه كفارات متعددة بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة.

---

(١) الآية (٣) من سورة المجادلة.

# فصل (١)

كفارته(٢) عتق رقبة. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً(٣). ولا تلزم الرقبة(٤) إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك(٥). بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يَمونُه، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعَرَضِ بِذلَة

---

(١) في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها مما هو في معناها. وما يجزئ فيها وما لا يجزئ. والكفارة مأخوذة من قولهم: كَفَرتُ الشيء إذا غطَّيته وسترته فكأنها تُكفِّر الذنوب أي تسترها.

(٢) أي كفارة الظهار على الترتيب.

(٣) فتجب الكفارة على هذا الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾(١).

(٤) أي لا يلزم إعتاق الرقبة في الكفارة.

(٥) أي أمكنه تملكها.

---

(١) الآيتان (٣-٤) من سورة المجادلة.

**وثياب تجمُّل، ومال يقوم كسبه بمؤونته وكتب علم ووفاء دين⁽¹⁾. ولا يجزى في الكفارات كلها⁽²⁾ إلا رقبة مؤمنة⁽³⁾ سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً⁽⁴⁾ كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعهما⁽⁵⁾. أو أَقْطَع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام⁽⁶⁾ أو**

---

(١) أي يشترط لوجوب شراء الرقبة في الكفارة: أولاً: أن تكون بثمن مثلها أو زيادة يسيرة. ثانياً: أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية من تجب عليه نفقته وعن حوائجه الأصلية وحوائج من يمونه، وفاضلاً عن رأس مال لا يستغنى عن ربحه.

(٢) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله تعالى.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾⁽¹⁾ وألحق بذلك سائر الكفارات قياساً وحملاً للمطلق على المقيد.

(٤) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيّناً.

(٥) أي اليد والرجل؛ لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع شلل إحداهما أو قطعها.

(٦) لأن نفع اليد يزول بذلك.

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

**الأنملة من الإبهام(١) أو أَقْطع الخنصر والبنصر من يد واحدة(٢) ولا يجزي مريض مأيوس منه(٣) ونحوه ولا أُمَّ ولد(٤). ويجزئ المدَبَّر(٥) وولد الزنا والأحمق(٦) والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها(٧).**

---

(١) لزوال نفع اليد بذلك.

(٢) لأن نفع اليد يزول بذلك.

(٣) كمن به مرض السل ونحوه وكالمريض الزَّمِن والمقعد؛ لأنه لا يمكنه العمل.

(٤) لأن عتقها مستحق بسبب آخر كما سبق.

(٥) لأنه عبد يجوز بيعه.

(٦) هو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة بقلة مبالاته بما يعقبه من المضار.

(٧) أي صح عتقها لكمالها بدون الحمل. فكل المذكورين يصح عتقهم في الكفارة؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل.

# فصل (١)

**يجب التتابع في الصوم(٢). فإن تخلَّله رمضان(٣) أو فطر يجب كعيد وأيام التشريق(٤) وحيض(٥) وجنون ومرض مَخُوفٍ ونحوه(٦). أو أفطر ناسياً أو مكرَهًا(٧) أو لعذر يُبيح الفطر(٨) لم ينقطع(٩).**

---

(١) في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام فيها وما يتعلق بذلك.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[1]. ومعنى التتابع الموالاة بين صوم أيامها بأن لا يفرقه.

(٣) أي تخلَّل صوم الشهرين صوم شهر رمضان لم ينقطع التتابع لتعيُّنِ رمضان للصوم الواجب فيه.

(٤) أي كفطر العيد وأيام التشريق لم ينقطع التتابع.

(٥) أي أو تخلَّله فطر؛ لأجل حيض ونفاس لم ينقطع التتابع.

(٦) أي أو تخلَّله فطر لجنون ومرض مخوف لم ينقطع التتابع.

(٧) لم ينقطع التتابع؛ لأن الناسي والمكره يبقى صومهما.

(٨) كسفر وفطر امرأة حامل ومرضع لضرر ولدهما بالصوم.

(٩) في جميع هذه الصور؛ لأنه أفطر فيها لأعذار شرعية تبيح الفطر في رمضان فلم ينقطع التتابع.

---

[1] الآية (٤) من سورة المجادلة.

**ويجزئ التكفير بما يجزى في فِطْرة فقط(١). ولا يجزى(٢) من البر أقل من مُدٍّ ولا من غيره أقل من مُدَّين(٣) لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم(٤). وإن غدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه(٥). وتجب النية في التكفير من صوم وغيره(٦). وإن أصاب(٧) المُظَاهر منها ليلاً**

---

(١) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط فإن عدم الخمسة أجزأ مما يقتات من حَبٍ وثمر كما ذكر في زكاة الفطر والصحيح أنه يجزئ من غالب قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(١).

(٢) أي في إطعام كل مسكين.

(٣) لحديث : (فإن مدَّي شعير مكان مُدّبُر)(٢).

(٤) ممن يدفع إليهم الزكاة لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل.

(٥) بدل دفع الطعام إليهم؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام. والقول الثاني يجزئ ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

(٦) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)(٣).

(٧) أي جامع في أثناء الصوم عن الكفارة.

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) متفق عليه.

**أو نهاراً انقطع التتابع(١). وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع(٢).**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(١).

(٢) أي إذا جامع غير المظاهَر منها في الليل لم ينقطع تتابع صوم كفارة الظهار؛ لأنه غير محرم عليه، والليل ليس محلاً للتتابع.

---

(١) الآية (٤) من سورة المجادلة.

# كتاب اللّعان(١)

**يشترط في صحته أن يكون بين زوجين(٢). ومن عرف العربية لم يصح لِعانه بغيرها(٣). وإن جَهِلها فبلغته(٤) فإذا قذف امرأته بالزنا(٥)**

---

(١) أي بيان كيفية اللعان وما يترتب عليه من أحكام. وبيان ما يُلحق من النسب. واللعان لغة: مشتق من اللَّعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. واللعن: الطرد والإبعاد. وتعريفه اصطلاحاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

(٢) أي يشترط لصحة اللعان شروط: أحدها أن يكون بين زوجين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾(١). الثاني: أن يقذفها بالزنا. الثالث: أن تنكر الزوجة ما قذفها به. الرابع: أن يكون بلفظ العربية لمن قدر عليها. الخامس: أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه. السادس: أن يبدأ الزوج. السابع: أن يكون اللعان بالألفاظ الخمسة وحروفها.

(٣) لمخالفته للنص؛ لأن الشرع ورد بالعربية فلا يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة.

(٤) أي إن جهل اللغة العربية لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها.

(٥) بأن قال: زنيت في قبلك أو دبرك فكذبته.

---

(١) الآية (٦) من سورة النور.

**فله إسقاط الحد⁽¹⁾ باللِّعان⁽²⁾. فيقول قبلها⁽³⁾ أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها⁽⁴⁾. ومع غَيْبتها يسميها وينسبها⁽⁵⁾. وفي الخامسة⁽⁶⁾: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين⁽⁷⁾. ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا⁽⁸⁾. ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن**

---

(١) إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة.

(٢)لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ الآيات⁽¹⁾.

(٣)أي يقول الزوج قبل الزوجة؛ لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة.

(٤)أي إلى زوجته إن كانت حاضرة ويكفي ذلك عن تسميتها وبيان نسبها.

(٥)بما تتميز به عن غيرها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها.

(٦)أي يزيد في المرة الخامسة من الشهادات. واختير اللعن في حقه؛ لأنه قول وهو الذي بدأ به.

(٧)أي إن كان كاذباً عليها فيما رماها به من الزنا.

(٨)وذلك أنه لا شاهد له إلا نفسه فمكِّنت المرأة من أن تعارض أيمانه بمثلها لتدرأ الحد عن نفسها.

---

(١) الآية (٦-٩) من سورة النور.

**كان من الصادقين(١). فإن بدأت باللِّعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح(٢).**

**فصل(٣): وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عُزِّر ولا لعان(٤). ومن شرطه قذفها بالزنا لفظاً كزنيت(٥) أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قُبل أو دبر(٦). فإن قال(٧): وُطِئْتِ بشبهة أو مُكرهة أو نائمة. أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة**

---

(١) أي فيما رماها به من الزنا، وخصها بالغضب؛ لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه.

(٢) هذه محترزات الشروط السبعة، فمن خالف هذه الشروط لم يصح لعانه؛ لأنها شروط مستنبطة من الآيات الكريمة فوجب أن يتقيد بها. والله أعلم.

(٣) في بيان بقية شروط اللعان. وما يترتب على تمامه من أحكام.

(٤) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

(٥) أي كأن يقول.

(٦) لأن كلاً منهما قذف يوجب الحد على القاذف.

(٧) أي قال لزوجته.

**ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه(١) ولا لعان(٢). ومن شرطه(٣) أن تُكذِّبه الزوجة(٤). وإذا تم(٥) سقط عنه الحد(٦) والتعزير(٧) وثبتت الفُرقة بينهما بتحريم مؤبد(٨).**

---

(١) لقوله ﷺ: (الولد للفراش)(١) ولقيام البينة على ذلك وهي شهادة المرأة الثقة.

(٢) أي لا لعان بين الزوجين في قوله. (وطئت بشبهة وما عطف عليه).

(٣) أي من شروط صحة اللعان.

(٤) أي فيما رماها به ويستمر تكذيبها له إلى تمام اللعان.

(٥) أي اللعان مستوفياً لشروطه السابقة ترتب عليه أربعة أحكام.

(٦) هذا هو الحكم الأول. فيسقط عنه الحد إن كانت محصنة.

(٧) هذا هو الحكم الثاني. فيسقط عنه التعزير إن كانت المقذوفة غير محصنة.

(٨) هذا هو الحكم الثالث. وهو أنه تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان فتحرم عليه تحريماً مؤبداً بحيث لا يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك.

والحكم الرابع: انتفاء الولد إذا نفاه في اللعان بأن يقول في كل مرة: وما هذا الولد مني إذا لم يسبق أنه اعترف بكونه منه.

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

# فصل (١)

من ولَدَتْ زوجته من(٢) أَمْكَن كونُه منه لحقه(٣). بأن(٤) تلده بعد نصف سنة منذ أَمْكَن وطؤه(٥) . أو دون(٦) أربع سنين منذ أبانها(٧). وهو ممن يولد لمثله كابن عشر(٨). ولا يُحكم ببلوغه إن

---

(١) في بيان ما يلحق الشخص من نسب من وَلَدَتْه زوجته أو سريته وغيرهما. وما لا يلحقه نسبه.

(٢) أي مولوداً.

(٣) أي لحقه نسب ذلك المولود وصار ولده، لقوله ﷺ : (الولد للفراش)(١) أي لصاحب الفراش.

(٤) أي ودليل إمكان كونه منه.

(٥) أي وطؤه إياها واجتماعه بها.

(٦) أي أو تلده.

(٧) أي ابتداء من إبانة زوجها لها.

(٨) أي والزوج ممن يمكن أن يولد لمن هو في سنِّه بأن يكون قد بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ : (واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)(٢) فأَمْره بالتفريق يدل على إمكان الوطء؛ ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.

**شك فيه(١). ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه(٢) فولدت لنصف سنة أو أزيد(٣) لحقه ولدها(٤) إلا أن يدعي الاستبراء(٥) ويحلف عليه(٦). وإن قال(٧): وَطِئْتها دون الفرج أو فيه(٨) ولم أُنْزِل أو عَزلتُ(٩) لحقه(١٠). وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت**

---

(١) لأن الأصل عدمه. وإنما ألحقنا به الولد حفظاً للنسب واحتياطاً.

(٢) أي اعترف بجماعها دون الفرج؛ لأنه قد يجامع في غير الفرج فيسبق الماء إلى الفرج.

(٣) أي أزيد من نصف السنة من وطئه.

(٤) أي نسب ولدها؛ لأنها صارت فراشاً له.

(٥) أي استبراءها بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه نسب ولدها؛ لأنه بالاستبراء تيقَّن براءة رحمها. ويُقبل قوله في الاستبراء؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته.

(٦) أي على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

(٧) أي قال السيد: وطئت أمتي.

(٨) أي وطئتها في الفرج.

(٩) أي أنزلت خارج الفرج.

(١٠) أي لحقه نسب ولدها؛ لأنها وَلَدَت على فراشه ما يمكن كونه منه؛ لاحتمال كونه أنزل ولم يحس به، أو تسرب ماؤه إلى الرحم في حال العزل.

**بولد لدون نصف سنة لحقه**(١) **والبيع باطل**(٢).

---

(١) أي لحقه نسب ولدها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش علم أنه كان قبل عتقها وبيعها.

(٢) لأنها صارت أم ولد له. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

# كتاب العدد(١)

**تلزم العِدَّة كل امرأَة(٢) فارقت زوجاً(٣) خَلَا بها مُطَاوِعَةً مع علمه بها(٤) وقدرته على وطئها(٥)، ولو مع ما يمنعه منها أَو من**

---

(١) العدد جمع عدة بكسر العين، وهي التربص المحدود شرعاً. مأخوذ من العَدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة، والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإِجماع في الجملة. كما يأتي بيان ذلك في مواطنه. والحكمة في مشروعيتها تتلخص في الأمور التالية:

**أولاً**: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأَها رجل آخر قبل العلم ببراءة رحمها فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب.

**ثانياً**: تعظيم عقد النكاح واحترامه.

**ثالثاً**: تطويل زمن الرجعة وإعطاء الفرصة للمطلِّق ليتروى في ذلك.

**رابعاً**: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين، والاحتياط لحقه وغير ذلك من الحكم.

(٢) سواء كانت حرة أو أمة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

(٣) بأي نوع من أنواع الفرقة، بطلاق أو خلع أو فسخ.

(٤) أي بشرط كون الزوج خلا بها مطاوعة لا مكرهة، وبشرط علمه بها فلو خلا بها أعمى لا يعلم بها أو في محل لا يراها فيه البصير فلا عدة عليها.

(٥) أي ويشترط مع خلوته بها قدرته على وطئها. فشروط الخلوة هي: أن تكون الزوجة مطاوعة، قدرة الزوج على وطئها، علمه بها.

**أَحدهما حساً أَو شرعاً(١).**

**أو وَطِئها(٢) أَو مات عنها(٣) حتى في نكاح فاسد فيه خلاف(٤). وإِن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة(٥). ومن فارقها حياً قبل وطءٍ**

---

(١) أي ولو وجد مانع من الوطء في الزوجين ككونه مجبوب الذكر وكونها رتقاء. أو كان المانع من الوطء في أحدهما دون الآخر، سواء كان هذا المانع محسوساً كجَبِّ الزوج ورتق المرأة. أو كان المانع شرعياً كالصوم والحيض فإن هذا المانع بأنواعه لا يمنع وجوب العدة؛ لقضاء الخلفاء الراشدين: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

(٢) أي تلزم العدة زوجة وطئها الزوج ثم فارقها لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١).

(٣) أي تلزم العدة زوجة متوفى عنها مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾(٢).

(٤) أي تلزم العدة المفارقة بعد الخلوة بشروطها في النكاح الفاسد وهو المختلف فيه كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود إلحاقاً له بالصحيح؛ ولأنه ينفذ بحكم الحاكم ولأنه يقع فيه الطلاق.

(٥) أي وإن كان النكاح قد أجمع العلماء على بطلانه؛ كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد إذا مات عنها ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه بإجماع أهل العلم.

---

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

**وخلوة(١) أَو بعدهما أَو أَحدهما وهو ممن لا يولد لمثله(٢). أَو تحمَّلت بماء الزوج(٣). أَو قبَّلها أَو لمسها بلا خلوة فلا عِدَّة(٤).**

**فصل(٥): والمعتدات ست: الحامل(٦) وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل(٧) بما تصير به أَمَةٌ أَمَّ ولدٍ(٨).**

---

(١) فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١).

(٢) أي أو طلقها الزوج بعد الدخول أو الخلوة وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر سنين فلا عدة عليها للعلم ببراءة الرحم.

(٣) أي وفارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها للآية السابقة.

(٤) أي فلا تجب عليها العدة إذا فارقها في الحياة للآية السابقة؛ ولأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم وهي هنا متيقنة.

(٥) في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن وما يتعلق بذلك.

(٦) أي الأولى من أصناف المعتدات.

(٧) واحداً كان أو عدداً حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢) فدلت الآية على أن العِدة بوضع الحمل.

(٨) أي إنما تنقضي العدة بوضع الحمل بشرط أن يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً=

---

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٤) سورة الطلاق.

**فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولَدَت لدون ستة أَشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به(١). وأَكثر مدة الحمل أَربع سنين(٢). وأَقلها ستة أشهر(٣). وغالبها تسعة**

---

= كما سبق في باب أمهات الأولاد.

(١) أي ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل لحوق الحمل بالزوج الذي فارقها فإن لم يلحقه نسبه لم تنقض عدتها منه به. والحالات التي لا يلحقه فيها نسبه هي:

**أولاً**: أن يكون الزوج صغيراً لا يولد لمثله.

**ثانياً**: أن يكون الزوج ممسوحاً، أي مقطوع الذكر والأنثيين.

**ثالثاً**: أن تلد الحمل قبل تمام أقل مدته ويعيش، ففي هذه الأحوال لا يلحق الزوج نسب المولود فلا تنقضي عدتها به لانتفائه عنه يقيناً. فتلخص أن الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة هو ما توفر فيه ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن تضع كل الحمل إذا كان متعدداً.

**الشرط الثاني**: أن يتبين فيه خلْق الإِنسان.

**الشرط الثالث**: أن يلحق نسبه بالزوج.

(٢) لأنها أكثر ما وجد، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود.

(٣) أي أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(١) والفصال انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه. وقال تعالى:=

---

(١) الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

**أَشهر(١). ويباح(٢) إِلقاءُ النطفة(٣) قبل أَربعين يوماً(٤) بدواءٍ مباح(٥).**

**فصل(٦): الثانية(٧): المتوفَّى عنها زوجها بلا حمل منه(٨) قبل الدخول أَو بعده؛ للحرة أَربعة أَشهرٍ وعشر(٩) وللأَمة**

---

= ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(١) فإذا سقط الحولان وهما مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل وما دونها لا يعيش فيه.

(١) أي غالب مدة الحمل؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

(٢) أي يباح للمرأة.

(٣) وهي ماء الرجل والمرأة.

(٤) لأنه في هذه المدة لا يتبين فيه خلق الإنسان.

(٥) إذا كان ذلك بإذن الزوج، فيشترط لإلقاء النطفة ثلاثة شروط:

**الأول** : أن يكون ذلك بإذن الزوج.

**الثاني**: أن يكون ذلك قبل أربعين يوماً.

**الثالث**: أن يكون ذلك بدواء مباح.

(٦) في بيان بقية أنواع المعتدات وأحكامهن.

(٧) أي من المعتدات.

(٨) لأن الحامل قد سبق بيان حكمها في الفصل الذي قبل هذا.

(٩) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(١) وهي تعم المدخول بها وغير المدخول بها وتعم التي يوطأ مثلها =

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

**نصفها⁽¹⁾. فإن مات زوج رجعية⁽²⁾ في عِدَّة طلاق سقطت⁽³⁾ وابتدأت عِدَّة وفاة منذ مات⁽⁴⁾. وإن مات⁽⁵⁾ في عدة مَنْ أَبانها في الصحة لم تنتقل⁽⁶⁾. وتعتد من أَبانها في مرض موته الأَطول من عدة وفاة وطلاق⁽⁷⁾ ما لم تكن أَمة أَو ذمية أَو جاءَت البينونة منها فطلاق لا غير⁽⁸⁾. وإن طلق بعض**

---

= والتي لا يوطأ مثلها.

(١) أي إذا توفى عنها اعتدت نصف المدة المذكورة في الآية الكريمة شهرين وخمسة أيام؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت. ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآية.

(٢) أي مطلقة طلاقاً رجعياً.

(٣) أي عدة الطلاق؛ لأنها تعتد للوفاة فلا يجتمع مع عدة الوفاة غيرها.

(٤) لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وترث منه فتلزمها عدة الوفاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾⁽¹⁾.

(٥) أي المطلق.

(٦) أي عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاء؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

(٧) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما.

(٨) أي يجب أن تستمر المطلقة المبانة في عدة الطلاق إذا مات مطلقها في هذه الأحوال ولا تعتد للوفاة؛ لانقطاع أثر النكاح؛ لعدم ميراثها منه أشبهت المبانة في =

---

(١) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

**نسائه(١) مبهمة(٢) أَو معينة، ثم أُنسيها ثم مات قبل قُرعةٍ(٣) اعتدَّ كل منهن(٤) سوى حامل الأَطول منهما(٥).**

**الثالثة(٦): الحائل ذات الأَقراء وهي الْـحِيَض(٧) المفارَقة في الحياة(٨) فعدتها إِن كانت حرة أَو مبعَّضة ثلاثة قروء كاملة(٩) وإِلا**

---

= حال الصحة، وقوله: «أو جاءت البينونة منها» أي بسببها كأن سألته الطلاق أو الفسخ أو فعلت ما يفسخ نكاحها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع ونحو ذلك.

(١) أي طلاقاً بائناً.

(٢) كأن يقول: إحداهن طالق.

(٣) أي مات المطلق قبل إخراج المطلقة المبهمة أو المنسية بقرعة.

(٤) أي من نسائه.

(٥) أي من عدة الطلاق أو عدة الوفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة وكل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة وأنها المتوفى عنها، وأما الحامل منهن فعدتها وضع الحمل من الطلاق أو الوفاة كما سبق فلا تفاوت.

(٦) أي من أنواع المعتدات.

(٧) أي الأقراء هي الحيض روي هذا التفسير عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

(٨) أي بطلاق أو خلع أو فسخ.

(٩) أي ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١).

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

**قرءان**(١).

**الرابعة**(٢)**: من فارقها**(٣) **حياً ولم تحض لصغر أَو إِياس**(٤) **فتعتد حرة ثلاثة أَشهر**(٥) **وأَمة شهرين**(٦) **ومبعضة بالحساب ويجبر**

---

(١) أي وإن كانت المطلقة أمة فعدتها حيضتان؛ لأنه قول عمر وابنه وعلي –رضي الله عنهم– ولم يعرف لهم مخالف، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة إلا أن الحيض لا يتبعض فجبر الكسر.

(٢) أي من أنواع المعتدات.

(٣) أي فارقها زوجها بأي نوع من أنواع الفرقة.

(٤) أي وهي لا تحيض؛ لأنها صغيرة لم تبلغ سن الحيض أو كبيرة قد جاوزت السن الذي يحصل فيه الحيض.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(١) أي: «واللَّائي لم يحضن» من نسائكم كذلك عدتهن ثلاثة أشهر. وقوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ أي شككتم فلم تدروا ما عدتهن.

(٦) أي تعتد أمة شهرين إذا لم تحض لصغر أو إياس؛ لقول عمر رضي الله عنه: (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين)(٢).

---

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) رواه الأثرم واحتج به أحمد.

**الكسر(١).**

**الخامسة(٢): من ارتفع حيضها ولم تدر سببه(٣) فعدتها(٤) سنة، تسعة أَشهر للحمل(٥) وثلاثة للعدة(٦) وتنقص الأَمة شهراً(٧). وعِدَّة مَنْ بلغت ولم تحض(٨)**

---

(١) أي تعتد من بعضها حر وبعضها رقيق إذا كانت صغيرة أو آيسة من الحيض من ثلاثة الأشهر بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. فإذا كان مثلاً ثلثها حراً فإنها تعتد بشهرين وعشرة أيام، ولو ظهر بالحساب كسر جُبر، فمثلاً لو كان ربعها حراً اعتدت شهرين وثمانية أيام، بدل سبعة أيام ونصف.

(٢) أي من أنواع المعتدات.

(٣) أي لم تعرف سبب رفعه، وقد كانت من قبل تحيض.

(٤) أي إن كانت حرة.

(٥) لأنها غالب مدته، فإذا مضت علمت براءة رحمها ظاهراً.

(٦) أي وثلاثة الأشهر الزائدة على التسعة عدة الآيسة؛ لأن هذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم ينكر.

(٧) أي تنقص الأمة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه شهراً من السنة؛ لأن عدتها حينئذٍ شهران كما سبق، ومدة الحمل تساوي فيها الحرة.

(٨) كعدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ﴾(١).

---

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

**والمستحاضة الناسية(١) والمستحاضة المبتدأة(٢) ثلاثة أَشهر والأَمة شهران(٣).**

**وإن علمت(٤) ما رفعه من مرض أَو رضاع أَو غيرهما(٥) فلا تزال في عدة(٦) حتى يعود الحيض فتعتد به(٧) أَو تبلغ سن الإِياس(٨) فتعتد عدته(٩).**

---

(١) أي الناسية لوقت حيضها كعدة الآيسة من الحيض ثلاثة أشهر.

(٢) أي التي لم يتقرر لها عادة تعتد كالآيسة ثلاثة أشهر.

(٣) أي وعدة الأمة المستحاضة الناسية لعادتها والمبتدأة شهران، كعدة الأمة الآيسة من الحيض على ما سبق.

(٤) أي من ارتفع حيضها.

(٥) أي من موانع الحيض كالدواء الذي يمنع نزول الحيض وقد تناولته.

(٦) أي فحكمها حينئذٍ أنها تبقى في العدة ولا تقتصر على مضي سنة كما في التي قبلها.

(٧) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض.

(٨) وهو خمسون سنة.

(٩) أي عدة الآيسات؛ لأنها تصير بذلك أيسة، فتأخذ حكم الآيسات. وعن الإِمام أحمد رواية أخرى أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض، فإن عاد الحيض اعتدت به وإلا اعتدت سنة، واختارها شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله.

**السادسة(١): امرأَة المفقود(٢) تتربص ما تقدم في ميراثه(٣) ثم تعتد للوفاة(٤). وأَمة كحرة في التربص(٥). وفي العدة(٦) نصف عدة الحرة(٧). ولا تفتقر(٨) إلى حكم حاكم بضرب المدة(٩) وعدة الوفاة(١٠). وإن تزوجت(١١) فقدم الأَول قبل وطء الثاني فهي للأَول(١٢).**

---

(١) أي من أنواع المعتدات.

(٢) هو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته.

(٣) أي تنتظر المدة المقررة في حكم ميراثه من كتاب الفرائض، وهي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة.

(٤) أي أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٥) أي وأمة فُقِدَ زوجها تنتظر كما تنتظر الحرة، أربع سنين أو تسعين سنة؛ لأن تربص المدة المذكورة؛ ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

(٦) أي في عدة الوفاة بعد التربص المذكور.

(٧) أي فعدتها نصف عدة الحرة؛ شهران وخمسة أيام على ما سبق.

(٨) أي لا تحتاج زوجة المفقود.

(٩) أي مدة التربص لانتظاره.

(١٠) لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم.

(١١) أي زوجة المفقود بعد انقضاء مدة التربص والعدة.

(١٢) لبقاء نكاحه، وقد تبيَّنا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد.

**وبعده(١): له أَخذها زوجة بالعقد الأَول ولولم يطلق الثاني. ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني. وله تركها معه من غير تجديد عقد(٢) ويأخذ قدر الصداق الذي أَعطاها من الثاني(٣). ويرجع الثاني عليها بما أَخذه(٤) منه.**

---

(١) أي وإن قدم الزوج الأول بعد وطء الزوج الثاني.

(٢) أي فإن الزوج الأول يخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ زوجته بموجب العقد الأول ولا يحتاج إلى تطليق الزوج الثاني؛ لتبين بطلانه في الباطن؛ لكن لا يحل للأول وطؤها قبل انتهاء عدة الثاني.

الأمر الثاني: أن يتركها الأول للثاني بلا تجديد عقد له؛ لأن ذلك قول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير ولم يذكروا أنه يعقد عليها عقداً جديداً ولصحة عقده ظاهراً، واختار بعض الأصحاب أنه يجب تجديد العقد؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها.

(٣) أي يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني قدر الصداق الذي أعطاها إذا تركها له، لقضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما. أنه يخير بينهما وبين الصداق الذي ساق إليها هو؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها.

(٤) أي يرجع الزوج الثاني على الزوجة ويأخذ منها ما أخذ منه الزوج الأول؛ لأنه غرامة لزمته بسبب وطئه لها كما لو غرته، والله أعلم.

**فصل (١): ومن مات زوجها الغائب(٢) أَو طلقها(٣) اعتدت منذ الفرقة(٤) وإِن لم تُحد(٥). وعدة موطوءَة بشبهة أَو زنا أَو بعقد فاسد كمطلَّقة(٦).**

**وإِن وُطئت معتدة(٧) بشبهة أَو نكاح فاسد فُرق بينهما(٨) وأَتمت عدة الأَول(٩).**

---

(١) في بيان حكم العدة من الغائب وعدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد أو في العدة، وورود عدة على عدة.

(٢) اعتدت من موته كما لو كان حاضراً.

(٣) أي زوجها الغائب.

(٤) أي احتُسب من العدة ما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين فارقها.

(٥) أي وإن لم تأت بالإِحداد في صورة موت الزوج الغائب؛ لأن الإِحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(٦) أي عدة هذه الأنواع الثلاث كعدة المطلقة؛ لأنها موطوءة يخشى شغل رحمها فوجبت عليها العدة كما تجب عليها في النكاح الصحيح؛ لأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ وماء الزوج فلم يعلم لمن الولد منهما. هذا هو المذهب، وعنه تستبرأ بحيضة واحدة. اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم، رحمهما الله وهذا هو الراجح.

(٧) أي من هي في العدة.

(٨) أي بين الموطوءة في حال العدة وبين الواطئ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

(٩) لأن سببها سابق على الوطء المذكور.

**ولا يحتسب منها⁽¹⁾ مقامها عند الثاني⁽²⁾.**

**ثم اعتدت للثاني⁽³⁾. وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين⁽⁴⁾. وإن تزوجت⁽⁵⁾ في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها⁽⁶⁾. فإذا فارقها بنت على عدتها من الأَول⁽⁷⁾ ثم استأْنفت العدة من الثاني⁽⁸⁾ وإِن أَتت بولد من**

---

(١) أي من عدة الأول.

(٢) أي بعد وطئه لها؛ لانقطاع عدة الأول بوطء الثاني وإنما تبدأ إكمالها من التفريق بينهما.

(٣) أي ثم بعد إنهاء عدة الأول تبدأ عدة أخرى للثاني؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما.

(٤) أي تحل الموطوءة في أثناء عدتها لواطئها بعقد جديد بعد ما تنقضي العدتان، عدة من قبله، ثم عدته؛ لقول علي (رضي الله عنه): إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

(٥) أي عقد عليها في أثناء عدتها حرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾⁽¹⁾.

(٦) أي لا تنقطع عدة من تزوجت في عدتها حتى يطأها من تزوجها في هذه الحالة لأنه عقد باطل لا تصير به زوجة له.

(٧) أي إذا فارقها من تزوجها في العدة ووطئها أكملت عدتها من الأول وبنت على ما مضى منها؛ لأن حقه أسبق.

(٨) أي وبعد ما تُنهي عدة الأول تبدأ عدة أخرى لمن تزوجها ووطئها في أثناء عدتها ولا تتداخل العدتان كما سبق.

---

(١) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

**أَحدهما(١) انقضت منه عدتها به(٢) ثم اعتدت للآخر(٣). ومن وَطِئَ معتدَّته البائن بشبهة استأْنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأُولى(٤). وإن نكح من أَبانها في عِدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت(٥).**

---

(١) أي وإن أتت الموطوءة في أثناء العدة بولد من أحد الرجلين (الزوج أو الواطئ بشبهة).

(٢) أي بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

(٣) أي تعتد لمن ليس له الولد بثلاثة قروء كالمطلقة، ويكون الولد للأول إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إن أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عُرِض على القافة.

(٤) لأنها عدتان لواحد فتداخلا؛ ولأن الولد فيهما يلحقه بالوطأين.

(٥) أي تبني على ما مضى من عدتها قبل النكاح الذي حصل عليها في عدتها؛ لأنه طلاق من نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢).

**فائدة:** تبين مما مر أنه إذا وردت عدة على عدة قبلها، فإن كانت العدتان لرجلين لم يتداخلا، ويلزم إنهاء عدة الأول منهما ثم الإتيان بعدة الثاني بعدها، وإن كانت العدتان لشخص واحد تداخلتا بأن تبدأ عدة جديدة للسبب الثاني وتدخل فيها بقية الأولى.

---

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

**فصل(١): يلزم الإِحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح(٢) ولو ذمّية أو أَمة(٣)، أو غير مكلفة(٤) ويباح لبائن من**

---

(١) في بيان معنى الإِحداد. وحكمه ومن يلزم. هو لغة: المنع؛ لأن المرأة تمنع نفسها من بعض الأشياء كما يأتي. والحكمة فيه والله أعلم أن فيه إظهار الأسف على فراق زوجها ووفاته. ووفاءً بحق الزوج الميت وسداً للذريعة لئلا تطمع في الرجال ويطمعوا فيها قبل تمام العدة. وحكمه أن منه ما هو مباح ومنه ما هو واجب كما يأتي بيانه.

(٢) هذا بيان الإِحداد الواجب وبيان شروطه، فيجب بهذه الشروط:

١ - أن يكون في عدة الوفاة.

٢ - أن تكون المحِدَّة زوجة للمتوفى.

٣ - أن يكون النكاح صحيحاً. فإذا توفرت هذه الشروط وجب الإحداد بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)(١). فدل الحديث على جواز إحداد المرأة على قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها. ودل على وجوب الإِحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٣) أي لا يشترط لوجوب الإِحداد كون الزوجة وارثة، فيلزمها ولو كانت ذمية أو أمة لعموم الأحاديث.

(٤) أي لا يشترط لوجوبه كذلك كونها مكلفة، فيلزمها ولو كانت غير مكلفة ويجنبها وليها الطيب ونحوه؛ لعموم الأحاديث.

---

(١) متفق عليه.

**حي(١).**

**ولا يجب على رجعية(٢) وموطوءَة بشبهة أَو زنا(٣) أَو في نكاح فاسد(٤) أَو باطل(٥) أَو ملك يمين(٦). والإِحداد: اجتناب ما يدعو إِلى جماعها أَو يرغب في النظر إِليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صُبغ للزينة، وحلي، وكحل أَسود(٧). لا تُوتيَا**

---

(١) لما فرغ من بيان الإِحداد الواجب شرع في بيان الجائز، فيباح في العدة من طلاق بائن في حال الحياة، ولا يجب عليها؛ لأنها معتدة من غير وفاة؛ لأنه إنما شرع في عدة الوفاة لإِظهار الأسف على فراق زوجها وموته.

(٢) أي لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحد على زوجها الحي، بل ولا يسن؛ لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها.

(٣) لأن وجوب العدة عليهما لحفظ النسب.

(٤) أي لا يشرع الإِحداد لمعتدة من نكاح فاسد؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة.

(٥) لأن العدة منه تجب لحفظ النسب.

(٦) أي لا يشرع الإِحداد على معتدة من وطأ بملك يمين؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

(٧) هذا بيان لمعنى الإِحداد شرعاً، وهو اجتنابها هذه الأشياء:

**أولاً**: الطيب؛ لقوله ﷺ: (ولا تمس طيباً)(١).

**ثانياً**: الزينة وهي ثلاثة أنواع: زينة في نفسها كالخضاب ونحوه، وزينة في الثياب، وزينة في الحلي كالخاتم ونحوه سواء كان الحلي من الذهب أو من الفضة.

---

(١) متفق عليه.

**ونحوها(١) ولا نقاب(٢) وأَبيض ولو كان حسناً(٣).**

**فصل(٤): وتجب عدة الوفاة في المنزل(٥) حيث وجبت(٦).**

**فإِن تحولت خوفاً(٧) أَو قهراً(٨) أَو بحق(٩) انتقلت حيث**

---

(١) أي من الأدوية التي تحتاج إليها، لأنها لا زينة فيها.

(٢) هو ما يلبس على الوجه كالبرقع فيباح لها؛ لأنه لا دليل على تحريمه.

(٣) أي لا يجب عليها ترك لباس أبيض كالإبريسم ولو كان حسناً؛ لأن حسنه من أصل خلقته.

(٤) في بيان سكنى المتوفى عنها.

(٥) أي المنزل الذي مات زوجها وهي به.

(٦) أي وجبت العدة فيه فلا يجوز لها أن تتحول عنه بلا عذر، كأن تخشى على نفسها إذا بقيت فيه؛ لقول النبي ﷺ: (امكثي في بيتك الذي أتاك نعيه فيه حتى يبلغ الكتاب أجله). قالت: فاعتددت به أربعة أشهر وعشراً)(١) وهو قول جماعة من الصحابة منهم: عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود، رضي الله عنهم.

(٧) أي على نفسها أو مالها إذا بقيت فيه.

(٨) أي حولت منه قهراً كأن حولها منه سلطان ظالم، أو منعها صاحب المسكن من السكنى فيه تعدياً عليها بغير حق.

(٩) أي أو حولت منه بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالك البيت، أو طلبه زيادة أجرة؛ أو كونها لا تجد ما تكتري به إلا من مالها.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

**شاءَت(١) ولها(٢) الخروج لحاجتها(٣) نهاراً لا ليلاً(٤) وإِن تركت الإِحداد(٥) أَثمت(٦) وتمت عدتها بمضي زمانها(٧).**

---

(١) أي انتقلت من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه إلى حيث شاءت من البيوت حيث جاز ذلك للضرورة.

(٢) أي يجوز للمتوفى عنها في زمن العدة.

(٣) من نحو بيع وشراء ونحوهما.

(٤) لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله ﷺ: (تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها)(١).

(٥) أي عمداً.

(٦) لمخالفتها الأمر به.

(٧) أي بانقضاء زمان العدة؛ لأن الإِحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة، فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها.

---

(١) رواه البيهقي.

# باب الاستِبْراء (١)

**مَنْ مَلَكَ أَمة يوطأُ مثلها(٢) من صغير وذكر وضدهما(٣) حَرُمَ عليه وطؤها ومقدماته(٤) قبل استبرائها(٥). واستبراءُ الحامل بوضعها(٦). ومن تحيض بحيضة(٧) والآيسة والصغيرة بمضي شهر(٨).**

---

(١) الاستبراء بالمدّ هو طلب براءة الرحم بأن تتربص المملوكة حتى يُعلم براءة رحمها من الحمل.

(٢) أي ملكها بأي نوع من أنواع التمليك من بيع أو هبة أو غير ذلك. وقوله: (يوطأ مثلها) أخرج الصغيرة.

(٣) أي سواء كان الذي انتقلت منه الأمة صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى.

(٤) من قبلة أو الاستمتاع بها دون الفرج.

(٥) لقوله ﷺ :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)(١).

(٦) أي ينتهي بوضع كل الحمل.

(٧) أي واستبراء غير الحامل بحيضة واحدة؛ لقوله ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)(٢).

(٨) أي يحصل استبراء الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض بمضي شهر؛ لقيامه مقام الحيضة.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

# كتاب الرضاع(١)

**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٢)، والمحرِّم خمس رضعات في الحولين(٣). والسعوط**

---

(١) أي بيان أحكامه وما يترتب عليه، والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي. وشرعاً: مصُّ مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه إياه ونحوه.

(٢) لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)(١) ولقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾(٢) فسماها تعالى أمّاً. وسمى الأخوات من الرضاعة أخوات وحكم بتحريمهن.

(٣) أي والرضاع المحرِّم ما توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: وجود خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أنزل في القرآن عشر رضعات؛ معلومات يحرِّمن. فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرِّمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)(٣).

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين؛ لقوله تعالى: =

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم.

**والـوَجـور(١) ولبن الميتة(٢) والموطوءَة بشبهة أَو بعقد فاسد أَو باطل أَو زنا مُحَرِّم(٣). وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءَة(٤) فمتى أَرضعت امرأَة طفلاً(٥) صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة**

---

= ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١) ولقوله ﷺ: (لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)(٢).

(١) السُّعوط: أن يصب اللبن في أنف الطفل فيدخل حلقه. الوَجور: أن يقطر اللبن في فمه من غير الثدي ويحصل بهما التحريم كما يحصل بالرضاع؛ لأنه يحصل بهما ما يحصل بالرضاع من الفم.

(٢) أي لبن المرأة الميتة إذا حلب أو رضع من ثديها بعد موتها كلبن المرأة الحية؛ لأنه يُنبت اللحم.

(٣) أي لبن كل من هؤلاء إذا رضع منه يحرِّم كما يحرِّم لبن الموطوءة بعقد صحيح إذا توفر الشرطان السابقان. لكن رضيع الموطوءة بعقد باطل أو بزنا يكون ولداً لها من الرضاع هي فقط؛ لأنه لما لم تثبت بهذا الوطء الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(٤) أي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة. إلخ فلا يحرِّم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لم يصيرا أخوين بالاتفاق، وأما إذا رضعا من غير حبلى ولا موطوءة ففي ذلك خلاف بين أهل العلم ومشى هنا على عدم التحريم.

(٥) أي دون الحولين خمس رضعات.

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

**والمحرمية(١) وولد من نسب لبنها إليه بحمل أَو وطء(٢). ومحارمه محارمه(٣) ومحارمها محارمه(٤). دون أبويه وأصولهما وفروعهما(٥).**

---

(١) أي صار ولدها بهذه الاعتبارات فقط، فيحرم عليه نكاحها، ويباح له النظر إليها والخلوة بها وصار محرماً لها في السفر ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(١). دون بقية الأحكام من وجوب النفقة والعقل والولاية والإرث فهذه لا تترتب على الرضاع؛ لأنه لا يساوي النسب في القوة فلا يساويه في الأحكام.

(٢) أي وصار المرتضع ولداً لمن نسب إليه لبن المرضعة بسبب حملها منه أو وطئه لها فيكون ولداً له في الأحكام السابقة.

(٣) أي تصير محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأمهاته وإخوته محارم للرضيع.

(٤) وتصير محارم المرضعة محارم للمرتضع.

(٥) أي دون أبوي المرتضع فلا تنتشر الحرمة إليهم، ولا إلى من هو أعلى من المرتضع ولا إلى من هو في درجته.

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

فائدة: ضابط الرضعة: أنه متى امتص الثدي ثم قطع الامتصاص لتنفس أو شبع أو ملالة أو انتقال من ثدي إلى آخر أو إلى امرأة أخرى أن ذلك رضعة، فإن عاد فثنتان وهكذا؛ لأن الشرع لم يحددها فيرجع فيها إلى العرف، وسواء قطع الامتصاص باختياره أو قطع عليه. وسواء عاد إلى الامتصاص قريباً أو بعيداً؛ لأن الشارع لم يحدد الرضعة بزمان فكان القريب كالبعيد.

**فتباح⁽¹⁾ المرضعة لأَبِي المرتضع وأَخيه من النسب⁽²⁾. وأمه وأخته من النسب لأبيه وأَخيه⁽³⁾. ومن حَرُمَت عليه بنتها⁽⁴⁾ فأَرضعت طفلة حرَّمتها عليه⁽⁵⁾ وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة⁽⁶⁾. وكل امرأَة أَفسدت نكاح نفسها برضاع⁽⁷⁾ قبل الدخول فلا مهر لها⁽⁸⁾. وكذا إِن كانت⁽⁹⁾ طفلة**

---

(١) هذا تفريع على ما قبله من أن الحرمة لا تنتشر من المرتضع إلى من هو أعلى منه أو من هو في درجته من أقاربه.

(٢) لأن حرمة الرضاع لا تنتشر على أصول المرتضع وحواشيه.

(٣) أي لأبيه وأخيه من الرضاع وهذا بالإِجماع.

والقاعدة في هذا: أن الحرمة تنتشر من المرضعة إلى محارمها فيصيرون محارم للمرتضع. وتنتشر ممن نُسب إليه اللبن إلى محارمه فيصيرون محارم للمرتضع، وتنتشر من المرتضع إلى فروعه فقط لا إلى أصوله وحواشيه.

(٤) كأمه وجدته وأخته.

(٥) أي حرمتها عليه بالرضاع كما تحرم عليه بنتها من النسب.

للحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٦) أي إن كانت المرتضعة زوجة له حال الرضاع بأن كانت صغيرة دون الحولين.

(٧) أي بسبب رضاع كأن أرضعت زوجة له صغيرة.

(٨) لمجيء الفرقة من قبلها فسقط صداقها.

(٩) أي الزوجة.

**فدبت فرضعت من نائمة**(١)**. وبعد الدخول مهرها بحاله**(٢)**. وإِن أَفسده غيرها**(٣) **فلها على الزوج نصف المسمى قبله**(٤) **وجميعه بعده**(٥)**. ويرجع الزوج به على المفسد**(٦)**.**

**ومن قال لزوجته: أَنت أُختي لرضاع بطل النكاح**(٧)**. فإِن كان**

---

(١) كأن رضعت من أم الزوج أو أخته دون علمها بذلك؛ لكونها نائمة فينفسخ نكاحها منه ويسقط مهرها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

(٢) أي أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لاستقراره بالدخول. وعنه: أنه يسقط مهرها أيضاً. واختار هذا شيخ الإِسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

(٣) أي أفسد نكاحها امرأة غيرها. كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة، أو تدب زوجته الصغيرة فترضع من زوجته الكبيرة وهي نائمة فيفسد نكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته.

(٤) أي نصف المهر المحدّد إذا حصل الإِفساد قبل الدخول.

(٥) أي ولها جميع المهر إذا حصل الإِفساد بعد الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ في الحالين.

(٦) أي يرجع الزوج بما دفع من نصف المهر أو كله على من أفسد النكاح؛ لأنه أغرمه.

(٧) أي بطل حكماً، لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك، كما لو أقر بالطلاق، فينفسخ النكاح ظاهراً. وإن كان صادقاً انفسخ ظاهراً وباطناً.

**قبل الدخول وصدَّقته فلا مهر⁽¹⁾. وإن أكذبته فلها نصفه⁽²⁾. ويجب كله بعده⁽³⁾. وإن قالت هي ذلك⁽⁴⁾ وأكذبها⁽⁵⁾ فهي زوجته حكماً⁽⁶⁾. وإذا شك في الرضاع⁽⁷⁾ أو كماله⁽⁸⁾ أو شكّت**

---

(١) أي إن كان إقراره بالرضاع بينه وبين زوجته قبل الدخول وصدقته بوجود الرضاع بينهما لم تستحق عليه شيئاً من المهر؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله فلا تستحق به مهراً.

(٢) أي لم توافقه على إقراره بالرضاع بينهما فلها نصف المهر المسمى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها. وقد جاءت الفرقة من قبله.

(٣) أي يجب لها عليه كل المهر إذا كان إقراره بالرضاع بعد الدخول بها سواء صدقته أم لا؛ لأن المهر يستقر بالدخول ما لم تمكنه من نفسها مطاوعة عالمة بالتحريم فلا مهر لها؛ لأنها إذاً زانية.

(٤) أي قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع.

(٥) أي أنكر ما ادعته من الرضاع.

(٦) حكماً: أي ظاهراً؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، وأما في الباطن فإن كانت صادقة فلا نكاح ولا يحل لها مساكنته ولا تمكينه من نفسها، وعليها أن تفتدي منه وتفر عنه، وإن كانت كاذبة فهي زوجته ظاهراً وباطناً.

(٧) أي في حصوله ووجوده، أو كونه في الحولين.

(٨) أي أو شكَّ في عدد الرضعات هل كانت خمساً أو دون ذلك.

**المرضعة**(١) **ولا بينة**(٢) **فلا تحريم**(٣).

---

(١) أي شكت المرضعة هل أرضعته أو لا، أو هل أرضعته العدد المحرِّم أو لا؟

(٢) أي ولم يوجد بينة تثبت الرضاع المشكوك فيه.

(٣) أي لم يثبت التحريم بالرضاع المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرِّم.

لكن الأحوط ترك المشتبهة؛ لأن الشك يوجد الشبهة.

فائدة: يكفي لإثبات الرضاع شهادة امرأه واحدة مَرْضِية في دينها سواء كانت المرضعة أو غيرها.

# كتاب النفقات(١)

**يلزم الزوج نفقة زوجته قُوتاً(٢) وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها(٣). ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع(٤) فيفرض**

---

(١) جمع نفقة وهي: كفاية من يمُونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، وجمعت لتعدد مستحقيها كالزوجات والأقارب والمماليك فموجبها نكاح أو قرابة أو ملك. وقد بدأ المصنف بالأول.

(٢) أي خبزاً وأدماً.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(١)؛ ولقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢) فالذي يجب للزوجة ثمانية أشياء: القوت، والكسوة، والفراش، والمسكن، والماعون، ومؤنة النظافة، والخادم لمن يخدم مثلها، والمؤنسة عند الحاجة.

(٤) أي يقدر النفقة بحسب حالهما إذا تنازعا في ذلك ولهما حالات:

**الأولى**: أن يكونا موسرين.

**الثانية**: أن يكونا معسرين.

**الثالثة**: أن يكونا متوسطين.

**الرابعة** : أن يكونا مختلفين. بأن يكون الزوج موسراً والزوجة معسرة، أو يكون الزوج معسراً والزوجة موسرة. ويرجع إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه في التقدير حسب ذلك.

---

(١) الآية (٧) من سورة الطلاق.

(٢) رواه أبو داود.

**للموسرة تحت الموسر(١) قدر كفايتها من أَرفع خبز البلد وأُدُمه(٢). ولحماً عادة الموسرين بمحلهما(٣). وما يلبس مثلها من حرير وغيره(٤). وللنوم فراش ولحاف وإِزار ومخدة(٥). وللجلوس حصير جيد وزلي(٦). وللفقيرة تحت الفقير(٧) من أَدنى خبز البلد وأدم يلائمه(٨). وما يلبس مثلها ويجلس عليه(٩) وللمتوسطة مع المتوسط(١٠) والغنية**

---

(١) هذه هي **الحالة الأولى**: ويفرض فيها نفقة الموسرين.

(٢) مما جرت عادة أمثالها بأكله.

(٣) أي يفرض لها من اللحم ما جرت عادة بلدهما باستعمال اللحم فيه من المدة؛ لاختلاف ذلك بحسب المواضع.

(٤) أي ويفرَضُ للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات عادة.

(٥) حسبما جرت به عادة البلد.

(٦) الحصير: البساط الصغير ينسج من النبات أو القصب أو الخوص، والزلي: البساط ينسج من الصوف.

(٧) أي يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير. وهذه هي **الحالة الثانية**.

(٨) مما جرت عادة أمثالها باستعماله في بلده، والأدم كالخل والزيت مما يؤدم به الطعام عادة.

(٩) أي يفرض لها من الكسوة والفراش ما يليق بمثلها.

(١٠) هذه هي **الحالة الثالثة**: وحكمها وحكم الحالة الرابعة واحد كما سيأتي.

**مع الفقير(١) وعكسها(٢) ما بين ذلك عُرْفاً(٣). وعليه مؤونة نظافة زوجته(٤) دون خادمها(٥) لا دواء وأُجرة طبيب(٦).**

**فصل(٧): ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها**

---

(١) هذه هي الحالة الرابعة.

(٢) أي الفقيرة مع الغني.

(٣) أي ما بين نفقة الغنية مع الغني والفقيرة مع الفقير حسب العرف؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما..

(٤) أي يجب على الزوج كُلْفة ذلك من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة.

(٥) أي لا يجب عليه مؤونة نظافة خادمها؛ لأن الزينة غير مطلوبة من الخادم.

(٦) أي لا يجب على الزوج مؤونة دواء الزوجة وأجرة الطبيب الذي يعالجها؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

**فائدة**: تحصَّل مما سبق أن للزوجين حسب اليسار والإِعسار أربع حالات:

**الحالة الأولى**: أن يكونا موسرين فعليه نفقة موسرين.

**الحالة الثانية**: أن يكونا فقيرين فعليه نفقة فقيرين.

**الحالة الثالثة**: أن يكونا متوسطين.

**الحالة الرابعة**: أن يكونا مختلفين في الغنى والفقر والتوسط، ففي هاتين الحالتين الثالثة والرابعة يجب على الزوج نفقة المتوسطين. والله أعلم.

(٧) في بيان حكم نفقة المطلقة. وبيان مُسقِطات نفقة الزوجة. ووقت دفع النفقة الواجبة إلى الزوجة. ووقت كسوتها. وحكم النفقة على الزوج الغائب وغير ذلك.

**كالزوجة(١) ولا قَسْم لها(٢). والبائن بفسخ أَو طلاق(٣) لها ذلك(٤) إن كانت حاملاً(٥). والنفقة للحمل لا لها من أَجله(٦). ومن حُبِست(٧) ولو ظلماً أَو نَشَزت أَو تطوَّعت بلا إِذنه بصوم أَو حج أَو أَحرمت بنذر حج أَو صوم أَو صامت عن كفارة أَو قضاء رمضان مع سعة وقته أَو**

---

(١) لأن الرجعية زوجة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(١) فتدخل ضمن الزوجات فيما يجب لهن.

(٢) أي للمطلقة الرجعية كما سبق بيان ذلك في كتاب النكاح.

(٣) أي بطلاق ثلاث أو طلاق على عوض.

(٤) أي النفقة والكسوة والسكنى.

(٥) أي بشرط أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

(٦) أي والنفقة في هذه الحالة للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه لا للمطلقة البائن من أجل الحمل.

(٧) هذا شروع في بيان مسقطات نفقة الزوجة عن الزوج.

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٦) من سورة الطلاق.

**سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت(١). ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها(٢). ولها(٣) أَخذ نفقة كل يوم من أَوله(٤) لا قيمتها(٥) ولا عليها**

---

(١) أي: أيّ زوجة حصل منها شيء من هذه الأمور سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها. بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة أو صامت قضاء رمضان من آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها فلا تسقط نفقتها بذلك.

فتبينَّ من هذا أن مُسقطَات نفقة الزوجة هي:

١- حبسها عن زوجها.

٢- نشوزها عنه.

٣- تطوعها بصوم أو حج بلا إذنه.

٤- شروعها في أداء واجب أوجبته على نفسها كالنذر والكفارة.

٥- شروعها في صيام القضاء مع سعة وقته.

٦- سفرها لحاجتها.

(٢) أي لا تجب النفقة للزوجة المتوفى عنها من تركة زوجها؛ لأن المال انتقل عنه إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.

(٣) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها.

(٤) يعني من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه.

(٥) أي قيمة النفقة.

**أَخذها⁽١⁾. فإن اتفقا عليه⁽٢⁾ أَو على تأخيرها أَو تعجيلها مدة طويلة أَو قليلة جاز⁽٣⁾. ولها الكسوة في كل عام مرة في أَوله⁽٤⁾. وإذا غاب ولم يُنفق⁽٥⁾ لزمته نفقة ما مضى⁽٦⁾. وإِن أنفقت في غيبته⁽٧⁾ من ماله فبان ميتاً غرَّمها الوارث⁽٨⁾ ما أَنفقته بعد موته⁽٩⁾.**

---

(١) أي لا يجب على الزوجة أخذ قيمة النفقة؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يشتري لها وغير ذلك، ولأن ذلك معاوضة فلا يُجبرَ الممتنع منهما عليها.

(٢) أي على أخذ القيمة جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

(٣) أي جاز التقديم والتأخير حسبما اتفقا عليه؛ لأن الحق لهما.

(٤) أي أول العام؛ لأنه أول وقت الحاجة، وابتداء العام من زمن الوجوب فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هي شيء واحد يُستدام إلى أن يبلى.

(٥) أي إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته مدة غيابه.

(٦) أي وقت غَيبته سواء ترك الإنفاق لعذر أو لا لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة؛ فإنها لا تسقط بمضي الزمان.

(٧) أي أنفقت الزوجة في غيبة الزوج.

(٨) أي وارث الزوج.

(٩) لا نقطاع وجوب النفقة عليها بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله.

**فصل**(١): ومن تَسلَّم زوجته(٢) أَو بذلت نفسها(٣) ومثلها يُوطَأ(٤) وجبت نفقتها(٥) ولو مع صِغَر زوج ومرضه وجبّه وعنتّه(٦). ولها منع نفسها(٧) حتى تقبض صداقها الحال(٨). فإِن سلَّمت نفسها طوعاً(٩) ثم أَرادت المنع لم تملكه(١٠). وإِذا أَعسر بنفقة القوت أَو الكسوة أَو ببعضها

---

(١) في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة. وحكم ما إذا أعسر بها أو تعذرت أو امتنع من دفعها.

(٢) أي التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها.

(٣) أي بذلت له تسليم نفسها ابتداء أو بعد نشوز.

(٤) بأن تم لها تسع سنين.

(٥) أي وجبت نفقتها عليه؛ لقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(١).

(٦) أي كونه لا يستطيع الوطء لمانع من هذه الموانع؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وقد أمكنته من ذلك، كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة أو بذلها.

(٧) أي يجوز للزوجة منع نفسها من الزوج.

(٨) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذ صداقها بعد ذلك.

(٩) أي قبل قبض صداقها الحال.

(١٠) أي مَنعُ نفسها. كما لو سلَّم المبيع ثم أراد منعه.

---

(١) رواه مسلم.

**أَو المسكن فلها فسخ النكاح(١). فإِن غاب ولم يَدَعْ لها نفقة(٢) وتعذر أَخذها من ماله واستدانتها عليه(٣) فلها الفسخ بإِذن الحاكم(٤).**

---

(١) أي من زوجها المعسر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرَّق بينهما)(١).

(٢) أي غاب الزوج الموسر ولم يدع لزوجته نفقة.

(٣) أي وتعذرت استدانة الزوجة على زوجها الغائب من أجل الإِنفاق على نفسها.

(٤) لأن الإِنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإِعسار.

أما إن ترك لها نفقة أو قدرت على الأخذ من ماله أو على الاستدانة عليه فلا فسخ لها؛ لعدم تعذر الإنفاق. والله أعلم.

---

(١) رواه الدار قطني.

# باب نفقة الأقارب(١) والمماليك

**تجب أَو تتمتها لأَبويه وإِن علوا(٢). ولولده وإِن سفل(٣)**

---

(١) الأقارب جمع قريب. والذين تجب لهم النفقة منهم صنفان:

**الصنف الأول:** عمودا النسب وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من أولاد البنين.

**الصنف الثاني:** كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب غير الزوجين وغير عمودي النسب فيدخل فيهم العتيق.

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

**الأول** : كون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه.

**الثاني:** فقر المنفَق عليه.

**الثالث:** غنى المنفِق.

(٢) أي تجب النفقة كاملة إن كان المنفَق عليه لا يملك شيئاً أو تكملتها إن كان يملك البعض لأبويه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(١) ومن الإِحسان الإِنفاق عليهما.

(٣) أي وتجب النفقة أو تتمتها لولده ذكراً كان أم أنثى وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢). أي الوالدات المرضعات إذا كن مطلَّقات، ويرضعن ولداً للمطلِّق فأوجب على الأب نفقة الرضاع.

---

(١) الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

**حتى ذوي الأَرحام منهم(١) حَجَبه معسر أَو لا(٢). ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب(٣) لا برحم(٤) سوى عمودَيْ نسبه(٥). سواء ورثه آخر كأخ أَو لا. كعمة وعتيق(٦).**

---

(١) أي من آبائه وأمهاته كأجداده وجداته الساقطين ومن أولاده كولد البنت وولد بنت الابن.

(٢) أي تجب على الغني النفقة على قريبه المحتاج سواء كان محجوباً عن ميراثه أو غير محجوب. مثال ذلك: من له أب وجدّ معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً عن الجد بأبيه المعسر.

(٣) أي وتجب النفقة أو كمالها لكل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، كالأخ لأم والعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]؛ ولأن الوارث أحق بمال المورث فينبغي أن يختص بالإنفاق عليه وصلته وهذا هو **الشرط الأول**.

(٤) أي لا تجب النفقة عليه لمن يرثه بالرحم كالخال والخالة؛ لعدم النص فيهم ولأن قرابتهم ضعيفة.

(٥) فتجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفِق، كجد موسر مع أب فقير فتلزم الجد الموسر نفقة ابن ابنه الفقير.

(٦) أي لا يشترط في وجوب النفقة كون المنفق عليه وارثاً للمنفق بل تجب سواء كان وارثاً كالأخ المعسر، أو غير وارث كعمة المنفِق، وعتيقه المعسرَيْن، إنما يشترط العكس أن يكون المنفق وارثاً للمُنفَق عليه كما سبق.

---

[1] الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

**بمعروف(١) مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسُّبٍ(٢) إذا فَضُل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومَه وليلته وكسوة وسُكنى(٣) من حاصل أَو متحصل(٤)، لا من رأَس مال وثَمَن ملْك وآلة صنعة(٥).**

**ومن له وارث غير أَب فنفقته عليهم على قدر إِرثهم(٦): فعلى**

---

(١) أي مقدار النفقة يقدر حسب المتعارف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١) فأوجب على الأب نفقة الرضاعة بالمعروف ثم أوجب مثل ذلك على الوارث.

(٢) هذا هو **الشرط الثاني وهو**: أن يكون المنفَقُ عليه فقيراً عاجزاً عن التكسُّب؛ لأن النفقة تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغنٍ عن المواساة.

(٣) أي إذا كان ما ينفقه فاضلاً عما ذكر وهذا هو **الشرط الثالث**.

(٤) أي بأن يكون ما ينفقه حاصلاً في يده ومتوفراً لديه. أو يتحصل من صناعة أو تجارة تُغَلُّ.

(٥) أي لا تجب نفقة القريب من هذه الأشياء؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من هذه الأشياء؛ لأنها يتحصل منها قوتُه وقوتُ من يمون.

(٦) أي تجب نفقة المحتاج على أقاربه الوارثين كل منهم يتحمل منها بقدر إرثه؛ =

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

**الأُم الثلث والثلثان على الجد⁽¹⁾. وعلى الجدة السدس والباقي على الأَخ⁽²⁾. والأَب ينفرد بنفقة ولده⁽³⁾. ومن له ابن فقير وأَخ موسِر فلا نفقة له عليهما⁽⁴⁾ ومن أُمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة⁽⁵⁾. ومن عليه نفقة زيد⁽⁶⁾**

---

= لأن الله تعالى رتَّب النفقة على الإرث بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾⁽¹⁾ فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإِرث.

(١) إذا كان له أم وجد تحمَّلاَ نفقته على هذه الكيفية؛ لأنه لو مات لورثاه على هذه الصفة؛ لأن للأم الثلث والباقي للجد.

(٢) لأن للجدة السدس من ميراثه والباقي للأخ فيتحملان النفقة كذلك.

(٣) أي يتحمَّلها كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ فأوجب عليه نفقة الرضاع دون أمه، وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)⁽²⁾.

(٤) أما ابنه فلفقره، وأما الأخ فلحجبه بالابن فهو غير وارث، وغير الوارث لا يجب عليه شيء.

(٥) لأن الجدة موسرة ولا يمنع وجوب النفقة عليها حجبها بالأم الفقيرة؛ لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب.

(٦) مثلاً لفقره وكونه قريباً له.

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

**فعليه نفقة زوجته⁽¹⁾، كظِئْر لحولين⁽²⁾. ولا نفقة مع اختلافِ دين⁽³⁾ إلا بالولاء⁽⁴⁾. وعلى الأَب أَن يسترضع لولده⁽⁵⁾ ويؤدِّي الأُجرة⁽⁶⁾ ولا يمنع**

---

(١) لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لأنه لا يتمكن من إعفاف نفسه إلا بها.

(٢) أي كما تجب عليه نفقة مرضعة طفل قريب له لمدة حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾⁽¹⁾ والوارث إنما يكون بعد موت الأب فدلت الآية على وجوب نفقة المرضعة على وارث المرتضع بعد موت الأب.

(٣) أي بين القريب وقريبه بأن يكون أحدهما على ملة والآخر على ملة أخرى؛ كالمسلم مع الكافر واليهودي مع النصراني؛ لعدم التوارث بينهما والنفقة إنما تجب على الوارث.

(٤) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه مع اختلاف الدِّين كما سبق.

(٥) أي يجب عليه أن يطلب لولده من يُرضِعه إذا عُدمَت أمه، أو امتنعت من إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾⁽²⁾ فدلت على وجوب الاسترضاع لولده.

(٦) أي ويجب عليه دفع أُجرة المرضِعَة؛ لأنها في الحقيقة نفقة للطفل لتولُّد اللبن من غذائها.

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) أي فاسترضعوا له أخرى، الآية ٦ من سورة الطلاق.

**أُمه إِرضاعه(١). ولا يلزمها إِلا لضرورة كخوف تلفه(٢). ولها طلب أُجرة المثل. ولو أَرضعه غيرها مجاناً، بائناً كانت أَو تحته(٣). وإِن تزوجت آخر فله منعها من إِرضاع ولد الأَول ما لم يضطر إِليها(٤).**

---

(١) أي لا يمنع الأب أم الطفل من إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾(١) ولأنها أشفق ولبنها أمرأ.

(٢) أي إرضاع ولدها إلا إذا اضطر إليها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾(٢) فدلت على أنها لا تجبر، فإن خيف تلفه إذا لم ترضعه كأن لم يقبل ثدي غيرها لزمها إرضاعه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

(٣) أي لمن أرضعت ولدها المطالبة بأجرة مثلها للرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٢).

(٤) أي للزوج منع امرأته من إرضاع ولدها من غيره؛ لأن ذلك يفوِّت عليه حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان، إلا في حالتين ليس له منعها من ذلك.

**الحالة الأولى**: إذا كانت اشترطت عليه في العقد إرضاع ولدها فلها ما شرطت.

**الحالة الثانية**: إذا اضطر الولد إلى إرضاعها له بأن لم يقبل ثدي غيرها أو لم يوجد غيرها؛ لأن إرضاعها له والحالة هذه يصبح متعيناً لإنقاذه من الهلكة والله أعلم.

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٦) من سورة الطلاق.

**فصل(١): وعليه(٢) نفقة رقيقه طعاماً(٣) وكسوة وسكنى(٤). وألا يكلِّفه مُشِقّاً كثيراً(٥). وإن اتفقا على المخارجة جاز(٦) ويريحه(٧) وقت القائلة(٨) والنوم(٩) والصلاة(١٠) ويُركبَهُ في السفر**

---

(١) في بيان حكم نفقة الرقيق وتزويجه واستخدامه.

(٢) أي يجب على السيد.

(٣) من غالب قُوت البلد، سواء كان قُوت سيده أو فوقه أو دونه.

(٤) بالمعروف من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك.

(٥) أي ما يشق عليه مشقة كثيرة؛ لقوله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق)(١).

(٦) المخارجة: جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً يؤديه له، وما فَضَل عنه يكون للعبد. فيجوز ذلك بشرط أن تكون المخارجة بقدر كسبه فأقل بعد نفقته. فقد روي أن كثيراً من الصحابة كانوا يَضربون على أرقائهم خراجاً. فدل ذلك على جوازها؛ ولأن في ذلك نفعاً لهما جميعاً.

(٧) أي سيده.

(٨) وهي وسط النهار.

(٩) أي وقت النوم لجريان العادة بذلك.

(١٠) أي وقت الصلاة؛ لأن عليهم في ذلك ضرراً أو تركاً لما أوجب الله عليهم=

---

(١) رواه مسلم في صحيحه والشافعي في مسنده.

**عُقْبَةً(١). وإن طلب(٢) نكاحاً زوَّجه أَو باعه(٣) وإن طلبته أَمةٌ وَطئَها أَو زوَّجها أَو باعها(٤).**

**فصل(٥): وعليه عَلْف بهائمه وسَقْيها وما يُصلحها(٦). ولا**

---

= ولا يحل الإِضرار بهم، وقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضِرار)(١) فدل بعمومه على تحريم الإِضرار بالمملوك.

(١) أي يتركه سيده يركب تارة ويمشي تارة للحاجة؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(٢) أي طلب العبد من سيده.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٢) والأمر يقتضي الوجوب ولا يجب إلا عند الطلب؛ ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالباً ويتضرر بفواته كالنفقة.

(٤) فسيدها مخير بين هذه الأمور الثلاثة عندما تطلب التزويج؛ لإزالة الضرر عنها.

(٥) في بيان وجوب الإنفاق على البهائم، وتحميلها، والانتفاع بها وحلبها.

(٦) أي يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: (عُذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض)(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) الآية (٣٢) من سورة النور.

(٣) متفق عليه.

**يُحمِّلها ما تعجز عنه(١). ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها(٢). فإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها أَو إِجارتها أَو ذبحها إِن أُكلت(٣).**

---

(١) أي يجب عليه ذلك؛ لئلا يعذبها بما لا تطيق.

(٢) لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(١) فدل بعمومه على تحريم الإِضرار بولد البهيمة.

(٣) أي إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها خُيِّر بين هذه الأمور؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، وإن كانت مما لا يؤكل لم يجز له ذبحها، وأُجبر على الإِنفاق عليها كالعبد المريض المزمن.

---

(١) رواه ابن ماجه.

# باب الحَضانة(١)

**تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون(٢). والأَحق بها(٣) أُم(٤) ثم**

---

(١) أي بيان أحكام حضانة الطفل ونحوه. ومن تجب له. ومن هو الأولى بها. وما الغرض منها.

**والحضانة لغة** : مأخوذة من الحِضن وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. واصطلاحاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه. وهي من محاسن هذه الشريعة وعنايتها بالضعفة والمحتاجين.

(٢) هذا بيان لحكم الحضانة وحكمتها، فحكمها: الوجوب، وحكمتها: حفظ الصغير ومختل العقل من الضياع والهلاك وهي حق للحاضن؛ لأنها ولاية. وحق للمحضون؛ لأن بها صيانته وحفظه عما يضره فقوله: تجب ... إلخ يؤخذ منه أنها حق للمحضون. وقوله: والأحق بها... إلخ يؤخذ منه أنها حق للحاضن.

(٣) هذا بيان لترتيب مستحقي الحضانة وقد ذكر منهم تسعة وعشرين صنفاً أو قريباً من ذلك.

(٤) لقوله ﷺ : (أنتِ أحق به ما لم تُنكَحي)(١) ولأنها أشفق عليه وأقرب إليه لا يشاركها في القرب إلا أبوه.

---

(١) رواه أبو داود.

**أُمهاتها القربى فالقربى(١). ثم أَب(٢) ثم أُمهاته كذلك(٣). ثم جد(٤) ثم أمهاته كذلك(٥). ثم أُخت لأَبوين. ثم لأم. ثم لأَب(٦). ثم خالة لأَبوين ثم لأم ثم لأَب(٧). ثم عمات كذلك(٨). ثم خالات أمه(٩). ثم خالات**

---

(١) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن فأشبهن الأم فهن أشفق عليه من غيرهن.

(٢) لأنه أصل النسب وأقرب من غيره وأحق بولاية المال وهو أكمل شفقة من غيره فرجح على غيره.

(٣) أي أمهات الأب القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة قُدِّمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان.

(٤) لأنه في معنى أبي المحضون فقدم على غيره.

(٥) أي أمهات الجد القربى فالقربى.

(٦) أي ثم الأخوات؛ لأنهن يشاركن في النسب وقُدِّمن في الميراث، وتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها وكالميراث، ثم الأخت لأم؛ لأنها مدلية بالأمومة والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب؛ لأنها تدلي بالأب.

(٧) لأن الخالات يدلين بالأم؛ لما في الصحيحين: (الخالة بمنزلة الأم).

(٨) لأنهن يدلين بالأب، تُقدَّم العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٩) لإدلائهن بالأم، تُقدَّم من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

**أَبيه(١). ثم عمات أَبيه(٢). ثم بنات إِخوته وأَخواته(٣) ثم بنات أَعمامه وعماته(٤). ثم بنات أَعمام أَبيه وبنات عمات أَبيه(٥). ثم لباقي العصبة الأَقرب فالأَقرب(٦).**

**فإِن كانت أُنثى فمن محارمها(٧). ثم لذوي أَرحامه(٨). ثم**

---

(١) لإدلائهن بالأم، تُقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٢) لإدلائهن بالأب، وهو من أقرب العصبات، تُقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٣) بنات الإِخوة وبنات الأخوات بمرتبة واحدة، تُقدم منهن من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٤) بنات الأعمام وبنات العمات بمرتبة واحدة، تُقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٥) على التفصيل المتقدم، تُقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٦) أي ثم تنتقل الحَضانة بعد مَن ذُكروا إلى العصبة، ويقدم منهم الأقرب إلى المحضون فالأقرب؛ لأن لهم ولاية وتعصيباً بالقرابة فتثبت لهم الحَضانة كالأب، فتقدم الإِخوة. ثم بنوهم. ثم الأعمام. ثم بنوهم. ثم أعمام أب. ثم بنوهم وهكذا أعمام جد ثم بنوهم.

(٧) أي إذا كانت المحضونة أنثى اشترط أن يكون العصبة الذي يحضنها من محارمها إن كانت قد بلغت سبع سنين.

(٨) أي ثم بعد مَن ذُكر تنتقل الحضانة لذوي أرحام المحضون؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم أشبهوا البعيد من العصبة. وأولاهم أبو أم ثم أمهاته ثم أخ لأم ثم خال.

**لحاكم(١). وإِن امتنع من له الحضانة(٢) أَو كان غير أَهل(٣) انتقلت إِلى مَن بعده(٤). ولا حَضانة لمن فيه رق(٥). ولا لفاسق(٦). ولا لكافر(٧). ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد(٨). فإن زال المانع(٩)**

---

(١) أي ثم بعد ذوي الأرحام تنتقل الحضانة للحاكم؛ لعموم ولايته فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة.

(٢) أي امتنع من القيام بها.

(٣) أي غير أهل للحَضانة؛ لكونه فاسقاً أو رقيقاً مثلاً.

(٤) أي انتقلت الحَضانة إلى من يلي الممتنع وغير الأهل.

(٥) لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية؛ لعجزه عنها بخدمة سيده.

(٦) أي ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته لئلا يفسده.

(٧) أي ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق فإن ضرره أكثر.

(٨) أي لا حضانة لامرأة متزوجة برجل غير عصبة للمحضون؛ لقوله ﷺ: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)(١).

(٩) بأن عُتِقَ الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة.

---

(١) رواه أبو داود.

**رجع إِلى حقه(١). وإِن أَراد أَحد أَبويه(٢) سفراً طويلاً(٣) إلى بلد بعيد(٤) ليسكنه وهو(٥) وطريقه آمنان فحضانته(٦) لأَبيه. وإِن بعد السفر لحاجة(٧) أَو قرب لها أَو للسكنى فلأُمه(٨).**

---

(١) من الحضانة؛ لوجود السبب وانتفاء المانع. وكذا إذا رجع الممتنع من الحضانة فإنه يعود الحق له فيها.

(٢) أي أبوي المحضون.

(٣) لغير الإِضرار والاحتيال لإِسقاط حق الآخر.

(٤) أي مسافة قصر فأكثر.

(٥) أي البلد.

(٦) أي المحضون لأبيه سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع. وهذا إذا لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فالأم أحق.

(٧) أي سافر أحدهما سفراً بعيداً لحاجة يقضيها ثم يرجع فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر به إضراراً به.

(٨) أي إن كان السفر قريباً سواء كان لحاجة يقضيها ثم يعود أو للسكنى فحضانته في الحالين لأمه؛ لأنها أتم شفقة. والذي في كتب المذهب الأخرى كالمنتهى وغيره: أن السفر القريب إذا كان لحاجة ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما، لأن في السفر إضراراً بالمحضون. والله أعلم.

**فائدة** : حاصل ما ذكره المصنف فيما إذا أراد أحد أبوي المحضون السفر وأراد=

**فصل⁽¹⁾: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيّر بين أَبويه فكان**

---

=الآخر الإِقامة أن الحضانة تارة تكون للأب. وتارة تكون للأم وتارة تكون للمقيم منهما على النحو التالي:

١- تكون للأب إذا كان السفر إلى بلد بعيد؛ لأجل السكنى، سواء كان هو المسافر بشرط أمن الطريق والبلد المسافَر إليه أو كان هو المقيم.

٢- وتكون الحضانة للأم، إذا كان السفر إلى بلد قريب لأجل السكنى أو لحاجة سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة.

٣- وتكون الحضانة للمقيم منهما، إذا كان السفر بعيداً لأجل حاجة ثم يرجع، أو كان السفر بعيداً لأجل السكنى والبلد المسافر إليه أو طريقه غير آمنين. والله أعلم.

**فائدة ثانية:** قاعدة المذهب في الحضانة تقديم من يدلي بالأم على المدلي بالأب. وأنه لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمة. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: نساء الأب يقدَّمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه. وإنما قدّمت الأم على الأب؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل. وقال: جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدمت الأم على الأب وكتقديم أخواته وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله.

وأما تقديم نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول.

(١) في بيان من تكون له حضانة الطفل بعد بلوغه سبع سنين، وحكمه بعد بلوغه العشر. وحضانة المعتوه لمن هي؟

**مع من اختار منهما(١) ولا يقر(٢) بيد من لا يصونه ويصلحه(٣) وأَبو الأُنثى أَحق بها بعد السبع(٤). ويكون الذكر بعد رشده(٥) حيث شاء(٦).**

---

(١) إذا اتفق الأبوان على أن يكون الغلام بعد السبع عند أحدهما جاز؛ لأن الحق في حضانته لا يعدوهما. وإن تنازعا في حضانته خيِّر الغلام فيهما فمن اختار منهما صار عنده. قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما. وروى سعيد والشافعي: (أن النبي ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه). وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة وصححه. ولا يُخير إلا بشرطين:

**الشرط الأول**: أن يكون كل من الأبوين يصلح للحضانة.

**الشرط الثاني**: أن يكون الغلام عاقلاً فإن كان معتوهاً فحضانته لأمه؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه، وإذا اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. ولا يمنعه من زيارة أمه. وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلِّمه ويؤدبه. وإذا خير فلم يختر أحدهما أُقرع بينهما؛ لأنه لا مزيَّة لأحدهما.

(٢) أي لا يجوز ترك المحضون.

(٣) لفوات المقصود من الحضانة، وهو صيانته عما يفسد أخلاقه. ويصلح شأنه بتربيته بعمل مصالحه.

(٤) أي بعد أن تستكمل السبع؛ لأن الغرض من الحضانة، الحفظ والأب أحفظ لها.

(٥) أي بعد بلوغه ورشده.

(٦) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، فإن شاء أن يكون عند أبيه صار عنده، وإن شاء=

**والأُنثى عند أَبيها(١) حتى يتسلمها زوجها(٢).**

---

=أن يكون عند أُمه صار عندها. وإن شاء أن ينفرد عنهما بنفسه فله ذلك؛ لقدرته على إصلاح أموره، إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فإنه يمنع من الانفراد بنفسه ويلزم أن يكون عند أحد أبويه.

(١) أي والأنثى منذ يتم لها سبع سنين تكون عند أبيها وجوباً فلا تخيَّر كالغلام؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

(٢) أي تستمر الأنثى عند أبيها حتى تتزوج ويتسلمها زوجها منه لما سبق؛ ولأن الأم بحاجة إلى من يحفظها فلا تحفظ غيرها؛ ولأن الجارية إذا بلغت السبع قاربت التزويج والأب وليها والمالك لتزويجها وأعلم بالكفء. وذهب الجمهور إلى أنها في هذه الحالة تكون عند الأم ورجحه الإِمام ابن القيم. والله أعلم.

# كتاب الجنايات(١)

**وهي عَمْد يختص القَوَد به بشرط القصد، وشبه عَمْد، وخطأ(٢). فالعمد: أن يقصد من يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به(٣) مثل أن يجرحه بما له مَوْر في**

---

(١) أي بيان أنواع الجنايات وأحكامها وما يترتب عليها من العقوبات والضمان. والجنايات جمع جناية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عِرْض. واصطلاحاً: التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة. وأما التعدي على الأموال فيسمى: سرقة وغصباً ونهباً وخيانة وإتلافاً. والتعدي على العرض: يسمى قذفاً أو زناً.

(٢) أي الجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **عمد وشبه عمد وخطأ** والذي يختص بالقَوَد منها هو العمد، والقَوَد هو قتل القاتل بمن قتله، فيمكّن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن شاؤوا قتلوه؛ وإن شاؤوا عفوا عنه؛ وإن شاؤوا أخذوا الدية، والحكمة في مشروعية القَوَد حقن الدماء وردع المعتدين، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١).

(٣) هذا تعريف القتل العمد الذي يختص القَوَد به. وهو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: القصد فلا قصاص إن لم يقصد قتله.

**الشرط الثاني**: علمه أنه آدمي معصوم.

**الشرط الثالث**: أن يقصده بما يغلب على الظن موته به. وللعمد تسع صور بيَّن المؤلف منها ثماني صور، وذكر الشارح التاسعة.

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

**البدن(١). أَو يضربه بحجر كبير ونحوه أَو يُلقي عليه حائطاً أَو يلقيه من شاهق(٢) أَو في نار أَو ماء يغرقه ولا يُمِكنه التخلص منهما(٣). أَو يخنقه(٤) أَو يحبسه ويمنعه الطعام أَو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً(٥). أَو يقتله بسحر(٦) أَو بسم(٧) أَو شهدت عليه بينة بما**

---

(١) هذه هي **الصورة الأولى**: هي الضرب بالمحدد، والمور في البدن معناه النفوذ، أي أن يجرحه بما له دخول وتردد في البدن من حديد وغيره كسكين وحربة وسيف ونحوه من كل محدد.

(٢) هذه هي **الصورة الثانية**: وهي الضرب بالمثقل كالحجر الكبير أو يلقي عليه حائطاً أو يلقى الشخص من مرتفع فيموت.

(٣) هذه هي **الصورة الثالثة**: وهي أن يلقيه فيما يقتله كالماء والنار ولا يمكنه التخلص؛ لضعفه أو كثرتهما أو لكونه مربوطاً.

(٤) هذه هي **الصورة الرابعة**: وهي أن يحبس نَفَسه بخنق أو سد أنف وفم أو يغمه بوسادة ونحوها حتى يموت.

(٥) هذه هي **الصورة الخامسة**: وهي أن يحبسه بمكان ويمنع عنه المغذيات حتى يموت بسبب ذلك في مدة يموت فيها غالباً بشرط أن يتعذر عليه الطلب.

(٦) هذه هي **الصورة السادسة**: وهي أن يقتله بسحر يقتل غالباً وكان الساحر يعلم ذلك.

(٧) هذه هي **الصورة السابعة**: وهي أن يقتله بسم قاتل، كأن يسقيه إياه أو يخلطه بطعامه وهو لا يعلم.

**يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قَتْله ونحو ذلك**(١).

**وشبه العمد**(٢): **أَن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها**(٣) **كمن ضربه في غير مقتل بسوط أَو عصا صغيرة أَو لَكَزه ونحوه**(٤). **والخطأ**(٥): **أَن يفعل ما له فعله. مثل أَن يرمي صيداً أَو غرضاً أَو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده**(٦) **وعَمْد الصبي**

---

(١) هذه هي **الصورة الثامنة**: أن يشهدوا عليه زوراً بما يوجب قتله وهم متعمدون لذلك فيقتل بموجب شهادتهم كالزنا والردة والقتل العمد ثم يقرون بكذبهم في الشهادة عليه.

**والصورة التاسعة**: أن يلقيه في مهلكة كأن يلقيه في جُحر أسد أو في مضيق بحضرة حية فيفترسه الأسد أو تنهشه الحية فيموت.

(٢) وهو النوع الثاني من أنواع الجناية على النفس ويسمى: خطأ العمد. وعمد الخطأ.

(٣) هذا تعريف شبه العمد، وقصد الجناية: إما للاعتداء عليه أو لتأديبه. فشبه العمد: ما وجد فيه القصد وعُدِمت فيه الآلة الصالحة للقتل. وقوله: (ولم يجرحه بها) هذا قيد ذكره بعض الأصحاب. فإن جرحه بها فهو عمد عندهم يقتل به.

(٤) هذه أمثلة لشبه العمد، واللكز هو الضرب بجميع الكف.

(٥) وهو النوع الثالث من أنواع الجناية على النفس.

(٦) هذا تعريف القتل الخطأ وهو نوعان:

**النوع الأول** : أن يفعل ماله فعله، كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوم الدم. =

**والمجنون**(١).

**فصل**(٢)**: تقتل الجماعة بالواحد**(٣)**. وإِن سقط القَوَد أَدَّوا دية واحدة**(٤).

---

= **النوع الثاني**: أن يقتل بصف الكفار من يظنه كافراً حربياً فبان مسلماً. ويسمى النوع الأول خطأ في الفعل، والنوع الثاني خطأ في القصد. وقوله: (غرضاً) الغرض هو الهدف. وقوله : (أو شخصاً) أي شخصاً مباح الدم كحربي وزان محصن.

(١) أي هو من القتل الخطأ؛ لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطىء في الحكم.

(٢) في حكم الاشتراك في القتل. وقد ذكر فيه ثلاثة أنواع من الاشتراك:

**النوع الأول**: اشتراك جماعة مكافئة للمقتول.

**النوع الثاني**: اشتراك مُكرِه ومُكرَه.

**النوع الثالث**: اشتراك مأمور وآمر.

(٣) المراد بالجماعة الاثنان فأكثر فيُقتلون بالشخص الواحد، بشرط: أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد؛ لإِجماع الصحابة. وروى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» وسداً للذريعة؛ لأنه لو لم تُقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة.

(٤) أي: فإن عفي عن القصاص وجب على الجماعة المشتركين في القتل دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية.

**ومن أَكره مكلفاً على قتل مكافئه(١) فقتله فالقتل(٢) أَو الدية(٣) عليهما. وإِن أَمر بالقتل غير مكلف(٤) أَو مكلفاً يجهل تحريمه(٥) أَو أَمر به(٦) السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه(٧) فقتل(٨) فالقتل أَو الدية على الآمر(٩)**

---

(١) أي على قتل شخص معين مساوٍ له في الحرية والدين والرق.

(٢) أي وجب القتل -وهو القصاص إن لم يعف وليه -على المكرِه والمكرَه، لأن المكرِه تسبب في قتله والمكرَه قتله ظلماً.

(٣) أي أو وجبت الدية -إن عفا ولي القتيل- على المكرِه والمكرَه؛ لأن المكرِه؛ متسبب، والمكرَه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره.

(٤) كالصغير والمجنون فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب.

(٥) أي: أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على الآمر.

(٦) أي بالقتل.

(٧) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لا يستحق القتل.

(٨) أي نفذ المأمور القتل على من أمره السلطان بقتله ظلماً.

(٩) أي وجب القصاص -إن لم يعف ولي القتيل، أو وجبت الدية إن عفا- على الآمر وحده دون المأمور؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية. والظاهر أن الإِمام لا يأمر إلا بحق.

وإِن قتل المأْمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر⁽١⁾ وإِن اشترك فيه اثنان لا يجب القَوَدُ على أَحدهما منفرداً لأبوة أَو غيرها فالقود على الشريك⁽٢⁾. فإِن عَدَلَ إِلى طلب المال لزمه نصف الدية⁽٣⁾.

---

(١) أي فإن كان المأمور غير معذور بأن كان مكلفاً عالماً بتحريم القتل، فالضمان بالقصاص أو الدية عليه دون الآمر؛ لمباشرته القتل مع عدم عذره. لكن يؤدب الآمر بما يراه الإمام.

(٢) أي إذا كان القصاص لا يجب على أحد المشتركين في القتل لمانع، ككونه أباً للمقتول، أو كون القتيل غير مكافئ له، وجب القصاص على الشريك الذي لا مانع فيه منه؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وامتنع القصاص في حق مشاركه؛ لمانع به لا لقصور في السبب.

(٣) أي إن عدل ولي القصاص إلى المطالبة بالدية لزم ذلك المشارك الذي ينطبق عليه حكم القصاص نصف الدية فقط؛ لأن الدية تتبعَّض.

# باب شروط القِصاص(١)

وهي أَربعة: أَحدها عِصمة المقتول(٢): فلو قتل مسلم أَو ذميٌّ حربياً أَو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية(٣).

الثاني: التكليف(٤): فلا قصاص على صغير ولا مجنون(٥).

الثالث: المكافأَة(٦) بأَن يساويه في الدِّين والحرية والرق(٧) فلا يقتل مسلم بكافر(٨) ولا حر

---

(١) أي شروط وجوب القصاص التي إذا فقد منها شرط سقط القصاص.

(٢) بأن لا يكون مهدور الدم.

(٣) لأنه غير معصوم الدم بل قتله مباح.

(٤) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً للقتل.

(٥) لعدم تكليفهما وليس لهما قصد صحيح، والقصاص عقوبة مغلظة فلا تجب عليهما.

(٦) أي: التساوي بين المقتول وقاتله حال الجناية؛ لأن المقتول إذا لم يكافئ القاتل كان أخذه به أكثر من الحق.

(٧) والمكافأة هي أن يساوي المقتول القاتل في هذه الأمور الثلاثة فلا يفضل القاتل المقتول في شيء منها.

(٨) لقوله ﷺ: (لا يُقتَل مسلم بكافر)(١).

---

(١) رواه البخاري وأبو داود.

**بعبد⁽¹⁾ وعكسه يقتل⁽²⁾. ويقتل الذكر بالأنثى والأُنثى بالذكر⁽³⁾، الرابع: عدم الولادة⁽⁴⁾ فلا يُقتل أَحد الأَبوين وإِن علا بالولد وإِن سفل⁽⁵⁾. ويقتل الولد بكل منهما⁽⁶⁾.**

---

(١) أي ولا يقتل حر بعبد؛ لحديث علي رضي الله عنه: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد)⁽¹⁾.

(٢) أي: يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾⁽²⁾ وعموم سائر النصوص.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وعموم سائر النصوص.

(٤) بأن لا يكون المقتول ولداً للقاتل.

(٥) لقوله ﷺ: (لا يقتل والد بولده).

قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم. «انتهى».

ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد وبهذا ونحوه تخصص العمومات.

(٦) أي من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾⁽³⁾ وخص منه ما تقدم بالنص فيبقى فيما عداه على عمومه.

---

(١) رواه أحمد والبيهقي.

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

# باب استيفاء القصاص (١)

**يشترط له(٢) ثلاثة شروط:**

**أحدها: كون مستحقِّه مكلفاً(٣). فإن كان(٤) صبياً أَو مجنوناً لم يستوف(٥) وحبس الجاني إِلى البلوغ(٦) والإِفاقة(٧).**

---

(١) أي بيان شروط استيفاء القصاص، والقصاص: فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه، وحكمته التشفي وذهاب الغيظ الذي لا يحصل إلا بالقصاص، فالقصاص شُرع زجراً عن العدوان؛ ولأجل إذا قة الجاني ما أذاقه المجني عليه، وتجريعه ما جرعه. وفيه طُهرة للجاني وحياة للنوع الإِنساني وعدل بين القاتل والمقتول.

(٢) أي: لا ستيفاء القصاص.

(٣) أي: بالغاً عاقلاً.

(٤) أي: مستحق القصاص أو بعض مستحقيه.

(٥) أي: لم يجز أن يستوفيه لهما غيرهما؛ لأنه ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك باستيفاء غير مستحقه.

(٦) إذا كان مستحقه صغيراً.

(٧) إذا كان مستحقه مجنوناً؛ لأن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكَر؛ فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر معاوية على ذلك.

**الثاني**(١)**: اتفاق الأَولياء المشتركين فيه**(٢) **على استيفائه وليس لبعضهم أَن ينفرد به**(٣) **وإِن كان من بقي**(٤) **غائباً أَو صغيراً أَو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل**(٥)**.**

**الثالث**(٦)**: أَن يؤمن في الاستيفاء أَن يتعدى الجاني**(٧)**. فإذا وجب على حامل أَو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه**

---

(١) من شروط استيفاء القصاص.

(٢) أي: في استحقاق القصاص.

(٣) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بلا إذنه، ولا ولاية عليه؛ ولأنه لا تدخله النيابة ولا يحصل به المقصود.

(٤) أي: من الشركاء في القصاص.

(٥) أي أخِّر تنفيذ القصاص إلى قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون من المشتركين فيه.

(٦) أي من شروط القصاص.

(٧) أي إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(١) فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ففيه إسراف وهو محرم.

---

(١) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

**اللَّبَأ(١). ثم إِن وجد من يرضعه وإِلا تُركت حتى تَفطمه(٢) ولا يُقْتص منها في الطرف حتى تضع(٣). والحد في ذلك كالقصاص(٤).**

---

(١) أي إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو حملت بعد وجوبه فإنه يؤخر تنفيذه عليها حتى تضع حملها وتسقيه اللَّبَأ وهو أول اللبن عند الولادة لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين فيكون قتلاً لغير الجاني وهو بريء، وقتلها قبل سقيه اللَّبَأ يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

(٢) أي بعد وضع الولد وسقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي لمن يرضعه وقتلت، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين.

(٣) أي لا يقتص من الحامل في طرف من يد أو رجل حتى تضع الولد.

(٤) فلا ينفذ عليها إذا كانت حاملاً حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ وحتى تجد من يرضعه وإلا أُخِّرَ عنها حتى تفطمه. هذا إذا كان الحد رجماً، أما إذا كان جلداً جلدت بعد وضع الولد؛ لقوله ﷺ: (إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها. وإذا زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها)(١).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية أنه ﷺ قال: (حتى تضعي ما في بطنك، وبعد الوضع قال لها ﷺ: إذاً لا نرجمها وندع ولدها ليس له من يرضعه حتى كفله رجل من الأنصار فرجمها)(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

**فصل⁽¹⁾: ولا يُستوفى قصاص⁽²⁾ إلا بحضرة سلطان أَو نائبه⁽³⁾ وآلة ماضية⁽⁴⁾. ولا يُستوفى⁽⁵⁾ في النفس إِلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره⁽⁶⁾.**

---

(١) في بيان كيفية استيفاء القصاص وموضع استيفائه من البدن والآلة التي يستوفى بها.

(٢) أي: لا يجوز ذلك.

(٣) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف.

(٤) أي: لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بآلة حادة كسيف وسكين؛ لحديث: (وإذا قتلتم فأَحِسنوا القِتلة)⁽¹⁾.

(٥) أي القصاص.

(٦) لقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف)⁽²⁾، والصحيح: جواز استيفاء القصاص على صفة ما فُعل بالمجني عليه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإِمام أحمد واختاره شيخ الإِسلام ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾⁽³⁾.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

(٣) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

# باب العفْو عن القصاص (١)

**يجب بالعمد(٢) القَوَد أَو الدِّيَة فيُخيَّر الولي بينهما(٣). وعفوه مجاناً أَفضل(٤). فإِن اختار القَوَد(٥) أَو عفا عن الدِّيَة فقط(٦) فله**

---

(١) العفو: المحو والتجاوز، والعفو عن القصاص فيه فضل عظيم، وكان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص. فخُيرت هذه الأمة تخفيفاً ورحمة. وأجمع المسلمون على جوازه.

(٢) أي بالقتل العمد.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يودى وإما أن يقاد)[1].

فقوله ﷺ: (فهو بخير النظرين) يدل على أنه يخير بين القصاص والدية.

(٤) أي عفو ولي القصاص من غير أن يأخذ شيئاً أفضل من عفوه على مال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2] ولحديث أبي هريرة: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً)[3].

(٥) أي طالب ولي الجناية بالقصاص.

(٦) أي دون القصاص؛ لأن الواجب أحد شيئين من غير تعيين.

---

[1] رواه الجماعة إلا الترمذي.

[2] الآية ٤٠ من سورة الشورى.

[3] رواه أحمد ومسلم والترمذي.

**أَخْذها(١) والصلح على أَكثر منها(٢). وإِن اختارها أَو عفا مطلقاً أَو هلك الجاني فليس له غيرها(٣) وإذا قطع أَصبعاً عمْداً فعفا عنها ثم سرَت إِلى الكفِّ أَو النفس وكان العفو على غير شيءٍ فهدر. وإِن كان العفو على مال فله تمام الدية(٤) وإِن**

---

(١) أي أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى منها فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى ولما فيه من المصلحة لهما.

(٢) أي ولولي الجناية الصلح على أكثر من الدية وله أن يقتص؛ لأنه لم يعف مطلقاً فله أحد الأمرين.

(٣) هذا بيان الحالات التي تتعين فيها الدية في القتل العمد ويسقط القصاص وهي:

أولاً: إذا اختار الدية فليس له غيرها لتعينها باختياره.

ثانياً: إذا عفا مطلقاً بأن قال: عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

ثالثاً: إذا هلك الجاني فليس له إلا الدية من تركته؛ لتعذر استيفاء القَوَد.

(٤) أي إذا قطع شخص أصبع شخص متعمداً ثم عفا المجني عليه عن أصبعه، لكن تعدَّى بعد ذلك ضرر الجناية إلى كف المجني عليه فتلفت، أو تعدى إلى نفسه فمات. فلا يخلو من إحدى حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكون عفوه مجاناً ففي هذه الحالة ليس له شيء عن السراية إلى الكف أو النفس؛ لأنه لم يجب بالجناية فسرايتها هدر.

**الحالة الثانية**: أن يكون عفوه على مال ففي هذه الحالة تمام دية ما سرت إليه=

**وكَّـل مـن يقـتص(١) ثـم عفـا فـاقتَصَّ وكيلـه ولم يعلـم(٢) فـلا شيءَ عليهما(٣). وإِن وجب لرقيق قـود أَو تعزيـر قَـذْفٍ فطلبُـه وإِسـقاطه إِليه(٤) فإِن مات فلسيده(٥).**

---

=الجناية من كف أو نفس، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية قسط ما عفا عنه ويأخذ الباقي.

(١) أي: وكَّل ولي الجناية من يقتص من الجاني.

(٢) أي: لم يعلم بعفو الموكِّل.

(٣) أي: لا على الموكل؛ لأنه محسن بالعفو و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(١). ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه.

(٤) أي: فالمطالبة بالقود أو التعزير للرقيق دون سيده؛ لأنه مختص به.

(٥) أي: لسيد الرقيق المطالبة بحقه؛ لقيامه مقامه.

---

(١) الآية (٩١) من سورة التوبة.

# باب ما يوجب القِصاص فيما دون النفس (١)

من أُقيد بأَحد في النفس(٢) أُقيد به في الطرَف والجراح(٣) ومن لا فلا(٤). ولا يجب إلا بما يوجب القَوَد في النفس(٥) وهو(٦) نوعان: أَحدهما في الطرَف(٧)، فتؤخذ العين والأَنف والأُذن والسِّنُّ

---

(١) أي: من الأطراف والجراح.

(٢) لتوفر الشروط السابقة وهي: عصمة المجني عليه. وتكليف الجاني. ومكافأة المجني عليه للجاني، وعدم كون المجني عليه ولداً للجاني.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(١)؛ ولأن النفس أعلى فإذا أقيد في الأعلى أقيد بالأدنى بطريق الأولى.

(٤) أي: من لا يقاد منه لأحد في النفس، كالمسلم بالكافر والحر بالعبد. والأب بولده لا يقاد له منه في الأطراف والجراح؛ لعدم توفر شروط القصاص.

(٥) أي: لا يوجب القَوَد في الأطراف والجراح؛ إلا ما يوجبه في النفس وهو العمد العدوان فلا قَوَد في الخطأ ولا في شِبْه العمد.

(٦) أي: القصاص فيما دون النفس.

(٧) أي: في العضو.

---

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

**والجفن(١) والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذَّكر والخصية والإِلية والشُّفْر(٢) كل واحد من ذلك(٣) بمثله(٤).**

**وللقصاص في الطرَف شروط(٥):**

**الأول: الأَمن من الحيف(٦). بأَن يكون القطع من مفصل(٧) أَو**

---

(١) وهو غطاء العين.

(٢) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج كإحاطة الشفتين على الفم.

(٣) أي من هذه الأعضاء.

(٤) أي بالعضو المماثل له، فيؤخذ الجفن الأعلى بالجفن الأعلى والأسفل بالأسفل، والشفة العليا بمثلها والسفلى بمثلها. وتؤخذ اليد اليمنى بمثلها واليسرى بمثلها، والرِّجل كذلك، والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها وفي اسمها، والكف بكف تماثلها، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والمرفق الأيمن بالأيمن. والأيسر بالأيسر. للآية السابقة.

(٥) أي زائدة عن شروط القصاص المتقدمة، وهي ثلاثة شروط:

(٦) لأن الحيف جور وظلم فإذا لم يمكن القصاص بدونه لم يجز فعله.

(٧) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما، مع تداخل كمرفق وركبة أو مع تواصل كأنملة وكوع؛ لأن القطع من غير مفصل لا تمكن معه المماثلة ولا يؤمن أن يستوفى معه أكثر من الحق.

**له حد ينتهي إِليه(١) كمارِن الأَنف وهو ما لانَ منه(٢).**

**الثاني: المماثلة في الاسم والموضع(٣). فلا تؤخذ يمين بيسار(٤) ولا يسار بيمين(٥) ولا خنصر ببنصر(٦) ولا أصلي بزائد(٧) ولا عكسه(٨). ولو تراضيا(٩) لم يجز(١٠).**

---

(١) أي بأن يكون القطع ينتهي إلى حد.

(٢) أي دون القصبة، لأن للمارن حداً ينتهي إليه أشبه اليد، فإن قطع القصبة فلا قصاص، وإن قطع المارن فله القصاص، ولا قصاص في كسر عظم غير السن كما يأتي.

(٣) قياساً على القصاص في النفس؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف.

(٤) من يد ورِجْل وعين وأذن ونحوها من المنخرين والثديين والإِليتين والأنثيين وكل ما انقسم إلى يمين ويسار.

(٥) لأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداها بالأخرى بل تؤخذ كل منها بمثلها.

(٦) أي: من الأصابع؛ لعدم المساواة في الاسم فلا يؤخذ أحدهما بالآخر.

(٧) أي: لا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد؛ لأن الزائد دون الأصلي.

(٨) فلا يؤخذ زائد بأصلي؛ لعدم المساواة في المكان والمنفعة فلا تتحقق المماثلة.

(٩) أي: على أخذ أصلي بزائد وعكسه.

(١٠) لعدم المقاصة، وما لا تتحقق فيه المقاصة لا يجوز بتراضيهما؛ لأن الدماء لا تستباح بالإِباحة والبذل.

**الثالث(١): استواؤُهما(٢) في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشَلَّاء(٣) ولا كاملة الأصابع بناقصة(٤). ولا عين صحيحة بقائمة(٥) ويؤخذ عكسه(٦) ولا أَرْش(٧).**

**فصل(٨): النوع الثاني(٩) الجِرَاح(١٠) فيُقْتَصُّ في كل جرح ينتهي**

---

(١) أي من شروط القصاص في الطرف.

(٢) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه.

(٣) أي لا يجوز أخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع، والشلل: فساد العروق وبطلان الحركة.

(٤) أي لا يجوز أخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما؛ لأنه يأخذ بذلك أكثر من حقه.

(٥) أي بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

(٦) فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة.

(٧) ولا يستحق من أخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة مع ذلك عوضاً عن نقصهما عن العضو المجني عليه؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة فلم يكن له أرش.

(٨) في بيان أحكام القصاص في الجروح.

(٩) أي من نوعي القصاص فيما دون النفس.

(١٠) وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾(١).

---

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

**إلى عظم**(١) **كالموضِحَة**(٢) **وجرح العَضُد والساق والفخذ والقدم**(٣). **ولا يُقتص في غير ذلك من الشجاج**(٤) **والجروح**(٥) **غَيْر كسر سنٍّ**(٦) **إلاّ أَن يكون**(٧) **أَعظم من الموضِحة كالهاشمة**(٨) **والمنقِّلة**(٩)

---

(١) هذا شرط القصاص في الجروح وهو زائد على ما سبق من شروط القصاص؛ وذلك لإمكان القصاص بلا حيف.

(٢) أي كالشجة الموضِحَة في الرأس والوجه.

(٣) أي يقتص في جميع هذه الجروح من الأعضاء المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

(٤) أي ولا يقتص في أي نوع من الشجاج غير المذكورة المنتهية إلى عظم، كالهاشمة والمنقِّلة والمأمومة.

(٥) أي ولا يقتص في غير ما ذكر من الجروح كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة، ولقوله ﷺ: (لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقِّلة)(١).

(٦) أي ولا يقتص في كسر العظام غير كسر السن فيقتص له؛ لإِمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه.

(٧) أي كون الجرح أعظم من الموضِحة.

(٨) هي الشجة التي تهشم العظم.

(٩) هي التي تنقل العظام.

---

(١) رواه ابن ماجه.

**والمأمومة(١) فله أَن يقتص موضِحة(٢) ولـه أَرْشُ الزائـد(٣). وإِذا قطع جماعة طرفاً(٤) أَو جرحوا جرحاً يوجب القـود(٥) فعلـيهم القَـوَد(٦). وسِرَايـة الجنايـة مـضمونة في الـنفس فـما دونهـا(٧). وسِرايـة القَـوَد**

---

(١) هي التي تصل إلى جلد الدماغ.

(٢) أي للمجني عليه أن يقتص شجه موضِحة.

(٣) وله مع اقتصاص موضِحة عن هذه الشجاج المذكورة أن يأخذ أرش ما زاد عليها من ديات تلك الشجاج فيأخذ بعد اقتصاص من موضحة في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشراً، وفي مأمومة ثمانياً وعشرين وثلثاً.

(٤) يوجب قوداً كيَد.

(٥) كموضحة بشرط أن لا تتميز أفعال بعضهم عن بعض كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت اليد.

(٦) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين القصاص؛ لما روي عن علي (أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني وغرَّمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)(١).

(٧) كما لو قطع أصبعاً عمداً فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل وجب القود، وإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

---

(١) رواه البخاري.

**مهدورة(١). ولا يُقتصُّ من عضو وجرح قبل بُرئه كما لا تطلب له دية(٢).**

---

(١) أي لا ضمان فيها في النفس وما دونها، فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فما دونها فلا شيء على قاطع.

(٢) فيجب الانتظار بالجرح حتى يبرأ وتعرف نهايته، ثم يقتص من الجاني أو يطالب بديته؛ لحديث جابر: (أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد؛ فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)(١) وكذا طلب الدية يؤخر إلى البرء؛ لاحتمال السراية.

---

(١) رواه الدارقطني ورواه أحمد وغيره.

# كتاب الديات(١)

**كل من أَتلف إنساناً بمباشرة أَو سبب(٢) لزمته ديته(٣) فإن كانت(٤) عمداً محضاً(٥) ففي مال الجاني حالَّة(٦).**

---

(١) الديات: جمع دية مصدر ودى، والهاء بدل من الواو كالعِدَة من الوعد والصلة من الوصل، والمراد بها هنا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. يقال: ودَيْت القتيل أي أديت ديته.

(٢) أي بمباشرة؛ لإِتلافه أو تسبب في إتلافه، كأن ألقى عليه أفعى فلدغته، أو ألقاه عليها، أو حفر بئراً في طريق فوقع فيها إنسان فمات.

(٣) سواء كان القتيل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١).

(٤) أي الجناية.

(٥) أي عدواناً.

(٦) أي وجبت الدية في مال الجاني يسلمها في الحال من غير تأجيل؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلَف يجب على متلفه وأَرْش الجناية على الجاني؛ لقوله ﷺ: (لا يجني جان إلا على نفسه)(٢) والأصل كذلك في بدل المتلَفات أنه يجب حالاً.

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه.

**وشبه العمد(١) والخطأ على عاقلته(٢). وإن غصب حراً صغيراً(٣) فنهشته حية أو أصابته صاعقة(٤) أو مات بمرض(٥) أو غلَّ(٦) حراً مكلفاً وقيَّدَه(٧) فمات**

---

(١) أي دية شبه العمد.

(٢) أي على عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)(١).

(٣) أي حبسه عن أهله.

(٤) أي فمات بنهشة الحية أو بإصابة الصاعقة – والصاعقة: نار تنزل من السماء فيها رعد شديد – وجبت عليه ديته في الحالين؛ لأنه منعه من الهرب.

(٥) أي أو مات المغصوب بسبب مرض وجبت الدية؛ لأنه تلف في يده المعتدية. والرواية الثانية عن أحمد لا دية عليه في الصور الثلاث، ورجحها بعض أئمة المذهب؛ وعللها بعضهم بأن الحر لا يدخل تحت اليد وأنه لا جناية إذاً، وبعضهم خص ذلك بصورة الموت بالمرض فقط.

(٦) أي ربط يديه في عنقه.

(٧) أي في رجليه.

---

(١) متفق عليه.

**بالصاعقة أَو الحية(١) وجبت الدية(٢).**

**فصل(٣): وإِذا أَدَّب الرجل ولده أَو سلطان رعيته أَو معلم صبيَّهُ ولم يُسرِف لم يضمن ما تلف به(٤). ولو كان التأْديب لحامل فأسقطت جنيناً(٥) ضمنه المؤدِّب(٦). وإِن طلب السلطان امرأَة لكشف**

---

(١) أي بإصابة الصاعقة أو بنهشة الحية.

(٢) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية ودفعها عنه.

(٣) في بيان ما لا ضمان فيه من الإِتلافات.

(٤) أي وتلف بالتأديب لم يضمن بثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون المؤدِّب مأذوناً له بالتأديب، كالأب والسلطان والمعلم.

**الشرط الثاني:** أن يكون المؤدَّب ممن يجوز تأديبه بأن يكون عاقلاً، فإن كان لا عقل له لم يجز تأديبه.

**الشرط الثالث:** أن لا يسرف في التأديب بأن لا يزيد على الضرب المعتاد في التأديب لا في عدد ولا في شدة، فإذا توفرت هذه الشروط لم يضمن المؤدِّب ما تلف بتأديبه؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه.

(٥) الجنين هو الولد في بطن أمه؛ مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار.

(٦) لسقوطه بتعديه بضرب أمه؛ لأنها لا يجوز ضربها في هذه الحال، فتلزمه دية الجنين. وسيأتي بيان مقدارها في باب مقادير الديات إن شاء الله.

**حق الله(١) أو استعدى عليها رجل بالشُّرَطِ في دعوى له فأَسقطت(٢) ضمنه السلطان والمستعدي(٣). ولو ماتت(٤) فزعاً لم يضمنا(٥). ومن أَمر شخصاً مكلفاً(٦) أَن ينزل بئراً أَو يصعد شجرة فهلك به(٧) لم يضمنه(٨)**

---

(١) أي لأجل التحقيق معها في حد أو تعزير فأسقطت بسبب ذلك جنينها بسبب الفزع ضمنه السلطان؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فَأَلقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فقال علي رضي الله عنه: إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته).

(٢) أي طلب إحضارها بوساطة رجال السلطان؛ لمطالبتها بدعوى له عليها فأسقطت بسبب ذلك حملها، ضمنه المستعدي لهلاكه بسببه.

(٣) فالسلطان يضمن في الصورة الأولى، والمستعدي يضمن في الصورة الثانية.

(٤) أي ماتت الحامل بسبب الفزع من طلب السلطان، أو بسبب الفزع من استعداء الرجل عليها بالشُّرَطِ، أو ماتت بسبب الإسقاط في المسألتين.

(٥) أي السلطان والمستعدي؛ لأن ما حصل منهما ليس سبباً لهلاكها في العادة. والرواية الثانية عن الإمام أحمد عليهما الضمان لهلاكها بسببهما وهي المذهب.

(٦) وهو البالغ العاقل.

(٧) أي مات المأمور بسبب نزوله البئر أو صعوده الشجرة.

(٨) أي لم يضمنه الآخر؛ لأنه لم يَجْنِ ولم يتعدَّ عليه فلم يلزمه ضمانه.

**ولو أَن الآمر سلطان**(١) **كما لو استأْجره سلطان أَو غيره**(٢).

---

(١) لعدم إكراهه له.

(٢) أي استأجره لنزول البئر وصعود الشجرة فهلك بسبب ذلك؛ لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد عليه فلم يلزمه ضمانه.

# باب مقادير دِيات النفس (١)

**دية الحر المسلم مائة بعير أَو أَلف مِثقال ذهباً أَو اثنا عشر أَلف درهم فِضَّة أَو مائتا بقرة أَو أَلفا شاة(٢). هذه أُصول الدية(٣). فأَيها أَحضر من تلزمه لزم الولي قبوله(٤). ففي قتل العمد وشبهه:**

---

(١) أي باعتبار الإسلام والحرية والذكورة، وكونه مولوداً، وضد هذه الأحوال. والمقادير: جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقَدْره.

(٢) لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: (فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة في الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة)(١) وعن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم)(٢) وفي كتاب عمرو بن حزم: (وعلى أهل الذهب ألف دينار) مجموع هذه الأحاديث أفاد بيان أصول الدية.

(٣) أي هذه الأنواع الخمسة المذكورة هي أصول الدية دون غيرها.

(٤) أي الأنواع الخمسة المذكورة أحضر من تلزمه الدية لزم ولي المجني عليه قبوله سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لا؛ لأنه أتى بالأصل الواجب عليه فالخيرة إليه لا إلى ولي الجناية. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن الأصل هو الإبل فقط وهو مذهب جمهور العلماء، وغير الإبل بدل عنها وهو يختلف باختلاف غلاء الإبل ورخصها.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه النسائي وغيره.

**خمس وعشرون بنت مَخاض وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون حِقَّة وخمس وعشرون جَذَعة⁽¹⁾. وفي الخطأ تجب أَخماساً⁽²⁾ ثمانون من الأَربعة المذكورة⁽³⁾ وعشرون من بني مخاض⁽⁴⁾ ولا تُعتبر**

---

(١) الدية تارة تكون مغلظة وتارة مخففة، فتغلظ دية القتل العمد ودية شبه العمد بأن تجعل أربعة أنواع من الإبل على النحو الذي ذكر المؤلف؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض) وبنت المخاض: ما تم لها سنة. وبنت اللبون ما تم لها سنتان. والحقة ما تم لها ثلاث سنين، والجذعة ما تم لها أربع سنين.

(٢) أي وتكون دية القتل الخطأ مخففة بحيث تكون خمسة أنواع من الإبل.

(٣) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

(٤) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (في دية الخطأ عشرون حقة. وعشرون جذعة. وعشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور)⁽¹⁾.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

**القيمة في ذلك(١) بل السلامة(٢).**

**ودية الكتابي(٣) نصف دية المسلم(٤). ودية المجوسي(٥) والوثني(٦) ثمانمائة درهم.(٧) ونساؤهم(٨) على النصف(٩) كالمسلمين(١٠)**

---

(١) أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية النقد؛ لإِطلاق الحديث السابق.

(٢) أي بل تعتبر فيها السلامة من العيوب؛ لأن الإِطلاق يقتضي السلامة من العيوب.

(٣) أي اليهودي أو النصراني سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، والذمي: هو من يؤدي الجزية. والمعاهد: هو الذي يعاهد السلطان وهو في بلده. والمستأمن: هو الذي يعطى أماناً.

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ (قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)(١).

(٥) المجوسي واحد المجوس وهم أمة تعبد النار. والمجوس: كلمة فارسية.

(٦) وهو من يعبد الأوثان. والوثن: الصنم.

(٧) هذا ما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم أفتوا بذلك في المجوس وألحق به باقي المشركين.

(٨) أي نساء أهل الكتاب والمجوس والوثنيين وسائر الكفار.

(٩) أي نصف دية ذُكرانهم.

(١٠) أي كدية نساء المسلمين فهن على النصف من دية الذكور؛ لما في كتاب =

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

**ودية قنٍّ قيمته(١). وفي جراحه ما نَقَصَهُ بعد البُرء(٢). ويجب في الجنين(٣) ذكراً كان أو أُنثى عُشْر دية أمه(٤) غرَّة(٥) وعُشْر قيمتها إِن كان مملوكاً(٦) وتقدر الحرة أَمة(٧). وإن جنى رقيق خطأً أو عمداً لا**

---

= عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهذا مجمع عليه، لأن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب، ويعمل ما لا تعمل من الصنائع فلم تكن قيمتهما متساوية.

(١) لأنه متقوَّم فضُمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

(٢) أي دية جراح القن مقدار ما نقص من قيمته بعد برئه من الجراح.

(٣) أي الحمل إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه، والجنين اسم للحمل ما دام في بطن أمه.

(٤) إن كان حراً.

(٥) أي عبد أو أمة، سمي بذلك؛ لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة)(١).

(٦) ويجب في الجنين عُشْر قيمة أمة إن كان غير حر.

(٧) أي تقدر الحرة الحامل برقيق كأنها أمة، وتقوَّم فيؤخذ عُشر قيمتها دية لحملها إذا سقط. وصورة ذلك كأن يعتق أمة حاملاً ويستثنى حملها.

---

(١) متفق عليه.

**قَوَد فيه(١). أَو فيه قَوَد واختير فيه المال. أَو أَتلف مالاً بغير إِذن سيده(٢) تعلَّق ذلك(٣) برقبته(٤) فيخير سيده بين أَن يفديه بأرش جنايته أَو يسلمه ولي الجناية فيملكه أَو يبيعه ويدفع ثمنه(٥).**

---

(١) كالجائفة والمأمومة من الشجاج.

(٢) أي وكانت الجناية والإِتلاف بغير إذن سيده له بذلك.

(٣) أي ما وجب بسبب الجناية أو الإِتلاف.

(٤) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص.

(٥) فيخير السيد بين هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: أن يدفع أَرْش جنايته إذا كان قدر قيمته فأقل. فإن كانت أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية.

الأمر الثاني: أن يدفع العبدَ إلى ولي الجناية فيملكه؛ لأنه قد أدى المحل الذي تعلق الحق به؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها.

الأمر الثالث: أن يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية إن كان ثمنه قدر أَرْش الجناية فأقل، فإن كان أكثر دفع قدر أَرْش الجناية والباقي له.

**فائدة:** تبين مما مر أن الدية تختلف مقاديرها باختلاف المجني عليه من حيث الديانة، ومن حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث الحرية والرق، ومن حيث كونه مولوداً مشاهداً أو حملاً في البطن. وذلك على النحو التالي:

١ - دية الحر المسلم وهي أعلى الديات مقداراً.

……

---

= ٢- دية الكتابي وهي على النصف منها.

٣- دية الوثني والمجوسي وكل كافر من غير أهل الكتاب.

٤- دية المرأة وهي على النصف من دية الرجل، فالمرأة المسلمة على النصف من دية المسلم، والمرأة الكتابية على النصف من دية الكتابي، والمرأة الكافرة غير الكتابية على النصف من دية الرجل الكافر غير الكتابي.

٥- دية الجنين وهي عُشْر دية أمه.

٦- دية المملوك وهي قيمته بالغة ما بلغت، ولو زادت عن دية الحر على قول، أو بشرط أن لا تزيد عن دية الحر على قول آخر. والله أعلم.

# باب دِيات الأعضاء ومنافعها(١)

**من أَتلف ما في الإِنسان منه شيءٌ واحد كالأَنف واللسان والذَّكر ففيه دية النفس(٢). وما فيه منه شيئان كالعينين، والأُذنين، والشفتين، واللحيين، وثدي المرأَة، وثندؤتي الرَّجل، واليدين**

---

(١) أي منافع الأعضاء التالفة بسبب جناية عليها. والمنافع جمع منفعة، ومنافع الأعضاء هي الوظيفة التي يؤديها كل عضو، فمنفعة العين الإِبصار. ومنفعة الأذن السمع. ومنفعة الأنف الشم، وهكذا. وقد ذكروا أن في الإِنسان خمسة وأربعين عضواً. وهذه الأعضاء منها ما في الإِنسان منه شيء واحد كالذكر واللسان، ومنها ما في الإِنسان منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين، ومنها ما في الإِنسان منه ثلاثة أشياء، كالأنف فإنه يتكون من المنخرين والحاجز بينهما، ومنها ما في الإِنسان منه أربعة أشياء، كالأجفان الأربعة على العينين، ومنها ما في الإِنسان منه عشرة أشياء، كأصابع اليدين وأصابع الرجلين.

(٢) أي دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق في مقدارها؛ لحديث عمرو بن حزم: (وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية)(١).

---

(١) رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم.

**والرِّجلين والأَليتين والأُنثيين وإِسكتي المرأَة ففيهما الدية(١). وفي أَحدهما نصفها(٢). وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها(٣). وفي الأَجفان الأَربعة الدية. وفي كل جَفن ربعها(٤). وفي أَصابع اليدين الدية كأصابع الرِّجلين(٥). وفي كل إصبع عُشر الدية(٦). وفي**

---

(١) أي دية النفس كاملة؛ لأن فيهما منفعة وجمالاً وليس في البدن غيرهما من جنسهما، ولما في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الشفتين الدية. وفي العينين الدية) واللحيان: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان. والثندوتان: تثنية ثندوة وهي مفرز الثدي، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة. والأليتان: ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، والأنثيان: الخصيتان. وإسكتا المرأة: اللحمتان المحيطتان بالفرج ويسميان بالشفرين.

(٢) أي أحد ما ذكر مما في الإِنسان منه شيئان: كإحدى العينين والشفتين، وأحد اللحيين نصف الدية لتلك النفس؛ لأن في مجموعهما الدية ففي أحدهما نصفها.

(٣) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز، وما في الإِنسان منه ثلاثة أشياء توزع الدية عليها بالتساوي.

(٤) أي إذا قطعت كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة للعين وتوزع الدية على عددها.

(٥) أي إذا قطعت أصابع اليدين أو أصابع الرجلين كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها قولاً واحدا.

(٦) أي في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين إذا قطع عشر دية النفس التي=

**كل أنملة ثُلث عُشر الدية(١) والإبهام مفصلان. وفي كل مفصل نصف عشر الدية(٢) كدية السن(٣).**

**فصل(٤): وفي كل حاسَّة دية كاملة(٥)، وهي(٦): السمع**

---

=قطع منها؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»[1].

(١) أي في كل مفصل من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل فتقسم دية الأصبع عليها.

(٢) لأنها تقسم دية الأصبع عليهما.

(٣) أي يجب في كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية، خمس من الإبل كما يجب هذا المقدار في السن؛ لحديث عمرو بن حزم: (في السن خمس من الإبل)[2].

(٤) في بيان دية المنافع، لما فرغ من **بيان دية الأعضاء. والمنافع كالحواس الخمس والسمع والبصر** وكلام ومشي ونكاح.

(٥) الحاسة: هي القوة الحساسة.

(٦) أي الحواس.

---

[1] أخرجه: الترمذي (١٣٩١)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

[2] أخرجه البيهقي (٤/ ٩٠، ٨/ ٨١) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وابن أبي شيبه (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦) عن عمرو بن العاص، وعبدالرزاق (٩/ ٣٤٥) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

**والبصر والشمُّ والذَّوق⁽¹⁾. وكذا في الكلام والعقل⁽²⁾ ومنفعة المشي والأَكل والنكاح⁽³⁾. وعدم استمساك البول والغائط⁽⁴⁾. وفي كل واحدة من الشعور الأَربعة الدية وهي: شعر الرأَس واللحية والحاجبين وأَهداب العينين⁽⁵⁾ فإِن عاد فنبت سقط**

---

(١) لحديث: (وفي السمع الدية)⁽¹⁾ وقال الموفق: لا نعرف في هذا خلافاً،⁽²⁾ أي في وجوب الدية في السمع. ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي.

(٢) أي تجب الدية كاملة في ذهاب منفعة الكلام ومنفعة العقل، إذا جنى عليه فخرس أو ذهب عقله.

(٣) أي تجب الدية كاملة في ذهاب منفعة الأكل؛ لأنها منفعة مقصودة. وتجب في ذهاب منفعة النكاح كأن كسر صلبه فذهب نكاحه لأنه منفعة مقصودة.

(٤) أي تجب دية كاملة في ذهاب منفعة استمساك البول أو ذهاب منفعة الغائط، كأن ضرب مثانته فلم يستمسك البول، أو ضرب بطنه فلم يستمسك الغائط.

(٥) أي تجب في كل واحدة من هذه الشعور دية كاملة إذا ذهبت بسبب الجناية على صفة لا تعود، وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: (في الشعر الدية)⁽³⁾؛ ولأنه أذهب الجمال على الكمال.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥-٨٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ١١٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٨٩).

**موجبه(١). وفي عين الأَعور الدية كاملة(٢). وإِن قلع الأَعور عين الصحيح(٣) المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص(٤).**

**وفي قطع يد الأقطع(٥) نصف الدية كغيره(٦).**

---

(١) أي إذا عاد الذاهب من تلك الشعور فنبت سقط ما يجب به من الدية لزوال الموجب.

(٢) أي إذا جنى عليها؛ لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

(٣) أي صحيح العينين.

(٤) روي ذلك عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية.

(٥) أي الذي ليس له إلا يد واحدة.

(٦) أي كغير الأقطع؛ لأن اليد الواحدة لا تقوم مقام اليدين بخلاف العين الواحدة فإنها تقوم مقام العينين، فيده كيد غيره من ذي اليدين يجب فيها نصف الدية.

# باب الشِّجاج وكسر العظام(١)

**الشِّجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة(٢)، وهي عشر(٣): الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه(٤). ثم البازلة الدامية الدامعة: وهي التي يسيل منها الدم(٥) ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم(٦). ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم(٧).**

---

(١) أي بيان ما يجب في الشجاج وما يجب في كسر العظام، والشج: القطع، ومنه شججت المسافة أي قطعتها.

(٢) سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة من الرأس أو الوجه.

(٣) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشرة أنواع مرتبة من الأخف إلى الأغلظ.

(٤) أي الأولى من الشجاج الحارصة سميت؛ لأنها تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه أي لا يسيل منه دم.

(٥) أي والثانية التي تليها البازلة؛ سميت بذلك من البزل وهو السيلان بقلة؛ ولذلك سميت أيضاً بالدامعة تشبيهاً لها بخروج الدمع من العين.

(٦) أي تشقه بعد شق الجلد، ومنه سمي البضع أي الشق بالمبضع.

(٧) ولذلك سميت بالمتلاحمة اشتقاقاً من اللحم.

**ثم السِّمْحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة(١) فهذه الخمس لا مُقدَّر فيها بل حكومة(٢).**

**وفي الموضِحة، وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة أَبعرة(٣)، ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتَهْشِمه وفيها عشرة أَبعرة(٤). ثم المُنَقِّلَة وهي ما توضح العظم وتَهْشِمه وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإِبل(٥). وفي كل واحدة من المأمومة(٦) والدامغة(٧)**

---

(١) وهذه القشرة تسمى السمحاق فسميت الشجة الواصلة إليها باسمها فهذه الشجة تستكمل اللحم وتنتهي إلى تلك القشرة.

(٢) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن التي لا مقدر فيها. والحكومة سيأتي بيانها في آخر الباب.

(٣) لحديث عمرو بن حزم: (وفي الموضِحة خمس من الإِبل) وهو مجمع عليه.

(٤) روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

(٥) لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ قال: (وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل) وهو مجمع عليه.

(٦) هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أيضاً الآمَّة.

(٧) هي التي تخرق جلدة الدماغ.

**ثلث الدية**(١).

**وفي الجائفة ثلث الدية**(٢)**: وهي التي تصل إلى باطن الجوف**(٣)**. وفي الضِّلَع**(٤) **وكل واحدة من الترقوتين**(٥) **بعير**(٦)**. وفي كسر الذراع وهو الساعد**(٧) **الجامع لعظمي الزَّند**(٨) **والعَضُد**(٩)

---

(١) لحديث عمرو بن حزم: (وفي المأمومة ثلث الدية) والدامغة أبلغ منها فتكون مثلها في التقدير وأولى، فيكون في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية.

(٢) لما في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية) وهو قول عامة أهل العلم.

(٣) هذا تعريف الجائفة، وهي من الجراحات وليست من الشجاج.

(٤) شرع في بيان ما يجب بكسر العظام.

(٥) الترقوتان: تثنية ترقوة. وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف.

(٦) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: (في الضلع جمل وفي الترقوة جمل).

(٧) الساعد من الإِنسان هو ما بين المرفق والكف سمي ساعداً؛ لأنه يساعد الكف في بطشها.

(٨) الزند مفصل الذراع من الكف ويتكون من عظمتين أحدهما الكوع والثاني الكرسوع، ويقال لكل واحد منهما زند، وإذا كسر أحدهما ففيه بعيران، وإذا كسرا جميعاً ففيهما أربعة أبعرة.

(٩) أي ويجب في كسر العضد.

**والفخذ والساق إذا جُبِرَ ذلك مستقيماً بعيران(١)، وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة(٢)، والحكومة: أَن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به. ثم يُقَوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية(٣)، كأَن كان(٤) قيمته عبداً سليماً ستين. وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته. إِلا أَن تكون الحكومة في محل له مقدَّر فلا يبلغ بها المقدَّر(٥).**

---

(١) أي في كل من هذه العظام المذكورة وهي الضلع والترقوتان والزندان والساعد والعضد والفخذ والساق بعيران؛ لما روى سعيد بن عمرو عن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإِبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

(٢) لأنه لم يرد فيه تقدير.

(٣) هذا تعريف الحكومة.

(٤) هذا مثال للحكومة.

(٥) كشجة دون الموضحة فلا يبلغ بحكومتها دية الموضحة.

# باب العاقِلة وما تحمله (١)

**عاقلة الإِنسان عَصَباته (٢) كلهم من النسب والولاء (٣) قريبهم وبعيدهم (٤) حاضرهم وغائبهم (٥). حتى عمودي نسبه (٦).**

---

(١) أي بيان العاقلة وبيان ما يجب عليها حمله من الديات، وبيان ما يوجب الكفارة من أنواع القتل.

(٢) أي ذكور عصباته، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون عنه. أي يتحملون عنه العقل وهو الدية، وسميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل تُعقل بفناء أولياء المقتول. وقيل لأنها تَعقل ألسنة أولياء المقتول.

(٣) كالمعتق وأبنائه.

(٤) لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العقل كالقريب لقضاء رسول الله ﷺ بالدية على العصبة وإن لم يرثوا.

(٥) لاستوائهم في التعصيب فيستوون في التحمل.

(٦) وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا. ودليل تحمل العاقلة للدية حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها)(١) فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك.

---

(١) متفق عليه.

**ولا(١) عَقْل على رقيق(٢) وغير مكلف(٣) ولا فقير(٤) ولا أُنثى(٥) ولا مخالف لدين الجاني(٦). ولا تحمل(٧) العاقلة عمداً محضاً(٨) ولا عبداً(٩) ولا صلحاً(١٠) ولا اعترافاً لم تصدِّقه به(١١) ولا ما دون ثلث الدية التامة(١٢).**

---

(١) شرع في بيان من لا عقل عليهم من أقارب الجاني.

(٢) لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف.

(٣) كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، والحمل إنما هو للتناصر.

(٤) وهو من لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

(٥) لأنها ليست من أهل النصرة.

(٦) فلا يعقل يهودي عن نصراني مثلاً؛ لفوات المعاضدة والمناصرة.

(٧) هذا شروع في بيان ما لا تتحمله العاقلة من الديات.

(٨) أي لا تحمل دية جناية العمد؛ لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة.

(٩) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه؛ لأنه مال والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة.

(١٠) وذلك بأن يُدَّعى عليه ويصالح عن ذلك بمال؛ لأنه ثبت عليه بفعله واختياره فلم تحمله العاقلة.

(١١) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكرها العاقلة؛ لأنه لا يُقبل إقراره على غيره؛ ولأنه متهم.

(١٢) وهي دية الذكر الحر المسلم، والدليل على عدم تحمل العاقلة في هذه المسائل ما رواه ابن عباس مرفوعاً: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا=

# فصل(١): من قتل نفساً(٢) محرَّمةً(٣) خطأً(٤)

---

=اعترافاً)(١). وروي عنه ذلك موقوفاً عليه، ولقضاء عمر رضي الله عنه (أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة)(٢)؛ ولأن ما دون ثلث الدية التامة قليل يمكن الجاني تحمله.

**فائدة** : الحكمة في وجوب تحمل العاقلة لدية الخطأ -والله أعلم-؛ لأن إيجاب الدية في مال المخطئ مع كثرة وقوع الخطإ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، ولا بد من إيجاب بدل المقتول نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها فالشارع أوجب على من عليهم نصرة الجاني أن يعينوه على ذلك كإيجاب النفقات وفكاك الأسير، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها.

(١) في بيان وجوب كفارة القتل، سميت بذلك من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه.

(٢) بأن استقل في قتلها أو شارك فيه.

(٣) يخرج بذلك النفس غير المحرم قتلها كالباغي والمقتول قصاصاً أو حداً أو قتله دفعاً عن نفسه فلا كفارة.

(٤) أو شبه عمد يخرج بذلك القتل العمد.

---

(١) وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: (العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة).

(٢) وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال: (لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً).

**مباشرة**[١] **أَو تسبباً**[٢] **فعليه**[٣] **الكفارة**[٤].

---

(١) أي سواء قتله منفرداً مباشرة أو تسبباً. أو شارك في قتله مباشرة أو تسبباً.

(٢) كأن يحفر بئراً لا يجوز له حفرها، أو يضع حجراً لا يجوز له وضعه فيترتب على ذلك وفاة شخص.

(٣) أي على القاتل في تلك الأحوال المذكورة.

(٤) وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾- إلى قوله -﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١] وهذا بإجماع المسلمين إذا كان القتل خطأ.

**فائدة:** الحكمة – والله أعلم- في وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لأن النفس الذاهبة معصومة محرَّمة؛ لكون الجناية لا تخلو من تفريط من الجاني فيكون إيجاب الكفارة لثلاثة أمور:

١- نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها.

٢- لكون القتل لا يخلو من تفريط من القاتل.

٣- ولئلا يخلو القاتل من تحمل شيء حيث لم يحمل الدية وإنما حملتها عنه العاقلة، والله أعلم.

---

[١] الآية (٩٢) من سورة النساء.

# باب القَسامة(١)

وهي أَيمان مكررة في دعوى قتل معصوم(٢). ومن شرطها

---

(١) وهي لغة اسم مصدر من أقسم بمعنى حلف.

(٢) هذا تعريفها شرعاً، وقوله: معصوم يخرج به غير معصوم الدم كالمرتد، ودليلها ماروى مسلم وأحمد أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. ففي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة: (أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه. فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه، فقالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) فدل ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصل مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام تخصص بها الأدلة العامة. فتشرع إذا وُجد قتيل ولم يُعلم قاتله وادعي على شخص بينه وبينه عداوة أنه قتله ولها شروط عشرة: وهي على سبيل الإِجمال.

**أولاً**: اللوث.

**ثانياً**: تكليف مدعىً عليه.

**ثالثاً**: إمكان القتل منه.

**رابعاً**: وصف القتل في الدعوى.

**خامساً**: طلب جميع ورثة القتيل.

**سادساً**: اتفاقهم على الدعوى.

**سابعاً**: اتفاقهم على القتل. =

**اللوث(١) وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأْر(٢). فمن ادُّعِيَ عليه القتل من غير لوثٍ حلف يميناً واحدة وبرئ(٣). ويبُدأُ بأَيمان الرجال من ورثة الدم(٤) فيحلفون خمسين**

---

= **ثامناً**: اتفاقهم على عين القاتل.

**تاسعاً**: أن يكون فيهم ذكور مكلفين.

**عاشراً**: أن يدَّعوا على واحد معين.

(١) من التلوث وهو التلطخ، والمراد به هنا ما بينه المصنف بأنه العداوة.

(٢) أي بالدماء والحروب كما بين الأنصار وأهل خيبر وما بين أحياء العرب. وهذا هو الشرط الأول، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى من عداوة وغيرها من القرائن.

(٣) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى فإن المدعى عليه يحلف ويبرأ، فكذا دعوى القتل من غير لوث؛ لعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(١).

(٤) أي يُبدأُ في القسامة بأيمان الرجال لا النساء ولا غير المكلفين من ورثة الدم دون غيرهم.

---

(١) رواه الترمذي.

**يميناً(١). فإِن نكل الورثة(٢) أَو كانوا نساءً(٣) حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء(٤).**

---

(١) توزع بينهم بقدر إرثهم بالفرض أو التعصيب.

(٢) أي امتنعوا من الحلف خمسين يميناً أو عن بعضها.

(٣) أي كان الورثة كلهم نساء.

(٤) إن رضي الورثة بأيمان مدعى عليه، فإن لم يرضوا فدى الإِمام القتيل من بيت المال.

# كتاب الحدود (١)

**لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل (٢) ملتزم (٣) عالم بالتحريم (٤). فيقيمه الإمام أَو نائبه (٥) في غير مسجد (٦). ويُضرب الرجل في الحدِّ**

---

(١) الحدود جمع حد وهو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، والحكمة في مشروعيتها: أنها تزجر الناس عن فعل الجرائم، وتطهرهم من المآثم، فهي من أعظم مصالح العباد عاجلاً وآجلاً. وموجبات الحد هي: الزنا، والسرقة وقطع الطريق، وشرب الخمر، والردة، والقذف.

(٢) لأن من ليس كذلك فهو غير مكلف بالعبادة فالحد من باب أولى. ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) (١) وذكر منهم الصغير والمجنون.

(٣) أي ملتزم لأحكام المسلمين، يخرج بذلك الكافر الحربي والمستأمن؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإِسلام.

(٤) فلا حد على من جهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: (لا حد إلا على من علمه) ولم يعلم لهم مخالف.

(٥) أي يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينيبه إمام المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود ثم خلفاؤه من بعده، وكان ﷺ أحياناً ينيب من يقيم الحد؛ ولأجل أمن الحيف في استيفائه.

(٦) أي تقام الحدود في كل مكان سوى المساجد فلا تجوز إقامة الحدود فيها، =

---

(١) رواه أهل السنن.

**قائماً**(١) **بسوط لا جديد ولا خلق**(٢)**. ولا يمد ولا يربط ولا يجرد**(٣) **بل يكون عليه قميص أو قميصان**(٤)**. ولا يبالَغ بضربه بحيث يشق الجلد**(٥)**. ويُفرَّق الضرب على بدنه**(٦)**. ويُتَّقَى الرأس الوجه والفرج والمقاتل**(٧)**. والمرأَة كالرجل فيه**(٨) **إلا أَنها تُضرَب**

---

= لحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ (نهى أن يستقاد في المسجد)(١).

(١) لأن ذلك وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

(٢) أي يضرب بسوط متوسط بين ذلك؛ لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

(٣) أي لا يمد المحدود على الأرض ولا يربط في رجله أو غيرها ولا يجرد من ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد)(٢).

(٤) صيانة له عن التجريد؛ ولأن ذلك لا يمنع ألم الضرب. وقد يكون محتاجاً إليهما لاتقاء البرد.

(٥) لأن المقصود تأديبه، والمبالغة التي تجرحه قد تؤدي إلى إهلاكه.

(٦) ليأخذ كل عضو حظه من الألم؛ ولأن توالي الضرب على محل واحد يخشى منه الضرر.

(٧) لأن ضربه على شيء من هذه المواضع قد يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعته.

(٨) أي فيما ذكر من اتقاء الرأس والوجه والفرج والبطن والمقاتل. وكونه بسوط متوسط وعدم المد والربط ... إلخ.

---

(١) رواه أحمد وأبوداود.

(٢) رواه الطبراني.

**جالسة(١) وتُشَد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف(٢). وأَشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير(٣). ومن مات في حدٍّ فالحقُّ قَتَله(٤). ولا يُحْفَر للمرجوم في الزنا(٥).**

---

(١) أي بخلاف الرجل فإنه يضرب قائماً كما سبق؛ لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً.

(٢) لأن المرأة عورة وذلك أستر لها.

(٣) لأن الله خص الزنا بمزيد تأكيد حيث يقول: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(١). وما دونه أخف منه في العدد فيكون أخف في الصفة.

(٤) ولا شيء على من أقام عليه الحد؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع.

(٥) لأن النبي ﷺ لم يفعله للجهنية واليهوديين لما حدّهم.

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

# باب حد الزنا(١)

إِذا زنى المحصن رُجم حتى الموت(٢). والمحصن من وطىءَ امرأَته المسلمة أَو الذمية في نكاح صحيح. وهما بالغان عاقلان حُران(٣). فإِن اختل شرط منها في أَحدهما فلا إِحصان لواحد منهما(٤). وإِذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة(٥) وغُرِّب

---

(١) الزنا: فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو حرام بالكتاب والسنة والإِجماع، ومن أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وهلاك الحرث والنسل، ولذلك كانت عقوبته شديدة في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا فيه الحد الصارم بالرجم أو الجلد والتغريب، وفي الآخرة فيه الوعيد الشديد.

(٢) لأمره ﷺ بذلك وفعله وذلك ثابت بالتواتر عنه ﷺ ومجمع عليه بين علماء الأمة.

(٣) هذا تعريف المحصن وهو يتضمن أموراً ثلاثة:

**الأول**: حصول الوطء منه في القبل.

**الثاني**: أن يكون الوطء في نكاح صحيح.

**الثالث**: الكمال في كل من الزوجين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً حراً.

(٤) فلا يجب عليه حد المحصن وهو الرجم، وإنما يجب عليه الجلد.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١).

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

**عاماً(١) ولو امرأة(٢). والرقيق خمسين جلدة(٣) ولا يُغَرَّب(٤). وحد لوطي كزان(٥). ولا يجب الحد(٦) إلا بثلاثة شروط أحدها: تغييب**

---

(١) أي: ويجب مع الجلد تغريبه عن البلد مدة عام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّب وأن أبا بكر ضرب وغَرَّب وأن عمر ضرب وغَرَّب)(١).

(٢) أي فتغرب مع محرم.

(٣) أي يجلد الرقيق إذا زنى خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٢) والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير. فدلت على أن الرقيق؛ إذا زنى يجلد خمسين جلدة.

(٤) أي الرقيق. لأن التغريب إضرار بسيده.

(٥) اللوطي: هو الذي يعمل عمل قوم لوط. وحدُّه فاعلاً أو مفعولاً به كحد الزاني، إن كان محصناً رُجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة وغُرب عاماً، وهذا رواية عن أحمد، والصحيح أن حدّه القتل محصناً أو غير محصن، الفاعل والمفعول به، وهذا الذي عليه الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفة قتله.

(٦) أي حد الزنا رجماً كان أو جلداً.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء.

**حشفته الأَصلية كلها في قبل أَو دبر أَصليين⁽¹⁾ حراماً محضاً⁽²⁾. الثاني: انتفاءُ الشبهة⁽³⁾. فلا يحد بوطء أَمة له فيها شِرْكٌ أَو لولده. أو وطئ امرأَة ظنها زوجته أَو سُرِّيته، أَو في نكاح باطل اعتقد صحته. أَو نكاح أَو مِلْكٍ مختلف فيه ونحوه. أَو أُكرهت المرأَة على الزنا⁽⁴⁾.**

**الثالث⁽⁵⁾: ثبوت الزنا⁽⁶⁾، ولا يثبت إِلا بأَحد أَمرين: أَحدهما أَن يُقِرَّ به⁽⁷⁾**

---

(١) يخرج بذلك الحشفة الزائدة والقبل والدبر الزائدين وتغييب بعض الحشفة الأصلية ويخرج بذلك المباشرة دون الفرج.

(٢) أي خالياً عن الشبهة التي بينها في الشرط الثاني.

(٣) لقوله ﷺ: (إدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)⁽¹⁾.

(٤) لوجود الشبهة القوية في هذه الصور المذكورة، والنكاح الباطل هو المجمع على بطلانه كنكاح الخامسة.

(٥) أي من شروط وجوب حد الزنا.

(٦) لأن مجرد التهمة لا يكفي، بل لا بد من تحقق وقوعه.

(٧) أي يقر بالزنا وهو مكلف؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم.

---

(١) رواه البيهقي وغيره.

**أَربع مرات(١) في مجلس أَو مجالس(٢) ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إِقراره حتى يتم عليه الحد(٣). الثاني: أَن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أَربعة ممن تقبل شهادتهم فيه(٤)**

---

(١) لحديث ماعز بن مالك فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات، الأولى ثم الثانية ثم الثالثة. فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف فأمر برجمه.

(٢) أي سواء كانت الأربع في مجلس واحد أو وقعت في عدة مجالس.

(٣) أي يعتبر لصحة الإِقرار بالزنا أربعة أمور:

**أولاً**: كون المقر مكلفاً.

**ثانياً**: أن يقر به أربع مرات.

**ثالثاً**: أن يصرح بذكر حقيقة الوطء.

**رابعاً**: أن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

(٤) أي يعتبر لصحة الشهادة بالزنا سبعة أمور:

**الأول** : أن يكونوا رجالاً.

**الثاني**: أن يكونوا أربعة.

**الثالث**: أن يكونوا أحراراً.

**الرابع**: أن يكونوا عدولاً.

**الخامس**: أن يصفوا الزنا.

**السادس**: مجيئهم في مجلس واحد سواء أتوا جميعاً أو متفرقين. =

**سواء أَتوا الحاكم جملة أَو متفرقين(١). وإِن حملت امرأَة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك(٢).**

---

= السابع: ألا يكون فيهم من به مانع من عمى أو كونه زوجاً للمشهود عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾(٢).

(١) بأن جاءوا واحداً بعد واحد، فهذا لا يمنع قبول شهادتهم إذا لم يقم الحاكم قبل تكاملهم.

(٢) أي بمجرد الحمل من غير ثبوت الزنا عليها بإقرار أو شهود؛ لأن حملها يحتمل أن يكون من وطء إكراه أو شبهة، وعن الإِمام أحمد أنها تحد إن لم تدع شبهة، واختار ذلك شيخ الإِسلام ابن تيمية. وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين. وهو الأشبه بالأصول الشرعية ومذهب أهل المدينة فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها.

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) الآية (١٣) من سورة النور.

# باب حد القذف(١)

**إذا قذف المكلف(٢) محصناً جُلِد ثمانين جلدة إن كان حراً(٣). وإِن كان عبداً أَربعين(٤). والمعتق بعضه بحسابه(٥). وقذف غير**

---

(١) القذف في اللغة معناه: الرمي بقوة، وفي الاصطلاح: هو الرمي بزنا أو لواط، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾(١). الآية، وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) وعدَّ منها القذف وأجمع المسلمون على تحريمه وعدُّوه من الكبائر.

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) أي إن كان القاذف حراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾(١).

(٤) أي وإن كان القاذف عبداً جُلِد أربعين جلدة كما تقدم في الزنا أنه على النصف من الحر.

(٥) أي وإن كان القاذف عبداً معتقاً بعضه جلد بحساب ما عتق منه كالحر وما بقي كالعبد، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة.

فائدة: يشترط لوجوب الحد بالقذف سبعة شروط:

الأول: أن يكون القاذف مكلفاً.

الثاني: أن يكون مختاراً. =

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

**المحصن(١) يوجب التعزير(٢). وهو حق للمقذوف(٣) والمحصن هنا(٤): الحر المسلم العاقل العفيف(٥) الملتزم الذي يُجامِعُ مثلُه(٦). ولا يشترط بلوغه(٧).**

---

**الثالث**: أن لا يكون والداً للمقذوف.

**الرابع**: أن يكون المقذوف محصناً.

**الخامس**: أن يتصور منه وقوع الزنا.

**السادس**: أن يطالب المقذوف بالحد.

**السابع**: أن يقذفه بالزنا الموجب للحد.

(١) من نحو مشرك وذمي وقن والمسلم غير العفيف أو من ليس ببالغ.

(٢) أي التأديب ردعاً له عن تناول الأعراض.

(٣) أي حد القذف حق للمقذوف يسقط بعفوه ولا يجب إلا بطلبه كالقود.

(٤) أي والمراد بالمحصن في باب القذف. بخلاف المحصن في باب الزنا.

(٥) أي العفيف عن الزنا.

(٦) فتحصل أن المحصن في باب القذف من كان فيه خمسة شروط: الحرية، والإِسلام، والعقل، والعفاف، وأن يُجامِع مثله. وأما قوله: (الملتزم) فغير وجيه؛ لأنه يكفي عنه قوله: (المسلم) وقوله: (الذي يُجامِع مثله) أي كابن عشر وبنت تسع.

(٧) هذا على رواية عن الإِمام أحمد فيكفي كونه يُجامِعُ مثلُه كابن عشر وبنت تسع، والرواية الثانية: يشترط بلوغه.

**وصريح القذف(١) يازاني يا لوطي(٢) ونحوه. وكنايته: يا قحبة. يا فاجرة. يا خبيثة. فضحت زوجك أَو نكست رأسه. أَو جعلت له قروناً(٣) ونحوه، وإن فسره بغير القذف قُبل(٤) وإن قذف أَهل بلد أَو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عُزِّر(٥). ويسقط حد القذف بالعفو(٦) ولا يُستوفى بدون الطلب(٧).**

---

(١) ألفاظ القذف قسمان: ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، فالصريح ما لا يحتمل غير الزنا. والكناية ما تحتمله وتحتمل غيره.

(٢) لأن اللوطي في العرف من يأتي الذكور.

(٣) نكست رأسه أي حياءً من الناس. وجعلت له قروناً أي أولاداً من غيره.

(٤) أي قبل تفسيره؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل غير الزنا. لكن يعزر لارتكابه المعصية.

(٥) أي أُدِّب ولا يحد؛ لأنه إذا كان لا يتصور وقوع الزنا من المقذوفين لكثرتهم واستحالة تواطئهم عليه عُلم كذبه.

(٦) أي عفو المقذوف عن القاذف.

(٧) أي لا يُستوفى حد القذف إلا بطلب المقذوف باستيفائه؛ لأنه حقه.

# باب حد المسكر(١)

**كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام(٢). وهو خمر من أي شيءٍ كان(٣). ولا يباح شربه(٤) لِلَذَّةٍ ولا لتداوٍ(٥) ولا عطش(٦) ولا غيره(٧). إِلا لدفع لُقْمة غَصَّ بها ولم يحضره غيره(٨). وإِذا شربه**

---

(١) أي حد متناول المسكر، والمسكر هو الذي ينشأ عنه السكر. وهو اختلاط العقل.

(٢) لقوله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(١).

(٣) أي سواء كان من عصير العنب أو من غيره؛ لقوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)(٢).

(٤) أي شرب ما أسكر كثيره.

(٥) لقوله ﷺ: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه مسلم.

(٦) لأنه لا يحصل به ري يدفع العطش، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش.

(٧) أي لا يجوز شربه لما ذكر ولا لغيره من الأغراض.

(٨) أي غير الخمر إذا خاف تلفاً بالغصة؛ لأنه حينئذٍ مضطر فيجوز له تناول الخمر لدفع الغصة.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

**المسلم مختاراً عالماً أَن كثيره يسكر فعليه الحد(١): ثمانون جلدة(٢) مع الحرية(٣)، وأَربعون مع الرِّق(٤).**

---

(١) أي وجب إقامة الحد عليه بالجلد إذا توفرت هذه الشروط:

الأول: أن يكون مسلماً.

الثاني: أن يشربه مختاراً لا مكرهاً.

الثالث: أن يكون عالماً أنه خمر، وسواء شربه خالصاً أو مخلوطاً مع غيره ولم يستهلك فيه.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: (اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة في الشام)(١) وأجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أي إذا كان الشارب حراً.

(٤) أي وإن كان الشارب رقيقاً جلد أربعين جلدة؛ للإجماع على أن الرقيق على النصف من حد الحر.

---

(١) رواه الدار قطني وغيره.

# باب التعزير (١)

وهو التأْديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٢). كاستمتاع لا حَدَّ فيه(٣). وسرقةٍ لا قَطْع فيها(٤). وجناية لا قود فيها(٥). وإِتيان المرأَة المرأَةِ(٦) والقذف بغير

---

(١) التعزير لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإِيذاء. والتعزير اصطلاحاً: هو التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، ولما ذكر المصنف رحمه الله العقوبات المقدَّرة، ذكر العقوبات غير المقدَّرة وتُسمى بالتعزير. والتعزير يختلف باختلاف الجرائم وحال المذنب، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن، ومنه ما يكون بالضرب.

(٢) هذا بيان للجريمة التي يشرع فيها التعزير، وهي كل معصية لم يحدد الشارع فيها عقوبة ولم يوجب فيها كفارة على الفاعل. فإذا رأى الإِمام المصلحة في التعزير فَعَله.

(٣) أي استمتاع محرم لم يصل إلى الزنا كالمباشرة دون الفرج.

(٤) أي لم تتوفر فيها شروط وجوب قطع اليد، مثل كون المسروق لم يبلغ نصاباً أو لم يكن من حرز.

(٥) أي جناية على شخص لا تتوفر فيها شروط القصاص كالصفع واللطم.

(٦) وهو ما يسمى بالمساحقة؛ لأن ذلك محرم.

**الزنا(١) ونحوه. ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات(٢). ومن استمنى بيده من غير حاجة عُزِّر(٣).**

---

(١) كأن يشتمه أو يقول: يا حمار أو يا كلب أو غير ذلك من الألفاظ البذيئة.

(٢) لحديث أبي بردة مرفوعاً: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)(١). وعدم الزيادة على عشرة الأسواط في التعزير هو أحد أقوال أهل العلم. والقول الثاني وهو رواية عن أحمد تجوز الزيادة وهو مذهب مالك والشافعي فيعزر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – وأجابوا عن الحديث السابق بأن معنى (حد) أي معصية لله، فيكون معناه: أن التأديب على قسمين: قسم على غير معصية وهذا هو الذي لا تجوز الزيادة فيه على عشرة أسواط، كتأديب الوالد لولده والزوج لزوجته. والقسم الثاني: تأديب على معصية فهذا تجوز الزيادة فيه بحسب المصلحة.

(٣) وهو ما يسمى بالعادة السرية فيعزر من فعله؛ لأنه معصية لله. وقوله: من غير حاجة، أما إذا فعله لحاجة كخوفه من الزنا فلا شيء عليه إذا كان لا يقدر على التزوج. هذا أحد القولين في المسألة. والقول الثاني: لا يجوز الاستمناء مطلقاً.

---

(١) متفق عليه.

# باب القطع في السرقة(١)

**إِذا أَخـذ الـملتزم(٢) نصاباً من حرز مثله من مالٍ معصومٍ(٣) لا شبهـة لـه(٤) فيه على وجه الاختفاء قُطِع(٥). فلا قطـع عـلى منتهب(٦)**

---

(١) أي بيان حكم وشروط قطع اليد في السرقة، والسرقة هي: أخذُ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه من حرز مثله. ووجوب قطع يد السارق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، والحكمة فيه صيانة أموال المسلمين واحترامها.

(٢) الملتزم هو المسلم أو الذمي، سمي بذلك؛ لأنه ملتزم بأحكام الإِسلام، بخلاف المستأمن ونحوه.

(٣) أي محرم الدم والمال، بخلاف الكافر الحربي فليس بمعصوم.

(٤) مما يأتي بيانه من الشبه التي تمنع القطع.

(٥) أي إذا توفرت فيه الشروط وهي إجمالاً: التكليف والنصاب والحرز وكون المال محترماً لا شبهة له فيه، وثبوت السرقة بشهادة أو إقرار، ومطالبة المسروق منه، وسيأتي تفصيل هذه الشروط، فإذا توفرت وجب قطع يد السارق، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(١) ولحديث عائشة رضي الله عنها: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)(٢).

(٦) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة بالغلبة والقهر.

---

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) متفق عليه.

**ولا مختلس⁽¹⁾ ولا غاصب ولا خائن في وديعة أَو عارية أَو غيرها⁽²⁾. ويُقطع الطَّرَّار الذي يَبُطُّ الجيب أَو غيره ويأْخذ منه⁽³⁾. ويشترط⁽⁴⁾ أَن يكون المسروق مالاً محترماً⁽⁵⁾ فلا قطع بسرقة آلة لهوٍ ولا محرمٍ كالخمر⁽⁶⁾.**

---

(١) وهو الذي يخطف الشيء ويمرُّ به من غير غلبة.

(٢) لأن ذلك ليس بسرقة، والخائن هو آخذ المال من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ وهو ليس كذلك، فلا قطع على هؤلاء؛ لأنه يمكن التحرز منهم، بخلاف السارق فلا يمكن التحرز منه؛ لأنه ينقب الدور ويهتك الحرز، وعدم القطع لجاحد العارية هو قول الجمهور، والصحيح أنه يقطع؛ لقول ابن عمر: (كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها)⁽¹⁾.

(٣) أي من الجيب أو يأخذ المال بعد سقوطه منه؛ لأن ذلك سرقة من حرز.

(٤) أي يشترط لوجوب القطع في السرقة سبعة شروط قد بيناها إجمالاً فيما سبق وهذا تفصيلها.

(٥) لأن ما ليس بمال لا حرمة له، وما ليس بمحترم كمال الحربي يجوز أخذه بكل حال وجواز أخذه ينفي القطع.

(٦) لأن هذه ليست أموالاً. بل هي محرمات لا احترام لها. بل يجب إتلافها والقضاء عليها.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود. ورواه مسلم عن عائشة.

**ويشترط أن يكون نِصَاباً(١) وهو ثلاثة دراهم(٢) أو ربع دينار(٣) أَو عَرَضٌ قيمته كأحدهما(٤). وإن نقصت قيمة المسروق(٥) أَو مَلَكها السارق(٦) لم يسقط القطع(٧). وتعتبر**

---

(١) هذا هو الشرط الثاني. وهو بلوغ المسروق حد النصاب، أي المقدار المحدد شرعاً لوجود القطع.

(٢) أي دراهم إسلامية وزن الواحد منها نصف مثقال وخُمُسَه.

(٣) أي دينار إسلامي وزنه مثقال من الذهب.

(٤) أي: أو يكون المسروق سلعة تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع فيما دون ذلك؛ لقوله ﷺ: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)(١) وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً(٢).

(٥) بعد إخراجه لم يسقط القطع، والمراد ما ليس بذهب ولا فضة. لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها فلم يمنع القطع.

(٦) أي ملك العين المسروقة ببيع أو هبة أو غيرهما.

(٧) إذا كان ذلك بعد الترافع إلى الحاكم؛ لقول النبي ﷺ لصفوان لما قال: ردائي عليه صدقة: (هلاَّ كان ذلك قبل أن تأتيني به)(٣).

---

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

**قيمتها(١) وقت إِخراجها من الحرز(٢) فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه(٣)، أو أتلف فيه المال لم يُقطع(٤). وأَن يخرجه من الحرز(٥)، فإِن سرقه من غير حرز فلا قَطْع(٦). وحرز المال ما العادة حفظه فيه(٧). ويختلف باختلاف الأَموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه(٨). فحرز الأَموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراءَ**

---

(١) أي قيمة العين المسروقة.

(٢) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع، فاعتبرت القيمة وقته لا بعد الإِخراج.

(٣) أي في الحرز أي حصلت هذه الأشياء والمال داخل الحرز قبل إخراجه منه ثم أخرجه منه لم يقطع؛ لعدم كمال النصاب.

(٤) إذا أُتْلف المال في الحرز فإنه لم يخرج منه شيئاً، فلا قطع إذاً.

(٥) هذا هو الشرط الثالث.

(٦) لفوات شرط القطع وهو أن تكون السرقة من حرز.

(٧) لأنه لم يَرِد تحديده من الشارع فَيُرجع في تحديده إلى العرف والعادة.

(٨) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

**الأَبواب والأَغلاق الوثيقة(١). وحرز البَقْل وقدور الباقِلا ونحوهما وراءَ الشرائج إِذا كان في السوق حارس(٢). وحرز الحطب والخشب الحظائر(٣). وحرز المواشي الصِّيَرَ(٤) وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إِليها(٥) غالباً. وأَن تنتفي الشبهة(٦). فلا يُقطع**

---

(١) المراد بالأموال النقود، والمراد بالعمران الأبنية الحصينة، والمراد بالأغلاق الأقفال.

(٢) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. والباقلا بالتخفيف هو الفول. والشرائج: ما يعمل من قصب وسعف ونحوه يضم بعضه إلى بعض ويشد حتى يكون كالجدار، فهذه الأشياء حرزها بأمرين: الشرائج مع وجود الحارس لجريان العادة بذلك.

(٣) جمع حظيرة: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه.

(٤) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم.

(٥) أي حرز المواشي في المرعى بوجود الراعي وكونها تحت نظره لم تغب عنه.

(٦) هذا هو الشرط الرابع وهو انتفاء الشبهة عن السارق بأن لا يكون هناك ما يدرأ عنه الحد من الأشياء التي يأتي ذكرها؛ لحديث: (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)(١).

---

(١) رواه الترمذي.

**بالسرقة من مال أَبيه وإِن علا⁽¹⁾. ولا من ولده وإِن سفل⁽²⁾. والأَب والأُم في هذا سواء⁽³⁾. ويُقطع الأَخ⁽⁴⁾ وكل قريب بسرقته من مال قريبه⁽⁵⁾. ولا يُقطع أَحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر. ولو كان محرَّزاً عنه⁽⁶⁾.**

---

(١) لأن نفقته تجب في ماله؛ ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر فهذه شبهة.

(٢) لشبهة وجوب نفقته في ماله أيضاً؛ ولقوله ﷺ: (أنت ومالكُ لأبيك)⁽¹⁾.

(٣) في أن كلاً منهما لا يقطع في سرقته من مال ابنه ولا يقطع الابن بسرقته من مال أحدهما.

(٤) أي بسرقته من مال أخيه.

(٥) أي ويقطع كل قريب إذا سرق من مال قريبه غير ما سبق في حق الأبوين والولد؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع؛ ولأن الآية والأحاديث تعم كل سارق خرج منها عمود النسب.

(٦) إذا كان مال أحد الزوجين غير محرز عن الآخر فلا قطع وفاقاً. فإن كان محرَّزاً ففيه الخلاف، وقد ذكر هنا أنه لا قطع أيضاً وهو المذهب، ودليله: أن عمر رضي الله عنه لما سرق غلام الحضرمي مرآة زوجته قال: لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم⁽²⁾، فإذا لم يُقطع عبده بسرقته من مال زوجته فهو أولى.

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٢) رواه سعيد بإسناد جيد.

**وإِذا سرق عبد من مال سيده(١) أَو سيد من مال مكاتبه(٢). أَو مسلم من بيت المال(٣) أَو من غنيمة لم تُخمَّس(٤) أَو فقير من غَلَّة وَقْفٍ على الفقراء(٥) أَو شخص من مال فيه شركةٌ له أَو لأَحد مما لا يُقطع بالسرقة منه لم يُقطع(٦). ولا يُقطع إِلا بشهادة عدلين. أَو إِقرار مرتين. ولا ينزع عن إِقراره حتى يُقطع(٧).**

---

(١) فلا قطع عليه؛ لما سبق من قصة عمر، وجاء نحو ذلك عن ابن مسعود ولم يظهر لهما مخالف فكان إجماعاً.

(٢) أي لا قطْع على السيد إذا سرق من مال عبده الذي كاتبه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

(٣) إذا سرق مسلم من بيت المال فلا قطع عليه؛ لأن له في بيت المال حقاً فيكون شبهة تمنع القطع.

(٤) أي أو سرق مسلم من غنيمة استولى عليها المسلمون في الجهاد ولم يخرج خمسها لم يقطع؛ لأن لبيت المال فيها حقاً وهو له حق في بيت المال. فكما لو سرق من مال له فيه شركة.

(٥) أي فلا قطع إذا سرق منها؛ لدخوله في الفقراء فهو شريك.

(٦) أي إذا سرق شخص من مال مشتَرَك بينه وبين غيره، أو مشترَك بين أحد عمودي نسبه وزوجه ومكاتبه وبين غيره فلا قطع للشبهة.

(٧) هذا هو الشرط الخامس من شروط وجوب القطع وهو ثبوت السرقة بالبينة أو الإِقرار. ويشترط في البينة: =

**وأَن يُطالِب المسروق منه بماله⁽¹⁾. وإِذا وجب القطع⁽²⁾ قُطعت يده اليمنى⁽³⁾ من مِفصل الكفِّ⁽⁴⁾**

---

= **أولاً** : أن تكون شهادة عدلين.

**ثانياً**: أن يصفا السرقة.

**ثالثاً**: أن تكون شهادتها بعد مطالبة المسروق.

**رابعاً** : أن يصفا الحرز وجنس النصاب.

**ويشترط لصحة الإقرار**:

**أولاً** : أن يكون مرتين.

**ثانياً**: أن يصف السرقة في كل مرة.

**ثالثاً**: أن لا يرجع عن إقراره حتى يتم القطع.

(١) هذا هو الشرط السادس. وهو أن يطالب المسروقَ منه السارقَ بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإِباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو أَذِن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة.

(٢) لاجتماع شروطه المذكورة.

(٣) لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما)⁽¹⁾، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٤) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع. ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن اليد تطلق ويراد بها الكوع. وإلى المرفق. وإلى المنكب. وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا يقطع مع الشك.

---

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

**وحُسِمت(١) ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أَو كُثَراً(٢) أَو غيرهما أُضْعِفت عليه القيمة(٣) ولا قطع(٤).**

---

(١) لما روي أنه ﷺ قال في سارق: (اقطعوه واحسموه)(١) والمراد بالحسم هنا: منع خروج الدم من العروق بالوسائل الطبية؛ لئلا ينزف فيؤدي ذلك إلى موته.

**فائدة**: الحكمة في قطع اليد اليمنى؛ لأن البطش بها أقوى؛ ولأنها آلة السرقة غالباً فناسب عقوبته بإعدامها.

(٢) الكثر بضم الكاف وفتح الثاء: طلع الفحال.

(٣) أي ضمنه بقيمته مرتين؛ لقوله ﷺ في التمر المعلق: (من أصاب منه بِفِيهِ من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة)(٢).

(٤) لعدم وجود شرط القطع وهو الحرز.

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

# باب حد قُطَّاع الطريق(١)

وهم الذي يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أَو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة(٢). فَمَن منهم(٣) قتل مكافئاً أَو غيره(٤) كالولد والعبد والذمي(٥) وأَخذ المال(٦) قتل ثم صلب حتى

---

(١) ويُسمون بالمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾(١).

(٢) هذا تعريفهم ويؤخذ منه أنهم يشترط فيهم ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون معهم سلاح.

الثاني: أن يأخذوا المال مجاهرة.

الثالث: أن يكون ذلك في الصحراء. فإن كانوا في البلد فعلى قولين، قيل: إنهم يعتبرون محارِبين، وهو الذي مشى عليه المصنف. وقيل: لا.

(٣) أي من قطاع الطريق.

(٤) أي غير مكافئ له.

(٥) هذا تمثيل؛ لعدم المكافأة، أي كالولد يقتله أبوه، والعبد يقتله الحر، والذمي يقتله المسلم.

(٦) الذي قتله من أجله.

---

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

**يشتهر(١). وإِن قتل(٢) ولم يأْخذ المال(٣) قُتل حتماً ولم يصلب(٤). وإِن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف(٥) تحتم استيفاؤُه(٦) وإِن أَخذ كل واحد(٧) من المال قدر ما يقطع بأَخذه السارق ولم يَقتلوا قُطع من كل واحد يده اليمنى ورِجله اليسرى في مقام واحد وحُسِمتا(٨) ثم خُلِّي(٩). فإِن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة(١٠) نُفوا بأَن**

---

(١) هذه عقوبته وهي تتكون من شيئين: القتل، والصلب بعد القتل حتى يشتهر أمره ويراه الناس فيرتدعوا.

(٢) أي المحارب قتل أحداً من الناس.

(٣) أي لم يأخذ مال المقتول.

(٤) هذه عقوبته وهي القتل فقط؛ لخبر ابن عباس وفيه: (ومن قتل ولم يأخذ المال قتل).

(٥) كقطع يد أو رجل ونحوهما مما يجري في مثله القصاص.

(٦) فلا يدخله العفو، فلو عفا المجني عنه لم يسقط القطع؛ لأن الجراح تابعة للقتل فثبت فيها حكمه.

(٧) من المحاربين.

(٨) هذه عقوبتهم، إذا اقتصروا على أخذ المال دون قتل النفس وهي قطع اليد والرجل من خلاف.

(٩) أي خلي سبيله فلا يحبس ولا ينفى.

(١٠) أي لم يحصل من المحاربين قتل ولا أخذ مال لكنهم أخافوا الطريق.

**يُشرَّدوا فلا يُترْكون يأوون إلى بلد**(١).

---

(١) هذه عقوبتهم وهي النفي والتشريد من البلاد والمطاردة حتى تظهر توبتهم.

**فائدة**: تبين مما سبق أن عقوبة قطاع الطريق تختلف باختلاف جرائمهم على النحو التالي:

**أولاً** : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصلبوا.

**ثانياً**: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا.

**ثالثاً**: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

**رابعاً**: إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا المارة، نفوا من الأرض وشردوا.

ودليل هذه الأحكام الأربعة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا. وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)(٢).

**فائدة ثانية**: يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يأتي:

١- أن يكون مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون ملتزماً: بأن يكون مسلماً أو ذمياً.

٣- ثبوت قطع الطرق منه ببينة أو إقرار.

٤- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٥- أن يبلغ المال الذي أخذه نصاب السرقة. =

---

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي.

**ومن تاب منهم⁽¹⁾ قبل أَن يُقْدَر عليه⁽²⁾ سقط عنه ما كان لله⁽³⁾ من نفي وقطع وصلب وتحتُّم قتل⁽⁴⁾. وأُخِذَ بها للآدميين من نفس وطَرَف ومال إلا أَن يُعفى له عنها⁽⁵⁾. ومن صال على نفسه أَو حُرمته⁽⁶⁾ أَو ماله آدميٌّ أَو بهيمة⁽⁷⁾ فله⁽⁸⁾ الدَّفْعُ عن ذلك⁽⁹⁾ بأسهل ما**

---

= ٦- أن يأخذه من حرز: بأن يأخذه من يد صاحبه.

٧- انتفاء الشبهة: كما تقدم في باب السرقة.

(١) أي من المحاربين عن قطع الطريق.

(٢) أي قبل أن يلقى عليه القبض.

(٣) أي من العقوبات.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽¹⁾.

(٥) لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة إلا إذا عفوا عنها؛ لأن مبناها على المشاحة.

(٦) كأمه وأخته وزوجته.

(٧) أي صال عليه آدمي أو بهيمة.

(٨) أي المصول عليه.

(٩) لأنه لو مُنِعَ من الدفاع؛ لأدى ذلك إلى تلفه وأذيته في نفسه أو حرمته أو ماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعض.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة المائدة.

**يغلب على ظنه دفعه به⁽¹⁾. فإِن لم يندفع⁽²⁾ إِلا بالقتل فله⁽³⁾ ذلك⁽⁴⁾ ولا ضمان عليه⁽⁵⁾. فإِن قُتل فهو شهيد⁽⁶⁾. ويلزمه الدفع عن نفسه⁽⁷⁾ وحرمته⁽⁸⁾ دون ماله⁽⁹⁾. ومن دخل منزل رجل متلَصِّصاً⁽¹⁰⁾ فحكمه كذلك⁽¹¹⁾.**

---

(١) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه. فإن علم أنه يندفع بالعصا حَرُمَ ضربه بالحديد، إلا أن يخاف أن يبادره الصائل فله الدفع بالأصعب.

(٢) أي الصائل.

(٣) أي للمصول عليه.

(٤) أي قتل الصائل.

(٥) لأنه قتله؛ لدفع شره ودمهُ هدر.

(٦) أي فإن قُتِل المصول عليه فهو شهيد؛ لقوله ﷺ: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)⁽¹⁾.

(٧) أي يلزم من صال عليه آدمي الدفع عن نفسه؛ لأن الشارع أمره بذلك؛ ولأنه كما لا يجوز له قتل نفسه فإنه لا يجوز له إباحة قتلها. إلا في الفتنة فلا يلزمه الدفع عن نفسه.

(٨) أي يلزمه الدفع عن حرمته.

(٩) فلا يلزمه الدفع عنه؛ لأنه يجوز له بذله.

(١٠) أي لأجل السرقة منه.

(١١) أي بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل مما يغلب على ظنه دفعه به.

---

(١) رواه الخلاَّل وروى نحوه البخاري ومسلم.

# باب قتال أهل البغي (١)

**إذا خرج قوم لهم شوكة ومَنَعة على الإِمام بتأْويل سائغ فهم بغاة(٢). وعليه أَن يُراسلهم فيسأَلهم ما ينقمون منه(٣). فإِن ذَكروا مَظْلَمة**

---

(١) أي أهل الجور والظلم والعدول عن الحق.

(٢) أي فالبغاة من اجتمع فيهم ثلاث صفات.

الأولى : أن يكونوا كثرة.

الثانية: أن يكون لهم شوكة ومَنَعَةٌ، أي بأس ونكاية وعدد وعدة.

الثالثة: أن يكون لهم تأويل سائغ. فإن اختلت صفة من هذه الصفات فهم قطاع طريق، والمراد بالتأويل السائغ هنا الشبهة التي يحتجون بها ويظنونها تسوِّغ لهم الخروج على الإمام وهي ليست كذلك.

**فائدة:** ونصب الإِمام فرض كفاية؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك، لحماية بلاد الإسلام وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنصب الإِمام من أعظم واجبات الدين فلا قيام للدين ولا للدنيا إلاّ به؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة. ولا بد لهم عند الاجتماع من الرأس ينقادون له ويطيعونه في غير معصية، وتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم ما لم يرتكب كفراً بواحاً.

(٣) أي يجب على الإِمام أن يتخذ مع البغاة الإِجراءات التي تحسم شرهم وتدفع خطرهم عن المسلمين. فلا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب الذي التبس عليهم إلا أن يخاف مبادرتهم وعدم إصغائهم وتفاهمهم معه فحينئذٍ يبادرهم بالقتال.

**أَزالها(١). وإِن ادعوا شُبهةً كشفها(٢). فإِن فاؤوا(٣) وإِلا قاتلهم(٤) وإِن اقتتلت طائفتان لعصبية(٥) أَو رياسة(٦) فهما ظالمتان(٧). وتضمن كل واحدة ما أَتلفت على الأُخرى(٨).**

---

(١) لأن إزالة المظلمة وسيلة إلى الصلح المأمور به.

(٢) أي أدلوا بشبهة يظنونها حجة لهم وهي ليست كذلك، بَيَّنَ لهم وجه الصواب ليرجعوا إليه إلا أن يخاف شرهم.

(٣) أي رجعوا عن البغي وطلَبِ القتال تركهم.

(٤) أي وإن لم يرجعوا بعد البيان قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته معونته عليهم، والدليل على اتخاذ هاتين الخطوتين مع البغاة قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾(١) ولقوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)(٢).

(٥) العصبية شدة الارتباط بالقبيلة أو الجماعة والمبالغة في مناصرتهم.

(٦) أي طلب رياسة.

(٧) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى.

(٨) من الأنفس والأموال؛ لأنه إتلاف بغير مسوغ.

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

# باب حكم المرتد(١)

**وهو الذي يَكْفُر بعد إسلامه(٢). فمن أَشرك بالله(٣). أَو جحد ربوبيته(٤) أَو وحدانيته(٥) أَو صفة من صفاته(٦) أَو اتخذ لله**

---

(١) المرتد لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾(١) وفي الاصطلاح ما بينه المصنف.

(٢) هذا تعريفه اصطلاحاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٢) وأسباب الردة كثيرة ونواقض الإِسلام متعددة وقد ذكر المصنف منها هنا أحد عشر نوعاً.

(٣) أي أشرك في العبادة كَفَر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(٣) وهذا أعظم أنواع الردة.

(٤) أي كفر وهذا نوع آخر من أنواع الردة وهو إنكار الخالق سبحانه ككفر الملاحدة.

(٥) أي أقر بربوبيته لكنه جحد وحدانيته واعتقد أن له شريكاً في الملك فقد كفر.

(٦) أي جحد صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها كَفَر.

---

(١) الآية (٢١) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

**صاحبة(١) أَو ولداً(٢). أَو جحد بعض كتبه(٣) أَو رسله(٤). أَو سب الله(٥) أَو رسولَه(٦) فقد كفر(٧). ومن جحد تحريم الزنا أَو شيئاً من المحرَّمات الظاهرة المجمَع عليها(٨) بجهل(٩) عُرِّف ذلك(١٠). وإِن كان مثله لا**

---

(١) أي زوجة.

(٢) كفر بالإجماع؛ لأن الله تعالى نَزَّهَ نفسه عن ذلك ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾(١).

(٣) كفر؛ لأن جحد بعضها كجحدها كلها.

(٤) أي جحد بعض رسله كفر؛ لأنه مكذب لله جاحد لرسول من رسله فهو كجحد جميع الرسل.

(٥) كفر؛ لأنه لا يسبه إلا جاحد له.

(٦) أي رسول من رسله.

(٧) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(٢).

(٨) أي على تحريمها كلحم الخنزير والخمر.

(٩) أي وكان جحوده التحريم بسبب الجهل وكان ممن يجهل مثله ذلك.

(١٠) أي عُرِّف حكم ذلك ليرجع عنه؛ لأن الكفر لا يكون إلا بعد قيام الحجة.

---

(١) الآية (١٠١) من سورة الأنعام.

(٢) الآيتان (٦٥، ٦٦) من سورة التوبة.

**يجهله كفر**(١).

**فصل**(٢)**: فمن ارتد عن الإِسلام وهو مكلَّف**(٣) **مختار**(٤)**. رجل أَو امرأَة**(٥) **دعي إليه**(٦) **ثلاثة أَيام وضُيِّقَ عليه**(٧) **فإن لم يُسلم قُتل بالسيف**(٨).

---

(١) أي وإن كان مثله لا يجهل أن ما أنكر تحريمه مجمع على تحريمه بين علماء الأمة كفر؛ لأنه معاند للإسلام غير ملتزم لأحكامه ولإِجماع الأمة.

(٢) في استتابة المرتد، ومن لا يُستتاب، وصفة التوبة.

(٣) يخرج بذلك غير المكلف كالصغير والمجنون فلا تقع منه الردة.

(٤) يخرج بذلك المكرَه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(١).

(٥) لعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)(٢).

(٦) أي إلى الإِسلام واستتيب.

(٧) أي يضيق عليه مدة الاستتابة؛ لقول عمر رضي الله عنه: (فهلا حبستموه فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله)(٣).

(٨) لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)(٢).

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

**ولا تقبل توبة من سب الله أَو رسوله(١) ولا من تكررت ردته(٢) بل يُقتل بكل حال(٣). وتوبة المرتد وكلِّ كافرٍ إِسلامُه. بأَن يشهد(٤) أَن لا إِله إلا الله وأَن محمداً رسول الله(٥) ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه(٦)**

---

(١) أي لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وأحكام المواريث، بل يقتل بكل حال؛ لأن سبَّه يدل على فساد عقيدته واستخفافه برسله.

(٢) أي لا تقبل في الدنيا كما سبق؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾(١).

(٣) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإِسلام.

(٤) أي المرتد أو الكافر الأصلي.

(٥) لحديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: (هذه صفتك وصفة أمتك. أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله، فقال النبي ﷺ : آووا أخاكم)(٢) أي حيث إنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٦) كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو جحد عموم رسالة محمد ﷺ .

---

(١) الآية (١٣٧) من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد.

**فتوبته مع الشهادتين إِقراره بالمجحود به⁽¹⁾ أَو قوله: أَنا بريء من كل دين يخالف الإِسلام⁽²⁾.**

---

(١) لأن ردته بسبب الجحود فلا بد مع الشهادتين من إقراره بما جحد، فإذا لم يقر بما جحده بقي على ردته.

(٢) أي: أو توبته مع قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإِسلام، إقراره بالمجحود به من فرض ونحوه.

# كتاب الأطعمة (١)

**الأَصل فيها الحلُّ (٢). فيباح كل طاهر (٣) لا مَضَرَّة فيه (٤) من حَبٍّ وثمر وغيرهما (٥). ولا يحل نجس كالميتة والدم (٦). ولا ما فيه**

---

(١) أي بيان أجناس ما يجوز أكله من الأطعمة وما لا يجوز. والأطعمة جمع طعام. وهو ما يؤكل ويشرب.

(٢) أي الأصل في الأطعمة الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1].

(٣) أي كل طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس فلا يحل. قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

(٤) احتراز عن السم وكل ما يقتل غالباً، فالمباح ما جمع الوصفين: الطهارة وعدم المضرة.

(٥) أي من الطاهرات النافعة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[3].

---

[1] الآية (٢٩) من سورة البقرة.

[2] الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

[3] الآية (٣) من سورة المائدة.

**مَضَرة كالسم⁽١⁾ ونحوه. وحيوانات البر مباحة إلا الحُمر الإِنسية⁽٢⁾ وما له ناب يفترس به⁽٣⁾ غير الضَّبُع⁽٤⁾ كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عِرْس والسِّنَّور والنِّمْس والقرد والدُّب⁽٥⁾**

---

(١) أي لا يحل ما فيه مضرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽١⁾.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل)⁽٢⁾.

(٣) أي ينهش بنابه فيحرم؛ لقول أبي ثعلبة الخشني: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)⁽٣⁾.

(٤) أي فيباح وإن كان يفرس بنابه؛ لحديث جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع)⁽٤⁾.

(٥) أي والذي يحرم مما له ناب كالأسد، إلى قوله: والدب. فهذه السباع تحرم؛ للحديث السابق. والفهد: نوع من السباع بين الكلب والنمر. وابن آوى: نوع من الكلاب البرية يشبه الكلب. وابن عرس: دويبة تشبه الفأرة. والدب: نوع من السباع يشبه الضأن. والنمس: حيوان في حجم القط يصيد الفأر.

---

(١) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) احتج به أحمد.

وما له مِخْلَب من الطير يصيد به⁽¹⁾ كالعُقَاب والبازي والصقر والشاهين والباشِق والحِدَأَة والبومة⁽²⁾.

وما يأْكل الجيف⁽³⁾ كالنَّسر والرَّخَم واللَّقْلَق والعَقْعَقِ والغراب الأَبقع والغُدَاف؛ وهو أَسود صغير أَغْبر. والغراب الأَسود الكبير. وما يُستخبث⁽⁴⁾ كالقُنفذ والنَّيص والفأرة والحَيَّة والحشرات كلِّها والوَطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبَغْل⁽⁵⁾.

---

(١) لقول ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ (عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور)⁽¹⁾.

(٢) من قوله: كالعُقاب إلى قوله: والحِدَأة: تمثيل لما يحرم من ذوات المخالب من الطير.

(٣) أي من الطير فيحرم، ثم مثَّل له بقوله كالنسر إلى قوله: والغراب الأسود الكبير. فهذه الطيور تحرم؛ لأنها تأكل الجيف لقوله ﷺ: (خمسٌ فواسق) وذكر منها الغراب وغيره مثله لمشاركته له في أكل الجيف.

(٤) أي فيحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾⁽²⁾ ثم مثل له بقوله: كالقُنفذ. إلى قوله: والوَطْواط؛ وهو: الخُفَّاش.

(٥) أي فيحرم كالبغل المتولد من الخيل والحمر الأهلية. والسِّبْع وهو ابن الذئب والضبع.=

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

**فصل**(١): **وما عدا ذلك**(٢) **فحلال**(٣). **كالخيل**(٤) **وبهيمة الأَنعام**(٥) **والدجاج والوحشي من الحمر والبقر**(٦) **والظِّباء والنَّعامة**(٧)

---

= فائدة: يحرم من حيوانات البر الأنواع التالية ذكرها المصنف:

١- ما نُص على تحريمه بعينه كالحمر الأهلية والخنزير.

٢- كل ما له ناب يفرس به من السباع.

٣- كل ما له مخلب يفرس به من الطير.

٤- ما يأكل الجِيَف.

٥- ما تولد من مأكول وغير مأكول.

وبقي نوع سادس وهو: ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله.

(١) في بيان الحلال من الحيوانات، وحكم تناول المحرم في حال الضرورة، وحكم الضيافة.

(٢) أي الذي ذَكر أنه حرام.

(٣) أي لبقائه على الأصل؛ ولعموم نصوص الإِباحة.

(٤) لأنه ﷺ أذن في أكل لحوم الخيل. كما في الحديث المتفق على صحته.

(٥) وهي الإِبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾(١).

(٦) أي البقر الوحشية.

(٧) حيوان فيها شبه من الطير والبعير.

---

(١) الآية (١) من سورة المائدة.

**والأَرنب وسائر الوحش(١). ويباح حيوان البحر كلُّه(٢) إلا الضِّفدع(٣) والتمساح(٤) والحية(٥). ومن اضطر إلى محرم(٦) غيرِ السُّمِّ(٧) حل له منه(٨) ما يسدُّ رَمَقه(٩). ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع بَرْدٍ(١٠) أَو**

---

(١) لأن ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾(١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾(٢).

(٣) لأنها مستخبثة؛ ولنهيه ﷺ عن قتلها والتداوي بها.

(٤) لأنه ذو ناب يفترس به ويأكل الناس.

(٥) لأنها من المستخبثات.

(٦) بأن خاف إن لم يأكله كأن اضطر إلى أكل الميتة.

(٧) فالسم لا يحل بحال؛ لأنه مضر.

(٨) أي من المحرم غير السم.

(٩) أي يمسك قوته ويحفظها ويأمن معه الموت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣).

(١٠) أي كثياب يلبسها لدفع برد.

---

(١) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

**استسقاء ماء(١) ونحوه(٢) وجب بذله له مجاناً(٣). ومن مَرَّ بثمر بستانٍ في شجره أَو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر(٤) فله الأَكل منه مجاناً من غير حَمْل(٥) وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة(٦).**

---

(١) أي حبل أو دلو للحصول على ماء الشرب.

(٢) كفأس وقدر ومنخل وإبرة.

(٣) أي تمكين من اضطر إلى ذلك من غير مقابل؛ لأن الله ذم على منعه بقوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾(١).

(٤) أي لا حائط على البستان ولا حافظ له.

(٥) أي بشروط ثلاثة:

**الأول:** ألا يكون الثمر مجموعاً.

**الثاني:** ألا يكون محاطاً أو محفوظاً بحارس.

**الثالث:** ألا يحمل معه شيئاً منه.

(٦) أي تجب الضيافة بثلاثة شروط:

**الأول:** أن يكون الضيف مسلماً.

**الثاني:** أن تكون الضيافة في غير المدن.

**الثالث:** أن تكون يوماً وليلة.

---

(١) الآية (٧) من سورة الماعون.

# باب الذكاة(١)

**لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة(٢) إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء(٣). ويشترط للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً(٤) مسلماً أو**

---

(١) الذكاة في اللغة: تمام الشيء، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١). أي أدركتموه وفيه حياة فأتموا ذبحه ثم استعملت الذكاة في الذبح مطلقاً.

والذكاة في الشرع: ذبح الحيوان المأكول البري أو نحره بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع.

(٢) هذا حكم الذكاة، فلا يباح الحيوان مع القدرة عليه بدونها؛ لأن غير المذكى ميتة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(١). والحكمة في تحريم الميتة لما فيها من الدم المحتقن الضار للدين والبدن.

(٣) فيحل بدون ذكاة ميتته قال النبي ﷺ: (أحل لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)(٢).

(٤) لأن غير العاقل لا يتأتى منه قصد التذكية فلا تباح ذكاة مجنون وسكران وطفل لم يميز.

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) رواه أحمد وغيره.

**كتابياً(١). ولو مراهقاً(٢) أَو امرأَة أَو أَقلف(٣) أَو أَعمى(٤)، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون(٥) ووثني ومجوسي ومُرتدٍ(٦).**

**الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل مُحدَّد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره إِلا السن والظفر(٧).**

**الثالث: قطع الحلقوم والمريء(٨)، وذكاة ما عجز عنه من**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١). قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

(٢) أي دون البلوغ أو مميزاً.

(٣) أي غير مختون؛ لأنه مسلم أشبه سائر المسلمين.

(٤) لعموم الأدلة وعدم المخصِّص.

(٥) لأنهما لا يصح منهما قصد التذكية.

(٦) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١). فمفهومها تحريم طعام غيرهم من الكفار.

(٧) أي بكل ما ينهر الدم بحده من أي شيء كان إلا السن والظفر؛ لقوله ﷺ: (ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر)(٢).

(٨) الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) متفق عليه.

**الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه⁽¹⁾ إلا أَن يكون رأَسه في الماء ونحوه فلا يباح⁽²⁾.**

**الرابع : أَن يقول⁽³⁾ عند الذبح⁽⁴⁾: بسم الله⁽⁵⁾، لا يُجزيه غيرها⁽⁶⁾؛ فإِن تركها سهواً أُبيحت⁽⁷⁾ لا**

---

(١) أي ولا يشترط قطع مريئه وحلقومه؛ لحديث رافع قال: (نَدَّ بعير فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»⁽¹⁾.

(٢) أي يكون رأس ما عجز عنه في ماء ونحوه مما يقتل فلا يباح بجرحه؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر فغُلِّب جانب الحظر .

(٣) أي الذابح.

(٤) أي عند حركة يده بالذبح.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾⁽²⁾ والحكمة في التسمية على الذبيحة: تطييبها بذكر اسم الله عليها، وطرد الشيطان عنها؛ فإِذا تُركت التسمية لابَسَ الشيطان الذابح والذبيحة فأثر خبثاً في الحيوان.

(٦) أي لا يجزي غير قول: بسم الله من سائر الأذكار، كما لو قال: الحمد لله. أو سبحان الله أو قال: باسم الخالق، أو الرازق؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله.

(٧) أي إذا ترك التسمية على الذبيحة سهواً أبيحت الذبيحة، لقوله ﷺ : (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يُسَمِّ إذا لم يتعمد)⁽³⁾ .

---

(١) متفق عليه.

(٢) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٣) رواه سعيد.

**عمداً(١)، ويكره أَن يذبح بآلة كالَّة(٢)، وأَن يحدها والحيوان يُبْصِره(٣). وأَن يوجهه إِلى غير القبلة(٤). وأَن يكسر عنقه(٥) أَو يسلخه قبل أَن يبرد(٦).**

---

(١) أي لا إن ترك التسمية متعمداً فلا تحل الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

(٢) لئلا يعذب الحيوان، والكالَّة: أي غير حادة؛ لحديث: (إن الله كتب الإِحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة. وليحد أحدكم شفرته ولْيُرح ذبيحته)[2].

(٣) أي يكره أن يحد الذابح الآلة بمرأى من الحيوان الذي يريد تذكيته؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم)[3].

(٤) أي يكره توجيه الحيوان حال ذبحه إلى غير وجهة الكعبة المشرفة لأن ذلك خلاف السنة في الأذان ونحوه والذكاة فيها قربة وكالأضحية.

(٥) أي عنق الحيوان المذكى قبل موته لأن في ذلك تعذيباً له.

(٦) أي يسلخ جلده قبل موته؛ لحديث أبي هريرة: (بعث رسول الله ﷺ بُدَيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورَق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق)[4].

---

[1] الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

[2] رواه سعيد.

[3] أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨) وابن ماجه (٣١٧٢) وأُعِلَّ بالإرسال.

[4] أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣).

# باب الصيد (١)

**لا يحل الصيد المقتول بالاصطياد إِلا بأَربعة شروط:**

**أَحدها: أَن يكون الصائد من أَهل الذكاة(٢).**

**الثاني: الآلة(٣) وهي نوعان. محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح. وأَن يجرح(٤). فإِن قتله بثقله لم يُبَحْ(٥).**

---

(١) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيداً، واصطلاحاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه. وقد يطلق الصيد ويراد به الحيوان المصيد. وحكم الصيد: أنه يباح إذا كان لحاجة، ويكره إذا كان للهو واللعب، ويحرم إذا كان فيه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم.

(٢) أي ممن تحل ذبيحته، فالصائد بمنزلة المذكي، فيشترط فيه الأهلية؛ لأن الاصطياد القاتل ذكاة؛ لقوله ﷺ: (فإن أخذ الكلب ذكاة)(١) فلا يحل صيد مجوسي ووثني ونحوه.

(٣) أي التي يقتل بها الصيد.

(٤) أي النوع الأول محدد ينهر الدم، ويشترط فيه شرطان: الأول: أن يكون غير سن أو ظفر. الثاني: أن يجرح الصيد بحده.

(٥) لمفهوم قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فدل على أن ما ليس بمحدد لا يحل ما قُتِل به.

---

(١) متفق عليه.

**وما ليس بمحدد كالبندق(١) والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به(٢). والنوع الثاني(٣): الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة(٤).**

**الثالث(٥): إرسال الآلة قاصداً(٦). فإن استرسل الكلب أو**

---

(١) البندق شيء يعمل من الطين وييبس ثم يرمى به. وقيل: هو حصى صغار يرمى به. وقيل: يعمل من الرصاص.

(٢) لأنه يقتله بثقله لا بحده فهو موقوذة.

(٣) أي النوع الثاني من نوعي الآلة - الجارحة - وهي المفترسة من السباع والطير.

(٤) أي يشترط في الجارحة أن تكون معلَّمة للصيد، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١) الآية. أي وأحل لكم صيد ﴿مَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهي الكلاب والصقور وأشباهها. وتعليم الكلب بثلاثة اشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم صقر بشيئين: أن يسترسل إذا أُرسل، ويرجع إذا دُعي.

(٥) أي الشرط الثالث من شروط إباحة الصيد المقتول بالاصطياد.

(٦) أي قاصد للصيد عند إرسالها، فلو سقط السيف من يده فقتل صيداً لم يحل؛ لأن قَصْدَه شرط في إباحته.

---

(١) الآية (٤) من سورة المائدة.

غيره بنفسه لم يُبَح(١) إلا أَن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل(٢).

الرابع: (٣) التسمية عند إِرسال السهم أَو الجارحة. فإن تركها عمداً أَو سهواً لم يُبَح(٤) ويُسن أَن يقول معها: الله أكبر، كالذكاة(٥).

---

(١) أي لم يحل ما صاده؛ لقوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل)(١) فدل على القصد.

(٢) أي يحل ما صاده؛ لأن زجره أثر في عَدْوه فصار كما لو أرسله.

(٣) من شروط إباحة الصيد.

(٤) لقوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل)(٢) فمفهومه: إذا لم تذكر اسم الله فلا تأكل.

(٥) أي كما يشرع التكبير مع التسمية على الذكاة، وكان ابن عمر يقوله.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

# كتاب الأيَمان (١)

واليمين التي تجب بها الكفارة إِذا حَنَث(٢) هي اليمين بالله أَو صفة من صفاته أَو بالقرآن أَو بالمصحف(٣) والحلف بغير الله محرَّم(٤) ولا تجب به كفارة(٥). ويُشترط لوجوب الكفارة(٦) ثلاثة

---

(١) جمع يمين – وأصله اليد اليمنى – سمي الحلف بها؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه ويضرب بها على يمين صاحبه. واليمين في الاصطلاح: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص. ويقال لها: الحلف والقسم.

(٢) أي نقضها فلم يف بموجبها.

(٣) أي التي يحلف فيها باسم الله، كالله والرب، أو بصفة من صفات الله، كوجه الله وعظمته والقرآن، أو بكلام الله أو بالمصحف؛ لأنه عبارة عما فيه من كلام الله أو بسورة أو آية؛ لأن كلام الله من صفاته.

(٤) لقوله ﷺ : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[1].

(٥) أي لا تجب بالحلف بغير الله كفارة إذا حنث فيها؛ لأن الكفارة إنما تجب في الحلف بالله صيانة لأسماء الله، وغيره لا يساويه في ذلك.

(٦) إذا حلف بالله تعالى.

---

[1] (١) متفق عليه.

**شروط(١): الأول: أن تكون اليمين منعقدة(٢). وهي التي قصد عقدها على مستقبل مُمْكن(٣). فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً فهي الغموس(٤). ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد(٥). كقوله: لا والله. وبلى والله(٦).**

---

(١) وهي على سبيل الإجمال: أن تكون اليمين منعقدة، وأن يحلف مختاراً، وأن يحنث في يمينه.

(٢) لأن غير المنعقدة إما يمين غموس. وإما لغو. ولا كفارة في واحد منهما؛ لأنه لا يمكن الحنث فيهما.

(٣) فاليمين المنعقدة ما توفرت فيها هذه الشروط:

أولاً: أن يكون قاصداً لليمين. يخرج بذلك التي لم يقصدها وهي لغو اليمين.

ثانياً: أن تكون على أمر مستقبل؛ يخرج بذلك الشيء الماضي؛ لأنه لا يمكن فيه الحنث.

ثالثاً: أن يكون المحلوف عليه ممكناً. يخرج بذلك المستحيل فإنه لا يمكن فيه الحنث.

(٤) سميت بذلك؛ لأنها تغمسه في الإِثم ثم في النار. وهذا محترز قوله: على أمر مستقبل. واليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها من الكبائر وهي أعظم من أن تكفَّر.

(٥) أي هو اللفظ الذي يجري على لسان الإِنسان من غير أن يقصده.

(٦) أي كأن يقول في أثناء كلامه ما ذكر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله)(١).

---

(١) رواه أبو داود.

**وكذا(١) يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه(٢) فلا كفارة في الجميع(٣).**

**الثاني(٤): أَن يحلف مختاراً(٥). فإِن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه(٦).**

**الثالث(٧): الحنث في يمينه(٨) بأن يفعل ما حلف على تركه. أَو**

---

(١) أي ومن لغو اليمين أيضاً.

(٢) فهي لغو غير منعقدة.

(٣) أي في جميع صور لغو اليمين، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾(١). أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان التي لم تقصدوها بل تجري على ألسنتكم.

(٤) أي الشرط الثاني من شروط وجوب الكفارة في اليمين.

(٥) أي في حالة الاختيار لليمين.

(٦) لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢) فدل الحديث بعمومه على أن المكرَه على الحلف لا تنعقد يمينه.

(٧) أي الشرط الثالث من شروط وجوب الكفارة في اليمين.

(٨) بأن لم يف بموجبها.

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) رواه ابن حبان وابن ماجه.

**يتركه. أو يترك ما حلف على فعله(١) مختاراً ذاكراً(٢). فإن فعل مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة(٣) ومن قال في يمين مكفَّرة(٤): إن شاءَ الله لم يحنث(٥).**

---

(١) هذا معنى الحنث وهو مخالفة ما حلف عليه، مثال الأول: لو حلف أن لا يكلم زيداً فكلمه مختاراً ذاكراً ليمينه. ومثال الثاني: لو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه.

(٢) أي غير مكره ولا ناسٍ ليمينه حينما خالفها.

(٣) لأنه لا إثم عليه في ذلك؛ لحديث: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1]).

(٤) أي تدخلها الكفارة.

(٥) وهذا هو الاستثناء في اليمين ويصح بخمسة شروط:

**الأول**: التلفظ به مع الإِمكان.

**الثاني**: قصده.

**الثالث**: اتصاله بيمينه لفظاً أو حكماً.

**الرابع**: أن تكون اليمين تدخلها الكفارة.

**الخامس**: نية الاستثناء قبل فراغ ما استثنى منه. والدليل على انتفاء الحنث بالاستثناء إذا توفرت شروطه قوله ﷺ: (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)[2] أما إذا لم يقصد بقوله: إن شاء الله الاستثناء، وإنما قصد التبرك أو سَبَقَ لسانه بها بلا قصد

---

[1] (١) رواه ابن حبان وابن ماجه.

[2] (٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

**ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً(١). ومن حرم حلالاً سوى زوجته من أَمة أَو طعام أَو لباس أَو غيره(٢) لم يحرم(٣). وتلزمه كفارة يمين إِن فعله(٤).**

---

= فإنها لا تمنع الحنث.

(١) أي إذا كان خيراً من عدم الحنث؛ لقوله ﷺ: (ما حلفتُ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)(١) والحنث في اليمين تأتي عليه الأحكام الخمسة. فيكون واجباً إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم. ويكون حراماً إذا حلف على فعل واجب أو ترك محرم. ويكون مندوباً إذا حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه. ويكون مكروهاً إذا حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب، ويكون مباحاً إذا حلف على فعل مباح أو تركه.

(٢) بأن قال: ما أحل الله عليَّ حرام -ولا زوجة له- لأن تحريم الزوجة ظهار كما سبق.

(٣) أي لم يحرم عليه الحلال؛ لأن اليمين على الشيء لا تحرمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٢).

(٤) أي فعل ما حرم على نفسه؛ لأن الله سمى تحريم الحلال يميناً وأوجب فيه الكفارة بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الآية (١) من سورة التحريم.

(٣) الآية (٢) من سورة التحريم.

**فصل**⁽¹⁾: **يخير من لزمته كفارة يمين بين إِطعام عشرة مساكين⁽²⁾ أَو كسوتهم⁽³⁾ أَو عِتْق رقبة⁽⁴⁾. فمن لم يجد⁽⁵⁾ فصيام ثلاثة أَيام⁽⁶⁾ متتابعة⁽⁷⁾. ومن لزمته أَيمان قبل التكفير موجبها واحد⁽⁸⁾**

---

(١) في بيان كفارة اليمين، سميت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وكفّر عن يمينه إذا فعل الكفارة.

(٢) لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره.

(٣) أي عشرة المساكين، للرجل ثوب يجزئه في صلاته. والمرأة ثوب يجزئها في صلاتها، درع وخمار.

(٤) فالحالف مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

(٥) أي لم يجد شيئاً مما تقدم ذكره من الإِطعام والكسوة والعتق.

(٦) أي فإنه ينتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام متتابعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾[1].

(٧) أي يجب فيها التتابع؛ لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فدلت هذه القراءة على وجوب التتابع.

(٨) ولو كانت على أفعال متغايرة لكن كفارتها من نوع واحد، كقوله: والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا أعطي، والله لا آخذ.

---

[1] (١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

**فعليه كفارة واحدة(١). وإن اختلف موجِبها(٢) كظِهار(٣) ويمين بالله(٤) لزماه(٥) ولم يتداخلا(٦).**

---

(١) أي عنها جميعاً؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس، كما لو زنا ثم زنا فلا يحد إلا مرة. وعن الإِمام أحمد رواية أخرى: أن عليه لكل يمين كفارة وهو قول أكثر أهل العلم. واختاره الشيخ تقي الدين والموفق.

(٢) أي موجب الأيمان وهو الكفارة.

(٣) أي كما لو ظاهر من زوجته.

(٤) أي وحلف بالله.

(٥) أي كفارة الظهار وكفارة اليمين بالله.

(٦) لعدم اتحاد الجنس فلكل يمين كفارتها على حدة.

**فائدة**: تكرار الأيمان لا يخلو من أحوال أربع:

**الحالة الأولى**: أن يكون موجبها مختلفاً كظهار ويمين بالله ففي هذه الحالة يلزمه لكل يمين كفارة.

**الحالة الثانية**: أن يكون موجبها واحداً لكن كررها بعد التكفير، كأن يحلف ثم يكفِّر ثم يحلف فيلزمه أيضاً لكل يمين كفارة.

**الحالة الثالثة**: أن يكون موجبها واحداً وهي على أفعال متعددة لكن كررها قبل التكفير. فعلى المذهب عليه كفارة واحدة وعلى القول الصحيح عليه لكل يمين كفارة كما ذكرنا والله أعلم. =

# باب جامعِ الأيَمان⁽¹⁾

## يُرجع في الأَيمان إِلى نية الحالف إِذا احتملها

---

= **الحالة الرابعة**: أن يكون موجبها واحداً وهي على فعل واحد وقد كررها أيضاً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة.

**فائدة ثانية**: كفارة اليمين تجمع تخيراً وترتيباً، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق. وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام.

(١) أي جامع مسائل الأيمان المحلوف بها. وذكر المصنف أنه يُرجع في تحديد المحلوف عليه إلى أحد أربعة أمور:

**الأمر الأول**: نية الحالف إذا كان اللفظ يحتملها.

**الثاني**: سبب اليمين.

**الثالث**: عين المحلوف عليه.

**الرابع**: ما يتناوله اسم المحلوف عليه. فيرجع إلى نية الحالف بشرطين:

**الشرط الأول**: أن يحتملها اللفظ.

**الشرط الثاني**: أن يكون الحالف غير ظالم[1].

ويرجع إلى سبب اليمين بشرط عدم النية. ويرجع إلى عين المحلوف عليه بشرطين:

**الشرط الأول**: عدم النية.

**والشرط الثاني**: عدم سبب اليمين.

ويرجع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه بشرط: عدم النية وعدم سبب اليمين وعدم معرفة عين المحلوف عليه؛ ولهذا سمي هذا الباب: باب جامع الأيمان.

---

[1] لأن نيته خلاف ظاهر لفظه وهذا تأويل إن كان يقصد به التخلص من حق يلزمه فهو ظالم.

**اللفظ(١) فإن عدمت النية رُجع إِلى سبب اليمين وما هَيَّجَها(٢).**

**فإِن عَدم ذلك(٣) رُجع إِلى التعيين(٤). فإذا حلف: (لا لبست هذا القميص) فجعله سراويل أَو رداء أَو عمامة ولبسه(٥) أَو: (لا كلمت هذا الصبي)(٦) فصار شيخاً(٧). أَو زوجة**

---

(١) أي إذا احتمل لفظ الحالف نيته فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به بشرط احتمال اللفظ لها، وأن يكون غير ظالم؛ لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئٍ ما نوى)[1] فمن نوى بالسقف السماء أو بالفراش الأرض قُدِّمت نيته على عموم لفظه.

(٢) لأن السبب يدل على النية، فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضى سبب اليمين أن مراد الحالف أنه لا يتجاوز غداً.

(٣) أي النية وسبب اليمين الذي هيَّجها.

(٤) أي إلى عين المحلوف عليه الذي عينه في اليمين؛ لأن التعيين بالإِشارة ينفي الإِبهام فهو مقدم على دلالة الاسم.

(٥) أي فإذا حلف: على أنه لا يلبس هذا القميص فحوَّله عن كونه قميصاً إلى شيء آخر ولبسه حنث لفعله المحلوف عليه؛ لكونه لبس عين المحلوف عليه وإن تغيرت صفته.

(٦) هذا مثال آخر.

(٧) وكلَّمه حنث؛ لأنه كلم الشخص المحلوف على عدم تكليمه.

---

[1] متفق عليه.

**فلان هذه⁽¹⁾ أو صديقه فلاناً أَو مملوكه سعيداً فزالت الزوجية والمِلْك والصداقة ثم كلمهم⁽²⁾. أو (لا أكلت لحم هذا الحمل) فصار كبشاً⁽³⁾. أو هذا الرطب⁽⁴⁾. فصار تمراً أَو دبساً أَو خلاً⁽⁵⁾. أَو هذا اللبن⁽⁶⁾ فصار جبناً أَو كَشْكاً أَو نحوه ثم أَكله حنث في الكل⁽⁷⁾. إِلا أَن ينوي ما دام على تلك الصفة⁽⁸⁾.**

**فصل⁽⁹⁾: فإِن عُدم ذلك⁽¹⁰⁾ رُجع إِلى ما يتناوله الاسم⁽¹¹⁾**

---

(١) أي حلف على عدم تكليمها.

(٢) أي كلمهم بعد زوال هذه الصفات فإنه يحنث لفعله المحلوفَ على تركه.

(٣) هذا مثال آخر، أي وأكله بعد ما صار كبشاً حنث –والحَمَل بفتح الحاء والميم هو ولد الضأن في السنة الأولى.

(٤) أي حلف على أن لا يأكل هذا الرطب.

(٥) وأكله حنث لبقاء عين المحلوف عليه.

(٦) أي حلف على عدم أكله.

(٧) لأن عين المحلوف عليه باقية. والكشك: ما يعمل من الحنطة باللبن.

(٨) أي فلا يحنث إذا استعملها بعد تغير صفتها.

(٩) في بيان الرجوع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه إذا عدمت النية والسبب والتعيين.

(١٠) أي النية والسبب والتعيين.

(١١) أي رجع في اليمين إلى ما ينطبق عليه الاسم؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه.

**وهو(١) ثلاثة: شرعي وحقيقي وعُرفي(٢). فالشرعي: ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة(٣). فالمطلق(٤) ينصرف إِلى الموضوع الشرعي الصحيح(٥). فإذا حلف لا يبيع أَو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً(٦) لم يحنث(٧). وإِن قيَّد يمينه بما يمنع الصحة(٨) كأن حلف لا يبيع الخمر أَو الحر حنث بصورة العقد(٩). والحقيقي(١٠) هو الذي لم**

---

(١) أي الاسم.

(٢)ويقدم عند الإِطلاق الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي.

(٣) كالصلاة، في اللغة الدعاء. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٤) أي فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك.

(٥) لأن ذلك هو المتبادر المفهوم عند الإِطلاق، فإذا حلف ليصلين. انصرف إلى الصلاة في الشرع لا إلى الصلاة في اللغة.

(٦) من بيع أو نكاح.

(٧) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد فلا يحنث إلا بالبيع الصحيح والنكاح الصحيح إذا حلف لا يفعل ذلك ففعله.

(٨) أي بما لا تمكن معه الصحة.

(٩) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين كون صورة ذلك محلاً له.

(١٠) أي والاسم الحقيقي وهو الثاني من أقسام الاسم الثلاثة والحقيقي هو اللغوي.

يغلب مجازه على حقيقته كاللحم(١). فإن حلف لا يأْكل اللحم فأَكل شحماً أَو مخاً أَو كبداً ونحوه(٢) لم يحنث(٣). وإِن حلف لا يأْكل أُدُماً حنث بأَكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه(٤) وكل ما يُصطبغ به(٥). ولا يلبس شيئاً(٦). فلبس ثوباً أَو دِرعاً أَو جوْشناً أَو نعلاً حنث(٧) وإِن حلف لا يكلِّم إِنساناً حنث بكلام كل إنسان(٨). ولا يفعل شيئاً(٩) فوكَّل من فعله حنث(١٠) إِلا أَن ينوي مباشرته

---

(١) فإنه اسم حقيقي.

(٢) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان.

(٣) أي بأكل شيء من الشحم وما عطف عليه؛ لأن مطق اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك.

(٤) كالجبن واللبن.

(٥) أي يغمس فيه الخبز عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم.

(٦) أي وإن حلف لا يلبس شيئاً.

(٧) أي بلبسه شيئاً مما ذكر؛ لأنه ملبوس حقيقة، وعرفاً. والدرع: لباس يتخذ من الحديد للحرب. والجوشن هو الدرع.

(٨) ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً. حراً أو رقيقاً؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم.

(٩) أي حلف لا يفعل شيئاً.

(١٠) أي الحالف إذا فعل الوكيل الشيء المحلوف على عدم فعله؛ لأن الفعل=

**بنفسه**(١).

**والعُرفي**(٢)**: ما اشتهر مجازه فَغلَب على الحقيقة**(٣) **كالراوية**(٤) **والغائط**(٥) **ونحوهما**(٦)**. فتتعلق اليمين بالعُرف**(٧)**. فإذا حلف على وطء زوجته أَو وطء**(٨) **دار تعلقت يمينه**

---

=يضاف إلى من فُعل عنه بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[1]. مع أن الحالق غيرهم فدلت الآية على أن فعل الوكيل يضاف إلى الموكِّل.

(١) فَتُقدَّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

(٢) أي والقسم الثالث من أقسام الاسم: العرفي.

(٣) أي غلب على الحقيقة. والمجاز: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

(٤) فالراوية في العرف اسم للمزادة التي يوضع فيها الماء، وفي الحقيقة: اسم للجمل الذي يستقى عليه.

(٥) الغائط في العرف اسم للخارج المستقذر. وفي الحقيقة اسم لفناء الدار وما انخفض من الأرض.

(٦) مما غلب فيه العرف على الحقيقة وهو كثير.

(٧) لأن الحالف لا يريد غيره. والحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس.

(٨) أي حلف على وطء دار.

---

[1] (١) الآية (٢٧) من سورة الفتح.

**بِجِماعِها(١) وبدخول الدار(٢). وإن حلف لا يأْكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره(٣) كمن حلف لا يأْكل سَمْناً فأكل خبيصاً فيه سمن لايظهر فيه طعمه(٤). أَو لا بيضاً(٥) فأَكل ناطِفاً لم يحنث(٦). وإِن ظهر طعمُ شيء من المحلوف عليه(٧) حنث(٨).**

**فصل(٩): وإِن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار**

---

(١) أي جماع زوجته التي حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

(٢) أي وتعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطؤها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

(٣) أي لم يظهر فيه طعمه والمستهلَكُ في الشيء وجوده كعدمه.

(٤) لم يحنث؛ لأنه لم يأكل المحلوف عليه. والخبيص: ما يعمل من التمر والسمن.

(٥) أي حلف لا يأكل بيضاً.

(٦) لأن ما أكله لا يسمى بيضاً. والناطف: نوع من الحلوى.

(٧) أي فيما أكله.

(٨) لأنه أكل المحلوف عليه. كما لو أكله منفرداً. وذلك كظهور السمن في الخبيص والبيض في الناطف.

(٩) في بيان حكم فعل المحلوف عليه إكراهاً أو نسياناً. وحكم الحلف على الغير. وحكم فعل بعض المحلوف على كله.

**ونحوه⁽¹⁾ ففعله⁽²⁾ مكرَهاً⁽³⁾ لم يحنث⁽⁴⁾. وإن حلف على نفسه أَو غيره⁽⁵⁾ ممن يقصد مَنْعَه كالزوجة والولد أَن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أَو جاهلاً حنث في الطلاق والعِتاق⁽⁶⁾ فقط⁽⁷⁾ أَو على من لا يمتنع بيمينه⁽⁸⁾ من سلطان وغيره⁽⁹⁾ ففعله حنث مطلقاً⁽¹⁰⁾. وإِن فعل**

---

(١) كقرية أو بستان أو حمام.

(٢) أي فعل ما حلف على تركه من كلام زيد ودخول الدار.

(٣) أي بغير اختياره، بضربٍ أو أخذِ ماله أو أخذِ مال يضره أو تهديد بقتل.

(٤) لأن فعل المكره غير منسوب إليه فهو لم يفعله على الحقيقة.

(٥) أي ممن يمتنع بيمينه.

(٦) أي العتق.

(٧) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار؛ لأن الطلاق والعتق حق آدمي فلم يُعذَر فيه بالنسيان والجهل كإتلاف المال والجناية فإنه لا يعذر في ذلك بخلاف اليمين بالله تعالى فإنها حق لله وقد رُفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

(٨) أي وإن حلف.

(٩) كالأجنبي من الحالف بأن حلف عليه لا يفعل شيئاً.

(١٠) أي فعل المحلوفُ عليه ما حَلَف عليه أن يتركه حنث الحالف مطلقاً، سواء فعله المحلوفُ عليه عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً.

**هو أَو غيره ممن قصد منعه(١) بعض ما حلف على كُلِّه(٢) لم يحنث(٣) ما لم تكن له(٤) نية(٥).**

---

(١) أي من حلف لا يفعل شيئاً، أو غيره ممن حلف عليه لا يفعله وهو لا يمتنع بيمينه أو يمتنع بيمينه.

(٢) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف أو حلف على غيره لا يأكله، فأكل الحالف أو من حلف عليه بعض الرغيف.

(٣) أي لم يحنث الحالف؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

(٤) أي للحالف.

(٥) أي ما لم يكن الحالف نوى بالكل البعض، فإنه يحنث إذا أكل بعض ما حلف على أكله عملاً بالنية.

# باب النذْر (١)

**لا يصح إِلا من بالغ عاقل(٢) ولو كافراً(٣). والصحيح منه خمسة أقسام(٤). المطلق: مثل أَن يقول: لله عليّ نذر ولم يُسَمِّ شيئاً. فيلزمه كفارة يمين(٥) – الثاني: نذر اللِّجاج والغَضَب. وهو تعليق**

---

(١) النذر لغة: الإِيجاب. وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه. وحكمه أنه لا يستحب للنهي عنه. وقال بعضهم بتحريمه. هذا حكم عقده. أما حكم الوفاء به فيأتي.

(٢) هذا بيان من يصح منه النذر وهو من توفرت فيه هذه الصفات: البلوغ والعقل وعدم الإِكراه؛ لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة). فدل على أنه لا يلزم النذر ممن ذكر لرفع القلم عنهم.

(٣) أي فيصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة؛ لحديث عمر: (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»(١).

(٤)أي والصحيح من النذر خمسة أقسام وهي إجمالاً: النذر المطلق، ونذر اللجاج والغضب، ونذر المباح، ونذر المعصية، ونذر التبرر .

(٥) هذا هو القسم الأول وما يجب فيه؛ لقوله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة يمين)(٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) روا ابن ماجه والترمذي.

**نذره بشرط يقصد المنعَ منه(١) أَو الحملَ عليه أَو التصديقَ أَو التكذيب(٢). فَيُخَيَّر بين فِعله وبين كفارة يمين(٣) – الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته(٤) فحكمه كالثاني(٥)، وإِن نذر مكروهاً من طلاق أَو غيره استُحب التكفير ولا يفعله(٦). الرابع: نذر المعصية. كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر. فلا يجوز الوفاءُ به(٧) ويكفِّر(٨). الخامس: نذر**

---

(١) أي من الشرط المعلق عليه النذر.

(٢) كقوله: إن كلمتك. أو إن لم أضربك. أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً أو كذباً فعليَّ الحج أو العتق ونحو ذلك.

(٣) أي إذا وجد الشرط؛ لقوله ﷺ: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين)(١).

(٤) أي كما لو نذر فعل هذه المباحات ونحوها.

(٥) أي يخير بين فعله وبين تركه، ويُكفِّر كفارة يمين إذا لم يفعله.

(٦) أي يكفر كفارة يمين ولا يفعل المكروه، ووجه استحباب الكفارة الخروج من عهدة النهي.

(٧) لقوله ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)(٢).

(٨) أي يكفر من لم يفعل نذر المعصية. وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وعن أحمد لا ينعقد نذره، واختاره شيخ الإِسلام ابن تيمية.

---

(١) رواه سعيد في سننه.

(٢) رواه البخاري.

**التبرر مطلقاً أَو معلقاً**(١). **كفعل الصلاة والصيام والحج، كقوله: إِن شفى الله مريضي أَو سَلِمَ مالي الغائب فِللَّه عليَّ كذا**(٢) **فوُجِد الشرط لزمه الوفاءُ به**(٣) **إِلا إِذا نذر الصدقة بماله كله أَو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل. فإِنه يُجزيه بقدر الثلث**(٤). **وفيما عداها يلزمه المسمى**(٥). **ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع**(٦). **وإِن نذر أَياماً**

---

(١) أي مطلقاً عن الشرط أو معلقاً بالشرط. مثال المطلق: لله عليّ أن أصوم. لله علي أن أصلي.

(٢) هذا تمثيل لنذر الطاعة المعلق على الشرط. وقوله: فللَّه علي كذا، أي من صلاة وصيام وغير ذلك.

(٣) أي الوفاء بنذره؛ لحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)(١).

(٤) لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله: (يجزئ عنك الثلث)(٢) ولا كفارة عليه.

(٥) أي فيما عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دونه يلزمه الوفاء؛ لحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)(١).

(٦) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد.

**معدودة لم يلزمه**(١) **إِلا بشَرْطٍ أَو نيةٍ.**

---

(١) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع إلا إذا شرط التتابع أو نواه فيلزمه.

# كتاب القضاء (١)

**وهو فرض كفاية(٢). يلزم الإِمام أَن ينصِب في كل إقليم قاضياً(٣). ويختارَ أَفضلَ من يجدِه علْماً وورعاً(٤) ويأْمره بتقوى الله(٥) وأَن يتحرى العدل(٦)**

---

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]. واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

(٢) أي وحكم القضاء: أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإِثم عن الباقين. وإن تركه الكل أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فلا بد للناس من حاكم، لئلا تذهب حقوق الناس. وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه. وخطر عظيم لمن لم يؤد حقه.

(٣) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه. فوجب أن يرتب في كل إقليم من يقوم بذلك.

(٤) أي يختار لمنصب القضاء أفضل الموجودين في العلم والعمل به؛ لأن الإِمام ناظر للمسلمين فيتحرى لهم الأفضل.

(٥) لأن التقوى رأس الدين وقد أمر الله بها ووعد من اتقاه خيراً كثيراً.

(٦) أي ويأمره بأن يتحرى العدل في إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

---

[1] الآية (١٢) من سورة فصلت.

ويجتهد في إِقامته(١) فيقول(٢): (ولَّيْتُك الحكم أَو قلَّدتك(٣) ونحوه) ويكاتبه في البُعد(٤). وتفيد ولاية الحكم العامة(٥): الفصل بين الخصوم. وأَخذ الحق لبعضهم من بعض(٦). والنظر في أَموال غير الـمُرْشَدِينَ(٧). والحجْرُ على من يستوجبه لِسَفَهٍ أَو فَلسٍ(٨). والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها(٩). وتنفيذ الوصايا(١٠). وتزويج من لا وَلِيَّ لها(١١).

---

(١) أي يجتهد القاضي في إقامة العدل بين الخصوم .

(٢) أي الإِمام لمن يولِّيه القضاء.

(٣) هذه ألفاظ التولية الصريحة.

(٤) أي يكتب الإِمام إلى من يريد توليته القضاء إن كان غائباً عهداً بتوليته ويختمه.

(٥) هذه صلاحيات القاضي وهي عشر إذا كانت ولايته عامة.

(٦) أي الأولى: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، أي أخذه لصاحبه ممن هو عليه.

(٧) هذه الثانية: وغير الراشدين كالصغير والمجنون والسفيه.

(٨) هذه الثالثة: أي منع الإِنسان من التصرف في ماله إذا ترتب عليه ضرر عليه أو على غيره.

(٩) هذه الرابعة: أي النظر في شؤون الأوقاف التي في محل ولايته وتنفيذها على شرط الواقف.

(١٠) هذه الخامسة: وهي القيام بتنفيذ وصايا الأموات؛ لأن الميت يحتاج إلى ذلك.

(١١) هذه السادسة: أي تزويج من لا ولي لها من النساء فيتولى العقد عليها.

**وإقامة الحدود(١). وإمامة الجمعة والعيد(٢). والنظر في مصالح عمله(٣) بكفِّ الأذى عن الطرقات وأَفنيتها ونحوه(٤).**

**ويجوز أَن يولى عموم النظر في عموم العمل. ويولى خاصاً فيهما أَو في أحدهما(٥). ويُشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً. عاقلاً(٦). ذكراً(٧).**

---

(١) هذه السابعة: لأن النبي ﷺ كان يقيمها، وكذا الخلفاء من بعده.

(٢) هذه الثامنة: لأن الخلفاء كانوا يقومون بالإمامة، إلا إذا كان فيها إمام مولَّى القيام بها.

(٣) هذه التاسعة: وهي النظر في مصالح البلد من إصلاح الطرقات ومنع الأذى فيها وتنظيم المرافق.

(٤) وهي العاشرة: كجباية الخراج والزكاة والنظر في أحوال موظفيه. وهذه الصلاحيات إذا أسند بعضها إلى غير القاضي سقطت عنه.

(٥) أنواع التولية أربعة:

**الأول:** أن يولىَّ عموم النظر في عموم العمل. بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان.

**الثاني:** خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يوليه الأنكحة ببلد معين.

**الثالث:** عموم النظر في خصوص العمل كأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين.

**الرابع:** خصوص النظر في عموم العمل، كأن يوليه الأنكحة في سائر البلدان.

(٦) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره.

(٧) فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء؛ لقوله ﷺ: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(١) ولأن المرأة ناقصة العقل. قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور محل الرجال.

---

(١) رواه البخاري.

**حراً**(١). **مسلماً**(٢). **عَدْلاً**(٣). **سميعاً**(٤). **بصيراً**(٥). **متكلماً**(٦). **مجتهداً**(٧) **ولو في مذهبه**(٨). **وإذا حَكَّم**(٩) **اثنان بينهما رجلاً يصلح**

---

(١) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

(٢) لأن الإِسلام شرط للعدالة؛ ولأن الكفر يقتضي إذلاله. والقضاء يقتضي احترامه.

(٣) فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(١).

(٤) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين فلا تجوز توليته.

(٥) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه. والصحيح عدم اشتراط ذلك، قال الشيخ: وهو قياس المذهب.

(٦) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته فلا تجوز توليته.

(٧) إذا أمكن ذلك. والمجتهد هو الذي يفهم مقاصد الشريعة ويتمكن من الاستنباط.

(٨) أي فإن لم يمكن الاجتهاد المطلق، كفى أن يكون مجتهداً في مذهبه الذي يُقلِّد فيه إماماً من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به. فالمجتهد على نوعين: مجتهد مطلق. ومجتهد مذهب.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذه الشروط تعتبر حسب الإِمكان. وتجب ولاية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولى لعدم الأنفع من الفاسِقَين وأقلهما شراً. وأعدل المقلِّدَين وأعرفهما بالتقليد.

(٩) بتشديد الكاف أي جعلاه حكماً بينها.

---

(١) الآية (٦) من سورة الحجرات.

**للقضاء(١) نَفَذَ حُكمه(٢) في المال والحدود واللِّعان وغيرها(٣).**

---

(١) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي.

(٢) أي إذا حكم بينهما.

(٣) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أونائبه؛ لأن عمر وأُبَيًّا تحاكما إلى زيد ابن ثابت. وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد من المذكورين قاضياً.

# باب آدابِ القاضي (١)

ينبغي (٢) أَن يكون قوياً من غير عُنف (٣). ليناً من غير ضعف (٤). حليماً (٥) ذا أَناة (٦) وَفِطْنة (٧). وليكن مجلسه في وسط البلد (٨) فسيحاً (٩). ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه (١٠). وينبغي أَن يحضر مجلسه فقهاءُ المذاهب ويشاورهم فيما يُشْكِل عليه (١١). ويحرم

---

(١) أي الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها. والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسن له. وما يحرم عليه أو يكره.

(٢) أي يسن له.

(٣) لئلا يطمع فيه الظالم. والعنف ضد الرفق.

(٤) لئلا يهابه صاحب الحق لشدة عنفه.

(٥) لئلا يغضب من كلام الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما.

(٦) أي تؤدة وتأنٍّ؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٧) أي ويكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم.

(٨) إذا أمكن توسطه؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

(٩) أي يكون مجلسه فسيحاً أي واسعاً لا يتأذى فيه بشيء.

(١٠) أي يجب عليه ذلك. ولحظه: ملاحظته لهما. ولفظه: كلامه لهما.

(١١) أي يستحب له ذلك إذا كان في محل حكمه من يتمذهب للأئمة المشهورين. وإلا فقهاء مذهب يرجعون إليه.

**القضاءُ وهو غضبان كثيراً(١) أَو حاقن أَو في شدة جوع أَو عطش أَو همٍّ أَو مَلل أَو كسل أَو نعاس أَو برد مؤلم أَو حر مُزعج(٢). وإِن خالف فأصاب الحق نَفَذ(٣). ويحرم قبول رشوة(٤) وكذا هَدِيَّة إلا ممن كان يُهاديه قبل ولايته إِذا لم تكن له حكومة(٥). ويُستحب أَن لا يحكم إِلا**

---

(١) لحديث أبي بكرة مرفوعاً: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)(١) فدل على تحريم القضاء مع الغضب فإن كان الغضب يسيراً لم يمنع القضاء.

(٢) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنهي عن القضاء مع وجوده.

(٣) أي فإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال المذكورة نفذ حكمه لموافقته الصواب وإلا لم ينفذ.

(٤) لحديث ابن عمر قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)(٢). والرشوة نوعان:

**النوع الأول:** أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل.

**النوع الثاني:** أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه.

(٥) أي يحرم على القاضي قبول الهدية؛ لقوله ﷺ : (هدايا العمال غلول)(٣) فلا يجوز له قبول الهدية إلا بشرطين. =

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد.

**بحضرة الشهود(١). ولا ينفذ حكمه لنفسه(٢) ولا لمن لا تقبل شهادته له(٣). ومن ادعى على غير بَرْزَةٍ لم تحضر(٤) وَأُمِرَتْ بالتوكيل(٥). وإِن لزمتها يمين أَرْسَل من يُحَلِّفُهَا(٦). وكذا المريض(٧).**

---

= **الأول**: أن تكون ممن جرت عادته بالإِهداء إليه قبل توليه القضاء.

**الثاني**: أن لا تكون للمُهْدي خصومة.

(١) ليستوفى بهم الحق وتثبت بهم الحجة.

(٢) بل يتحاكم هو وخصمه عند قاضٍ آخر أو من يختارونه.

(٣) كوالده وولده وزوجته.

(٤) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها. وغير البرزة هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حاجتها.

(٥) نظراً لعذرها.

(٦) فيرسل شاهدين لتحلف بحضرتهما.

(٧) في كونه لا يُلْزَم بالحضور ويوكِّل ويُرسَل إليه من يستحلفه.

# باب طريق الحكم وصفته (١)

**إذا حضر إليه خصمان(٢) قال: أَيكما المدعي(٣) فإن سكت حتى يبدأَ جاز(٤). فمن سبق بالدعوى قَدَّمه(٥). فإِن أَقرَّ له(٦) حكم له عليه(٧). وإِن أَنكر قال للمدعي: إِن كان لك بينة فأحضرها إِن شئت(٨). فإِن أَحضرها سمعها(٩) وحكم بها(١٠) ولا يحكم بعِلْمه(١١). وإِن قال المدعي:**

---

(١) طريق كل شيء ما يتوصل به إليه. والحكم: فصل الخصومات. وطريق الحكم: السبب الموصل إليه، وصفة الحكم: كيفيته.

(٢) أي إذا حضر إلى القاضي خصمان فإنه يسن أن يُجلسهما بين يديه.

(٣) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما.

(٤) أي فإن ترك القاضي البداءة بالكلام للخصمين جاز له ذلك.

(٥) أي قدمه الحاكم على خصمه لترجحه بالسبق.

(٦) أي أقر المدعى عليه للمدعي بما ادعاه.

(٧) أي حكم القاضي للمدعي على المدعَى عليه بما أقربه.

(٨) أي إن أنكر المدعى عليه ما ادعي به عليه، طلب القاضي من المدعي إحضار البينة التي تثبت دعواه.

(٩) أي سمعها القاضي.

(١٠) أي بما تشهد به.

(١١) أي لا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

**مالي بينة. أَعلمه الحاكم أَن له اليمين على خصمه(١) على صفة جوابه(٢). فإِن سأل إِحلافه أَحلفه وخلى سبيله(٣). ولا يُعتد بيمينه قبل مسألة المدعي(٤). وإِن نكَل قضى عليه(٥). فيقول: إِن حلفت وإِلا قضيت عليك(٦).**

---

(١) لما روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكِنْدِي. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة: قال: لا . قال: فلك يمينه)(١).

(٢) أي تكون يمينه على صفة جوابه للمدعي.

(٣) أي يحلّف القاضي المدعى عليه إذا طلب ذلك المدعي فإذا حلف تركه ينصرف؛ لأن الأصل براءة ذمته.

(٤) أي لا يعتد بيمين المدعى عليه لو حلف قبل طلب المدعي وأمر الحاكم له بذلك؛ لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

(٥) أي إن امتنع المدعى عليه من اليمين قضى عليه الحاكم بما ادعي به عليه؛ لأن نكوله عن اليمين دليل على صدق المدعي.

(٦) أي ينبهه القاضي بما يترتب على امتناعه من الحلف وما يترتب على الحلف.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

**فإن لم يحلف قضى عليه**(١). **وإِن حلف المنكِر**(٢) **ثـم أَحـضر المـدعي بينـةَ حَكَم بها**(٣) **ولم تكن اليمين مزيلة للحق**(٤).

**فصل**(٥): **ولا تصح الدعوى إِلا محرَّرة**(٦) **معلومة المدَّعى به**(٧). **إِلا ما تُصَحِّحُه مجهولاً**(٨) **كالوصية**(٩) **وعبدٍ**(١٠) **من عبيده مهراً ونحوه**(١١) **وإن**

---

(١) لما سبق.

(٢) أي وخَلَّى الحاكم سبيله.

(٣) أي حكم القاضي بالبينة التي أحضرها المدعي بعد أن حلف المدعى عليه.

(٤) بل هي مزيلة للخصومة فقط.

(٥) في بيان ما تصح به الدعوى وما يعتبر في البينة.

(٦) لأن الحكم مرتب عليها؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: (وإنما أقضي على نحو ما أسمع)(١) ومعنى التحرير: تبيين ما يدعيه.

(٧) أي بأن تكون على شيء معلوم ليتأتى الإِلزام فلا تصح على مدعى مجهول.

(٨) أي إلا الدعوى التي تصح بالمجهول فلا يشترط فيها معلومية المدعىً به.

(٩) أي بشيء من ماله.

(١٠) أي والدعوى بعبد من عبيده.

(١١) كعوض خُلْعٍ، فتصح الدعوى بهذه الأشياء، وإذا ثبتت طالبه المدعي ببيان ما وجب له.

---

(١) رواه الجماعة.

**ادعى عقد نكاح أَو بيع أَو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه(١). وإِن ادعت امرأَة نكاح رجل لطلب نفقة أَو مهر أَو نحوهما سُمعت دعواها(٢). فإن لم تدَّع سوى النكاح لم تُقبل(٣). وإِن ادعى الإِرث ذكر سببه(٤). وتُعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً(٥). ومن جُهلت عدالته سئل عنه(٦).**

---

(١) أي شروط العقد الذي ادعاه؛ لأن الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي فلا يتأتى الحكم.

(٢) لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سببه.

(٣) أي لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تُسمع دعواها بحق غيرها.

(٤) لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه.

**فائدة:** شروط صحة الدعوى ثمانية: أن تكون محررة، وأن تكون معلومة المدعى به، أن يصرح بها، أن لا تكون بمؤجَّل، أن تنفك عما يكذبها، وإن كانت بعقد ذكر شروطه، إذا كانت بإرث ذكر سببه، تعيين المدعى به.

**فائدة:** الأشياء التي تصح الدعوى بها وهي مجهولة: الوصية، والإِقرار، وعوض الخلع، والمهر.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

(٦) أي سأل القاضي عنه من له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوها.

---

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق.

**وإن علم عدالته عمل بها(١). وإِن جَرح الخصم الشهود كُلِّفَ البينة به وأُنظِرَ له ثلاثاً إن طلبه(٢). وللمدعي ملازمته(٣). فإِن لم يأت ببينة حكم عليه(٤). وإِن جَهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم(٥). ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته(٦).**

**ولا يقُبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إِلا قول عدلين(٧). ويحكم على الغائب(٨) إِذا ثبت**

---

(١) أي عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج إلى التزكية.

(٢) أي طلب منه إقامة البينة على الجرح وأعطي مهلة ثلاثة أيام إن طلب الإِمهال ليتمكن من ذلك.

(٣) أي ملازمة خصمه مدة الإنظار؛ لئلا يهرب.

(٤) لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

(٥) لتثبت عدالتهم فيحكم له.

(٦) أي تكفي شهادة عدلين على عدالة الشاهد. وعنه تكفي تزكية الواحد للواحد وعليه العمل.

(٧) أي ولا يقبل في الترجمة عمن لا يفهم كلامه عند حاكم لا يعرف لسان الخصم. ولا يقبل في التزكية للشهود إذا جهلت عدالتهم. ولا يقبل في الجرح للشهود عند حاكم ولا يقبل في التعريف بمن لا يعرف، والرسالة من قاضٍ إلى قاضٍ آخر بكتابه إلا قول عدلين.

(٨) مسافة قصر.

**عليه الحق(١) وإِن ادعى على حاضر بالبلد(٢) غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة(٣) لم تسمع الدعوى ولا البينة(٤).**

---

(١) لحديث هند قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(١) فَتُسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته.

(٢) أو على مسافر دون مسافة قصر؛ لأنه في حكم الحاضر.

(٣) أي أتى المدعي على الغائب ببينة عليه.

(٤) حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد.

---

(١) متفق عليه.

# باب كتاب القاضي إلى القاضي(١)

**يُقْبل كتاب القاضي إِلى القاضي في كل حقٍ حتى القذف(٢). لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه(٣). ويُقبل فيما حَكَم به لينفِّذَه وإِن كانا في بلد واحد(٤). ولا يُقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إِلا أَن**

---

(١) أي بيان حكمه وما يقبل فيه وما لا يقبل. وشروط قبوله. والدليل على قبوله الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾(١). الآيات. وكتب النبي ﷺ إلى عماله وأمرائه. والحكمة فيه: دعاء الحاجة إليه فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به بغير ذلك إذ يتعذر عليه السفر بالشهود. وربما كانوا غير معروفين في غير بلدهم فيتعذر الإِثبات عند حاكم غير بلدهم.

(٢) أي في كل حق لآدمي، كالدين حتى ولو كان غير مالي كحد القذف والطلاق والقود والنكاح.

(٣) لأن حقوق الله مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

(٤) أي يقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه، وإن كان كل منهما في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

---

(١) الآيتان (٢٩، ٣٠) من سورة النمل.

**يكون بينهما مسافة قصر(١). ويجوز أَن يكتب إِلى قاضٍ معين. وإِلى كل من يصل إِليه كتابه من قضاة المسلمين(٢). ولا يُقبل(٣) إلا أَن يُشهِد به القاضي الكاتب شاهدين(٤) فيقرأه(٥) عليهما(٦) ثم يقول: اشهدا أَن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان(٧) ثم يدفعه إِليهما(٨).**

---

(١) أي لا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عند الكاتب ليحكم به المكتوب إليه إلا بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب.

(٢) أي يجوز للقاضي أن يوجه كتابه إلى قاض معين فيقول: إلى فلان قاضي البلد أو الجهة الفلانية ويلزم المكتوب إليه حينئذٍ قبوله. ويجوز أن يوجه كتابه إلى قاض غير معين من قضاة المسلمين ويلزم من وصل إليه أيضاً قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزمه قبوله.

(٣) أي كتاب القاضي إلى القاضي.

(٤) أي عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم.

(٥) أي القاضي الكاتب.

(٦) أي على الشاهدين.

(٧) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين.

(٨) أي إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بقلمه وأشهدنا عليه. =

..........................................................

---

= **فائدة:** تحصَّل مما سبق: أن كتاب القاضي إلى القاضي يكون لأحد الغرضين التاليين.

**أولاً:** فيما حكم به لينفِّذَه المكتوب إليه.

**ثانياً:** فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر.

**وأنه يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي خمسة شروط:**

**الأول:** أن يكتبه القاضي من محل ولايته.

**الثاني:** أن يصل إلى المكتوب إليه في محل ولايته.

**الثالث:** أن يكون في حقوق الآدميين خاصة.

**الرابع:** إذا كان فيما ثبت عند الكاتب ليحكم به المكتوب إليه فلا بد أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر.

**الخامس:** أن يُشهد عليه شاهدين عدلين، والصحيح: أن معرفة ختمه تغني عن الشاهدين. والله أعلم.

# باب القِسمة(١)

**لا تجوز قسمة الأَملاك التي لا تنقسم إِلا بضررٍ(٢) أَو ردِّ عِوَضٍ(٣) إلا برضا الشركاء(٤) كالدور الصغار والحمَّام والطاحون**

---

(١) القسمة لغة: مأخوذة من قَسمت الشيء جعلته أقساماً. وشرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض. والدليل عليها الكتاب والسنة والإِجماع. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾(١)؛ ولأن النبي ﷺ (قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسم)(٢) - والإِجماع والاعتبار الصحيح: فإن الشريك يحتاج لإِزالة ضرر الشركة والتصرف في نصيبه. والقسمة نوعان: قسمة إجبار وقسمة تراضٍ وسيبين المصنف رحمه الله كلاً منهما.

(٢) ولو على بعض الشركاء بأن تنقص قيمة نصيبه. وهذا هو النوع الأول من نوعي القسمة.

(٣) أي لا تنقسم إلا برد عوض من أحد الشركاء على الآخر.

(٤) كلهم؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٣) فدل عمومه على عدم جواز قسمة ما لا ينقسم إلا بضرر. وضابطه: ما فيه ضرر أو رد عوض.

---

(١) الآية (٨) من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه أحمد وغيره.

**الصغيرين(١) والأَرض التي لا تتعدل بأَجزاء ولا قيمة(٢) كبناء أَو بئر في بعضها(٣). فهذه القسمة في حكم البيع(٤). ولا يجبر من امتنع من قسمتها(٥). وأَما ما لا ضرر(٦) ولا ردَّ عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأَرض(٧) والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأَدهان والأَلبان ونحوها إِذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها(٨). وهذه القسمة(٩) إفراز لا بيع(١٠)**

---

(١) هذه أمثلة للأشياء التي يترتب على قسمتها ضرر لصغرها بحيث يقل الانتفاع بها إذا قسمت.

(٢) أي لا تتعدل بجعلها أجزاء ولا تتعدل بقيمة.

(٣) أي دون البعض الآخر.

(٤) تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع؛ لأنها نوع من أنواعه.

(٥) أي من الشركاء؛ لأنها معاوضة فيشترط فيها الرضى منها، ولما فيها من الضرر بنقص القيمة.

(٦) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسمة، وضابطه: ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته.

(٧) أي الواسعة.

(٨) إذا امتنع من القسمة مع شريكه؛ لأن القسمة حينئذٍ لا ضرر فيها بل فيها التخلص من ضرر الشركة وتصرف المالك بملكه.

(٩) وهي قسمة الإجبار.

(١٠) أي إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر وليست بيعاً كالنوع الأول؛ لأنها=

**ويجوز للشركاء أَن يتقاسموا بأَنفسهم(١) وبقاسم ينصبونه أَو يسألون الحاكم نَصْبَه(٢). وأجرته على قدر الأَملاك(٣). فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القِسمة(٤) وكيف اقترعوا جاز(٥).**

---

=تخالف البيع في الأحكام.

(١) ويُخيِّر أحدهما الآخر أو يستهمون.

(٢) أي ويجوز لهم أن يقتسموا بواسطة قاسِم يتولى إفراز أنصبائهم يختارونه هم، أو يطلبون من الحاكم تعيينه.

(٣) أي ويتحمل الشركاء أجرة القاسِم على قدر أنصبائهم.

(٤) لأن القاسِم كالحاكم وقرعته كحكمه ويلزم العمل بها.

(٥) سواء اقترعوا بالحصى أو غيره، وإن خيّر أحدهم الآخر لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم.

**فائدة:** كيفية القسمة:

١- تعدل السهام بالأجزاء إن تساوت أجزاء المقسوم، كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وكالأرض التي ليس بعضها أجود من بعض وليس فيها بناء ولا شجر ولا بئر.

٢- تعدل السهام بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في قيمتها فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد بحيث تتساوى قيمتها.

٣- إذا لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة، فإنها تعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ السهم الرديء أو السهم القليل دراهم يتحملها من يأخذ السهم الجيد أو الكثير.

والقسمة في النوع الأول قسمة إجبار وفي النوعين الأخيرين قسمة تراض. والله أعلم.

# باب الدعاوى والبينات(١)

المدعي من إِذا سكت تُرِك(٢). والمدعى عليه من إِذا سكت لم يُترك(٣). ولا تصح الدعوى والإِنكار إِلا من جائز التصرف(٤). وإِذا تداعيا عيناً(٥) بيد أَحدهما(٦) فهي له مع يمينه(٧). إِلا أَن تكون له بينة(٨)

---

(١) الدعاوى: جمع دعوى وهي لغة: الطلب. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾(١) أي يطلبون. واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. والبينات: جمع بينة: وهي العلامة الواضحة التي يثبت بها حقه من شهود أو يمين أو غير ذلك.

(٢) هذا تعريف المدعي: بأنه من إذا سكت عن الدعوى ترك فهو المطالِب بكسر اللام. وقيل هو: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره وإثبات حق له في ذمته.

(٣) هذا تعريف المدعى عليه: فهو لا يترك إذا سكت؛ لأنه مطالَب بفتح اللام.

(٤) وهو الحر المكلف الرشيد.

(٥) أي ادعى كل واحد منهما أنها له.

(٦) أي والعين التي تداعياها بيد أحدهما دون الآخر.

(٧) أي فالعين لمن هي بيده مع تحليفه بأنها له؛ لأن كونها بيده قرينة فيحكم له بها بيمينه.

(٨) أي لمن هي بيده بينة ويقيمها.

---

(١) الآية (٥٧) من سورة يس.

**فلا يحلف(١). وإِن أَقام كل واحد بينة أَنها(٢) له قضي للخارج بِبَيِّنَتِهِ(٣) وَلَغَتْ بينة الداخل(٤).**

---

(١) أي فلا يحلف مع البينة اكتفاء بها مع اليد.

(٢) أي العين التي تداعياها.

(٣) أي قضى بالعين للخارج وهو الذي ليست العين بيده عملاً ببينته على من هي بيده.

(٤) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه)(١)؛ ولحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(٢) فدل الحديث الثاني على أن المدعي إذا أقام البينة قُضِيَ له ودل الحديثان على أن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة. وهذا مذهب أحمد وهو من المفردات. وعنه: أنها تقبل بينة الداخل وهو قول أكثر العلماء؛ لأن اليد مع البينة أقوى. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه الترمذي.

# كتاب الشهادات(١)

تحمّل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية(٢). وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيّن عليه(٣). وأَداؤُها(٤) فرض عين على مَنْ تحمَّلها متى دُعي إليه(٥) وقدِر بلا ضرر في بدنه أَو عرضه أَو ماله أَو أهله(٦). وكذا في

---

(١) الشهادات: جمع شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي الإِخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

(٢) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين؛ لحصول الغرض.

(٣) أي تعين عليه تحمل الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾(١) أي لتحمل الشهادة؛ فعليهم الإِجابة، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإِثبات الحقوق والعقود.

(٤) أي أداء الشهادة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٢).

(٦) هذه شروط وجوب أداء الشهادة وهي:

**أولاً**: أن يدعى لذلك.

**ثانياً**: أن يقدر عليه. =

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

**التحمل(١) ولا يحل كتمانها(٢). ولا أَن يشهد إِلا بما يعلمه(٣) برُؤْية أَو سماع أَو استفاضة(٤) فيما يتعذر علمه بدونها(٥) كنسب وموت ومِلكٍ مطلَقٍ ونكاح ووقْف(٦) ونحوها. ومن شهد بنكاح أَو غيره**

---

= **ثالثاً**: أن لا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(١).

(١) أي فيشترط لوجوبه ما يشترط لوجوب الأداء.

(٢) أي كتمان الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾(١) فهذا وعيد يوجب عدم الكتمان مع انتفاء الضرر.

(٣) أي ولا يحل أن يشهد بما لا يعلمه؛ لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: (ترى الشمس)؟ قال: نعم. فقال: (على مثلها فاشهد أو دع)(٢).

(٤) أي والعلم بما يشهد به يحصل بأحد ثلاث طرق: إما برؤية، وإما بسماع من مشهود عليه. وإما باستفاضة وهي من استفاض الشيء إذا شاع بين الناس وانتشر، ويشترط للشهادة بها أمران: أن تكون فيما يتعذر علمه بدونها. وأن تكون عمن يقع بهم العلم.

(٥) أي لا تسمع شهادة باستفاضة إلا فيما يتعذر علمه بدونها وذلك بأن ينتشر المشهود به بين الناس.

(٦) هذه أمثلة لما يُشهد به عن طريق الاستفاضة. =

---

(١) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) رواه الخلال.

**من العقود فلا بد من ذكر شروطه(١). فإن شهد برضاع أَو سرقة أَو شُرب أَو قذفٍ فإنه يصفه(٢). ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها(٣). ويذكر ما يُعتبر للحكم ويختلف به في الكل(٤).**

**فصل(٥): شروط من تُقبل شهادته ستة: البلوغ فلا تُقبل شهادة الصبيان(٦). الثاني: العقل، فلا تُقبل شهادة مجنون ولا**

---

= فائدة : السماع على نوعين:

**النوع الأول:** سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والطلاق والعتق والعقود.

**الثاني:** سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كالشهادة على النسب والموت والملك. ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

(١) لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما اعتقد الشاهد أن ما ليس بصحيح صحيحاً.

(٢) أي ما شهد به من هذه الأشياء؛ لاختلاف الناس في ضوابط هذه الأشياء وشروطها وما يترتب عليها فلا بد من وصفه لها.

(٣) إذا شهد به بذكر المكان والزمان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها؛ لئلا تكون ممن تحل له. وذكر الزمان والمكان؛ لتكون الشهادة على فعل واحد؛ لجواز أن يكون ما شهد به أحدهم غير ما شهد به الآخر.

(٤) أي يختلف به الحكم في كل ما يشهد فيه؛ كالشاهد على القتل الموجب للقصاص، يشهد أنه قتله عمداً عدواناً محضاً.

(٥) في بيان موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة والمقصود منها.

(٦) ولو شهد بعضهم على بعض.

**معتوه(١). وتُقبل ممن يُخنقُ أَحياناً في حال إِفاقته(٢). الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأَخرس ولو فهمت إِشارته(٣) إِلا إِذا أَداها بخطه(٤). الرابع: الإسلام(٥). الخامس: الحفظ(٦). السادس: العدالة(٧). ويُعتبر لها(٨) شيئان: الصلاح في الدين وهو أداءُ الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرةٍ(٩). فلا**

---

(١) وهو مختل العقل دون الجنون.

(٢) أي إذا تحمل الشهادة وأداها في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل فأشبه من لم يجن.

(٣) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

(٤) أي فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١) فلا تقبل من كافر؛ لأن قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ يعني من المسلمين بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٢).

(٦) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(٧) وهي لغة: الاستقامة. من العدل: ضد الجور. وشرعاً: استواء أحواله في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله.

(٨) أي للعدالة.

(٩) أي والصلاح في الدين نوعان: =

---

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

**تقبل شهادة فاسق⁽¹⁾. الثاني⁽²⁾: استعمال المروءَة⁽³⁾، وهو⁽⁴⁾ فعل ما يُجمِّله ويزينه⁽⁵⁾. واجتناب ما يُدنِّسه ويشينه⁽⁶⁾. ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأَسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم⁽⁷⁾.**

---

= **أحدهما**: أداء الفرائض بسننها الراتبة معها، فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وكذا سائر الواجبات.

**الثاني**: اجتناب المحارم وهي فعل الكبائر والمداومة على الصغائر.

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا وشهادة الزور.

والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات.

(١) سواء كان فسقه بفعل الزنا وشرب الخمر، أو باعتقاده كالرافضة والقدرية والجهمية.

(٢) أي مما يعتبر للعدالة.

(٣) وهي الإِنسانية.

(٤) أي استعمال المروءة.

(٥) كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن الجوار.

(٦) من الأمور الدنيئة المزرية به، كالمتمسخر وهو الذي يأتي بما يضحك الناس، أو الذي يمد رجله بمجمع الناس من غير ضرورة.

(٧) بمجرد زوال المانع من الشهادة؛ لعدم المانع من قبولها.

# باب موانع الشهادة(١) وعدد الشهود(٢)

**لا تُقبل شهادة عمودَيْ النسب(٣) بعضهم لبعض(٤). ولا أَحد الزوجين لصاحبه(٥). وتُقبل عليهم(٦) ولا من يجر إِلى نفسه نفعاً أَو يدفع عنها ضرراً(٧). ولا عدو على عدوه. كمن شهد على من قذفه**

---

(١) الموانع: جمع مانع، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود بها قبولها والحكم بها.

(٢) أي العدد الذي يعتبر لبناء الأحكام عليه.

(٣) وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا.

(٤) لأن كلاً منهما متهم في حق الآخر، وذلك كشهادة الأب لابنه وعكسه.

(٥) أي شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لقوة الصلة بينهما مما يقوي التهمة.

(٦) فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾(١).

(٧) أي لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه من المشهود له نفعاً، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله؛ لأنه ربما يسري إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه، وكشهادة العاقلة بما يجرح شهود قتل الخطأ؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم فهم يريدون دفع الضرر، وكشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم.

---

(١) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

**أَو قطع(١) الطريق عليه ومن سَرَّه مساءَة شخص أَو غَمَّه فرحه فهو عدوه(٢).**

**فصل(٣): ولا يقبل في الزنا والإِقرار به إِلا أَربعة(٤) ويكفي على من أَتى بهيمة رجلان(٥). ويقبل في بقية الحدود(٦) والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخُلْع ونَسَب(٧)**

---

(١) لأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة. والمراد العداوة الدنيوية أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع؛ لأن الدين يمنع صاحبه من الشهادة بغير حق.

(٢) فلا تقبل شهادته عليه للتهمة.

(٣) في بيان عدد الشهود، لاختلاف ذلك باختلاف المشهود به.

(٤) أي أربعة رجال يشهدون عليه بالزنا أو أنه أقر به؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾(١). الآية. والحكمة في ذلك: أنه مأمور فيه بالستر فغُلِّظ فيه النصاب.

(٥) أي تكفي شهادة رجلين عليه بذلك؛ لأن موجبه التعزير فلم يجب أربعة.

(٦) كحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وقطع الطريق.

(٧) أي على أن هذا أخوه ونحوه.

---

(١) الآية (١٣) من سورة النور.

وولاء⁽¹⁾ وإيصاء إليه⁽²⁾ يُقبل فيه رجلان⁽³⁾. ويُقبل في المال وما يقصد⁽⁴⁾ به كالبيع والأَجَل والخيار فيه⁽⁵⁾ ونحوه⁽⁶⁾ رجلان. أَو رجل وامرأَتان⁽⁷⁾. أَو رجل ويمين المدعي⁽⁸⁾. وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال⁽⁹⁾ ونحوه تُقبل فيه شهادة امرأَة

---

(١) أي على أن هذا معتقه.

(٢) أي في غير مال كعلى عياله.

(٣) أي جميع هذه الأشياء من قوله: (يقبل في بقية الحدود) إلى قوله: (وإيصاء إليه) يقبل فيها رجلان دون النساء.

(٤) أي الأشياء التي يقصد بها المال.

(٥) أي في البيع.

(٦) أي نحو البيع، كالقرض والرهن والغصب والإِجارة والشركة والشفعة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾⁽¹⁾. والآية سيقت في المال.

(٨) لقول ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)⁽²⁾.

(٩) أي صراخ المولود عند الولادة.

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) رواه أحمد وغيره.

**عدل(١). والرجل فيه كالمرأة(٢). ومن أَتى برجل وامرأتين. أَو شاهد ويمين فيما يوجب القَوَد لم يثبت به قَوَد ولا مال(٣). وإِن أَتى بذلك(٤) في سرقة ثبت المال دون القطع(٥). وإِن أَتى بذلك في خُلْع ثبت له العوض(٦) وتثبت البينونة بمجرد دعواه(٧).**

---

(١) لحديث حذيفة: (أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها)(١).

(٢) أي إذا شهد بذلك وأولى لكماله.

(٣) لأن قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وعلى القول أن الواجب أحدهما لم يتعين إلا باختياره فلو أوجبنا الدية أو جبنا معيناً بغير اختياره.

(٤) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين.

(٥) أي ثبت المال لكمال بينته ولم يثبت قطع اليد؛ لعدم كمال بينته؛ لأن السرقة توجب القطع والمال، فإذا لم تتم بينة القطع فقد تمت بينة المال.

(٦) لأن بينته تامة.

(٧) لإقراره على نفسه به.

**فائدة:** تحصَّل مما مر أن أقسام المشهود به خمسة:

**أحدها** : الزنا واللواط، ولا بد فيه من أربعة شهود.

**الثاني:** إتيان البهيمة: ولا بد فيه من شهادة رجلين.

**الثالث:** بقية الحدود غير حد الزنا واللواط والقصاص وما ليس بمال ولا يقصد به المال. ويكفي فيه رجلان.

---

(١) رواه الدارقطني.

........................................

---

**الرابع**: المال وما يقصد به المال، ولا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي.

**الخامس**: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء وما يتصل بهن، وتكفي فيه شهادة امرأة واحدة.

**فائدة ثانية**: ما يقبل فيه الرجال فقط يشترط أن يكون مما يطلعون عليه غالباً دون النساء وما يقبل فيه النساء فقط يشترط أن يكون مما يطلعن عليه غالباً دون الرجال، وما يقبل فيه الرجال والنساء يشترط أن يكون مما يطلع عليه الرجال والنساء على حد سواء.

**فائدة ثالثة**: المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام:

الأول : الشهادة.

الثاني: الميراث.

الثالث: الدية.

الرابع : العقيقة.

الخامس : في العتق: فيعدل عتق امرأتين عتق رجل في الفكاك من النار.

**فائدة رابعة**: بين سبحانه الحكمة في جعل شهادة امرأتين تقابل شهادة رجل بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(١) أي إن ضلت. وذلك لضعف عقلها، فلا تقوم مقام الرجل. وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فضم إليها في الشهادة نظيرتها؛ لتذكرها إذا نسيت. فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل.

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

**فصل(١): ولا تُقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إِلى القاضي(٢). ولا يحكم بها(٣) إِلا أَن تتعذر شهادة الأَصل بموت أَو مرض أَو غيبة مسافة قصر(٤). ولا يجوز لشاهد الفرع أَن يشهد إِلا أَن يسترعِيَه شاهد الأَصل(٥). فيقول: اشهد على شهادتي بكذا. أَو يَسْمَعُه يُقِرَّ بها عند الحاكم أَو يعزوها إِلى سبب من**

---

(١) في بيان حكم الشهادة على الشهادة وما يشترط له. سئل الإمام أحمد عن الشهادة فقال: هي جائزة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها؛ كشهادة الأصل، وفي هذا الفصل أيضاً بيان ما يترتب على الرجوع عن الشهادة.

(٢) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغَلَط والسهو.

(٣) أي بالشهادة على الشهادة.

(٤) لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أَحْوط للشهادة؛ ولأن شهادة الأصل تُثبت نفس الحق. وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه.

(٥) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

**قرض أَو بيع أَو نحوه(١). وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض(٢).**

---

(١) أي المستند لشاهد الفرع يحصل بأحد ثلاثة أمور:

**الأول**: أن يسترعيه شاهد هذا الأصل فيقول: اشهد على شهادتي بكذا.

**الثاني**: أن يسمع الفرع الأصل يقر بها عند حاكم فيجوز للفرع أن يشهد لأن شهادة الأصل بها عند الحاكم يزيل الإِشكال، فهو كالاسترعاء.

**الثالث**: أن يسمع الفرع الأصل يعزو شهادته إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء؛ ولأن نسبة شاهد الأصل الحق إلى سببه تزيل الإِشكال، والاسترعاء معناه الاستحفاظ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.

**فائدة**: تبين مما مر: أنه يشترط لقبول الشهادة على الشهادة:

**أولاً**: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

**ثانياً**: أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة بعيدة.

**ثالثاً**: استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع أوما يقوم مقام الاسترعاء.

(٢) أي الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له. ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالوا: أخطأنا جاز خطؤهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

**ويلزمهم الضمان⁽¹⁾ دون من زكَّاهم⁽²⁾. وإِن حكم⁽³⁾ بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غَرِمَ المال كله⁽⁴⁾.**

---

(١) أي يلزم الشهود الراجعين عن الشهادة بدل المال الذي شهدوا به؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه.

(٢) فلا غرم عليه إذا رجع المزكي؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، لا بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

(٣) أي القاضي.

(٤) أي غرم الشاهد المال كله؛ لأنه حجة للدعوى. واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم. واليمين إنما كانت حجة بشهادة الشاهد.

# باب اليمين في الدعاوى (١)

**لا يُستحلف(٢) في العبادات(٣) ولا في حدود الله(٤). ويُستحلف المنكِر(٥) في كل حق لآدمي(٦) إلا**

---

(١) أي بيان ما يُستحلف فيه. وما لا يستحلف فيه. وصفة اليمين. واليمين مشروعة في حق المنكِر للردع والزجر في كل حق لآدمي في الجملة؛ لقوله ﷺ: (واليمين على من أنكر) وهي تقطع الخصومة حالاً عند التنازع ولا تُسقط حقاً فتسمع البينة بعدها كما سبق، وإن رجع حالف وأدى ما عليه قُبل منه وحل لمدع أخذه.

(٢) أي المنكِر.

(٣) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر. فإذا قال: دفعت زكاتي أو كفارتي أو نذري لم يلزمه يمين.

(٤) لأنه يستحب سترها؛ ولأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فلأن لا يُستحلف مع عدم الإِقرار أولى.

(٥) على صفة جوابه بطلب خصمه إذا توجهت إليه اليمين في دعوى صحيحة. وإن لم يطلب خصمه اليمين لم يستحلف، والاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحاكم.

(٦) لما تقدم من قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه) فكانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة.

**النكـــاح والطـلاق(١) والرجعـة والإِيـلاءُ وأَصـل الـرق(٢) والـولاء(٣) والاستيلاد(٤) والنسب والقَوَد والقذف(٥). واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى(٦). ولا تُغلَّظ إِلا فيما له خطر(٧).**

---

(١) لأن النكاح والطلاق مما لا يحل بذله فلا يستباح بالنكول.

(٢) كدعوى رِقٍّ لقيطٍ فلا يستحلف اللقيط إذا أنكره؛ لأنه محكوم بحريته وإسلامه.

(٣) فلا يستحلف من ادعي عليه به إذا أنكر.

(٤) بأن يدعي على أمة أنه استولدها فتنكر ذلك فإنها لا تستحلف.

(٥) فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأن هذه الأشياء ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول. ومن لم يُقضَ عليه بالنكول إذا نكل فإنه يخلى سبيله.

(٦) أي هي اليمين بالله تعالى، فإذا قال الحاكم لمنكر قل: والله لا حق لـه عندي كفى؛ لأنه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق. فقال: والله مـا أردت إلا واحدة. ولقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾(١). فمن أقسم بالله كفى.

(٧) أي لا تغلظ اليمين إلا فيما له قَدْر ومنزلة كجناية لا توجب قوداً وعتق ونـصاب زكـاة فللحاكم تغليظها في ذلك، وتغليظ اليمين تارة يكون باللفظ كوالله الذي لا إلـه إلاَّ هـو عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين ومـا تخفـي الصدور. وتارة يكون تغليظها في الزمان كأن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة. وتارة يكون تغليظها بالمكان كمكة المشرفة. وبين الركن والبـاب وفي المدينـة بالروضـة، وفي القدس عند الصخرة. وفي بقية البلاد عند منبر الجامع.

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

# كتاب الإِقرار(١)

**يصح من مكلَّف(٢) مختار غير محجور عليه(٣). ولا يصح من مكره(٤). وإِن أُكره على وزن مال(٥) فباع ملكه لذلك(٦) صح(٧). ومن أَقر في مرضه بشيءٍ فكإِقراره في صحته(٨) إِلا في إِقراره بالمال**

---

(١) الإقرار: هو الاعتراف بالحق. مأخوذ من المقر وهو المكان، كأَن المقر يجعل الحق في موضعه.

(٢) أي يصح الإِقرار من مكلف، لا من صغير غير مأذون له في تجارة ولا من مجنون ونائم ومغمى عليه.

(٣) المختار يخرج به المكره. وغير المحجور عليه يخرج به المحجور عليه لسفه فلا يصح إقراره بمال، والصحيح أنه يصح ويطالب به بعد فك الحجر عنه.

(٤) هذا محترز قوله: (مختار)؛ لمفهوم قوله ﷺ: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(٥) أي على مقدار معين من المال يدفعه.

(٦) أي لتسديد ما أكره على دفعه.

(٧) أي صح البيع في هذه الحالة؛ لأنه لم يكره على البيع بل أكره على الدفع.

(٨) أي فيصح إقراره؛ لعدم تهمته فيه؛ ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه والتخلص مما عليه.

**لوارث فلا يقبل**(١). **وإن أَقر لامرأَته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية**(٢) **لا بإِقراره**(٣). **ولو أَقر أَنه كان أَبانها**(٤) **في صحته لم يسقط إِرثها**(٥). **وإِن أَقر**(٦) **لوارث فصار عند الموت أَجنبياً**(٧) **لم يلزم إِقراره**(٨). **لا أنه باطل**(٩). **وإِن أَقر لغير وارث**(١٠) **وأَعطاه صح**(١١) **وإن صار عند الموت وارثاً**(١٢). **وإِن أَقرت امرأَة على نفسها بنكاح ولم**

---

(١) أي إلا إذا أقر المريض بمال لمن يرثه حال إقراره فلا يقبل هذا الإِقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلا ببينة أو إجازة بقية الورثة.

(٢) يعني المريض؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه. فإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

(٣) فلا ينظر إلى المبلغ الذي أقر به وإنما تعطى مهر المثل؛ للتهمة فيما زاد عليه.

(٤) أي بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً.

(٥) بهذا الإِقرار إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده؛ لأنه متهم فيه فهو كما لو أبانها في مرضه.

(٦) أي المريض بمال.

(٧) أي غير وارث،. كما لو أقر؛ لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن.

(٨) اعتباراً بحاله عند الإقرار؛ لأنه كان متهماً بإقراره حين كان المقر له وارثاً.

(٩) أي لا أن الإِقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإِجازة كالوصية لوارث.

(١٠) كابن ابنه مع وجود ابنه.

(١١) أي الإِقرار والإِعطاء لحصولهما إذ ذاك لغير وارث.

(١٢) لعدم التهمة إذ ذاك ولم يوجد ما يسقطه.

**يدَّعِه اثنان قُبل(١). وإِن أَقر وليها المجْبِر بالنكاح أَو الذي أَذنت له صح(٢).**

**وإِن أَقر بنسب صغير أَو مجنون مجهول النسب أَنه ابنه ثبت نسبه(٣). فإن كان(٤) ميتاً ورثه(٥). وإِذا ادعى على شخص بشيءٍ**

---

(١) أي لم يدع نكاحها اثنان قُبِل إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه وإن كان المدعي اثنين لم يقبل.

(٢) أي أقر وليها الذي يملك إجبارها أو أقر من أذنت له بالتزويج صح إقرار الاثنين؛ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به كالوكيل، فإنه يملك الإِقرار بما وكل به.

(٣) لأن الظاهر أن الشخص لا يُلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال فهو غير متهم في إقراره ولو أسقط به وارثاً؛ لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإِرث بعد الموت.

(٤) أي المقر به.

(٥) أي ورثة المقر، ويشترط لصحة الإِقرار بالنسب ثلاثة شروط:

**الأول**: إمكان صدق المقر بأن لا يكذبه الحس، كما لو أقر بأبوة أو بنوة بمن في سنه أو أكبر.

**الثاني**: أن لا ينفي به نسباً معروفاً، مثل أن يكون الـمُقَرُّ به معروفاً أنه ابن فلان=

**فصدقه صح(١).**

**فصل(٢): إِذا وصل بإقراره ما يسقطه. مثل أَن يقول: له عليَّ أَلف لا تلزمني ونحوه(٣) لزمه الأَلف(٤). وإِن قال: كان له عليَّ**

---

=فيدعي أنه ابنه، فلا بد أن يكون المقربه مجهول النسب.

**الثالث**: أن يكون المقر به لا قول له كالصغير والمجنون، فإن كان مكلفاً فلا بد من تصديقه.

(١) أي صح تصديقه وأُخذ به.

**فائدة** : تبين مما مر أن شروط صحة الإقرار خمسة:

**أولاً**: أن يكون المِقر مختاراً.

**ثانياً**: أن يكون بالغاً.

**ثالثاً**: أن يكون عاقلاً.

**رابعاً**: أن يكون غير محجور عليه.

**خامساً**: أن لا يقر في مرضه بالمال لوارث، فإن أقر في هذه الحالة لوارث فلا بد من إجازة الورثة.

(٢) في بيان حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره.

(٣) أي نحو هذا اللفظ، كما لو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر. أو له عليَّ ألف مضاربة أو وديعة تلفت.

(٤) لأنه أقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه؛ لأن إقراره إخبار بثبوته.

**وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أَو يعترف بسبب الحق⁽¹⁾. وإِن قال: له علي مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً⁽²⁾ أَو مؤجَّلة لزمه مائة جيدة حالة⁽³⁾. وإِن أَقر بدين مؤجل⁽⁴⁾ فأَنكر المقر له الأَجل⁽⁵⁾ فقول المقر مع يمينه⁽⁶⁾. وإِن أَقر أَنه وهب أَو رهن وأَقبض⁽⁷⁾ أَو أَقر بقبض ثمنٍ أَو غيره ثم أَنكر القبض ولم**

---

(١) أي فإنه يُقبل قول المقِر مع تحليفه على ما يقول ولا يكون مقراً في هذا الحال لكن ذلك بشرط أن لا يكون الحق الذي عليه ثابتاً ببينة أو اعترف بسبب ثبوته عليه من عقد أو غصب فإنه حينئذٍ لا يقبل قوله في الدفع والبراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه، فادعاؤه القضاء يحتاج إلى بينة.

(٢) أي معيبة، والزيوف الرديئة. وقيل: هي المطلية بالزئبق بمزاوجة الكبريت.

(٣) لأن الإِقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقاً لزمه وقد استقر حكم ما أقر به قبل سكوته.

(٤) بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا.

(٥) وقال: هي حالة.

(٦) في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك.

(٧) أي أقبض الموهوب ما وهبه إياه وأقبض المرتهن ما رهنه وعقد عليه ثم أنكر المقر الإِقباض حتى لا تلزمه الهبة والرهن، وسأل إحلاف خصمه على ذلك فله تحليفه، فإن أبى خصمه أن يحلف حلف هو وحُكم له.

**يجحد الإِقرار(١) وسأل إحلاف خصمه فله ذلك(٢). وإِن باع شيئاً أَو وهبه أَو أَعتقه ثم أَقر(٣) أَن ذلك(٤) كان لغيره لم يقبل قوله(٥) ولم ينفسخ البيع ولا غيره(٦) ولزمته غَرَامته(٧) وإِن قال: لم يكن(٨) ملكي ثم ملكته بعد(٩) وأَقام بينة قُبلت. إِلا أَن يكون قد أَقر أَنه ملكه أَو أَنه قبض ثمن ملكه لم يقبل(١٠).**

---

(١) أي الصادر منه.

(٢) أي تحليفه، فإن أبى خصمه أن يحلف حلف هو وحُكم له؛ لأن العادة جارية بالإِقرار بالقبض قبل حصوله.

(٣) أي البائع أو الواهب أو المعتق.

(٤) أي الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق.

(٥) لأنه إقرار على غيره بعد أن نفذ تصرفه.

(٦) من الهبة والعتق.

(٧) أي لزمت المقِر غرامة المقَر به للمِقر له؛ لأنه فَوَّته عليه ببيعه أو هبته أو عتقه.

(٨) أي ليس ما بعته أو وهبته أو أعتقته.

(٩) أي بعد البيع والهبة والعتق.

(١٠) أي قبلت بينته التي أقامها على أنه ملكه بعدُ بشرط عدم سبق الإِقرار منه بأنه ملكه، أو الإِقرار أنه قبض ثمن ملكه، فإن سبق شيء من هذا لم تقبل منه البينة؛ لأنها تخالِف إقراره وإن لم يُقم بينة لم يقبل مطلقاً؛ لأن الأصل أنه إنما تصَّرف فيما له التصرف فيه.

**فصل⁽¹⁾: إِذا قال له عليَّ شيء⁽²⁾ أَو كذا⁽³⁾. قيل له: فسّره⁽⁴⁾. فإِن أَبى حُبس حتى يفسره⁽⁵⁾. فإِن فسّره بحق شفعةٍ⁽⁶⁾ أَو بأَقل مال قُبل⁽⁷⁾. وإِن فسره بميتة أَو كَقِشر جَوزة لم يقبل⁽⁸⁾. ويقبل بكلب مباح نَفْعُه أَو حدِّ قذفٍ⁽⁹⁾. وإن**

---

(١) في بيان حكم الإِقرار بالمجمل، وهوما احتمل أمرين فأكثر على السواء. فهو ضد المفسر.

(٢) أي قال إنسان لزيد: عليَّ شيء.

(٣) أي أو قال له: عليَّ كذا وكذا.

(٤) أي طلب من المقِر تفسير ما أقر به ليتأتى إلزامه به؛ لأن الحكم بالمجهول لا يصح.

(٥) أي إن امتنع من تفسير ما أقر به فإنه يسجن؛ لوجوب تفسيره عليه.

(٦) فإنه يقبل منه هذا التفسير؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال.

(٧) أي وإذا فسره بأقل شيءٍ قبل تفسيره؛ لأن الشيءَ يصدق على أقل مال.

(٨) أي وإن فسر ما أقر به مجملاً بمحرم كالميتة والخمر، أو بما لا يتمول كقشرة الجوزة وحبة البر لم يُقبل منه هذا التفسير لمخالفته لمقتضى الظاهر؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة.

(٩) أي يقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده، ككلب صيد وماشية وزرع، أو بحد قذف؛ لأنه حق آدمي.

**قال[١] له: عليَّ أَلف رُجع في تفسير جنسه إِليه[٢]. فإِن فسره بجنس[٣] أَو بأجناس قُبل منه[٤] وإِذا قال[٥]: له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية[٦]. وإِن قال[٧]: ما بين درهم إِلى عشرة أَو من درهم إِلى عشرة لزمه تسعه[٨]. وإِن قال: له عليَّ درهم أَو دينار لزمه أَحدهما ويُعَيِّنه[٩]. وإِن قال: له عليَّ تمر في جِراب أَو سكين في قِراب أَو فَصٍ في خاتم ونحوه[١٠] فهو مُقِر بالأَول[١١].**

---

(١) أي قال إنسان عن إنسان آخر.

(٢) أي إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، وقوله محتمل.

(٣) أي بجنس واحد من ذهب أو فضة أوغيرهما.

(٤) أي أو فسره بأجناس مختلفة قبل تفسيره في الحالتين؛ لأن لفظه يحتمله.

(٥) أي المقر عن إنسان.

(٦) لأن ذلك هو مقتضى لفظه؛ لأن ذلك ما بينهما.

(٧) له عليّ.

(٨) لعدم دخول الغاية في المغيًا.

(٩) أي يرجع في تعيينه إليه؛ لأن (أو) لأحد الشيئين.

(١٠) كثوب في منديل، أو دابة عليها سرج.

(١١) دون الثاني، وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد.

**والحمد لله أولاً وآخراً. وظاهراً وباطناً. كما يحب ربنا ويرضى**(١).

---

(١) ختم المصنف كتابه بما بدأه به من حمد الله في جميع الأوقات وجميع الأحوال؛ لأنه سبحانه يحب أن يحمد على نعمه ويرضى عمن يحمده، ومن أجل النعم نعمة العلم النافع، ومن ذلك ما يسره في هذا الكتاب المبارك وأعان على جمعه وترتيبه.

ونحن كذلك نحمد الله حمداً كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً على ما يسر من تقريب معانيه وشرح ألفاظه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فَهْرَسُ الموضُوعَات

**الموضوع** **الصفحة**

**كتاب البيع** ........................................ ٥

فصل فيما نهي عنه من البيوع .............................. ١٨

**باب الشروط في البيع** ................................ ٢٢

**باب الخيار** ........................................ ٢٦

خيار المجلس ........................................ ٢٦

خيار الشرط ........................................ ٢٨

خيار الغبن ........................................ ٣٠

خيار التدليس ........................................ ٣١

خيار العيب ........................................ ٣١

خيار في البيع بتخبير الثمن .............................. ٣٣

خيار لاختلاف المتبايعين .............................. ٣٥

فصل: حكم التصرف في البيع قبل قبضه .................... ٣٩

**باب الربا والصرف** ................................ ٤٢

فصل في بيان أحكام ربا النسيئة .......................... ٤٧

فصل في بيان أحكام الصرف .............................. ٤٩

**باب بيع الأصول والثمار** .............................. ٥١

فصل في بيان أحكام بيع الثمار .......................... ٥٣

**باب السلم** ........ ٥٨

**باب القرض** ........ ٦٥

**باب الرهن** ........ ٦٨

فصل في بيان من يكون الرهن عنده ........ ٧٣

فصل في بيان حكم الانتفاع بالرهن ........ ٧٦

**باب الضمان** ........ ٧٨

فصل: في الكفالة ........ ٨٠

**باب الحوالة** ........ ٨١

**باب الصلح** ........ ٨٤

فصل: في بيان الصلح عن الإنكار ........ ٨٧

**باب الحجر** ........ ٩١

**فصل: في بيان المحجور عليه لحظِّه** ........ ٩٤

**باب الوكالة** ........ ٩٩

فصل في بيان ما يلزم الوكيل والموكل من رد وتسليم وغيره ........ ١٠٣

فصل في بيان ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه ........ ١٠٥

**باب الشركة** ........ ١٠٧

فصل في بيان أحكام المضاربة ........ ١١٠

فصل في بيان أحكام شركة الوجوه ........ ١١٢

**باب المساقاة** ........ ١١٥

فصل في أحكام المزارعة ........................ ١١٧
باب الإجارة ........................ ١١٨
فصل في بيان أحكام العين المؤجرة ........................ ١٢١
فصل في بيان لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ فيها ........ ١٢٥
باب السبق ........................ ١٢٨
باب العارية ........................ ١٣٠
باب الغصب ........................ ١٣٤
فصل في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه أو أطعمه لمالكه .. ١٣٧
فصل في بيان حكم تصرفات الغاصب ........................ ١٤٠
باب الشفعة ........................ ١٤٣
فصل في بيان حكم تصرفات المشتري في المبيع ........................ ١٤٦
باب الوديعة ........................ ١٥٠
فصل في بيان ما يقبل فيه قول المودع وما لا يقبل فيه ........... ١٥٢
باب إحياء الموات........................ ١٥٤
باب الجعالة ........................ ١٥٧
باب اللُّقطة........................ ١٥٩
باب اللقيط........................ ١٦٣

كتاب الوقف ........................ ١٦٦
فصل في بيان حكم ما يشترطه الواقف في وقفه ........... ١٦٩
فصل في بيان لزوم الوقف وحكم بيعه ..................... ١٧٢
باب الهبة والعطية ........................ ١٧٣
فصل يجب التعديل في عطية الأولاد بقدر إرثهم ............ ١٧٦
فصل في تصرفات المريض في العطية ..................... ١٧٩
كتاب الوصايا ........................ ١٨٢
باب الموصى له ........................ ١٨٥
باب الموصى به ........................ ١٨٧
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ........................ ١٨٩
باب الموصى إليه ........................ ١٩١
كتاب الفرائض ........................ ١٩٤
أسباب الإرث ........................ ١٩٧
أصناف الورثة ........................ ٢٠٠
ذوو الفرض عشرة ........................ ٢٠١
فصل: في بيان ميراث الجد مع الإخوة ........................ ٢٠٥
المسألة الأكدرية ........................ ٢٠٨

فصل : في ميراث الأم ........................ ٢١١

فصل: في ميراث الجدة فأكثر ........................ ٢١٣

ميراث البنات ........................ ٢١٥

إذا اجتمعت أخت شقيقة وأخت لأب........................ ٢١٨

التعصيب مع الغير........................ ٢٢٠

فصل في الحجب........................ ٢٢١

باب العصبات........................ ٢٢٣

جهات العصبة ........................ ٢٢٦

فصل: التعصيب بالغير ........................ ٢٢٨

المسألة الحمارية........................ ٢٣٠

باب : أصول المسائل........................ ٢٣٢

الرد ........................ ٢٣٥

حالات أصحاب الرد........................ ٢٣٥

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ........................ ٢٣٧

التصحيح ........................ ٢٣٧

فصل: في المناسخات........................ ٢٣٩

أحوال المناسخات ........................ ٢٤٠

فصل : قسمة التركات ........ ٢٤٣

باب: ذوي الأرحام ........ ٢٤٥

جهات ذوي الأرحام ........ ٢٤٧

باب: ميراث الحمل والخنثى المشكل ........ ٢٥٤

الحمل يرث بشرطين ........ ٢٥٦

الخنثى المشكل ........ ٢٥٧

باب : ميراث المفقود ........ ٢٥٩

المفقود له حالتان ........ ٢٥٩

إرث المفقود من مورثه ........ ٢٦١

باب: ميراث الفرقى ........ ٢٦٣

باب : ميراث أهل الملل ........ ٢٦٥

باب : ميراث المطلقة ........ ٢٧١

باب : الإقرار بمشارك في الميراث ........ ٢٧٣

شروط ثبوت الميراث للمقربة ........ ٢٧٣

باب: ميراث القاتل والمبعض والولاء ........ ٢٧٥

القاتل لايرث ........ ٢٧٥

المبعض ........ ٢٧٧

**الولاء** ........................ ٢٧٧

**كتاب العتق** ........................ ٢٨٠

**باب الكتابة** ........................ ٢٨١

**باب أحكام أمهات الأولاد** ........................ ٢٨٣

**كتاب النكاح** ........................ ٢٨٦

فصل: في بيان أركان النكاح وما ينعقد به ........................ ٢٩٠

فصل: في ذكر شروط النكاح ........................ ٢٩٢

فصل: في بيان الشرط الثاني ........................ ٢٩٣

فصل: الولي وشرطه ........................ ٢٩٥

فصل: في بيان حكم الإشهاد على عقد النكاح ........................ ٢٩٩

**باب المحرمات في النكاح** ........................ ٣٠١

فصل في تحريمه أخت من هي في عدة طلاق وقع منه ........................ ٣٠٤

**باب الشروط والعيوب في النكاح** ........................ ٣١٠

فصل في بيان النوع الثاني من الشروط الفاسدة ........................ ٣١٣

فصل في بيان العيوب في النكاح وما يثبت به الخيار منها ........................ ٣١٤

فصل في بيان القسم الثاني والثالث من العيوب التي ينفسخ بها النكاح ........................ ٣١٥

**باب نكاح الكفار** ........................ ٣١٨

فصل في بيان نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما ........................ ٣٢٢

**باب الصداق** ........................ ٣٢٤

فصل في بيان حكم الشروط في الصداق ........................ ٣٢٥

فصل في بيان وقف تملك المرأة لصداقها ........................ ٣٢٨

فصل في بيان أحكام المفوضة ........................ ٣٣٠

**باب وليمة العرس** ........................ ٣٣٣

**باب عِشرة النساء** ........................ ٣٣٧

فصل في بيان المبيت عند الزوجة ........................ ٣٤٠

فصل في القسْم بين زوجاته ........................ ٣٤٣

فصل في النشوز، حكمه وعلاجه ........................ ٣٤٥

**باب الخلع** ........................ ٣٤٧

فصل في بيان ما يقع به الخلع ........................ ٣٤٩

فصل في بيان حكم تعليق الخلع والطلاق على دفع عوض ........................ ٣٥٢

**كتاب الطلاق** ........................ ٣٥٥

فصل في بيان الطلاق السني والبدعي ........................ ٣٥٧

فصل في بيان كناية الطلاق وما يترتب عليها ........................ ٣٦٠

فصل في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق ........................ ٣٦٣

**باب ما يختلف به عدد الطلقات ........................ ٣٦٦**

فصل في بيان أحكام الاستثناء في الطلاق .................... ٣٦٨

**باب الطلاق في الماضي والمستقبل ........................ ٣٧١**

فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل ........................ ٣٧٣

**باب تعليق الطلاق بالشروط ........................ ٣٧٦**

فصل في تعليق الطلاق بالحيض ........................ ٣٨٠

فصل في بيان حكم تعليق الطلاق بالحمل وعدمه .................. ٣٨١

فصل في تعليق الطلاق بالولادة ........................ ٣٨٢

فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالطلاق .................. ٣٨٣

فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق ........................ ٣٨٤

فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالكلام .................. ٣٨٥

فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالإذن منه .................. ٣٨٦

فصل في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها .................. ٣٨٧

فصل في بيان مسائل متنوعة من تعليق الطلاق بالشروط ........ ٣٨٩

**باب التأويل في الحلف ........................ ٣٩١**

**باب الشك في الطلاق ........................ ٣٩٣**

**باب الرجعة ........................ ٣٩٦**

فصل في بيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدتها وأنكره .......... ٣٩٨
فصل في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلق ما يملك من عدد ..... ٤٠٠
كتاب الإيلاء ........................................ ٤٠٢
كتاب الظهار ........................................ ٤٠٥
فصل في بيان حكم تعجيل الظهار وتعليقه وتوقيعه ............. ٤٠٦
فصل في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها .................. ٤٠٩
فصل في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام فيها ............ ٤١٢
كتاب اللعان ........................................ ٤١٥
فصل في بيان بقية شروط اللعان ........................ ٤١٧
فصل في بيان ما يلحق الشخص من نسب من ولدته زوجته أو سريته وغيرهما ........................................ ٤١٩
كتاب العدد ........................................ ٤٢٢
فصل في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن ................... ٤٢٤
فصل في بيان بقية أنواع المعتدات وأحكامهن ................ ٤٢٦
فصل في بيان حكم العدة من الغائب وعدة الموطوءة بشبهة ..... ٤٣٤
فصل في بيان معنى الإحداد وحكمه ومن يلزمه ............... ٤٣٧
فصل في بيان سكنى المتوفى عنها ........................ ٤٣٩

**باب الاستبراء ........................ ٤٤١**
**كتاب الرضاع ........................ ٤٤٢**
**كتاب النفقات ........................ ٤٤٩**
فصل في بيان حكم نفقة المطلقة وبيان مسقطات نفقة الزوجة ... ٤٥١
فصل في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة ........ ٤٥٥
**باب نفقة الأقارب والمماليك ........................ ٤٥٧**
فصل في بيان حكم نفقة الرقيق وتزويجه واستخدامه ........ ٤٦٣
فصل في بيان وجوب الإنفاق على البهائم ........ ٤٦٤
**باب الحضانة ........................ ٤٦٦**
فصل في بيان من تكون له حضانة الطفل بعد بلوغه سبع سنين.. ٤٧١
**كتاب الجنايات ........................ ٤٧٤**
فصل في حكم الاشتراك في القتل ........ ٤٧٧
**باب شروط القصاص ........................ ٤٨٠**
**باب استيفاء القصاص ........................ ٤٨٢**
فصل في بيان كيفية استيفاء القصاص ........ ٤٨٥
**باب العفو عن القصاص ........................ ٤٨٦**
**باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ........................ ٤٨٩**

فصل في بيان أحكام القصاص في الجروح ........................ ٤٩٢

**كتاب الديات** ........................ ٤٩٦

فصل في بيان ما لا ضمان فيه من الإتلافات ........................ ٤٩٨

**باب مقادير ديات النفس** ........................ ٥٠١

**باب ديات الأعضاء ومنافعها** ........................ ٥٠٧

فصل في بيان دية المنافع ........................ ٥٠٩

**باب الشجاج وكسر العظام** ........................ ٥١٢

**باب العاقلة وما تحمله** ........................ ٥١٦

فصل في بيان وجوب كفارة القتل ........................ ٥١٨

باب القسامة ........................ ٥٢٠

**كتاب الحدود** ........................ ٥٢٣

باب حد الزنا ........................ ٥٢٦

باب حد القذف ........................ ٥٣١

باب حد المسكر ........................ ٥٣٤

**باب التعزير** ........................ ٥٣٦

**باب القطع في السرقة** ........................ ٥٣٨

**باب حد قطاع الطريق** ........................ ٥٤٧

**باب قتال أهل البغي** ........................ ٥٥٢

**باب حكم المرتد** ........................ ٥٥٤

فصل في استتابة المرتد........................ ٥٥٦

**كتاب الأطعمة** ........................ ٥٥٩

فصل في بيان الحلال من الحيوانات ........................ ٥٦٢

**باب الذكاة** ........................ ٥٦٥

**باب الصيد** ........................ ٥٦٩

**كتاب الأيمان** ........................ ٥٧٢

فصل في بيان كفارة اليمين ........................ ٥٧٧

**باب جامع الأيمان** ........................ ٥٧٩

فصل في بيان الرجوع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه........... ٥٨١

فصل في بيان حكم فعل المحلوف عليه إكراهاً أو نسياناً ......... ٥٨٥

**باب النذر** ........................ ٥٨٨

**كتاب القضاء** ........................ ٥٩٢

**باب آداب القاضي** ........................ ٥٩٧

**باب طريق الحكم وصفته** ........................ ٦٠٠

فصل في بيان ما تصح به الدعوى ........................ ٦٠٢

**باب كتاب القاضي إلى القاضي ........................ ٦٠٦**

**باب القسمة ........................................ ٦٠٩**

**باب الدعاوى والبيِّنات ............................... ٦١٢**

**كتاب الشهادات....................................... ٦١٤**

فصل في بيان موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة والمقصود منها ... ٦١٦

**باب موانع الشهادة وعدد الشهود ...................... ٦١٩**

فصل في بيان عدد الشهود.............................. ٦٢٠

فصل في بيان حكم الشهادة على الشهادة وما يشترط له .......... ٦٢٤

**باب اليمين في الدعاوى ............................... ٦٢٧**

**كتاب الإقرار.......................................... ٦٢٩**

فصل في بيان حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره .............. ٦٣٢

فصل في بيان حكم الإقرار بالمجمل ......................... ٦٣٥

**فهرس الموضوعات.................................... ٦٣٩**

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض